فقل بسم ... الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] وفقه الله

تعالى ويرزقه مجانبه والعمل بما [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلواته على محمد وآله

# كتاب الطهارة

باب المياه قوله لا تجوز الطهارة الا بالماء المطلق ... او لا تجوز
الاقتصار عليه في الطهارة قوله بما اورده وشبهه نسبوا الى خلاف فان ...
هو ان الحدث ... الماء ولا يحصل في ذلك بين الالوان والثياب والوقت
قال ... ذلك من النبات دون الالوان والاخلفون في الطهارة الحكمية انه لا ...
... سوى الماء الا ... والسور ... والاخلفون ان الملمعات التي ...
ولا يشرعه لا ... من يطهر قوله ولا يجوز الا بالماء الخالص الى اخره يشعر فيه الوصل والناصع
انه لا تطهر بالماء الحرم خلاف ما ذكره ... بالله والامر الجنس قوله
... الى قوله وان لم ... هذا ... وهو ... وراه
عن جده القاسم عليه السلام وهو قول الفريقين وعند القسم في احد الروايتين
عنه ... ان رواية ... عند القسم هي الصحيحة وصحيح ... رواية ...
~~عنه وهو قول ... طاهرًا~~ قوله فان خالطه
طاهر وغيره ... هذا ... وهو مذهب ... وهو ...
الهادي عليه السلام والقول الاخر للهادي في الاحكام وهو قول القسم في
... وهو قول ... بالله انه ... ما دام يطلق عليه اسم
الماء قوله وكلما امكن استعماله شربًا الى قوله حكم ...
... ان الماء اذا كان كثيرًا لا يحس ...
... في نفسه واذا كان قليلا بحيث ... جمعه ... الى ...
... هو ما امكن استعماله شربًا وطهورًا ... الا الاثار البالغة والعلل
... المسبق ... في حد الكثير ومراده لا يسوغ
ومعنى ... انه مالم ... العاده بان السرب والتطهر
... والقليل ما لا يسوغ ... ذلك واختلف المذاكرون
في ان القليلة ... حكمه وهو ... نحسب له اختلاط
... كلام صاحب التعليق لانه ... انه اذا كان الماء يسيرًا او وقع
... في جميع اجزائه واذا كان كثيرًا ووقعت فيه نجاسته
... في جميع ... منهم من يقول هو طاهر ... ومنهم من يقول
... ومنهم من يقول مع الكثرة يقدر ان النجاسة في
... الماء ... القلة ... على هذا القول وعلى القولين الاولين
... قوله واذا وقعت ... الى قوله ... هذا اشتبه
... في ... الماء لكثرته او ... الماء او على الكثرة
... على كلام المؤيد بالله ... وهذا اذا
... وعين ... ان ... فانه ... في ذلك
... ما هو ما لم ... عليه الماء ... الكثير
... قوله ... اتصال ... الماء ... لم ... الماء ... الموج

فان البير تطهر بالنزح وما ينبع بعد ذلك فهو طاهر قوله والماء الراكد الى قوله فلا
يطهر به هذا مذهبنا وهو مذهب سائر اصحابنا ذكره في التعليق وفيه وعند ش
وابي ح يجوز التطهر به قال الفقيه ح وهو القوي وهو الذي ذكره ط وفي محل
الخلاف فيما تساقط من ورق الاشجار التي حولها في الماء وكيف اما جملة الورق
او التبن فاما اذا كانت الاوراق في اعلا الماء ومغيره لم تغيره فلا اختلف السيدان
انه طاهر مطهر ولا يختلفان ايضا في غير ما حملته الريح والسيل مما لم يتساقط من ورق
الاشجار التي اصلها في الماء اذا تغير الماء بها انه طاهر غير مطهر ولا يختلفون في طهارة
الماء الذي غيره طاهر قوله وان تغير الماء بالطاهر لا بمجاورة قوله وان كان
للمراجع غالبا صار المطلق مستعملا قال الامام يحيى رضي الله عنه لا اشكال انه يكون
مستعملا ولو قدس الله روحه في النوعي بالمستعمل ولكن فان استوى المطلق
والمستعمل فذكر صاحب شرح الابانة انه لا يجوز الوضوء به وقواه الفقيه يحيى
لتغليب جانب الحظر وذكر الامير علي بن الحسين انه يجوز الوضوء به وان التبس الحال
فالاصل الجواز ويحتمل تغليب جانب عدم الاجزاء وقيل الحكم للمبهم بناء على تحقيق
صورة المجاورة في الريح وكيفية مسئلة [illegible] ويجوز الوضوء بذلك لان الطاهر الذي
غيره مجاور غير ممازج قوله ويجوز الوضوء بالجمد لحمه بالتذويب الكدورات ولذا ما
يتبوعه اصفر والوجه في ذلك ان الجمد والصفرة صفة الماء فلا يمنع من جواز التطهر به
كالملوحة والعذوبة ولانه اعتبار بما هو في مقره قوله بعد ما غسلت الجوه وتصفت
ذكر في التعليق انما امر بغسله احترازا لا احتياطا لموضع الخلاف الا ان يعلم انهم
قد طبخوا فيها لحوم الميتة او لحوم الخنازير او شربوا فيها الخمور فيجب حينئذ غسلها
والمدهشه على انهم لم يتنجسوا بالنجاسة عنده وعند الهادي ومن يقول بنجاستهم يطهر
بالغسل اذا لم يبق للنجاسة اثر في طاهر المغسول قوله وفي موضع كان من
الحوض الى قوله يطهر بالاستحالة هذا قول [illegible] بالله في [illegible] اذا صارت رمادا
او جعلت في الملاحة فصارت ملحا ولا يختلفون في الخمر اذا صارت خلا [illegible]
وفي العلقة اذا صارت حيوانا وفي الدم اذا صار لبنا ومما [illegible] العذرة [illegible]
لا يسمى له قوله وفي كلام يحيى في المد والصاع انما ذكره لمن قدس الله روحه
علم تردد في صحة الخبر الذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع ويتوضأ بمد
لم ما كان صح الخبر فكان للنبي [illegible] علمه بلطف الله له في طعامه وطهوره
لغيره فوهم الناظر في تمكان الهادي عليه السلام يقول ان هذا لا يكفي قد يكون هذا
لا اشكال وحقق ان المقصود استيعاب الغسل بذلك او اقل او اكثر قوله
في بئر في دار الى قوله ولم يستبعد جواز الوضوء به المسئلة مبنية على ان ما [illegible] ملك
او حق ملك بالله قولان وله في استعمال البئر والتطهر قولان على القول بانه حق
وقوله ولم يستبعد جواز الوضوء به هذا على القول بانه حق او على [illegible] القولين
الا انه في الملك وقوله فانه كان الغرس جارح قال [illegible] رضي الله عنه لا فرق بين
الشريح

المسجد وخارجه في القولين لكن ذلك بناء على الاغلب ان الذي خارج المسجد الظاهر
منه الاباحه والاذن وما كان داخله فالظاهر فيه المنع والمسئله مبنية على ان
الوقف كان خارج الدار والمسجد كان فيها لم يصح قولا واحدا مع الكراهه قوله وسور
الكلب نجس يشير الى خلاف فانه عنده سور الكلب طاهر وهو ظاهر قول عنده
وعلى قول القاسم ومعه في طهارة الماء قوله ولا ينجس عنده سور المشرك هذا مذهبه وهو
قول المؤيد بالله ع وح واصحابه قال ابو بكر الرازي وهو قول جميع فقهاء الامصار وعند
القاسم ويحيى والناصر ومحمد عليهم السلام ان سور المشرك نجس وتفرع على قول القاسم في عين الماء
او في الماء على احد الروايتين ان قليله ينجس والخلاف كله منقول من التعليق
ويأول كلام القاسم ذكره شيخنا فخر الدين قوله ولا ينجس الماء بان يموت فيه ذباب
او جراد او سمك هذا مذهبه وهو قول القاسم ويحيى وسائر ... وض
وش في احد قوليه وقال في قوله الاخر ينجس الماء الموت فيه قال ابو بكر الرازي كلام
من خلاف للاجماع ذكر ذلك في التعليق قال شيخنا رضي الله عنه واما جواز اكله فلا
يدل له سائل فلم يأثم بالله قولان احدهما يجوز اكله والاخر انه لا يجوز وهذان القولان
مبنيان على نجاسته وطهارته قوله ولا يجوز استعماله عند الضرورة ووجهه انه لا
ضرورة له في استعماله لانه يعدل الى التيمم وقوله ويجوز شربه عند الضرورة ويشرب
في حال الضرورة يجوز شرب البول واكل الميتة مع ان نجاستها متفق عليها فنجاسة هذا
للمختلف فيه قوله وان تغير اجتهاده الى قوله لم يلزمه الاعادة الوجه فيه انه عمل
بمذهبه واجتهاده فاذا تغير اجتهاده لم يلزمه نقض باجتهاده الثاني ما حكم
باجتهاده الاول ذكره في التعليق ولا اشكال فيما قد فعله من الصلوات انه لا اعادة عليه
كالحاكم بعد الحكم ولا اشكال بعد الحدث في انه لا يجوز له الوضوء بذلك الماء فاما لو كان
... على وضوء و تغير اجتهاده الى ان نجس الماء الذي توضأ به عنده طاهر وكيفيته
... كان حكم الماء قد باشرها في حال ما هو عنده طاهر فهذا احد القولين
... الحكم فصح بذلك الوضوء ما لم يحدث ولا يغسل ما باشره ... وقول
... فيلزم اعادة الوضوء وغسل ما باشره ... لا استنجا قوله
... انه نجاسته ادعى على خليل اجماع اهل البيت في ذلك والخلاف فيه مع ح وش
... نه يعفى عن قدر الدرهم البغلي ولا يجب الاستنجا ولا يجب الاستنجا الا اذا ...
... من ذلك وعند ش ان بعد ... الا ... وجب الاستنجا قولا واحدا
... بعد المخرج ... او كانت النجس من الا ... قوله لا لانه
من جملة الوضوء يشير الى خلاف من يقول ان الفرجين من اعضا الوضوء كما سياتي قوله
الا ان الاستنجا من الريح وهكذا حكاه من مذهب يحيى ونص محمد رجوعا وجوبه
والقاسم عليهم وع عمل الى وجوبه وللقاسم قول ان المستنجي بالماء يجزي قوله ويستحب
ان يستنجي بالحجر قبل الماء ... مع وجود الماء ومع عدمه يجب لمن اراد الصلوه وعند ح لا يجب
بالحجر بكل حال وعند ش يجب بالحجر بكل حال على من اراد الصلوه قوله بقا الرائحة لا
يورث ... في التعليق لقول النبي صلى الله عليه لا يضرك ... واذا جاوزت ...
... مع بقا الرائحة لا ... قوله اذا اجتهد طاهر مع ان الاجتهاد في ازالته
بها

العين واجب وقال في التعليق اذا اجتهد في الماء الراجح وزعم انه لا يختلف
هاهنا انه لا يجب الاستعمال للجواز لان ذلك لم يرو خلافا عن سلف قوله واذا
الادويه لعجز خلطها قوله لا نص لاصحابنا في المتقدمين كالقسم والهروي واما
وقد ذكر ابي زيد البيهقي انه طاهر رواه عنها في التعليق قوله يقول الصعو
حب ان يكون نجسا قال في التعليق وحكي عن ط والي محمد الحجبي انه طاهر
ويحتمل ان يكون للمني قولان في ذلك احدهما هذا والثاني انه طاهر كابو اللبن
والجو قوله وحكى الفاره نجس قال في التعليق وهو الطاهر من مذهب الهروي فاما
على امروات سائر ما لا يوكل لحمه والقليل معفو عنه للحرج لان الفاره يلازم البيوت
ويعم بها البلوى قال ابو يوسف سمعت عن المولد انه يعفى عن الحسن وحكيت ذلك عن
زيد وابو نصر وعلي حلبك انه يعفى عن الحسن وذكر الحجبي انه يعفى عن بان حمات في
الكوكوز قوله في بول الخفاش وذرقه خلاف لابي الكرخي فقال انه طاهر قوله
من القبح الامعو وعيره في التعليق لعو تعبره الماء لا انصف والاصفي الخارج من الفرج
والحرى والحرب والجرح فان البيز معفو عنه لتغير الدم وعن ط بو يوسف البثر
من البول معفو عنه لتغير الدم ذكره في التعليق ولكن قول السح لم يمكن للعواعر عنه من
النجاسات عنو ذلك الا الدم لمع من هذا النجرخ قوله في دم البرحاج وفي البطا
ذكر عن القسيم هو لحسارة واحسار طا انه طاهر وهو قول للقيم والبطامرانهم عن
طه الماء وادعى في الزيادات ان الاظهر وفيه الاجماع على نجاسته ذبابها قوله ودم البراغيث
لحث اذا النعب الموت لم يولاتي ودم البراغيث فلا هو نجس ام لا واختلف المجروح على مذهبه
ابو محمد القولين ... مطردان في سائر دمه من الخارج عند قتله وسواه وقال
ابو نصر القولان فيما يخرج عند القتل واما عند ذلك فطاهر وقال الكرخي القول بالنجاسة مثل
الخارج عند القتل والقول بالطهارة في غير ذلك وقال الفقيه حكى القولان فيما ...
قول واحد في طهارته وما يخرج عند القتل قول واحد في نجاسته اذا لم ...
يقول في دم السمك يسير الى خلاف طهارته نص على طهارته رواه في التعليق ...
قوله ودروث ما لا يوكل لحمه نجس الخلاف فيه مع داود الا فيما يخرج من ...
من البول والغائط قوله لا يجوز استعماله في بطن النسخ فالنكتة قول
عنده اراد به السح قال في التعليق الابوال والارواث كلها طاهر عنده ...
ابن ابهم ذكره ط على مذهب ... لا يجوز النسخ الا ان ...
على انه اراد به السح واما الماوردي الصاحب التعليق ...
لعبره النسب قوله وشعر بني ادم طاهر خلافا لمحمد حكي ... في التعليق ...
شعره يحبس بالموت قوله وهكذا طوهم اعني العلامة طاهره قول واحد لم يا الله
وهكذا في تعليق ... قال علي حلبك وهو قول عامة العلماء وذكر ابو نصر ان له قولين
في الطهر للعظام قوله وليس كذلك لان المنية لا يه جس لعى ضيعه ما يوكل
لحمه فاما ما لا يوكل فليته نجس في الحياة والممات عنه قال في التعليق صرح الايد
ان اللبن لا ينجس بالموت وهكذا حصل ط وعلى ما ذكر ع بنجس بالموت وهو قول ...

قوله في شعر الكلب والخنزير نسبه الى خلاف بعض صح فان عندهم طاهر
ولا يجوز استعمال شعر الخنزير وعند ح والقسم يجوز وان كان نجسا وعند الناصر
يجوز الغرز ما يعتبر قوله والما الخارج من الفم عند الناصر انه نجس اذا تغير وكلام
المؤيد يخالف ما ذكره بعض المتأخرين ان السقوط اذا اخرج شعر الحبشي قوله في اطراف
القرون عندنا يحسن بالموت كالشعر قوله ونحو ذلك ما غلظ من الجلد في عقب
الرجل وما اشبهه هذا من كلامه يدل على نجاسة ذلك ونجاسه البدا الشلا بعد الفصل
وهو خلاف ما ذكره في التعليق من ان قوله طاهر هو نص الزجاج خلافا الى ط قوله وفي الكسر
بدو يجوز بعظم الخنزير اما حصل عظم الخنزير لانه نجس ذات فنجاسة عظمه لا اشكال فيه
واما عظم سائر الميتات ففيها القولان في التعليق عندنا نجس كعسر البد واخراج ذلك
ما لم يخش التلف فان خشي التلف يوجهان قوله رجع الى غالب الظن لعدم
المعارف هذا ما لم يحصل يقين فان حصل يقين عمل على غير بكر حال

## باب الوضوء قوله

نية الوضوء واجبة نسبه الى خلاف ح فانها لا تجب عنده
السنة في الطهارة بالماء قوله عند الاستنجاء المضمضة هذا اذا قدم المضمضة على غسل الوجه
كما هو مسنون فان غسل الوجه اولا وجبت النية عند ابتداء غسل الوجه قوله وكذلك
التسمية على الذاكر في التعليق وهو قول القسم والناصر ويحيى وعند ح وش انها سنة
وعند اهل الظاهر هي فرض على الاطلاق ومحل التسمية قبل النية ذكره الفقيه يحيى واحد
من الشيوخ لانهم ذكروا ان اوله التسمية قوله رفع الحدث صح وضوءه في التعليق وحصل
ط انه لا يجوز ان يؤدى به الفرض قال والاولى انه لا يجوز ان يؤدى به النفل وكذلك ذكر
ط في ما اذا نوى استباحة الصلاة ولا ط احتمال اخر في انه اذا نوى استباحة الصلاة صلى
ما شاء قوله وكذلك اذا نوى اداء فرض او نفل هذا من هذه الخ الله وجه ليس المقصود
رفع الحدث وقد حصل حالا للكل اذ به فان المقصود بالوضوء عندهم الصلاة فاما لو نوى به
الصلاة لم يصح وضوءه وان نوى به الصلاة صح الوضوء ثم ان نوى الصلوات مطلقا
او الفرض ... الفرائض او ما شاء من الصلوات كان له ان يصلي ما شاء وكذلك ان نوى
... ذكره الحسني والاولى انه لا يصح الا فرضا واحدا وان نوى صلاة معينة لم يصح
... من الفرائض ومن النوافل صح فانشا فان كان الذي عينه من الصلاة
... من النوافل ذكره الامير بدر الدين بن الحسين والاولى الا على اصول
... انه لا يصح الا ذلك النفل ذكره الفقيه يحيى قوله ولا يجب ان ينوي الوضوء
... الى خلاف ع قوله يكون مستقبلا قال في التعليق احتلاف ان المتوضي قد
يكون مستقبلا وفيه دلالة على انه يقول وغيرها فصل بين ان يتوضى في الوقت المكروه
او في غيره ويروى عن الامام المهدي وحكي عن بعضهم انه واجب في الوقت قوله
واختلف مشايخنا في غسل الكفين بعد ادلال الكرهنال لنجاسة على الوجوب او كان
عن ازال النجاسة من عليها قال في التعليق وسله حصل ط ونص محمد بن يحيى ان غسلها
واجب وصله روي عن القسم وعن الى وجوبه قوله يمسح المتوضي جميع راسه
وهو مذهب القسم ويحيى وهو نسبه الى خلاف ح فانه قال يكفي ربع الراس وعند زيد بن علي
والناصر مقدم الراس فان غسل الراس ولم يمسح فذكر ط انه لا يجزى وذكر بعض الناصرية
انه يجزى وحكي خلاف فصل وقال ان غسل ... شبيه ان الواجب المسح اجزاه وان

[illegible]

غسله سنة ايضا الواجب الغسل لم يكره فاحتمل احتمال الجوبة واحتمال
الجوبة وان لم يتوضأ قوله ومسح الاذنين يشير الى خلاف شيء انه يوجد
لهما ماء جديد قوله وبماء جديد للعنق ماء جديد وعند بعض علم لمسح العنق بالماء الذي
مسح به الراس قوله لاجل ازالته يعني اذا لم يكف الدهن جامدا اجاب لا اشار
اليه في التعليق قوله واعاد الصلوة يعني اذا كانت اللمعة في المجمع عليه
وجب الاعادة في الوقت وبعده فان كانت في المختلف فيه وجب الاعادة في الوقت كالراس
والجد في الاعضا قوله وما بعدها يشير الى خلاف من لم يوجب الترتيب قوله استحسنه
وكيفية خروجه من كلام الهادي قال في التعليق فعله ذكرع واستحب ذلك للسنة على
انه بالفعل الذي فعله وقص الظفر ونحوه فالظاهر ان كلام يحيى يدل على الوجوب قوله
اذا لم يسل منه دم يعني كما اذا بال البعض وضوءه ولا اشكال وذكر شرح
ان من حلق رأسه تبطل طهارته وجه صحة الطهارة ان المقصد ليس
بحدث قوله ويجب ان يغسل ما بعده من الاعضاء المحيط لم انه نجس على ما بعده
على قولنا يوجب غسل موضع القصر قوله وجب قوله يعني اذا لم يكن فيه منه
وعندي لا يجب فقوله وفي التعليق ما يدل على انه اذا وجد اسبابا بدله فعليه ان يستدل
وان ذلك لا يخالف يصح قوله انه يلزمه الخروج قوله واما الاستئجار فالاقرب
انه اللزوم قال في التعليق ليس لو لم يتوصل الى اداء الفرض الا بالمكنة لا بدل المال
وجب لانه ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه ويلزمه الخروج وشرا الجائزة
ودونها الى لها ان يستر عورته وستر البيت وليس ذلك لغيرها فاما من يوصيه
بما يجوز له احد الاجرة ام لا ذكر ص ع انه لا يجوز وذكر ابو مضر انه يجوز وهو
الصحيح قوله الا من ضرورة يعني فيما لا حاجك اقول وكذا في هذا استر جارية له
ه وطئها قال في التعليق لانه لو كان ذا رحم او نسوا او اسوأ الا يجوز له وطئها
لعله ولا ينظر الى عورته وكذلك الامة المزوجة قوله واما المملوكة [illegible]
على طريق الا في المعروف وكذلك لزوجه وهو من كتابه على [illegible]
وان استغنت المراة فلها ذلك يعني اذا علمت طنها ان غيرها هو [illegible]
قوله واوضاع اصحابنا يعني بالاوضاع النصوص واراد اصحابنا [illegible]
ذكره في التعليق قوله حدثا القوم يخرجون من الاصرار عليه قوله
للطهارة ولم يذكر انها كبيرة قوله فلم يجعل القوم على الكبيرة في حكمها [illegible]
دسار لك العوم المعروم وحاصل العوم انه ان شارك المعروم فيما لا حله الحل
المعروم كفوا كالعوم على سب الله ورسوله ونحو ذلك وان شاركه في
لا حله كان فسقا كالقوم على سب الامام ونحوه وهو في حكم معرومه في
الفسق ولا اشكال فيه وحيث شارك القوم المعروم في الكفر يحتمل ان
طهارته تبطل قول واحد ليس الردة محبطا اعمال الطاعات ويحتمل ان لا تبطل
الكافر الاصلي وقد خرج الفقيه يحيى وابو مضر ومن المص على اصل الله يجري
وروى الامير الحسين الاجماع في التحرير عن علماء اردم ان الكافر لا يصح وهو الذي روى عن

ع وط وص بالله وان لم يسا ذكه نحو العزم على فعل المعصية نحو شرب الخمر
ونحو ذلك وكذلك العزم على سائر انواع الكفر وفي التعليق حكم العزم حكم
المعزوم في الكفر والفسق عند القسم وحكى وقوله قال ابو علي وابو الهذيل وواصل
بن عطا وابو القسم البلخي والجعفرين ونحوهم من المتكلمين وادعوا فيه الاجماع
وهو قول ابو علي اولا وقوله الاخر ان العزم على الشي لا يكون حكمه حكمه وهو قول
ابي هاشم وابي عبد الله البصري قوله مالم يتعلق بخروج منه انه لو تعلقها ينقض
الوضوء قوله لم ينقض طهارته قال ص بالله ينقض وطاهر المعاصي عند
الكثرونه قال الناصر في الالفاظ وهو مذهب السني والخوارج اعني ان
طاهر المعاصي الكبر قوله والبلغم الخارج من المعدة يكون نجسا وفي التعليق
عندح وحم اذا قاللعما لا ينقض الوضوء وعندنا انه لا يكون نجسا والاحتجاج
عليها في التعليق ما يدل على انها لا حال القانيه في المرة الصفرا او السودا قوله
الراس واللهوات خلافا الى قوله ان يجري مجرى القي دون الدم الخارج
من الجرح خلافا وص بالله فانه يجعله حكمه في النجاسة كحكم الدم وحكمه في النقض
حكم القي وله قولان اخران احدهما كقول م بالله والثاني ان حكمه حكم الدم
في النجاسة والنقض قوله والدود اذا سقط الماء لم ينقض لانه غير ناقض
في نفسه والرطوبة التي فيه يسيرة فلا ينقض خلاف الخارج من الدود من
الجرح فانه ينقض لان قليل الرطوبة من ذلك ينقض قوله كالبول وشبهه
نحو الغايط والمني وغير ذلك مما خرج من السبيلين ومن المعدة الا ما يستثنى
وما خرج من القروح القديمة قوله كنا انه اذا خرج بنفسه نحو مما يخرج
[illegible] كالجرح اذا كان فيه دم يسير ثم اصابه بلل نحو الدموع البلل ونحو ذلك
ونحو [illegible] في حفره من الجسد ثم اخرج بالقطنة ونحوها على وجه القلع
[illegible] الصحيحة قوله والدم لو خرج من الجرح بقطنة طاهرة انه لا
ينقض ذلك لعطيس ان يكون لو ترك لسال ام لا وهو الذي يفهم من كلامه في الزيادات
[illegible] واستحسنه ابو نصر وذكر ح ومحمد انه ان كان اذا ترك
[illegible] انه ينقض الوضوء وان حفف بالقطنة قال ص بالله وهو الاولى عنده
[illegible] بالله واختاره الفقيه يحيى قوله والدم اليسير الذي لا يخرج الا
[illegible] الجذب نحو اذا لم يصل الى جوانب الجرح الصحيحة قوله ولا خلاف
ان القي اليسير وذكر في شرح ص ابن عن الثوري والحسن بن صالح وزفر ان من
قليل القليس الوضو اذا ظهر على اللسان قوله والنوم والجنون
والاغما حدث اما الجنون والاغما فلا اعرف فيه خلافا واما النوم فعنده و
وجماعة اهل البيت انه حدث على اي حال كان مزيلا للعقل واما النوم
الخفيف الذي لم يزل معه العقل فانه لا ينقض الوضوء وهو مخصوص بالاجماع
ونحو بالخفيف الخفقة والخفقتين وقال ح لا وضوء الا على من نام مضطجعا

[illegible]

او معودا وقال الاوزاعي لا وضوء في النوم وقال ش ان نام جالسا ممكنا مقعدته

من الجلوس لم ينقض الوضوء قوله من الفرج الفرج هو الخرج المعتاد قوله

ينقض الوضوء اذا كان سايلا لانه يتعين اسمه القيح وعنده قدس الله روحه

ان الدم وما في معناه من القيح والمصل ينقض اذا كان سايلا ولم يصرح

بالسيلان ما هو وفي كلامه في الزيادات ما يدل على ان السيلان عنده قدر

القطرة وقال انه لا يخالف الهدوية في انه لا ينقض الوضوء الا ما قطر وان جاء العيم في

المحابية قوله اذا كان ذارعا الدارع ملأ الفم وهو ما في العادة جلسة في الفم

ويكون دفعة قوله لعدان كان خروجه من الجرح يعني بالجرح ما كان قديما

وكلامه يدل على ان الجرح كالمعدة في ان الخارج منه يكون ناقضا وان اختلف

في المقدار قوله ومن شك في تطهير عضو من اعضاء وضوئه الى اخره هذا

قول واحد لم يا لله الي لانه شك مجرد لا ظن معه قوله وان ابتدا وقت

الصلوة الى قوله اذا الفرط اهره عدم العقل س ان يكون في وضوئه او في

ايامه وهو ظاهر كلام الهدوية لكن يحمل على وضوئه ليوافق كلام الزيادات

قوله وكذلك ان نسي شيئا الى اخره هذا على احد قوليه ان الناسي كالعامد واما

في التعليق فقال بنيه على ترك ما هو مجمع عليه ولم يذكر الله على احد قوليه قال

قوله لا يجب الاغتسال من مماسة الفرجين يشير الى خلاف

# العسل

من وجوبه الوطء من كلام الهادي قوله واما يجب اذا التقى الختانين

او حصول الانزال مع الشهوة اما الانزال مع الشهوة فموجب الغسل بلا اشكال

وان فقد المني وقطع على عدم الشهوة لم يجب الغسل وخرج ع وجوبه قال ش واما

التقا الختانين من غير انزال ففي التعليق عن داود وبعض الانصار انه لا يجب

عنهم ان القسم ... صحح القول فيه قوله ولا يرى في الاغتسال وذلك ليس

كالعصود هذا المراد به لاجل الاحتراز واما النية فالمراد بالوضوء

من الراس ثم الايمن ثم الجانب الايسر قوله ما لم يعلم ان ...

في التعليق هذا يدل على انه اذا علم الله منه وجب الاغتسال وفيه

الطاهر انه لم يخرج الا بشهوة لانه قال في الاحكام ولو وجد في ثوبه منيا

جنابة وجب عليه الاغتسال وشرط الوطء ان لا يكون للشبهة غيره

شروط منها ان يكون في موضع ممكن وان لا يكون احد يشاركه بالفرا

يكون صحيح البدن وان لا يكون اغتسل واخر يومه يا منها قال ص بالله لا يجب

الا ان ينقض الشهوة ويوافقه الفقيه ح قوله واذا لم يوجد واحد منهما حال

الانفراد الى اخره فيه نظر لان الاجماع يا نهي في مواضع كثيرة منها مجرد الشهوة

لا يوجب الغسل والمني من غير شهوة كذلك واذا اجتمعا وجب الغسل وهو يشير الى

خلاف جماعة الصادق والامامية والناصر فان الغسل يلتك يجب عندهم قوله لا يجب

عليها الاغتسال لا انها في تلك لعدم التكليف عليها قوله ويستحب ان

لو تركت هذا احد قوليه واحد قوليه وهو قول ط انه يجب على الولي امرها بذلك ومنعها
اربع فما بل لا يجب عليها في حال الصغر اتفاقا ويجب على الولي امرها على الخلاف المتقدم وهل
تمنع مما تمنع منه الجنب من دخول المسجد ولمس المصحف ونحوه ذكر الفقهاء
زيد وابو مضر ومن تبعهما انها لا تمنع من ذلك وذكر للامام المهدي ومن
وافقها المنع وبعد اغتسالها في حال الصغر لا تمنع من ذلك ولا اشكال وهل
يلزمها اعادة الغسل بعد بلوغها ام لا ياتي على اصل المؤيد انه لا يجب كما في الوضوء
وذكر ص جعفر انه يجب عليها الاعادة والاولى في وجهه النظر انه لا اعادة عليها
اتفاقا م والهادوية قوله صح اغتسالها بعد الغرض وفي الزيادات يؤخر
الاغتسال الى اخر الوقت اذا لم يزل فاختلف في مذهب المؤيد فذكر ابو مضر وحكاه عن
ص زيد ان التاخير على جهة الندب وذكر ص زيد في تعليقه ان التاخير واجب
وكلام الافادة مطلق فيحمل على كلام الزيادات ومنهم من قال قولان للمؤيد في
التاخير ومنهم من قال كلامه لا يجب التاخير وما ذكره في الزيادات ومنهم من
~~قال قولان للمؤيد في التاخير ومنهم من قال كلامه لا يجب التاخير وما ذكره في الزيادات~~
يخرج على مذهب بعض اولاد يحيى وقد اشار اليه قوله فان بال نعم [illegible] كتب اعاد
الغسل قال في التعليق ومثله ذكر يحيى ولم يفصل ان سبق خروج المني
بعد الغسل ام لا وعند ك وابو ح لا غسل عليه بحال وعند احمد بن يحيى وط ان تيقن
خروج المني بعد الغسل وجب والا لم يجب وحكم من اراد النوم قبل البول حكم من
اراد الغسل ذكر في شرح الابانة قوله وجب عليه اعادة الغسل للجنابة [illegible]
[illegible] لا وح فان السنة عنه واجبة عنده ويروى عن ص بالله ان ذلك يقع عن
[illegible] انه وهو يا على اصل ش والوجه لنا ان المفعول سنة النفل لا يجزي عن
[illegible] هذا المغتسل فاعلا للسنة قبل سقوط الفرض للتحير الذي
[illegible] ذكرنا الغسل للاحرام قوله فان اغتسل وهو شاك الى قوله اجزاه
[illegible] ما يدل على ان هذا الغسل يصح لانه سنة مشروطة وبعد انه لا
[illegible] هنا في السنة قوله لم يصح اغتساله خلافا ح قوله وعليه الاعادة
[illegible] ان ترك السنة عامدا او مذهبه وجوبها او ناسيا على احد القولين او اذا
[illegible] وقت باقيا ومذهبه وجوب النية فان الصلوة يجب اعادتها واعادة الغسل
وان كان لا وقت له لانه يفعل لاجل الصلوة فكان حكمه حكمها قوله وللمستحب عندي
ان لا يمس المصحف الى اخرها لا خلاف في التلاوة للقران انها تجوز للمحدث
وبحل الخلاف في لمس المصحف قوله هم الملائكة قال في التعليق هذه الها
كانه فرجع الى اقرب مذكور وهو اللوح وفي الزيادات

المراد بالطاهر بعض الجنب قوله وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة جاز الصلاة بالتيمم
اذا كانت النجاسة تباشر المسجد ولا يحل المرور اذا كانت رطبة مباشرة الله لا يجوز
قوله الا ان يكون جنبا فيه بخلاف ش فانه يجوز للجنب العبور في المسجد ولا
يجوز للمكث فيه

## باب التيمم

قوله او خاف المريض زيادة المرض او بطء البرء
خشية التلف او الضرر ولا فرق في ذلك بين المسافر والحاضر وعند ش
لا يجوز للحاضر التيمم الا اذا خاف التلف ذكره في التعليق قوله يتيمم في آخر وقت
الصلاة نظرا الى خلاف ... فان التيمم يجوز عندهم في اول الوقت وبه
قال الامام احمد ... ويتيمم من فضل ... المعذور اذا كان لا يرجو الزوال والعذر قيل
آخر الوقت يتيمم في اوله وهو قول ... والامام احمد سليمن والقاضي ... والامام
... والامام المهذب ولا فرق عند الشافعي في العادم للماء بين ان يكون حاضرا او مسافرا
وعنه في رواية ان الحاضر لا يتيمم بل يترك الصلاة الى ان يجد الماء وان خرج
الوقت وفي رواية اخرى يتيمم ويصلي اذا وجد الماء اعاده قال في ... قوله
وقد دل عليه قوله تعالى فان كنتم مرضى الاصرح منها في الدلالة قوله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة ... السائل قوله على ثلاثة اوجه لم يذكر الثالث
ولعله ... اذا خاف حدوث علة او خشي الثالم وان كان ... عند علته
... ولا اذا خاف التلف وعند ش في احد قوليه لا يجوز التيمم
لا ... في بعض التيمم فلا ... اذا لم يخف ...
... خشية الضرر قوله ولم يمسحه بالتراب ... داود وبعض ...
... وفي ذلك خلافا قوله والاحد باسرا الى خلاف ... الوضوء والاغتسال
فانه ... اكثر عندهم والحاصل ... وجود الماء في وجوب ...
قوله ومن احتلم في المسجد تيمم ... خلاف ش ... وان كان ...
من غير طهارة وفيه اشارة الى جواز التيمم من تراب المسجد قوله
الحكم كما ذكر ... فان ... خرج ولم يجد التيمم في التعليق ...
صاحب الوافي ان الجنب اذا لم يجد الماء الا في المسجد فانه يتيمم ويدخل المسجد
قوله اذا لم يمكنه الوضوء بالاولى كما قال في التعليق لانه غير متمكن
او لمنع ... الحال ... خشية الضرر قوله ان علم طهارة يده لعلى علم ...
الطاهر ... لم يعلم فيها نجاسة قوله فان كان في يده نجس لم ... ان كانت
النجاسة ... الماء ولا اشكال وان ... لا يعيد ... الخلاف قوله ركعة
او ركعتين لا ... اعادة الصلوة ... روحه الخ لا اعادة الا ان يمكنه
بادية الطهارة وصلوة كاملة و... ما ذكره ... على ... علم ... لا اعادة
اذا امكنه بادية ركعة مع الطهارة ولا يختلفون اذا لم يمكنه باكثر ركعة فان

امكنه الا بواحد الصلوتين كاملة دون الاخرى فذكر الفقيه يحيى
انه عند من الله وظاهر الكتاب يدل عليه وذكر السيد يحيى انها لا تجب الا عليه ان اعادتها
ان يمكن من الصلوتين كاملتين اذا كان الذي يمكنه صلوتين في وقت واحد فوله
ولا يصح بتيمم واحد الا مكتوبة واحدة ونافلتها هذا عنده وهو مذهب القسمي
وعند ح واص واكثر صالح والثوري يصلي ما شا كالوضوء وعند ك لا يصلي الا فريضة
واحدة ونافلة بعدها وعند ش ما شابه النوافل مع الفريضة وع علي خليل عرط
مما نطق ان الوتر لا يصح بتيمم العشا

## باب الحيض

والنفاس قوله ثلث ليالي في التعليق المراد ثلث ليال باياميها وسيله ذكر ع قوله يكون
قد بطل يعني بطل استصحاب حكم الدم في الاول فهو غير حيض فراجعه وسطر ابتدا
بجاوره الطهر عشرة ايام قوله لا يكون حيضا يعني لاجل السن قوله
بعد انقضا الوقت قوله وتصير اذا رات النقا طاهرا اذا لم يكن لها عادة فالعادة
ذعود ده وباخذ بطاهر الحال في الدم والنقا كما ذكروا اذا لم يكمل اقل الحيض فاما بعد
مضي اقل الحيض ففي كلام الوافي عن ع كذلك ايضا وكان الفقيه يحيى يقول باخذ بظاهر النقا
الحال في الصلوة دون الوطي قوله واكثر النفاس اربعون يوما قال في التعليق وهو
مذهب يحيى وزيد بن علي والناصر وحكي عن ح اقله احد عشر يوما وعن الثوري ثلثة
ايام وعند ك وش ستون يوما قوله كان عليها الصلوة بعد الاربعين المراد
بالمسئلة اذا كان عادتها في النفاس اربعين والوجه لمسئلة ان النفاس حيض
والنفس لا يعقب الحيض من غير طهر كامل كما لا يجمع حيضان قوله وكذلك
اذا تعقب المبتداه المراد بالمسئلة اذا لم يكن لها نفاسا من قبل اشهرا او لم تعرف عادتها
ان نفاسها يكون اكثر النفاس وهو اربعون يوما قوله واقل الطهر عشرة
عند ح واص وش فان اقله عندهم خمسة عشر يوما في التعليق لان العشر
[illegible] الاحكام كالمهر ونصاب السرقة وصوم المتمتع واقل الاقامة ولم
[illegible] الاحكام وتعلق خمسة عشر يوما قوله وقد يسبقه لو الولادة يلي الحيوة
[illegible] حيث ان كل واحد من العددين تعلق به حكم الصلوة

## باب الصلوة

قوله الاذان واجب على الكفاية في التعليق ومثله
[illegible] واحوه ط على مذهب يحيى وخرجه ابو ط على مذهب الناصر وعند ح وش
[illegible] انه سنة وحمله صاحب الشرح الابانة لمذهب الناصر في الاذان والاقامة
جميعا وكذلك عند زيد بن علي وفقها الامصار وحكى محمد بن القسم عن ابيه انه واجب
على الجماعة ويصلي المنفرد دونه قال ص بالله واما الاقامة فنص م بالله انها فرض
على الكفاية كالاذان وهو الظاهر من كلام الناصر وذكر ط انها سنة والمذهب ح
وص وش وعند داود واهل الظاهر الاذان والاقامة فرض على الاعيان قال
الامام يحيى وانه يشترط في احد قوليه فائدة الظاهر من لفظ
الاذان والاقامة فرض كفاية انه اذا ادى واحد في الوقت سقط عن جميع المكلفين

كذا يعنى ... ادرج ... الاسلام

للامام اذا احدث في الصلوة يجزيه لا يستطيع الموتمين ع

وكذلك الاقامة وهذا القياس على فروض الكفاية وذكر ابو نصر ان الاذان
يسقط الفرض عن اهل القرية دون سائر القرى والبيت كما في الظهر والاقامة
يسقط الفرض عن اهل المسجد وقيل في الكافي الاذان يسقط عن اهل المسجد والاقامة
عن تلك الجماعة وقال ص الله اذا وقع الاذان في المصر سقط فيما دونه فائدة
بانه يكفي في سقوط فرض الاذان العلم به دون السماع ذكره ص الله في
الوافي وذكر الناشري لابد من سماعه من اوله الى اخره فائدة ثالثة ذكر الامام
ان جهر الاذان واجب وذكر ص الله انه سنة قوله وهو على الرجال
دون النساء وهكذا حكم سائر فروض الكفاية انها واجبة على الرجال فقط وهل
لو اذنت سقط الفرض ام لا لا يسقط ذكره ع وط وهل يستحب لها الاذان في بيتها
ام لا ذكر ابو العباس انها اذا اذنت سرا استحب لها وفي الكافي لا يستحب وقرر الله لا
يجوز لها ان ترفع بذلك صوتها اشار اليه في التعليق قوله وكذلك الاقامة قال ص
يعني انها واجبة على الكفاية قال ص يوسف يعني انها على الرجال دون النساء قوله قبله
دخول وقتها يشير الى خلاف ش وف فانه يجوز عندهم تقديم اذان الفجر لاجل
من الليل للسحور قوله الى اخر الوقت ظاهره عدم الفصل بين وقت الاضطرار او
الاختيار وفي التعليق يعني اخر وقت الاختيار قوله لا يجوز للمحدث ان يقيم يعني
لا يجزي قوله ولا يؤذن الجنب يعني لا يجوز ولا يجزي اشار اليه في التعليق وعند ش
انه يكره ويجزي قوله ولا يعتد الا بجري لغيره وذكر ع انها تجزي لغيره وهو قول
ح وش قوله وتبطل اذا اوقعها لم يقع اذا لم يلحقهم في الصلوة في التعليق يعني
المنع من اقامة المحدث هو لوقوع الفصل بين الاقامة والصلوة فكذلك ها هنا في
المستطرد لانه تعالى لم يجعل المقيم في المثلة الاولى اصلي يعني الاقامة لغيره في
هذه لم يجعل حجة اقامته اصلي لصحة الاقامة لغيره قوله لا يجوز الصلاة
الى اخره في التعليق المراد المثلة اذا كانت السما صحوا فاما الغيم
يجزي غيره ذكره الملة احد علي جليل الله لا يجوز التقليد
امكن التحري قوله المرشد هو كتاب فرك الحديث باب مو
قوله زوال الشمس ويعرف الزوال بزيادة كل شخص الى جهة المـ
ومن السير على معرفة الزيادة في الشتاء والصيف فطريق معرفته كتب
غدا او تحرا او تعلم طوطه والوقت ثم تعرف ساعة قدر الو صو الخفيف وبعد ذلك
الظل فان كان زاد فقد دخل وقت الظهر وان كان على حاله او ناقص فلا وقت
قوله ظل كل شيء مثله مع الى خلاف ح في احد الروايتين اخر حين يصير ظل
كل شيء مثليه قوله وهو اول وقت العصر عند ش يدم ادنى زيادة قوله مثليه عند ح
اخره غروب الشمس قوله لو كان بحركه الليل هذا المعروف

والقول جعلته [illegible]
[illegible]
و عند ... البـ[illegible]
[illegible]

كوكب الليل والذي لا يعرفها الا من يرونه نجمة كواكب وعشرح وتحت وسر يعلم
غروبها اعا اليقين سوا ان القرص لما قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة حتى تطلع
الشهاب قوله هوا اخر وقته سقوط الشفق قال ابن لا وقت لها الا مقدار ما يؤدى
قوله واخره ذهاب ثلث الليل عند بعد ذكاب نصف الليل قوله قبل طلوع
الفجر ظاهره ما لم ترا الشمس على رؤس الجبال ونحوها وذكر في شرح لس لي البحر ان
طلوع الشمس بان لا تشاهد كوكب ليلا فيما شاغل الغروب قوله وان اخيرها
الى قال في التعليق والذي ذهب اليه اصحابنا وفي شرح ... اعلى ان
تعجيلها افضل عند القاسم ويحيى والناصر ولا خلاف اعلمه في ان تعجيل المغرب افضل
قوله للحيري في التعليق قوله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يوخروها الى ذهاب ثلث الليل قوله جاز له ذلك وهو ليس يجمع على
الحقيقة بل كل صلوة في وقتها وليس له الجمع في وقت احدهما يعني لا يجوز واما
الا اخر فان كان في وقت الاولى لم تجز عنده وان كان في وقت الثانية اجزت ما ذكره
قدس الله روحه مذهبه وعند القاسم ويحيى انه يجوز لهم التقديم وكذلك الناصر
قوله ان يفعل حلافا ليحيى عليه ويظهر الفائدة في الكراهة ومهمهم
يقول اذا اشتغل اعاد الاذان قوله الى اخر الوقت في التعليق ... ومن
وذكر ان ها ولا الاخر لهم الصلوة الا في اخر الوقت لحونها من كلام القاسم وذكر
قوله فيه دخل في المكروه يعني كراهة حظر قوله قضى الفرائض والسنن
يعني اداها وكذلك القضى في التعليق عنده قدس الله روحه كل صلوة لها سبب
تجوز في هذه الاوقات واما على مذهب الهادي فيجوز قضا الفرائض والنوافل اخر
في هذه الاوقات وعند الاخر الا قضا الفرائض وهذا الحلاق وبعد فعل الصلوة
فاما ... فقط وقبل فعلها ~~ان ينتصب حسب الكعبة~~ ولا كراهة عند الجمع قوله
... والبيروسي يعني الكتاب الذي جمعه البيروسي واسم البيروسي صاحب المنور الحسن
... واسم البيروسي صاحب القاسم جعفر بن محمد قوله وكان بعد السواك يعني الهادي
... الى وهو الى جهة المشرق ويعني بعد السواك في العرض قوله الشمال
... الشمال اسم للريح التي مهبها من الشام لانها تهب من شمال الواقف على
الكعبة اذا كان حائطها والجنوب التي مهبها من اليمن لانها تضرب حسب الكعبة
القبول التي مهبها من المشرق لانها تقابل باب الكعبة والدبور التي مهبها المغرب
لانها تهب من دبر الكعبة قوله كان فاشيا لها يعني في عدة فما هالم زما
تعلم عمر ... وهذا من كلامه مصرح بان قدر اربع ركعات في اخر الوقت
مختص للعصر وهو قول عنده من اصحابنا ذكره ابو نصر انه ... بن الطوسي
كان قبل ذلك قوله ومن ادرك ركعة يعني اخره ظاهره عدم الفصل بين ان يدرك
ركعة تكاملها بعد العرا ... لحوقها وهو يعني الاثر ... قال الله وذكر بدان

بقرائنها

المراد به اذا ادرك ركعة لكن الها قوله عندي صلوة العصر قال في التعليق وعند
حي انها الجمعة والظهر في سائر الايام وعند ش انها صلوة الصبح وعن قبيصة بن ذويب
انها المغرب فرعو وعند بعضهم انها العشا الاخرة قوله تعني عليه وجوب ازالته يعني
ان يغلب على ظنه ان غيره لا يقوم مقامه قوله وشبهه يعني ما يخشى فوته الا بقطع
كقطعه قوله كان مما يكتب ناحيره اشتغل بالصلوة ظاهر الكلام اذا كان المنكر
المقصود ما حوته من المقدمات في حال الصلوة ومن جهة الشطران المقدمات
معصية فيخرج لازالتها وصورة المسئلة اذا كان الظالم يسير الى دار الغير ليأخذ ماله
ويغلب الظن انه يصل قبل ان يبلغ الدار فالمقصود المعصية اخذ المال والسير مقدمته
قوله والحال هذه يعني يخشى بعد المنكر فان مضى في الصلوة والا خط احمالين احدهما الاجزاء
لانه مع الواجب واحدهما يجزي لانه عصا بالاخلال بانكار المنكر لا بنفس الصلوة والمنكر
ورد الوديعة ونحوها سيقان في الحكم في اول وقت الصلوة ان خشي فوتهما وجب بعد تلفها
الصلوة وان لم يخش ذلك كجاز تقديم الصلوة وفي اخر الوقت يعمومات اذا خشي فوتهما فالمنكر
يقدم على الصلوة والوديعة ونحوها تقدم الصلوة عليها لانها المنكر يقدم تعين الا ان يخشى الهلاك
على صاحبها او يقدر الرد كانت كالمنكر

## باب استقبال القبلة

قوله التحري هو النظر في الامارات يشير الى خلاف الاصم والامامية فانهم قالوا فمن
لم يسب مطابقته يصح الى الجهات الاربع قوله المظنونة يعني التي ليست معاينة
ويعني بالمعاين بانها مظنونة اي مواجهتها والا هي في نفسها معلومة وجهتها لمن قد
يعلم بالتواتر قوله وغالب الظن يحصل بالتحري لعل وقد جعل الشرع الظن قائم مقام
العلم قوله والمصلي الى الركن معاينا للكعبة ولا في حكم المعاين المعاين يجب عليه
التوجه الى عينها نص الا انه وكذلك من كان في حكم المعاين لا بد له من تحقق اصابة العين
الا ان يخشى فوت الصلوة جاز له التحري لكن يقال فيما ضابط الذي في حكم المعاين قد ذكر ض بالله
وبعض ص ش وهواه المذاكرون انه الذي بينه وبين الكعبة دون الميل وذكر بعض ص ش
انه الذي بينه وبين الكعبة حائل او بعد لا دمعن والذي حصله ابو طالب
بعض حالها ولم يضبط بكلمة ضابط ولعله يعني بها ما كان داخل السور او في
اذا كانت مسافته الى الكعبة اقرب من المسافة الى منى اذا المعلوم خلفا عن الظن
هي لا حق بحكم المعاينة وكذلك غيرهم قوله فيحصل له بانه مسامت
التعليق هذا تصريح بان المقصود بالتحري اصابة العين ومثله حكى الش
وحكي ش عن بعض اصحاب ش وفي الدبادات المقصود اصابة الجهة لا العين
والاستاد طوع قال ض زيد الصحيح من مذهبهم اصابة الجهة قال في التعليق وقيل الخلاف
في العبارة والصحيح ان الخلاف معنوي وان من اعتبر اصابة العين اعتبر التحري
في الجهة حتى يحصل له الظن بانه قد سامت الكعبة ومن لم يعتبر الجهة لا يعتبر شيئا قوله
المنصوبة في البلدان يعني وحيث ان المجتهد لا يجوز له ان يقلد غيره حذا في الحي جلها
فانه يجوز التقليد وان امكن التحري قوله محاريب البلد وذكر ط انه يرجع الى
العيون ولم يذكر الرجوع الى المحاريب وذكر الفقيه علي بن يحيى رحمه الله

اذا لم يحصل له ظن ولا وجد من يساله ولا محاريب يرجع اليها

اذا وجد جماعه عدولا لا يسالهم فانه يرجع اليهم ولا يرجع الى المحاريب الا في اماكن السدس و محل الخلاف اذا وجد المحاريب وواجد يسال عدلا و نعرف ان الجاهل الا يجزى لا يصلى الا في اخر الوقت كقوله فيعمل على ما يقع عليه تحريه الى اخرها المراد به اذا كان دخل في الصلوه بتحري ولم يسبق الخطا فان لم يكن كذلك استانف قال الشيخ ولو احتاج الى ان يحرف كثيرا اجاز ذكره في التعليق قوله فصلى الى غير جهتها الى اخره يشير الى خلاف وانه حيث عنده اذا تيقن الاصابه وهو باق على قولهم في اعسار الاشهاد و تحليفات اذا لم يحصل له تيقن بالاصابه لانها التحريه قوله اعاد وقال في التعليق المراد اذا تيقن وهذا نص يحيى والنص وعدم ويحمل الاعاده في الوقت وبعده وعند ش في قوله الاخر وقف عليه الاعاده في الوقت وبعده قوله بعد الوقت في التعليق ان كان في الوقت يحمل ان يلزمه الاعاده ويحمل لا يلزمه كالمومى هاني في المومى ومن معه الاحتمالين باب لباس المصلي

قوله فنه وعليه طاهرا اشير الى خلاف ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير فانهم قالوا النجاسات لا تمنع صحة الصلوه والبدن ذهب في البقعه قوله المعصور كالمتنجس اما الاثم فلا اشكال واما الاجزى فالمذهب عدمه وعند ش تخرج الكراهه قوله صلى في الثوب الحرير من المذاهب من يقول بقول احد لم يا الله في صحة الصلوه وان وجد غيره واما اذا لم يجد فلا اشكال وهو الذي ذكره ابو مضر وعلي خليل جعل الاحتمالين في الصلوه في الحرير احدهما الصح وهو قول ص بالله والمسعوطي وقوله اذا لم يجد غيره يشهر منه انه لا يجوز اذا وجد غيره لم يجز وحيث لا يجوز لا يجزى لا يجب اعادته قوله الا الى اخره هذا يصعو معه كلام فهاهنا يجوز له ساترا لمحاسات عاد الدم في ايها بعفا عنها اذا كانت يسيره قوله دم البراغيث يعفى عنده عن ذلك وان زاد على رؤس الابر قوله كما ذكر هاهنا لا العذر كالاستعمال الحث على احتاره وحث لا عاده اذا ادرك في الوقت وبعده اذا كان عالما بوجوبه واما الغسل في نفسه فقدر الهادي الا العذر ان يغسله في الثلاث والمؤيد كذا لا العذر حيث لا فيه وكلام الهادي اصح قوله لم يعد وصلاته في التعليق روي عن القسم انه لا يصح فيه ان يصلي عريانا قال ط وهو الظاهر من مذهبه ومحل الخلاف اذا كانت نجاسه الثوب ليست من النجاسة التي اصلها مغلظه البول ونحوه وعند وهو المختار قوله يصلي قاعدا في التعليق وهو مذهب القسم والهادي وعند ح يصلي قائما ... ان صلى قاعدا احراه وعند ش وروي عن ابي يصلي قائما ونعرف ان محل الخلاف ... وحده قوله لزمه والترتيبه يعني اذا كان يشير العوره ويعني بعد الساتر ما لم ... في ستر البدن قوله على اشكال احجار اى على غير الحيوان فلا باس قوله ... السجود عليه و كذلك ما كان من المسجد المقابر الكراهه فيما كان منه دون قامة المصلي الا ما كان تحت المومى والكراهه ضد الاستحباب كقوله المراد به اذا كان ... لا يسما يعني وهو غير لا شف على ما يصلي عليه ويقع عليه اعضاوه وسائه فان كان كذلك لم يصح وكذلك ان تحرك النجاسه ولم يكن لا صقه ولا وقعت عليها الاعضا عند القاسم بان التحرك يفسد قوله ان كان رطبا لم تجز يعني اذا وقعت عليها اعضا المصلي او سائه خلافا للنص بالله فانها يصح اذا لم يباشرها وكانت تحت ما يصلي عليه قوله لم يصح صلوته يشير الى خلاف في رواه اذا كانت النجاسه في موضع السجود قوله اذا استعرت يعني

ولا يجب الاعاده في الوقت والعذر في ... والا لا يعيد ...

لم يكن حاملا لها ولم يلتفت لحرك قوله ويجوز السجود على حصى لا تكره وعند القسم ويحيى
يكره قوله الا ان يطهر منهم الكراهة خلافا للبعض بالله في الاراضي فانه يجوز
وان كره المالك ما لم يضر وذكر للشيخ ابو القسم انه يكف انما يجوز لغير الغاصب
واما الغاصب فلا خلاف للنص بالله

## باب القراءة في الصلوة

قوله الله طوله
الواجب عنده مع الفاتحة ثلاث ايات وان قرا الله طوله اجزاه وله قولان في ... وعند
القسم ويحيى يجب قراءة الفاتحة وثلاث ايات قوله او اعجل يجب لو المستمع لم يجب عليه
لان الامام يتحمل في الجهر قوله لم يقرا الفاتحة في الاخرس يفهم ... الله لو لم يقرا تلك
في الاخرس لم يصح صلوته والاولى انها تصح ودخول الغفلة على انما موهم او لا استعمال
شي لا يوجب استئناف القراءة ذكره في التعليق قوله اجزاه بتك نشير الى خلاف
ش فان عنده يجب قراءة الفاتحة في جميع الركعات قوله ولا يفسد بذلك صلوته نشير الى
الهدوية فانها تفسد ويكره عندهم لاجل المنازعة قوله لاجل خلاف العلماء فيه لعله بعد خروج
الوقت وقبل خروجه يجب لمن كان عامدا هنا قوله ولا يجهر الامام الى اخره وكذلك عند
الامام الا ان الامام يستحب له الجهر ما ذكر في ذكر ص بالله انه يجب على الامام وفي التكبير
وباي القراءة كتبت واما التشهد والتسبيح في الركوع والسجود ولا الجهر به والمحفوظ
ان المخافتة به سنة والعمل لمناهرش يوجب في العدد الواجب قوله ولم يبطل صلوته
نشير الى خلاف ط ومحمد بن يحيى فان ابا ط ذكر ان من ترك الجهر في صلوة الليل بطلت
صلوته ومحمد بن يحيى في المخافتة في صلوة النهار قوله وصلوة الموتمين قال في التعليق اذا
لم يعدلوا صلوتهم واستمروا الى الاتمام ... ذكر ... انها تبطل صلوتهم ... فصل
لمن قراءة الامام قراءة لهم فكانهم لحنوا قوله او تهمل المهمل لمن ليس له معنى
وطا هو منصوص مما ان الكلمة اذا كانت موجودة في القران او في الاذكار فان الصلوة
تصح وان لم يوجد منصله عامدا فلها لعدها بوله شكلا وا حرفا ... لعلهما هذه قراءة
لعصم والصحيح انه يصح ... الشكل سقط عند الوقف وله ... الله رحمه
في الاستمال في الفاظ القران والاذكار مع العمد ولاثم مع الغلط ... قوله
الله العمل على ما عنوه ... ذلك ليس رجوعه الى نفسه اولى للمجتهد قوله لا ... يعني
وعند الهادي لا يجوز وتبطل صلوته وهدا في مناقع الاخرة ومصارفها فاما منافع
قد ذكر في التعليق ان لا يجوز وذكر ش انه يجوز وهو قال القسم وقاضي القضاة وكل
لي منافع لا اخره الا من في جملة حلالا ورس ... قوله في قنوت الوتر ...
هو مذهب القسم والناصر وعند الهادي لا يقنت بالدعا فان ط ولو قنت به بطلت
ويقنت في الركعة الثانية في الفجر وعند ح انه غير مشروع في صلوة الصبح قوله بعد
الركوع وعند ح ومن وافقه قبل الركوع وعند الناصر في كل صلوة يجهر فيها قوله
ويقنت الموتم اذا قنت الامام خلافا للادويه جملة في التعليق عن القسم لا يجوز
قراءة القران بالشواذ وتبطل الصلوة والمذهب السيد ابو عبد الله وقاضي القضاة
واما يجوز بالقراءة السبع لا متواترة وعند الامام ح انه يجوز ... انه يجوز

القراءة بالسواد في الصلوة **باب صفة الصلوة** قوله ان يستقبل القبلة الوجه
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام قوله يستوي ما اراد الوجه قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والجهر الاعمال باللسان حكي في شرح الابانه ان نيته لا اذكار
لا يوجبون النية وذكر ط وصاحب الكافي وصرح بانه لا خلاف في وجوبها قوله بالتكبير مع
النية في التعليق هذا يدل من مذهب ان النية يجب ان تكون مع التكبير وبه قال اهل
الكلام قوله ويرفع يديه في التعليق هذا عنده وقد روى المروزي عن القسم واجازه
ط والناصر وح وش وس الا ان ش يقول يرفعهما في الركوع والاعتدال منه وعند الهادي
ورواه عن جده القاسم واليه ذهب م انه لا يرفع وفي البحر ان ذلك يبطل الصلوة عند
الهادي قال الاخوان يستوي في هذا الرجال والنساء وقال القسم لا ترفع المراة يديها في شيء من التكبير
ويرفع يديه الى حذاء اذنيه باسط الاصابع ذكره م بو يوسف عن م بالله وعند ش الى حذا
المنكبين وعند القسم بحذوه وعن طاوس حادي بهما الراس ثم الخبر اذا قمت الى الصلوة فارفع
متوجها الى القبلة فارفع يديك وكبر وتحريمها التكبير ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس قوله ثم يقول وجهت وجهي هذا المذهب وهو قول امير علي والصادق واكثر العترة
وبه قال ابو يوسف وش وعند الهادي يتعوذ ويأتي بالتوجه الكبير ثم بالصغير ويكبر ويترك
وبه قال الناصر الا انه يوخر التعوذ حتى يفرغ من التوجهين فاذا فرغ الهادي كبر
التكبير وقد كره ص شمس الدين الحسد صلوته وقول ط كقول الاخوان الا انه يزيد التوجه الصغير
قبل النية والتكبير ويتعوذ بعد التكبير قبل التوجه الكبير وقال ك الاستفتاح غير مشروع
الا في النفل الاخير من رمضان قوله ثم قبل القسم ابن القسم عبده الله يترك التوجه
الصغير قبل التكبير ثم يكبر ويتعوذ ويترك قوله ويفرج بين اصابعه هذا في حال الركوع
ولا اشكال في انه يكون كذلك فاما في حال السجود فيضم اصابعه ولا اشكال واما
في حال التشهد بين السجدتين فذكر الفقيه انه يضم الاصابع حال السجود ويترك
صاحب ... شاء انه يفرقها كحال الركوع والاولى في ذلك ما وردت به الاثار الصحيحة
... انه يقبض ثلاث اصابع الخنصر وما يليها ويمد السبابة ويضع الابهام
... يحلق ما غيرها ويكون يده على الفخذ على حرف الركبة قوله سبحان ربي الاعلى
... القسم والهادي والناصر يقولون سبحان الله العظيم وبحمده
... في السجود والاعلى لان العظيم في السجود قوله سمع الله لمن حمده
... عند ش يجمع بينهما على كل حال وعند م اذا كان منفردا والا ما
وان كان موتما قال ربنا لك الحمد قوله ويعتدل حالا قوله ويمكن جبهته
ليكبر ... فيستقر في سجوده ويروى عن صاحب الكافي وقوله الارض ركبتيه
ليمكن سائر الاركان والقدر الذي يجب وضعه على الارض من الجبهة قدر الجبهة
يجب يوضع على الارض ويروى عن الكافي قدر الدرهم قوله مفترشا اعلى قدميه
نسبة الى حلاوته والنافي للمجلس جلسته حقيقة ثم نهض قوله على
مرفقه اليسرى في التعليق وكذلك بين السجدتين وعند ش في التشهد الاول
كقولنا وفي الثاني يخرج رجله الى جانب الايسر ويضع مقعدته على الارض

ذكر في التعليق وظاهره انه خرج فرميه الى يساره ويمكن حمله على ان مراده يخرج رجليه من جانبه الايسر الى الايمن والقدم بارز عن جسمه ج



ديه قال الناصر فائدة هذه الهيئة في الجلسة في حال التشهد هيبة وهي سببه لا اشكال
واما سنن السجود فبين المتاخرين خلاف في ذلك منهم من قال بوجوبها ومنهم من قال
هي سنة وهو الاصح قوله بسم الله والحمد لله وقال في التعليق وفي بعض نسخ الافادة
وبالله واعلم ان المؤيد خالف الهدوية في التشهد في اربعة مواضع احدها انه يحذف
وبالله وهم ياتون بها الثاني انه يثبت قبل الشهادتين ما ذكره الى التسليم وهم يثبتون تلك
الثالث انه يقول اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى اخره وهم يحذفون
تلك الرابع انه يحذف على وهم ياتون بها في قوله وعلى ال ابراهيم فان زاد الهدوي في تشهده
ما ذكره المؤيد انه مسنون في التشهد الاخير فيحتمل ان تبطل صلوته لانه زاد في الصلوة
ذكرا ليس بمسنون عنده ويحتمل ان لا تبطل كما ذكره ص حقيقة في اسوة لعد
التكبير قوله تسليمتين وعندنا يخرج بتسليمة وعند ح وص والناصر التسليم غير
واجب قوله ويكون التسليم بالالف واللام في التعليق غط لو سلم بغيرهما
تبطل وذكر ص س انه اذا نون الميم كفى عن التعريف قوله والمراد به المحسن
نعم لا المستوفي اذ الغرض اليم عليكم قوله كل التسليم هذا على الكل ان لا الف
واللام لا المستوفي لا المحسن قوله ورحمة الله هذا هو المشروع فان نقص الرحمة
~~فيوت ان تبطل صلاته وعندنا ان زاد البركة كل[illegible] التسليم[illegible]~~
~~في التسليمتين~~ في قوله عن يمينه وشماله وان لم يلتفت في سلامه بطلت صلاته
قوله وكل ما يشهد به المشهد فهو جائز وظاهره انه لا يجب التلبد على العقب
للجوز السفل ويحتمل ان مراده جابر احمد يعلده لان لا مال الجوع واحد قوله عمد
مجرد الى اخره اذا خرج من الصلوة بعد ذلك بطلت ولا اشكال الا حلاله ترك
الاخر اولمنه وسره وان لم يخرج واعاد السلام فظاهر كلام الهادي البطلان
ويأتي على كلام ض زيد انها لا تبطل واما المؤيد فان قصد الخروج بطلت وان لم
يقصد الخروج فقولان قوله في ركوعه وسجوده وكذلك يكون حكم سائر الاركان
قوله زاد فيه سجدة يعني ان ذلك ليس سجدة اذ حقيقة السجود [illegible]
رفع ولكن يقال هذا يشبه السجدة ولو علل بكثرة الفعل لكان اولى
بين نعي رعد رفع الجبهة قوله في وقيل اما العليل فلا يفسد وان كره اذا
لاصلاحها واما الكثير فان لم يكن لاصلاحها افسدها عندنا وان كان لاصلاحها
كلام الفقيه والمؤيد ورواية ص وعن الاخوين ونهم وكلام ض بالله والحقيني
لا يفسد وفي كلام على خليل وصاحب التعليق الاشارة انه يفسد قوله لا يفسد صلوته
قال في التعليق اذا امكن بفعل يسير قوله ولكن يحوله الى جانب قال في التعليق
اذا لم يتم سجوده فلو اتم سجوده معها ولم يحتج الى التحويل قوله واركان مكروها يعني
اذا لم يكن عذر ومع العذر لا كراهة وهذا مذهبه ويخرجه وعند ش ومحمد زكي
واصاب الى طوع ان ذلك تبطل صلاته لعذر وغير عذر ويخرج طرحوا ره مع العذر
وهكذا كل شيء يرتفع بارتفاع المصلي مما هو لابسه حكم السجود عليه حكم

السجود على العمامة قوله ومن سبح في الصلوة الى اخره عند الامام يحيى
ان السبح لا يفسدها بكل حال كالسعال وعند ص بالله اذا كان لا صلاحها لم يفسد
قوله قدس الله روحه قولان احدهما هذا والثاني في الزيادات انه لا يفسدها وال
في تعليق الافادة ومثل قوله انه يفسد يأتي مذهب اصحابنا قوله في انه لا يفسد
قال في التعليق وذلك لانه معلوم غلبه عن معدور على رده فظاهره انه لو اختار
السعال بطلت وكان القهقهة حتى حماره قوله هو الذي يكون معه صوت لا اشكال
في القهقهة انها تفسد والتبسم الذي لا يشغل عن الكلام لا يفسد واذا امكن حتى
ملاواه ويشغله عن الكلام وعند الهادوية يفسد ويروى عن م بالله انه قيد قوله التبح
المصوب لعى فاذا لم يكن معه صوت لم يفسد هذا يدل على انه اذا امكن حتى ملاواه ويشغله
عن القراءة لم يفسد اذا لم يكن معه صوت قوله وان خاف فوات الصلوة لتن للطاه
بزوال ذلك المنكر قوله بطلت صلاتها ومثله ذكره ط وس وعند ح ان
الكشف دون الربع لم يفسد قوله بالحاجبين هلا قال وطرف الحاجب اذا لم يستطع
الا بالرابين قوله على جنبه الايمن الفقيه هذا قول له الاخر وقوله الاول على قفاه ووجه
عن قول يحيى م قوله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم والحيوان لم
يستطع ولعا حسب قوله وان لم يبلغ خمسة عشر وذلك لان الاحتلام والحيض
بلوغ كالبلوغ خمسة عشر سنة في التعليق لا خلاف ان الاحتلام حد البلوغ في الرجال
والحيض في النساء للخبر رفع عن ثلثة ذكره عن الصبي حتى يحتلم فهذا يدل على وضع
القلم بالاحتلام قوله ولا بد لكل مكلف الى اخره وذلك لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والصلوة لا يتم اداوها الا بذلك فيجب تعلمه وكذلك تعلم ساير الواجبات فيجب العلم بوجوبها والاخلال
بعلمه ذلك يكون حرجا

## باب الامامة في الصلوة

قوله سنه الامامة في التعليق هذا مذهبه
واليه ذهب القاسم وذكر في التحرير لا يصح الا سنة الجماعة على مقتضى نص القسم والهادي
[illegible] لمذهب م ان النبي صلى الله عليه واله لما بات ابن عباس لي [illegible] ميمونة على سنة في
[illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم انه كان يدنو الا ليتم ولكن صلوة الامام
[illegible] صلوة الغير والاعراب فيها نية الامامة كالمنفرد والوجه لمذهب القسم والهادي
[illegible] ... على المؤتم في ثبوت الجماعة فايده على كلام الهدوية اذا صلى الرجل
[illegible] دخل معه رجل اخر في الصلوة ونوى انه يأتم به ويحتمل ان يصح ائتمامه اذا نوى انها
[illegible] البنية لا امامة لعدان معنى ... الصلوة قياسا على من يدركه الامام
عند الحدث قوله يصلوه امامه في التعليق لا خلاف فيه للخبر انما جعل الامام
ليؤتم به قوله والمؤتم اذا سارك الامام الى اخره فاما في ساير الاركان ما خلا التكبيرة
فلا شبهة في صحة الصلوة واما المشاركة واما المشاركة في تكبيرة الافتتاح فتقدم
صحة الصلوة على ما اطلقه في الزيادات وروي عن علي خليل عرض ان صلوة المؤتم لا تصح
انه قال بن بالله ووجه الوجه لما ذكره م بالله الخبر لكن افعالك بعد افعال
امامك او معه ولا شبهة في الاولى سبق الامام له والا الركن وان سبق المؤتم للامام
ال

باوله لكره قوله بالفاسق في التعليق ذ اليه ذهب سايرا صحابنا وعند
خ وص وسن لكره ولحوكه والفاسق العصاه والصلوه خلف الفاسق صحيحه
عند مسايخنا الحنفيه لا يوصف ما جوهو هنا ولانه غير عدل مو ملك ونيا سا على الكافر
قوله ولان لصر على معصيه الى اخره في التعليق المراد بذلك من طعف المكيال
وبدخل الحمام والعاسر مبود ولحيون مما قد يعرف من غير الفسقه كالغيبه والنميمه ونحوها
ويقرب ان الصلوه تصح خلف ساير المسلمين على ظاهر المسلمين على ظاهر الحال
وان لم يخبر ديانته عندنا قوله ولا الفاسق في التعليق لان صلوته غير مقبوله
فاذا لم نعلم لم تصح لغيره انما نفعل الدعوه المتقين ولعني غير مقبوله اي لا ثواب عليها
واما في محرده واولى ان يقال الاصح لغيره انما لنفي الامامه بكره وهو الدين يظهر الفاسق
ليس باهلها الى حق المومنين ولا الفسقه قوله ولا تجوز الامام لمن هو اعتص
حالا الى قوله خلف الامي يشير الى خلاف تس في جميع هذه المسائل الا في حق سلس
البول ويسيلان الجرح كمهو لا لحال الغنا والمراد به اذا كان عليه خمس صلوات هذا الابتدا
تصح ولا باس فهو باقي كلها على طريقه الاولى ومما نص م المويد نص الفنيم وذكر في التعليق
ع وجه المسله وجهين احدهما ان قضا الفوايت عنده م بالله على الفور فيكره له الامامه
قبل فعل الواجب الثاني ان مذهب كثير من العلما وجوب الترتيب بين الفوايت والحاضره
كثرتين علو ج ومن اذا كانت الفوايت سبعه حتى قالوا ولو تذكر بالحاضره وفي الوقت سعه
لم تنعقد صلوته بالحاضره فلنا بيدا بالفايته لتكون خروجا الاجماع قوله اذا لم تكن
ل تعقد صلوته بالحاضره لمن اعتياده طهاره المالا يعدح في ديانته وعن بعض ع الاولى ان يكره
نوصه في التعليق لان هذا الا الاربع الحدث عند اليوم فكانه
لا يدكر له قوله فان توضى به لم تجز في التعليق لان هذا الا الاربع الحدث عند اليوم فكانه
صلى خلف المحدث وذكر ط ومر بالله في عرض احتجاج ان صلوه المويم تصح وبه قال ساير
اصحابنا وقالوا ان الامام حاكم وهذا الخلاف اذا علم الموتم انه توضى بذلك الماقبل الشروع
ع الصلوه وان علم بعد الفراغ فيتفق ولا شبهه في صحتها وان علم في حال الصلوه فذكر على
خلف الالح ومشهور مول يخرج من الصلوه ويستانف قوله لم تلزمه اعاده ما صلى
خلفه في التعليق لانه يجوز ان يكون نسى امرا حدث بعد الصلوه وطاهر ... طهاره
منه ما كان حال الصلوه تمان كان كفرا او خللا في صلوته يجمع عليه ... او ...
ف اركان فسقا في الوقت تعيد وبعده لا تعيد و كيف الخلل في الصلوه ...
اذا لم يكن مجمعا عليه وفي التعليق انه يعيد اذا كان فاسقا واشار الى انه يجمع على
امامه الفاسق الاصح عند اهل البيت قوله لا يصح صلوته تحمل جماعه لعدم الايتمام ... 
فرادى لبرهتنا بعينه واسطاره من عدم نيه الايتمام وعد ذكر ح ذكر بعض فقها ...
وكلام ط لا يبطل فرادى وهذا اذا كان الامام عدل فان كان فاسقا فيقرب على المذهب
ان صلوته الاصح جماعه ولا فرادى لان وقوفه خلفه للصلوه معصيه قوله وصلوه
ترك وجوب المصمصه الى اخرها حكمها حكم قبله الوصو المتقدمه قوله ان لم يكن خلاف
لا اجماع لعدم خروجه على الركعتين وقراءه سلم في الركعتين الاوليين وحاملت قبله
المسافر والمقيم انهم يتفقون اذا ابعضت الصلاتان او كان المسافر هو الامام

أو كان الدخول منه المسافر في الآخرتين الاماموب عن الحصني في الداخل في الآخرتين
وان دخل المسافر مع المقيم في الأوليين فعند محمد رحمه الله روحه يجوز لسد يخرج الموتم
في وسط الصلوة للامام وهو ظاهر قول الحسن في المبسوط وبه قال صاحب النوادر الذي يصح عليه
في الاحكام ورواه عن جده القسم وحصل في وطأ ان صلوة المسافر لا تصح اذا دخل
في الاوليين وعند الربعي وعند الناصر انها تصح ... المسافر وان لم ... كذلك
لمن العصر رحمه وعند الباقين ... لا لراوه تخريجه الامام قوله اوتحري في التعليق
عن الوافي اذا كان احدهما محرما لم تصح بناء على مذهب القسم ولحي ان الجبر كف
قوله وان كانت تطوعا يعني عن واجبه وان لا تطوع للصبي لعدم استحقاق الثواب
بل تعلمه لهاي حكم المباح قال في التعليق هذا قوله الاول وهو قول ... وش وذكر
في الزيادات وحصل على المذهب انه لا يكون صبي وبالغ صفا ومثله حصل في وطء على
المذهب ويقرب ان للفوس قولهم تحيث قال الاصح المحاذيه اذا لم يراهق وحيث قال
يصح اذا راهق قوله على يمين الامام وعند سعد بن جبير على يساره قوله محمدا
وانه عند بطلان صلوته يعني وامام الجهل ولا يبطل لمن الجهل عذر وسقط مع العمد ...
وعمدا ... يبطل قوله من تقدم الامام او تاخرهما يعني لا حرج في ذلك فعل وكذلك
ان تقدم الامام قليلا او تاخر قليلا قليلا لا بأس لانها افعال قليلة لاصلاح الصلوة وعند
تقدم الامام وعند ... المسبوق ان تاخر المأموم قوله مصطفين يوهم العهم
ان التاخر لا يكون الا بعد ان صطفا فهما وان كل واجب وهذا لا معنى له بدلالة ان تاخر
فلا مضايقة الراحل كله ان تقدم اذا احدث من تحته وعن كذلك وان كان مفردا
قوله لانه عاجي للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن صلى هكذا في فاعد صلاتك
واعلم ان الوقوف على يسار الامام وخلف الصف منفردا ان كان لعذر جاز ولا اشكال وان
كان لغير عذر فانه يكره عندا صحابنا وذكر الاخوان انه يبطل الصلوة وذكر ع ان من صلى
خلف الصف ... يكره وبه قال ح وش وس وهو ... لا ... وباقي ... فمن
صلى على يسار الامام ... وعن ... الحدث قال في التعليق في حق الموتم انهم ...
... واما ... فلا لانه يتم صلوته ولا فصل ... زوال العذر ... على
... فيما ... على انه لا ... زوال العذر ... كالحدث في ...
... زوال العذر على ... ويجوز له الخروج من الصلوة لهذا العذر فلو استمر
... الا القعود حتى زال العذر ... ان صلوته ... لهذا الفعل الكثير
... انه ... ولا تبطل لانه فعل لاصلاحها والمصلي ... على انه لا يصح القائم
خلف القاعد خلافا ... وش والامام ... مع ... صلوته ما لفعل
القليل وان لم يكن ... صلوته سهوا ... ذكره الاخوان وباقي على ... الحاكم
الجماعة في الصلوة ... انها تصح وحصل ... على ... قوله ... صلاها
من بعد ... ان كان ... بالذي ... كعتي الفجر ... الامام في الصلوة ... وان
لم ... وفي التعليق ما ... على ... بعد صلوة الفجر يكون ... قوله
لا تكبير عليه ... السجود الى الوقوف مع الامام ... مقام
... عند انه ... القيام ... وذكر بعضهم انه يكبر اذا قام ... واذا قام

... مسه فتابع الموتم ... 

... فائده اذا كان الموتم مسبوقا بركعه ثم قام ...

الخلاف فائده ...

الامام يعني بعد ذلك للمتابعه قوله قام الموتم ولا الجلس قال ط ولو جلس
بطلت صلوته والوجه لذلك انه عدل عن مفروض وهو المتابعه الى مسنون فتبطل
اذا كان عامدًا وليس للموتم سنه الامام بعد القيام والا للامام ان يرجع بعد التسبيح قوله
وان كان شك بعد الرابعه الى اخره يجلس الموتم فان تابعه بطلت مع العمد بطلت
عمدًا حالا وان قصد به فانه قال الاسعردي للجبر واصحابنا قالوا كان يجب
وجلوس الموتم سهو
قال جلوسه عدل لصلوته وسهو فى قول لا يعدل الا ... الاضراب عن المتابعه
وكلام الكتاب يشير اليه ثم ان قام الامام وعاد واستمر على الخلاف فهل للموتم
ان يعود الى الائتمام به ام لا يبطل ان كان ما فعله ولذلك سهو من جهه الامام حاكم
جوز للموتم العود الى الائتمام ومن جعله غير حاكم منع من ذلك وتبطل صلوه
الموتم ان تابعه وان فعله متطرفا فان كان مذهبهما جميعا ان المصلي ...
او مذهب الامام بعد الخلاف هل الامام حاكم ام لا وان كان مذهبهما ان المصلي
عامدًا او مذهب الامام لم يكن له ان يعود الى الائتمام به وان عاد بطلت فائده
اذا عدل الموتم صلوته عن الامام واتم صلاته لنفسه بطلت ذكره الاخوان وذكر ...
انه ان عدل العذر لم يبطل كما ورد فى خروج الاعرابي عن صلوه معاذ وان كان لغير
عذر ففيه قولان ومثله ذكر ش قوله ويترك استفتاحه قال فى التعليق لانه يشغله
وسماع قراه الامام في الجهر واجب ولو استفتح حال الشروع ولا يبطل صلاته
قوله فيما خافت يشير الى خلاف ح والثوري انه لا قراه على الموتم مع الامام
في جهر ولا مخافته قوله قال ابو عبد الله افسد صلوته قال في التعليق لانه
قد ترك متابعه الامام من غير عذر وذلك يبطل الصلوه ويعرف انه لو فعل ذلك
مع العذر لم يبطل فان عاد الموتم الى الجلوس فان كان بعد القيام او كان قد شارك
الامام في الجلوس بطلت صلوته وان لم يكن شي من ذلك لم يبطل قوله ان
... قال في التعليق لا خلاف فيه واعلم ان سبق الموتم للامام ... ان كان سهوا
لم يبطل وان كان عمدًا لم يبطل ايضا اذا كان ... ذكره في التعليق
انه لا خلاف ... ان ... قولين ... 
قوله بانها بطلت لانه زاد سجده في الصلوه عامدًا قوله اذا لم يرد على الاعتدال ...
هذا هو المسنون له فان زاد على ذلك لم يبطل عنده اذا كان من اذكار التسبيح
قوله وان كان جار المسجد الخبر محمول على نفي الفضيله ... اهل الظاهر
يبطلون الصلوه والجار ما قرب من المسجد الى قدر ... من جوانبه من
كل جانب اربعون قوله ... الاولى حضور الجماعه في المسجد اعلم ان المسجد افضل
ما ... فيه من العمران واما البوادي فالصلوه فيها افضل واما الجماعه فكلامه
... يدل على انه سنه وبه قال ط وح ... ان ... من كفايه ...
الواو ... على من ... العذر ... 
... للمراه يشير الى خلاف ح ... ذكر
ان ذلك يكره لهن قوله ... صلوه ... 
لا تصح ... الاصل واحد ...
متوسطه ... بالله ... العذر ... مطلقا

اذا كانت وسط الصف الاول ومنها لو توهمت عدم الصف وحدها
بطلت صلاته
## باب السهو
قوله سهوا لا ابطلها بحدوث
مما لو نزل فرض صاحب فرض ضلا وخرج منها فانه لا يجبره سجود السهو بل تبطل صلاته
قوله لبعد ما سلم نسبه الى خلاف ... فانهما عنده قبل السلم وعند الناصر وك
اركان لو بابه فبعد وان كان ابعضان فقبل قوله ثم تشهد هذا على الاسماء
والاطلاقه وعنده منا اصحابنا انه تشهد ولم يسنوا صفة التشهد والمراد انه يكون
كالتشهد الاخير لانه تشهد العقبه تسليم وذكر زيد بن علي وص بالله انه كالتشهد
الاوسط وذكر صاحب شرح الابانة انه اقتصر على الشهادتين جاز قوله في
وعلا ذكر للهم تسعه الى خلاف ح قال عنده لا يتعلق سجود السهو بالاذكار
الاانا لمعه مواضع القراءة والتشهد ولكبير ان العدد والصوت ولا المخافتة والافعال
قوله والصلوة كذلك سجد السهو لذلك عنده هيه مسنونه والهيات اسحقها
وعند ح هيه القراءه كالقراءة يركها بطلت الصلوة جهرا او مخافتة والخلاف
بين م والهادوية في وجوب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة
والخلاف بينهم في الجهر والمخافتة في القدر الواجب عدا ذلك وخرج ابو مصر لهم
من اجابة الجهر بالبسملة الخلاف الجهر بالقراءة وجعله في وجوب الجهر بالقراءة ولعين
وعند ص بالله ان الجهر سنة والمخافتة سجود السهو في الصغير لم يلزمه شيء
قوله يتركه سجود السهو قوله الجهر ولا خلاف محاسا في الهيات عدا القراءة
انه يركها لا بعيد والجهر سجود السهو قوله وسجد سجدتي السهو قال في
التعليق لا خلاف فيه قال وانما الخلاف اذا ذكر بعد ما عقد بالسجده وبعده
الهدوية يتشهد ويسلم ويسجد وقد ذكرها على اصل ح وذكر انها تبطل صلاته
والظاهر عدم الفساد ان سجد واحده او سهى قوله صحيح ذكر بيان شرح
الاخلاف ح وص بالله ... انهم ذكروا ان صلاته صحيح ... باربع
سجدات قوله الثالثة قوله ما عهد قال لعله اذا حصل له وعادته بطلت
الصلوة ولكن اعادته بالتحري في الصلوة امارة لظنه فاما ان لم يكن
اعاد صلاته الا ان يكون ممن لا يمكنه التحري بني على الاول قوله ثم انتقل
الى اخره نسبه الى خلاف و بعض المتاخرين فانه قال اذا لم يسعفه حال التاديه
فصلوته ناقصة في سجود السهو قوله احاطة احد بغالب ظنه هذا على اصل م
عند قط الهدوية يقولون اركان عند الاعادة اركان مبتلى يمكنه التحري عمل
على ظنه ان حصل له وان لم اعاد وان لم يكن من اهل التحري والا حصل له بنى على
الاول قوله فان استوى طرفاه اعاد لعل اذا كان مبتدئا او مبتلى واهل التحري
فان كان مبتلى وعند اهل التحري بنى على الاول وعند ش وك بنى على الاقل في الاحوال كلها
واذا قلنا بعد ما حلف هل العقد بتكبيره الاحرام ام لا قوله اذ الاحتراز لعله
من اهل التحري قوله وحمل على غالب ظنه الا انه الاسلم في ... ان حصل ظن قوله
لم يكن عليه الاعادة قال في التعليق لا خلاف فيه وذكر بعضهم ان عليه الاعادة
عند ع والقاسمية ... حكم القبلة عند م بالله اذا علم الخطا ... ظنه

اذا كانت ... بالتحري ... في الاحوال ... وفي ... يعمل ... بالسهو

او علم الصواب او ظنه وكان دخل في الصلوة بعد تحري كون صلوته في جهة القبلة
لم يعتد من الاصل بخلاف هذه قوله ثم عرض له الشك بعد ذلك قال في التعليق
لانه اداها على التحري فالشك العارض بعده لا حكم له فيستمر الى خلاف او جهر حتى
كان الشك عنده بعد الفراغ من الصلوة كالشك فيها وانه يتحرى كما في الصلوة قوله
2 الاوليين او الاخريين فيبني الى خلاف الناصر والامامية فانه عندهم في الاوليين يرجع
الى التحري وفي الاخريين يبني على الاقل قوله اذا كان عنده انه قد اتمها الغى من غلب ظنه
الى نقص ولم يحصل له شهادتهم بعض ومنهم من قال شهادتهم على النفي فلا تصح قوله
لم يلزمه اعادتها صورة المسئلة ان هذا المصلي قد شك عند اخر جلسة انه اتم الصلوة
كاملة فلما فرغ من التشهد نسي ما كان ذكره من تمام الصلوة الا انه ذكر انه كان علم عند تاما
الجلسة الاخيرة تمام ما صلى فقال قد بين الله وجه صحة صلوته لانه ذكر انه قد كان
علم تمام الصلوة كعلمه تماما مفصلا قوله فيتحرى في اخرى فيبني الى خلاف قوله ويكره
لمن يشك في صلوته الى اخرها هذه على اصله بظاهرها وذكر في التعليق المراد بها اذا
كان كثير الشك فان كان شديد الاستيلاء فالكراهة حظر وكلام صاحب التعليق على
اصول الهادوية فاما على اصل م بالله فالمبتلى بظاهرها ليس عنده المصلي باحد ظنيه في ذلك
كان او ركعة شدد كان او شبك قوله واذا كان مفكرا في اكثرها ويكره الفكر في امور
الدنيا لا يكره في امور الاخرة ذكره في التعليق كالبعث والحساب ونحو ذلك وهذا
اذا لم يشغله الفكر عن تادية المشروع في صلوته فان شغله عن ذلك مما يشغل عن تادية
الواجب فهو محظور وما يشغل عن المسنون فهو مكروه قوله والا فهي احرم عليه
ونحو ذلك لا يعتد بما فعله ولا يسقط عنه الغائبة ان كانت عليه الا ان يتيقن ان
الحاضر عن واجبه وعند الهادوية لا يقع عن الغائبة الا ان نوى القضى كان نوى
انه نفل الصلوة الى قد خرج وقتها وسوى كونها مشروطة بان لا تكون الحاضرة
واجبة عليه قوله اذا كان جالسا في مصلاه وعند الهادوية انه يسجد وان طال
الوقت واحدث وقال م بالله يسجد ما لم يفعل فعلا منافيا للصلوة [illegible] قوله
جاز ان يعود ليعيد لجبر قوله ولم يكن عليه سجود وعند الهادي [illegible]
السجود قوله والاولى ليعيد لانه اقرب الى الاحتياط فانه على قول م بالله [illegible]
كالعامد يلزم في سهو الصلوة في العمد من ان يعيدها وجوابا ان سهو الصلوة
لا يعيد للجبر والعرف انه اجماع ويحتمل ان يكون سهو الصلوة على احد القولين
والصحيح الاول

## باب سجدة التلاوة

قوله على الطهارة نشير
الى الخلاف فان المؤيد ذكر انه يجوز السجود من غير طهارة قوله وان لم اقل بوجوبها
وهو قول القاسم والناصر والشافعي وعند ح ان السجود في اربعة عشر موضع
من القران وعند ش على عزائم السجود في القران في اربعة مواضع السجدة
وحم والنجم واقرأ قوله واقرأ ليغني او [illegible] قوله في صلوة فريضة لا يسجد
وعند الهادي لو سجد بطلت وعند ش يسجد ايضا وعند ح وجوبا قوله
والاشارة في النافلة يسجد وذلك لان الزيادة في النافلة لا تضر قال في عليهم

والكلام محظور

لا اولى له الا السجود قوله ولا يسجد في الصلوة يعني اذا كانت فريضة قوله ويكره السجود
الى اخره عندنا لا يكره في شي من الاوقات ويقرب ان حكم السجود بعد صلوة
الفجر والعصر حكم صلوة النافلة في الخلاف ولا يسلم في سجود التلاوة ذكره ط وذكر الامام
يحيى بن حمزة انه يسلم وبالله قوله في سجود التلاوة كقول م وفي سجود الشكر والخشوع
كقول ط ولو تلا آيات السجدات في مجلس او مجالس فلكل آية سجدة وان كرر آية
واحدة وان كان في مجالس فلكل تكرير سجدة وان كان في مجلس فسجدة واحدة ذكره
الوافي **باب قضا الصلوه** قوله لم تجب عليه اعادة ما صلى في هذه
الحال يعني بعد خروج الوقت قال في شرح الابانة هذا قوله القديم وهو قول القسم ويحيى
وفي قوله الاخير تلزمه الاعادة في جميع الاحوال في التعليق والصحيح فصل ان تركه
جاهلا او ساهيا فلم توجب الاعادة اذا تركه جاهلا كالمجتهد واوجب الاعادة
اذا تركه ساهيا كالعامد حكاه القسم ويحيى والناصر قوله او فاته لعذر فعليه
القضا اما مع العذر فيجب القضا اجماعا وفيه اجماعا واما مع الفسق فمذهبنا
ذلك وهو نص الهادي في الاحكام قال ط وهو ما اجماع وفيه وبه قال ح ومن وش
والمحصول الا عند الهادي والقسم واحد قولي الناصر وهو قول صاحب المسفر والمرشد
واحد روايتي ابي العباس ان من ترك الصلوة عامدا قوله يعني صلاة يوم وليلة هذا
على القول ان النية المشروطة لا تصح قال في التعليق لان الصلوة لا تصح الا بعد النية
ما دام لم يعرف فيقضيها بعين وينوي على هذا في كل صلوة انه يقضيها ان كانت عليه ليلا
ثم يكرر النية والاعداد في الزيادات يصلي الخمس بنية معطوفة وفيه نظر اذ
لكون هذه النية مشروطة لان النية المشروطة التي يمنع منها المؤيد هي احد قوليه
هي المشروطة بشي وهي في حكم التخيير وكان يقول اصلي الاربع الركعات
ان كانت الظهر علي فهي عنه وان لم تكن علي الظهر فهي عن العصر ونيته تلك
... اولى عندي ان يتحرى جهده بقضى ما يغلب على ظنه ويجزم النية
... فعله احتياطا قضاه وينوي ان كان عليه قوله وعند الهادي ان
الضمير راجع الى الائمة المتقدمين كالهادي والقسم واتباعهما انهم لا يعتبرون
الا نية القضا ونية القضا هي نية صلوة ما عليه مما خرج وقته ولا يعتبرون عين تلك
قوله والاصح عندي ان ينوي اول ما عليه التعليق عن ابي القاسم البستي ينوي اول وقال
قال الناصر وعن الاستاذ ابو القسم ينوي اخر واعلم ان كلامه قدس الله روحه
مختلف في الافادة والزيادات في النية لمن اراد قضا الصلوة ففي موضع اعتبر نية القضا
فقط وفي موضع اعتبر اولا واخرا وفي موضع لم يعتبر شيا من ذلك ... الاولوية
اولا واخرا وما في التعليق والافادة وابو مضر حمله الشك على الاستحباب وهو الاولى لان
العوايت في القضا ويكون ابلغ في عرفان القضي بها فاما نية القضي فهي واجبة بلا
خلاف لان معناها انه صلوة ما عليه مما قد خرج وقته وهذه يعتبرها الجميع واما
المعطلين فهو غير مشروع قوله ثم نسي الى اخره في التعليق فهو الناسي
كالعامد جاهلا فالمذهب القاسم ويحيى في هذا على احد قوليه ان الناسي كالعامد

علمه

قوله اذا علم في الوقت لعله فاما لو ظن من غير علم لم يجب الاعادة وكذا ان علم بعد
خروج الوقت لموافقته قول من قال بذلك قوله او بعده لعله بعد الوقت وسرا ذا ادا
لكن مع العلم بوجوب الترتيب عليه قوله انه تجزيه الصلوة التي قضاها لعله وسوى
قضاها اركانت عليه اشار اليه في التعليق فان قطع بالنية اثم قوله في وقت انه يكون
حاكيا لعبره من اصحابنا فانهم لا يسوغون القضا خلف المودي قوله لم يلزمه اعادة
ما صلى لمن عنده صلاة اصلية وخرج ع على اصل القسم وحكى انه يلزمه الاعادة ما صلى
لكن في الوقت وانه يجب التاخير ذكره في التعليق قوله هكذا للعذر في التعليق قال ع
على اصله يلزم الاعادة في الوقت اذا زال العذر قال ويصلي صلاة الخوف عنده في اول
الوقت حالا الى ع قوله لم يأثم لانها عذر واضح لان تركها على جهة الاستهانة
قوله ولا يسمى له كما ذلك لانها سنة والسنن لا يسمى تركها قوله ولا الحكم له
بالعقاب في الاخرة لجهل فعله لانه ان تعرف قوله ولكن الحوط ان يعيده
ان فعله بنية اعادة يوجب العقوبة بالاستهانة اذا لم يقصد هتك فلم يجب قوله
واذا حاضت المراة الى اخره نسبه الى حلاف الناصر هو اخر قولي ش فانهما يقولان
اذا مضى من الوقت ما يسع للطهارة والصلاة وجب القضا في التعليق المراد بالمثله
اذا مضى من الوقت ما يمكن ان يصلي تلك الصلوة كلها او اكثرها فان مضى دون ذلك
لزمها القضا وذكر ط في الشرح اذا حاضت وقد مضى ما يسع للطهارة وركعة صلاة
وجب عليها قوله ولو ان رجلا افتتح الظهر الى اخره المسالة على انه يجب تقديم
الظهر على العصر وبعد صلوة الظهر العصر ان الوقت وقت لها وبعضهم يقدمها
ولا يمنع ذلك من الاعادة او ضيقها خمس سنين الامام ان كان فانه يعصي ولا يمنع ذلك
صحة صلوته وكرح منها لانه ياتي بالواجب ولجهل ان يعالج هي مسئلة على انه لا يجب تقديم الطهر
فلذلك العددت ولجوز له الخروج لما في الاقطع وهو الرسب كبعض حر والصلاة فرادا
ليدخل مع الجماعة في التعليق عن الله بالتكبير يكون خارجا من الظهر ولا يكون
داخلا في العصر ومثله ذكر ع وص بالله فانهما قالا لا يدخل في الصلوة التي نوى الا بالتكبيرة
اخرى قال يكرر التكبير لتلك الصلوة التي هو فيها قد كرم ع الله لا يعدد في
ما لعقد على العقد قال ابو مضر وقال الامام سائله ذاكرا بالله فسدت واذا لم يكرر
صح وان كبر ما لعه قد رث وان كبر حاجة صحت وعلى شك التكبير في حال صحته
بعد بعد فساد ذا لا يصح

## باب الصلوة في السفر

قوله
سيره ثلثة ايام فما فوقها قال في التعليق حد السفر عنده ثلثة ايام ومثله عن
زيد بن علي والناصر واحتا ط ع عند القسم والهادي حد السفر بريد قال القسم
هو اربعة فراسخ او اثنا عشر ميلا بالميل الاول وللش قول بما سه وان يعون
ميلا وقول سبه وان يعون في له عن ش ك وعن داود تجوز القصر في قليل السفر وكثيره
احتج للمؤيد الخبر لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع ذي محرم واحتج القاسم والهادي كان النبي صلى الله عليه
كان يقصر في خروجه من مكة الى عرفة وهو قدر بريد وقوله صلى الله عليه لا تسافر
المراة بريدا الا ومعها زوجها او ذو محرم وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه
قد نص في قوله ونعلم ان المراد سفر وما ذكره م بالثلثة ان تلك سفر فهو بما الحاق فيه
ايام

الا هو مزيد زيادة قوله وجاوز عمران بلده في التعليق اذا جاوز امات البلد دار لعم
لجاوز السابس المتصله بالبلد وهو قول المويد بالله ومن ذلك وقال الهادي تقصر اذا
توارت عنه بيوت اهله وهذا الاحوال على انها متصلة وقدر الهادي ذلك بميل النحو
وعن عطا تقصر اذا نوى السفر وعن مجاهد اذا سافر نهاراً لم يقصر حتى يمسي
والبلاحي نحو والميل على كلام الهادي من طرف العمران وبه قال المويد بالله وذكر في
حصر ان الميل تعتبر من باب البيت وكذلك الى ان يقطع عمران بلده وعند الهدوية
يقطع ميل بلده قوله على السوايط لعل بالسوايط الحوط ونحو السور طابعه ونكونه
بلده امام قوله وان كانت القرى متصلة الى اجره اعلم ان القرى ان لم يكن متصله فا
المعتبر بالقريه المقصودة وكل على اهله والمونحي وقد السول ان الاتصال فقط حكم
السفر وصير الميل عندهما كالبلده التي يحيطها السور انه لا تقصر فيها والهدويه يقولون لا
حكم له الاتصال فلو فيه القصر حتى يرحل من القريه المقصودة وقدر الميل اذا كان عليها
سور لم او كانت الدور مما ضعه ان يقطع حكم السفر قال وكم قدر الانفصال والاتصال
فذكر المويد بالله انه ما كان دون الميل وقواه بعض المذاكرين وذكر بعضهم انه القدر الذي يكون
من اهل القرح في ساحات القرى وفرح السواح واليه اشار من ابو مضر
وعلي خليل **باب صلوة الجمعة والعيدين** قوله عند حضور شرايطها
لعل الامام والعدد والوقت قوله على اهل المدن يشير الى حال الهدوى علم فانه لا
يشترطونه ونوجبها على اهل القرى اذا كانوا مستوطنين فان اقام اهل القرى الجمعه
في البادية لم يصح عندهم اساد الله في التعليق وان اقاموها مع اهل المدن في المدينه
وقرب محلها عنه كسائرة لا يجب عليه كالمدن ونحوه وفي التعليق في شرح من يزيد والعلس
الا البادية النوادي لا يقام فيها الحدود وان فيها الكفار لا تقام فيها الجمعه اتفاقا قوله
على من يبلغه الاذان قال في التعليق اراد به من لم يكن خارج المصر ولم يكن في مصر
قريبه عدد الجمعه عنده فاما عندهم فلا يجب الا على اهل المصر وهو قول ح وعند المويد بالله
تجب حضور الجمعه على من كان في الميل من غير فصل قال الفقيه يحيى وهذا اولى بين اهل
المعاملة والهادي وقال بعضهم تجب حضورها لمن سمع اسال وقال بعضهم اذا كان
في بيته وفي المعنى تجب حضورها على من سمع النداء حضرنا كان او بدويا قال وهذا قول القسم
والهادي والناصر وقرب ان الجمعة تجب حضورها على اصول الهدويه لمن كان يدركها اذا خرج
الى حيث يقام من زوال الشمس كما قالوا في المسير الى الموضع قوله احتياطا يعني
ارا شرائط الامام فيلم احتياطا لا قطعيه قوله والامام شرط عندنا قال
في التعليق وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وعند ك وش ليس بشرط وعند ح الا
ذي سلطان وان لم يكن امام ولا عدد ولا على قول ش قال الامام يحيى
وكثير من متاخري اهل البيت منهم الامام يحيى بن حمزة والامير الحسين وقال الاجماع
منهم لم يصح في اعصار الامام وهو الصحيح لان الادلة لم تمنع من اقامتها من غير امام وظاهر الادلة
وجوبها مطلقا قوله الا في مصر جامع يعني لا يجب ولا يصح الا في مصر جامع على اسارهم
التعليق والمصر جامع اموراسها الثوري والحاكم والقاضي ومنهم من اعتبر الجامع والطبيب
والثبوت والاولى انه لا اعتبار قوله اذا كان الامام حاضرا اذ كان امام الصلوة للجماعة
لا او سكر دا حراه في دينه وان كان امام الدمات حكمه من الامام والكراهه حضر قوله

في الصحراء التعليق اذا كان مصليا بالمصر دون ... او صال المراد دونه وعند الهدوية لا
يصح اذا منع الامام مسجد وشروط الجمعة اذا اجتمعت ... الجمع على الاظهر من كلام اصحابنا الا
اشتراط المصر عدم والوطن عند الهدوية فعرف ان هذا الشرط اجماله يسقط الوجوب
والجمع الاخرى ان العادة جارية من الائمة والمسلمين بان لا منع في غير مصر ولا وطن سماني لا اسفار
وهو خلاف ما اشار اليه في التعليق قوله اذا لم يدرك الامام ظاهره انه موجود او كم لك يصح ذات
كان موجودا الاهل الاعذار ويصح لاهل القرى عندي قوله لم تجب له اعادة صلاته نعم اذا خرج
وقتها الموافق قول ش و ح قوله ومن ادرك ركعة مع وجهر في الثانية ان لم يكن سمع الجهر بالواجب
في الاولى ان الجهر في الجمعة واجب بالاجماع في التعليق وعلى قول م بالله والش وعند الهادي اذا لم يدرك
شاهد الخطبة اتم ظهرا اربعا وهو قول عطا وطاوس وعند ح وص ان ادركه في التشهد او
بسجود السهو اتمها جمعة قوله وصلوة العيد ركعتان في التعليق اجماعا وفيه اذا صلاها القسم
جماعة مع التكبيرات الزوايد واختلفوا في كمية المتعدد وعدده قد سئل ذكر جهة حسن وهو ...
وعلى والش وعند زيد بن علي والناصر يصلي اربعا من غير التكبيرات الزوايد قوله فيكبر
الله هذا عاما قوله انه لا بد من مخالطة النية قوله ثم يقرأ سبح وتكبر في التعليق المراد معدوده
عدده على التكبيرات وهو مذهب الهادي وعند القاسم بو الحسن العراس وبه قال الناصر
وح وص وعند ك وش بعد التكبيرات قوله ثم يكبر خمسا في التعليق عدة تكبر
خمس في الاولى واربع في الثانية وكرخه من كلام المسيح سبع في الاولى واربع في الثانية
ونحن خرجه من كلام الاحكام سبع في الاول وخمس في الثانية ومثله حصل ع وط المذهب
الهادي وعند ح التكبيرات الزوايد سنة في اليه كمن قوله وكل شئ جائز يعني يجوز
ليس كلامه يحتمل الوجهين والاحتمال الاول المحقق ابن يسمها الله اكبر ان يكون امر ... ويقول بين
التكبيرات هذا ما كان جنازة واما عند الهادي فيقول الله اكبر كبيرا الى اخره بين كل تكبيرتين
وعند ح بعض ويسبها سكتة قوله او حمد ... في التعليق نص المؤيد في السروسي كرواية
محمد بن القاسم ما لم طوا اولى ان الخطبة واليه اشار المؤيد في الشرح وبه قال زيد بن علي وفي الكافي
وشرح الابانة عن القاسم والهادي لا يجوز والخطبة انها فرض عين وهو قول الناصر بالله ورواية
علي بن العباس ويحصل الى طالبي انها فرض كفاية وجه كونها فرض عين ما ذكره قوله
تعالى فصل لربك وانحر وهذا امر والامر يقتضي الوجوب واذا وجب عليه وجب علينا لدليل
التاسي اذ لا مانع كالوتر والاضحية ووجه كونها فرض كفاية انها تخص بتكبيرات زايدة فاشبهت
صلوة الجنازة ووجه كونها سنة انه لم يشرع فيها اذان ولا اقامة فاشبهت الكسوف
والاستسقاء قوله وتكبير ايام التشريق واجب في التعليق هو قول الناصر والواجب ذلك
واحدة من الملك د وكوطا ان تكبير التشريق سنة ومن بالسنة قال من صح الامر وسنه
في السنة والمؤيد لا خالفه قوله بلاد وعشرون صلاة في التعليق وهو اجماع على عقيب الفرائض
الرواتب والاصهو مشروع عقيب صلوة العيد والجنازة والنوافل حكاه في الكافي عن
الهادي وعند زيد بن علي والناصر انه لا يكبر عقيب العيد ولا بعد النوافل. الدرس
وعند ح من الفجر يوم عرفه الى صلوة العصر يوم النحر وللش اقوال قول كقولنا وقول اخر ظهر
النحر الى فجر اخر ايام التشريق وقول اخر مغرب النحر الى فجر اخر ايام التشريق قوله يقول الله اكبر
الى اخره للهادي عليه السلام في المنتخب كلام في صورة التكبير وفي الاحكام كلام وقد جمع بينهما قوله
والاجهار يوم العيد الى اخره كما ذكر الاجهار الخروج من المحراب الى الاجهار في التعليق
لا انه انه بدعة لانه لم يفعل في الزمن الاول والنبي والمصنف لم يفعله في الزمن
الدرس

الاول وليس بدعة ما اذا انما تكون بدعة اذا جعل عيد على الحقيقة انه الشرع بعد رد
بان لا عيد عند هذين العيدين ولا باس ان يقال هو عيد على عرف بين التوسع
قوله انه ليس المشهور والعي بان يزيد في القاطعة او ينقص او يأتي بغير ما كان

## باب صلوة الكسوف

قوله عشر ركعات الى اخره في التعليق
وهو مذهب يحيى والناصر وعند ح ركعتين كركعتي الصبح وعند ش ركعتان
في كل ركعة ركوعان قوله لكن نقول هذا تسامح في العبارة والا فاسمه تكون
حال التكبيرة او فليطلع قوله ثم يسبح هذا يدل ان الاستسقاء مسنون في
السنن كالفرائض وكذلك نافلة في النوافل قوله او يأخذ في الانجلاء فاما الدخول
في الصلوة فلا باس به وان احدث في الانجلا او مسنون عندنا بدا حتى الكسوف او عند عامة الكسوف
قوله ولا يكون كسوف الشمس يعني الاغلب والا فقد تكون في التاسع والعشرين
قوله والغالب خسوف القمر يعني الاغلب والا فقد تكون في ليلة الحادي عشر قوله
وصلاة الاستسقاء الى اخره في التعليق هو قول الناصر وعند يحيى اربع ركعات بتسليمتين
وعند ح لا يصلي للاستسقاء بل يقتصر على الدعا وعند ش يصلي ركعتين بالتكبيرات
الزوايد كصلوة العيد وحجة الهادي انها اربع ان النبي صلى الله عليه واله استسقى
بعد صلوة الجمعة وهي ركعتان والخطبتان بمنزلة ركعتين فهذا وكلامهم
يدل على انه لا يتعين في الاستسقاء ان يصلي صلوة مستقلة بل المسنون في دعا الاستسقا
ان يكون عقيب صلوة فهي اربع فرضا كانت او نفلا ويمكن بان يكلام م

## كتاب الجنائز

قوله على جنبه الايمن هذا احد قوليه واحدهما كقول الهادي على قفاه ذكره
في التعليق ... قوله ثم يؤمر بالتوبة يعني وجوبا اذا علم ان له ذنب وكان لا امره بامر
والا فالامر على الاستحباب قوله ثم يوصي المراد بذلك الوجوب لمن كان عليه حق
لله تعالى او لخلقه ولم يمكنه التخلص في الحال فان لم يكن عليه حق لم تجب الوصية
وكذلك ان امكنه التخلص في الحال لم تجب الوصية ووجب عليه التخلص في الحال قبل الموت
فان كان عليه حق لله او لخلقه ولا مال له فظاهر كلام ع انه تجب عليه الوصية وصرح به
على خليل الحواران يعني عبد العزيز وذكر ابو مضر ان الوصية لا تجب كالاخي عليه فيما لها
يوهب له في حال حيوته قوله ولا يسلمها الى فاسق يعني على احد قوليه ان الوصية
الى الفاسق لا تصح وله عليه السلام قول انها تصح اذا كان متجنبا للكبائر قوله ويلين مفاصله
يعني يعالج جميع ... بعد الموت لكيلا تتوع ذكره الفقيه حسن في التعليق ما دام فيه
حرارة واما العمص ... لكيلا يكون بعد الموت ... قوله ولا
يجوز الصراخ لما في ذلك من الاثار الكثيرة منها ليس منا من حلق ولا من خرق ولا من سلق
ولا من دعا بالويل والثبور والسلق الصياح وفي الحديث ... النائحة ...
... على زايل ... بلاه ... قوله ويجوز
البكا على ... صياح ولا تعديد ... المست ... لانه صلى الله عليه واله بكى
على ولده ابرهيم وقال ... واعلم انه لا شبهة في ان
الصياح ونحوه لا يجوز ولا شبهة في جواز البكا ... ذكر المست ... ولا صياح
... بعد ... المست وحالاته ... طاهر ... منه

ومنه

المس كعوره الحي في وجوب السير قوله ولو دمر بيانه فيا سا على غسل الجنابه وعندس يعسل يدانه كما نعم
الرسول عليهم في بيانه ولو يعول انه عليهم كان مطهرا من النجس لحلا وغيره قوله ويلف العاسل على يده خرقه يعني
للاساس العوره وسريه هذا مع امكان الخرقه ويعسل الخرقه بعد كمال غسله فيكون اخر غسله تاخر وهي
وفي الذي كان نوم قبل جعفر مسوح وذكر بعض المتاخرين انه لا باس طاهره بعد طهاره الوجوه قوله
بذلك وهو الذي اطردت عاده المسلمين بعدم الانكار فيه باغسل الميت
قوله وهو على فقاه الاشكال انه لو ركز ذلك بعد الموت الحال لو صح في الحدان عليها عليهم قال احلسه الوجه ما روى
قوله ولا وصوء الصلاه هو بالخيار ان احب ايهم الوضوء ان احب اقتصر على غسل اسير رسول الله صلى الله
الدين وما فعله او كلام بعضهم بانا الوضوء عندنا الموصي الميت قوله ولا احب عليه الى صدري
عنه بان يغسل بلا اثات في التعليق الواجب غمره بالما احدا وقيه قوله فلمسا سا فيهما
والحرص بان التعليق الحرص الاشكل لمراحده في قطع الدرن وبالسدر الثانيه فليمس من الميت فلم
لئن النبي صلى الله عليه واله امرنا ليعسل بالسدر جملي لانه والثالثه بالكافور يعني نير كل ارمنه ما يرى
الكافور في الما لانه يشد بدن الميت ويطيب رائحته ويعدح نكره لكون ان يجعل فيه من المسك فقوله
كافور قوله ولا باس بسبع الما بسير الى حلاق كلام الهادي في الاحكام وبس ولا ينظر الى ما
والقسم فانهم لم هو انبت قوله سير كان او حصوا لعلاج لا الى الفوق فيمه هاهنا من عورته لما روى
في الحصو ان حالف في الحي في الحصر قوله فان كان رجلا فالاحب ان يجعل في ثلاثه عن النبي صلى الله عليه
يعني السم بنك ولا يزاد على بنك والسعص مع الاسطاح وعند الهادي اذا كفن انه قال يا علي لا
في ثلاثه اثواب وادرج في اسف وقوله عير محيط ما دليله وكونه عير محيط فلم حي ولا ميت ينظر الى عوره
نويل الماثور انه صلى الله عليه واله كفن في قميصه وكان محيطا قال الفقيه يحيى واذا كان غسل المسلم علما
القميص محيط سو حاشيته في كلام مر والقميص ما بلغ الركبتين ودونه الكوت ذكر على جهه الاستحباب
ميضا قوله لا يزاد على نيك وعند يحيى عليه الاحسان في الزياده الى السبعه الى وغسل فيه وانفه
الورثه قوله وان كانت امراه الى الاخوه عنده قدس الله روحه ان نيك هو المسنون لحد عمر لان
في كفن المراه ولا نس الزياده على نيك ولا النقصان منه وفي التعليق ص ازرها وذلك من جمله جسده
عصابان الحرته تكون فوق الاكوان على الراس ولبس مر واجد بالصلوه على وبالي على عوارس
الميت قوله ومن السنا حدا الصدر في التعليق عنده نعم عند الوسطا رجلا كان لا يحل المصلي
او امراه وعندس ان كان رجلا وعند الراس وفي المراه عند الحقو وعند القسم بعكس من الوضوء ان ديس
بين الصدر والسره فاما الى جانب الصدر الجان على عليهم كان اذا صلا على جنازه رجل لا يجب قوله
وقف عند السره واذا صلى على جنازه امراه وقف حيال لا سما قوله ويرفع يديه في التعليق
عندس يرفع يديه عند تكبيره واما المرتع اليدين في التكبيرات الزوايد لا لاعيده كما
لو كعانه بالذلك لا يرفع عندها وعنده كذلك في التكبيره الاولى لمن على عليهم بفعل ذلك
قوله وان شا دعا مكانها يعني ان القراه او الدعا مستويان في ذلك على سوا وعند
الهدويه ان القراه مسنونه وان دعا اجزاه وعند الناصر وح ومالك المسنون الدعا
دون القراه وعندس قراه فاتحه الكتاب شرط فقط قوله ويسلم وعندس يسلم
تسليمه واحده وهو نورك قوله والذي لجنازه في التكبيرات على الجنائز الخمس
نعد الى حذافه وس فانها عندهم اربع وفي التعليق انها عباده يتعلق بالميت
توجب ان يكون في ثلاثه قياسا على الغسل الكفن قوله على صغار المشركين وذلك
لئن حكم الصغار حكم الكبار في الكفر في الدنيا فاما اولاد الفساق الصغار من الذكور
من احد وكلامهم في ان حكم الصغير حكم ابيه في الكفاه انه لا يصلي عليهم والصحيح انه يصلى
عليهم لانه محكوم به خلف عن سلف قوله عند رجليه ويعدح بوضع الجنازه

[illegible]

خارج القلة ثم تولى بالميت الى القبر معتمدا قوله على جنبه الايسر وقيل ينبغي ان يكسر حده ويوضع في عليه التراب بسم الله وبالله والحكمة فيه قوله او القصب قصب البراع وشبهه قوله ويكره ان يسطح كراهة حظر لبريده اصابه المال في التعليق وما روي ان شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله القى في قبره قطيفة كان يجلس عليها في حياته فهو خاص له قوله الالضرورة الضرورة ان لا يوجد غيره ويكره للدفنة وللتعاول لما فيه من اثر النار قوله ويكره تجصيص القبر الى آخره لعى من فوق الارض وظاهر كلام صاحب التعليق انها كراهة حظر قال د في شرح الافادة ان كان القبر في ملك نفسه الكره فالاولى تطريس العلة الدثه قال وما روي ان قبر الرسول كان مسقفا فذلك مخصوص لسر لا انما يدفنون حيث يموتون قوله والاباس بالتطيين لقى السا عليه بالطين والحجارة ادا الالتجاوز المعتاد وعدم تكره قوله ثم يسنم القبر في التعليق وهو مذهب يحيى وش وعند القسم التسنيم افضل وهو قول ح وص وهذا الذي عملا في بلاد يامن شبر راس تراب القبر ووضع حجر عليه فيه ثم يسنم

**كتاب الزكاة**

قوله في اصول الاموال في التعليق اصول الاموال ما ينكر فيه وجوب الزكاة كالدراهم والدنانير والسوائم واموال التجارة لخرج بذلك ما اخرجت الارض فانه الزكاة فيه لا يتكرر قوله شرطين في التعليق اراد الشروط الذي يخص المال و يرجع الى المالك ان يكون حرا مسلما مالكا وذكر في الشرح ان امكان الادا شرط في وجوب الزكاة في اصول الاموال وعلى هذا تكون الشروط ثلثة واعتبار النصاب واجب بالاجماع ذكره في تعليق الافادة واعتبار الحول عندنا كما ذكره وعند ابن عباس وابن مسعود والناصر لا يعتبر الحول اذا كان مستفادا قوله الاما اخرجت الارض هذا استثنا منقطع لانه ليس من اصول الاموال ولا يعتبر فيما اخرجت الارض الحول وانما المعتبر النصاب ثان بلغ الى حد لو حصد لبلغ النصاب فحصد وجبت الزكاة عندنا في التعليق وذكر في التعليق الحديد وملاحظ على ظ المذهب وهو قول ح و م و ش في قول قال وذكر في الشرح ان الوجوب لا يستقر عندى الا بعد امكان الادا يعني بامكان الادا ان يمضي وقت لعرا صلح الزرع للحصد يمكن فيه من الحصد وتنقية الزرع وتعديده وتكليسه وهذا من يسقط العشر المذكور في التعليق وامكان الادا ليس شرط في الوجوب وانما عنده هو شرط في الضمان قال ولا خلاف بين العلما ان حول الحول غير معتبر في ما اخرجه الارض مولسم ومن ملك مال كان الى آخره وهو قول ح وص وش ونص يحيى على وجوب الزكاة في المستغلات كما في اموال التجارة قال ابو مضر والامام يحيى ح ولا قائل غير يحيى في هذه المسئلة قوله لتحملك عليها لا خلاف فيه وهذا التعليل يستوي حوانيتا دارا في وجوبها لمن عمرها وسكنها الا المستغلها وهذا اما لم يكن بشراها للتجارة و اذا الحار في او لاد كما قاربت كذلك ووجبت الزكاة في اولادها وغلاتها ما حصل فيه والاحوال للمذهب الهادي في مسئلة جلال الشاة وأما المؤيد بالله فقرر لا لخالفه في الزكاة في الاولاد اما الزمنية فان فصل على مذهبه بين الفوائد الاصلية والفرعية وجبت فيه الزكاة وان لم يفصل كما في المستغلات قوله في ذوات امراة وحين قررو فطما كان لها من المهر الى آخره اعلم ان الدين الي تسقطها فيحط من العشر ما لا بدى وتجوه ذكر الفاصلات اذ برا ابو مضر

[illegible]

قوله ع [illegible]

أن للمؤيد قولان في ذلك قول يحيى المنيري قال ... وهو الصحيح وقول الابرى
كالاستنفا سقطت قدر الزكاة وسوى من عليه الدين وقيله نص للقسم والظاهر
من كلام مع الأولاده والزيادات ان من له الدين ومن هو عليه سويان جميع الامر قدر
الزكاة وانه يكاف عما فيه الدين عليه ولمن له الدين فيصب نصف وصرفه وفي ابو
مضر وصف في هذا القول الا ان القاضي ابو مضر جعله قولا للمؤيد وكذلك
خرج ابو مضر على مذهب يحيى ان من عليه الدين لا يسوى قدر الزكوة الاول الاخر
ما ذكرناه ليس للمؤيد الاول واحد وعنده ان كان من عليه الدين موسرا
لزمه ضمان الزكاة وان كان معسرا لم يلزمه قوله لما مضى الى حلاوح ان
الزكوة الحب في المهر وما خرج المؤيد على مذهب الناصر قوله ادبلا عنه فيرلي
قوله لها المال على ملكه هذا على اصلنا ان النذر لا يخرج لمجرد النذر الخلف
ما لم يسلمه فاما الهدوية فلا نصح عندهم من كل الا الثلث فان كان عند الشرالبر
بعض الدابنه فكيون لم فات عسط لزمه التصدف بثلث الربح وان اشترى
بالعين من الدابنه وعنه فالربح له اذا ترك قدر الثلث كالزكوة وقت العشر وفي
التعليق ما يقتضي ان المؤيد المخالف في البقرة والسخرة الا يخرج عن ملك الناذر
وان ليسلط قوله فيه العروض لهم على جهة الابداع ونحوه فوق ذلك لهي
لانه للتحمل ولا عليه ذلك وعندي اذا كان من عليه الدين موسرا الا احتاج
الى دعوى لم المحل وخرج من الطالب زكوة الدين اذا قبض ما يوسا منه او عنه
مانوس وذكرع ومحمد بن يحيى انه اذا كان انسا لم تجب عليه الزكوة واما الحيض
الغصب او الدخول لم يدعي عرضه لهي لعدم النيه ولا ولايه له فوكل المدد
واذا جارت المراه وذلك لبس من حق السنة ان تقيم او تفارق وليس الاجاره
انما تلحق العقود الموقوفة دون العادات قوله ولا تجب الزكوة في الخيل شيء
ولا حلاوح كانه مواحب فاكلي كل حصان دينار الى ان يبلغ اربعين فاطلقها
كان جعلوا ان يسا احوج حسطوا احدوا ان تباح كلا احد دينارا فوله وان
كانت للتجارة شيء الى حلاوك وربعه قوله في الفرس وسائب الابدان في التعليق الحول اذا كان

## باب زكوة الذهب

والفضة قوله حتى يبلغ مائتي
وهو مجمع عليه ...
درهم في التعليق وهو قول عامة العلماء ويعني بالدراهم ما كان وزنه سبعة اعشار
المثقال والمعنى اعتبر مائتي درهم عددا او يكون خالصه عند الهادي والمؤيد
يعتبر ذلك واما العبرات تكون فضة اكثر ويجري التعامل بها في البلد
والحسن البصري لا يوجب الزكوة من الذهب الا اذا بلغ اربعين مثقالا قوله
فلذا قد لم تبر الى حلاوح وروايته لا تجب في الذهب الا ان يبلغ خمسة عشر
النصاب وعن الناصر نصاب الذهب عشرون مثقالا او يبلغ ...
وطاوس وكاهم قالوا بذلك اذا كانت قيمتها مائتي درهم قوله فما دون مائتي درهم فاذا كملت الحول
شيء الى حلاف كا اذا كان النقص يسيرا في الموازين قوله ...
الزكوة في الحلي الى احره شيء الى حلاف ... قال عنده في الحليه المباحه ...
قولان وفي المحظورة كقولنا ذكره في التعليق ونعني بالمراكب السروج ...

قوله اموال الصيارفة لعله زكاتها بالتقويم اذا كانت التقويم اصلح للفقراء
من اعتبار نصابها في نفسها واستبدال الغير بها عن ما في اثناء الحول لا يقطع الحول خلافا
للش في قول قوله ومن ملك نصابا من الذهب الى اخره اشارة الى خلاف ش
فانه لا يضم الدراهم الى الدنانير وكذلك عنده في سائر الاجناس لا يضم قوله وزنت
بلده [illegible] في التعليق هذا قوله الاول ان قبل [illegible] معروفة اثبات وان [illegible]
وهنا ما اختلف المال فيه في مكة والمدينة وغيرهما فما وجه اعتبار ميزان المدينة
مع الاسوق والجواب ان حب السعر [illegible] وسعل في النواحي بعيد الوسط
مما في تلك الناحية لاختلاف النواحي قوله ومن المدينة [illegible] ان في الحرمين ان
مكة فعل المراد بالمدينة مكة وقلنا ذا [illegible] الميزانات ذكره في التعليق بان
زكوة ما اخرجت الارض قوله في كل ما تزرع الارض غالبا في التعليق وهو قول
القاسم ويحيى و[illegible] ومحمد الخ الا في ما له ثمرة [illegible] لا عشر الا فيما [illegible]
قوله غالبا لخبر [illegible] العادة بزرعه كالحطب ونحوه وان زرعه بعض الناس
لانه نادر قوله طلبا للنماء [illegible] وكل شي يزرع [illegible] قوله فاما ما [illegible]
لنفسه غالبا لخبر من النادر في التعليق وكذلك [illegible] في القصب والشعر
والشعر [illegible] اصلا حتى علم [illegible] قوله اذا
[illegible] العشر [illegible] اذا كانت الحنطة ملكه او [illegible]
في ملكه وان لم يكن ملكا له وكان من المقصود ان [illegible] واذا لم يكن الحنطة
ملكا له على [illegible] في المباح في التعليق الظاهر ومذهبه لا [illegible] العشر
كالصيود [illegible] على الركاز [illegible] وحاصل المسألة [illegible] ان النبت
كان النابت مما يزرع في الاغلب كالحبوب ونحوها [illegible] فهو لمالكه
وفيه العشر [illegible] في [illegible] الهدوية وان كان لمالك [illegible]
فهو [illegible] مال [illegible] الاموال في الملك والزكوة وان كان مقصودا [illegible] مباحا
[illegible] في مباح [illegible] بعد الاستحصاد فالهدوية يوجبون الخمس [illegible] الا انه غنيمة
وهو مقتضى ما ذكره في التعليق وان اخذه قبل ان يستحصد وحصده [illegible] وكذلك ايضا
[illegible] الى الحصاد [illegible] وفي شرح ابي مضر انه لا يكون في ذلك
خمس ولا عشر ذكره [illegible] في شرح الابانة [illegible] فيه الخمس عنده وكذلك
عند [illegible] كالركاز وعند [illegible] كالصيود [illegible] ذكر ابو مضر
ذلك الا ان ظاهر كلامه ان ذلك في [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في المباح [illegible]
قبل ان [illegible] واستحصد [illegible] العشر في الحب [illegible] ذكره ابو مضر
[illegible] وجوب العشر في الحب وان كان النابت لا يزرع في الارض في الاغلب فلا زكوة ولا
خمس ولا [illegible] واما ما كان نابتا [illegible] مما لا يزرع الارض [illegible] الهدوية
والهدوية وما يزرع به الارض [illegible] انه للزراع وعليه العشور وان كان [illegible]
عند المالك [illegible] والهدوية [illegible] قوله

[illegible]

على واجد الزراعة لحدوث الملك بعد الزراعة بطرو الملك من الشري
والهبة والارث فان ملك النصاب شيئا من هذه الطرق بعد الحصاد فلا زكوة
عليه ولا استقبال وان ملكه بهذه الطرق من ان يحصد فعلى المشتري زكوته ولا
استقبال وان ملكه بعد الحب والاستحصاد وقبل الحصاد فعلى البائع الزكوة
ولا يصح بيع قدر الزكوة عند الهدوية وعند م بالله الا ان يخرج الى الامام وكذا قدر
الزكوة او عينه عندهم ولا زكوة على المشتري وان حصد قوله وكذلك في تهيئة
في التعليق وهو مذهب القاسم ويحيى وعند ح لا تجب الزكوة في الشي المستغل السقف
قال ص ح السقف من الجملة قوله كان حينا نعتبر لاجل الحنطة لقول م
اوجب الزكاة في العلس الكسيرة وهو ح ور ويروى عن الامام المهدي وع
قال الناصر الا في تسعة اشيا فيعتبر فيها النصاب البر والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم والفضة والذهب والارز في احد قوليه قوله على هذا الوجه
بعد الزراعة قوله عشرة عند الامامية لا عشر في الارز قوله اولى من المقشر
في التعليق وهو قول ح وص و ش في قول قوله الاخر وقول م القديم يعتبر
المقشر وقول الهادوية والقاسم وص بانه يعتبر نصابه بعشرة فاما حكم المقشر بعد
القشر فظاهر اطلاق م بالله في مواضع والابانة والزيادات انه قول ليس
في ذلك قول انه من ذوات القيم وقول من ذوات الامثال والاولى انه بعد القشر من ذوات
القيم للكسرة وتفاوته وما ذكره المؤيد من اعتبار النصاب بالعشر او شيء بعد
التقشير وللبسر مزاده بذلك الا على جهة الخرص والتقدير عند سبله وساعة فيه
والتكثير قوله وقال ح دون الصاع الى الراحة في التعليق وكذلك يروى عن زيد بن علي
والناصر وف ومح وعند المسئلة اعتبار صاع النبي صلى الله عليه وعليهم بالوزن
لا يصح قال ابو طالب انما هو صاع اهل المدينة وذكر ع ان وزنه بمئتا سمائه
ستة وستون وثلثان واعتبر الوزن قوله من وسط الحبوب لقوله ابن الشعير اخف
والمقشر اثقل والحنطة وسط ذكره في التعليق قوله وفي ادمن وقف مع البذر الى اخره
في التعليق المراد بوقف البذر هنيئة فاما وقفه فلا قوله وان كان دون تلك
لم تجب خلافا للمهدي وع وهو قول ف وسنقوله لا ما لك لها وانه فارس وذكر ع
ان العشر تجب فيها قال الوافي ح وص قوله العشر عليه دون البائع في التعليق
به قال ف ومحمد والوجه ان العشر انما يجب حال انعقاد الحب وبلوغه الحصاد
وهو الوجه والدرع في ملك المشتري فوجب العشر عليه وكذلك يجب على البائع
الثمر اذا بلغ النصاب وفي الصاع المشتري زكاة ما زاد على حاله البيع
العلف قوله عن الجمع ثمه الى خلاف محمد في انه لا يوجبان في تلك
زكاة واما يوجبان الزكوة اذا كانت المزرعة واحدة او كان الحصاد في وقت واحد
ولو كانت المزارع مختلفة قوله اذا هي الساقي اما ما اخرجت الارض فلا خلاف
فيه وكذلك الفطرة واما عند تلك بعده تجب الزكوة وهو قول القسم ويحيى
ويحكى عن ابي العباس علم وش وعند زيد بن علي ومحمد والناصر لا تجب

الزكوه في ذلك وله فالح وض قوله اذا لم يكن امام الاشكال في ذلك لبن كان امرها الى اربابها وهي من اموال المصالح ولا يدفع اليه فان كان في الزمان امام
قوله ارض الصلح لعله قبل الاسلام واما
ما احد على وجه المصالحه فانه يسقط بالاسلام قوله ما وجب في الاصل لعله
ما وضعه على علم وعمر ان لم يفعلهما وضع فاولهما وذكر ابو مضر ان اما وضع
على الاراضي التي يجاوزها قوله والعشر يخالف ذلك هو كما ذكره ابن الحراج
كالكرى للارض فيجب على كل من ملك الارض مسلم او سواه زرع ام لا والعشر
يجب في الغله فلا يجب الا اذا زرع وكان فلما قوله سوى كانت من ارض
الخراج بدل على ان العشر والخراج يجتمعان عنده وهو قول القاسم ول وذلك
وعند ح يجب الخراج فقط وعند الناصر يجب العشر فقط قوله وان لم
يوضع المثب وذلك لانه حق يتعلق بالمال كالدين والعواض يكون واليه
للورثه صرف قدر العشر في تجهيز الميت لان مال العشر وروايه عن ح انه يسقط
بالموت قوله الى عاقلته لعله اذا لم يكن دين مستغرق ولم يكن وارث
سواه او ادنوا به قوله على قدر السعي لا اشكال اذا لم يكن الا عاقل بالغ
بلغ النصاب ويلحقه بالعلاج لعد هذه لبن ما اخرجت الارض زكوه
فيه اذا لم يبلغ النصاب قوله يلحق النصاب ولم يبين نصابه بالقيمه او الاوسق
والاظهر من مذهبه اعتبار الاوسق اشار اليه في التعليق واما الهادي فله في
المسئله قولان احدهما نصابه بالاوسق وفي العسل الذي لا قطع ريشا بالتقويم وفي العسل
الصالح للربيت لعدم اسكانه قولان قول بالاوسق وقول بالتقويم وقبل خلافه
بالتقويم قوله وعليه العشر بانها فاكانت حادث من الخراج تعجل الزكاه
وقال فحربه وبعض من يش هو زره اذا صار الزرع فضلا فان **ما يوجد**
**من اهل الذمه** قوله من رجال اهل الذمه في التعليق هذا يدل
على انه لا يوخذ من النساء والصبيان والمماليك فانه ما قاله رحمه الله وجه
انه يوخذ على الطبقات الثلاث هو قول القاسم وحكي عن مالك وض وعند ش يوخذ
من كل حالم دينار ويوخذ والدي العقد وان لم يكن له شيء على ظاهر قول الهادي
ذكره ص ويروى محمد بن عبد الله انه لا يوخذ منه وهو قول ح وض وما ذكره في الكتاب
في تفسير الغني هو مذهبه ويروى عن الهادي عليه السلام ان الغني من ملك الف مثقال
من الذهب بعد الدين او من العروض ما يساوي ذلك الاف والوسط من ملك
دونه وعن ص بالله الغني من ملك النصاب الشرعي ولم يقدروا الاوسط والادون
والبعض الاوسط على اصولها يركى رجاله على النصف من حال الغني الى حد
الغني والادون من كان دون النصف الوان لا يكون معه شيء قوله ودخلت
اخرى سقط اعلان الجزيه يسقط بالموت وتاخر العصى الى دخول السنه الاخرى
وبالاسلام عندنا خلافا للش في الاسلام وتاخر العصى فلا يسقط بذلك في
الموت بعد كمال السنه لا يسقط وقبل الكمال قولان وشبه الجزيه كما ان

تكون اثنا عشر شهراً اكتفى الزكاة وعشراً ولحمل انقطاعه بينه العدد في
النابح والوجه في سقوطها ما ذكرناه انها عقوبة موجبها الكفر فمتى اسلم سقط بذلك
كالقتل في التعليق على ما حمله الاخوان في الشرح نقبل الجزية من جميع الكفار
الا من مشركي العرب الذين هم عبدة الاصنام وبه قال ح وقال ش يقبل الجزية من
مشركي العرب كانوا اهل كتاب اولا وتقبل من مشركي العجم كانوا اهل كتاب
او لا وعند ح تقبل الجزية من اهل الكتاب كانوا من العجم او من العرب ولا
تقبل ممن لا كتاب له كانوا من العرب او العجم قال في التعليق والخلاف في الجزية
تقبل من المجوس واما الخلاف في كونهم اهل كتاب ذكره في الزيادات
ان مال الصلح من اهل الذمة يسقط بالاسلام كالجزية وذكر ان التعليق اذا
اسلم سقط عنه اخذ العشر وعند ح لا يسقط وذكر ابو مضر عن ح
ان مال الصلح لا يسقط بالاسلام وما ذكره م بالله ومال الصلح الذي صالح
به الرسول صلى الله عليه وآله اهل نجران ما اوفقه من القيمة وعشرون اوقية
من الذهب وما احله كل حلة ثوبان قيمة الثوب عشرة دراهم وعارية للسلاح
لعدو او للسلاح شبه او للسفر درعاً لو الى اليمن وزاد العبد عشرين ثوبا قال م بالله
ولو تعرض لبعضهم فصالحهم الامام بما يراه فاما الخراج فلا يسقط شي
مما ذكرنا عندنا لانه كالكراء وقد نص عليه في الزيادات

## باب كيفية اخراج الصدقات

قوله اخرت عن الرابع ولا فضل ان يصرفها الامام في
مصرفها ام لا وذكر بعض من ش انها لا تحل الا ان يصرفها في العمل كونه لا اهل لها
عليه في التعليق لانها امانات على الثلاثة الامام ومن عليه الزكاة والرسول من عليه الزكوة
لكونه سلمها الى مستحقها والامام والرسول امينان قوله بين اهل السهمان
في التعليق عند ش نقسم على ثمانية اجزاء يدفع الى الله وكذا صنف والجميع
الفقراء والمساكين والمجاهدين والغارمين وابن السبيل
قوله دفعة واحدة في التعليق وهو قول القسم وعند ح يجوز وهو قول احمد
وعند ش يا حد قدر الكفاية وعند ك يرد الى الاحتياط وفرح وهام بالله
قبله اللفظ يجوز دفعه واحدة اكثر من النصاب واما مال الخراج والصلح والجزية
ونحو ذلك مما لم يكن زكوة يجوز دفعها اكثر والنصاب والى الغني ذكره الامام
قوله في كتاب كونه بانه اجماع قوله ما دفع الى الولد والكافر في التعليق
لك اجماع المراد به الكفر المنوع على كونه كفراً اما المشار وان كان مختلف جواز دفعها
فيه ولا اعاده عليه وان لم يكن اعادو ظاهر كلامه قدس الله روحه في البحر
المختلف فيه ان الفراغ من الدفع كخروج الوقت في العبادات ذوات الاوقات وظاهر كلام
والتار المجمع عليه ان تكون معه ماله نصاب في بقية او لحت عليه الزكوة
مع الكفاية الى الرحل وما لحاجة من قمد قصده كالثيران والعبدان
اراد الزراعة ونحو ذلك قوله ولم نسمع فيه الخلاف لعله كان الدفع مع الجهل
لمذهبه ومذهب من قلده او جعل المذهب الخلاف وكان الاحسن ان يقول الحكمة فلت
لا تجب عليه الاعادة وسله خلاف ع ع

الا الاباء والاولاد

ولم يعلم مذهبه في التعليق المراد بالمسئلة ما عدا الاباء قوله لاختلاف العلماء
لكن عندنا فيما عدا الاباء والاولاد لا يجوز الدفع اليهم وعند ح وص وش يجوز وذكر
الامام المحبوبي وهذا فيما عدا الاعيان التي حرم [illegible] ولم يجب بالحنث الله تعالى الذي
قال له وقيل فيهما جميع اقاربه كابويه او بعدهم كالمطالبة والنفقة قوله والاحتياط
احسن لعدم ليقع التحري خلاف قول من يقول في الجاهل لعدم في الوقف
وبعده وحاصل المسئلة فيمن دفع الواجب الذي عليه الى من لا يجوز الدفع اليه عالما بالخلاف
انه ان كان من مذهب الدافع الجواز وكذلك المدفوع اليه اجزأ ولا اشكال وان
كان مذهبهما جميعا عدم الجواز لم يجز الدفع وكان اباحة للمدفوع اليه الا ان يكون
الحر العاشر او الخمس الاخر على الصحيح وهذا مع علمهما بذلك وان كانا جاهلين
اجزأ الدافع وملك المدفوع اليه ورفع المشاجرة بينه تعالى الى الحاكم فيحكم بان ليس للحاكم
ابطال هذا التصرف لانه قد مضى وان كان الدافع عالما فهو كما لو كانا عالمين الا في اثم المدفوع
اليه فانه لا اثم وان كان المدفوع اليه عالما دون الدافع فهو كما لو كانا جاهلين الا ان
المدفوع اليه يأثم قوله وهم اولى بها في التعليق لاختلاف فيه قوله لان الصدقة المحضة
يعني بالمحضة الزكوة التي ورد القران بتسميتها صدقة والفطرة من المحضة لانها
زكاة البدن فحاصل المحضة [illegible] الزكوات على سائر الحاجات قوله عليه مظالم يعني
لم يتعين قوله من اقاربه ونسائه في التعليق خلافا للفريقين وما ذكره
في البيان [illegible] من الاقارب فظاهره ان كان المراد الزوجات ففيه خلاف
لبعض المتأخرين انه يجوز صرف الواجب اليهن وهو القوي لئن ثبت لا يسقط
عن نفسه واجب قوله اذا غير هو الفقرا في التعليق كذا في شرح [illegible] الابانة
ان المراد اذا غير صاحب المال لا الوكيل ليس الوكيل لا توكيل وكلام صاحب التعليق
ان المعتبر هو الوكيل قال ولا يكون توكيلا وانما هو استنابة كما لو عين صاحب
المال الفقير فاذا دفع الى غني فان تلك استنابة لا وكالة قوله او علم
في التعليق او غلب على ظنه وهو قول الي على حنف وقوله وكان مكررا [illegible] وهو قول
ح وص وش وعند محمد يحيى لا يدفع الصدقة الى فاسق وبه قال [illegible] على في
نصب قربا لا المحمد قوله وجب عليه اخراج ما لزمه في التعليق يدل على انه انما
لم يجزه لانه ليس العشر وانما الخمس [illegible] طاعنات [illegible]
الفقير يحيى [illegible] بعض اصحابنا انه اثم لكونه احتاط الواجب بالتطوع وهو
الزائد عليه قوله وليس له الرجوع الرجوع وكذلك لانه قد نوى القربة قوله الا
يكون [illegible] وذلك لان النوع والتطوع انما يكون بما علكه الانسان والوصي
الرجوع اذا فعل ذلك مع الجهل او بعد التوبة والتصدق قوله استحق ما اكتسب
ما امكن في التعليق قال المراد اذا كان المصروف من مال الميت كالا جر والكسب
واما اذا كان الوصي استهلكه ثم مال الميت لم يمكن له اسكنها حيلا له [illegible] وحمل
ما اخذه من مال الميت قوله مع علمه [illegible] يعني صرفا للسنن المدخل في الحبس
والمراد بذلك اذا كان الصرف فيه ما ساق [illegible] ومعظم منافعه لتحرز استهلاكا
وضمن قيمته وكذلك اذا العقد الاستخراج قوله والمسمى الاباحة [illegible]

قوله وعدا اما البالغون فعطا ذكر واما الصغار فان كان ابائهم اعيانهم اعيانا

لكون العدمى البهمة كوارثا لو ادفعا جاز الدفع اليهم قوله وفي الايتام في تحر
والدهم الى آخره قال في التعليق ثم مولان في الدفع الى ام الصغير القول الاول نحو رويه
والاخ وحر والقول الاخر لا نحور ومنه حصل انوط وسمى القولين على الولاية لها
والمشهور ان القولين مع عدم الاب والجد وكلام في التعليق لم يتعرض في طاهره
وقوله تحرى الدهم في التعليق فالشك على صوت من التوسع لعدم تحرى عبارته
عن الولاية الكاملة ومثلي ذكر في تفسير الحجر قوله ادا كان له ولاية عامة عليه
اي فاما مع عدم الولاية فلا والا ولى النيابة نهى يوضع فيهم الزكوة عنده ومع
الولاية سوى والاوف سفن لله انه يحرج وينه انه قانص للصغير ويكون في
فعل واجد ولا يحتاج الى فعلى قوله اخرج الى عشره لانه لا نحور وضع زكوة في
نفسه ولا في بلده لعلمه الاان يأذن له الامام في بسطا الولاية بعد وضعها في
نفسه بعد خمس ولاياس قوله واسمه على العقود ومادفعه اليه الى آخر المسئلة
اعلم ان السوط الكاب مظهرا اعيا راخاز الصنف لم يصح بلا شبهة لانه دفع الموقف
العرف الذي هو يدفع العفوا وكان الشرط منتقدا او مصرا افعدم بالله تحرى تلك
وقائم وهو قول س وعد ط لا تحرية وقول ما في الصهر تمه له المطهر وملوع الناصر الى
والكرخاني وعند م بالله انه ادا شرط الهبة صح تلك فارت او تعدم لنك الهبة
موجب العرف وكلام مع المعارنة مجهول قوله الا بعد فهم تلك التي المسئلة على اصله
انه نحور اخراج القيمة في الفعود الزكوات قوله في الزكوة والعشور وهو قول الناصر
وح وعند العتيم ويحيى لا نحور اخراج القيمة وهو قول س في التعليق تحرى لمذهب بالله الخبر
اسوى تحسب اولبيتي احدسكم في الصدقة بكتاب الدرع دفيل الخمس اسم البوت
الدي طوله ستة ادرع وقيل منسوب الى ملك من ملوك اليمن وفي التعليق كالنقص بان
م لاخالو ما المانع انها الخرج عن الزكوة على جهة القيمة قوله عن نوعه لو جهه
عال قوله ابانه اسقاط لا نفع لعدم التمليك وعلى القول بانه عليك كما انه باخص قوله
وفي الفعود في التعليق انه اسقط حقه باختياره وذكر الفقيه يحيى ان يسقط عن
المهرى من ذكوته بعد ما سوى الدين بالعدد علي الحاكم بالله انه ادا باس العبد وفيه قوله
فما دفع اليه الا عشار الزكوة الوجه انه ملك لك بعد دفعه اليه فجاز قضاه
عن دينه ثم ادا قضى ما دفع اليه عن هذا الدين لم يكن ان يدفع اليه منها الا بعد ان يقضى
وقت انفاق تلك على نفسه ولا يده ان كان او اخذ ودفع اليه ما سوى على نفسه كافى
هذا صورة الزكوة في دين المعصية واما الى المسلسل ومشهور والحور لانه تحو قضاه
فو صار في حكم الفقير قوله وحو ما مصنفا في التعليق صرح هاهنا انه وهي ما غلبه
عن الواقى في شرح الجوهر الاداء لم يوجد فيه بذلك وقال بعض المناخرين فاما في
الا داء قول واخر انه على الفور وبعضهم قال القولان في تلك ايضا قوله فان حصل
الموت لعي اذا لم يمكن من الفعل بنفسه فان تمكن من تلك وجب عليه نوع واحد لهما الوديك
الى المسلسل هذا في دين انه بوا قوله وله يسقط عنه في التعليق لعدم التملك مشروط
في الزكوة والوقف ليس تمليك والذي وقع في المسئلة مع الهداوية والمتم نحو ووقف
الوقف عن الزكوة وفي التعليق ما يقضى بان السقف لا يقع عن الزكاة وهي

قوله فيما بان يكونوا صغارا او كبارا يعقلون وكتب في نسخة
واعلم ان الفقيه يحيى قال ان الصغار ان لا يعطون شيئا الا بولي
ولعله
قوله وعلى غير ... حتى البهيمة الحيوان على البهيمة الاولى بالماء والعرف للاولاد في التمكين
نعتا لهم فلا يدفع البهيمة ... ولا يدفع للبهيمة التي لا تعقل
اما الطعام فلا يكون العوض حقيقة الا بان يعاوضه الى الاولي ...

المعيرات العتق اجماع قوله صح الوقف وبعد العتق وذلك لانه تعلق ذلك باختياره
قوله فان وقع الارصاد الى اخر المسئلة قولان للهادي في اسقاطه العله ... واداه
وامانه او القضا ما عليه احدهما يصح وهو قول الهادي ... والثاني لا يصح واما
الوقف فيصح فكل حال قوله الى ... وهو ...
وذكر الهادي عليه السلام ... فصل ...
قوله فلا يكفي الكتب الى اخر المسئلة في التعليق ... الجرجاني والسيد ابي ...
كقول المويد الاول وفي التعليق ... القولين ... الحاجة الى الكتب ومع
عدم الحاجه او اذا كان معه ... واحد اقوله فان
كان عليه دين ... قوله دون النصاب وكذلك ... احد
الصنف واكثر على ما خرجه له ... قدم ...
لم ... في التعليق ...
... وذكر ابو عبد الله الجرجاني ان ...
... والاسناد ...
ذكره في التعليق
قوله فان كان زوجها ... الخلاف ... قوله لا يكسبه ...
... قوله ... المظالم التي ...
واما ... المظالم ... طاهر وفي كلامهما ...
لا يملكه ... الكوات ... قوله ومن دفع الى
مملوك الى اخره في التعليق ... على مذهب يحيى ...
مذهب يحيى ... قوله وان كان النظر
في امامة ... الواجب على كل مكلف ان يعرف امام زمانه ...
... احكام الامام قوله ولم يطلع ... في كلام ... الله وجه
... دفع الزكاة الى ... الفساق كما قاله ...

## باب ذكر من لا تحل له الزكاة قوله من ملك

نصابا من اي انواع الكسب الى اخرها اعلم ان من ملك ... النصاب وكانت
الزكوة واجبه عليه ... في ... الكسب فلا تحل له الزكاة
... ما ساوى النصاب ... اليوم ...
... على هذا الوجه كما ذكر في ... والكتب ...
... في الزيادات ان الزكاة ... عليه ... وحكى
... على اصل يحيى ... على اصل يحيى ...
احدهما وهو يحكي عن ... وهو مقتضى كلام ... قوله ...
... كالفقير ... الى الدخل ...
... الكفاية وكلام ... على ان ... قوله وجب عليه
ان يردها ... اذا كانت ... مجمعا عليه ...
احدها ... في الزمان امام ... الى صاحبها ... كالغصب
... سوى صاحبها ... فان كان في الزمان امام ... ردها الى الامام

ادا الى من له ولاية من جهته جاز ذلك وان لم يود كالى صاحبها وتعليم بالحال
لنوع اليه منهم قوله ولا يحل للرجل لكسبه الكسب الى اخر ذلك في المسله قوا [illegible]
لا اولى قوله في السوال وهو جايز اذا كان عاطل حاجه وعدم كفايه ومع الكفايه
لا يجوز ويجوز السوال للمحتاج اليه الروجه والابوان الضعيفان والاولاد الصغار
ويجوز لعصا الذنب وان كان من زيد ذكر ان في السوال لعصا الذنب بطريق قال
لا يحل اذا احلف في الكفايه المانعه من السوال ففي بعض الاحاديث الله العزا والعشا
وفي بعضها اربعون درهما قاله ولا فرق في حظر السوال بين ان يكون سال الزكاه
او غيرها من المال الحالص ولا بين ان يكون المسوول اماما او غيره وقيل لا باس
بسوال الامام وهذا اذا لم يكن للسايل ولايه من الامام في قبض ما يقبضه فان كان
فكذلك السوال واما التعريض من غير سوال فلا باس بذلك في شرح الابانه
وذكر بعض المناخرين انه يجوز سوال الزكوه لمن السايل بسال جهه اذا كان
ومع الفايده الثانيه في احد الصدقه من غير سوال للعرا مع عدم التكسب
الحاجه او الدين لا باس في انه لا كراهه ومع زوال ذلك ذكر شيخ الله يحظر الاخذ
ومن يكره وغيره من اصحابنا لم يذكر الكراهه فهو اصيب لمن له شغل في الطاعات هم
نفعه المسلمين كالعلما والمجاهدين واما هولا فلا كراهه في احدهم وان كانت احساد هم
قوله ولم يكن [illegible] ضروره اذا كانوا اتقوا العالمين الثالثه ان الفقير
اذا احدث حاله غير المعروف وملكه وان كانت السوال محظور فان قلنا
ان المدفوع اليه العروض [illegible] سوه الحاكم فان ذلك لا يحل للحاكم وهذا الجواب
الحاكم ومقابله ما الحور فلذلك لم يشرطه خلاف هذا فان الرابع دفعه لاحل
دعوه واستحقاقه وان كان عاصي بالسوال وهو لسبب العوض الدفع داعا هو
مقدمه قوله والمكلف لا استغراض من الناس لم يجز في التعليق اطلق الهاد
جواز ذلك لان السائل لم يشترط امكان الاستقراض قوله وفيها سمي اعطى
شيا الى اخره الاعسار في ذلك لعاله ظن المعطي في كونه زكوه او غير زكوه وان لم
يحصل ظن جاز الاخذ على ظاهر الحال سواعلم الدافع حال المدفوع اليه من كونه
سمي او اعلم الحق والعلم فوله وسدمات العقل يجوز دفعها الى فقرا العلويه يشير
الى خلاف ع ق وفيهم من كلام الناصر في صدقات غير الهاشمي قوله والا كانت
الصدقه واجبه محضه لم يذكر ما الاظهر ان ذلك مجمع عليه والخلاف مع ح فان
عنده الصدقه تحل لهم من غير فصل وعن ز بن علي في الهاشمي والاماميه اباحوا لهم
صدقه بعضهم لبعض والصدقه المحضه هي زكوات الاموال والابدان والجزاات
والعدى والكفارات ودم الاحصار قوله فقط لماله اجمع ان كان ما ساوله ولزم ذلك
مع نقاهر العشر فلا اشكال في جوازه وان كان ما ساوله قدر العشر بعد اسقط اك
سبعه اعشار او ساوى الجميع ذكر في التعليق عن المويد مولنا القديم وهو قول يحيى
وسن ان الفقير ستعلق بالعين ولا يجوز له الاخير وهو مولنا اذ بالحبار في دفع
القيمه او العين ... ذكره بوصي ... ان الهادي ... لاحذاه العاشر
في غير العشر الا بعد اخراج الغيمه وله اخراج القيمه مع نقا العين
ونعني بالاعسار المحيطه ان يكون ما فيه لم يبلغ ما ساوا ذلك جميعه او قدر العشير بعد اسقاطه ي الزوايد

قوله والمؤلفة قلوبهم الى اخره اشار الى خلاف ح وف وش فانه قد سقط
سهمهم لما استغنى عنهم بعز الاسلام ولا فرق بين ان يكونوا اغنيا او فقرا او من اهل
الملة او غيرها لانه لم يفصل قوله اذا ابوا يعني اذا لم يشترط عليهم في
معاملة ما وقع بينا فان شرط عليهم شي وعملوا الجنبة لم يرد وان لم يعملوا
وجب عليهم الرد ذكره في الزيادات وذكر صاحب بالله انه لا يجب عليهم الرد
وان لم يعملوا قوله وان لم تكن الدافع اماما الى قوله بعد التوبة في التعليق
ليس ذلك تجوز بحوز لهيبة ومفهومه ان لك التحرك عن الزكوة وظاهر
المسلة ان لك تجوز فيحتمل على اوجهين اما لانه قد دافق قول من يجوز دفع
الزكوه الى الفساق على اي فسق كان واما ان يوجد هذا جواز التالف
لاحاد الناس وقد الامام اذا كان التالف يرجع الى المسلمين لا الى المتالف
خصوصا قوله وهذا يعني ولو اخذه برضاهم ولا اثم عليه الا ان يكون
الجز العاشر عن العول انه يعني فانه يصرف للفقرا قوله صح اخذا
لعني لا تكالعا منه قوله سقط عنه ضمانه يعني من انه لا ضمان عليه
لو غصب على رهن في الظاهر من انه ملكه قوله فاحمل على الثمر الى
اخره يعني اخذ وهو مشير الى خلاف من قال غصب انه يستحق الثمر يصرف القرآن
وله اخذه يعني بيت المال الامام او من له ولاية عن ولد في ذلك وقيل معارك
بجاني عن نقص المنقلة الى اخره يعني مع الاكراه وقع الرضى لا ضمان الا ان
يكون الجز العاشر صمنه للفقرا

## باب صدقة الفطر

قوله وعن كل عامله من المسلمين يعني بالعامل من نفقته في التعليق الفطره تجب
عند اصحابنا تابعة للنفقة وعند ح تابعة للولاية فكل من له ولاية عليه وجبت عليه
فطرته والدليل الاسلام انما يطهر المسلم لا يطهر الكافر قوله وهي صاع
... قوله اذا عدم ذلك من الاقوات
... في بعض الاحوال كالعنب
واللبن والدوم والاقط ونحو ذلك ومخرج الفطرة ...
... وهو المشهور
في المذهب ... الواجب ... احكام قوله وان
كانت لم روجات ... فطرة الزوجة ... عليها قوله
فكذلك زكاة فطرته ... على الاب والطهل
الا ... النفقة على الاب ... هي على الاب
موسرا كان الصغير او معسرا قوله ... الوجهين ... اخراج
زكوة المال ... الفطرة قوله ... الى خلاف ح
... الولاية قوله واذا ولد المولود يوم الفطر ... الوالد اخراج
... في التعليق وهو ... المعسر اذا ايسر
... وجوب الفطرة اقوال الاول ... الاحكام

[illegible]

وحصله ع وعره لمذهب الهادي انه اول يوم من شوال و في الوجوب [illegible]
بعد ليلته ولا ما قبله وبعده ويعني لكونه وقت الوجوب ان الاعتبار بالبلوغ
والاسلام ومن بعده ثم الثاني قوله وش ان وقت وجوبها ليلة يوم
الفطر وهو ظاهر كلام م بالله وقرره صاحب التعليق الثالث للناصر في قول اول
انه شابه يوم الفطر ذكره في الانابة وذكر في المعيار وحواشي الافادة ان مذهب
المؤيد كمذهب الهادي وذكر بعض المذاكرين ان وقت الوجوب عنده الى طلوع
الشمس ويجيء كلام م بالله ان المولود ولد بعد طلوعها وعند ص بالله ان
وقت الوجوب يوم الفطر ويومان بعده كالاضحية ونسبه لعنايه لعيد له والوطء
ويكون في ذمته وان لم يتمكن من الاداء والمال الذي نصابها بعينه وهو كلا ودلوات
الاقوال فان اعتبار التمكن من المال وقت الاداء فيه خلاف بين اصحابنا قوله
وان كان الصدقة خلاله وذلك لانه تعذر عليه الوصول الى ماله في الحال واشار ابن المسيلة يأتي على كلام م بالله
اذا امكنه الاستقراض لحله الزكاة كما ذكره ابن المسيلة قوله احرج عن نفسه اعلم ان نصاب الفطرة
ان يملك قوت عشرة ايام له ولمن يعول وظاهر كلام اصحابنا عدم استثناء المنزل وغيره والفطرة يكون من حمله
قوت العشرة الايام وذكر بعض المذاكرين ان نصابها قوت عشرة ايام من غير صاع الفطرة وذكر صاحب
الوافي وص بالله ان ذلك يكون مع المنزل والخادم وكذلك ثياب الابدان وعند م بالله على ح نصاب الفطرة
ان يملك النصاب ملحوظ المنزل الخادم وثياب الابدان وعند ش من ملك قوت يوم وليلة وعن الامام المهدي
من ملكه فاضلا زائدا على قوت يومه فان ملك ما يكمل لنفسه دون من يعول وجب اخراج الفطرة عن نفسه
وذكر بالله انه الاجد لانه لا يخصص ما مع لنفسه دونهم قوله وباحد من غيره في التعليق عنده
حصل المذهب حتى من وجبت عليه لا يجوز له اخرها قوله وجب عليه قضاؤها اذا مات
العصا بعد التوبة وقبلها والوجه للقضاء ان الاخلال بالواجب لا يسقط وجوبه كسائر الواجبات
التي لم تؤد قوله لزمه الخمس في التعليق وهو قول ح وص وللش اقوال بلغه

# باب الخمس

فاته محمعا لزمه الخمس وان اصابه مفرقا فعلى ح وحد الخمس وان اصابه
قول كقولنا وقول ربع العشر وقول ان اصابه في الخمس عندنا وح وص وعند
ونصف وربع العشر وهو قول ك ولا يعتبر الحول والنصاب والحول لنا
من يعتبر النصاب في المعادن قول واحد او في الركاز قولان ح عن ك يعتبر النصاب والحول
قوله ما لا عليه واله في الركاز الخمس ولم يعتبر نصابا ولا حولا قوله ولا يعتبر حكمه الى قوله
في ان الخمس يلزمه يعني يلزمه منه بعد الاخلاص فيخرج من غير الذهب والفضة وهذا على قوله ان الاخلاص
ليس باستهلاك واما على قول الهدوية وهو احد قوليه ان ذلك استهلاك فلا يجب الا قيمة خمسه
وهو معدن قوله حتى زادت قيمته وذلك لان الخمس متعين لاهله فزيادته لهم وكذلك ان نقص
فلا ضمان عليه للنقصان في السعر سوى سلمه الى اهله او تلف في يده ولا نسبة العاصين وان تمكن

في الملح وان كان من البر ح

من الاذى ويسمه بالبايع قبل التسليم قوله ولا يعشر ما اشترى وذلك لانه كاموال التجارة المحمولة من بلد
الى بلد وروى عن القاسم بن علي العباني ان الخمس لا يجب الا بعد اخراج المؤنة الى خارج البيت في حصل ما يجب
فيه الخمس قوله في صبود البر والبحر في التعليق هذا مذهبه وقال عامة الفقهاء وعند يحيى يجب فيه
الخمس قوله ولا في النفط في التعليق لانه مائع خارج من الارض فاشبه سائر المائعات قوله ولا في
الملح في التعليق لانه جامد اصله الماء فاشبه الجليد وذكر المذاكرون الخلاف في ملح البحر واما
ملح البر فالمؤيد لا يجب فيه الخمس لانه معدن كذا في التعليق عند المؤيد يجب الخمس فيما يستخرج من المعادن
ولا يجب في الصبود والنفط والملح والعسل وعند يحيى يجب في جميع ذلك والمنصوص لا يجب الا في
الذهب والفضة وعنه لا يجب الا فيما ينطبع اذا طبع قوله ولا خمس في العسل في التعليق لانه
ماخوذ من المباح فاشبه الصيد وقياسا على النحل نفسه والاقرب على مذهبه وجوب الخمس فيه
لانه يجري مجرى الغنيمة وقال الناصر في العسل اقوال صححه عند الناصر الخمس كالنحل مملوكا او غير
مملوك وعند ش لا شي في العسل وقال وعند المؤيد في المملوك العشر ولا شي في غيره والهادوية
العشر في المملوك والخمس في غير مقول وان لم يعلم ذلك لم يجب وذلك لعل امور المسلمين
تحمل على السلامة الا ان يغلب على ظنه عدم الاخراج قوله لم يكن امام الوجه ان الخراج لا يكون البدل
من العشر والزكاة وهما الى اربابها مع عدم الامام وكذلك الخراج قوله ويسوى ظاهر كلام المؤيد وغيره
ان الخراج يحتاج الى نية كالزكاة وذكر الفقيه ح انه لا يحتاج الى نية تعين حتى انه لو غلط بذلك ولم ينو اجزاه
قوله فانه كالعشر من وجوه من وجوه الاتفاق ان الخراج يجب اذا اعطلت الارض من غير مانع وتجب العشر
ولا يجب على ما لا يصلح للزرع ومن وجوه المخالفة ان الخراج يحتاج الى نية واذا اصابت الزرع افة
سقط الخراج وانه يجوز بيع الارض الخراجية ورهنها الى غير ذلك قوله ثم يبيع عند البايع خمسه
وكذلك يعطيه العشر الوجه لذلك ان المالك ان يصرف لنفسه في الزائد على قدر الخمس والعشر لانه
ملكه فكذلك المشتري فيطيب له وسوى اخرج البايع الخمس بعد ذلك والعشر ام لا لانه حين
يصرف فيه الى المشتري كان يصرف صحيح فلا عبرة بما يكون بعد ذلك من الاخلال بالواجب وكلامه
في التعليق ان الخمس والعشر يتعين في الباقي مع البايع قال وله نظاير في الشرع منها اذا اعتق
عبدا من عبيده عشرة ثم باع تسعة يتعين العتق في الباقي وفي مسلة الطلاق اذا طلق واحدة
لم من نسائه بعين الطلاق في الباقية وكذلك من باع بعيرا من عبيره ثم يصرف فيها الا قدر
العشر يتعين المسح في ذلك قال وعنده قدس الله روحه لا يجوز اخراج الغنم في الخمس الا اذا
تعذر عليه اخراجه من العير على الصحيح وذكر في الشرح ان الخمس يتعلق بالعين عند المؤيد
وادعى فيه الاجماع وفيهم من قال في جواز اخراج الغنم او الخمس قولان عند المؤيد كالعشر
قوله يجوز من جنسه هذا اجوز قوله واذا اخرج من الخمس جازت الغنم واحدها انه لا
يخرج الا من العين والعمل الاعرف ها قوله وله تقرعليه في ذلك شي في التعليق لمن الموصى
كالموصى له كان الموصى وضع في منعه كذلك الوصي ولا يلزمه الاستظهار لانه لم يعلق به اجر

[illegible]

احد قوله واعتبا العلويه وفقراهم سوا في التعليق وقال زيد بن علي ع هو لهم مع
الحاجه ولغيرهم مع عدمها والذكر والانثى سوا وعند ش للذكر مثل حظ الانثيين وعند ن انهم
في الغني والفقير سوا والذكوره والانوثه سوا لانه قوله والخراج كالخمس لا خلاف في ذلك اعلم انه
مع عدم الامام بل حكم الخراج اخص من الزكاه في ذلك قوله من وجوه اخر من جملة وجوه المخالفة
ذكره من افتقاره الى النيه وانه يسقط بالاصطلام وانه مقدر بمقدار لا يزاد عليه وكون مصرفه
المسلمين لا غير الى غير ذلك ويوافق انه يجب مع تعطيل الارض وتعطيله المنفعه وبكثرة [illegible]
ويجب مع العشر ولا يوضع على مال الا بصلح [illegible] الاسعاف به قوله الى من يجب عليه نفقته
وقوله بعد ذلك له اخراجه الى غيره الوجه في ذلك انه واجب عليه فلا يصرف في نفقته ولا فيمن
يلزمه نفقته كالزكاه قوله ولا يجوز للامام ان يبرئ من عليه شي من المظالم الى اخر ذلك المراد بالمظلمه
اذا لم يكن من عليه المظلمه والخمس مصرفا ولذلك قال ذكره على خليل وفي التعليق في الوجه في ذلك ليس
الامام لنيته فيه حق على الخصوص ولا يصح ان يبرئ الا من له الحق على جهة الاختصاص ه‍

## كتاب الصيام

قوله او حصول شهادة شاهدين
ذكر ... مع الصحو لا يقبل الا التواتر وحكى
ولا فرق على ظاهر كلامه بين الصحو والغيم
المويد في الزيادات عن جعفر بن محمد انه لا يقبل مع الصحو الا خبر جماعه ولم يذكر التواتر
قال المويد وهو قوي عندي وذكر على خليل ان المويد رجع عن ذلك وان شهادة العدلين
مقبوله في جميع الاحوال كقول الهادي عليه قوله بحجة العلم اما المشاهده والتواتر
فالعلم واما الشهاده فلا يحصل بها الا الظن وحروف العلم لا اشكال فيه على
المذهب الا ما روي في حلاف من يتقدم ومن طريق معرفة الهلال خبر الواحد العدل
خرجه ابو مضر للمويد وبه قال الامام يحيى حمزه وش في قول وح اذا كانت السما متغيمه
والناصر لا يقبل شهادة النسا في رؤية الهلال قوله فان قيل قوله صوموا لرؤيته لعلهم الله
لرؤيته هذا السوال من الامامية لان ذلك مذهبهم وهكذا عند الباطنيه اصحاب
قوله قال الواجب ان يعد الشهور احمع يشير الى خلاف الاماميه فاما ان حصلت الرويه لم يخالفوا
ذلك مذهبهم ولعلهم لا يعولون بذلك الا مع الغيم وغيرها ونقل قولهم قال الناصر
وظاهر كلام الزيادات ان خلافهم مطرد مع الرويه وغيرها ذكره على وجه الحكايه
والصادق والباقر وصاحب شرح الابانه حمل كلام الناصر انه
ولكن لكن حمل كلام الصادق والباقر ويلزم على طريقتهم ان كل شهر كامل ثلاثين او تسعه وعشرين
لا يخرج عن هذا العدد ابدا وقد علم بالمشاهده خلافه الا ان الاظهر عندهم ان الرويه وان
حصلت غير معتبره واما العمل بالعدد فقوله اذا سوهدا اكثر ما جرت العاده ولعله بذلك
اكثر ما جرت العاده برويته في اول البلد في الناس اذا بعد المنزله من المغيب وهو يشير بذلك
الى خلاف الناصر والصادق وحكي عن الامام يحيى بن حمزه انهم قالوا
قوله

عن

وللنفس الاسنا اعلم ان مراده بالليلة المنزلة ولعلها كان الهلال اول كل ليلة منزلة غير المنزلة
بالليلة وظاهر كلامه في شرح الازهار انه ما لم يطلع من المشرق ملتبس فهو في الحكم لمنزلة واحدة وان لكل
كما ذكره في ارضاع الصغير لدون الحولين ان حكم الرضاع فيه واحد سوا قصرت مدته ام طالت اذا كان
دون الحولين لم يجاوزهما قوله ليس اسما لم يعمدوه واما لم يعمدوه لاجل ما ذكر من ضعف السند
او لنسخ او لترجيح غيره عليه والا فكونهم لم يعمدوه لا يبطله قوله ثم يعدم ان الهلال اذا راى
قبل الزوال والمشهور خلافه عن علي والباقر والصادق والامامية والناصر والى غير العترة البواقي فان
عندهم ان رؤيته قبل الزوال تقضي بان اليوم من الشهر المقبل واما رؤيته بعد الزوال فلا توجب
ذلك عند الجميع قوله اجازه وكذلك قوله بعد ذلك جاز للسامع وجاز ان يعمل بقوله يعني بالجواز في جميع
الوجوه قوله وان اعتبر فيه العدد العدل الاخبار برؤية الهلال لا الشهادة في انه لا بد من
مخبرين عدلين والخلاف في ... انه لا يحتاج الى لفظ الشهادة والرجل والمراة في ذلك سوا ويصح
نقل الواحد عن الواحد قوله كسائر العلل في الزيادات لمن عادة المسلمين في الامصار فقد جرت
بذلك وليس ذلك حكم شرعي من الاحكام الشرعية لجواز الرجوع فيها الى العدل اذا لم يحصل له طريق الى ذلك
الحكم الاول ذلك العالم وحصر في الثقة العدل واما الفقيه يحيى فذكر انه لا بد على من احتاط ان يعلمه
لا غير قوله وهو اولى من قول المفتي اما كان اولى من حيث الولاية والرجوع امور الدين العامة اليه
فلاجل ذلك كان اولى في التعليق ها يعني بانه اولى من حيث انه يلزم فان احتلف العامي والمفتي فقال احدهما
صح لي رؤيته وقال الاخر لم يصح لي عمل على المثبت قاضيا كان او مفتيا لانه محقق والنافي على الاصل فان كان
القاضي او المفتي قال لاجل الرؤية وصرح بذلك او علم منهما ففي التعليق الى الغير انه يعمل
على ذلك لا لشهادة وذكر الفقيه يحيى وغيره من المذاكرين انه لا يعمل على ذلك حتى يخبر معه اخر
قوله وجب عليه ... الى خلاف زفر قوله لكل يوم خلافا لمالك فانه اذا نوى
من اول الليل من رمضان اجزاه لجميع الشهر وروي عن ... قوله في ... من الليل في التعليق
وبه قال الناصر ... وعند ح ان نوى قبل الزوال اجزاه وبعده لا يجزي وحكي مثله عن المويد
وعن الفقيه يحيى تصح ... من النهار قبل الزوال وبعده قوله ولا خلاف في التعليق لانه صوم
دين ليس بمعين واعلم ان الصائم ان نوى من الليل فصومه صحيح لا شبهة وان ... نوى نهارا فان كان الصوم
واجبا غير معين لم يصح ولا شبهة وان كان نفلا فعندنا والحنفية والشافعي ان الصوم يصح وعند ك
والناصر لا يصح وفي التعليق ... انه المشهور للمويد وان كان الصوم فرضا معينا فيصح عند الهادي
وحصل الشهادة ان ذلك يصح اذا ... ابو مضر للمويد ... لا يصح
وذكر ح وص اخرى قبل الزوال والاخرى بعده ... في التعليق للمويد وعند ش لا يصح الا
من الليل وهو المشهور للمويد كما ذكره في الكتاب قوله ولا يجوز الصوم عندنا بالشك يعني ويستحب
ذلك وعند ش ويروى عن الامام المهدي ان صوم يوم الشك مكروه وعند ح ان صامه انه من شعبان
اجزاه وان شرط كره قوله فلا يجوز يعني لكونه اعتقد وجوب ما لا يعلم وجوبه قوله صح صومه
وذلك لانه غير عاصي بنفس الصوم وانما المعصية في الاعتقاد ... وهو الاعتقاد قوله
ومن نذر صيام الدهر الى اخره هذه المسالة ... قوله ان السنة المشهورة ... قوله وقرابة بعض العلما
... من ... خلافهم ... على ... قوله ... نص عليه اهل المذهب قوله وهذا هو
القول الذي حرر والاجماع يعني به القول ان ذلك اليوم اول الشهر اذا راى بعد الزوال

قوله انا الاولى باخيره يعني خبر قوله لم يفعلهم هذا امر فعل الهادي عليه السلام كاحد قولي
المؤيد ان الامام لا يلزم مذهبه الناس واحد قولي المؤيد ان للامام الزام الناس مذهبه اذا راى ذلك
صلاحا خلاف سائر المجتهدين **باب فيما يستحب او يكره** الوجه لاستحباب
الصيام في الايام المذكورة الاخبار العامة منها الصوم لي وانا اجزي به وقوله صلى الله عليه وآله
الصيام جنة من النار واخبار خاصة قوله يوم عرفة عند من يكره للحجيج قوله البيض يعني ايام الليالي
البيض وهي التي يكون القمر من اولها الى اخرها واما الايام فهي كلها بيض قوله يستحب صيام يوم عاشورا
خلافا للامامية فانه يكره لاتفاق قتل الحسين عليه السلام فيه والعاشور يوم عاشورا عندنا وعند ابن عباس
انه اليوم التاسع وهو يسمى في صيام الدهر الى خلاف احسنه لاهل الظاهر وعندك انه يكره صيام
يوم الجمعة **باب ما يفسد الصوم** قوله يفسد الصوم الجماع والاكل والشرب
مع العمد اجماعا ومع النسيان عندنا يفسد وعند زيد بن علي والناصر والحسين لا يفسد قوله
من جهة الحلق يشير الى خلاف الفقهاء فانه يفسد وان وصل لا من الحلق ذكره في التعليق قوله مختارا
له حكم زيد لكن من المكره وفيه اقوال الصحة فعند ح يفسد صومه وعند ش لا يفسد والمذهب
كان الاكراه بالتهديد بالقتل ونحوه افسد وان كان بصب الطعام ونحوه في فمه من غير فعل منه لم
يفسد قوله او لبسه يعني بان يتسحر ... بوجه مفطر معرفة حال ذلك المفطر فان ذلك يفسد صومه
فان دخله مفطر قد ذكر الفقيه ح انه لا يفطر قوله ويصح صومه ذلك اليوم في التعليق لا خلاف فيه يعني
اذا تطهر قبل طلوع الفجر فان ترك التطهر الى طلوعه لم يصح صومه عند الامامية واما اذا طلع الفجر وهو
مجامع فقد ذكر انه يعزل فمن ذلك يصح صومه وبه قال ح وش وعند ابي يوسف يفسد والخلوق في العبادة
مع الاستمرار اما في التعليق وكلام المؤيد يقتضي بمثل ما قال ابو ح وحمله القاضي زيد على انه استمر
فقال لان المقصود في الصوم في التعليق الخبيص كالاكل فكما ان الاكل اذا حصل في جزء من النهار افسد
قوله او لم يعق حلافا للش فانه قال اذا لم يعق في جزء من النهار لم يصح صومها قوله
كدت الحيض قوله ومن حشا وهو صائم الى اجره ان لم يفسد
ولم يكن منها ما يفسد يعني يكون العاقلة له قوله ولم يصل الى الفم وعاد لم يفسد ايضا كما لو
حتى من ذلك الى المعدة لم يفسد وان خرج من المعدة ولم يصل الى الفم وعاد بالاختيار افسد وان عاد بغير اختيار
جرى الطعام من باحية من المعاني باخيه وان وصل الفم وعاد بالاختيار افسد وان عاد بغير اختيار
لم يفسد اذا لم يكن الخروج بالاختيار قوله واذا ابتلع الصائم اللعم الى اخره المراد به لمثله انه ابتلع
ذلك باختياره في التعليق اليسير لا يفسد لانه يتعذر الاحتراز منه والكثير يفسد على الصحيح من
مذهب المؤيد ومثله حصل على مذهب القسم ويحيى وبه قال الاصح والفصل بين القليل والكثير يرجع
الى العادة من وقع في ذلك فما كان يعتاد ذلك كثيرا فهو كثير وما يعتاد دونه فليل فهو قليل ذكر ذلك الفقيه
وقد جعل من الناس من لا عادة له ويؤدي الى الاختلاف والملتبس في الطرقات المعطات فالاولى
ان السير هو ما زاد على الربع المعتاد في العم فيه وما كان اخر من ذلك فهو كثير قوله الصائف
لا يفسد الحجر وعدم امكان التحرز وهذا اذا كان في العم فان خرج الربق من الفم فيه مسائل
احدها اذا ارجعه الى بدنه ما ابتلعه فحكاه ابو مضر عن ابي ط انه يفسد صومه فان فصله ذكر ح ص

وص س وابن ابي الفوارس في امرابه وكذلك يجب على اصلنا واختلف المخرجون على مذهب المويد
فمنهم من قال يفسد اذا لحج ومنهم من قال لا يفسد لانه من اصله ان كل شي عفي عنه للتعذر (العذر) فان
العفو مقطور في موضع وغيره كالغبار في حق الصايم المسله الثانيه اذا اخرج الصايم الريق
من فيه على طرف اللسان ثم رده وابتلعه فان صومه لا يفسد ذكره ابن ابي الفوارس ومثله ذكر ص ح
لمذهب القاسمية ومثله عن الناصر وذكر الاستاذ ابو الفرا انه يفسد المسالة الثالثة في الريق
الخارج على الخيط من فم الخياط اذا رجع الى الفم وابتلعه ذكر ابن ابي الفوارس انه لا يفسد والقول
في هذه انها كمسالة الريق في البوسعيد قول واذا خرج معه شي منكره قد مضى الكلام
على الاكراه في الافطار وقوله لا خلاف فيه انما ادعى الاجماع لكون مشرع اعمالي احد قوليه
فكان اجماعا او حالا باحدهما قولا ومن قال ويدق الى اخره في التعليق لما روي عن
النبي صلى الله عليه واله الفطر مما دخل والوضو مما خرج قال وهذه المسايل سئل عنها المويد
قدس الله روحه فاجاب بما ذكره في تعليل ابي سان الحمام يفسد الوضوء ما يفسد بالنابه
الصوم لنس من تعليلهم له لكان الحمام يبطل الثواب فكيف يبطل فعل الوضوء وهذه العله
فانه ههنا الا ان الاولى ان الصوم لا يفسد لان الاصل في الاعمال الصحه فالعلي لا تبطلوا
اعمالكم

## باب قضا الصيام

قوله من اكلا او شرب او جامع الى اخره
في المسله اطراف منها ان القضاء والتوبه تجب على العامد قال في التعليق بلا خلاف فيه وهذا الخلاف في
قضا الصلوة على تاركها عمدا فان فيه الخلاف ومنها ان من اكل او جامع او شرب ... عليه ناسيا
لا اثم عليه لاجماع المسلمين ومنها ان لا كفارة على الناسي لا اعلم خلافا الا رواية عن القاسم عليهم في المجامع
ومنها وجوب الكفارة على العامد وفيه خلاف فعند المويد انها تجب عنده واحبه وفي التعليق وهو
نص يحيى في الاحكام ورواه عن القاسم وبه قال الناصر وعند ح يجب على من افطر بنفسه من جماع او اكل
او شرب وعند ش تجب على المجامع لا غير وهو رواية علي بن العباس عن القاسم واحتج ابي ط وعند ك
تجب على من افطر بنفسه وغير مشتهى والكفارة عند من يقول بوجوبها على الترتيب واجبه لا عند ح
وش يجب الترتيب وعند القاسم وك التخيير قوله انه يفعل ما لسه وذلك لنس جهة الوجوب مختلف فلا
بد من التمييز كالقضا والادا وكاخراج المال بنية الزكاة والكفارة واذا كانت جهتها واحده
لم يجب وذلك كصوم رمضان الزكاة لسن متعدده فانه لا يلزمه لا اخرج بعينه لاي سنة بل يكفي
اخراج ذلك عما عليه من الزكوات قوله ومن مس امراته الى اخره اما القضى في اللمس التقبيل فلا اعلم
فيه خلافا واما الكفارة فلا تجب عند الاكثر في ذلك وعند ك والحسن بن صالح والامامية تجب في ذلك
واما النظر اذا امنى منه فانه يفسد عند الهادي والناصر والمويد وعند ح و ش لا يفسد
قوله ولا كفارة نعني عند من ذكرنا ممن يوجب الكفارة فاما مذهبه فالكفارة لا تجب في الجواع

عره

عيره قوله وان قرن وجاز تفريقه الى خلاف من قال انه يوجب التتابع اذا قرنه متتابعا وعند

## باب صيام النذر

قوله الناصر يجب التتابع بكل حال وعندنا لا يجب التتابع بحال
لا يجب عليه الاستئناف وذلك لان هذا صوم معين فاشبه رمضان في انه لا يجب عليه استئناف
ولا يجب القضاء قوله ومن نذر صيام ايام الى اخره اعلم ان من نذر الصيام وعينه لزمه ما عين ولا يفرق
لعذر وغير عذر وان لم يعين فان كان نذره بايام قلنا ثم كثرت لم يجب التتابع وان نوى التتابع وجب التتابع
من غير فصل وان لم ينو فكان ما نذر به خارجا كالسنة والشهر والاسبوع فللمؤيد قولان في السنة
والشهر احدهما يجب التتابع ووجهه من كلام الهادي والثاني لا يجب التتابع ووجهه ظاهر المذهب
الهادي واختاره ذكر المؤيد للمؤيد في الشهر في شرح الافادة واما الفقيه يحيى فكان يقول للمؤيد
قول في الشهر انه يجب التتابع والاسبوع حكمه حكم الشهر في التخريج والاختيار فالصريح انه لا يجب التتابع
في الاسبوع ما لم يتخلل ملا قال ابو مضر يجب وان لم يقل ذلك ولا يجب التوالي بين السنين اذا نذر بسنين
وكذلك الشهور كما لا يجب بين الايام ذكره صريحا قوله فليس له ان يفطر يعني ما لم يكن ذلك خشي معه
التلف او الضرر على نفسه او على اولاده الصغار او زوجاته او مماليكه او ابويه الضعيفين عن
التكسب واما معه الصوم من التكسب فانه زائد على ذلك قوله ولا يجب التتابع هذا على احد قوليه وهو الارجح منهما
قوله ولا معتبر باللغة يعني ليس المرجع في اللغة فالسنة والشهر والدهور والايمان تحمل على عرف الحالف او عرف بلده
او ما يتعارفه الناس فان لم يرجع الى عرف الشرع او عرف اللغة او صريحها فالكلام كذلك على الترتيب لا التخيير
قوله كان الله صحيحا يعني بالصوم سنين الى خلاف من يقول هو مخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين على ما سياتي
ان شاء الله وذكر الامام علي بن محمد عليهما ان مثل هذا النذر لا يجب فيه شي لانه متعري عن القربة وهو القوي
ويكره التاخير اما في السنة في ذات سببها فالكراهة حظر على القول بالتوالي وضدها الاستحباب على
القول بان التوالي لا يجب واما في السنة بعد السنة فكراهة ضدها الاستحباب قوله لا يلزمه التتابع
يعني بين السنين واما السنة في ذات سببها ففيها العموم قوله يرجو زوال العارض بلا خلاف
وان قرن لعذر غير استانف بلا خلاف وان كان يرجو الزوال ساعة عنده قدس الله روحه وظاهر ما في
المنتخب الاستئناف ومثله حصل في قوله فعليه الاستئناف يعني اذا كان يرجو زوال العارض
فان لم يرج حال الخروج فلا استئناف فظهر ان حكم المسلسل واحد واما ما يعلم في ذلك مثله
على طرف قوله حتى يعلم يعني او يغلب في ظنه قوله ما يشتبيا لنذره في التعليق بين الثانية كالعامد في وجوب
قوله لا يجب يعني لا يلزمه المنذور به قوله
ما المرجوم بالنذر وهو قول الفقهاء ويروى عن ... ان الناسي لا يحنث قدس الله روحه والحلا من
الى زاد من العلماء من حمل قوله عليهم تعالى هذا هو المذهب الذي اختاره
اي ... يعني ان يقول على ان المذهب هكذا والخلاف في النذر الذي شرطه معصية وان كان طاعم

## باب الاعتكاف

قوله اول الاعتكاف
انه لا يكمل الوفي بالمنذور به للناصر ومعه كما سياتي
يوم وعند من لا يحتاج الى الصوم ويصح وان كان ساعة
عنده يوم لانه لا يصح الا بالصوم واقل الصوم يوم
وعند ... ومحمد يصح اعتكاف اكثر النهار ولا بد من الصوم والاجهد بالا باللفظ قوله لغة محمد بعد
محل تعبد ورود الشرع بانه ليس باقيا على وضع اللغة قوله ولا خلاف انه يتعبد في الشرع ...

الليث يعني لمن عنده لا بد من الصوم والنيه مع الليث وعند الشافعي لا بد من النيه قوله لزمه
الاعتكاف فاما يلزمه لمن الاعتكاف متضمن بالصوم والصوم اصالة الوجوب قوله لمن الايجاب يصح
الا باللفظ مع النيه يعني لا يكفي النيه وحدها فاما اللفظ وحده فيوجب ذلك اذا كان صريحا في الندر
ذكره في التعليق والاطلاق ذلك على هذا المعنى يعني اطلاق الوجوب على ما ركعتي الدخول لا الوجوب
قوله اما انه لا يجب عليه التتابع ويدخل الليالي في ذلك الى يستغرق الايام الا ان يكون العرف او النيه
المراد النهار فقط قوله اعتكاف وهو وجب التتابع يعني على المذهب وعند زفر والشافعي لا يجب
التتابع قوله ليسه صح خلافا لابي ح وصرح في عرض اصحاح انه لا خلاف اذا استثنى من الشهر
ايام قوله الا في المسجد اما الرجل فلا خلاف فيه في التعليق احتياطه واما المراه فيصح اعتكافها
عندنا في موضع مصلاها من بيتها فلو نكتوا ايام في المسجد يعني كرها خطر ما لم يكن مسجدا فالعمل
طاعة في المسجد بعد ذلك قوله موضعا سواه يعني فان لم يجد فلا باس ولا فرق في الوجوه بين ان
يجده باجرة او بغير اجرة اذا كان يستطيعها الاجرة ولا منه بالجمعة فان لم يجد غير المسجد الا
بمنة او حسبته مضرة او كان في غير المسجد الجمعة في عرضه وضع لمن لزمته تلك اليوم في المسجد
والوقوف فيه قوله واختلف الناس في ليلة القدر الى اخره في ليلة القدر [illegible] انها باقية
في كل شهر من رمضان الى يوم القيمة عندنا وعند ح انها كانت معجزة وقد رفعت بموت الرسول
صلى الله عليه واله الباقيه انها في العشر الاواخر في كل وتر بقرب طلبها في جميع العشر لمن ما
كان وترا من اول الشهر فهو شفع من اخره وبالعكس واحيا المويد والقسم ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين لخبر عباس في سبع وعشرين وخمس بن عميرة في ثلث وعشرين ولم يروا عن غيرها
شيء في العفو العالية انها لا تكون في غير العشر الاواخر خلافا للامامية في ليلة التاسع عشر
الرابعة لا تكون الا في غير رمضان خلافا — الخامسة انها ليلة فصل
لا رؤية وقد يظهر الله على بعض الصالحين من الامارات ما يدل على رفعتها السادسة
انها تتنقل في الشهور او هي ليلة معينة تحمل الوجهين والاظهر من حديث الرسول صلى الله عليه
انها معينة السابعة ذكر ابو مضر [illegible] سليم الملكان [illegible] على جهة
الفرع وغيره [illegible] حده

## كتاب الحج

قوله من عزم على
الخروج الى الحج اما ذكره لمن الحاج وغيره ان [illegible] ان لم [illegible] لذلك
قوله او عرض في التعليق يعني اذا كان [illegible] نفسه الى [illegible] وكلامه ان العرض
النفقة والحمل المراد بالعرض [illegible] بالسنة والوجوه مما ليس فيه قصاص
ولا ما لو ليلي [illegible] ما [illegible] ولكن لمن الكبائر [illegible] وهو يجوز فيما باسه
من ذلك ان يكون كبيرة [illegible] اسقطت قسطا من ثوابه قوله [illegible] الى
قوله [illegible] الارض يعني [illegible] على المشي [illegible] لتكون [illegible] طاعة
فسهل عليه قطعها قوله كفارة [illegible] يعني [illegible] على الوجه المشروع وتكون
الثواب [illegible] العقاب المعصية على جهة [illegible] فاما لو [illegible] التكفير فلا ثواب

في دوله الاحرز

## باب ما يفعله الحاج عند الاحرام قوله

ذات عرق عندنا ليس لاهل العراق ومعان منصوص قوله لاهلها عندنا ان اهلها من وقت لهم وغير اهلها من كان من اهل المواقيت الاخر اذا اتى اليها وعندنا اهلها الساكنون فيها وغير اهلها من ومن لهم قوله ومن كان منزله بين بعض هذه المواقيت اعلم ان اهل المواقيت ومن كان منزله بينها وبين مكه المشروع لهم الاحرام من بيوتهم للحج ولا اشكال وهل يجوز لهم مجاوزه بيوتهم من غير احرام ام لا ذكر ص ح انه يجوز وعليه دل كلام الازرقي وان حكمهم حكم اهل مكه وعندنا ليس لهم ان يجوزوا بل يحتم عليهم الاحرام من بيوتهم والازرقي كلامه يقضي بانه لا يحتم من بيوتهم ويحتم من احرم من الحل قوله كان يحب مالك ومن في قول يكره قوله والغسل سنه عند الناصر انه واجب قوله جديد من بعضهم كره الجديد قال في التعليق وقوله ساقط بالاجماع قوله وصلاه المكتوبه الاحرام عقيب الصلوه مسنون وهو بعد العصر اكد لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وهو يصح من غير صلوه قوله اللهم اني اريد الحج اظهار النيه والنطق بها افضل ثم الحج عند اصحابنا وعند من تكلم الاظهار افضل واظهار النيه في الصلوه تكره وفي غيرها لا باس قوله حيث حبستني الاشتراط مسنون وعند ح تركه وذكره سوى قوله والملك لا شريك لك هذا زياده ابن عمر وليس من تلبيه الرسول عليه قوله لا حيا ان يفعلها اعلم ان الزياده على تلبيه الرسول صلى الله عليه لتسبح واشبهه ما ما النقصان عنها فقال في التعليق لا يجوز عندنا وحكاه عن ابي ط واحد من وجه من قول المويد لا حيا ان يفعلها ويحكي ابي الحسن الكرخي يجوز النقصان قال الحليلي في بعض قوله لسعد قوله احدهما احببك ساعه بعد ساعه وما سحا اما عام من بعدك

## باب فيما يجب على المحرم ان يتوقاه

قوله شعثه وخرج منه في التعليق وعند ح وص من نزعه ولا يشقه وجعل المسئله خلافيه وهم المتاخرين من اصحابنا امر بالا يشقه لحسبه يقطعه الى الراس جاز الاحرام والنزع قال امره ذلك بنزعه وباتي على هذا ربع الحلاق قوله شعر الجلد احلاق والازرقي قوله عند ابي حنيفه وابي يوسف من يجوز قبل الاحرام به يحرم قوله ولا يكتحل ومثله يصحى يعني ما كان ربعه ودكر القاسم انه يكتحل والمراد به ما لم يكن به ريح قوله ولا يعلل من القمل في التعليق لا خلاف فيه لانه مقولا من الدهن وقوله ان النكاح باطل يعني فاسدا وقال ح يجوز نكاح المحرم وانكاحه وبه قال الثوري قوله وان اكل سامر الصيد عند ح وس انه اذا لم يصطاده بعينه ولا اعان عليه حل اكله وقال ح اذا اصاده محرم لم يحل قوله ولا يغطي راسه ولا بعضه الا ما سبق واضطر اليه كوضع جانب الراس على الارض عند النوم والاستناد الى الحائط والغسل حال الوضوء وذكر بانه ان النائم اذا اسقط وقد غطى راسه لم ازاله بنزعه فلا شي عليه قوله يستظل بشي الى خلاف بن عمر والامامية فانه يكره الاستظلال قوله ان يغتسل في التعليق ولا يكره تغميسه قوله الشعر احرامها في وجهها نعوملا يغطيه بمخيط وعن محيط فان خافت على العين ذلك لا عليها فعن الله فان رفعت او ابعد في المحظور مع الكشف لم يجز لها الكشف فان خافت النظر من الرجال اليها والعسه يجوز لها ايضا على ما ذكره المويد حيث قال يجب على المراه ستر وجهها اذا خافت لجوز لها ايضا على ما ذكره بعض المتاخرين انه لا يجب عليها الستر من الرجال في غير الاحرام فيجوز لها في الاحرام اولى بها وعلى ما ذكره بعض المتاخرين انه في الاحرام الوجه ولها الغسل في جواز كشف الراس والبدن والاماء حكمهن حكم الحرائر في جواز لبس المخيط وفي وجوب كشف الوجه وتبيين به بجنب ما ليس بعوره والنقاب والبرقع قوله ولها ان تسدل السدل ان ترخي ثوبا على وجهها فستره به

وحرمه ما يعاده السواد في سد النقاب

لا يمس الوجه قوله بعض المناسك يعني يوذي في التعليق ان حاضت قبل الطواف والسعي فان
السعي وان صح من الحائض الا انه مرتب على الطواف فلا يصح حتى يتقدم الطواف وبه قال الوافي الا ان يكون طافت
الاكثر وقال الحسن بانه يصح تقدم السعي مع الجهل **باب ما يفعله الحاج والمعتمر**
قوله لدخول الحرم يعني الحرم محرم الصيد قوله او بعد دخوله طاهرة بعد الدخول ولم يغتسل
ويعود ان ذلك يفعل ما لم يدخل في اعمال الحج بالطواف قوله يستحب له ان يخلع نعليه يستحب ذلك على جهة
التعظيم للمسجد والا فلا بأس مع سلامتهما من النجاسة الملاقية قوله ويبدأ برجله اليمنى هذا في المسجد
الحرام وغيره من المساجد وعند الخروج بالرجل اليمنى لان التيامن من الادمي اشرف فجعل لليمين من البدن
اشرف الاعمال قوله والسلام معناه
قوله في اول ما يشتغل يعني
اول الاعمال ما يلزم بالاحرام لان الاحرام من المناسك هو اولها قوله منا بالمنى بالمقصد قوله واضبعا
بتفريك يعني ما ارتله في من افعاله او ما لم يفعله في **باب ما يفعله الحاج والمعتمر**
اذا قوله ويقطعها يعني يقطع التلبية عند ابتداء الطواف وذكر ابن ... انه يقطعها عند النظر
الى الكعبة قوله ثم استلم الحجر الاسود وقبله يعني بالاستلام وضع يده عليه ويقبلها والتقبيل اكمل
من الاستلام فيفعل اذا امكن لانه صلى الله عليه وآله فعل ذلك على ما رواه ابن عمر وغيره ... يستلم ولا يفعل
قوله ثم يبتدئ الطواف على يساره يعني في حال مواجهته للحجر واذا ابتدأ على يساره لم يصح طوافه قوله
ويستلم الاركان كلها يعني اذا تعذر التقبيل والا فهو افضل قوله يرمل في ثلاثة يعني سنة فان اخل
في الرمل فلا شيء له قوله وهو المشي ... وعند
قوله ثم اعترف لربك يعني يعترف بلسانه اداء حاليا او الاسمع قوله وهو واجب عند ... الى
حذافة وانه عنده سنة وعند ... ليس بنسك وهو تحية المسجد قوله فصل فيه ركعتين يعني وجوبا
قوله ثم اخرج الى الصفا واصعده يعني استحبابا على ما ذكره في ... في السعي مسنونة والا يعني
ان ما ثبت قوله الى ... يعني موضع كان من البروج يعمل فيه وهذا المملا ... قال والسعي من الصفا الى
المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط آخر عندنا وبه قال ... وفي بعض ... مجموعهما
شوط ذكره في التعليق ... الصفا الاخلاف فيه قوله حتى يرمي عنك والناس يقطع التلبية اذا وقف
بعرفة قوله طوافان وسعيان ... طواف واحد وسعي واحد **باب ما يفعله الحاج**
**يوم التروية** سمي يوم التروية لكون الماء فيه بها في الرواية وهي ... قوله كيف مجلا
بعد الفراغ من السعي في التعليق لا خلاف اذا لم يسق الهدي والخلاف مع الشوق وسمت منى لما يمنى
فيها من الدماء اي يراق وقيل **باب ما يفعله الحاج يوم عرفة** سمت عرفة
لتعارف آدم وحوى فيها بعد بعدهما من الجنة وافتراقهما في موضع النزول لان آدم نزل على
جبال الهند وحوى نزلت على جدة قوله ثلاث وعشرين صلاة يعني العصر وعند ... ان التكبير من
فجر يوم عرفة الى صلاة الظهر يوم النحر وعند ... انه من ظهر النحر الى آخر ايام التشريق ... كقولنا
والصحيح ذلك ... للمصلين وقال ... يكبر من يصلي ... في الجماعة في الامصار واما
المسافر والمنفرد فلا يكبر ... في الاحكام في التكبير ما خالف ما ذكره في الكتاب ذكره في الاحكام
قوله نظر عرفة وعند ... عليه دم **باب في الموقف** قوله صيام يوم عرفة
الى آخر ايام التشريق صح

في صحيح مسلم ٢/١١٢٩

خلافا للشافعي قوله وإذا توارت الشمس بالحجاب أفاض الإفاضة بعد الغروب واجبة فإن أفاض قبله فكذا
فعليه دم ذكره ط إلا أن يرجع ثم يدفع بعد الغروب فإن الدم يسقط ذكره في شرح الإبانة وادعى فيه الإجماع
وذكر أبو جعفر من الناصرية أنه لا يجب الدم للإفاضة قبل الغروب وذكر صاحب الوافي أن الدم لا يسقط
وإن عاد وأفاض بعد الغروب بل قوله ومسير إلى الحلاف وصرح بأنه يجمع بإقامة واحدة قوله ولا
يصليها حتى يأتي مزدلفة وعند ق يصلي في الطريق وذكر ض بأنه إذا خشي الفوت صلاها في الطريق
وبه قال ح وجب عليه دم عندنا وإن لم يخش لم تجزه الصلاة وعليه دم قوله أيضا حتى إذا جاء مزدلفة سجد
لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قوله ويصلي عشاها العشاء مع المغرب بطهارة واحدة وفي هذا الكلام
مدوحة لمن شرط في الطهارات والخاطفيها قوله ومضى حتى يقف عند المشعر كلامه يقضي بأن المشعر
غير المزدلفة وكلام غيره من أصحابنا يقضي بأن المشعر المزدلفة بعض المشعر
فالمشعر بعضها والمزدلفة اسم لبعض منه وذكر صاحب الكشاف وأن المشعر قزح وهو الجبل الذي
يقف عليه الإمام وعليه الميقدة قال وقيل المشعر ما بين جبلي مزدلفة من مأزمي عرفة إلى وادي محسر
وليس المأزمان ووادي محسر من المشعر والصحيح أنه الجبل لما روي أنه صلى الله عليه لما صلى الفجر بمزدلفة
بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر فدعا وكبر ولم يزل واقفا حتى أسفر ووصف المشعر بالحرام لحرمته
عند الله تعالى قوله ويذكر الله عز وجل الحكم عن ط وجوب الذكر هاهنا والمرور بالمشعر حرى ذكره م ويكون
عند الله تعالى قوله ... أن عليه دم وظاهر كلام القاسم أن الوقوف بالمشعر واجب
المرور بعد طلوع الفجر فإن مر قبله فيجب ... الأحوال أنه سكت خبره الدم وعند ح وصرح ش
بعوض الحج سواه وبه قال الليث بن سعد وذكر في التعليق قال إنه موطن الشيطان ... يسجد
ثم أتى النبي صلى الله عليه أسرع فيه
أنه ليس بنسك قوله قوله مع أول

## باب ما يفعله الحاج بمنى

وخيانته الإسراع بالتعليق من كبده ... بقطع التلبية إذا وقف بعرفة قوله لأن النبي صلى
الله عليه وعند الناصر ... بعض ما يرى به بعضهم بعضا أسرع إلى الالتفات وذكر
الله عليه كان يرى مثل حصا الخذف والأحجار ... لا تجانسه عندنا وبه قال ش وعند ح وأحمد
أصحابنا قدر الباقلا طولا وعرضا قوله ... لا يجوز له الأكل من ذلك ذكره
على ما سيأتي بيانه قوله ويكمل ... وحرم عليه ... عند ش لا يحل له إلا الصيد والنساء قوله ثم يطوف
بعض أصحابنا أنه لا يحل إلا النساء وعند ك إلا الطيب والنساء وعند الليث إلا الصيد والنساء قوله ثم يطوف
طواف الزيارة في التعليق يطوف طواف الزيارة ... على طواف القدوم فإن لم يطف للقدوم فلا معنى
أن يطوف للزيارة وظاهر كلامه أن طواف القدوم لا يغني عن طواف الزيارة وذكر السيد أن طواف
القدوم يسقط طواف الزيارة وعليه دم لطواف القدوم قوله فإن بات فعليه دم وعند ح
إن تركه مستحب فإذا أحل به فلا دم عليه

## باب ما يفعله الحاج أيام التشريق

قوله ولا يقف عند الثالثة في التعليق ذكر الفقها أنه لا يقف لا قبلها ولا بعدها الرمي خلاف
الأولى والثانية والأولى أنه لا يقف عندها لكون الشيطان يصود عندها والسنة في حجة
ليلة رابع يوم النحر من غربت الشمس وهو غير عازم على النفر وجب الرمي اليوم الرابع وهو يوم
النفر الثاني لمن طلع الفجر وهو غير عازم على النفر ورمى يوم النحر قبل طلوع الفجر لا يجزي وبعد طلوع

الشمس لجري وبعد طلوع الفجر لجوز عندنا للنساء لضعفهن ولا يجوز للرجال وعند محمد لا يجوز للرجال
ولا للنساء وعند الشافعي يجوز للرجال والنساء ذكره في التعليق قال ابو حنيفة في اليومين الاولين لا يجوز
الرمي قبل الزوال واختلفوا في اليوم الثالث فعنده يجوز قبل الزوال وبعده وقالا وعند محمد وعندهم لا
يجوز الا بعد الزوال واما آخر الرمي في اليومين الاخيرين بعد يوم النحر فهو ممتد الى طلوع الفجر من اليوم
الثاني ذكره في الفوائد والواجب آخر رمي يوم النحر كذلك ذكره في التعليق عن اصحابنا وذكر ايضا
انه اذا اخره حتى الليل من التشريق رمى بعد الطهر فانه يجب عليه دم واحد وفي اليوم الرابع يمتد ايضا الى
طلوع الفجر كاليومين قبله

## باب ما يفعله الحاج اذا فاته الوقت

قوله ان يرفض عمرته ويحرم بالحج ظاهر كلامه ان الرفض لا يكون بالاحرام للحج وانه يكون
بالنية قبل ذلك لانه عطف على الرفض الاحرام وكلامه يعود لكن القارن يصير بالاشتغال باعمال الحج رافضا
للعمرة وكان العمرة لحج جنابة فهو [illegible] وعليه دم [illegible] لانه احل قبل تمام ما احرم له من المناسك فلزمه الدم
كمن احل بنسك واحد بل هذا اولى [illegible] نقضها ولان النبي صلى الله عليه امر عائشة بعضا العمرة
الى رفضها وكانت متمتعة فحاضت فامرها صلى الله عليه برفض العمرة وقضاها ولان العمرة قد وجب
بالشروع فيحتاج فيها [illegible] اقسموا ما يعرف [illegible] قوله الا انه لا دم عليه لانه لم يرفض احرامها
ولا احل بنسك وانما اخر طواف القدوم وذلك باعتبار العذر ولعبر عذر [illegible] حتى اتى عرفات
في التعليق كلام الموجد دل على ان القارن انما يصير رافضا اذا وقف بعرفة وهو قوله فاما [illegible]
كلام الحج دل على انه رافضا لانه قال [illegible] الدم [illegible] عليها وان باح الطواف الى
ان خرجنا امام السرو لانها احرمت ذلك للعذر والحائض تفعل سائر اعمال الحج في حال الحيض الا الطواف
لانه يحتاج الى الطهارة ولكونه في المسجد والسعي مرتب على الطواف فاما غير ذلك فكل يفعله ونحو [illegible]

## باب ما يفعله المتطوع بالعمرة

المسنون للمعتمر الخروج من الحرم الى الحل
ولحرم من هناك وواجبات العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير والقاضي
للعمرة يحرم لها من الحل [illegible] من الموضع الذي احرم له ابتداء والذي عندنا في احرام العمرة انه من الحل
واحرام اهل مكة انه من الحرم واحرام من في الميقات او دونه ومن مكة انه من بيته هو لما روي السنة في ذلك
ومن احل بذلك وفعل حلاقه فلا دم عليه

## باب الحج عن الميت

قوله يوصي بالحج يعني فلو وصيه
لعبره [illegible] الوصية بالحج من بيته هو [illegible] فرضا عليه يعني قبل الاحرام فاما بعد الاحرام فتصح الوصية فرضا
كان او نفلا لان الحج يجب بالشروع ويلزمه الوصية لانه واجب عليه فاشبه الصوم [illegible] من الموضع
الذي مات فيه ليس للحاج [illegible] ما فعله الموصي جابر [illegible] ذلك لان الحج من الثلث فلا [illegible]
عنه الا هو ويؤدي به عنه من حيث [illegible] ذلك الوجه فيه ان الوصي لا يجاز بخلاف ما امر به فان
الحج في المال [illegible] بعضه ضمنه وان ربح طاب الربح على احسان الموجود يصرف به على اصول العادة
قوله من حاج مرض في طريقه الى حجها ان احدا ماله الى الحاكم او من غير تسليم الوصي اليه فلا جار
على الوصي ان دفعها اليه لا احل الحج بعد من غير ذلك ومن غير طلب الصدق ضمن وان دفع بغالب الظن
بصدقه ففي التعليق لا يضمن الوصي لانه قادر على [illegible] وهو ظاهر كلام الكتاب ويحتمل ان الوصي يضمن

لانه تصرف في مال الغير بالطل وابطل ولايته وولاية الحاكم ببطلته والفاسد يمضي في ظاهر الشرع ما لم يحكم
له حاكم بذلك قوله الا ان يكون الوصي ان يخرج ذلك ليس ياخذ الوصي بعد ربطه في تنفيذ الوصية وذلك لا يجوز لما ذكرنا
الى بطلانها قوله وعليه استرجاعه فان تعذر الاسترجاع ضمنه الوصي الا ان لا يوجد من يستاجر الا بعدم
قوله جددها وذلك ليس الاجارة انما وقعت على هذه السنة فاذا تمت السنة الثانية عدم من يستاجر عليها
فان ادخل ذلك في العقد فقال المستاجر استاجرتك هذه السنة فان تعذرت فالثانية كانت هذه الاجارة
فاسدة وللاجير اجرة المثل لانه قد جرح العقد وان لم يصرح بذلك صح العقد على السنة الاولى
كانت صحة السنة الثانية يجب له فيها اجرة المثل لان الاجارة الفاسدة وحيث تكون الاجارة فاسدة
من الوصي ان يفعل كما يطابق الذي اوصى به الميت من افراد او تمتع او قران فالاجرة من مال الميت وان فعل ما لا يطابق
ذلك فالاجرة من مال الوصي الا ان يكون الاجير فعل قرانا او تمتعا مع انه لا يسمي شيئا اذا كان الاجود
عليه الاتيان بالافراد لانه المستعمل وذكر بعض اصحابنا انه يستحق اجرة الحج دون ما فعله من عمرة
وفيه نظر قوله الا ان يرد الى ورثة الدافع وذلك لانها وكالة بطلت بالموت ولا فرق بين ان يكون
المال في يده او ما ذكره في التعليق وذكر علي خليل يبطل الوكالة بذلك وسلم مال الوكالة والوكالة
اذا امره العقد في جارحيه الدافع قوله الا ان يكون الدافع اوصى به ان كانت الوصية بعد الانفاق
فللوصي المدفوع اليه عنه دفعه على حسب ما اوصى به من افراد او تمتع او قران وجود ذلك وان كانت الوصية
في حال بقاء المال عند الدفع ثم بلغه فذكر علي خليل احتمالين احدهما ان الوصية تبطل لمن اليه راجع والثاني
يستقر في الوصية والوديعة والوكالة والغصب بالاجماع واحتمال انها لا تبطل لان المقصود من جهته
العادة المعتاد منها في المسافة اذا كان بعدها سواء او ان حوله ما عينه الموصي منها قوله فان بقي
الاجير بعض الالف الى آخره في التعليق لانه ملكه بعقد الاجارة فهو بالخيار ان شاء اعطى وان
شاء حبسه قوله عنده في التعليق يسير الى آخره فان عنده لا يصح الاستيجار للحج دون الحج
وللمحجوج عنه ثواب النفقة قوله قد رمت فيه المدونة جاز ذلك في التعليق وذلك ليس غرض الموصي
ان يحصل له الحج من ماله قد يصح بدلا وهذا قد حصل فوجب ان يجزي قوله لانه خالف لما اوصى اليه الميت
بالمسألة اذا امكن ان يحج بعينه الموصى اليه فان تعذر رجوع او عبره وعلم من قصده ان غيره عنده فهو
صح ان يحج الغير وكذا لو كان ما اوصى به حجة الاسلام يحج عنه الغير لانها وجبت لوصيته
في التعليق ليس غرض الموصي ان يحصل له الحج بالغير بدلا وقد حصل فوجب
قوله انه لا يضمن لمثل هذه المخالفة لانه لم يخالف في اجارة العاشر
الحج ولمن يسير الحالف الا بعد به قوله لم يصح استيجاره قوله لانه ما نواه انما يجب

## باب النذر بالحج

الى ليست عبادة
كالماشي في سائر الاشياء التي ليست عبادة ولا حاجة في حالة
ذلك ذكره في الحج ليس الاصل في الوجوب وفي العمرة ليس من حيث الاحرام وله اصل في الوجوب
واما على قول من يوجب الوفاء بما له اصل في الغرض فالامر ظاهر قوله اجزته عمرته وان وضعه
على نحو احرامه ويكون تطوعا وانما وجب عليه ذلك لانه نوى المشي الى البيت او وجب على نفسه الاحرام
لانه لا يمكن الوصول الى البيت الا بالاحرام واعلم ان اصحابنا لا يوجبون بهذا النذر شيئا الا ان يكون لما يتعلق
المشي دون الخروج ونحوه ويكون الذي نوى المشي اليه الكعبة او البيت دون غيره من مواضع الحرم والساعة
لم يفعلوا من لفظ المشي والخروج ونحوها وبين مواضع الحرم واصحابنا فصلوا فخصوا امر
الالفاظ المشي لاجل الخبر وعموا سائر مواضع الحرم فلم يخصوا موضعا دون غيره وفي المسألة

فان بان احداهما من نجس المتنجس فظاهر الاحاديث ان المتنجس يجب من حيث نجس ويه قال ص بالله وهو
ظاهر كلام ابن ابي الفوارس يلزم كلام ص بالله انه يجب من حيث تعذر وفي كلام ابي مضر انه لا يلزم المتنجس الا من
حيث احرم وهو في تعليق ابن ابي عمر صاحب الحاج وصرح به على خليل وكلامه قدس الله روحه هاهنا
وفي الزيادات تحتمل الامرين الثاني انه اذا كان من حيث يلزمه المشي على ما مضى فان لزم دم واجب عليه
وهل يجوز له الركوب ام لا ان كان لعذر جاز وان كان لغير عذر فللمؤيد قولان احدهما لا يجوز وهو ظاهر
كلام الهادي في الاحكام وحصله ط في الانساب وهو الاصح من مذهبهم بالله والثاني انه يجوز من غير
عذر والقولان في الزيادات قوله فحج عن غيره الى قوله لا يجب ذكره في التعليق وذكر في الزيادات انه اذا حج
عن غيره واعتمر لنفسه جاز فاما الظاهر ان لم يذكر في هذه المسئلة قال والصحيح ما في الزيادات والقولان
حكاه الانسان انما يلزمه من حيث نذر والثاني من بلد العمرة حيث حصل كما في حجة الاسلام ولا تعمل من مسئلة الافادة
والزيادات ليس في مسئلة الزيادات عمرة وفي مسئلة الافادة حج فلذلك لا يعرف بينهما قوله ان لم يمش من حيث
نذر وقال الانسان لعمرة ولنذره او لحجة الاسلام ونذره انه لا يجزيه ذكره في الوافي واحتج بقول الفقيه وفي
نذره في التعليق هذا انما الغرض ما ذكره اولا ووجه الجمع متعذر ولا فرق بينهما الا ان في هذه مسئلة المشي
وفي تلك لغيره بعينه وهذا الفرق لا فائدة تحته قوله فان نواهما كان عن حجة الاسلام في التعليق الا ان
بينهما متعذر فرق اما ان حجة الاسلام اكبر فصرفه اليه اولى لنذره وذكر على خليل في هذه المسئلة ان من كلامه
على ان يعين حجة الاسلام بانه لا يجب في كلامهم الجمع لظاهرهما من يحسن عليه من جهتين وكل واحدة
منهما يحتاج الى نية تخصها ولم تحصل تلك النية ولا يمكن التبعيض بينهما لوجوبها لا تجزي عن احداهما كمن صلى
اربع ركعات ينوي بها ما عليه من الظهر والعصر قوله فعندنا انه يجزي او لا في التعليق ليس الا ان يحج لا يمكنه
في سنة الا دفعة واحدة وليس كذلك المطالب لان الوقت كله يصلح لاداءها وذكر ابو مضر ان بعدم المطالب
او لا لا تنافي الاصل لمن ادام قوله وان فات الحج ليس المطالب مطالبة تنافي الوقت والحج مطالبة بعينه
وفيه تعين منها المطالب قوله ولو نوى الاحجاب اسند الى النية لانه كنايته قوله فيلزمه الوفاء بذلك
والوجه انه صرح النذر فلم يفتقر الى النية ويحكى عن المؤيد قولا في صرح النذر هل يفتقر الى النية ام لا
الاشهر انه لا يحتاج وهو قول الهادوية

## باب فروض المناسك

قوله تعليمه الاجابة وذلك ليس عليه واحب واحابه الامام اضعفهما لحصول الحاجة والحج يمكن في ساير
الاوقات قوله فعليه ان يحج بعد الا ان يكون الامام عينه بالطلاع عن اهل بلده قوله او وجب هذا على
احد قوله ان المحرم شرط في الاداء هو الاصح من قوليه وبه قال الهادي في بعض مسايله وذكره
الوافي ووجه الجمع لمذهب الهادي في المناسك في قوله العدة وهو الذي خرجه هو وط لمذهب
القسم والهادي وهو معنى قول الناصر وروي عن محمد بن يحيى والقسم انه شرط في الوجوب قوله
كامن الطريق وحكي ص بالله من هذا ان امن الطريق شرط في الاداء وبه قالت الحنفية فروه ابن ابي الفوارس
مذهبنا لنا فاما ص بالله فعن الحاج ص بالله هذا احد الاجماع وحكاه عن ابي ط والاخوان
امن الطريق شرط في الوجوب قوله كامن الطريق يعني لا كامن الطريق فكانه قال الشيخ وجود المحرم
شرط في وجوب الحج كامن الطريق وانما هو شرط في الاداء قوله وان امتنع المحرم والعاجز
الى اجرة انما العاجز قبله الامتناع حتى يرضى ولا يجب عليه الخروج ويجب على الاعمى سلم ذلك

الاسمر وجب عليه الحج ويكون اجره المسكن كالراحله شرطا في الوجوب ح

المحرم فيحب عليها البدل للمحرم عندهم وذكره محمد بن يحيى وذكر في شرح انه لا يجب عليها
البدل ان وجد وه واما المحرم فيحب عليها البدل للمحرم عندهم وذكره محمد بن يحيى ووشرح انه لا يجب عليها
وجب عليها تحصيل ذلك على القول بانه شرط في الاداء ولا يجب على القول بانه شرط في الوجوب وهل يجوز
للمحرم اخذ ما دفع اليه ببرده اذا لم يحصل ادا الحج لها الا بمحرم واحد ولم يتركه اذا كان لها محارم والاولى
جوازه له نحو حال المرأة في الوجوب عليها فاما وجوب الخروج معها بعد البدل فيرده ابو مضر اذا لم يكن لها الا
محرم ولم يتكلم اذا كان لها محارم وذكر في رواية الامالي عن الباقر والصادق والباقر انه يحج ذلك عنه
وعند القسمية لا تجب قوله بلزم الحج الاعمى والاعرج ومثله في الزيادات قال ابو مضر في روايه عن ابي ح
لا تجب الحج الا في ماله والمراد بالمسلة اذا وجد الاعمى مع ذلك من يقوده ويهديه لانه اذا كان يهده
الصف فهو مستطيع للحج قوله او قدر على ركوب الراحلة والاستقرار عليها هذا هو صحة البدن
المعتبرة في الحج لا صحته من الاسقام فان قيل فما يكون الحكم لو لم يقدر على هذا ولم يتمكن منه بل يوضع على
حسه في المحمل او وعاء او هو مستقر موضعه لا لشانه في نفسه وذكر الامام يحيى بن حمزة
ان الحج يجب عليه اذا قدر على تحصيل ذلك والصحيح انه لا يجب لان هذا لا يسمى صحة شرعا ولا عرفا قوله
اعاد الحج وهو قول ح وص وعند ش لا يلزمه الاعاده فان قيل فهو ظاهر كلام القسم وحج ص بمذهبه
الهادي كقول المؤيد قوله اذا لم يعلم ان لا احرام هذا على احد القولين ان الظاهر من في ابدالهم
انه حلال والمراد بالمسلة اذا لم يكن على انه دين مستغرق قوله وهذا ما يعذر عليه احبها اذ احرا
راجع الى اول المسلة فيما هو ملتبس اذا اخرها مبني على ان الاموال يعلم انها محرمة وما هذا حاله
القول فيه واحد انه ليس يملك للمحيي وذكر ابو مضر الاحتمر من قولي المؤيد ان الذي في ابدي الحجة ليس يملك
دون ومرحج بالاحرام الى اخره وذلك لان الحج لها لعمره من سائر العرب فصح باذن نوع من
المعصية قوله وعليه الفدية لا اختلاف فيه لانه والعلة ما يخشى منه ضررا او تلف كعلة العدو الى السيم
دون انه اعادها الى مكة تعودوا الى الحرم قوله ولا حرمة للتكبير في بلده لا اشكال في ذلك وكان انه
الحج ما وجب لاجل الوطء وتوابعه وما وجب من الجزاءات والهدي والافساد والاحصار وهذا اذا

# كتاب النكاح

قوله تحريم عشر محرمات الاعيان الاصول
واول فرع من كل اصل قوله وتحريم جمع عقده
وهما الابوان
من النسا والفروع وفروع اقرب الاصول وهما الابوان من جميع الطرفين وما كان تحريمه للجمع كان نكاح
كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا لم تحل السابح سببها عقد تحريم المصاهرة اصول الزوج او الزوجه
كل واحده على الانفراد قوله مصاهره ورضاع فحرمه الزوجه وما حرم تحريمه قوله ورضاع
من الرجال والنساء وفروعها الا انه يشترط في الفروع الدخول وما حرم من الرضاع وجدته امامه
حكم تحريم الرضاع حكم تحريم النسب الا فيما استثني وهي اخت الابن من الرضاع في التعليق مثله
وعمته واخت الاخ من الرضاع من الاب والام وام الاخ قول مخلوقه من مائه في التعليق صدر في غير
ذكر ع على اصل حرمه فلح وعند ش نحو الزوج بها ومثله ذكر ط وفي التعليق دفع الكراهه اليها وكذلك
احتجاج ان الجمع سبق على بطلان الارث والنسب والنفقه وجواز دفع الكراهه اليها وكذلك
في نكاح المتعه لا توارث فيه ولا طلاق وان البعض القائلين ان العده حد في المتعه عند القائلين
بها قول لم يحل له ان يتزوج بعده سر الى خلاف اهل الظاهر فانهم يعتبرون ان من في حرمه



ولا يعتبر الحاجة [illegible] الحج [illegible] ويكون [illegible] عن الاصل

[illegible]

قوله او لمسها بشهوة يعني فاما بغير الشهوة فلا حرمة ولا بد من عدم الحائل في التحريم وحمل انه حرام
وان كان الشرع الحائل والخلاف مع الشافعي في احد قوليه فان التحريم لا يكون الا بالوطي وحكم النظر للشهوة حكم
اللمس عندنا اذا لم يكن هناك حائل وعند ح لا حرمة الا النظر الى الفرج وهذا اذا كان النظر واللمس من الرجل
فان كان من المراة فعلى كلام المؤيد في الزيادات ما يقتضي انه لا حرمة قوله في حال العاقد في التعليق به
قال الفقيه ح وذكر حوانه لا يجوز لها ان يتزوج حتى تخرج من عاقبتها وخلافهم في النكاح هكذي
فاما في بطلان الوارث وسقوط النفقة حال العاقد فيعمل به وفاق قوله ابو يوسف قبل ان
الوضع في التعليق مسئلة خرجها واحوط على اصل ح ومحمد وخرج على اصل ح
ان ذلك لا يجوز حتى يضع ونه قال وشرو في التعليق ما يدل على انهم لا يختلفون في جواز العقد اذا كان
الحمل من الفاسد قوله ولا يجوز مراتها في التعليق عن ح كقولنا قال وعند محمد يكره ويجوز والمشهور
عن ح جواز المراة ونحفظه ان ذلك انما يجوز اذا كان الحمل منه فاما الزانية اذا لم تكن حاملا
فظاهر كلام المؤيد في الزيادات وهو مقتضى ما في التعليق لا فاده جواز العقد والوطي من غير حاجة
الى استبراء وحكى السيد يحيى بن الحسين عن الاخوين انه يجب الاستبراء بحيضة او شهر قبل الوطي قوله
بعد ذلك لا يحل له الا بعد استبراء قوله احد انها تحل قوله لا اصعه بعد ان اذا كان مذهبه الجواز او دخل
فيه مع الجهل قوله فيروح الثاني فاسد يعني غير صحيح في مذهبي لانه باطل الا ان يدخل فيه مع العلم
بعدم الجواز قوله فان حكم حاكم بجوازه صح وذلك لان الحاكم يقطع الاجتهاد ويلحق هذا النكاح بالصحيح
المتفق عليه في جميع احكامه وهكذا ان حكم ببطلانه لحق بالباطل في جميع احكامه قوله
فليس لاحد ان يعترض لهما يعني ما خلا الامام على القول بانه يلزم اجتهاده قوله لم يجمع عندهما
لانه كالمجمع عليه في حقهما قوله الترجيح حكم الى الحاكم في التعليق لان حكم الحاكم كالنص فكما لا يجوز
مخالفة النص بالاجتهاد فكذلك لا يجوز مخالفة الحاكم بالاجتهاد ولا فرق بين ان يختلفا قبل الدخول
في ذلك او بعده قوله ليس للولي الاعتراض عليهما في التعليق لان ذلك مذهب من المذاهب
فان دان الزوجان فلا اعتراض للولي عليهما بالاجتهاد والمراد بالمسئلة اذا رضي الزوجان بذلك
لترجيح فاما لو رضيا به لا للترجيح فلا يعترض عليه اذا كان مذهبهما خلافه على الصحيح قوله
وفيه نظر في التعليق انما قال ذلك لان الولاية حق للولي شرعا فلا يسقط باسقاطهما وهو القوي وتحصل
في منازعة الولي فان كان لاجل فساد النكاح فهو كما ذكر المؤيد لا اعتراض وهو مقصوده وان كان لمسئلة
وان كانت لاجل حقه فله ذلك كما اشار اليه في احدها قوله ما لم يقع موت او زواجها يعني بعلم
او ظن او بالسوء بطريق غير ذلك قوله جاز لهذا الرجل اذا صدقها فيما قالت ان يزوج بها الوجه
انها في يدها نفسها فيقبل قولها كالمنادي وما في يدها جواز تزويجها كمسئلة المنادي اخبرها
بقبل قولها الثاني لا بد من غالب الظن بصدقها مع القول وفي التعليق يقبل قولها كالخبر عن
الطهارة والنجاسة وهذا يقتضي انه لا بد من العدالة او الظن المقارن قوله فمنعوها من ذلك
الفرق بين هذه وبين الذي قبلها ان هاهنا حصلت امارة وظن خلاف قولها فيجب منعها

حتى يحصل الظن بصدقها او يزول الظن خلافه على احد القولين اشار اليه على خليل وفي التعليق واضح
العرو سيما ان الولي لم يعلم النكاح الا من جهتها وفي المنهاج الثابت النكاح بعلم لا من جهتها فوجد مثله
في الطلاق قوله لزم المسلمين والحاكم وذلك لان الظاهر صحة الاقرار ونفاذه ويمنع لمن يعلمها منكر
قوله فلا يمنع نعم على احد القولين اذا لم يحصل ظن لصدقها حتى قوله ولعدم من يخاصمها امانع
مخاصمة زوجها المزوج فلا يقبل قولها خارجي يقوم بحجة واما عن المعروف فيمنع مدة يسير
فيها الحال قوله زوجا غيره في التعليق لا خلاف فيه قوله ما لم يخرج الاخرى عن ملكه يشير الى خلاف
ح وحدوس فانه يجوز عندهم اذا زوج احداهما ولا يجوز الجمع بين وطي المملوكتين ولا بين نكاحهما
ولا بين نكاح ووطي واحده ونكاح الاخرى قوله لا يحل لها التكسب وليها ان يفعله لانه عاصي قوله
كان له ان يزوج بلا اشهاد في التعليق عن النبي صلى الله عليه والامر يترك الزوج مخافة العاقة فقد
اساء الظن بالله قوله وكان لا ينكح يعني ما في التعليق ما اذا امكنه بالحرة يعتبر مالا يجوز
له التزوج بالامة مراده يعتبر مالا يعني مالا يطلب تعجيله الا بمهر المهر في النكاح لصحته
وهذا من كلامه يقضي بان الاستطاعة الامكان بالدين وغيره ويجب في استطاعة الحج مثله
والصحيح ان يثبت من ذلك لا يكون استطاعة وان الاستطاعة هي الملك لما يمكنه به النكاح

## باب ما يصح او يفسد من النكاح

قوله لا يقدم ما دون الثلث خلافا لا ح
قوله من يزوج الولي يشير الى خلاف فانه يصح نفسها وعند ص وح يصح نفسها وفي التعليق اعتبار
اجازة الولي فان لم يجزه اجازه الحاكم وعند الحسنية والمعتقة تزوج نفسها
الولي مجمع عليه عند اهل البيت قوله وحضور شاهدين يشير الى خلاف ك وعثمان بن ابي ليلى وشرط
ك ان لا يتراضيا بالكتمان قوله او رجل وامرأتين يشير الى خلاف ش فلا يقبل عنده شهادة
النساء في النكاح قوله ورضى البالغة في التعليق عند ش البكر ان كان المزوج لها غير الاب والجد
فلا يعتبر رضاها فاما الاب والجد فلا يعتبر رضاها قوله لم يتم خلافا لابي ف وفي التعليق
يعتبر رضاها ويفهم منه وقبله في مجلس احد وكان العقد عقد
ما يصح بانه لا خلاف فيه لو كان العاقد في المجلس ولم يقبل فيه وهو مذهب الفقهاء وغيره وسائر
شيء او هبة قوله لا ينعقد عندي هذا النكاح في التعليق والمحفوظ للمتصور انه يجوز شهادة الفسقة
الحي بنا وش وعند ح ينعقد بالشهود الفسقة وعن الامير علي بن الحسين انهم بينوا او ابان ينعقد
اذا لم يوجد غيرهم وكانوا ممن لا يعرف بالكذب ~~وعن ابي عبد الله الداعي~~ قوله فان راى الحاكم التفريق
~~على والهادي~~ لانه لم يعرض لها الا انه لم يراجعا
سببها دونهم ... على مذهب لم يعرف بينهما وان لم يراجعا مع التسمية
يعود اذا كان على مذهبنا فان كان على مذهب لم يعرف مهر المثل مع عدم التسمية
مذهب مع الجهل قوله وللمرأة المهر بعد الدخول لها مهر المثل نصف المسمى ان لم يفسخ الحاكم
لها المسمى ان لم يفسخ الحاكم ومع الفسخ لها الاقل منهما وقبل الدخول او واحدها
ولا شيء مع فسخ الحاكم لانه بطل الحكم قوله وابا ازي واوجب الى اخره ان كان مذهبهما الاخبر
اعتبار عدالة الشهود وجب الكل على المسمى على الكفاية وان كان مذهبهما خلافه لم يجب

وان كانا جاهلين ولبسا معلومين حد لذلك وان كانا معلومين لم يعتبر العدالة فيحمل الاخت والحد

ان حد وهو الصحيح قوله لا حرمه يعني لانه مال الكل برضى اربابه ولا حاجة في التعليق لان المحبه يعني قبله

والمسلمون مامورون بالستر وفي كلامه هاهنا التعليق المحبه للعشقه لا يجوز على الاطلاق وهو ظاهر

الابه قوله ينبغي عقده وذلك لان عدالة الولي غير شرط وعند الشافعي هو شرط فيفسد

قوله الا ان تكون الحاكم عزله يعني ان يرافع الولي المراه الى حاكم بالقرب او شافعي وحكم بالبطلان

بعد حصول مواقعه الحكم فاما بمجرد قوله عزلته فلا يبطل لان الحاكم لا يلزم الناس من قوله الا الحكم

قوله من حضور الشهود وعقده يعني يعتبر حصول العقد ان يكون بالحضور وتسمية المهر ذكره

بعض اصحابنا ولا اعرف في ذلك نصا فاما من [illegible] فمنهم من قال تحت ذلك على الستر ثم يسقط ومنهم

من قال لا يجب عليه بل هو متبرع قوله لم يحكم للمراه مطالبته بالمهر وذلك لان المهر يسند الى العقد

فهو لهو على نفسه لا [illegible] قوله ويبطل الشرط وذلك لان المشروط الفاسده في النكاح ونحوه يعتبر

والعقد وبواقعه حاله قوله لم يصح هذا النكاح لانها مكرهه والاكراه عنده ما اخرج عن حد

الاحسان ويبقى على الاسم [illegible] ودونه لان الاكراه لا يكون الا بالقتل ونحوه وعند [illegible] نكاح المكره

صحيح قوله فعليها التسمية هذا احد قوليه وهو مذهب الهادي ودونه لان الاصل الصحه واحدها

وهو مرجح القول قوله لان الاصل الا نكاح قوله [illegible] امراه عدله وعند من يعتبر اربع نسوه ثم

هذه المسئله توجه [illegible] قوله اذا ادعت المراه انقضاء العده [illegible] لتحصل عليها التسمية هي امراه

عدله قوله [illegible] التسمية على الزوج وذلك لانه [illegible] حقها من حيث انها لا تسقط المهر

وقياسا على المبيع اذا كان [illegible] المشتري وادعى رضى البائع بالتسليم قوله [illegible] وذلك

لانه نكاح باطل ولا يحتاج الى حاكم قوله وان كملت العده الاولى في التعليق واليه ذهب شايد

اصحابنا وعند [illegible] عده الاول ثم بعده من الثاني وعند [illegible] عده واحده فايده

ان جاءت بولد لدون ستة اشهر منذ طلقها الاول فالولد لاحق بالاول

قوله فان كان عالم بتحريم الوطي الى اخره لانه مع العلم زاني والحد واحد فلا جمع حد ومهر

وحاصل المسئله ان كانا عالمين فالحد والمهر بلا شبهه وان كانا جاهلين فالمهر لازم

ولا حد بلا شبهه وان كان احدهما عالما فان كان الزوج فقط ذكر وان كانت هي العالمه

لم تستحق المهر ايضا عندنا وخرجها [illegible] انها تستحق المهر والحد واما لحوق النسب

فيلحق بالزوجه بكل حال ولا يلحق بالزوج مع علمه ويلحق به مع جهلها فان كانت عالمه وهو

جاهل فذكر العصفري انه يلحق نسبه ومثله ذكر الشيخ عطيه وذكر [illegible] انه لا يلحق

قوله زوجها اخوها المسئله [illegible] انه يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيره

عنده ومثله نص الهادي [illegible] وصرح القاسم لا يزوجها الا الاب وعند الناصر

وش لا يزوجها الا الاب والجد ولها الخيار اذا بلغت عندهم وهو مذهب [illegible] ومحمد

وش وعندي ان الخيار لها قوله لجهلها هذا عذره خلافا لمن يحكي من لها الخيار

لانه لا يصح النكاح على معتدة من الغير ح

عند العلم واعلم ان الجهل بالعقد لا يبطل خيارها اذا علمت وفي الجهل بالخيار الخلاف فيه ما تقدم واما الجهل
بالبلوغ فيحتمل ان يكون كالجهل بالعقد ويحتمل ان يكون كجهل الخيار وهو الاولى قوله صح النكاح اذا لم ينكر خلافا لليث
فانه لا يعتبر رضى البكر فيصح ولو انكرت وسكوت البكر عند الاستئمار اذن وبعد العقد اجازة عندنا وعند ش
كقولنا قبل العقد وبعده لا يكون اجازة فائدة لو سكتت البكر عند العقد ثم انكرت في المجلس فلا معنى لانكارها
لان سكوتها كالنطق بالرضى قوله رجع حالها واخوها لا بها الى اخره يشير الى خلاف ابي ح فانه يصح النكاح بغير ولي
والمسألة مبنية على الاصول في ذلك مع الجهل وقوله في الباحثة خبر من عينه المنقطع فارجع ذلك لا ولاية
للعم على الصحيح قوله لم ينكر النكاح صحيح خلافا لابي ح قوله قبل وسميا بعوادا كانا جاهلين فانكار ما علم
او احدهما ومن سمى وان لم يسم المراجعة قوله لم يكن لها حاكم في حق وان رفع الى النكاح واما فيما يجب
للزوجة من نفقة العدة والمهر فلا يسقط ذلك قوله فالامر اليها تعني مع الجهل قوله من اصيبها
جاز في التعليق لانه حولها فان اراد اصيب بالغير العيب وهذا الخلاف النكاح الصحيح فلا يصح فسخه بالتراضي
ذكره في عرض احتجاج في شرح ضياء فاما كلام التعليق فبعض لجوازه قوله جاز النكاح هذا على
اصله ان العدة من يوم الوفاة ومثله نص القسم وهو قول ح وص وش ودكر حتى علم انها تعتد من
يوم بلغها خبر الموت قوله فلا ان يحمق يعني يعلبن طبقا وفي ائمة لا اشكال قوله ما لم يصح خبر
الموت وذلك لان الاصل بقاء النكاح الزوج وحياته قوله ان ادعى شبهة في التعليق لمن هذا موضع
اشتباه فلا يلزمه الحد قوله واسره منه يعني العدة ثلاث حيض قوله في حال العقد او ها منه
وكذلك في حال عقد تمام الثاني الحكم كما لو كان قوله ابوها او جده لم يفصل بين ان يكون الجنون اصليا او طارئ
في سواء وان الاب والجد في مجموع على حلبان وعند مثل ان الجنون اذا كان طارئا بعد كمال العقل فالعاقل
حالة يكون هو الحاكم والمحفوظ قولان للمؤيد في الجنون الطارئ احدهما ان الولي الحاكم او الامام والثاني
انها تعود الى الاب او الجد قوله او حاكم واما الامام بنا على الاعلب في الحاكم المنصوب او الحاكم لهاذلك
وكان على اصله قوله او لم يحز العقد يعني اذا قبل النكاح احق او المجنون اذا كان معه بعض
للشرع العقد الموقوف ولا يمنع العقد على المجنون من كونه مصلحة لصحة العقد قوله ومهر المثل لازم
وذلك لمن كان وطئ لا الخلوة من حد او مهر وهذا الاخير فيه فلزم المهر قوله فلا مهر لها وذلك لانها
زانية قوله زوج ابنه من رجل وهي بالغة الى اخرها المسألة مبنية على ان الابنة بكر وسكوت
البكر رضى ومبنية ايضا على احد قوليه وهو قول الهادي قوله جارية صغيرة الجارية اسم للبكر
للبكر الحرة الى دون البلوغ قوله جاز خلافا للناصر وش وقد تقدم والحور اذا انكار في النكاح متصلحها
قوله ان لم يوجد الا الاب ولا اجازة لها لاخلاف فيه ولعا الحد فعنده كذلك ووجه الواقي على اصل الهادي
وبه قال الناصر وح وص وش ووجه المؤيد ان لها الخيار كالاخ ولا يصح النكاح لخيارها الا الحاكم عند المؤيد
وح وحرج ع على اصل الهادي لا احتياج الى الحاكم قوله الله صح ما ادعته من البلوغ المسألة مبنية
على احد قوليه ان الاصل الصغر وتعليلها البينة بالبلوغ بالسن من رجلين او رجل وامرأتين وبالحيض
امرأة كما تقدم واحد قوليه وح الاصل ان النكاح فالقول قولها قوله في حال سكره من سكر ان الحق
احرهما فاد النكاح لعدم عدالة الشهود مع سوء عقل المتعاقدين ومع احتلال ذلك لعدم
العدالة واحتلال العقل قوله انه لا ان يهرها لرجوعها في التعليق المسألة مبنية على انه لا ولي لها
ولا حاكم والمراة اذا لم تنكر ودخل بها الزوج فالظاهر انها راضية قوله ذلك يعني اذا انكرت

المزوج الحاكم او لم يكن حاكم وزوجها من يصح عقده على اصلنا على ما ذكره محمد بن يحيى ثم زوجها
الاقرب بعده لانه حاصل قوله في حال حملها حلالا لا يصح ولا يصح العقد حال الحمل قوله وقيل بلوغها سكوت
البكر فالحق فانه لا تجوز لها الا عن امره وقال اذا ما جاز ذلك ان لم ... لم تجز قوله تكفي ضحكها او بكاؤها
اما الضحك والسكوت فلا شبهة في كونه رضى وذكر لك البكاء عندنا وهو قول ح لان السكوت معه
حاصل ... والضاحك الحج فلا يكون ردا ... لان البكاء موضع احتمال قوله السكوت او تكلمت او تحكك
في التعليق انه صلى الله عليه وآله قال الثيب تعرب عن لسانها والبكر رضاها صماتها قوله وعلمت
انها كارهة في قلبها الى اخره في التعليق سكوت البكر بمنزلة النطق فكما لو نطقت وفي
القلب كراهة صح فكذلك اذا سكتت وكذلك الثيب اذا كانت راضية بالقلب وانكرت
باللسان لا يصح العقد قوله لا يكون مع بكاها الى التعليق لان السكوت حاصل ورضاها
بالسكوت والاولى ان العرف والبكاء موضع احتمال يستدل به الى القرائن وشاهد الحال قوله
اذا لم ينكر حال العقد لم يسكونها حال العقد ... قوله ولا ناصر في الناحية يستند ذلك الى
عقد الحاكم الى ... وقد اختلف المذاكرون من اصحابنا في ذلك فمنهم من قال كعقد
ولي النسب والسبب الغيبة المنقطعة ومنهم من لم يعتبر ذلك قال لا شبهة في الـ...
انه عقده ويردد فيما بين البريد الى المحل فاما ان كان الحاكم في المحل فليس يعاب بلا
شبهة وكلام المؤيد في الزيادة يقتضي ان عقده لا يكون كعقد الولي قوله فزوجها احدهما
لا منها يقع عينه لم زوجها لم ولي من هذه حالها سائر المسلمين وذوي الارحام وغيرهم سوا العصبة
من سائر ... بعدهم ذوي الارحام وعند ح لذوي الرحم ولاية اذا لم يكن احد من العصبات
قوله وهناك ناصر في الناحية يعني في المحل او دون البريد على ما تقدم قوله وان ... العقد
لم يكن له ذلك في شرح ابي مضر المراد ... اذا دخل في ذلك مع الجهل وكذلك في ولي
النسب ليس له الفسخ وله المرافعة الى الحاكم وذكر الحقيني ان المراد ... اذا لم يكن
استبد الحاكم او لم يكن الفسخ من جهة الامام فان لم يكن كذلك فله الفسخ ومثله عن الناصر
اي ان للحاكم الاعتراض والفسخ ومثله ذكر ابو مضر في موضع وقال ولاية الحاكم اقوى لانه يصح
بنفسه والولي لا يصح بنفسه واعلم ان الظاهر من كلام المؤيد في الكتاب وفي الزيادات
ان الحاكم ليس له ان يفسخ واما المرافعة الى غيره من الحكام ليفسخ ذلك فذكر بعض المذاكرين
انه ليس له ذلك وان ولايته اخص من ولاية الولي في ذلك ويحتمل ان له المرافعة لان الحاكم
ولي من لا ولي لها والكل يفسخ بنفسه لانه كالقاضي لنفسه وولاية الحاكم تفارق
ولاية غيره في وجوه منها العصبة كما تقدم ومنها انه لا خيار له ان نصب بغير
كفو ويلحقه في ذلك ولي السبب والعقاد النكاح مع خصومة وليس له المرافعة ولا الفسخ
على ما ذكره بعض اصحابنا قوله جاز له ابطال العقد وذلك لانه في هذه الصورة
يصح لا حوال ... بعد المنازعة لا له قوله في نكاح السفاح يصح العقد ان
يستمر الى حال ... فقد بطل العقد ان جاز ... قوله ...

انما جعل المهر امع البضع هذا خلاف تخريجه وتخريج ع على اصل الهادي فانهما خرجا ان ذكر المهر لهما
او لاحدهما لخرج العقد عن الشغار وبه قال ص بالله قوله فلا يكون شغارا على الوجهين يعني بالوجهين ما ذكره
في الحلل وظاهر كلامه انه لا يكون شغارا ويصح العقد وذكر في التعليق الاكثر يكون شغارا من جهة اللغة واما في
الشرع فهو شغار لا يصح وفي الشغار فائدة بان اخذاهما من نكاحه وتحوها على ان ينكح اخرى [illegible] ان لم يذكر
البضع لهما ولا المهر في العقد فهو صحيح عنده بالاتفاق المائم ويكون ذكر البضع لهما لا عبرة فهو نكاح الشغار
ولا يصح عند المؤيد والهادي والقسم والناصر ويكون عند ح وص يصح وتجب مهر المثل لهما وان ذكر
المهر لهما او لاحدهما مع البضع فتخريج ع والمؤيد لمذهب الهادي انه قد خرج عن الشغار فيجب لمن سمي لها
ما سمي او لهما ولمن لم يسم لها مهر المثل او لهما وظاهر كلام المؤيد في الكتاب ان التسمية لاحدهما لا تخرجه
عن الشغار والتسمية تخرجه عن ذلك الا على با ذيل صاحب التعليق وذكر من بيان ذكرى مع البضع
ولو درهم لخرجه عن الشغار لهما او لاحدهما ومنهم من قال المؤيد لم يرد اذا ذكر المهر مع البضع اخرجه
من [illegible] الكتاب في الموضع الفائدة التاسعة في وجه فساد نكاح الشغار وفيه اقوال ذكر
الناصر انه عدم تسمية المهر وعندي فساد المهر وذكر ط وص ش تشريك البضع بين الزوجة التي
هي مطلبها وبين الزوج وذكر المؤيد ان الوجه استثنى البضع المقصود فكانه قطع عن سائر اعضائها عن
الزوج وجعل لصاحبها مهرا الى هذا الوجه اشار ط وما يقدم مع ذكر التصغير حيثما قال
الزوج وجعل لصاحبها مهرا فانه يكون بعضها الخلاف فيه ما تقدم اذا ذكر المهر مع البضع
ذكر بضع احدهما دون الاخرى فالمذكور بضعها [illegible] ما لم يفسخه الحاكم في حال اجتماعها
والتي لم يذكر بضعها نكاحها صحيح فلها المسمى او مهر المثل قوله ما لم يفسخه الحاكم في حال اجتماعها
المسلمين على الدخول في النكاح مع الجهل ويفهم من كلامه انه لا فسخ بعد الموت وكذلك يفهم من
كلام الزيادات في موضع وصرح في الزيادات في باب الخصومة ان الفسخ يصح بعد الموت وقد ذكر ابو مضر
انهما قولان للمؤيد في الفسخ بعد الموت والقوي انه يصح عنده بعد الموت قولا واحدا الا انه صرح به وانما
معنى المفهوم مع الصحيح وما ذكره اصحابنا في الفسخ بعد الموت يجوز اذا النكاح فاسد وقد ربع بالموت
وحمل المفهوم على انه يكون فيه حقيقيا ليس الموت انما يبطل الاستمتاع فاما النكاح فباق ولهذا قيل ان الزوجة
يكون في الاخرة زوجها والاول اصح اعني كون الفسخ يجوز اذ لو كان باقيا لوجب تجديد الاخت ونحوها واذا
حكم الحاكم بالبطلان لحق بالباطل في احكامه قوله لانه [illegible] بقوله حكم السنين يعني لانه يمكن الاطلاع
على ذلك وعلامة العيبة وبلوغ السنين كمال خمس عشرة عندنا واما بالدخول فيها
وقول لنا قال وحجة ومن روى انه عرج ورواه اخرى ثمان عشرة سنة وفي النساء سبع عشرة
ولهن وقول لنا قال وح ومحمد ومن روى انه عن ح ورواية اخرى ثمان عشرة سنة رواه عن السيح يعني الاسناد وفي
قول اذا كان بمن يحمل ذلك في التعليق اذا كان ابن عشر سنين رواه عن الشيخ في حد البلوغ والخصب
شرح الطحاوي بر ابني عشر سنة في التعليق واختلاف ان الاحلام في حد البلوغ وليس في اولاد الكفار
في النساء واما الانبات فهو حد البلوغ عندنا وهو قول ح ومحمد وش في اولاد الكفار

## باب ذكر الاولياء قوله

المسلمين قولان وقال ح لا معنى للانبات ... من سنة ... او نسب
المسلمين قوله ولان بالعلوق ولاية النكاح لا يعتبر على عصبة النسب لانه لا يلي عصبة من سبب او نسب
المساعون في التعليق ولاية النكاح لا يعتبر على عصبة النسب فالعصبة اولى البص
قوله احقهم بوراثتها بعد اذا كان لها العاقون ماذا بلغ المعاق والعصر فالعصبة اولى البص
في اللغة مشتق من الشيء والمعنى اذا بلغت الصغيرة فالعصبة اولى لمن يليها مشتق من الصعود الخاق

مصدر المخافة وهو بداعي الأوليا في الأخ والعصبة أولى بالنكاح حتى قبل البلوغ وبعده إلا أنه ما
دل على الأعلى أن النكاح لا يكون إلا بعد البلوغ والعصبة حسبما أولى والأولى به حتى إذا بلغ الحقاق
النص في العصبة أولى أي إذا بلغ الحقاق والمشاجرة النصراني حسبهم السحار وغاية فالعصبة أولى
لغير بعض بدلالة الحكام قطعا للتشاجر قوله وليس من نفسه وبه قال ح وص وعند ز وش لا تزوجها
من نفسه قوله ولكن للاحتياط في المجموع هذا الحمل أن يكون للمؤيد والحمل أن يكون لابوع قوله توكل
العاقد من يعم كله هو للاحتياط ذكر لتكون إجماعا لمن عنده أن الولاية إليه وقد وكل وعند ز وش
الولاية إلى الحاكم وقد وكل قوله وكل الرجل والمرأة رجلا احتياطا لمن عنده أن الولاية إليه وقد وكل وعند ها
لا ولاية له ولها تعيين من شاءت وقد فعلت قوله ذكر أصحابنا في التعليق يعني علي خليل قوله فلا بأس
خلافا للش فإنه يوجب العقد إليه وقوله لينتفي عنه أي عن المسلمين أولياؤها من جهة الله تعالى قوله
الذي يكون من قبل السلطان يعني الجابر قوله وأكثر من العلماء وهو اختيار قول المؤيد أن له ولاية فلا يزوجها
غيره فأما المنصوب فعند الهادي حكمه حكم غيره وعند المؤيد له الولاية قوله وأحد قوليه فعنده تأخذ الحاكم
النكاح بعد إذا لم يتراضى الزوجان بعد النكاح لتفارق المسلمة المتقدمة في نكاح الأخ من الأم مع وجود الحاكم
أو يكون ذلك لمن أراد الاحتياط وإن وقع التراضي وفي التعليق إذا زوج الأخ مع حضور الحاكم لم يصح العقد
كما لو زوج مع حضور الولي وقيل للمؤيد قولان في المسلمة غير تزويج الأخ مع حضور الحاكم تجويزه على
أحدهما ومثله الأخ من الأم على القول الثاني قوله والحاكم هو الأولى في التعليق هذا مذهبه وهو قول
ش وعند ح وش يجوز تنتقل إلى الأقرب وهو قول أصح قال وإنما قلنا لا تنتقل إلى الأقرب لمن والأنه لم يسقط
لأنه لو زوجها بعد ذلك جاز وتزوجها الحاكم لأنه المستوفي للحقوق قوله حلا من المسلمين يعني بعضها
له قوله أو دون ذلك بقليل قال أبو مضر يعني بالقليل نصف يوم إلى ما نقص منه وذكر في الفروس
ماية وعشرين يوما وفي التقرير سبعة وعشرين يوما هذا كله لمذهب المؤيد وعند الهادي شهر
لبس بغيبة منقطعة وأنه من الزيادة عليه قال أبو مضر أكثر من شهر يوما أو يومين والطارية الزيادة
ولم يقدر وعيبه بمدة أيام وبه قال الإمام يحيى بن حمزة وهو القوي وعند ش من مسافة السفر وعند
ص بالله حمسة عشر يوما وهذا الخلاف في مدة الوصول إلى الولي أو وصوله من قبل أن تعالى الأقرب بعده
تزوجها خلافا للش فإنها تنتقل عنده في الغيبة والعضل إلى الحاكم أو الإمام قوله كان لمن بعده من
تزوجها حكم هذه حكم الغيبة المنقطعة في تعلق الإفادة بتزوجها من بعده لاختلاف
الأوليا أن تزوجها الاعتراض على النكاح وفي الزيادات له الخيار أن وضعت نفسها في غير كفو
فيه قوله لم يكن له الاعتراض على النكاح وفي الزيادات له الخيار أن وضعت نفسها في غير كفو
قال أبو مضر فعال له الخيار أن وضعت نفسها في غير كفو ولاخيار مع الكفو ونقص المتناحر بن ذكر أن للولي
ولكن في الغائب هل ولاية باقية مع الحاضر لا بعدام لانكلام الإفادة على أنه لا ولاية له وكلام
الزيادات أن له الولاية وأن بعدم عقده على عقد الحاضر صحيح على الولاية ولم يتم على عدمها قوله
إذا التبس حاله عليها حكم هذه أيضا حكم الغيبة المنقطعة وضابط الناحية التي علم الولي في
جملها وجهل بعين المنزل الذي هو فيه يعذر بالناحية التي لا يمكن استقصي الطلب له فيها والبحث
عنه إلا بعد أن مضت والغيبة والحمل الحمل لعقد ز بمدة أيام والله أعلم فظاهر كلامه
أنه زوج في الحال ولم يذكر انتظار وذكر في الزيادات أنه إذا كان في موضع قريب لا يمكن الوصول
إليه في الحال ذرجي من بعد سطر معدا رسهره والمتلنتان سنان ذكر الغيبة حتى انه سطر

اذا ارجي وصوله في الشهر وحسنه بذكر الانتظار واذا لم يرج وذكر في الكافي ان الانتظار
لا يجب واما تسحيه فظاهر كلام ص بانه يجب الانتظار ويحمل المطلق على المقيد وابو مضر فرق
بين المسلمين قوله ويزوجها الاخ العصبة اتفاقا ولا ولاية للصغير قوله لم ان يولي من يزوجها
الى آخره في التعليق الوكيل وكيل للمولى بدليل انه ينعزل اذا عزل وينعزل بموته في الجميع لما ذكر المثله
وهذا خلاف ما ذكره ع قوله وللعم ان يزوج ابن اخيه الصغير الى آخره يعني بعد موت الولي الاجل المصلي
ولا يجوز خلافها في التعليق ذكر الناصر ان لا يجوز ذلك بغير الاب والجد ولها الخيار بعد البلوغ
عندنا خلافا لابي يوسف قوله ويلي الحاكم يزوجها العم لبن ظاهره العضل قوله وحلفت على انكار ذهابا
يعني اذا ادعى نكاحها الزوج او على جهة الاحتياط ان راه الحاكم ويحد ويحنث ان انكر في النكاح قوله
لا يكون موكلا في التعليق يكون موكلا عرفا ولا شرعا والموكل الامر قوله كامل العقل في
التعليق كالمراهق ومن كان في عقله بعض خلل اذا كان مطبق الجنون لم تعمل له حالة لم يصح عقده
والاجارة الاولياء ذكره ع قوله وعلى معين يكون في المعقود الى آخرها ولا فصل في ذلك بين
ان يكون بعين او غير واجب او غير واجب وكذلك من عتقت بشبهة ولاية النكاح حالية قوله في

## باب في الاكفاء

اشهر لا فرق بين الثلثة الاشهر وغيرها من المعقود المملكة لا يهالي بدونها
قوله الناس اكفاء بعضهم لبعض يعني الناس الاحرار فاما المماليك فالكفاءة لا تعتبر فيهم في باب النسب اذا لم
نكن الامام من العرب فان كانوا عجما كان حكمهم الدرجة المذكور قوله والعرب اكفاء بعضهم لبعض يعني ذوو
من جرى عليه الرق او على ابائه وكذلك حكم سائر المراتب التي ذكرها ويعني ما ذكر من المراتب كفاءة النسب
ولا بد من الدين مع ذلك قوله والكفوء عندنا في الدين والنسب اما النسب فعلى ما ذكره لا يسد
منه الا بعض احوال العجم فيحمل ان يكونوا على مراتب كمراتب العرب المذكور بحسب درجاتهم
فسوا الاصغر العجم من السودان والسودان درجات ومن له حر عليه الرق العجم ممن جرى عليه
وكذلك من بعوث درجته من جهة ابائه من الرق العجم من قرب له درجة الى الرق ويحتمل انه لا
حكم لشي من ذلك بل جميع العجم الاحرار سوا كان العرب في ذا بينهم سوا وهو الاولى والله اعلم
وكذلك اولاد العباس من علي سوها باسم غير اكفا لهم واما الدين فمعناه ان يكون حكم الوجه
في النسبها واحد من الايمان او الفسق فالفاسق المجاهر غير كفو للديّنة في التعليق وما ذكره المؤيد
هو قول القسم ويحيى وهو قول وراد المال وبه قال ابو حنيفة وزاد الصناعة وعند محمد النسب والمال
وعند الشافعي النسب والدين والحرية والصناعة والسلامة من العيوب الاربعة وعند بن
ابي علي والناصر في الدين حسب وظاهر كلام صاحب التعليق ان قولهما واحد والباسار في المجموع
في الزيادات ما يقتضي بانهما مختلفان فيزيد بن علي يعتبر مجرد الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين
والناصر يعتبر الدين وهو فعل الواجبات واجتناب المقبحات ذكره في الكافي في التعليق قوله قريش
بعضهم لبعض والوجه لنا في اعتبار النسب الخبر ان الله اصطفى من ولد ابراهيم ولد اسمعيل الى آخره
واصطفى لا اصطفى الا الكفاءة في النكاح والوجه في الدين الخبر اذا اتاكم من ترضون دينه
وخلقه فانكحوه الى آخره قوله مكانه منعها وذلك لا ولاية حق الولاية والكفاءة من جهة فلها المنع

اذا عرفت قوله لا بعد من الاعتراض لانه لا ولاية لهم في الحال وهم اولياء في حال اخرى والمسألة
مبنية على ان النكاح يصح من غير كفؤ عندنا وقال ح وص و ش وعند ك وبعض اصحابه لا يصح
النكاح من غير كفؤ والمسألة مبنية على ان المراة صغيرة او راضية قوله الا شاء الله الى جوازه ولم يقطع
اما مع عدم انكار الاخر وطلب الفسخ فالنكاح باطل لا شبهة فان كان منكرا لذلك ويروم
الفسخ فظاهر الكلام ومفهومه انه لا معنى لانكاره اذا رضيت وهي بعض الاولياء وذكر
في الزيادات ان للولي الاخر الاعتراض على اصل يحيى قال في التعليق وهو اختياره وهو الصحيح وبه
قال ف و ش قال في شرح له ليس للاخر الاعتراض كما ذكره في الافادة قوله وليس له عليها
في التعليق ليس الكفاءة في الدين والنسب دون العيوب وقال ح خلافا للش قوله وفي امراة
علوية الى اخرها يعني بالعلوية من اولاد الحسن والحسين ويعني بالبلدي من لم يكن من اولادهما
والمسألة كما ذكر لعدم الكفاءة فان رضيت المراة بذلك ووليها فهل يجوز الدخول فيه والتفاعل عليه
لا شبهة في جواز ذلك في سائر مراتب الكفاءة الا في هذه المسألة فعنها خلاف فالاظهر من كلام
الائمة المتقدمين وادعى ط فيه الاجماع الجواز اذا حصل الرضى من الولي ومن المراة لمن ليس بكفؤ
من غير فصل بين ذرية الحسن والحسين وغيرهما وذكر الامام احمد بن سليمان والامام ص بالله وقيل انه اجماع اهل
البيت من وقت القسم بن علي العياني انه لا يجوز الدخول في ذلك ولا التفاعل عليه وروى الامام احمد بن سليمان عن المؤيد
في الزيادة ان نكاحهن بغير كفؤ باطل لا ينعقد وليس في كلام المؤيد شيء من ذلك الا ان يكون فهم ذلك من
قوله وعلى الحاكم ان يحبسه ولم يدل على التحريم اذ الحاكم قطع لذلك انها قطعية ولا حجة في ذلك بل في الكلام
ما يدل على الانعقاد حيث قال او لو لم يأته ان يصح والفسخ فرع على الوقوع فاما من لم يعتبر كفاءة النسب وهو الناصر
ويدور على يلبس الا وللاولياء في ذلك اعتراض بلا شبهة قوله وان تزوج فاسق بامراة مومنة فرق
سماه في التعليق ليس الا الناصر يعطي الفاسق حكم الكافر فيما اذا تزوج فاسق فعنده لا يصح هذا
النكاح

## باب المهور

قوله واقله عشرة دراهم يعني دراهم فقله في التعليق
اما الاكثر فلا حد له لا خلاف فيه واما الاقل فعندنا عشرة وبه قال ح وص وعند ش لا حد لقليله
وعند ك اقله ثلثة دراهم او ربع دينار وعند ابن شبرمة خمسة دراهم قوله فان فرض دون ذلك
اكمل عشرة بعد مع الدخول هذا عنده في احد قوليه وهو مثله حصل ع وط على مذهب يحيى وبه قال ح وص
وله قول اخر على ما حكى عنه انها مهر المثل وبه قال زفر والوجه لتكميل العشرة انها قد رضيت بالقليل
الا دون العشرة فيمنع منه الشرع فوصل اليه قال صلى الله عليه لا مهر دون عشرة دراهم في التعليق اقل المهر
عشرة دراهم وهو مما لا يتبعض فيكون ذكر بعضه ذكر جميعه كالطلاق والنكاح قوله لم يجب المهر خلاف
كملا في التعليق لا خلاف فيه كالبائع اذا امتنع من تسليم المبيع قوله والخلوة بالرتقا الى اخره يشير الى
الناصر فانه قال الخلوة بالرتقا توجب كمال المهر ويرد بعض الزيف قوله لا يوجب المهر في التعليق قال وهو مجمع
عليه وشبه ذلك بالحائض والنفساء والصائمة والتي في مجمع الناس قوله واذا مات بعد ان دخل بها الى
اخره ان كان المهر مسمى وقد مات فلورثتها المهر كملا لا خلاف فيه وان مات هو فعندنا كذلك قياسا على موتها
في التعليق وليس معه مدة العمر يوجب كمال المهر كمضي مدة الاجارة والناصر يوجب نصفه ولعله يشبهه

بالطلاق قوله وقرر ذلك بنصف المهر في التعليق وهو قول احمد قال ابن ... معا نصف
المهر العقد بنصف مهر المثل وعند ح يستحق كمال المهر كان يسا حد ولا شي عليه وعند ش يستحق
المهر بكرا كانت او ثيبا وتحد لمن الحد والمهر جميعا عنده وانما وجب نصف المهر لانه مزوجه حماية
ومزوجه زنا فاوجبنا النصف للتحويل فكان للمراة المهر كاملا لحصول الخلوة في التعليق الخلوة الصحيحة
عند ابو حنيفة كمال المهر وهو قول سائر الصحابة وهو امير المومنين علي وعمر وزيد ... ومن فيها فمن اجر قوله بعد
والمشهور من قول الشافعي ان الخلوة الصحيحة لا توجب كمال المهر وتفسير الخلوة ان يكونا في دار واحدة وان
كان فيها بيوت كثيرة او في بيت منها ولم يكن معهما غيرهما وان كانا في غير الدور فبعد الدار المعتاد
بحيث لا يلحق في وصولها مشقة ولا غرامة في العادة قوله وعليها العدة يعني في الظاهر فانه ومن انه بعد
دليها ان داعيا عدم الوطء ولا عدة بخلاف المهر فانه وجب في مقابلة التمكين قوله ويلزمه المهر لها المثله
مثله على عدم علمها بالوطء او حملها ان طلب كطلبه كتعجيل المهر بما احل من فرجها للجبر وبسبب التثبت
لانه ليس بظاهر قبله الفراش ولحق العدة للحوق النسب قوله فسبب المهر مجموع على خليل فسد لانه يصير
مجهولا فلا يدري ان العقد وقع على الكتابة او على الاراضي والمثله مبنية على ان فساد المهر لا يفسد النكاح عندنا
وفاقا للح ومن خلافا لمالك قوله ويشتغل الذمة يومان قوله بمهر المثل دون المسمى المراد
بالمثله اذا كان مهر المثل دون المسمى ليس لها الا الاقل ومبنية على انها جاهلة اذ لو كانت عالمة كانت زانية
ولا مهر لها عندنا خلافا للح قوله وما يحل لها محسوب لانه وقع عوضا للبضع فما كان كذلك فهو مهر لها
او منه وهذا على ان الذي يحل لاجل الزوجية في حقها وهو المسمى الخاص يكون من جملة المهر فيعد التشبيه
ولا يكون مهر المثل معلوما لاختلاف الحال في المعجل وان يعين الحال في المؤجل ويحمل ان يقال التسمية صحيحة لانهم
اذا ذكروا الحال على مهر المثل فاما بعوضه المؤجل فيصح قوله فلا يجاوز به المسمى يعني لها الاقل من المسمى
او مهر المثل لمن يحكم الحاكم لحق هذا النكاح بالباطل وليها المسمى لو لم يفسخ الحاكم ويحمل قوله قال ح ومن
وعندنا ومن ليها مهر المثل وعن ح ان رجع لها المسمى قوله قيمتها يوم عقد النكاح ان كان الا انها ما السلم
من الزوج اعلم ان الولد لها ولا سبيه سوا كان في بطن الناقة يوم العقد او حدث بعده لانه حدث من المهر او من
فوائده واما الام فان طالبت المراة بسلمها تعد ان شلمت بعضها واسع الزوج فهو عاصب وعليه اوفر
قيمتها الا انه يجب اوفر القيمتين غير حامل قوله يوم عقد النكاح لعل ادا كان فيها
العلم ومن الطلاق الى التلف وان كان الابطام المراة الى اخره في المجموع هذا الشيخ
ذلك اليوم اكثر وسلمت بعضها واسع حسنه قوله تسلم نفسها فلها القيمة يوم التلف
بعد الاشتداد والابطام حصها بالابطال او يطالب مع معها تسلم نفسها مع تفاوت القيمة وفي السواد
لانه غير عاصب وهو مده كالرهن ذكره في التعليق الافادة والمجموع وهذا كله مع تفاوت القيمة مع بقا الحرام على حاله يوم
فالقيمة واحدة وهي مضمونة بكل حال على الزوج والمسلة مبنية على تفاوت القيمة مع بقاء الحرام على حاله يوم
التلف واحده وهي مضمونه بكل حال على الزوج فتحصل قوله فالقيمة
العقد وان كانت الزيادة والنقصان مع اختلاف الحرام في الزيادة والنقصان في ذلك يتفصل
ان يستوفي مهرها كلا التعليق ما يدل على ان الزوج لو حرا ولا يسلم المهر وهو الذي ذكره محمد بن الحسن وهو
ومعنى كلام ط في التعليق من يدل لاختلاف فيه وذكر في الزيادات ان المهر بعدل وتسلم نفسها وهو
الحالف كلامه الزيادة لمن بعد بل المهر يسلم له وذكر في البلغة ان الزوج يدخل مع المهر للمراة يمنع نفسها
لاجل ذلك ولاجل تسمية المهر ان كان غير شي ولاجل بعضه ان كان غير معين قوله وان كان المهر
موجلا فليس لها ذلك خلافا لابي يوسف قوله حل المهر في التعليق وبه قال الحنفي في العيون وهو قول
من علي وذكر ان الاستطار بالمهر لا رجوع فيه لها الحنفي وظاهره معنى ان الاجل لا يسقط بالدخول وهو قول

حكم بالعقد لزم تسليم الثمن والمهر الى المنكر صح

قوله اذا كان الحبس غبطة لها في التعليق هذا انما يكون للاب والجد واما العم والاخ فليس لهما
التصرف في مالها ويفعل الولي ذلك لمصلحتها فان كانت المصلحة في خلاف الحبس لم يحبسها الا
التسليم فان سلمها الولي الى الزوج من غير قبض مهرها فللحاكم اخراجها من الزوج اذا راى صلاحها
قوله الى راي الحاكم النظر الى الحاكم في ذلك ومع خلو الحبس يعمل في ذلك على حسب ما يقتضيه المصلحة
في استخلاص الحق وعدم الاضرار بالزوج قوله لم يلزم لها المهر خلافا لابي ح فان عنده لها المهر
ولا حد عليها ولعل وجهه ان الزوج لجهله يجب عليه المهر والرجوع لا يكون الا لها او الى ما يقولون حتى يسقط
قوله اجرة الحرث سوى زراعة طولا في سنين عرضا قوله واشار الى الناحية نعم الناحية المراد به
من مزارع البلد وتعرف ارضا بطيها المبلد قوله صح ذلك في التعليق لبيان ذكر الناحية لخرجه عن الجهالة
الفاحشة والرجوع الى ذلك اقرب من الرجوع الى مهر المثل قوله ولها الوسط في التعليق لانه اقرب الى
النصفة والعدل بين الزوجين قوله حكى عن السيد ط انه ان لم يشر الى الناحية بعينها بعين لم يشر الى المزرعة
التي يجمعها المثل بل اشار الى مزرعة البلد جملة يصح ذلك عند ط و لا يصح عند المؤيد وحاصل المسئلة
على ما يفهم ان الاجرة ان كانت مطلقة من غير اشارة الى ناحية لم يصح التسمية والواجب مهر
المثل بلا شبهة وان كانت الاجرة مشارا اليها في ناحية يجمعها المثل صحت التسمية عند السيدين
ويوجد الوسط من ذلك وان كانت الاجرة مشارا اليها الى ناحية فوق المثل ودون العرض فعند ط
يصح التسمية وعند المؤيد لا يصح قوله وان كانت قيمة الارض عشرة دراهم فما فوقها وذلك لان التسمية
صحيحة وان كانت دونها كملت لها عشرة على الصحيح قوله ان على الحاكم ان يعرض لها مهرا لعل ان كرة صحة النكاح
بان يكون مما هو مختلف فيه فاذا حكم الحاكم بصحته لحق بالصحيح ووجب لها المهر واما لو انكرت العقد جملة فانه
لا يعرض لها لانها دافعة للمهر ومعترفة انها في حكم الاجنبية قوله لم يحكم له ذلك وصحت التسمية
في التعليق لانه جعل لها اصلا او معلوما ما صاره والمهر عوض عن بضعها لا عن مالها فلزمه جميع
ذلك لقوله صلى الله عليه واله ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون
وكلامه قدس الله روحه في هذه المسئلة مبهم اما ما ذكرته من حالها وليس عن البصر الله فهو عن ما اراده مبهم
ومن اصله ان العاير لا ابر لها وما ليس [illegible] الشطل و [illegible] والا [illegible] دونه وزيادة المهر ها هنا
في حكم الهبة واما ما وعد به من الهدية فهو امر مبهم لم يطو عليه عقد النكاح فلا يقدح عدم
الوفا به فان انطوى العقد على ذلك كان يقول الزوج تزوجت فلانة بمهر الف لما هي عليه من الحال الحسن
او لاجل ما يهدي الي من المال فما كان من ذلك ليس بمال لم يوثر في نقصان المهر وما كان مالا ولم يحصل
منها فلا يبعد انه يوجب الرجوع الى مهر المثل هذا على مذهبه ويأتي على تخريجه الرجوع الى مهر المثل
في المال الغير ويأتي على اصل ابي ط في المراة اذا نقصت من مهرها لكي لا يخرجها من قرب اهلها ونحو ذلك
ان قولها ان لها الرجوع بما نقصت يكون للزوج الرجوع ها هنا بما بذل ها هنا اولى كان ذلك مذكورا في
العقد او غير مذكور فيه قوله ورضيت بما يعوض قال في التعليق ويكون ذلك بما يرضيه الشهود بعد
اذا كان المهر معلوما فان لم يكن معلوما فلا يبعد وحكمه حكم الصلح بمعلوم عن مجهول قوله ان الجمع
يدخل في ذلك لبيان الجد وضع لها لان يدخل ما ليس منه ولا يخرج ما هو منه ويكون ما حوته الجدود لها ان
كان معلوما وان كان غيره وجب لها قيمة ما كان لمعين من ذلك فان لها زله ذلك الغير كان للمراة في التعليق
فان الحنفية كل موضع يدخل فيه قوم فهو دار قوله المهر لسيدها في التعليق لان المهر يتعلق

بالعقد قال وكذلك لو زوجها بمهر مسمى ومثله ذكره ع وهو قول ح وص وش وعند ك والليث اذا اعتقها
بعد الدخول او قبله فالمهر لها الا ان يشرط المولى ان كان نكاحها فاسدا واعتق بعد الدخول فهو له وان
دخل بعد العتق فالمهر لها ذكره في المنصوص وقوله في المسئلة بغير مهر يعني بغير تسمية قوله الخسيس
احوال المهر يعني في الجمال والفراهة والكتابة ونحو ذلك قوله عشر قيمة الامة في التعليق لعله عليلم اعتبر
مهور بنات النبي صلى الله عليه وآله لان مهورهن كانت خمسمائة درهم عشر ديات النساء وما ذكره
الهادي عليلم هو الاولى من غيره لان كلامه اصل فيعتمد وذكر ص بالله والكافي ان مهر الامة نصف
عشر قيمتها الا ان ينقص عن عشرة دراهم وكذلك كلام الهادي عليلم اذا انتقص عن عشرة قوله
انه لا يعتد انه يلزم الوسط من الدراهم يعني يلزم الوسط من دراهم اهل البلد ان قيل الكلام مطلق واخره مقيد
فيحمل المطلق على المقيد قلنا اما وسط الدراهم مطلقا فذلك لا يلزم لان الحاكم له ان يعطيها كما لو زوجها
على اجرة ارض مطلقا واذا وجب الوسط من نقود اهل البلدان فيحتمل ان يكون الخيار في ذلك الى من وجب عليه اذا
اختلف الوسط ويحتمل ان … يوجد الا ذلك لانه المستحق وقد اشار اليه المؤيد ويحتمل ان يصح الف درهم
من كل نقد من نقود البلد وتقوم ويلزمه ثلث ذلك ومن هذه المسئلة ونحوها اخذ الفقيه يحيى قيمة المثلي
… لا قيمة له … انه يقرب الى اقرب موضع اليه له فيه قيمة ويلزمه قيمته هناك وهو
ضعيف قوله فالمهر يلزم الابن في التعليق وهو قول ح وص وش في الجديد وقال في القديم يلزم الاب
اذا لم يكن للابن مال يوم زوجه وبه قال زفر وابن ابي ليلى والمسئلة مبنية على ان النكاح مصلحة للابن قوله
الا ان يضمن الاب عنه يعني فيلزمه لان الزعيم غارم حالا ولا يرجع الى مال الابن على اصل الهادي لقوله انه
حماية من الاب فان صرح انه اضمن بنية الرجوع رجع والاولى ان يعتبر حال تسليم الاب لعله ان سلمه بنية
الرجوع رجع وان كان الضمان لا بنية وان كان التسليم بنية التبرع لم يرجع وان نوى الرجوع عند الضمان
وللمراة مطالبة من شاءت من الاب او الابن قوله جاز عندي صورة الضمان الذي يلزم قبل وجوب الحق
يقول اما لزم الابن بعقد النكاح فاما ضامن او ما لزم فلا يصح ما بعضه فاما ضامن به فيكون قبل وجوب
الحق معلقا وعند ش لا يصح الضمان قبل وجوب الحق فائدة في التعليق اذا تزوجت امراة على مهر مثلها وضمن
ضامن بالمهر ثم طلقت قبل الدخول فالمتعة لها ولا يلزم الضامن لان التعليق ليس المتعة وجبت بالطلاق
في موضع قوله … لانه لم يضمن الا المهر والمتعة غير المهر وقد ذكره في التعليق
لا بالعقد والاولى ان يقال لانه لم يضمن … وقيل ليس الضمان فيكون وجوب الحق يصح وان كان العقد بغير
قبضها … بانه يعني سواء ضمن ذلك بعد العقد او قبله … والمجموع ما يعني ان الضمان يلزم ويبرء كما يبرء
اذن الابن وضمن الاب المهر ثم اجاز الابن يعني التعليق والمجموع … لزم الاب نصف ما ضمن حكى ذلك
العقد وعند ش لا يصح شيء من ذلك فان اقر الاب بانه كفل ذلك الابن لزم من المهر كان بعقد
في شرح الابانة عن الشيخ قوله فان كان ذلك من جملة المهر الى آخره واما لو لم يكن … فالضمان يصح بعد اذا دخل بها
على مهرها ثم يضمن الاب بان يحلها لم يلزمه اذا لا شيء على المضمون عنه قول … او بعده او يريد على
اذ كان المهر مسمى وهو صحيح ثم لا فرق اذا دخل بها من ان سمى لها في العقد او بعده … لم يلزمه شيء كما بعدم قوله فلها …
المعروض فرع ان ذلك يلزمه فان يزوجها من غير تسمية ولم يقع دخول …
مطالبة الزوج … كلام العقود … وهو قول داود والي يورد ابن ابي ليلى قالوا ان الضمان

يسقط الحق عن المضمون عنه قوله لم يذكرا لو في لمن جمعهم معلق بتركه لبطلان الذمه والمطالبه بالحلم
من التركه الوصي والورثه قوله ان له نصف الدخول والتسميه وذلك لمن يدفع العده فرع عليها وهي فرع على الدخول
وكذلك المهر فرع على الدخول او التسميه ولم يعرف شي من ذلك والمسفر لها بالا فراده فدر المتعه الان يدلي لحمه
قوله حكمه مهر مثلها في التعليق ومثله ذكره ابو يوسف ومحمد ومن الحق في المسمى بلزمه وربما التسميه وان لم يحكم
لهم بشي وهو قوله وان الاحوال المراد بها ذكره في المسمى اذا لم . يمكن معرفه مهر المثل قوله على التسميه يعني تسميه
اكثر من مهر المثل او تسميه حسن حال التعليق للمهر قوله حلف ورثه الزوج على علمهم لمن المهر بوجهه عليهم من جهه
العقد وهو الاب وهو قول العراقيين وعن الشعبي والنخعي حلف على القطع قوله لا تزيل سكونها ملكها وذلك
لمن السكوت اما محل بعني في مواضع معلومه لعدم الدلاله قوله كانه لها مهر مثلها بعوا دار ضيت بدلك
وكان النكاح نافذ الاسر البالغ او اجازه بعده شرط مهر المثل قوله بعد امره بعرفانكاح بامره لم يكن
له الخيار الامع الزياده على مهر المثل اكثر ما يتغابن به قوله كان الامر بالخيار يعني من الرضا بالمهر المسمى
او الفسخ قوله بشرط ان يكون المهر مهر المثل يعني صرح بالشرط في حال الاجازه قوله يحالا تغابن الناس يعني بعض
من مهر مثلها اكثر من نصف العشر قوله والذي حكيته بالتالي اخره مبني على عدم الدخول قوله ان يجب وما ان
احب فارقها ظاهر المسئله وهو الذي قرره قدس الله روحه وفيه رحمه الله ان الامر له ذلك وليس لها حق الفسخ
وذكر ان لها فسخ هذا النكاح قوله زالنكاح واقعا بعقد منه من الوقوعه من الولي يخلاف الاب في الاولى فكانه
مع الزياده عقد منه من لانه لا ولايه له قوله فحجب الابد ان الدا الطلاق خلاف لابي ط فانه يقول بعقد بعسخها
لاجل النقصان قوله لم يحتمع الطلاق يعني فاما مع الدخول فيجب الى مهر المثل قوله الا المتعه يعني ان مهر المثل
لا يجب منه او لا بعضها الطلاق قبل الدخول فاذا كان اذا لم يسم شيا لا يجب مهر المثل فكذلك اذا طلق
لا يجب نصفه لو قيل بعدم صحه التسميه فليس الا ان لها نصف ما سمي قوله ليس الوكيل في المسئله الاولى وكيل المراه
بعقد فيجب التسميه وهي مسئله على انه مهر المثل او ناقص ما يتغابن به وفي المسئله دلاله على ان المراه وان عينت
المهر وزوجها الولي بدون ما عينت وهو قدر مهر المثل فمثلها ان نكاحها يشرع ولا يكون موقوفا
وهو خلاف كلام للفقيه يحيى فانه ذكر ان مع نقصها يكون العقد موقوفا مع النقصان بخلاف وكيل
الزوج قوله هذه الوكاله الى النساء هذه العله ضعيف لمن الرجل كذلك ليس له ان يحمل الوكاله
الى النسا ولكن الاولى في العله ان ولايه الرجال على النساء ثابته من جهه الله تعالى لا من جهتهن بخلاف
وكيل الزوج فليس له الا وكاله صادره من جهه الزوج وحصر المسئله ان فيها طرفين الطرف الاول
اذا كان الزوج المعقود له باكثر من مهر مثل المراه فان كان صغيرا او عقد النكاح لمصلحه فانه يصح
ويشرع اذا كان المزوج له الاب او الجد او الحاكم ولا اشكال في غيرهم من الاوليا ان كان الزائد ما يتغابن
به فكذلك وان كان اكثر فيحتمل ان يشرع لانه لا ولايه له في التصرف في مال الصغير بالزياده وغيرها
ويحتمل ان يشرع لمن البعض ولايه النكاح والمال المعلق به من توابعه وهو الاولى واما التسليم
لما عقد عليه فلا يكون الا لمن له ولايه المال وان كان الزوج بالغا فمع الدخول يجب مهر المثل ولا فسخ
للمراه على الفسخ وقبل الدخول مع عدم الاذن موقوف ومع الاذن الغير الكسر كذلك ومع الغبن
اليسير يشرع ومع النقص للمهر موقوف والطرف الثاني اذا عقد على المراه بدون مهر المثل
فان كانت صغيره والمزوج من له ولايه المال جاز وان يشرع كثر النقصان او قل وان كان

ما لم تعلم الا ان يثبت بالطلاق

وكذلك مسئله الاجر ها على عدم الدخول وان لم ... ان الزوج صغيرا ... لمصلحه

فيكون ... الاولى ... ان كان

المزوج الا ان او العم ممن لا ولاية له في المال فيحتمل ان يبرم العقد ولا يلزم الا المسمى
كما قلنا في الصغير ويحتمل ان يبرم ويكون الزوج بالخيار ان احب وفاها وان احب فارق
لانها كالكبيرة الآذنة وهذا في الصغيرة مع المصلحة وان كانت بالغة فمع الدخول مهر المثل
ولا خيار على الصحيح وقبل الدخول وعدم الاذن موقوف ومع الاذن وتعيين المهر ذكر الفقيه يحيى
ان نكاحها موقوف وكلام المؤيد قدس الله روحه في الكتاب يقتضي بان حكمه حكم عدمه على ما سيأتي ومع
عدم التعيين ان كان العقد يبرم ان يبرم وان كان صغيرا فطلاق الهادي والذي حصله المؤيد ح
ان المراة لا خيار لها في الفسخ والزوج بالخيار ان احب وفاها وان احب رفعها ولها نصف المسمى وذكر ط ان

## باب ما يرد به النكاح

قوله الجنون نعم به ردا ل
لها حق الفسخ لهذا النكاح مع ذلك يسير
العقل يواخوه لا ما يعتري في بعض الاحوال والجذام لا فصل بين قليله وكثيره لانه من العلل التي
ويعدي والعفل شيء يخرج من حيا المراة والناقة ولا يكون الا بعد الولادة والامر الحسين هو كالادرة
قال ابو مضر هو شيء صغير يخرج من الفرج وهو لحم يخرج من موضع الجماع وقيل العفل لحم مسبه وقيل
ورم في مسلكي المراة يضيق به الفرج حتى لا يستوفيه الرجل قوله وهو الرتق وبه قال القسم والهادي
خلافا للناصر فلا يرد عنده بالبرص وما ذهب اليه هو قول ك والليث وبه وقع العيب للزوج رد المراة
بشيء من العيوب ولها ان ترده بالجب والعنة ذكره في التعليق والعلم ان العيوب الظاهرة في النساء والرجال
ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء الجنون والجذام والبرص وثلاثة تختص بالنساء العفل والقرن وهو
عظم يخرج من فرج المراة اذا قعدت وتظهر اثره اذا قعدت على الارض والرتق وهو احسام مثلك
الجماع بالتصاق عظمي الوركين وفي الرجال السل وهو اخراج الخصيتين والجب وهو قطع نفس
الذكر من اصله والخصي وهو قطع الخصيتين ويذكر من العيوب اربعة عشر هذه منها الاكله ذكره ص بالله
ايضا اذا سمنت كانت عيبا ومنها الطعن في السن ذكره ع رواه في البحر ومنها البخر والنعوط عند
الجماع ذكره في الكافي والبول ذكره في الزوائد ومنها الصراط ذكره علي بن اصفهان وطاهر المذهب
الاعور الا السنة ومنها العنة على ما سيأتي قوله ودخل بها مع العلم وكذلك العقد مع التراخي
العلم وتعبير التتمة كذلك قوله وكان على خياره في التعليق ليس الرد بالعيب على التراخي وهو قول القسم
وهو خلاف للشرع او ذكر في المسائل ما يدل على ان خيار التدليس على الفور وهو غير صحيح والصحيح
ما ذكره هاهنا انه على التراخي وذكر ص بالله ان رد المعيبة من النساء على الفور وهو الذي يقتضي
به كلام ص ابي مضر قوله فان حدث بها عيب بعد العقد لم يكن له خيار في ردها هذا عنده قدس الله
روحه لانها بمنزلة المبيع المقبوض واما الهدوية فما حدث قبل الدخول يرد به كالحادث قبل العقد
وما حدث بعد الدخول لم يرد به الا ما يعاف معه المعاشرة كالجنون والجذام والبرص في التعليق
ذكر ص بان ان حدث بالزوج فلها الخيار ولا واجدا ان حدث بالمراة فعلى قولين قوله فلا خيار للزوج
وكذلك المراة اذا زوجت حتى وحكمه حكم المذكور حجة صاحب التعليق للمؤيد قوله فهو ما يسر باطل وذلك
لمن النكاح لا يكون الا على امراة معينة وهذا التي كذلك قوله لم يردها الى ابيها وذلك لمن وراه العام عليها
الى ابيها فلذلك كان له ردها عليه وان طالب الزوج سلمها فلا ان يصلح للجماع لم يكن له ذلك لمن حققه الاستماع
ولم يكن قوله ولا نفقة لها على الزوج في التعليق وهو قول ح وص وشرح احد قوليه وشيد في حبس بالعقد وهو
القول الثاني للش وحكم الكسوة والسكنى حكم النفقة قوله كان على الزوج النفقة لمن الاصل السلامة من العيوب
قوله لحلف المراة لان المنكر المعتبر في حقوق بني ادم قول المراة عدله في التعليق والله ذهب سائر

اصحابنا وهو قول ح واصش وعند ش لا بد من شهادة اربع وعندك امراتين قوله
والاحوط اربع نسوة يعني الاحوط للحاكم ان لا يقبل الا اربع وان كان يجب عليه العمل بقول
الواحدة اذا كان على مذهبنا ويعمل بشهادة الاربع اذا شهدن على المعاقبة او كل
واحدة بحيث لا تعلم بالاخرى فاما ان شهدن معا فهو قدح في شهادتهن عندنا وان كانت
واحدة بعد اخرى فهو قدح فيهن عند الاولى قوله قوله الزوج وذلك لان الاصل سلامته العنين
قوله حلف انه اصابها يعني اذا احب ذلك فاما ما يجب عليه فليس الا اليمين انه ليس
بعنين قوله فيعرف ذلك الى النسا يعني ينظر اليها امراة عدلة ولا يجوز ان يحمل الشهادة
كما يجوز النظر الى فرج الزانية للشهادة فان قالت المراة هي بكر كان القول قوله في عدم
العنة واليمين عليها على اقراره بالعنة وان قالت هي بكر بطل قوله بالاصابة وهو
مصدق في عدم العنة وفي التعليق اذا قالت هي بكر فرق بينهما بعد التاجيل
سنة وجعل وجود البكارة موجب كونه عنينا والمثلة مبنية على ان العنة
عيب عندنا وهو قول الناصر وش وصش خلافا للقسم ويحيى

## باب في معاشرة الازواج

قوله وقد يسمع في الناس يعني بذلك الناصر قوله حق للزوجة ومن لم يدخل ولا حق لها في القسم فلذلك
ولا معنى لما حكيت فان في التعليق لنا القسم
لا معنى لما قاله قوله ولا يحمله الحاكم على جور مثله الطلاق والمثلة انه اسابع القسمة سهو
ولا يعوض البواقي بالسهو ولا شي منه وكان الشيخ يجوز لان الزوج ليس له بعد ان ابام العقد
الا الى سبعة ايام وبعد ذلك لا بد من رضاهن فلما حصل الجواز بالزيادة على السبع سقط حكم
السبع واستغنت القسمة سهو بعد ذلك على التراضي من الجميع او على اختياره في
الجميع والتسوية سهو اذا كن حرائر واما فان كن الزوجات حرائر واما فللحرة مثلي ما تكون
وذونها والتسوية للامة على معنى نص القسم وهو قول ح وش فان لا تجب التسوية بين الحرائر والاماء وكان يقول
ان اصل ح عليهم يقتضي ذلك قوله ولا يجوز للرجل ان يجبر امراته الى اخره لا فرق فيما ذكره بين ان يكون
ذلك لاجلها او لاجله اذا كان لا يعتاد الفعل ذلك لنفسها وما روي عن علي عليه و فاطمة فيما فهم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ونحو ذلك في الامور الخفيفة وهي التي لا اجرة فيها كبسط
الفرش ونحوه الوجوب على مخرج المؤيد بالله حمله على الاستحباب فاما في غير الخفيفة فعلى الاستحباب
على ما حصل فاما ما ظاهر قول الرسول وكلام الهادي فالوجوب فيما كان داخل المنزل مطلقا قوله
تجبرها على ذلك في التعليق ليس فيه خلاف وله ان يستوفيه بالاجارة والضرب للولاية التي له
عليها وذلك لان الجماع حقه استحقه بالعقد قوله ليس لها مطالبته بذلك بانا في التعليق لا
خلاف فيه لان الجماع حقه فله تركه قوله وقال اكثر الفقهاء ان الوطي مرة حق المراة
في التعليق هو مذهبه ومذهب ابي علي والناصر ومثله العنين مبنية على مثله من

التعليق لا سيما بالبدء حراما لانه يودي الى قطع النسل فحرم كالعزل اذا ذكره صاحب
المقنع وروي ان قوما يوم القيمة يحشرون وبطونهم كبطون الحوامل

# كتاب الطلاق

قوله لا تتعين السنة في التعليق ومثله حصل ط وهو قول ح ومن تبعه ذكره المؤيد في الشرح
فيحتاج الى السنة بالاجماع قوله على السنة في طهرها
خرجا انه يتعين الى السنة واما الكتابة
من غير جماع طلاق السنة ما جمع شروطا ان يكون طاهرا وان لا يكون قد جامعها في ذلك الطهر وان لا جامعها
فيه بعد الطلاق على الصحيح وان لا يطلقها في حيض ذلك الطهر ~~وان لا جامعها~~ الذي طلقها فيه ولا يطلقها
اكثر من واحدة فمتى اجتمعت فيه هذه الشروط فهو طلاق سنة ويسمى طلاق العدة قوله فان الطلاق يقع
في التعليق وهو مذهب القسم والحنفي وح وص وش وعند الناصر والامامية طلاق البدعة لا يقع وهو محكي
عن ابن علية وابي عبيد وص الطاهر وعند الناصر ان الطلاق من غير الاشهاد ومن غير السنة والطلاق
المعلق لا يقع وان لم يكن عنده طلاق بدعة قوله بالبعة لم تحض الى اخرها في التعليق لا خلاف انها اذا لم
تحض قط وقع الطلاق عليها اذا طلقها عقيب الجماع لانها سنية الا الايسة والصغيرة وباقي عل
كلامه الكتاب في التعليق ان طلاق من لم تحض واقع ممكن حالا اذا كان المسيح الاشعري سنها قوله
او غيره نحو على القول بان الصريح الجلي يفتقر الى نية قوله بهستم ترای زنی معنی بهستم نبرکنک
وای ربی ای یا امراه فاما بالله او على خصوص لفظه عند العرب ومعناه وقيل فائدة لذكره ط هو
المثله ان بهستم بزني صريح في الطلاق عنده وان ح التعليق ومثله ذكره ط وقال ح هو كناية قال
وم محمد اذا كان في الرضى او جواب السوال فهو صريح وفي شرح ابي مضر عن ابي ط ان بهستم كناية قوله
بالواحد عليه ان لا يعمل غير علمه في التعليق ومثله حكي عن ابي ط قال كما لو حكم الحاكم لا يجوز العدول
وفي المجموع قول المفتي طريق العامي الى الاحكام كما ان طريق المفتي العباس وجوب الواجب فكما ان المفتي
لا يعدل عما علمه في ظنه من ذلك كذلك العامي في التعليق فما لو علمه في ظنه ان يقلد غيره اصولي عدل
الا قول من المسائل المجتهد فيها ما قاله المؤيد قد تزوجه من كون الطلاق الثلث تكون لاغا
واما مسئلة قطعية فيه اختلاف وسقوط لمن الحاق في ذلك مشهور بحرا عند ائمة اهل البيت
والعلماء والتي به والا تعتبر فكيف يدعي القطع مع ذلك وقد اشار نصر ابن ابو مضر الى ضعف
كلام المؤيد هذا واما ابو حمزة والمشهور عن القسم ان غير المدخول بها لا يطلق الا واحدة سوا طلقها
بلا يلفظ واحدا او واحدة بعد واحدة والخلاف بين العلماء في ان الطلاق يتبع الطلاق وهو
اذا طلقها كذلك بلفظ واحد او واحدة بعد واحدة بعد الدخول وهي في العدة واما قبل الدخول
اذا طلقها واحدة بعد اخرى فلا يقع الا واحدة وكذلك بعد خروج العدة قوله يطلق بها انها
على العضو يسري الى جملة وصرح يطلق عندهم الا ان يعلق الطلاق بجزء شايع كالثلث والوجوه
او عضو يعبر به عن الجملة كالراس والرقبة والوجه لطلاقها اذا علق الشعر انه على نوا سباحه
بعد النكاح فاسمه سائر الاعضا والطلاق المعلق بعضو يقع عليه لم يسري الى البا في
ذكره في التعليق فانها على العضو وهو الذي ذكر بعض ص ش وبعضهم يقول طلاق العضو
طلاق الكل لانه يقع عليه لم يسري قوله قال كان قال الا يكون زوجتي من يخرج مع احد بعد
هذا بلفظه الذي يعني به زوجتها لانه لفظ يقوله ليست بزوجتي لانه لو كان كونها كانت بعد قطع

وهو كلامه في آخر المسألة في التعليق هذا اللفظ ليس بصريح وإن كان نه فلم يوثر قوله
فلا يسمع له الدعوى بعد ذلك في التعليق لأنه يجوز أن يكون يزوجها وكان يمكنه أن يرفع إن كان مريدا
أو أراد بعد العقد أو طلقها عقيب العقد فلذلك قلنا يصح إقراره في الظاهر فأما فيما بينه وبين
الله تعالى إذا أراد ذلك على وجه الكذب فهو زوجته قوله فأما الطلاق والعتاق والإبراء وما
أشبهها يعني مما أشبهها العبادات والإسقاطات قوله لا يصح شيء منها الإجازة المراد
بذلك إذا كان العتق والطلاق على غير عوض ذكره في التعليق وكذلك الإبراء على القول بأنه يملك
يلحقه الإجازة

## باب الطلاق المشروط

قوله لم يمكنه
ذلك يعني لم يمكنه اللفظ فأما الرضاع فيمكن ولا يطلق وإن خالف شرطه وذلك بأن ينكح
صغيرة لم ترضع من لبن هذه المرأة أو أختها ونحو ذلك قوله قال على طريقة يحيى إلى آخره
في التعليق وهو اختيار لبعض الهادي فيمن حلف أن لا يلبس ثيابه فلبس بعضها حنث قوله
يشير إلى كتاب الشرط هذا إشارة إلى اختيار [illegible] قوله وإن كان مع حذف الواو والظاهر في
التعليق إنما قال ذلك لأن الواو في اللغة للعطف والجمع وإذا لم يكن الواو كان الكلام الظاهر
فيطلق بشرط واحد ويرتفع حكم اللفظ ولو تزوجها بعد ذلك ثم حصل شرط آخر لم يقع
الطلاق لأن حكم اللفظ قد ارتفع قوله لم يقع الطلاق في التعليق المراد بالمسألة إذا خرج
بنقله ومتاعه وهو قول ح وعند ش إذا خرج بنفسه وفي البيت نقله ومتاعه لا
يحنث قال وإنما اعتبرنا ذلك لأنه إذا كان في البيت نقله وأهله فهو ساكنه في العرف قوله
ليس لفظه أن يقتضي الاستعمال يعني ولم يحصل في المستعمل أثر قوله يجري مجرى هذا الباب
والمثلثات بيان فلعله قاس على مسألة الموت لأن الأمر كان عنده فيها أظهر قوله
فإن كان رجال إن كان رجلا بينا هذه أن المفتوحة والمكسورة في المتقدمة مكسورة الهمزة
والوجه أن المفتوحة للتعليل فكأنه طلقها في الوقت لعله [illegible] في هذه
الصورة لم [illegible] وإن ذكره أبو مضر أنها لا تطلق رواه عنه في الزوائد وذكر بعض المذاكرين
أنها تطلق في الحال لأن قصد التعليل وهو الفور لأنه ليس بشرط فيعدم إذا عدم الشرط قوله
لا تطلق في الذمة يشير إلى خلاف محمد بن يحيى فإن عنده تطلق جميعا كأنه قال كل امرأة لي
فهي طالق وحمل ع كلام محمد بن يحيى على أنه نوى كل امرأة فإن قيل عند المؤيد أن من قال ما لي في
سبيل الله كان نذرا به جميعه فلم لم يقل بطلاق جميع الزوجات مع استواء المسألتين
جوابه أن مسألة النذر [illegible] من وجهين أحدهما أن الاسم له العموم والثاني الاسم لتعليل الحال
وكثرة [illegible] أضيف إلى النفس عم [illegible] امرأة فإنه اسم للواحدة فلا يفيد العموم قوله
في الذمة هذا [illegible] مذهبه [illegible] أن الطلاق يثبت في الذمة وهو قول ح و[illegible] وظاهر
ما في الأحكام [illegible] وظاهره لا يثبت في الذمة

## باب الخلع

قوله على كذا وكذا
يعني مما هو مال قوله خالف العتق [illegible] إلى قبول المرأة [illegible] عنه ذكره في
التعليق [illegible] المراد إذا نوى الطلاق في الخلع لأنه كناية ويملك الزوج ما كان يعطى
عليه تمام الخلع والمسألة وسائر مسائل الخلع مبنية على عدم الحرام من الزوج فإن كان

منه ضرار لها حتى خالعته فانه لا يملك ما بذلته له ويجب رده ويقع الطلاق رجعيا الا
ان يكون مشروطا بملك ما بذلته فانه لا يقع لعدم الشرط قوله وسمى الشيء بعينه في التعليق
لجواز ذلك وان لم يسم المهر اذا كان معلوما لهما كما في الولية والا فلا وذكر علي خليل ان
قوله وسمى الشيء بصحف والهج او سمى الشيء لانه اذا ذكر جميع المهر لا يحتاج الى تسمية الشيء
قوله رددت اليك يعني فانها تطلق بذلك ولا يحتاج الى قبول من الزوج ان قلنا بان الرد
تمليك لمن سواله قد قام مقام القبول وان قلنا بانه اسقاط وابراء فظاهر اذا كان
في ذمته وحاصل الكلام في لفظ الرد انه لا يخلو على عقد او على عين عقدان وردت
قول فسمعت وردت ذلك حاضر فيكون خلعا والمراد بالمسئلة اذا كانا في مجلس واحد
او ان قلنا بان الرد ابراء والمهر في الذمة قوله واستهلكته وجعله دينا عليها في المجموع
يصح ذلك معلوما كان ذلك او مجهولا فان الخلع يصح هذا ما ذكره وصرح في التعليق بصحة
الخلع مع جهالة العوض والخلع في هذه المسئلة على مثل مهرها او قيمته ان كان قيميا قوله على
نفقة العدة يصح ذلك ناشزة كانت او غير ناشزة لانها من توابع النكاح في حال ونفقة الاولاد
وجب عليه ام لم يجب لاجل ما ذكرنا ومن سهم يعني اجرة التربية وجب عليه ايضا ام لا قوله اذا علم
المراة يعني اذا كان الخلع بالفاظ العقد فانه يفتقر الى القبول قوله من غير ذكر المهر يعني فيصح
الخلع والمهر باق عليه وصح الخلع على ما ذكر لانها مما يتعلق باسباب النكاح ذكره في التعليق
وقد عدنا لجواز الخلع على نفقة العدة ونفقة الاولاد واجرة تربيتهم مطلقا وان لم يعد بكمل
وورد هو هو اح وصرح وعند من لا يجوز ذلك حتى يقدر كيله او وزنه وتربية الاولاد الى سبع
سنين وفيما خالع عليه من نفقة الاولاد وتربيتهم فائدتان احدهما انه لا يلزم المراة
اذا خالعها عليه وان لم يجب على الزوج بان يكون فقيرا عليلا لانه من توابع النكاح في حال وهي الغنى
الثانية اذا مات الاولاد قبل انقضاء المدة وكان الخلع على النفقة والتربية فانه يجب على
المراة تسليم ذلك للزوج وان كان الخلع على ما يجب عليه لاجله لم يجب عليها شيء بعد الموت اذ لا يجب عليه
له شيء بعد الموت ويكون الطلاق رجعيا اذا وقع الموت عقيب اللفظ ولم يكن العوض عن ذلك قوله
لم يبطل الخلع وذلك لبطلان استحقاق المهر لا يمنع صحة النكاح فكذا استحقاق الخلع لانه في
مقابلة البضع قوله وكان للزوج عليها قيمته يعني يوم الخلع قوله وكان للمراة ان ترجع يعني
اذا كان استحقاقا فيرجع الزوج ويجب عليه قيمتها يوم عقد النكاح ويتفاضلان ويسرادا
العصل واما اذا استحقت الارض من تحتها بان غصبت او وهبت فانها لا ترجع على الزوج قوله الحر
ومات فانه الى ان رضاها الى اجرة اعلم ان القدر الذي يجوز المخالعة عليه هو مهر المراة ونفقة العدة
ومؤنتها وكسوتها ونفقة الاولاد وتربيتهم لا اعلم خلافا في ذلك واما ما يزيد على ذلك
ففيه اقوال الاول انه يجوز الزيادة بالاشتراط ويورع ذكره المؤيد في الكتاب والاصح ابد

انها عين الملك وقع وان لم يحربه عرف كان فيه اح

[illegible]

وعليه دل كلامه في اللمع وقرره الامير الحسين القول الثاني لا يجوز الزيادة باشتراط ويدفع
ذكره ص بالله وهو احد قولي الناصر وذكره في الكافي لمذهب الهادي القاسم في دفع وط وهو
الظاهر للجمهور جواز الزيادة شرعا ولا يجوز شرطا وحكي ط الاجماع في جواز الزيادة شرعا قوله
لا يسلمها اليه لانه استحقه بالخلع قوله لم يكره عليها رجوع بعوض رجعه في النكاح وله المطالبة
بما وقع عليه الخلع قوله لا يكون لقولها حكم يعني لان الخلع على مهرها فصح كما صح كونه مهرا ولا
فرق بين ان يكون الجارية معينة او في الذمة فان الخلع صحيح على ذلك وفي التعليق ما يقتضي ان
الجارية معينة الا ان الخلع يصح مع عدم التعيين ايضا قوله لم يصح الابراء في التعليق وهذا البتة
فيه خلاف قوله يرجع بالمهر يعني لانها مكرهة والطلاق يكون رجعيا ذكره في التعليق
وهذا اذا كان الخلع بلفظ العقد كان يقول خالعتك على ان يبقى مني مهرك فقالت قد وهبت
فالطلاق واقع رجعي واذا كان الخلع بالشرط كان يقول ان طالق ان ابرأتني فقالت ابرأتك
لم يقع الطلاق لان الشرط لم يوجد وهو البرئ لكونها مكرهة قوله والاكراه على ما ذكره
الهادي ان يخوف بالقتل او الضرب او الحبس يعني بالضرب والحبس المخوف منهما التلف ولا ذكرهما كان خاف منه تلف
عضو فانه يكون اكراها واعلم ان الاشياء التي يبيحها الاكراه على ثلاثة اضرب محظورة كاكل الميتة وشرب
الخمر واكل مال الغير ونحو ذلك فهذا اكراهه خشية التلف او ذهاب عضو وواجبة كترك الصوم والوضوء
ونحو ذلك فهذا يبيحه خشية الضرر ومباحة كالبيع والاجارة والطلاق والخلع ونحو ذلك فهذا اكراهه
[illegible] على ظاهر كلام [illegible] وعند المؤيد الاكراه في ذلك ما اخرج عن حد الاختيار
قوله وكذا ان جهلها في ذلك الوجه ان الخلع يصح منها مع جهل المهر فكذلك يصح ان توكل
فيه وانما صح الخلع والمهر مع الجهالة لكونهما عوضين لما ليس لا يعرف فسادا العوض
وفي التعليق وجه المسألة ان فعل الوالد يعتبر له فعلها فاذا علم الوالد صح وان جهلته كما لو بيعه
برضاها صح وان لم يعرف غير المهر ولا قدره فان قلنا هاهنا مسألة معقلة قوله الا النكاح حيث
يعني بالمباراة المخالعة وعمدها نشوزها وطلبها له لما خالعها عليه لا يبطل الخلع والمسألة
مبنية على ان الخلع كان بلفظ العقد قوله كان ثمن لها وذلك لان الثمن غير ما وقع عليه عقد
البيع وليس من المهر في البيع عمر له الاستهلاك قوله جميع ماله عندها وذلك لانه علق
الطلاق برد الجميع فما له يحصل الشرط لم يحصل المشروط والطلاق هاهنا رجعي لانه ليس
في مقابلة عوض صار اليه قوله طلقتك لتطلق بهذا الكلام رجعت طالقة وان ردت لانه عدة
منه قوله ان كنت رددت مالي فقد طلقتك تطلق بهذا اذا ردت ماله وقد يدخل على الماضي
ويدخل في المستقبل على جهة المجاز قوله لم يدخل في ظاهر لفظ الزوج وذلك لانه ماله
لا ماله والطلاق في المسألة رجعي في التعليق اللهم الا ان يكون الزوج اراد المهر حمل عليه لاجل
العرف لانه يوصف بذلك عرفا لكونه كان ماله قبل ذلك قوله فردت يعني لفظت بالرد
وهو يعني القبول وسواء الزوج الرد كالقبول فاما لو دفعت ذلك من غير لفظ لم يملكه
الزوج قوله لا يقع الطلاق ويكون خلعا لانه طلاق على عوض في حق من الفاظ العقد
قوله ان يكون مردودا النفي الى الزوج قوله يعني بغير ان يعني غير بائن في الخلع والطلاق
[illegible] والاشتراط لا صحابنا ولا كانه ذكر ذلك في التعليق معناه ان ردها ليس هو خلع
بنفسه ولا معلق بالفاظ الخلع التي هي العقد والشرط والوعد فلذلك لم يكن طلاق
وانما يكون ردها لذلك عرفا لهم كان خلعا لعرفهم ان ذلك كالشرط بالرد ويعني بالخلع
الطلاق اذ لا خلع هاهنا لعدم العوض قوله فعل الزوج يعني ردت بلفظ الرد لانه

هبه قوله وان يطلقها بعد امسه من المطلوب حال القبول كان يقول قبلت الهبة من
دون الطلاق حتى يقع الملاءمة بينهما وبين المسألة التي بعدها طلقتك على ان تبريني وفي التعليق
انما اردت لعوض الطلاق لا تبرعا فاذا لم يحصل الطلاق لم يملك الزوج العوض وهو انما علق
ملكها قوله بشرط الطلاق وهو بعد الطلاق قوله كما لو عقد بعوض كان الذي في مقابلة التحليل
وهو الطلاق كما لو عقد الموعود به قوله وقد يظهر لعلة يشير الى صحة الخلع لو عقد بل
لابد من العقد او الشرط قوله ما دام في المجلس بعدها لم يقع اصلا قوله اذا قبلت المراة وقع الطلاق
ونوى الزوج هذا من كلامه يصح بان العوض لا يحصل من ابتداء قوله لفظا لم لاني انه يلزم بالقبول
فلا فرق بين ان يقول طلقتك على ان تبريني من مهرك او على ان تبريني من مهرك في انه اذا قبلت برئ وكذلك
يكون الحكم اذا اقرت على ان يطلقها او على طلاقها فبقبوله يقع الطلاق وفي المسألة المتقدمة
انما لم يطلق لكونه اتى الطلاق حال القبول فلو قبل مطلقا وسكت طلقت قوله فيك لا فرق بين ان
يكون منها او من غيرها قوله او عوضا عن الطلاق بعد ولا يكون خلعا الا بعد ان ما وهب منه فاما ما وهب
للاب فهبة على عوض ليس ذلك العوض من جملة الخلع ولا رجوع لها فيما وهبته ولو كان الاب من غيرها لم يعوض
الهبة قد حصل على كلام الهادي وبه يصرح فاما على اصله فالعوض اذا لم يكن مالا لا يمنع الرجوع قوله
وهو انه يعتبر اذا كان صغيرا او كان في كل الابدال كان كبيرا او له وكله فالطلاق واقع وبعد
الاب موقوف على اجازته ولا يمنع وقوع الطلاق عدم اجازته لانها تسمى واهبة وان لم يحصل الاجازة
الاسم قوله فالهبة على المراة وذلك لان الاصل
يقع الطلاق وان لم يقع القبض للهبة على اصل المؤيد لحصول الاسم وانها شرط وقع عليه عقد الخلع وهكذا
بها الزوجية وعدم الرد قوله وانما له احدها فقط وذلك لانه فانه لا يلزم المشتري ليس المبيع
يكون حكم المهر والحال ان في ذلك المبيع اذا استحق بعد اشتراه البائع فانه يلزم المشتري بخلاف المهر والخلع
اذا كان يصح للعيب به باعه صاحبه من البائع له كان يبقى للعقد فعليه يلزم المشتري الخيار لانها بالشركة صارت معيبة
قوله فللزوج الخيار بعد اذا لم يسر النصف المستحق واما كان له الخيار اذا استحق بطل العقد وكان يبيعها
قوله ويطالبها بالدراهم وذلك ليس بتسليم البقرة ودفعها اليه بيع والمبيع قوله فيما يحوله نفس المطلقة بل قال

## باب العدة

وهو دراهم الخلع لها وذكر اربعة اشهر الا انه فرض المسألة كذلك
احدا اكبر طالق قوله حتى تمضي اربعة اشهر لا فائدة في قوله تحلت بثلاث حيض انما كان عليها ذلك لما احد
قوله وعلى كل واحدة تعتد كذلك من بعد الموت قوله فعدتها عدة الوفاة يعمل بالعدتين
بالعشر لانه يحتمل ان يكون المطلقة فعدتها بالحيض وان يكون غير مطلقة حيض فهي في حكم الزوجية ويتبين
احدا انما الاحتياط قوله وعدتها عدة المتوفى عنها اذا مات قبل مضي ثلاث حيض عدتها ويكون لها
الى عدة الوفاة واذا مات بعد الحيض اعتدت للوفاة لجواز ان يكون المطلقة غيرها قوله تجب النفقة
النفقة عند الهادي وكذلك ان انقضت عدة الوفاة ولم تحض ثلاث حيض كان لها
وما دامت في العدة من جميعا فلها نفقة كاملة فاما على اصل المؤيد انه لا نفقة في عدة الوفاة
لا نفقة لهن واحدة مطلقة لها النفقة مقسومة بينهن ارباعا ما دامت في عدة الطلاق كلهن
خرجت احداهن عن عدة الطلاق كان باقي النفقة بين الثلاث اثلاثا وان خرج اثنتان كان الباقي بينهما
بين من بقي في العدة وان بقيت واحدة فالباقي لها ومعنى ذلك ان لكل واحدة ربع النفقة للثلاث
ثبت لها منهن عدة الطلاق او ماتت فلا يعطى الربع وبين لكل واحدة من البواقي ربع النفقة الى ان يخرج
من عدة الطلاق او الموت قوله حكم كانه لم يطلق ثلاثا يعني ومات والمطلقة في العدة وهي

حكم عدة المطلقات فمن الربع او الثمن كلها بين الاربعة ونحوه يكون ما يكون بينهن ارباعا
وواحدة منهن لا تستحق شيئا لكن حالها ملتبس فمن الملتبس ليس احداهن احق بالحرمان من غيرها فكن
على سوى وورثته ارباعا والمسألة مبنية على اصل المؤيد ان الطلاق يثبت في الذمة وانه يتعين
من يشاء فاذا مات قبل التعيين بطل ما في الذمة وقال التعيين يقع على واحدة ملتبسة قوله
وفي تعيين لها منهن بثلاث حيض من يوم الطلاق في التعليق هذا يدل على انه يعتبر من يوم الطلاق
وهو احد قولي المؤيد واصح القولين والثاني بعد تمام يوم التعيين وما ظاهر نص الهادي في الاحكام وهو الذي
حصله وطئ في الطلاق لا يثبت في الذمة ولا يختلف قول المؤيد في ان الحكم في الميراث والعدة ما تقدم
ويظهر فائدة الخلاف ان على قوله هو في الذمة له في حيضة يخص به من يشاء من زوجاته وعند
الهادي ومن معه ليس له ذلك فلو تعلق بعد طلوع احدى منهن بطلقة بين او اوقع قوله احداكن
طالق وعين بعد ذلك غير المطلقة ايسر كان له ذلك ويحل له وطء المطلقة ايسر عند المؤيد ومن معه
ويقوله قال الناصر ح وص وشرح على كلام الهادي ومن معه ليس له التعيين فيحرم عليه المطلقة
ايسر لتجويز ان تكون المطلقة الملتبسة وتعتد عليها فوجها الاحتياط قولنا وان لم تحصر وجوه المدة
ليس الى حد او كان فالعدة للوفاة اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض والحق التعليق
وهو ساقط لمخالفة الاية والاجماع قول الاستاذ في هذه المبتوتة يعني والعدة شرعت
لاجل تعرف خلو الرحم في التعليق ليس الولد يخرج منه الرحم اذا اكملت اربعة اشهر وعشرا
على ما روي فاذا حصلت الحيض احترك وعلم انها حبلا قولنا اربعة اشهر وعشرا في التعليق
لا حاجة فيه لانها في حال الرجعة في حكم الزوجة ووقف العدة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
او يمضي عليها وقت صلاة اختيارها او اضطرارها ذكر ص بالله ان المطلقة اذا بعض منع عليها
ولم تغتسل ومات زوجها فانها ترث ولا تستأنف العدة قولنا ايها اثمة في فعلها تعني اثمة
بترك الاحداد واستعمال الزينة فاما ترك البيتوتة فلا تاثم وان كان فعلها يوجب النواب
لمن العدة وان وجبت فلا تبعث الى البيتوتة كما لا ان الى بيته ورد الوديعة وترك الزينة يجب
على المتوفى عنها زوجها بالاجماع خلافا للحسن فانه مباح قولنا تعتد بعصا عدة الاياس
من الحيض في التعليق ومثله نص ح وهو قول ح واصحاب ش وعند ك يتربص تسعة اشهر فان
لم تحض اعتدت بثلاثة اشهر وروي ذلك عن عمر وابن عباس قول وعدة الايسة ثلاثة اشهر
في التعليق وهو الظاهر من قول الفقهاء وقال انه اجماع وخرج ع من كلام الهادي انها لا تعتبر
بالاشهر الا بعد مضي مدة الاياس قولنا لم يجز في ذلك شهادة امراة عدلة تحى على
الشهادة اذا ارادت المراة اقامة الشهادة بانها الصحة قولها في عدم الوطء وهي مصدقة
في ذلك فاما في كونه عنينا فلا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين على قدرة بالعقد
وجد انها بكر لا يوجب كونه عنينا لانه قد يترك الوطء اختيارا قوله فعلت واتكانت
واحدة في التعليق حصل مذهب اصحابنا ان ادعت انقضاء العدة في مدة محتملة نحو تسعة
وعشرين يوما الى ثلاثة اشهر فعليها البينة وهي امراة لا ... بعد امر احكام الفروج
هذا ما ذكره والذي حصله المتاخرون ان المراة ان ادعت الانقضاء في مدة ممكنة غير معتادة نحو تسعة وعشرين يوما
ونحو ذلك فعليها البينة وهي امراة كما ذكر ليس شرطها في ذلك وصورة على علم وان كان مدة ممكنة معتادة نحو ثلاثة
اشهر ونحو ذلك فهي مصدقة من غير بينة وروي عن ابي طالب انه لا خلاف فيه وان ادعت انقضاء العدة في
مدة لا ممكنة ولا معتادة لم يسمع قولها ولا بينتها نحو ان تدعي انقضائها دون تسعة وعشرين يوما

في التعليق عند من لا يصدق في اقل من اشهر وبلا تبين مما وستاتي بعد على اصله اقل الطهر
خمسة عشر واقل الحيض يوم فاذن في مجرد لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وساعة على
اصلهما ان اقل الطهر خمسة عشر واقل الحيض ثلث فاذا لا تصدق عندهما في اقل من تسعة وثلثين يوما قوله
وان كان الطلاق واحدا في التعليق لاختلاف **باب الاستبراء** قوله وان
انفرد لا يحل بها في التعليق وهو قول الا الحسن من قال الهادي يجوز اذا انفرد ان يحمل بها فارغ وابا الثعلبي
في الاستبراء والصغار في غير من لا تحمل الا بالبطن وعن ابن عمر والحسن جواز نفسها قبل الاستبراء
للمشتري والضرابة يجوز له ما خلا الوطء والوجه ما روي عن امير المؤمنين من اشترى جارية فلا يقربها
حتى يستبرئها بحيضة وهذا في حق المشتري واما البائع في حال الاستبراء فيجوز له الاستمتاع بغير
الوطء ولا يبطل الاستبراء قوله كان له وطؤها في التعليق عندج ويتركها الى ان يستبرئها ان احبل
بها ولم يوفيا فان كان لا يقربها بلا اشهر وعند زفر والثوري لا يقربها ستين وعن محمد شهرين
وخمسة ايام وحج على تعليل من كلام الواقي انه يتركها اكثر مدة الحمل وعن الجعفي ونحو من سنتين
سنة لم يستبرئها بشهر لما الاستبراء مشروع لخلو الرحم وهذه المدة علم لخلو الرحم في المتوفى
زوجها فكذلك في الامة قوله والا فنهر عندنا الى اخره في التعليق يجب الاستبراء على المشتري
بالاجماع فاما البائع فعنده قد بين انه روحه لا يجب وهو قول اسحق وعند ح يجب عليه وروي ذلك
عن ك والثوري ورواية عن ج ورواية يستحب وروي عن عثمان البتي انه لا يجب الاستبراء على من
يجدد له الملك وعن ابن عمر يجب في الثيب ولا يجب في البكر في اشترى الامة من طرف المشتري
يجب عليه الاستبراء اذا اشتراها للوطء او اراد تزويجها لا اعلم خلافا الا خلاف عثمان البتي ومن تبعه
كما تقدم وان شراها للبيع فقد دل على تعليل انه لا استبراء عند المؤيد لانه كالبائع وعند الهادي به
يجب عليه الاستبراء بحيضة وكان العباس يجب الاستبراء بخمس لانه مشتري وبايع وهذا
في حق الوطء فاما الاستمتاع بغيره فالخلاف كما تقدم فاما الطرف الثاني في البائع فان كانت الجارية
مزوجة او حاملا فلا استبراء على البائع بلا شبهة وان كان البائع وطئها وجب الاستبراء
على البائع ذكره صاحبه وذكر بعض المذاكرين انه وفاق بين المؤيد والهادوية والاظهر الا وفاق
بل هو مسئلة الخلاف وان لم يكن وطئ وجب الاستبراء عند العترة وهو قال الناصر من غير فصل بين ان يكون
البائع رجلا او امراة وعند المؤيد وابو ح على انه لا يجب الاستبراء وهو احد قولي صاحبه والخلاف
في العوانه لا يجب الاستبراء على المعتق والاستبراء يكون بحيضة في ذوات الحيض وفي غيرهن بشهر
ولا يعتد بالحيضة التي بعث وهي معها خلافا للناصر ولا يشترط ان يكون بعد قبض المشتري
خلافا للواقي **باب الظهار والايلاء** قوله وبان ان كان عاليا
ليس الوطء قبل الكفارة محظور ويكفر بعد الوطء لان الكفارة قد وجبت بالعود فلا تسقط
بسقوطه والعود
فاحصرها فانا على سائر الواجبات قوله قبل المماسة ولعل لان الكفارة تجب بالعود والعود
عندنا ارادة المماسة وهو قول ح وعند ش العود امساكها بعد الظهار قدر ما يمكنه ان يطلقها
وعند ك العود الوطء وعند صاحبه العود الارادة مع الخلوة وعن مجاهد العود بعين الظهار
وبعضهم يقول العود تكرار لفظه وحج على تعليل من الطلاق المملكة ان الكفارة
لم ترد المماسة قوله ويكون ساعليه يعني ولا ما سها حتى يكفر قوله وما جاء في حديث سلمة
مالك الى اخره المروي ان زوجها اوس لما ظاهر منها اتت النبي صلى الله عليه واله تعرض عليه الحاجة
فالصلى الثعلبية كلها اني وعمالك على طعام الخبر ان الكفارة غير واجبة فيا ومن الخبر عن احد الوجهين

[illegible]

اما ان يكون لكفاحا لا يوس كمسحته اي بيده ما لحرج من المعز الثاني ان يكون امره بذلك اذا كفر
عنه زوجته بامره قوله نوى به التحريم يعني نوى بقوله كامي حاما كظهر امي فهو صريح الظهار
الى به اسار اليه في التعليق فان نوى الطلاق بذلك فعندنا يكون طلاقا لانه كناية وعند ح وس
يكون ظهارا واما قوله كامي فهو كناية في الظهار والطلاق ايهما نوى والمراد بنيه الظهار
ان نوى الظهار المعتاد عند العرب الذي ورد عن الله تعالى النهي عنه ويرفعه الكفارة وان لم ينو
شيئا فلا حكم لما ذكر وان نوى التحريم فقط فعنده فلانه زوجته يكون ظهارا وهو قول وف
وعند ط لا يكون ظهارا او ... قال محمد هو صريح اعني قوله انت علي كامي قوله يكره المظاهر يكره
على الكفارة الى اخره المراد به لمسئله اذا حلفت بذلك ورافعته الى الحاكم لان لها حق رفع
التحريم وان لم يكن لها حق الوطي قوله فان سوق سبر الى جلد فس او محبوس سبر الى حلوفها
فان عندها لا يعود الا بنوى في الجملة قوله به فالبها التي هو الوطي للسر قول الحبب
الكفارة قوله وان كان بملكه معصيبة لم يلزمه الكفارة يعني لانه لم يحنث قوله وحكم الوقف
خالف حكم الكفارة يعني ان الكفارة انما تجب بعد مضي مدة الايلا لانها تجب لاجل الحنث والحنث
ولها الوقف يعني المرافعة بعد مضي مدة الايلا لانه لا يسقط المرافعة الا التي وهو الوطي
فما لم يحصل عليها المرافعة لانه حق لها بوجه الايلا

## باب اللعان

قوله فنفاه في الحال الى اخره المسئله مبنية على نفي كونها ولدته على فراشه فاما لو انكر الولادة
فعليها البينة امراة بانها ولدته قوله وجب بينهما اللعان يعني لهما ان يلاعنا قوله ان لم يات
بحجة على صحته فقيه والحجة ان ينكر الزوج ولادتها له فان انكر ذلك ولم تقم المراة بينة بولادتها
له انتفى من غير لعان فان قيل فعدها وان ولد على فراشه فجوابه انها زعمت ذلك ولم يصادقها الزوج
والحمل ان مراده ان لم يات بحجة على صحة نفيه يعني بالحجة ان يقوم شهادة عادلة على حمله
عنها وسبقها عنه مدة اكثر من مدة اكثر الحمل فان هذا يوجب نفيه عنه ذكر ما يدل على
ذلك في تعليق الافادة وهذا مخرج على طويل قوله وان لم ينفه في الحال هذا ما ذكره وهو ظاهر
الطلاق الهادي وكذلك ذكر ... مع العلم بان له النفي فلا ومع الجهالة النفي اذا علم ... على
على مثله الصغيرة وعند ح له ان ينفيه بعد الولادة بو مبر وعند ابي يوسف ... مدة النفاس
قوله واللعان يحلف الرجل الى اخره يعني المراة كذلك وهذا هو المشروع في اللعان
عندنا يعني وعند ح شهادة والسنة البداية بايمان الرجل فان بدا بالمراة فقد ذكر الواقي
ان ايمانها يعاد بعد ايمان الرجل فان نقض الحكم ان قدمت ايمان المراة وقال ح قد اسا
ولا ينقض حكمه قوله لم يسمع نفيه وذلك لان الحمل حمل واحد فالاقرار باحدهما اقرار بالاخر
قوله لا اعتبار بقولها الوجه لما ذكره ان الحاق النسب والولاية والارث بنفسه ونفي الاب
من حق الولد الولام حقها اذ لا علقة لها في ذلك بقولها وجوده كعدمه وهكذا حكم سائر
الوحدات ولكن الحكم للفراش وعدمه في اثبات النسب وخلافه قوله لم يصح اللعان يعني
سوى نفيه فراش الزوجه منه مان ... في ذلك جهلا او لم ينبت له خلاف في ذلك مع العلم
بانه لا يجوز ولا سببه انه لا يصح اللعان في النكاح الفاسد لاجل رفع النكاح اذا نكاح وهل
يصح على نفي الولد عندنا لا يصح ايضا ويلحق النسب وهو قول ح وعند ش يصح قوله والولد
قد يلحق بالواطي على وجه يعني مع سبق الوطي في هذه المسئلة وعمر ... ولا ينفي النسب
باللعان لعدم النكاح قوله والنسب لا ينتفي بانكارها وذلك لان الاقرار بالولد صحيح سواء كان

منها او من غيرها فان كان مضمرا لم يحتج الى تصديقها ان كان يكبرا فلا بد من ذلك ولا يحتاج
الى مصادقة المراة قوله عليلم اي رجعة طلقها يعني رجعيا كان او بائنا او غيرهما اذا بانت بعد العقد
بطلاق او غيره ولا لعان في عدة من اذا بانت بثلاث او خلع او بانقضاء العدة وهناك ولا قبله
ان يلاعنها ان لم ينكح لانه لم يلاعنها قوله فلم قالوا ان النكول عن اللعان يلزم الحد والرجم الى اخره
يلخص كلامه قدس الله روحه ان الحدود لا تدفع الاقرار بها يوجبها من تكرار الاقرار بعدد الشهادة
فلم فلم تحد الملاعن اذا امتنع من اللعان ولم يعترف بالقذف الا مرة واحدة عند الحاكم ولم تحد
المراة اذا امتنعت ولا اقرار من جهتها فاجاب في القاذف بوجهين احدهما انه لحضوره
عند الحاكم مع استمراره على الرمي لها منتسب للقذف لا معترف ويؤكد كونه غير معترف بل منتسب انه لو
رام الرجوع وترك اللعان لم يكن له ذلك بل الحد ولو كان اقرارا لصح رجوعه عنه وانكار الحد
البيني المجموع الثاني انه وان كان اقرارا فهو يشبه حق بني ادم فيعمل اقراره ويلزمه حكمه بمرة واحدة
واما في حق المراة فلم تحد الا بايمان الزوج وهي كالشهادة عليها قوله ان بطلت الا بالنسبة يعني
والايمان لا يلزم الا في حقوق بني ادم وكذلك القاذف له ان يطلب يمين المقذوف وانه بادي لا لو
اسقطه المقذوف وليس يشبه حد الزنى ولا القطع يعني لمن هو حجة ودليس فيها حق
لادمي فلم تحد فيها بالاقرار مرة قوله في جانبه فالظاهر يلزمها الحد بالنكول يعني لا بايمان
الزوج واذا كان كذلك فالمراد بالنكول اقرارها الذي عنده لا الحد بالنكول لا تدفع الا باقرار من
العدد كالشهادة قوله الا ترى الى قوله على فتشهد احدهم الى قوله ويدرا عنها العذاب
ان يشهد اراد الكلام هو احتجاج ذكره المؤيد لما اختاره فنسب به ان الحد شهادات الزوج
الا ان شهادتها يدرا عنها العذاب فان له حدين شهادة انه قول في الحد اذا ليس يثبت بالنكول
على وجه لانه قائم مقام غيره وهو الاقرار وما قام مقام غيره لم يعمل به في اثبات الحدود
وفي كلام لا يدع ان المراة تحد بالنكول عن اللعان ان يكون لها بكون اربع مرات كالاقرار بالزنى
قوله الا بحكم الحاكم وهو قول ح وص وعند ك وزفر والليث وربيعة وداود يقع اذا وقعا
من اللعان عند ش اذا فرغ الزوج قوله وكذلك انتفاء الولد الخلاف فيهما واحد قوله لسنى العراس
في التعليق المراد بالمسالة اذا اتت به الى تمام اربع سنين فان كان جوز اربع سنين لا يلحق به وهو
مذهب ح وش وعند م يلحق وان اتت به لاكثر من اربع سنين وهي مبنية على ان امكان شرط في
لحوق النسب وسنى العراس عندنا وش وعند م لا يعتبر امكان الوطي لما انها اتت بالولد لمدة لا يجوز
ان يكون من وطيه لها فلا يلحق به قوله فادعاه فلا يثبت نسبه منه وكذلك لو جاءت
دعوة احدهما عن دعوة الاخر اذا لم يعلمه المتاخر الولادة وكذلك لا يعد لو حمل ان تراخى
الدعوة لا يسقط ان يكون له الدعوة بعد العلم على اصول الهادوية واما ثبت نسبه منهما لانه لا
مزية لاحدهما على الاخر قوله لكان الولد للثاني يعني ان مع اكثر الحمل اذا الحلل مع القطع على بطلان
الحاقه بالاول اذا ما لو حلل سنة اشهر فصاعدا او صادفه الواطي الثاني فلا يبعد لحوقه بهما
جميعا قوله واكثر الحمل عندنا اربع سنين وهو مذهب القسم والحي وش وعند ح وص سنتان
وقيل لمحمد بن عبد الله النفس الزكية ومنظور بن زبان ولد لاربع سنين قوله فالولد
للذمي في التعليق وبه قال ح وص وعند ش يتبع المسلم وسلمه في الوافي ع

## كتاب النفقات

قوله النفقة واجبة للمراة الى اخرها المعتبر في قدر الانفاق والكسوة وصفتهما وغير
ذلك مما تحتاج اليه الزوجة حال مثل الزوجة من حال مثل الزوج في التعليق وهي غير مقدرة

في نسخة [illegible]

تعذير وهو قول ح وص وعند ش انها مقدرة على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر
مد وفي المنهاج قال على الموسر بلغة امداد سوى الادم والمتوسط مدان والمعسر مد ونصف قوله
ما لم يصلح للجماع في التعليق هو قول ح وص وش وعند ح يجب صغيرة او كبيرة وهو قول الش قوله
ولا يحتاج بعد ذلك الى حكم الحاكم اما في الوقت والمستقبل فهي لازمة للزوج ولا يحتاج الى حكم لا اعلم خلافا
فاما ما مضى فيعتبر ما ذكره وعند ح يسقط بالمطل كنفقة الاقارب الا ان يحكم بها حاكم قوله
بدلا او جارية مجرى البدل يعني بدلا عن التسليم او جارية مجراه اذا لم يكن منها نشوز وان لم يحصل تسليم
قوله صغيرة من صغير المؤيد يوجب النفقة في هذه لكون الزوجة الصغيرة يصلح للجماع فلو لم يصلح
لم تجب عنده في رواية لم يكن حكم الحاكم خلافا لابي ح قوله فلا نفقة لها عليه لم يفصل ههنا بين ان
يكون منه النشوز يسيرة او كبيرة وفي الزيادات ان المرأة اذا كانت قصيرة لم يسقط شي من النفقة
فيحمل كلامه ههنا على ما عدا القصيرة حملا للمطلق على المقيد وقد اختلف في قدر القصيرة فظاهر
كلام المؤيد انها لم يكن ان يسقط لها شي من النفقة وذكر ابو مضر انها قدر زيادة الصلوة والسفر
لا يسير اخذه الاحر ابن الخواص والفقيه اسا في النور وذكر الفقيه يحيى انها قدر [illegible] الى الليل او دون
تلك الليلة عن الحكم ان النشوز لا يسقط النفقة ما في التعليق شرح ابي مضر قوله ساقطا بالاجماع
قوله لها المطالبة بها خلافا لابي ح قوله يجري مجرى السكنى في التعليق عند ح وص لا يجب زاد
الكسوة فاما ان تكن فلا شبهة في وجوب رد المنزل فاما في الزيادات ترد الكسوة ان لم تكن
خلاف الاجماع في كلامه نظر اذ لا اجماع فاما في بعض النواحي فقد جرى العرف بان دافع الكسوة
اما جعلها من كل وجه ولم تجر العادة باسترداد بها فلا تجب ردها لاجل العرف قوله ولم [illegible]
مقدارها في التعليق هذا عنده وهو قول ح وص ومثله حصل ع وط على مذهب يحيى وعند ش لا يصح
الابراء من المجهول ح مثله خرج المؤيد على مذهب يحيى قوله ولها ان تطالب بها لما تستانف اعلم ان
نسخ الافادة مختلفة في بعضها ولا لها ان تطالب فهذه تطابق ما ذكره المؤيد في الزيادات لانه
يجوز البرء من نفقة العدة قبل بعضها ليس سببها موجود وهو النكاح خلافا للهادوية فلا يصح
البرء الا فيما مضى من المدة وفي بعض النسخ ولها ان تطالب وهو المذكور في تعليق الافادة ومجموع
علي خليل فهذا اخالف كلام الزيادات فيكون قوله هذا مطابقا لكلام الهادوية ويكون له على هذا
قول كقول الهادوية قال في التعليق لا يبرء من المستقبل اباحة فلها الرجوع كما يبرء السمع قبل
الشري قوله اذا لم يسقطها بنفقة او اذن الحاكم وذلك لانه متبرع فان كان بالاذن فهو بمنزلة العرض وكذلك
ان انفق على الزوجة من وجب نفقته باذنها وهما العاقلة الرجوع عليهما قوله فانه يسقطها في هذه اللفظة
نسخة ممتنعها بنا بين مسقوطها [illegible] من اعلاه وحمل ان الاول على بامقوطه من اعلا والثانيه [illegible] قوله
كان للمرأة النفقة على الوكيل والطلاق واقع يعني الطلاق واذا طلقها على مهرها كما امره الموكل
وقيل واما النفقة على الوكيل فيحمل انها تلزمه اذا ضمنها للزوجة ضمانا مشروطا ويحمل انها على الوكيل
بمعنى يدفعها من مال الموكل لقوله برضيها عني فكانه امره برضاها فاذا لم يرض الا بالنفقة انفق
عليها من ماله قوله فهو هبة للاب لولده ش على ان ترضعه الوالدة هذه الهبة لا تصح لجهالة العوض وهو
الرضاع لانه يطول ويقصر والاجرة للحضانة تختلف لاجل ذلك ولانها هبة على عوض وان بذلها من
قوله من غير الموجب هي له والابنه والام لا ولاية لها ان قبلت فانه لم يعمل بالامر لطهر قوله بها اراد
الرجوع يعني لم يستمر على العمل على الهبة قوله بعد ما بالنشر ما يريد لانه باق على ملكه قوله ولم يمنه مونه
ولده يعني المونة لازمة ان استمر على الهبة ام لم يستمر والمونة النفقة والكسوة ولم يجعل ذلك في مقابلة
الهبة لانه اجرة الرضاعة وكذلك لو جعلت المونة من جملة العوض فهو غير صحيح والمونة لازمة للاب
قوله وهي مجنونة لا فرق بين المجنونة والعاقلة قوله فالبينة على الزوج وذلك لان الوجوب
عليه فاذا ادعى السقوط فعليه البينة والمحفوظ في نفقة الزوجة ان كانت غير [illegible] او مطلقة
فالبينة على الزوج وان كانت [illegible] غير مطلقة فالقول قول الزوج قوله اذ للحاكم ان يبيع الدار وذلك
لان نفقة الزوجة اكد من الدين والدار تباع للدين فلنفقتها اولى خلافا لابي ح فان عنده ان نفقة الزوجة

يسقط بالغيبة ولا يصح الحكم على الغائب قوله اذا لم يكن له مال غيرها وكذلك ولو كان له مال غيرها
اذا راى صلاحا للغائب في بيعها قوله لا يجوز للمودع ردها الى امرأته يعني لو ردها للنفقة على نفسها
لانه لا ولاية له على المودع فليس له ان يعطيها على امرأته ذكره في التعليق ويحتمل انه ليس له ردها اليها
للحفظ اذا لم تجر العادة برد الوديعة اليها قوله بعد اذن الحاكم يعني حيث كان يليه الحاكم اذ المراد ردها
اليها للانفاق او لتعطيها عليه ليس للحاكم لا سيما الحقوق واما للحفظ فيعتبر ان ولاية المودع على الحفظ
اولى من ولاية الحاكم ويحتمل انه لا يشترط اذن الحاكم ولاية على اموال الغيب

## باب نفقة الاقارب

قوله الا تمام الى نصف وذلك لانها من باب المواساة فيسقط بمضي المدة كمواساة الفقراء قوله ليس كذلك
نفقة الزوجة وذلك لانها تجب على سبيل العوض لا سبيل التسليم للنفس على الغني والفقير والصغير والكبير قوله
على ابيه دون امه في التعليق قد قيل انه وفاق وهي النفقة لا اجرة الرضاع للام وتجب على الاب في النفقة
اولى قوله على الابوين في التعليق عند ح نفقة الزمن الكبير لا تجب على الاب لعجزهما عن الكسب فاشبها
الصغير واما كان على قدر الميراث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قوله في المعتوه الى اخره يعني
بالمعتوه المجنون والاصلية المستمرة من وقت الصغر فنفقة المعتوه الاصلية على الاب ليس ولاية
لم يبطل وان كانت غير اصلية فالنفقة عليهما على قدر الميراث لبطلان بالبلوغ واعلم ان المراد في المجنون
الطارئ عليه الجنون بعد العقل ان الولاية عليه تعود الى الاب الجد كالصغير لقوله لينفق ذو سعة من سعته وليس النفقة
قوله لا يجبر على التكسب لمن الا انما اوجب النفقة على الموسر
لا تكون اكثر من الدين وهو لا يتكسب للدين فكذلك لنفقة الوالدين قوله الا ان يكون الابن عاجزا قوله يعني وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومن المعروف ادخالهما في كسبه قوله يبيع مال ولده البالغ يعني واما الصغير فله ذلك
لولايته عليه قوله الا بحكم الحاكم وذلك ليس التصرف في اموال الغيب لقضاء الدين وغيره لا يكون الا لمن له
الولاية من امام او حاكم فائدة في المجموع اذا كان في يد الفقير مال من يجب عليه نفقته وهو غائب كان
فعلى مذهب ح لا يجوز له اخذ شيء منه الا بالحاكم لانه لا يجوز لصاحب الدين ان ياخذ من مال من عليه الدين
شيئا من غير الحاكم وان كان من جنس ما عليه فاما على مذهب المؤيد فانه يجوز الاخذ من الجنس
في الدين ولا يجوز للفقير ذلك لان المال لا يكون من جنس حقه اذ حقه في الطعام والكسوة فان كان
المال طعاما وكسوة لم يجز في الكسوة لانها تحتاج الى تقدير وفي الطعام يجوز ذكره اصحابنا قال
ولا احتياط قولا عن السيد رحمه الله واعلم ان الاولى عدم الجواز من جهة ذلك ليس استيفاء الحقوق الى
الحكام قوله بعينها على اخيها وذلك لانها فقيرة وهو وارث موسر فوجبت نفقتها عليه قوله
ان كان معسرا فانها تخير من المولى كان ساقطا من الميراث بان يكون لها ابن قوله ولا رجوع له اما عليها فلانه
واجب عليه لها واما على الزوج فلانه لا ولاية له ولا امر من الحاكم فكان متبرعا ونفقتها تلزم الزوج لها
اذا انشز ليس انفاقها على نفسها وانما وعن غيرها عليها لا تسقط عن الزوج ما لم ينو المنفق الانفاق
عن الزوج وعند ح يرجع على الزوج اذا ايسر قوله وكذلك الام الى اخره لا يرجع صغيرا كان او كبيرا
فان كان صغيرا فلا وجوب عليها وهي متبرعة فلا ان ينفقها بان الحاكم عن الاب وفي التعليق ما نقض
وجوب النفقة عليها ولم يفصل قوله والمكاتب الاولى النفقة عليها وان كان غير النفقة واجبة
عليها كلها على الصحيح فلا يرجع في التعليق ذكر انها ترجع على الاب اذا ايسر وهو قول ف ومحمد قوله
لانه متبرع يعني ما لم يكن باذن الحاكم او من له ولاية ولا يعال الظاهر في الاعيان العوض ليس ذلك حق
الكبير فاما الصغير فهو موضع سلطة وابلاف قوله وان كان الاولى للمنفق عليها الى اخره يعني
اذا انفق عليها بنية التبرع والاباحة فالاولى ذلك فاما ان لم يكن كذلك وجب عليه العوض
ليس الظاهر في الاعيان الاعواض وقوله في المسألة من ماله يعني فاما ان لم يكن كذلك انفق عليها
ما لها ولم تجز منه فيه استهلاك لم يرجع عليه لانها استهلكته قوله ولو ان صغيرا

عنده مال وقد مضى ما ذكره على خليل في المسئلة في الفائدة المتقدمة قوله لم يلزم الحاكم
تضمين ما انفقوا بما لم يلزم الحاكم ذلك لكن عندنا للعمة والعم ولاية فلما كانت المسئلة اجتهادية
لم يلزمه التضمين ذكره في التعليق قوله فاخر الامر الى البلوغ قوله اذا لم تعلم خيانته تعني فان علمها
لزمه تضمينها ما خانوا الا ان يرى الصلاح في تاخير ذلك قوله من الخيانة والتضمين حال الاشتداد
اذا كان التصرف في ماله بالبيع والشرى ليس ذلك بمعنى الخيانة فاما النصر وتقديم طعامهم
للاكل وتقديم ثيابهم للبس فلا ضمان لكن الاستيعاب كثير من الاطفال

## باب الحضانة

قوله الى الاوصيا في التعليق لا خلاف فيه قوله الحضانة الى الام ولما بعد استطلع حضانة
النساء في مجموع على خليل ظاهر كلام المؤيد هذا وكلامه في تدرج حضانة النساء انه لا حق للاب في
الحضانة مع وجود واحدة من النساء ممن لها حق الحضانة وفي التعليق ذكر حضر لعل المؤيد لم يذكر
موضع الاب في الحضانة والظاهر من مذهبه كما ذكره الهادي في الاحكام ان الاب اولى بعد
الام قوله ثم الخالة ظاهر ما ذكره ان الخالات جميعهن سابق على الاخوات وان كن مترتبات
في انفسهن الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب قوله ثم العمة تعني والعمات
في ذات بينهن مترتبات كالخالات قوله قبل ذلك ثم الجدة امها تعني وان علون قوله ثم الجدة
ام الاب وان علون في مجموع على خليل كلام المؤيد خالف كلام الهادي في ثلثة مواضع احدها في
الاب انه احق له في الحضانة مع وجود احد من النساء كما ذهب اليه حاكما فالثاني فان عنده ان الاب
له الحق بعد الام ذكره في الاحكام وفي المنتخب له الحق بعد الخالة الثاني ان المؤيد قدم الاخوات على
الخالات والهادي يقدم الخالات على الاخوات الثالث ان على مذهب يحيى الجدة ام الاب بعد الخالة
كما ذكره في التحرير والمؤيد يقدم الجدة ام الاب على الخالة واعلم ان موضوع كلام اصحابنا
على ما ذكروه هاهنا وغيره من المواضع ان الترتيب المذكور في الحضانة هو على ما اعتيد وعرف
من الشفقة والاهتمام بامر الصغير فمن قدم في الحضانة فهو لاجل ذلك فلو قدرنا معرفة
الحاكم بخلاف ذلك في الشفقة والاهتمام بالصغير كان له تقديم من اخر ممن هو احق للشفقة في
الحضانة ما لم يكن من وجهات بغير رحم محرم للصغير قوله ولا للمراة ان تأبى حضانته ولا هاهنا في كلامه
دلالة على ان الحضانة حق للمراة لا حق عليها في التعليق فيه قال ح ومن ذكر في الجملة وقالت ان كان
حسبتها فله اجبارها على الارضاع قوله الا ان لا يوجد حاضنة في التعليق قال محمد بن منصور
وكذلك اذا لم يقبل الولد اللبن من غيرها اجبر على ارضاعه لان الغرض يتعين عليها قوله او غير مطلقة
اما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلها الاجرة لا خلاف فيه واما اذا كانت زوجة او في عدة الرجعي
فعنده لها الاجرة وهو قول ش وعند ح لا اجرة لها ومثله في الوافي قال ص بدو عليه دل كلام الهادي
قوله لا تجب الاجرة ~~وهو قول ش وعند ح~~ في التعليق لا خلاف فيه قوله ولا تجب عليه نفقة الصغير
في التعليق هذا اذا لم يكن لها مال فاما اذا كان لها مال فنفقتها واجرة الحضانة من مالها عنده قوله ويكون
عند والديها تعني يكون نفقتها والحاضنة الى حضنها على غير والديها والاطلاع عليها قوله
الى حد البلوغ كلامه قدس الله روحه ان الولد اذا كان انثى فالام اولى به الى البلوغ وهو قول ح وص
وعند ط واطلاق يحيى ان الولد اذا اطاق الادب واستقل فالاب اولى ولم يفصل بين الذكر والانثى
وحمله م بالله على ظاهره فاما الصبي فالاب اولى به بعد الاستقلال عند المؤيد وبه قال ح
وعند ش اذا استقل خير بين الاب والام وقال ك الى ان يبلغ ولم يفصل بين الذكر والانثى قوله
فليس لا يشاحها من حدثها يعني قبل الاستقلال قوله لم ترد الجدة دفعها الى غيرها قال
على خليل صوابه اذا لم ترد وتعني انها اولى بالحضانة ما رغبت فيه فان لم ترد ذلك لم تجبر
الحضانة غير واجبة عليها ذكره في التعليق قوله واذا تزوجت ام الصبي يعني اذا تزوجت بغير رحم
محرم وانما تبطل حضانتها لانها بالنكاح صارت مشغولة بالزوج عن الصغير فلو كان لها ولد كل

كذا كان الحضانة ثم انقطعت باستقلال الصبي فلا حضانة بعد ذلك لا لاخ ولا لغيره
وكونه مع الرجل هو لاجل صحبة امه له بان يحفظه ويربيه ومراده الى البلوغ فكا بابه ذكر كالي اوصى الى النظر ح عواله ١٢

امراة يعني على الترتيب المعروف في حضانة النسا وظاهر كلامهما هنا وقد اشار اليه
في التعليق ان لا حق لها في الحضانة لانه عم النسا ولم يفصل وهو خلاف ما صرحه فان رجحه ان حضانة
الجده ام الام تبطل عند بطلان حضانة الام ويحتمل ان يقال قد خرجت الجده من حق الحضانة ويكون
ذلك لكل امراة لها حق الحضانة والجده لا حق لها ويكون ذلك للاب وعن هذا اذا لم يكن لها زوج
فان كان لها زوج فلا حق لها قياسا على الام اذا تزوجت مع ان جعلها اكثر ذكره في التعليق يجوز
حكمه يعني ولي المال او الحاكم والمراة ان لم يكن لها حق الحضانة فالامر فيها كما ذكر يرد ما انفقت كالغاصب
وهي متبرعة بما فعلت ولذا كان شكراه لها حق الحضانة فانفاقها على الصبي متبرعة به الا ان ينوي عليه
عن ماله ولم يستهلكه واما اجرة الحضانة فان نوت التبرع فلا شي لها وان نوت الرجوع او من غير
نية ذكر بان ذكر لعوابه فلها الاجرة وان لم يذكره كذلك العقد في الحضانة حولها ولها الاجرة
والمحفوظ للمصنف انها متبرعة فلا شي لها وهو ظاهر كلامه في التعليق لانه ذكر انها متبرعة ولم يفصل
وما انفقت على نفسها من مال الصبي فعليها غرامته كالغاصب قوله لم يكن لاح الصبي الى اجرة قال
من بعد هذا الى الغد ما ذكره اولا ان الحضانة الى الاولى والمدفوع اليه احسن فيحمل على وجهين احدهما
ان دفعه اليه على جهة الوصية من الاب الى الرجل بالولد اشار اليه في التعليق المجموع او يكون عقد
الاربعة عقد اجارة في تربيته لمصلحته رآها وفي التعليق وجه آخر ان موضوع الحضانة لحظ
الصبي فاذا كان ... احتاط واتبع قوله ... ان الصبي ان كان غير ... فلا ... يعطى
سابه الى الحاكم اذا لا ولاية له عليه قوله يجب له اضاعه او لاذه وذلك ليس الاولى ابن ...
بالمرض كالمعرض ونحوه فرده لا يجب الا بعد الطلب وان ... ريده كالغصب ونحوه ويعدم
النفقة الاولاد اذا كان يخشى عليهم مع الغيبة او لا لانه فرض يعتبر في الحال الا بعوض العين معامه
بعينه الاولاد اذا كان يعدم بعينه الاولاد هو الواجب
فيه ويجب في حال الفقر الكسب له بخلاف الدين فلذلك كان يعدم ... ولو ... مرض ارتابه ٥ ٥
وفي ظاهر المسلمة ما يدل على ان قضى الدين يجب وان لم يحصل المطالبة ولو ... وهو قول
قوله لا حكم للرضاع عند ... بعد ستين يعني لا حكم له في التحريم وهو قول

## باب الرضاع

واصل الظاهر يتعلق به الحكم
عامه العلما لقوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد الحولين وعن عايشة وبعض اهل البيت وفيه احرا
وفي التعليق هذا ساقط لمخالفة الاجماع قوله في حكم اللبن وذلك لان الزبد بعض اللبن وفيه فلهذا ومثله فهو
منه وما في على قول ط في الحسن انه لا يحرم ان الزبد لا يحرم ومالي على كلام المؤيد في الزبد ان الحسن مثله
وكذلك المخيض وذلك لانه لبن انما حصل فيه ضرب من الحموضة قوله من ثدي ميتة في التعليق
ومثله نص القسم ان لبن الميتة يحرم وهو قول ح وعند ش لا يحرم قوله من ثدي بكر ومثله ذكر
ع وح والوجه في الميتة والبكر الخبر الرضاع ما ينبت اللحم وكل ذلك يحصل بلبن الميتة والبكر
وقد اشار اليه في التعليق انه لا يحرم ... لبن الذكر
فايدة قال رضعت المرأة من ثدي رجل وفيه لبن فالاقرب انه لا يحرم وذا انه التي ارضعتها
ولدها من الشبث ... يكون رضاعا
قوله لا يجوز النكاح بينهما يعني بين ان يكون رضاعا من لبن رجل او من لبن لبن حريم
وذلك لا بعينها ان لا حوس منها ولا فصل بين ان يكون ... الطرا الى صدقها فعل النكاح
الرضاع لم يفعل قوله قبل قولها الى اخره يعني اذا غلب الظن الى صدقها ... امض فعلها قوله
لا يجوز النكاح وبعده يجب الطلاق ولا يعمل بشهادة المرضعة على امض فعلها فان غلب الظن
ويستحب للرجل في التعليق المجموع يستحب اذا لم يغلب الظن الى صدقها ... الحكم بوقوع
وجه فيما بينه وبين الله فظاهر الشرع فلا يجب الاشهاد وحكم قوله لم

واعلم ان في كلام ... لا تبطل ... وان ... حضانة الصبي ...

الفرقة

التحريم وذلك لانه يحصل في الحولين بعدهما والاصل عدم التحريم والتحليل معلوم فلا ترتفع
بالشك قوله التي لم تكن رضعت من لبن امه يعني فلو كانت كذلك حرمت لانها اخته وغير
ذلك لا تحرم لانه ليس بينهما حرمة نسب ولا رضاع قوله ولا امراة ابيه يعني اذا كان لامراة
الاب ليس منه وفي التعليق ما يقضي بانها اذا رضعت من امراة الاب حرمت ولم يفصل اذ او طيها
فالتبس ابن المحل الحرم قوله جاز ذلك الوجه انه لا علقة تحريم بينهما وانه يجوز نكاح اخت الاخت
من الرضاع قوله انه لا حكم بطلان العقد يعني اذا لم يحصل غالب الظن فان حصل حرمت عليه
بينه وبين الله وان علمه الحاكم كان ذلك ما غلب على ظن الرجل فرق بينهما بالطلاق او الفسخ قوله
وان كان الاحتياط لقوله صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله صهره هذا الرجل
الصهر ام الزوجة والصهر ابوها قوله قال الحسن الحسن زوج المراة وهو حسن الصهر قوله
ان هذا العدد لا يكون اقرارا هو كما قال لانه لم يعرف الا بقولها لذلك وهو لا يلزمه قولها في
ظاهر الشرع ولا بد في شهادة الرضاع من رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل شهادة النساء وحدهن
وعند ش يقبل شهادة اربع نسوة قوله قبل البلوغ لا حكم له في التعليق لا خلاف فيه لرفع القلم
عنه قوله لم يجب البعض وذلك لانه اقرار منها على غيرها وهو الزوج والمراة قوله فرق بين
المراة وبين الزوج وذلك لانه اقرار منها على نفسها قوله ان كان الاقرار قبل النكاح يعني فاما ان
اقرت بعد النكاح لم يسمع قولها لان النكاح حق للزوج واقرار المراة بعيدا ذلك لا يسمع الا انه
الا ان يصدقها الزوج

# كتاب البيع

قوله عقد المعاوضة الى اخره يعني
ان الصبي على عوض حكمها حكم البيع لها احكامه قوله الا بلفظين ماض هذا ما ذكره
ها هنا وهو الذي حصله ط لمذهب الهادي وقرره المتاخرون به قال ح وفي الزيادات ان
البيع ينعقد بالماضي والمستقبل وحكاه في شرح الابانة عن القاسمية واعلم انه لا شبهة
في مسائل صحة البيع بالماضيين والاصحاب هما اللفظان اللذان يصح تعليقهما بامس كما في
قولك بعت في سرعتك بانه يصح ان يقول بعت امس او سريت امس ولا يصح ان يقول ابيع امس او اشتري
امس وعدم بالمستقبلين وكذلك ان كان المستقبل من اللفظين فيه تحقيق الاستفهام
ومحل الخلاف في الماضي والمستقبل الذي بمعنى الامر كما تقدم واحتج المحصلون لمذهب المويد
بعضهم بحكم كلام الافادة وحمل ما في الزيادات على المحقرات ورجح ابو مضر وعلي خليل كلام الزيادات
وان النكاح اذا صح بالماضي والمستقبل مع تفخيم شانه وخطره فالبيع اولى واما المحقرات فلا
شبهة في صحة شراها باي لفظ كان قوله الا ان يراد به المحقرات من الاشياء ظاهره صحة ذلك
من غير لفظ ولا قبول بل يصح ذلك بالمعاطاة ومثله ذكر ط وهو قول ح وض وعند ش لا بد
من الايجاب والقبول في المحقرات وفي المحقرات قولا مختلفا في قدرها ذكر ط وص بالله وقدرها
قدر قيراط المثقال فما دونه وذكر الشيخ ابو جعفر دانق وقال ابو مضر دانق وطسوج وثلث
طسوج وبعضهم قال بثلاثة دراهم ومنهم ابو ح ان كان الثمن من النقدين او من غيرهما وذكر
بعض المتاخرين انها لا تكون الا اذا كان الثمن من النقدين وان لم يكن فلا بد من لفظين ملخص
ومنها ان الملك فيها يستقر بالدفع والقبض ويصح الرجوع اذا انتقض ذلك بعد العلم
بعدم المعاوضة وكذلك يصح بقوله ادفع او زن او هات اذا قال ابيع كوز بكوى فقال
المشتري ادفع او زن فانه يملك بذلك وبصح الرد والرجوع وان لم يقبض المشتري ذلك
قوله وبوادا قال بالفارسية ابن بث جاهم بافتدى زر ومعناه وهبت هذا اسكر بكلوي من الذهب

قوله هاهنا تتميم معناه قبلت

قوله يكون هبة على العوض يعني وحكمه حكم البيع وان لم يكن بيعا الا ان الملك لا يحصل عنده بمجرد
العقد حتى يحصل القبض على اصل المؤيد ذكره في التعليق واما عنده حتى يملك وان لم يقبض كالبيع قوله
غير مقبضه يعني فان كان مقبضه فالبيع صحيح اختلفت دراهم البلد او تغيرت قوله اشترى يعني ان قوله
اشتريت بعد الهبة التي على العوض لانها كالبيع فقولها قول البيع وفي التعليق الافادة المراد بالمماثلة اذا
قال ذلك بالفارسية وقصد به البيع قوله لا يحلف يعني فان احلفت كان بيعا فاسدا قوله لا يوجب
بيعا صحيحا اعلم انه ان ذكر بالشرط وهو ان لا يبيع من الغير لم يصح ذلك سوا ذكر ما ذكر من الالفاظ
او ذكر لفظ البيع وسببه ان الشروط تفسد البيع الا ما دل عليه دليل وان لم يات بحرف
الشرط فقوله رددت لا يكون بيعا في التعليق لان الرد لم يوضع للبيع لغة ولا شرعا وانما وضع
لرد الودائع والمغصوبات ونحوهما ولعله يعني بذلك اذا لم يجر العرف بالرد للتمليك وللمؤيد
في الافادة والزيادات ما يقتضي ان الرد من الفاظ التمليك فيكون حكمه حكم الفاظ البيع وكذا في جعلته
لم يوضع للبيع ذكره في التعليق قال وكذلك جعلته ومثله ذكر في الشافي وذكر ان جعلته صريح
في البيع وذكر على خليل ان البيع ينعقد بلفظ جعلته اذا تقدم الطلب من الشافي بلفظ البيع
قوله وبلفظ دفعته من الفاظ البيع وكذلك كل لفظ يفيد التمليك نحو ملكتك او هو
لك بكذا او نحو ذلك قوله وان لم يذكر الكمية في التعليق ذكر المهدي احتاج اذا كان غير
معلوم لهما فاذا كان معلوما لم يحتج كما في الاقالة ويعرف ان يصح وان لم يكن معلوما اذا كان
في الذمة كالصلح بالمعلوم عن المجهول الذي في الذمة لانه لا يفتقر الى قبض المجهول باب

## ما هو اوسع من البيوع

قوله الحقوق صح البيع ويكون العراء رنا وعلى ملك
البائع واما للمهدي حواللس هداه الله قدس الله روحه يصرح بان ادخال الحقوق في عقد البيع
لا يمنع صحته وبه قال ص بالله وخرج بعض المتاخرين على كلام ابي ط ان ادخال الحقوق في العقد
يفسده قال واذا اراد ادخالها من غير فساد فيقول يدخل الحقوق تبعا قوله برفع البناء
في التعليق ليس من حقوق البناء فانه مدة بقائه فان باع من غير حقوقه كان للبائع ان يامر المشتري
برفع البناء يعني اذا اشترط في العقد رفع البناء او باع البناء واطلق فان كان العرف دخول الحقوق فعالم
يكن له ان يطالبه بالرفع واذا لم يكن العرف كذلك كان له المطالبة بالرفع قوله وكذلك لو كان
المبيع شجرا يعني الحكم كذلك في التعليق عن محمد بن منصور رض لو انهدم البناء وسقطت
الشجرة فللمشتري ان يعيد البناء ويغرس شجرة قال ومن الناس من فرق ليس له ذلك في مجموع على خليل ذكر
المؤيد اذا باع بغير الحقوق او شرط الترك فسد البيع ذكره المؤيد ووجه ذلك وشرح
المؤيد اذا باع بحقوقه والشجر الا بيد فاذا باع بحقوقه فلم يقع موجب العقد
البناء والشجر بحقوقه لا يتناول المقصود بالبناء والشجر في الحال فادخال الحقوق او اشتراط الترك يقتضي موجب العقد
والمقصود بيع الثمار التسليم في الحال والبناء والشجر يشبه الاجارة واجارة الارض لا تصح
ويمكن وجه اخر في الفصل وهو ان ادخال الحقوق في البناء والشجر يشبه الاجارة فلما يشبه الاجارة
يصح وادخال الحقوق في الثمار كذلك الا وهو لا يصح استيجار الاشجار للثمار فلما يشبه الاجارة
ولم يفعل اجارة لكون الاجارة لم يحصل لكن على جهة السنة والعرف قوله انها يدخل في البيع
للعراء يعني الاشجار الموصوفة يدخل في بيع القرار لانها موضوعة للتابيد فاشبهت اجزاء الارض
والاشجار داخلة في البيع باع القرار بحقوقه او باعه مطلقا وان كانت الاشجار يقطع في
السنة لم يدخل لانها نسبه الزرع والثمار فان كانت اصول الاشجار موضوعة

للمابد وفروعها يقطع كل سنة فان الاصول يدخل في البيع والفروع لا يدخل بل هي للبائع وذلك نحو
ورق التوث واغصانه وفروع القصب هو ذلك ذكره في تعليق الافادة ووقع كثيرا من بياع الدار
لحقوقها وفيها حوانيت والاواني مدفونة فانه يدخل في البيع قوله لم يدخل الماء في البيع يعني اذا لم يجر
العرف ولا شرط دخوله قوله ثم قال بعد ذلك يعني اذا جرى العرف بدخوله كما اشار اليه ويعني
ان يدخل الماء وما يملكه البائع مما يتعلق بالمبيع من المجاري والحصة من الغسل ان كانت هذه
الاشياء مملوكة ويدخل هذه الاشياء المملوكة تبعا كما يدخل الحقوق سيما في جهات العرف
قوله يبطل البيع في الجميع يعني فيه فان كان الجميع مجهول فظاهر وان كان البعض فلاشتمال
العقد على مجهول ومعلوم فيفسد ايضا والمسئلة مبنية على ان العقد واحد وان تميز المجهول
والمعلوم لم يتعين فيه بثمن قوله واذا باع ارضا لا يعرفها الى اخره في التعليق المراد به اذا كانت تلك
الارض معلومة لهما وكذلك لو اضافها الى شيء لا يشاركها غيرها فيه كان يقول الارض التي من البساس
او التي من الوادي والعدير ونحو ذلك قوله ولا يصح ما قدر من البعائر خلافا لمالك فانه يمنع البيع مع الغبن
في التعليق ومن اصحابنا من منع اذا كان يعرف الحدود قوله جاز البيع لمن ذكر الحدود وقدرها فيصح البيع
بلا خلاف قوله فسد وكذلك لو علم احدهما ووجه الفساد الجهالة قوله فان غره المساح يعني بالمساح
المشتري غرره للبائع ان يذكر له ان الارض يلغ اجربه وهي اكثر من ذلك والبائع لا يعلم فان ذكر
الحدود صح البيع والغرر كالغبن فلا ينقض وان لم يذكر الحدود فسد البيع للجهالة قوله ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها نسا الى حلافه فانه يمنع صحة البيع ان لم يعزم من السنبل وكذلك
الحكم في الباقلاء والجوز واللوز يعني قوله قال ح وش خالف في جميع المسائل قوله ويجوز
بيع الحصرم الى اخره يعني بالحصرم العنب فلا شاعه فاني التعليق اذا امكن الانتفاع به وان لم
وهو قول ح وص وعند العم ومحي لا يجوز بيعها حتى يبدو اصلاحها ويؤمن فسادها وعند ش يجوز
بيعها بشرط القطع فان باع مطلقا لا يجوز به قال ابن على قوله عملها ذهب الزرع يعني ان
ما هو قبل الحب يعني بانه لا يصح حتى يعار الاسود اذ ولا يصح قبل ذلك اذا امكن الانتفاع به وما
لو لم يعني بانه يحتاره ثم رجع الى قول ح انه يصح وان لم يعار الاسود اذا امكن الانتفاع به قوله
يبطل الشرط في المجموع للاجماع وفي التعليق لانه بيع وشرط ولكن الثمار يسموا حالا لا بعد حال فلا يصح بشرط
الترك كالصوف على ظهور الغنم قوله ثم ترك البائع برضاه جاز ظاهره صحة ذلك ولم يذكر
القطع وقد ذكر في موضع انه يصح ويؤخذ بالقطع وهو كذلك لمن بيع الثمار من موضوع الفصل ويجوز
بالرضا كالعارية وعند العم ومحي لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح وحصر بيع الثمار انه ان
بيعت مع الشجر صح البيع بلا شبهة وبيعها منفردة قبل ظهورها لا يصح اتفاقا وبعد ظهور
البعض دون البعض لا يصح عند ... خلافا لمالك وبعد ظهورها قبل امكان الانتفاع لا يصح ايضا خلافا
اسارائيه في تعليق ... ان شرط القطع صح وفاقا على ما ذكره ابن ابي الفوارس وفي تعليق ... ان
ذلك لا يصح عند العم ومحي وان اطلق فعند المؤيد يصح ويؤخذ بالقطع وكلام الغ ... ومحي ما يقدم وان
كان بعد بدو اصلاح الكل وذلك باحد الوانه ويطيب اكثرها اذ الاكثر يجري عليه حكم الكل قال
بيعها يصح وان سكت ويؤخذ بالقطع ثم ان شرط القطع فظاهر وان شرط الترك ثم ذكر في النصوص
ان العقد يبطل وقد قال الاحوال وتحية الكافي وذكر ع في احسان انه يصح والاشياء ذات العلم
يلغوا بين كلام ع فقال حيث يبطل اذا كانت الثمرة مجهولة وحيث قال يصح اذا كانت معلومة

وإن أطلق وكان العرف بعد البذر وإن كان إلى مدة معلومة صح وإن كان إلى مدة مجهولة فسد قوله ثم أن الدود في
التعليق وكذلك بيع دود القز عنده ومثله نص محمد بن يحيى وعند ف لا يجوز بيع البزر دون الدود إلا إذا خرج بعض
القز وعندح لا يجوز بيع البزر ولا بيع الدود قوله بيع النحل في التعليق ومثله نص محمد بن يحيى وعندح وف
لا يجوز بيع النحل منفردا ويجوز بيعه مع الكوارة إذا كان فيه عسل وعن السيد بيع النحل في الكل إجماعه
قوله قال بعضهم بيعه باطل يعني بذلك أصح وص بين الدا... قوله والأول على مذهبنا أن بيعه
جائز في التعليق ومثله نص القسم وعلى ظاهره حمله المؤيد في الشرح وهو قول ك واعلم أنه لا شبهة في صحة
بيع الماء الذي قد نقل ولا شبهة في فساد بيع الماء الذي في موضع غير مملوك ولا يستعمل والخلاف في بيع الماء
الذي لم ينقل وهو في موضع مملوك ما تقدم قوله جمع سائر عينه في التعليق عن الشيخ أن المؤيد ما سوى فيها
في هذه المسألة وذكرها هاهنا على أصل القسم لأنه يجوز بيع الكلأ وخرج على خليل من كلام المؤيد جوازه
وإن لم ينقل وخرج أيضا على البيع جواز الإسماع وقال بعض أصحابنا لا يصح عنده إلا إذا شرب العسل لكي
يشربه من يجوز شراه وإذا جاز بيع الذهب المحشي فبيع الماء أولى على أصله وذكر ط على أصل يحيى لا يجوز
بيع الذهب المحشي ولا الإسماع وبه قال الحسن والإصطخري وش وعندح وص يجوز بيعه ٥
والإسماع به ولا خلاف في جواز بيع الثوب المحشي وعدم جواز بيع الثوب الحمر قوله والمعدود والمتقارب
إلى آخره يعني المتقارب ما كان يتفاوت بنصف عشر القيمة فما دونه في التعليق ما يتفاوت المتفاوت
ما كان من شجرة واحدة والمراد بالمعض عددا اسماه فأما إن كان البيع جزافا صح بلا شبهة مع التقارب
وعدمه قوله ومن باع جملة من الجوز المشتري هاهنا خيار معرفة مقدار الثمن ومعرفة مقدار المبيع
قوله وإذا اشترى المرحل عشرة أقفزة المسألة مبنية على أن المبيع أكثر مما اشترى وقدره فإن كان نقصا فسد
البيع لأنه يطوى به على بيع المعدوم قوله وأجرة وزان الثمن على المشتري وذلك لأنه يلزمه تسليم الثمن ولا
يتم ذلك إلا بالوزن فكانت الأجرة عليه في التعليق وكذلك أجرة النقاد عليه أيضا قال الشيخ قال
أحد البائع البعد على أقرار الجيد عن الزدي والأجرة على البائع لأنه أجرة نقل أصبعها قوله الكيل وراى
من الجوانب يعني من كل جانب ذراع قوله لم يصح يعني لجهالة المبيع قوله لأنه يجوز أن يغيب فيعدد
يعني إذا لم يكن ذراعه معلوم فإن كان معلوما صح ولم يضر موته ولا غيبته قوله وهو مجهول يعني فلو كان
معلوما قدره صح وإن انكسر قوله كالعمري الكسير يعني ذراع عمر بن الخطاب أحسر من ذراع عمر بن عبد العزيز
ويشبهه ذراع الهادي عليه وهو المسمى في بلادنا ذراع الحديد وكذلك كل ذراع يعلم وإن لم يكسر الهادي وعمر
قوله إذا كان لهم رشد وتمييز في التعليق وهو قول ح وص وعند ش لا يصح بيع الصبي قوله ويكون العهدة
والدرك على أرباب الأموال يعني إذا كان البيع بإذن أرباب الأموال دون إذن أولياء الصبيان ولو كان بإذن الأولياء
كانوا وكلاء والعهدة عليهم قوله كالمعبر عن الأمر يعني لا يتعلق به حقوق العقد لعدم الآدمي وليه
قوله حكم البالغ في بيع المحقرات وغيرها يعني يصح منه بيع المحقرات من غير إيجاب ولا قبول كالبالغ والمعاطاة
لا بد من الإيجاب والقبول كالبالغ وبه قال ح وص وعند ش لا يصح بيع الصبي وإن أذن له وليه وهو لأحد قولي ش
صحة بيع العبد المأذون وشراه قوله إذا لم يأذن فيه وليه في التعليق لا أحد في ذلك أصل الشرع
حاجر عليه قوله إذا عهد من حاله يعني اعتيد منه البيع والشرى واشتهر في ذلك وفي مجموع
على جملا إذا وجد منه البيع والشرى مرات وأما الحلال فيمن اعتقل لسانه بعد أن كان متكلما
فعندح وص لا تصح عقوده ونص الهادي أنها تصح وصيته وحملا على وصيته سائر عقوده والمؤيد
هو أن كان عدا الوصية قول يصح وقول لا يصح ويصح له في التعليق أن ذلك يصح والأخرس هو الذي لا يسمع ولا
يتكلم من الأصل قوله جاز إشاعة على ظاهر الحال هذا على أصله أن الظاهر في تعلق أولياء الصلاح

يجوز

وهو الاولى ذكره سيدنا

وبالي على اصل الهادي ان الظاهر عدم الصلاح فلا يجوز الا ان يعلم او يغلب في ظنه الصلاح ويمكن ان يقال يجوز
ذلك وفاقا حملا للمسلمين على السلامة وليس الخلاف الا مع المرافعة الى الحاكم قوله ورده على صاحبه
يشير الى خلاف ... لانه لا يجوز بيع مال الولد على اي وجه باعه قوله بخلاف الوجهين يعني بالوجهين علمه
بانه باعه على وجه يجوز وعند الباقين الحاكم ان باع مال الصغير لصلاحه ثم بعد ذلك عدا عن الصلاح
في الثمن لم يقدح في صحة البيع من المشتري ... تعالى قوله جاز البيع يشير الى خلاف من قال عنده
بيع الصغير وشراؤه لا يصح وان اذا صاحب السلعة كذا دينارا واجرت بعد البيع وان لم يستتبع الاذن
اللهم الا ان يفسخ المشتري البيع فلا يرد صاحب السلعة ذلك فان العقد لا يتم الا ان يقوم
سببه بالاذن بعد العقد قوله الاصل في المعاملات الصحة يعني وان لم يعلم اجرت ولا كما ادين الا كان له
السلعة في يده قوله ... يغلب في الظن خلاف هذا احد قولي ... بانه لابد الا ان جاز في التعليق هذا
قوله الاول فان لم ... بعد ذلك ان الشيء اذا كان في يد الاب لا يحتاج الى القبول وهو قول ... والعلم
ان الاولى ان هبته للابنه لا يحتاج الى قبول من الاب ولا من غيره ... قوله وهبته يعني لان العقد اذا تولاه
واحد كالعطا واحد وان ... حاجته الى القبول ... ~~... مقام القبول ولا واجبا~~
~~له هاهنا وفي الصدقة~~ يعني واما من العقد بالقبول فهو كقوله والعقد ان كان في يد الاب على اعتبار
القبول يقوم مقام القبول ولا واجب له هاهنا وفي الصدقة قوله ... انه لها الا ان رضا اخرى في مجموع
حكم الا ان ذلك رجوع عن هبته الاولى وهبة الارض الاخرى ليس بيعه من نفسه لا يصح وفي
التعليق ما يدل على ان ذلك يجوز على جهة المعاطاة قوله ان كان بعينه واجبة على الصغير
وهذا الخلاف ولده العاقل فانه لا يبيع ماله الا باذن الحاكم لعدم الولاية في التعليق عن البيع الى القسم
اما الحب على الولد اذا كان ... موسرا عرفا او شرعا قوله والا لم يجز يعني اذا باعه لغير حاجة الصبي وصلاحه
ولغير حاجة الاب للنفقة قوله وللولد اذا بلغ ان يرجع فيه يعني اذا باعه على وجه لا يجوز وبيعه
عنه بالموقوف وعند ش لا ينعقد وعند ح ينعقد قوله ولا يجوز للوصي الى اخره يعني لا يجوز البيع لما
ذكر وكذلك للنفعة ودفع الضرر عنه وحاصله انه يجوز البيع للمصلحة والحاجة ولما ... فالحب
قوله ولو باع مال الصغير ابنه الصغير لم يصح في التعليق البيع لا ينعقد برجل واحد عنده وهو قول
زفر وعند ح وش يجوز للاب والجد فاما ح وك وكذلك يجوز لوصي الاب وعند ش لا يجوز الا للاب والجد وذكر
ع وط ان ذلك يجوز للاب وذكر ط في كتاب الوكالة ان ذلك لا يجوز كما ذكره المؤيد والوجه في انه
لا يصح ان يتولى البيع واحد انه يؤدي الى التناقض ويكون مطالبا مطالبا في التعليق ما يقتضي ان الحاكم
لا يبيع من نفسه وفاقا وهذه المسألة لا تناقض ... ارض الابن المتقدمة لانه يجوز ذلك
من باب المعاطاة للنفع ومنع هاهنا من باب البيع قوله وكذلك لو تصدق وكيلا لانه الوجه ما
اشار اليه ان صحة تصرف الوكيل مستند الى الاب فكانه باع من نفسه قوله ان الشيء يكون للابن في
التعليق ان ذلك اقرار صحيح بان في يده للصغير فيقبل قوله لا يصير لها بذلك يعني اذا لم يجز الزوجة
ذلك وظاهر المسألة يفهم منه ان العقد الموقوف لانه لا يكون للمشتري له قوله هذا اشتريته
لك يعني اذا علم من قرينة الحال ان مراده شراه لها اي شراه لتستعمله فان لم يعلم
فظاهره الاقرار لها به قوله تحوزيه يعني لان ليس فيه لفظ تمليك قوله فالحرة
ملكتيه يعني عرفته ... تملكيه باستهلاكه بالاذن ... وهذا ما لم يكن المراد بذلك
ثوب الكسوة فان كان المراد ذلك فالثوب للزوجة ويصرف بكونه شرعا للسماح من الزوجين
بملاح ذلك قوله ... حكمه يعني منصوص من جهة الامام قوله اذا كان فيه صلاح لهم
يعني ما لم يكتسب خلاف الصلاح ليس الظاهر عدم الصلاح قوله فانه كان ... حاكم ...

الحكم يعني من جهة امام لانه لا ولاية للمسلمين ولا للمنصوب معه قوله اذا لم يسلم له المبيع يعني
سلما يطيب له به دخلة ولم يحصل ذلك سلمه ام لم يسلمه قوله ولا يرجع على الايتام يعني
لا يرجع اذا لم يسوق عليهم عين المبيع لانه متبرع وكذا اذا اسوق عليهم عين الثمن لم يرجع قبل التضمين
المشتري فان ضمنه المشتري رجع عليهم لئن قرار الضمان على المستهلك قوله لجواز الامرين من اللوكالة
او الولاية في التعليق هذه المسئلة في بعض النسخ وهي مهملة لانه اطلق ان البيع لا يصح وهو يصح في نفسه
قوله ان البيع لا يصح هذا على ان الولاية تصير الى الصلحا على احد قوليه وهو قول الهادي وبه ان من صلح
لشي فعله فيصح اذا لم يكن امام ولا حاكم وفي المسئلة دلالة على ان عقد النصب لو خطوا ما فعله المنصوب
منصبه لم يصح لانه لم يفعل دون المشتري ان يرجع بالثمن على من باعه الى اخر التحير على البدء ما احدث قوله
كان فسخ للاول وذلك لانه قد ملكه بعقده السابق قوله اعني البيع الظاهر باطنا للاول انما
يصح لئن بعد تسليمه كما سيأتيك في التعليق عن النسخ الى الفسخ يعني البيع ظاهرا او باطنا من غير حكم وذكر
من بعد يعني ظاهرا لا باطنا والفايدة انه لو رجع بعد ذلك الى يد البايع لم يجب رده الى المشتري على كلام
البيع وعلى كلام من بعد رده قوله ولا يلزمه الغرامة انما لم يلزم ذلك لانفساخ البيع وانما يلزم اعادة
الثمن وعند ذلك يجب على المشتري الثمن وعلى البايع القيمة قوله كان البيع فاسدا يعني فاسدا الى نصف قطعة
شريكه ومعنى فساده انه موقوف البيع في نصيب الشريك على الاجازة واما نصف قطعة فيصح البيع فيه
ذكر ذلك ص بالله في المجموع احتمال الفساد البيع في نصيب البايع لجهالة حصته من الثمن والخلاف في المسئلة
مع الناصر ومن قال بقوله عندهما من جمع بين ملكه وملك غيره في البيع فسد اذا لم يأذن الغير بذلك قوله
جهل احوالها يعني جهل قدر قيمته وسببه ذلك بعد معرفة المبيع قوله ان البيع يصح عند الناصر
ان الغبن يمنع صحة البيع وكذلك عنده اذا لم يكن المشتري من اهل البصر وذكر اصحابه لا يصح
اذا كان الغبن قدر الثلث قوله ومن اشترى سلعة الى قوله اذا كانت الحال هذه وذلك لئن الغبن
لا يمنع صحة البيع عندنا في حق البايع والمشتري ولا يعتبر البصر في حق المتعاقدين اذا كان المبيع معلوما
قوله ان هذه المعاوضة صحيحة المسئلة مبنية على ان الكرم والمرأة معلومان فيصح ما فعلاه وان جهلت
الحدود والمساحة ولا يطالب النقض من قوم فساد البيع خلاف بيع قوله ولا اجازة ما اخرجه في
التعليق من ذلك دفع باجارة وحيا ان يصح وظاهر كلامه عدم الفصل بين البيع من المصادر او
من غيره ويصح ذلك ما لم يكن مضطرا ان يخشى التلف ان لم يبع ولا يجد من يشتري الا هذا فان كان
مضطرا لم يصح البيع مع الغبن الفاحش وكذلك لو باع ذلك من المصادر بلفظ القضا لم يصح لعدم الشروط
قوله على اصل الهادي والناصر واما على اصله فجواز ذلك ظاهر والمسئلة مبنية على ان شعرها يعارض
الوزن وذكر
قوله على اصلهما وفيه بعض النظر وجه النظر ان الزيادة على قيمته محلل ربا عند الهادي
فلا يصح
اكثر في حاشيته عن الاستاذ قال ذلك عند التفريق فليس
والناصر ولا فرق بين قليل الربا وكثيره وجوابه ان الزيادة اذا كانت سلع ذلك
ربا ده مجمعة لكونها قيمة له في حاله وهي حالة التفريق قوله كان الربح له وان لم يرض صرف الى
بيت المال المسلمين في كلامه قدس الله روحه اشكال بين قوله كان الربح له يعني بطلان البيع والصرف في
راجع الى البايع وقوله الى بيت المال يعني ان المبيع قد دخل في ملك المشتري الا انه بوجه محظور
فتصدق بالربح فكلامه فيه تناقض وجوابه بوجهين احدهما ان قوله الربح له يعني اذا باعه قبل
العقد ويصح رضى البايع لانه باق على ملكه فربحه له ومعنى رضاه اذنه بالبيع او اجازته له وقوله الى بيت
المال اذا باعه المشتري بعد العقد ولم يرض البايع لانه قد ملكه فربحه له الا ان ملكه له بوجه
محظور فتصدق بالربح ويمكن ان يحمل المسئلة مفروضة على بيعه بعد العقد فان البايع ان باعه بعد
ذلك للبايع برضاه فالربح للبايع لئن بيعه برضاه وتراضي بالفسخ وان لم يرض صرف الى بيت المال يعني اذا لم يرض

شعه له فهو ملك المشتري فيشتري ويرجع بما يعدم قوله لم يبع بدون ذلك الوجه ان يبيع الشي
باكثر من سعر يومه انما نهي عنه لكونه جعل الزيادة في مقابلة المدة وليست مالا هاهنا لم تجعل
للمدة زيادة لانه لا يبيع الا بذلك ويعلم قول البايع اذا قال لم اكن ابيعه الا بذلك مؤجلا ومعجلا ابى
لانه لا يعرف الامر حقيقة وحاصل المسألة ان البيع بالعاجل لا يعتبر القيمة او باكثر من سعر النهار
يجوز بالاتفاق والعادة بما يتعارف الناس بمثله او اذا كان لا يبيعه بدون ذلك مؤجلا ومعجلا قوله
لزمه دفع غير ذلك مع التاجيل والزيادة على قيمة الحلال فعند الهادي والناصر لا يجوز وعند المؤيد
وص وش يجوز لقوله تعالى واحل الله البيع قوله فالشري فاسد هذا على اصله ان الدراهم والدنانير تتعين
ولا فرق بين الشري بها قبل القطع او بعده لانها على ملك صاحبها اذا قطع قوله يرد على صاحبها
يعني اذا حكم الحاكم بفسخ البيع قوله وضمن ما سرق يعني اذا لم يجب قطع للسرقة قوله لزمه
ردها اشتراه واسترجاع الدراهم يعني يلزمه رده اذا لم يتمكن من استرجاع الدراهم الا برده فان
امكنه بغير رده لم يجب عليه الرد له وانما الواجب عليه قيمته اذا كان قد قبضه بالرضى قوله
في الحالين يعني بالحالين سوا عين الدراهم او شرى في الذمة وسلمها قوله بعد تسلطه على
التصرف يعني اذا قبض المشتري الضياع باذن البايع لانه بيع فاسد وملكه بالقبض فله فيه
سائر التصرف فاما الوطي للجارية ان كانت المبيعة جارية في التعليق مثله سرق الدراهم
وغصبها سوا الا في اعادة مثل الدراهم في السرق هذا اذا اوجب القطع فانه لا يجب الرد وفي الغصب
يجب قوله ليس له ان يدفع غيرها هذا مذهبه ان الدراهم والدنانير تتعين في العقود وبه قال ش
وذكر ع والهادي انها لا تتعين وبه قال ح والمؤيد يعني الثمن على البيع وع والهادي يقولان اذا اشترى
على الذمة عند الاطلاق وكذلك عند التعيين حادثة الحلال وبطورهما ذكر وقد ان الدراهم اذا كانت
مغصوبة كان الشري فاسدا ولو بلغ الثمن او استحق عند العقد عند المؤيد حلال فالهادي ولا يع
قوله ما لم يعلم انه مغصوب هذا على احد قوليه ان الظاهر مما في ايديهم انه حلال وهي مسالة على انه لم ياخذ
ذلك من الاقطاع اذ لو كان منه فظاهره انه حرام لان الاقطاع هو عبارة عن الاراضي وسهلها
التي يكون اثاؤها الا ان يكون الاراضي ملك السلطان او اعطاه اياها لا في مقابلة فعل محظور
قوله او في حكم المغصوب في التعليق ما ياخذه على جهة الرشوة او باجرة بالربا او يكون ثمن الخمر
واجرة البغي قوله لا يكون الاجرا ما هذا احد القولين وهو الصحيح وفي التعليق اذا كان ما في يد الجندي
ملتبسا فالظاهر انه حلال قيل قوله عند ابيه قال ابو علي وقال ابو هاشم لا يحل الا ان يغلب الظن
الى صدقه قوله واعتقه صح العتق المسالة مبنية على ان العبد غير ماذون اذ لو كان ماذونا لم
يفتقر الى اعتاق المشتري فان شراه في الذمة فالشري صحيح وان شراه بعين الدراهم فهو فاسد
ملك بالقبض بالاذن ويصح عتقه بعد ذلك قوله المشتري ضامن لما يعده لصاحبه ان اخذه سيده
ظاهره انه يضمن المال الذي دفعه اليه العبد وان صار الى يد سيده وفيه نظر ذكر النظر
في التعليق والمجموع ووجه النظر ان المال قد صار الى مالكه فلا تضمينه الدافع كالمغصوب
واما يضمن المشتري الثمن اذا كان البيع صحيحا او القيمة ان كان البيع فاسدا قوله وان دفع ومما
الى اخره يعني فاسدا لا يحتاج وان عين الدراهم فهو فاسد عنده ايضا وظاهر كلام اصحابنا
ان شري العبد بالعوض فاسد يملك بالقبض ومن جهة النظر يعني ان يكون باطلا لان حقيقة البيع
معاوضة من مال الغير وهذه معاوضة من مالك فاشبه ما لو قال بعت مالي من نفسي واعلم ان
العبد اذا امر غيره بشرا نفسه من سيده ففيه طرفان طرف اذا لم يذكر العبد ما ذكر
وله احكام ملكه المشتري بالشري ان كان الشري صحيحا وبالقبض ان كان فاسدا او لا
يعتق الا باعتاق ولا ولاء للمشتري ولا يرجع عليه المشتري بما لزمه للبايع وطرف اذا كان
ماذونا لا يملكه المشتري ويعتق بغير اعتاق والولاء للبايع ويرجع المشتري عليه بما لزمه

للبائع والاذن له بالتصرف في نفسه وفي مال سيده اذن له في شرى نفسه والاذن له فيما عدا مال سيده ليس
باذن له في شرى نفسه واما الاذن له مطلقا فهل يكون اذنا في شرى نفسه احتمال ظاهر كلام المحشي بما انه اذن
في ذلك ونص انه لا يكون اذنا باسمائه العبد وما صرح به الحموي وكان السري ما سدا يعني موقوفا قوله الاذن
مرض صاحب الغيث يعني حكم العقد على اصلنا في العقد الموقوف خلافا للغير بعض في التعليق وحيث على السيد
تسليم العبد بعينه ما اشتراه وان شاء فداه يكون بالخيار في ذلك والاولى انه اذا اجاز لزمه الثمن وتعلق
به الحقوق كسائر العقود الموقوفة وكان الوجه لما ذكره في التعليق ان الاجازة من له من له الاذن
قبل الشرى وفيه نظر قوله طولب به اذا عتق يعني اذا لم يكن المشتري ما باعه وطالب بعد العتق من
غير فصل بين علم البائع بانه مأذون او جهله ذكره في التعليق كما لو قرض العبد فان غره العبد
بانه مأذون فانه جناية منه يلزم رقبته وسواء بالخيار ان شاء سلمه وان شاء فداه قوله استهلكه
يعني فلو لم يستهلكه ورافعه الى الحاكم رده بعينه قوله رجع بقيمته يعني اذا لم يكن من ذوات الامثال فان
كان منها وجب رد المثل قوله يوم اخذه المشاع وذلك لانه صار في يده بالرضا من صاحبه فاشبه القرض
قوله برفع الدود لعلاج الاحرار النقية يعني بالعزر على ~~الصورة~~ بعض الدود ونحو بالمعالجة لنفث نحوه
فيها بأسا قوله ان الغز للمعالج يعني بالغز الحرير وهو يخرج من الدود والدود يخرج من البيض واما كان
الغز للمعالج لمن سلمه البزر على الصورة المذكورة فرض قوله الا مثل البزر او قيمته في التعليق حيث القيمة
اذا تعذر المثل والقيمة يوم المخاصمة وان له يتعذر فالواجب المثل لان البزر من ذوات الامثال قوله
الا ان الغنية قال على خليل هذا مع التراخي والافلس الواجب الا مثل الحرير وكلام المؤيد في الكتاب
وتحقيق صاحب التعليق ان الحرير من ذوات القيم ليس الشاة وفيه تعطيه قوله لم كانت الارض
في يده وذلك لمن الهدف لا له الملك فيبيع من له يكن في يده كبيع ما لم يملك فلم يصح بيع عبده قوله
ان بيع الاول هو الصحيح في التعليق ليس الاول اذ الاستثناء ملكه ذو لو قعده سلمت الى ذلك لا حكم له
ولو قال المشتري نعم لانه لا يصح ليس بيع ولا تملك فلذلك لم يصح البيع الثاني فان كان بشرط ذلك في عقد
البيع فان هذا يكون خيار الشرط ويكون صحيحا على ما ذكره ط في الشرح ذكره في مثله اذا قال
ان لم يوفر الى عشرة ايام فلا بيع قوله لم يرجع الى ما له يعني فلو لم يوفه مكاسب الى لو حصر عاد الوصي الاشتراط
من الغير وكذلك من تغبنه ولو وكذلك ولا احد المؤيد لخلاف استهلاكه مال المشتري في التعليق يجوز
للحاكم ان يعرض مال المشتري لمن له يدوقوة ولا يجوز للوصي ذكره ح قوله بطل البيع فيهما في التعليق
وذكر في المسائل انه يبطل في الحر ويصح في العبد قال وهو الصحيح والصحيح ولكن من لا يصل قولنا وقول بعض
في العبد دون الحر والمشتري بالخيار اما اخذه بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع ~~في المسألة المعروفة~~
~~بطل او فسد لا يطول العقد~~ قوله بطل الشرط يعني في موضع الغنية وفي غيره فاسد على كلام الزيادات
باطل على ما ذكره في المسألة المعروفة واما بطل او فسد لا يطول العقد على ما يصح وعلى ما لا يصح
قال على خليل ليس حكم الغنية معتبر حكم الدماء والاموال حين كان دمه وماله هنا فلا حرمة لغيره
وبالعكس قوله وان كان الغنية مشترك وذلك لانه لا حرمة لاهل الشرك وهو يسير الى احد قولي
ظاهر كلام لاحمد بن يحيى في التعليق ذكر البيع اما الجوار اعم معاشر اهل الشرك بان الامام كان
من غير اذن الامام وهو الاولى مع قوله او لا يعلم لا بيعها هو ما البيع صحيح في التعليق وذلك لمن الاصل
اما هو للجاهلية فرجع الى الاصل ولا يكون ذلك عيبا اذ لا ينقص ثمنه كان للبائع حصته الى
استغنى بظاهر قال لانه ملكه والسال لا يخرج عن الملك في التعليق حيث ما المشتري من الغنيمة
فالعبارة له قال وللمشتري ان يبيعه العرضة وبيع في ملكه لانه يبطل القسمة وله فيها نفعه ذكره صريحه
قوله امضاه ليس العين التبيين بيساح به وربما لا يخلو البيع عن ذلك قوله فسخ يعني نفسخ الحاكم
او بالتراضي قوله قبل المزيد يعني المزيد معناه هذا الا يزيد ذكره اذا احكمت الزيادة قبل البيع
قوله

وهو الذي عناه بقبل المزيد ونعني بالمزيد المزيد عليه وهو الثمن الذي عقد به ونعني بقوله بعد المزيد
اي بعد العقد قوله نصب السلطان نعني الجائر وهذا على احد قوليه وهو الاول منهما ان توليه القضاء من
جهة الظلمة جائز ومثله خرج على مذهب يحيى وحكى ذلك عن احمد بن عيسى وسر قوله اذا لم يكن لهما ان وجد
او وصيهما نحو ذلك على المزيد فالاربعة وصيغة الجملة وصفه لان ذلك على التخيير قوله وعدم الحاكم
نعني الحاكم من جهة الامام والمنصوب من جهة الحكمة وعدمه ان لا يوجد في البريد قوله احتاج بعد ذلك
هذا قوله الآخر في التعليق وهو الصحيح ومثله خرج ع وط على اصل يحيى وظاهر كلامه قد سرايه روحنح الكتاب
لم يفصل فيه في المحجور بين ان يكون حجره اصلا او طارئا ولا بين ان يكون السلطان الجائر منا او المجاهر
لا يفتح ولسه حلاف كما ذكره بعض اصحابنا فانه هذا الخلاف في توليه السلطان المنا والعاما المجاهر
ولا يصح توليه حولا واحدا قوله انه لا يجوز الا ان اجنبيه بيعها في الفلس لا خلاف في ذلك لمن الاصل بقاء الساس
وبقا نصيبهم في القطعة والفلس لا يرو الا لا نظر من يعني ذكر معنى ذلك في المجموع الذي حكى على اصله انه
ان اخبره مخبر يغلب على الظن صدقه قد جاز الاحد بقوله كما ذكر في المفقود قوله فباع
الاثر المال الى ربعي بعضه بقدر الارباع ذلك لنفقته واحده على جهة القسمة لنصيبه قوله
الصغيرة لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وسلمه لما سلمه اليها على جهة التوفير لنصيبها
قوله ولم يدر ما سلمه اليها يعني لم يعلم هل هو مقدار ارثها او اكثر فان علم بان الذي سلمه اكثر
من نصيبها قوله قد باع الاخت نعني بعد البلوغ قوله فله مطالبة من في
يده المال وكذلك له مطالبتها قوله بالزائد على حصتها نعني بالزائد على من انها من ابيها وبكون
بيعها له لكن اجازة لقسمة اخيها التي جعلها عند بيعه ما باع ويرجع الاثر عليها وعلى المشتري بالزائد
على نصيبها لاجل الغلط في القسمة هذا ما حمل عليه كلامه لتستقيم وقد كان له مطالبة من في يده المال
بالزائد لمن الاثر لو باع له ولها كان البيع لهما والباقي لهما وكذلك لو باع لا على جهة القسمة بل
على جهة العقد وانه كان الحكم كذلك في البيع والثاني في قوله ولا تبطل الشفعة هذه احد حيل
ابطال الشفعة في الاشجار اذا بيعت دون القرار بالجوار ونحوه يعني بين ما او عمره لانها بمنزلة
بيع البنا على العرصة ولا شفعة في الاشجار الا الخلطة فيها والارض لا شفعة فيها لانها على غير
عوض خلافا لابي طالب فان الشفعة عنده في الهبة والصدقة قوله لو ان عليه جعل علة ارضه
بثلث سنين الى آخرها في التعليق لمن الموصي اذا مات تنتقل الملك الى الورثة فاذا باع صح البيع
ووجب على الوارث اخراج قيمة المنافع الى الفقراء الى ثلث سنين قوله وعلى الوارث ان يخرج
قدر ما اوصى به يعني يخرجه دفعة دفعة فوقها الا انه يلزمه دفعة واحدة في الابتداء ويحمل ان يخرجه
على الحد الذي جرت العادة لحصول الغلات لوقت حصاد الثمار في حقها فان امتنع الوارث
من تسليم الغلة فبين ان للموصى ان يطالب المشتري بتسليم الارض لا ستيفا الغلة ويكون ذلك
عيبا في حق المشتري مع الجهل وتسليم الغلة يكون الى الوصي من الوارث وغيره خلاف ما ذكره
في التعليق ونعارضها ذكرناه لو اوصى بسكنى الدار وثمار الاشجار ومنافع الارض فهذا البيع
للوارث التصرف فيما اوصى به من ذلك ولا للمشتري حبس عن على الموصى له الوصول الى ما اوصى له به
واخراج عوض ذلك وان يصرف الوارث في ذلك بالبيع كان اليها ردا للسكنى والمنافع للموصى له وهو
وللمشتري الخيار مع الجهل قوله لا يصح هذا البيع ولا الهبة في التعليق لا يصح البيع وهو
قولنا وصرح بين للغبن العظيم فان لا خلاف في الاب والوصي انه لا يجوز لهما بيع مال الصغير
بدون ثمن المثل واما الخلاف في الوكيل لاجل ح واذا لم يصح البيع لم يصح الهبة لانها فرع
عليه فائدة في بيع اهل الولايات والوكلاء مع الغبن الفاحش هل يكون موقوفا يلحقه
الاجازة وان بيع في الثمن الى تمام القيمة اشتهرا ويكون باطلا لا يلحقه الاجازة ولا الصحة

بوقفه القسمه في التعليق ما يقضي بانه باطل ويقرب انه موقوف وحكمه ما تقدم ويكون
البيع هاهنا والهبه موقوفان قوله لربا بما عند الله في برك ما لهما من الرد يعني بالرد التفاسخ
في التعليق او رد في الفاسد يعني الربا لم يحل لهما التصرف فيما صار اليهما ان وقعت المراضاة وان كان
الفساد لا من جهة الربا جاز التصرف ولهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض بالتراضي وان لم يقع تراضي
لم يكن لاحدهما فسخه الا بالحكم ذكره في المسايل قوله الا به يلزمه شي لمن الركيه صبغه للمشتري
وانما يراد اعره بذلك اذا لم يكن يعلم قوله ويكره للرجل ان يبيع اعنابه ممن يشتري يشرب الخمر
اعلم انه ان باعه قاصدا ليصير خمرا وذلك في اسالة كبيع السلاح من اهل الفساد فهذا لا
يجوز بلا شبهه وان باعه قاصدا انتفاعه به فيما يجوز فشرب جوازه وان علم انه يعمل به ما لا يجوز
بلا شبهه وان باعه ممن يعمر فصد لذلك فاطلاق القسم والهادي والوافي لا يجوز وذكر السيد ابو
الحسين وبعض الاخبار للمحسن وغيرهم جوازه وتكره لانه شبيه المعاونه وهل يعقد البيع حيث لا
يجوز بالي على خلافهم في بيع العبد المسلم من الذمي فانهم سعوا في الشاده في عدم الجواز واختلفوا
في الانعقاد وذكر المويد لا ينعقد وقد ينعقد قوله المحسية هنا صفة يعني النصف وجعل
النصف حمرا اذ في بيعه مباضعه معناه ان يدفع اليه المحتكر بضاعه للاحتكار قوله
ومعنى احتكار هو ان يتربص الى اخره اعلم ان الاحتكار المنهي عنه له شروط احدها ان يكون المحتكر طعاما
الثاني ان يتربص به الغلاء الثالث انه لا يحمل على بيعه في الوقت الرابع الا يوجد الا مع هذا المحتكر او يوجد
معه ومع غيره والغير لا يبيعه فيكونوا كلهم محتكرين لا فرق عند ابي ان يكون من علته ام لا ويحتمل
ان يكون شراه من المصر او السواد خلاف ما لاني حنيفه فلا يكون محتكرا من علته ولا اذا كان شراه من السواد
قوله ذكره المويد في التعليق في موضع اخر ان الماخوذ يكون بيعا وهو قول صح في السيح وهو الصحيح
وجه الاول ان الثمن يعين الاصل والاصل بيعا فكذلك الثمن ووجه ما ذكره في الكتاب ان حق القسمه
انما يتعلق بالعين وما في ذمه المشتري دين قوله قال القول قوله في التعليق وليس فيه خلاف فيما قال
انها خرجه قوله واذا اشتغلوا في التعليق لا خلاف فيه قوله الا اذا اشتغلوا ولا يسهل يعني ان
الامام والحاكم اذا اشتغلوا ولا يسهل عليهم ترك الاعتاق وكذلك بغيره من الامتناع من البراءه
على المعاد في الاداء ونحوه اجبارهم على حسن الولايه او على الاطلاق او على البيع قوله ولا يمنع
الموالي من المسافره بهم وذلك لانهم ما لكون لهم ولهم تبعهم التصرف بما لا حطر في الشرع

## باب في بيع الاجناس

قوله حرم التفاضل والنسا فيه اعلم ان الربا في شيئين التفاضل
والنسا وللربا علتان الجنس احدهما بلا شبهه والثانيه فيها خلاف فعندنا
الكيل او الوزن وعند الشافعي الطعم والثمن عند المالكيه الاقتيات فكل مسعر اجمع فيهما العلتان
فانه يحرم التفاضل فيهما والنسا وعند حصول واحده منهما يحرم النسا ويجوز التفاضل وهذا
هو المذهب وبه قال جمهور الفقهاء وفيه خلاف من وجهين احدهما عن ابن عباس وابن الزبير واسامه
بن زيد فانهم قالوا ان الربا في الفضل وانما هو في النسيه وقيل رجع ابن عباس عن هذا الثاني عند ابن
الحسن بانفراده لا يحرم النسا والحجه قوله صلى الله عليه واله بيعوا التمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد
والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
ذها والذهب بالذهب مثلا بمثل والفضه بالفضه مثلا بمثل والخلاف في هذه الاشيا الستة
الاما حكي عن ابن عباس في الحلاف فيما عداها فاهل القياس بعده ورد ذلك الى غيرها لحصول
العلتين او احدهما وكل على اصله ونفاه القياس لا يعدون الاشيا الستة وفيهم الامامية

قوله وان اختلفا في الجنس يشير الى خلاف من قال الجنس بمفرده لا يحرم النسا قوله وكذلك فانه منع
من بيع البر بالشعير وهما عنده جنس فكذلك عن الذهب والفضة في التعليق لانهما اثمان الاشياء ومحصوران
بالاجماع قوله فان اتفقا في الجنس يشير الى خلاف من قال الجنس بمفرده لا يحرم النسا قوله جاز التفاضل
والنسا يعني حيث يجوز النسا بان يكون احدهما في الذمة فان تفسيره المعنى في بيع هذه الاشياء بالدراهم او
الذهب والفضة ان يكون المشترى حاضرا في الملك وان لم يحضرا مجلس البيع وهذا هو الاظهر من كلام اصحابنا
وبه قال ح وذكر بعض متاخري اصحابنا انه لا بد من الحضور في مجلس البيع وهو ظاهر الحديث وبه قال ش قوله
والالبان والادهان اجناس مختلفة يعني لبن الغنم [illegible] والظبي في [illegible] جنس واحد وكذلك
لحمها والبقر الاهلية والوحشية جنس لبنها ولحمها وكذلك سائر الحيوانات قوله لانها فروع عن اصول
هي في نفسها مختلفة يعني لما كانت الحيوانات مختلفة كما ذكرنا كانت البانها ولحومها كذلك والاصل في ذلك
الاصواف الغنم وشعرها [illegible] جنسا لكثرة [illegible] وان كانا من اصل واحد قوله ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر في التعليق ومثله نص يحيى به قال ف ومحمد وش وعند ح يجوز والمراد بالمثلية
اذا كانا مكيلين جميعا او موزونين [illegible] يعني وان كانا مكيلين او موزونين والعلة ما ذكر ان
العادات [illegible] وان كان الدقيق [illegible] فيه نظر لان الربا لا يفصل بين قليله وكثيره وجوابه
ان [illegible] لا يتحقق فيه [illegible] قوله صار الى حد الوزن فهو غلط في النسخ يعني في النسخ كتاب
الهادي المنقول منه الكلام اما الاحكام او المنتخب وغيرهما ولعله الاحكام وانما كان غلطا لان الخبز
والدقيق اذا كانا موزونين من جنس لم يجز التفاضل عند الهادي كما ذكره بعد ذلك قوله على ان
كون الدقيق مما يعلم ضرورة لاستمرار العادات في التعليق [illegible] ان الدقيق يوزن كالخبز لم
يجز التفاضل والنسا قوله [illegible] يعني في [illegible] له الطعام يعني المكول لصاحب
الدينار [illegible] قوله [illegible] ثوبا ودرهما بدينار واذا لم يحضر الدينار والدرهم المجلس بطل من
الدينار حصة الدرهم وما فيه [illegible] قوله ثوبا ودرهما بدينار [illegible] يعني الهادي لانه لما كان
يمكن حمله على ما هو اقرب وهو انه باع ثوبا بدينار الا درهما يعني قدر الدرهم من الدينار ويكون استثنى
منقطعا واما ما ذكره في المكول فلا يستقيم التاويل الذي تاوله المؤيد بالله في التعليق في قوله المكول طعام
الا ها هنا بمعنى الواو كما ذكرنا في قوله الا درهما قوله [illegible] يجوز في السلم وفي بيع
النقد يعني انه يجوز في هذا العقد ان يكون شرى طعام معين وسلم في غيره ويكون سلما اذا جمع
شروط السلم في المكول والثوب فوجب حملها على الصحة لم يحمل على الفساد يعني حمل كلام الهادي في المكول
على ما ذكره المؤيد حمل على ما يوجب صحته وتركه على ظاهره يقضي بان الطعام واجب لصاحب الثوب وليس في
العقد ما يوجب كونه له لانه لم يجعل من جملة الثمن وانما هو مستثنى فمعنى المؤيد حمل كلام الهادي على
الوجه الذي يصح معه ما ذكره فاما العقد في نفسه فهو صحيح مع هذا الاستثناء ويكون الثمن الدينار
ويبطل المكول لانه استثنى من غير الجنس فلم يصح وفي التعليق [illegible] هذا استثنى بغير
العقد [illegible] لو كان على ظاهره فسد العقد عندنا وهو [illegible] لانه كالمستثنى لقدر قيمة المكول
فبقي الدينار مجهول

## باب في بيع الموقوف

قوله وان اجازهم لا يصح وذلك لان
العقد الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته لان الاجازة من باب الراي ولا راي بعد الموت واجازة
الوارث لا يصح لان العقد وقع قبل ملكه فاشبهت الحال من اجاز بيع ما لا يملك ولا يخرج عن ملكه
لان الراي لا يورث قوله [illegible] او يحضر صاحبها والعلة فيه الى اخره اعلم ان العقد الموقوف يتصور
[illegible] الا انه يتعذر [illegible] المالك والمحله فهي [illegible] ذكره ابو مضر [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] وفي الموقوفات كلها صحيحة [illegible] شراء واجارة ورهنا وعتق [illegible] البيع الموقوف يصح والشرى
لا يصح وعند [illegible] البيع [illegible] وعند الناصر [illegible] الموقوف [illegible] لا يصح [illegible] ولا يصح من الموقوف [illegible]

الا الوصيه وذكر ح انها البايع والمشتري والمبيع شرط لصحة الاجاره ويكون للعقد مجيز في الحال
وعند المؤيد بالله المعاقد بين اثنين شرط فاما المبيع فقد ذكر اولا انه شرط وذكر اخيرا انه ليس بشرط
لخبر حكيم بن حزام وعروة وهو ياتي على مذهب الهادي ذكره في التعليق المجموع وشرح ابي مضر فاما
وجود المجيز في حال العقد فليس بشرط عند المؤيد وكذلك عند القاسم وحكى ابو مضر عن اصحاب المؤيد في
موضع الى مثل قول ح انه لا بد من مجيز حال العقد قوله اعتبارا بالخبر الوارد يعني ان النبي صلى الله عليه وآله دفع
الى عروة دينارا ليشتري به له اضحية فاشترى شاتين باع احداهما بدينار وجاء الى النبي صلى الله عليه بشاة ودينار
فاجازه النبي صلى الله عليه ولم يعرف ان المبيع كان اولا لغا وذكر الامام يحيى رحمه الله انه لا يعتبر في العقد الموقوف
الا بقاء الموقوف على اجازته فقط وجعله ظاهر الخبر وهو القوي قوله باع ابن عمر امرأته بين اتحار منها
فقالت لو ابيتن بفرتين هذه اللفظة بالفارسية ومعناه ما كان يسمى سبعه فان اجازت بعد ذلك
صحت الاجاره فاما لو انكرت وقالت لا ارضى ولا اجيز ولو ذلك ثم اجازت بعد ذلك لم يصح الاجاره
لحصول فسخ العقد الاول بالمناكره قوله فان قبض الثمن او امرها بقبض الثمن اجازة لبيعها في الثمن فرع على صحة
البيع واتمامه قوله او اذن من عنده عوضا يعني عوضا عن الثمن لما كان ذلك اجازة لا عترافها بكونه
ثمنا وهو لا يسمى ثمنا الا بعد تمام العقد وكذلك طلبها العوض عنه يقتضي بكونه ثمنا وثبوته بمضي
نفوذ العقد قوله ولا يكون سكوتها اجازة في التعليق ليس السكوت انما جعل اجازة في الشرع في حق البكر
واما في غيرها من المواضع فلا وانما جعل في البكر على جهة العادة بمحاسن الخصال ولا يحسن للنساء
الا تكون الى النطق بالرضى فيظهر منهن التسرع الى محبة النكاح ولئن سكوتها يسمى اجازة لجوز ليس العقد لا
يتعلق بها بل هو الى الولي لكن جعل سكوتها رضى قوله فيما عرف بعض ماله وصرفوه هذا يدل على ان الوصي
يملكوا للنصب لو فعلوا ما فعل المنصوب لم يصح فعلهم اذ لم يفعل بحكم قوله جاز بيعه هذا على اخبر
القولين في التولية من جهة الظلمة قوله وما اجازه قبل توكيله لا يصح والفرق بين هذا المنصوب
وبين الصغير اذا باع ماله ثم بلغ واجاز فان اجازته صحيحة ان الصبي مالك لماله الا ان الشرع منعه من
التصرف وهذا المنصوب حال عقد المسلمين لا يملك له ثمن تصرف ولا ولاية فلم يمكن ان يكون ما ذكروه هاهنا على
ما ذكرنا انه اشاره للمؤيد بالله انه لا بد في العقد الموقوف من مجيز يملك الاجازه حال العقد قوله وان البيع موقوف
عندي مع صحته في التعليق مثله ذكره هو واخوه ط على مذهب يحيى وحمل ع كلام الهادي على ظاهره انه لا
يصح البيع وهو قول ش قوله وللمشتري فسخه وكذلك ايضا للبايع وانما كان لهما الفسخ لانه عقد موقوف
لتعذر تسليمه عند العقد وعقد البيع يوجب التسليم ولا وقد اذا عاد من المرتهن او بادنه قوله ان البيع
يتعذر المراد بالمسئلة اذا كان في يد الغير ودبغه او عارية فان كان غصبا او مشردا فقد ذكر في التعليق
كما هنا وقد ذكر المؤيد ان بيع الآبق والمغصوب والمسروق لا يصح فيكون له قولان قوله ولا بد
الا بعد التسليم يعني فهو في ضمان البايع ما لم يسلمه قوله ومتى تعذر التسليم فللمشتري فسخه يعني اذا تعذر
بان يكون مغصوبا حال العقد وشبه ذلك فللمشتري الفسخ للبايع وان تجدد بعد العقد وكذلك ايضا الا
انه ان تعذر الى مده معلومه فالفسخ للمشتري لا غير وان كان غير معلومه فلهما الفسخ جميعا قوله
نفذ البيع وذلك ليس حكم الحاكم بين ان المبيع ملكه وهذا في ظاهر الشرع فاما لو لم يكن ملكه فلا يصح
وان لم يحكم الحاكم كان بيعه موقوفا على اجازه مالكه قوله ووقف قيمتها على المغصوب منه يعني
اذا كانت السرقه لا قطع فيها قوله زاد الزيادة يعني اذا كانت الشاه بالغه واما بزيادة الزيادة لا يمكن اضافه
مالكها بدفع القيمه ملكها على من قرار الضمان عليه والذي عليه قيمتها فيتقاصا ويرد الزيادة اذ
لا ملك له فيها قوله احرمته تمام القيمه للوجه المتقدم انه بالزيادة لصاحبها ملك القيمه التي على
المشتري فيتقاصا لعدم ما يبصر ويطالبه بالزياده لانه حقه عليه قوله وبعد ان كان
الشاه بالغه حلالا او حج وهو قول المؤيد فان كان احد الشاه قد بلغت في سرقتها القطع وقطع سارقها
فانه لا يجب عليه بعد قطعها او استهلاكها ضمان القيمه اذ لا يجتمع قطع وضمان بعد ان السارق

يجب عليه اعادة الثمن الى مشتري الشاة ويجب على المشتري اعادة الشاة الى صاحبها ان كانت باقية وقيمتها
ان كانت مستهلكة ولصاحب الشاة مطالبة المشتري وليس له مطالبة السارق فان كانت الشاة باقية في
يده بعد القطع وجب عليه اعادتها الى صاحبها وليس ذلك بضمان وان اتلفها بعد القطع ضمن المحارس
من اوجب على السارق القيمة كان ذلك العين كان يجب عليه اعادتها والقيمة عوض عن العين ومنهم من لم يوجب
ذلك لانه ضمان ولا يجتمع قطع وضمان قوله لتجويز العقد يعني تمامه ونفاذه وبه الله تعالى فاما ظاهر الشرع
فانه اذا كان في يده مجهوله ولا تصدق العين ولا هو انه ليس له بعد البيع واما بعد البيع لانه كان
موقوفا حال العقد وقد بطل بموت الموقوف على اجازته قوله يلزمه يعني اذا اراد جواز التصرف
في الثمن او براءته منه والا فالبيع غير واجب وما ذكره في المسئلة مع بقاء العين ومع تلفها لا شيء
واما يجب له على المشتري الثمن او المثل قوله لا يصح بيعها يعني لعدم الولاية الا ان يحضر ذلك من له ولاية
على المجنون قوله لم يكن للسيد نقضه في التعليق اذا كان [illegible] ولم يعلم انها ملكه والد [illegible] وهذا
في الظاهر فاما باطنا [illegible] الله تعالى فهو مستغرق [illegible] له نقضه يعني نقض بيع نفسه وهذا اذا
يمكن كون الارض للوالد قوله فيه اعادة البيع وذلك لان البيع الاول لم يكن صحيحا لانه باع ما لم يملك ولا يلزم
الاعادة اذا اجاز ذلك والا فلو اجاز اسم [illegible] المبيع واعادة الثمن واجب قول المؤيد وهو قول الحقيقية
انه لا يجب اعادة البيع لانه يسمى بالمصالحة ان المغصوب ملكا من وقت الغصب قوله فلذلك يلزم لانه لا
يصح بيع الغائب الا ان يكون من ذوات الامثال واما الواجب للغاصب على المشتري فمثل المغصوب او قيمته
ان كان الصلح عن البيع وان كان عن الابراء فقيمته تفصيل قوله كان فاسدا ان لم تثبت الوكالة له
ولا اجازة يعني الفساد البطلان وان لم تثبت الوكالة فقط فهو موقوف قوله يعني
الكبير المراد اذا كان [illegible] بنفسه او احترم من الغير وقبض الاجرة ولم يحصل اجازة لانه لذلك
من صاحبها فان اجاز صاحبها ذلك كان الواجب العلة فقط ان [illegible] كانت او ناقصة

## باب في قبض المبيع

قوله سلمت الذي لا حاجة الى لفظة التسليم ولا الى غيره من
الالفاظ وانما يحتاج الى رضى البائع ان لم يكن المشتري سلم الثمن او الى امكان القبض من غير
مانع بعد تسليم الثمن وانما ذكر لفظ التسليم ليبين الرضى قوله فسلمه يعني بالمعاطاة
لا بالقبض قوله فسلمه ام لم يقبضه المحلية فيصير عنده في كل عقد صحيح ولم يذكر في الزكاة
ومثله ذكره [illegible] في الزكاة والغصب والرهن للمؤيد قوله [illegible] حد القبض اخذ الشيء باليد
ان امكن او بالتخلية ان لم يمكن او بالكيل او الوزن ان كان مكيلا او موزونا وفي التعليق ما يعني لا
تخالف في التخلية في بيع الثمرة على الشجرة انها قبض وفيما لا يتعلق فيه اذا دخل القبض في
المبيع عينا او حكما فان ذلك يكون قبضا حكاه عن الكرخي [illegible] وهو قريب مما ذكره [illegible] يعني
اذا دخل القبض من فعل المشتري قوله اجرة لرضى البائع لا يحتاج رضى البائع لا قبل ولا بعد
الثمن وفي العقد الفاسد قوله استغنى عن التسليم في التعليق ليس لفظ التسليم انما يعتبر
للرضى من البائع فاذا علم الرضى استغنى عن ذلك قوله [illegible] ما تبع له في التعليق اذا كان يعتبر
الجوانب ويعني بذلك ليكون مسلما في الحال ولو [illegible] يمكنه فيه القبض كان مسلما وقبضا
وان لم يكن بالعين [illegible] منها قوله من مال البائع يعني يلزمه اعادة الثمن الى المشتري وكان البيع لم يكن
وعليه تلفه من مال المشتري وعلى المشتري الثمن وعلى البائع القيمة الا في الطعام قوله لم يكن
له ان يسترجعها في التعليق وهو قول ح وقد بين ليس الحق في الحبس كان له لاستيفاء الثمن فاذا
سلمها فقد رضي بابطال حقه من الحبس فلم يكن له ان يسترجعها قوله كان عليه الضمان وذلك
لانه غاصب لسرقته ومال الغير بغير اذنه قوله كان تسليمها منه لا شيء عليه يعني لا شيء عليه من جهة
ضمان المبيع [illegible] المبيع قبل القبض ولا ضمان [illegible]
الاجارة لكونه اجيرا مشتركا في التعليق لا يضمنها لذلك لانه استأجره على ان يحفظها فما
حفظ لنفسه وقد حفظها لك فاستحق [illegible] ما لو استأجره على الحفظ لما [illegible]
[illegible] ما ذكره وفي مجموع علي خليل ما يقتضيه انه لا يضمن ذلك لانه كان لا من الغالب [illegible] طلبها

غير معصر به فالوقت نظر والصحيح انه يضمنها وان مراده بانه لا شي عليه من جهة البيع قوله
للمشتري دون الخلاف في ذلك للزواني فانه قال لا اجر عليه العلة لانه ضامن والخراج بالضمان
ولا خلاف في الغوائد الاصلية انها للمشتري ولا خلاف ان تلف المبيع قبل القبض ان الغلة
لا تكون للمشتري ومثله الخلاف مع البقاء والتسليم للمبيع الى المشتري

## باب خيار الرؤية

قوله اذا راى الاخرى المثلة مبنية على ان يشتري ما لم يره جائز خلاف الليث قوله فان
شاء ردهما وان شاء رضي بهما يعني ليس له ان يفرق الصفقة فيرد واحدة ويرضى بالاخرى
لان الخيارات الثلاث الرؤية والرد بالعيب وخيار الشرط لا تبعض عندنا لانه يؤدي الى الاضرار
بالبائع خلافا للشافعي ان للمشتري اخذ السليم ورد المعيب عنده وقال بعد القبض والمثلة مبنية
على ان رؤية بعض المبيع لا تكون رؤية لجميعه اذا كانا مختلفا والقطعتان مختلفتان ومبنية
على ان بيعهما صفقة والتصرف بالاستعمال وشبهه دون البيع وشبهه قال ابو جعفر المبيع
نوعان احدهما يصير معلوما برؤية البعض ولا يقع فيه التفاوت كصبرة الحبوب ونحو ذلك
فرؤية بعضه قائمة مقام رؤية الجميع والثاني لا يكون كذلك فرؤية بعضه لا تكون كذلك
كقطعتي الارض وشبههما قوله بعد الرؤية سقط خياره وذلك لبس سلمه واستعماله
بعد الرؤية رضي فان سلمه واستعمله قبل الرؤية لم يكن رضى وان سلمه واستعمله بعد الرؤية
فاهلا خيار الرؤية لم يكن له خيار وكان رضى قوله انه اذا راى اكثرها فلا خيار له في
العلو لبس رؤية الاكثر في الحكم رؤية الجميع لبس الاكثر في الاصول من له الجميع وقال العوفي
والمراد بذلك اذا كان صغار ما لم يره وكبار ما كالذي راه قوله يكن له ردها لخيار الرؤية يعني
اذا راى ظاهر كل ثوب منها او ظاهر اكثرها اذا كان مختلفة قوله الا ان يجد باطنها بخلاف
ظاهرها يعني بخلاف ظاهرها خلاف المعتاد دون الا في العادة جارية ان ظاهر الثوب المطوي
بخلاف ظاهره خلافا لشراقو قوله وراى شيئا منها لم يكن له الخيار يعني اذا كانت الثياب
مستوية فان رؤية ثوب منها تقوم مقام رؤية الجميع لعدم التفاوت واطلاق اصحابنا انه
لا خيار بالرؤية في الثياب ونحوها بالارعة والنشر واما جعلوا رؤيتها تعرفا صفة النسج
في الرقة والغلظ وعرفان صفة الغزل والاولى ان النشر يتعلق به خيار الرؤية لبس ذلك
اهم مقصود في الثياب فافرقوا ابن ابي ليلى والناصر قوله وتسلمه لفظا يعني او بالتخلية من غير
لفظ خيرها لو سلمه بالقبض وراه فانه لا خيار قوله ان للوكيل خيار الرؤية وهذا نص
منه ان الاستعمال لا يسقط الخيار وظاهره ان رؤية المشتغل لا تكون رؤية لبس رؤية المبيع الى
الوكيل بالشراء والوكيل بالرؤية او المشتري بنفسه وغيرهم قوله فان رده رد بما استعمل
ظاهره يرد ما اشتغل ولم يفصل بين الاصلية والفرعية ولا بين ما انطوى العقد عليه وما لم
ينطو عليه والواجب التفصيل على ما هو معروف من اصله وغيره من اصحابنا فتقول الغوائد اذا كانت
فرعية والرد بالرضى لم يجب ردها وان كان الرد بالحكم فالخلاف بين ابي يوسف وابي حنيفة
الرد وابو حنيفة لا يوجبه وان كانت الغوائد اصلية وانطوى العقد عليها وجب ردها وان كانت
باقية ومع تلفها لا رد لخيار الرؤية وان لم ينطو العقد عليها وجب ردها ان كانت باقية عندنا ان
كان الرد بالحكم وعند ش لا يجب وان كان بالتراضي لم يجب عندنا وعنده وان كانت تالفة والرد بالتراضي لم يجب
شيء وان كان بالحكم رد قيمة ذلك وهكذا حكم الخيارات الثلاثة في الغوائد الاصلية والفرعية
الا في الفرعية اذا ردت بالحكم فانه في العيب لا يجب ردها وفي الشرط يجب الرد فيها وفي الرؤية
خلاف العاصمين قوله ولم ير ما على السامر سطح او غيره يعني بذلك اذا كان فوق السامر ان
بالجدرات ونحوها وكان السطح مقصص ونحو ذلك ما يكون مقصودا ذاهم في ماهية الدار
فاما سطوح بلادنا التي ليس فوقها الا التطيين فلا خيار له ولا بد لان الاهم والمقصود من الدار

حالة الرؤية لا عبرة

وجهها باطنها وعندي وحش رؤيته خارج الدار رؤيته مثلها فقوله ونقصان السعر لا يمنع في الفعل
لا خلاف فيه عند من اثبت خيار الرؤية فاما نقصان العين فانه يمنع قوله ويسلمه منه يعني يسلمه
من غير رؤية قوله على حال قد رآه يعني على الحالة التي قد رآه عليها من قبل قوله واعلم انه لم يبين المدة
اليسيرة ولا المديدة فعن الكافي ان المديدة قدر شهر وبناء على كلامه هذا ان اليسيرة دون الشهر
والاولى ان اليسيرة هي المدة التي يدرك الرأي فيها المبيع على الصفة التي رآه عليها حتى لا يجوز عليه
التغير في العادة في هذه المدة والمديدة ما لم يدرك فيها المبيع او يجوز عليه التغير وهذا مما
يختلف فيه الحال في المرابع في الرأس قوله ان الموت يبطل خياره في التعليق لا خلاف فيه بين من اجاز
شراء ما لم يره ولانه من باب الرأي ولا رأي بعد الموت وخرج على مذهب الشافعي انه يورث رواه في التعليق
قوله وخيار الرؤية على الفور الخارج وهذا من كلامه يدل على انه لا يعتبر المجلس بل يبطل خياره في
المجلس اذا سكت عقيب الرؤية ومن المشايخ من جعل الخيار ما دام في مجلس الرؤية كخيار القبول
للعقد وكذلك خيار البكر اذا بلغت لا يعتبر فيه المجلس وخرج على خليل وابو نصر لا في ان خيار الرؤية
على التراخي ذكره في التعليق فاستدل في فور الرؤية هل يعتبر فيه ما يعتبر في الشفعة من الاشهاد
والمسير اذا كان البائع غائبا والاشهاد على البيع والمرافعة الى الحاكم يعتبر ان يحكمه حكم الشفعة
في ذلك والله اعلم فاستدل ما سيه اذا ابطل المشتري خيار الرؤية قبل رؤيته المبيع لم يراه
فهو على خياره ذكره على خليل وابو نصر والكافي وان رام صاحب الخيار رده بالخيار قبل الرؤية فله ذلك
في الكافي ان كذلك والاولى ان ليس له ذلك حتى يرى لان النبي صلى الله عليه جعل له الخيار حتى يرى
حسب فان له الخيار اذا رآه وهو معنى تعليل المسألة الاولى ليس ابطال الخيار انما لم يصح قبل الرؤية
لانه ابطله قبل ثبوت الحق كابطال الشفعة قبل البيع وظاهره انه لا يجوز خيار الرؤية حتى يرى ///

## باب في الاقالة

قوله الا بلفظها يعني الاقالة التي اختلف فيها هل هي فسخ او بيع ولفظها
ما كان فيه لفظ الاقالة كأن يقول اقلتك او قاملت او اقلتك الاقالة او لك القبلة ذكره في الكافي فاما لو كان
تفاسخا او تراضيا العقد فان هذا فسخ لرفع العقد ويكون فسخا في حق المتعاقدين والشفيع
في هذا الفسخ فاما عند البيع فالشفعة به ثابتة قوله على قول من يقول انها بيع وذلك مذهبه وخرجه
على مذهب نحويه على كذا وخرج على اصل العترة وجعل ان الاقالة فسخ وهو قول ح فان
ط والكرخي واختلاف بين الفقهاء انها قبل القبض فسخ وذكر المويد انها فسخ قبل القبض وبعده قوله
الا بعد القبض عندي واذا كان المبيع لا يفعل خارجه قبل القبض قوله لا يلحقها الاجازة وذلك
لان الاجازة تلحق العقود ولا تلحق الفسوخ والاسقاطات كان قوله لم يكن للبائع مطالبته بالعلة
في التعليق لا خلاف فيه لان الاقالة رفع العقد من وقت الاقالة وما حدث فهو في ملك المشتري قوله
لم يصح الاقالة في التعليق هذا مستمر على اصله ان الاقالة بيع والشروط الفاسدة تفسد البيع
وعندي يصح الاقالة ويبطل الشرط وبالي بكلام الهدوية كما ذكر في التعليق غير ح قوله بعد على
اصلها ان يصح في التعليق ليس هذا صفة للثمن من غير ان يقتضي جهالة كما اذا باعه موجلا الى شهر
قوله ويصح حط درهم كلامه هذا يقتضي ان الدرهم لم يحط بالعقد وانما يحط الحطة بعده //
وقياسه على الاجل بعيد بانه قبل الحط بالعقد كان الاجل مدرجا بالعقد ويمكن ان يراد بوجه
بالحط يعني يعمل على الحط ولا يدفع اليه الدرهم لانه شيء يحط لذلك في التعليق قد اشار
ط في البحر الى ان هذا الشرط يفسد البيع للجهالة لانه لم يعلم ان الثمن ستة او سبعة لا تعال
سبعة لان المشتري لم يرض الا بعاسته لانه عقد بسبعة قوله ولم يفعل ما يكون اقالة
يعني لا يخا بالثمن كله وهذا الشرط كذلك قوله وانما يكون عقدا فاسدا يعني لانه لم يات بالخيار وقيل
فيكون بيعا فاسدا قياسا على اصول الهدوية في هذه المسألة فيصح الاقالة بالثمن ويبطل الشرط

## باب الشروط في البيع

قوله الا الحفظ فيه خلاف في التعليق
للنهي عن بيع وشرط فاذا المسألة مجمع عليها وادعى الاجماع وحكي عن ابن ابي ليلى ان البيع يصح والخيار
فاسد وقال ابن شبرمة يصح البيع ويكون بالخيار اذا حكم الخلاف في تعليق قوله في موضع يعني

موضع غير الموضع الذي هو فيه ويكون لحملها اليه اجرة وقول ابن القاسم يبطل البيع يعني بعينه
والشرط وهم العين بعد أن ذكره في التعليق لانه بيع واجارة قوله على ما قيل يعني على ما وقع عليه
قول التابع وقوله وقع على ابن سلمة حيث شرط في تعليق الاجارة عن ابن سعيد قال دخلت الكوفة
فسالت ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال يبطل البيع والشرط وسالت ابن ابي ليلى فقال يصح البيع ويبطل
الشرط وسالت ابن شبرمة فقال يصح البيع والشرط فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري
ما قالا لكن اخبرني عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع وشرط ثم دخلت على ابن
ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا ولكن روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه ابطل البيع
وابطل الشرط في قصة بريرة ثم دخلت على ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا ولكن
روي انه صلى الله عليه واله اشترى بعيرا من جابر وشرط له ظهره الى المدينة وكل واحد منهم ذهب
الى مقتضى ما روي له واصحابنا عملوا بجميع الاخبار ففي بعض الشروط يفسد البيع وفي بعضها يصح
مع البيع وفي بعضها يفسد ويصح البيع كما هو مذكور في اللمع ونحوه قوله يبطل البيع يعني بعينه
والشارط التابع في التعليق لا خلاف فيه ليس هذا اشتراط لمنع موجب العقد والمسألة مبنية على ان
الرمكة يمكن استعمالها اذ لو كان لا يمكن استعمالها لم يصح البيع لانه شرط عليه ما هو الواجب
قوله يبطل البيع يعني فيه قوله اذا علق على هذا الشرط في التعليق لا خلاف فيه لانه بيع وشرط
ولانه رد المبيع لخيار الرؤية الى مدة مجهولة ليس السمع وربما يعدم وربما يتاخر قوله الخيار من
ابرص او برد ظاهر كلامه ان العوض مشار اليه وان البيع يصح وللمشتري الخيار ووجوده على ما وصف
او مخالف في الجنس او الصفة وفي التعليق انه اذا كان مخالفا في الجنس لم يصح لانه بيع معدوم
وكذلك ان كان مخالفا للصفة وهي من معظم المقصود كان يشتري بعيرا على انه جارية فوجدها عبدا
وان كان خلاف ذلك فالبيع صحيح وله الخيار قوله فالخ لا يرد في التعليق وهو اختياره وهو الاظهر
للمذهب ليس اصحابنا يجعلون الاسلام زيادة صفة وزيادة الصفة لا توجب خيارا فقد الصفة
وذكر الفقيه يحيى لقول من ليس يكون مسلمة تمنعه من بيعها من اهل الذمة فكان ذلك نقصانا قوله
عينها الا بعضه السيئ وبعضه جيد يعني اذا اشار الى دراهم هذه صفتها وهي معروفة عندهم
فصح البيع لانه وصف الثمن بصفة معلومة ومعلوم في نفسه قوله على ما اقتضاه الشرط
يعني ان الشرط العقد وكذلك قوله من صلاح شرط يعني بالشرط الوصف لان الشرط يمنع الصحة فلو لم يصح
السيع يعني ليس هذا الثمن مجهول الصفة قوله حسرا في بعض النسخ بعد تمام الراي على الراي وهو الممنوع
وفي بعضها بعد تمام الراي والقايسة ان وجدها قاصرة فالبيع فاسد اعلم ان البيع فاسد وجدها
قاصرة او غير قاصرة وانما فسد البيع ليس هذه صفة للمبيع مجهولة ليس الارض ربما تعمل هذا
القدر وربما لا تعمل في الحرز تكثر وتصغر ويعني بالحرز الحرم نحو ما يقول في جهاتنا الحدر وعلى النسخة
الثانية الحرز المعروف وهو سعفا وشبه الكبير قوله ويكون للمشتري اخذها في عوا ومثله يعني بالحكم
اذ التراضي فان كان زاد فيه من ذوات القيم وقد استهلكها فالواجب قيمته يوم القبض قوله
ما ذكر لقبا يعني لو كان ذلك اسما للارض لقبا كان يكون اسم هذه الارض انها تعمل كذا فهاهنا يصح
البيع وان كان لم يوجد الشيء لانه اذا انه عرف بالاشارة او الحدود قوله فان جعل ما ذكره
للمبيع الاجرة كان هذا صفة لانه وصفها بصفة ما فيه يقول انما دونها دون مطموط وهو
الاعرف قوله اذا وجدها على خلاف ذلك ظاهره انه اذا لم يجدها في المستقبل على الوصف الذي
وصفت به في الماضي فله الخيار وفيه نظر والاولى انه لا خيار له اذا اعلم انه كان على الصفة المذكورة
في الماضي وان لم يبق في المستقبل وان مراده بقوله اذا وجدها على خلاف ذلك يعني اذا عرف
انها في الماضي خلاف ما وصفت به وفي مجموع علي خليل الشرط الذي يفسد اذا كان مرادا به ذلك
في المستقبل والصفة التي لا تفسد اذا وصفها بذلك في الماضي وذكر ان ذلك عادة بقا دوما
ذكره علي خليل في المستقبل صحيح ويراد عليه انه يفسد للجهالة لما ذكر في الحرز وفي غير
مطموطه وما ذكره في الماضي صحيح اذا كان ما وصفت به معلوما كان لا تغيره فلو كان مجهولا افسد
ايضا وان كان في الماضي قوله لم يصح الا حمل وذلك ليس الثمن لم يثبت فلا يصح الا حمل قوله بعد العقد صح

ان لا يد يقصد الوصف في المستقبل وان اراد الماضي

وهو الموطأ عند الخاص ... الاكافة وبعض النسخ ومراده اولا مرة

الا ان يكون العرف

يسير الى خلاف وعن بعض من قال انه لا يلحق الا ان يكون في المجلس وعن الشيخ الى مدة معلومة والمجهول لا يلحق اذ
يلحق ان كانت المدة مجهولة ويفسد العقد وحاصل الاجل انه مثل العقد لا يصح ان يلحق في العقد
بشرط ان كانت المدة معلومة فالعقد صحيح وان كانت مجهولة فسد العقد والاجل بعد العقد عند حنفي
يلحق كانت المدة معلومة او مجهولة وعند ش لا يلحق حال الا على كلام صاحب التعليق في المجلس وعند م يلحق
اذا كانت المدة معلومة قوله كما لو كان التاجيل في المهر بعد وحل بالدخول عنده خلافا للهادوية قوله
فلا رجوع له فيه في التعليق لا خلاف فيه قوله قبله الرجوع هذا ما ذكره وهو احد قولي ع وح وص
وش وذكر ع في موضع انه لا يرجع الى الاجل ذكر قولي ع في التعليق وفيه ما يقضي بان الخلاف بعد ان
صار الغرض في الذمة فاما في ابتداء العرض فلا يصح حالا والفرق بين الديون المضافة الى العقود انه يصح الاجل
فيها وبين دين العرض ان الذي يكون مضاف الى العقد يكون الاجل صفة للثمن والمهر فيكون هذه الصفة حقا
للعاقد بخلاف العرض فلا حق للمستقرض فيلزم قوله يصح التاجيل بهذا الشرط في التعليق لا خلاف فيه
والوجه ان التاجيل اسقاط لحق المطالبة فيصح تعليقه بالشروط والمراد بالمسالة اذا كان الدين
مما هو مضاف الى عقد وبعد العقد حال التاجيل وربما انه يانى على قول المؤيد بالله في الشروط الحالية
التي لا يقتضي مالا انما يبطل ويصح الصفة والمراد يكون ههنا انما يصح التاجيل ويبطل الشرط
قوله لم يصح التاجيل في التعليق لا خلاف فيه لبس هذا البيع لاحق واعلم ان المسالة مبنية على قول
المؤيد ان الوكيل ليس له ان يشتري بعين شي من الثمن وكذلك ليس له ان يوجل وياتي على كلام ع ان للوكيل
ان يشتري بعض المبيع فيكون له ان يوجل قوله والاجل لا يبطل بالموت عند يسير الى خلاف ح
وص وش ان الدين يحل بالموت ذكره في التعليق قوله حتى يمضي المدة يعني اذا كان الدين من
اعواض العقود واما لم يحل له المطالبة لانه اجله مطلقا ولو اخر الشرط فلا عبرة بالمهر قوله
ان لم يرد بها فله المطالبة قبل ذلك ظاهر كلام المؤيد ان الاجل هذا لا يفسد العقد وفيه
نظر لانه اذا شرط الرجوع الى المطالبة عند البسار كانت مدة الاجل مجهولة لان البسار قد يكون
ولا يكون وقد يتقدم ويتاخر فيكون مدة الاجل غير معلومة وجوابه ان هذا لا يفسد على القول بان
الاجل لا يحرم مطالبة وليس بصفة للثمن لكن كلام اصحابنا مختلف في ذلك فيكون هذا على انه تاخير
وحسن فان في المسالة ليس له المطالبة حتى يمضي المدة على القول بان التاجيل صفة للثمن وكذلك
جميع ما يقدم ويذكره اصحابنا في لزوم الاجال المعلومة هو على القول بان التاجيل صفة

# باب في المرابحة والتولية

قوله كان ربح لكل حبابه ولا يجوز له يعلق في
التعليق ومثله ذكر حي والوجه ان البيع يحمل على ما جرت به عادة التجار ولم تجر العادة بابتياع
الشي الا بثمن مثله فان شراه المشتري ولم يعلم بالحال فله الخيار لاجل الغبن والجبابة ذكره في التعليق
والمجموع لابي ع يحمله لكلام الهادي بما يقتضي بطلان البيع وبيع المرابحة يصح عندنا وبه قال ح وص
وش وعند اسحاق بن راهويه لا يصح وابن عباس وابن عمر كرها بيع المرابحة وصورة بيع الحقو
ان يقول بعتك هذا براس مالي وهو كذا وربح كذا قوله حتى علم ذلك لم يخبر امضاه ومعنى
المسالة ان يذكر البايع للمشتري قبل العقد ان راس ماله كذا وبيع المواطاة على ربح كذا ثم بيع
العقد فيقول بعته منك براس مالي ولم يذكره في العقد وربح كذا فههنا اذا وجد راس المال اقل
ذلك له قولان احدهما انه يطرح الزيادة ولا خيار له والثاني ان له الخيار في فسخ هذا العقد ذكره
في هذه المسالة وقبله لا يطرد وكذا لو بعض كان ان شاء اخذ فسخ وان احب امضاه براس المال
من غير زيادة فاما الوجه اذا لم يعيب ثمن المباح بين من اشتراه بعض فيه بعد حصته فما زاد على الثمن
وهو قول الناصر ومعظم من قال هو للبايع وهو ظاهر كلام اصحابنا فاما ان كانت الجبابة بعيب حدث
في المبيع او شراه باكثر من ثمنه رغبة ونحو ذلك فيعرف ههنا انه يكون قولا واحدا انه بالخيار
بين الرد وان الفسخ مع التلف في العيب يرجع بالارش وحيث يشتريه رغبة او باعتبر من
القيمة لا يرجع بشي قولا واحدا واعلم ان الجبابة في المرابحة على وجهين جبابة عند او شرى
الشي باكثر من قيمته رغبة ونحو ذلك وحكمها ما يقدم الوجه الثاني جبابة بالزيادة في الثمن
فيها صور ثلاث احدها ان يذكر له ان راس ماله اكثر لم يبعه منه بذلك ودخ كان
يجوز يشتري شيا بعشرة ويقول شريته بخمسة عشر ثم يقول بعته منك بخمسة عشر

زيادة

وان كان بعده مساومة فالبائع انه لا يحط العشرين ولا الخمسة ولا يحط الثانية ان يقول بعتكه
منك براس مالي وربح درهم وقد سرق له قبل الشرى ما تقدم ثم بعده بستة عشر فها هنا للمؤيد قولان
احدهما يحط الخمسة الزائدة ولا الخيار والثاني له الخيار في الفسخ او اخذه بالعشرة هذا مع البقاء
ومع التلف يحط الزيادة فقط واجراها في الربح فالكلام فيه مما تقدم الصورة الثالثة ان يقول
بعتكه براس مالي وهو خمسة عشر وربح كذا فظهر المشاجر من الحق هذه الصورة بالاولى ومنهم من الحقها
بالثانية قوله ثم اخذ الزيادة ردها بعينها اذا كان قد علما الثمن كان يقول البائع هو علي بعشرة
وكان شراه بثمانية ثم يقول بعتكه اياه براس مالي ونقده عشرة فانه يرد درهمين ويأتي على قوله
الثاني في المرابحة ها هنا كونه له الفسخ قوله وان كان باعه مساومة نحو ان يبيعه
منه بعشرة ولا يذكر راس المال في العقد وقد ذكر له انه عليه بعشرة فيلزم العشرة ويأثم
البائع للتغرير قوله وكان المعتبر في وزن راس المال وزن البلد الى اخره في التعليق ليس معنى المرابحة
نقل المبيع بما بعده وزيادة كذى في راس ماله بوزن البلد لا غيرها يزيد وينقص واما الربح
فيعتبر فيه وزن البلد الذي وقع فيها البيع وصورة المسألة ان يقول بعتك براس مالي بعد ان
اخبره به وربح كذا ~~بوزن~~ او براس مالي وهو كذا وربح كذا فالحكم ما ذكره فاما لو اخبره
براس ماله ثم بعتك بكذا وربح كذا فان الوزن يكون وزن بلد البيع الاخير لانه ثمن ومنه واعلم
انه يمكن ان يخرج من هذه المسألة للمؤيد صحة البيع مع جهل المشتري راس المال عند العقد
لانه يعلمه في ثاني الحال كما ذكر على اصل الهادي وصرح به ويمكن ان يخرج على حصيل للمؤيد في التولية
والمرابحة صحة البيع وان لم يذكر للمشتري راس ماله ولا علمه ويصح في المرابحة والتولية
الفاظ البيع ولا يصح التولية في البيع في غيرها

## باب الرد بالعيب

قوله فاصطلحا قبل الخصومة يعني اصطلح غير المشتري اذ لو كان المشتري كان رجوعه قوله فليس للمشتري
الخيار رد وذلك لان الاسباب الزائلة قوله وكذلك البائع اذا اصلحه لم يكن ~~للمشتري الرد~~ ... البائع
وذلك لان الواجب عليه تسليم المبيع على ما اقتضاه العقد فاذا اصلحه لم يكن للمشتري الرد
وبعد ان ... البائع بذلك لانه منع المشتري بفعله من حقه هو رده بالعيب قوله ويبرأ مما علم
من العيوب ومما لم يعلم هذا اختيار المؤيد وبه قال ح ص وعند الش وحي وش لا يصح البراءة مما لم يعلمه
وحاصل البراءة من العيوب انها قبل العقد لا تصح بحال وبعد العقد ما كان منها معلوم صح وما كان
غير معلوم فحكمه حكم ما وقع البراءة منه في العقد وما اشترط البراءة منه في العقد فان شرط
البراءة مما حدث عند البائع لم يصح وان شرط البراءة مما حدث عند المشتري صح وان شرط البراءة مما هو
حاصل عند العقد وكان معينا كجرحه معينة ونحو ذلك صح وان كان غير معين كالجذام والبرص
ولم يعين بعضه فظاهر كلام ابي ... انه يصح وعلى تعليلهم لا يصح وان شرط البراءة من عيوب غير محصورة
ولا معينة لم يصح وان شرط البراءة من عيوب محصورة كان يقول من كل عيب او من كل عيب من كذا وكذا
فمثله الطلاق المبهم وحيث يصح اشتراط البراءة يصح العقد وحيث لا يصح ما كان منه قبل العقد
او بعده لا يمنع صحة العقد وما كان في العقد فاشتراط البراءة مما حدث عند البائع بعده واشتراط
البراءة من كل عيب عينه من غير ... منه لا يفسد بل يبطل ويصح العقد وذكر بعض الناصرية
للناصر انه يفسد قوله كان للمشتري رده ولكن العيب يسير الى جلاء فقوله لا يمنع من الرد
نحو اذا استعمل ولم يعلم قوله اذا لم ينقص يعني نقصان حرمة فاما نقصان السعر فلا يمنع
الرد قوله ولم يكن للبائع بعد الرد بالعيب مطالبة المشتري ... وذلك للخبر الخراج بالضمان
قوله كان له رده ودليل ان الرد بالعيب حق للمشتري فهي شاء ... وبه قال ح ص وش ... الا اذا حصل
منه رضى قوله نقصه يعني نقصان عين او عيب او ... احرار ... السعر واما
الزيادة قوله فانه كان ينقص لم يكن له رده يعني نقصانا يعسر او ... ولا شبهة واما نقصان
نقصان السعر فلا يمنع الرد بلا شبهة ونقصان العين يمنع ولا شبهة

العيب فمنع الرد عند المؤيد وبه قال ح وص وش وليس للمشتري الا ارش العيب وعند الهادي
المشتري بالخيار ان شاء رده ورد ارش العيب الحادث عنده وان شاء امسكه واخذ ارش العيب
قوله قياسا على مسألة المصراة لان النبي صلى الله عليه امر بردها ورد معها صاعا من تمر عوضا
عن اللبن التالف قوله الحادث من اصل المبيع هذا هو المذهب وبه قال ح وص وعند ش لا يجب رد ذلك
قوله واما الكبرى فلا يلزمه الى آخره وذلك للخبر الخراج بالضمان قوله لم يكن للبايع
مطالبته بكري ما استعملها في التعليق احال فيه للخبر الخراج بالضمان وسمية المعيب بانه مضمون
على المشتري تجوز لانه ملكه والضمان ما ضمن للغير ولكن معنى الضمان انه لو تلف كان من ماله وكان
الاولى في العلة ان يقال لا يطالب البايع لانها ملكه قوله وان له مطالبة البايع وذلك لانها ملكه
فلم يكن له على البايع سبيل كما ذكر في المسألة التي بعدها قوله فانه ضعيف قال في التعليق لانه
استوفى ملك نفسه قوله كانت للمشتري قبل الحكم في هذا الكلام نظر لان الحكم بفسخ العقد من
الاصل وبين انه لا ملك للمشتري فكيف قال وهو ملكه قبل الحكم ولعله يوجد من هذه المسألة
ان الفسخ بالحكم من وقت الحكم لا غير وان جعلنا الحكم بفسخه من الاصل كما هو الاشهر لاصحابنا كان
الوجه الخراج بالضمان قوله وكذلك ان حكم الحاكم بفساد ما تقدم الى آخره يعني العقود الفاسدة
في البيع اذا حكم الحاكم بفسخها فالحكم ما ذكره ومعناه ان البايع سلطه على التصرف فيه لنفسه
فلا يجب رد الغلة وللخبر الخراج بالضمان والخراج بالضمان يعني في الملك نحو مسألة المعيب اذا
استغل وفي البيع الفاسد عند قبل الفسخ بالحكم وفي شبهة الملك اذا اشترى المغصوب جهلا
فلما جنب يكون الضامن ذلك كان الخراج لا يطيب والخراج عبارة عن الكري والمنافع والمهر
قوله مع التسليم يعني في الصحيحة واما الفاسدة فلا يجب الا بالاستغلال قوله على القائم الاول
هذا قوله الاول في مسألة حصل ع وط على اصل يحيى وبه قال ح وض قوله ثم رأى بعد ان ابنه رجحه
هذا قوله الآخر في مسألة نص يحيى في المنتخب وبه قال زيد بن علي ع من وجه الآخر انه يتعذر عليه التسليم
رد المعيب فله الرجوع بنقصان العيب كما اذا مات وجه الاول انه قد خرج عن ملكه بعوض
فاشبه ما لو باعه مع العلم بالعيب قوله باجرة الحلال الوجه انه لم يحصل في المبيع زيادة
عن ازالة الوسخ ولذلك لم يلزم لاجله شيء وذكر بعض المتأخرين انه يلزم اجرة الحلال قوله
اذا لم تركب عليه شيئا ظاهر واما اذا ركب كان له المطالبة في التعليق ان امكن نزع ما ركب
من غير ضرر بالمبيع نزعه لانه عين ماله وان لم يمكن الا بضرر اخذ من المشتري قيمته ولعل
مراده بذلك مع التراضي ويوجه المصلحة فاما مع التشاجر فليس له الا اخذ ما ركب فيه المبيع من
ضرر بنزعه كان حكمه حكم العيب الحادث عند المشتري قوله انه لا يقدر على رده الى آخره
يعني ليس له رده قال في التعليق وهو الصحيح من مذهبه وبه قال ح وص وعن ش وذكر يحيى انه بالخيار
ان شاء رده ورد ارش العيب الحادث عنده وان شاء امسكه وطالب البايع بنقصان العيب
وهو قول ك وابن ابي ليلى واحمد ولا شبهة انه ليس له الرد اذا تلف جزء من المبيع متميزا
على ما سيأتي قوله بعضا لا يظهر هذا قول له كقول يحيى في التعليق والصحيح ما ذكره اولا انه
ليس له الرد وانما يطالب بارش العيب واعلم ان في المسألة اشكال لان الظاهر ان النقصان جزء
من جرم المبيع فالقياس على اصولهم ان يقولوا هنا كقول المؤيد في منع الرد وجوابه
ان هذا النقصان لما لم يتميز ويستقل بنفسه جرى مجرى العيب والنقصان الذي يتميز ما
كان مستقلا كالولد والثمرة والعضو ونحو ذلك قوله قيمتها دون قيمتها يعني تعتبر
قيمتها معيبة وغير معيبة فما جاءت النسبة نقص من الثمن بحصته كان يكون قيمتها
سليمة مائة ومعيبة خمسين فينقص من الثمن نصفه قوله لم يكن له ردها وذلك
لان الفسخ يوجب رد جميع المبيع ومع تلف البعض يتعذر ذلك قوله ولا اذا احدث البايع ارش
العيب وذلك لان من يتعذر عليه الرد ولم يكن منه رضى فله الارش جبرا للنقص الحاصل
بالعيب وللشرح في المسألة اقوال الاخير منها انه يرد و يتعرف الصفقة قوله الا ان يرضى بالعيب
صلى بالعيب لانه اذا رضي البايع باسترجاعها واحتمال الضرر على نفسه جاز ذلك ولم يكن

رضيا صلح عيرذلك قوله ردها على البايع ووجب عليه نقصان الكسر في التعليق هذا
قوله الاول وهو مذهب يحيى واما على قوله الثاني وهو الصحيح فليس له الرد وهو قول وص وس
واعلم ان الشيخ في هذه المسئلة اختلاف ففي بعضها ومن ابتاع وفي بعضها ومن باع وفي بعضها
كسرها وكانت وردها والضمير في هذه المواضع يرجع الى السلعة المبيعة وهي التي عبر عنها
بالشي وهذه نسخة صحيحة مسموعة والكلام عليها ما تقدم وفي مجموع علي خليل بدراهم وفي موضع
دراهم وكسره وكان رد بانه فسر ذلك بان يبيع ثوبا بدرهم ويكسر الدرهم وتجده رديا وجعل في موضع
البايع المشتري وجعل المعيب الدرهم والرد على المشتري لا على البايع وعلى كلام الشيخ هذا يجب عليه
نقصان الكسر من الذهب ليخرج من الربا ذكر ذلك علي خليل اعني ان الارش يكون من الذهب في ذلك في التعليق
بما اراده على المشتري في ان الدرهم معيبا في العقد لم يجب على المشتري ابداله عنه واما نسخ
الحاكم عقدهما وان كان الدرهم غير معيب في العقد كان للبايع مطالبة المشتري بالابدال وان اختار
البايع عند الاطلاع على عيب الدرهم الرضى به والمطالبة بارش عيبه فله ذلك ويكون الارش من غير
العصة على اصل المؤيد قوله اذا لم يعلم ان ما رآه عيب في التعليق ذكر الشيخ ابو القسم المراد به العيوب
الخفية الغامضة التي لا يعثر عليها الا اهل البصر والخبرة كخطوط السوس والكي في العسل فاما العيوب
الظاهرة كالعمى والعرج فليس له الرد بها بعد الرؤية والى مثل ذلك اشار علي خليل وكونه انما اذا
امكنه المشتري بامر البايع او الحاكم قوله لا للرضى بالعيب يعني في ضميره انه غير راض بذلك واذا اراد
الحاكم الفسخ بشهادة اهل الخبرة في ذلك فلا بد من عدالتهم قوله لم يكن له يسخط البايع وكذلك
ليس له الرد قوله لتعذر اصلاحه حتى يمكنه لكن الامر بالاصلاح لانه دلالة الرضى من جهة العادة قوله اذا لم
يعلم عليها هذه الوجوه العليل الحلو ولم يسر له عليه البطن يكون له الرد كما لو فعل بها عيبا ولم يسمه
قوله والتصرية عيب اعلم ان معنى التصرية حبس اللبن في الناقة وشبهها في الضرع اكثر ما جرت العادة به
في مدة الحلب قوله اذا ليس يجوز ان لم يعلم المشتري بذلك فوقت خيار الرد بها ستر الى ثلاث في المسلم
ومجهولة فانه بعد الحلب ليس له الرد واما اخذ من البايع ارش النقص في عدتين وكذا الى
قوله عرق انتجار الى قوله فليس له ردها لم فات ذلك اذا اطلقهما اجاز في التعليق بما لم يكن له
الرد لانه قد ذكر حسن العيب بلفظ الجمع فلم يكن له الى الرد سبيل واستعمل اما على اصل المؤيد
انه يصح البراءة من كل عيب فهو اولى بالصحة واما على اصول الهادي انه لا يصح البراءة من كل عيب فكذلك
ها هنا لا يمنعه من الرد بيان العيوب والا كان ليس عليهم ان البراءة من كل عيب لا تصح لانه علق بالجنس
من الشي مجهول وكذلك هذا لانه كالبراءة قوله ممن غير ذلك الجنس يعني فاما لو كان في العادة لا يجد
الانسان او وصفها له بانها من ذلك الجنس ثم وجدها من جنس اخر فله الرد قوله ان ذلك
لا يجعل عيبا يعني لا يكون له به خيار فقد الصفة والا فليس بعيب وان وجده بخلاف ما وصف
قوله فليس يظهر لي انه اقرار بالاباق في التعليق لا يجوز ان يكون هرب خوفا من العرب ثم رجع
فلا يكون عيبا وانما يكون عيبا اذا العلت مرتده ولم يرجع اليه فان سيده والاولى ان يقال انما لم يكن
عيبا لان الهرب قد يقع على الشي الذي لا يقتضي الغنيمة وهو ان يهرب الى جهة لا يلحقه في ردها
مؤنة ولا مشقة ويكون هربه لا على جهة التعويق والتعريض والهرب الذي يكون عيبا ما كان عكسه ذلك
قوله وما اشبههما الكوكب الامراض التي تعود بعد البرء ومنها قوله لم يكن له ان يرد ذلك
يعني لا يرد بذلك وان قام بينة انه اخبر بذلك لان الخبر يحمل على السلامة والصدق فيما وقع

اعترف المشتري بذلك ويكون هو وحده من الذي اخبر بوله الحادث عند المشتري فيكون له الرد
اذا انكر حدوثه وانما يكون له الرد اذا ادعى الجهل بانه اخبر بذلك اذ لو لم يدع الجهل فقد اقر
على نفسه بالعلم بالعيب والرضى به فهنا كان ذلك يكون هذا العيب مما لا يعود وقيل ان العيب الذي لا يعود
كالجدري الذي يعبر عنه بالنقط في وجهها فقوله بزر الدود يعني بالبزر البيض الذي يخرج منه الدود
الذي يكون منه القز فقوله فكان قدره زاد يعني بالعز الدود وهو يخرج اذا القز هو الحرير فقوله فعلى البائع ما بين
ما بين قيمتي البزر انما وجب ذلك لانه يخرج الدود فقد صار مستهلكا فقوله ودفع قيمة القز وذلك لانه لا يجب الا التفاوت
بين قيمة المبيع سليما ومعيبا والمبيع ههنا البزر لا القز فقوله فعليه رد ما اخذ يعني البائع يجب عليه
رد جميع الثمن لانه باع منه ما لا قيمة له وكلام المؤيد في المسألة يعني بان البزر من ذوات القيم قوله لزم
المشتري الثمن انما ذلك لانه اذا اخرج لبعضهم حدث كان الرد من سوء المعالجة ولا عيب فيه فرع عند
السليم الراجع الى البائع فقوله ويعتد للعسكر يعني على ان فيه رطوبة وهو لا [illegible] قوله او لانه مجمع ليس
المجمع قد يسمى فيه شي من الرطوبة فقوله فعلى المشتري البينة فيما يدعي من بيعه يعني عليه البينة في اصل
العيب ان انكر البائع لعيانه وان كان رطبا فهو لا يعصر وعليه البينة [illegible] في مقدار العيب اذا
ادعى زيادة العيب واعترف البائع بدون ذلك واذا اقام المشتري البينة بذلك فله الخيار بين الرضى او الفسخ
ان كان زائدا وان كان غالبا فله الرجوع بارش العيب والا يكون [illegible] والمشتري [illegible] بالعيب لانه يعرف
[illegible] البائع وليس على جهة الرضى ذكره في التعليق والاولى ان ذلك لا يكون رضى من حيث انه لم يتحقق
حقيقة العيب وكان حيرته لمعرفة العيب [illegible] لم يرض به معيبا [illegible] عند التفصيل الرد
او الرضى [illegible] ذكر فيه [illegible] ولذلك فانه لا يكون رضى قوله
رضي منه بالعيب في التعليق ان الرد انما يثبت اذا كان من البائع تغرير فاذا [illegible] العيب لم يكن
له الرد والاولى انه انما كان رضى من حيث انه استعمله [illegible] الاستعمال [illegible] فكان رضى قوله
ومن اشترى [illegible] معصوبا الى آخره [illegible] ان عادت العين الى
صاحبها وان هلكت ضمن [illegible] وانما يضمن ذلك لانه غاصب [illegible] شراه لصاحبه
فان شراه لصاحبه فهو متبرع لا يلزم صاحبه الثمن [illegible] ويبيعه ليرده على صاحبه
فلا يضمن هذه المسألة موضعها الغصوب قوله ان كان فيه عيب جلي لا يسمع وان كان فيه
عيب خفي [illegible] ذكره الشيخ [illegible] في هذه المسألة ومراده لا يسمع انكاره كونه عيب
الا ان يقيم البينة على اقرار البائع ان المشتري جاهل كونه عيبا وقوله يسمع يعني قول المشتري
انه يجهل كونه عيبا قوله والشي في يد المشتري يعني ولو كان في يد البائع فللمشتري رده وان
اعترف المشتري بحدوثه بعد الشراء قوله على البائع اليمين وذلك لان المشتري يدعي الفسخ ويدعي
ان البائع باع مع حصول العيب والاصل خلاف ذلك فيصدق البائع وعلى المشتري البينة قوله بلا
يمين وذلك لان اليمين انما تجب على المدعى عليه حيث يكون الظاهر معه [illegible] خلافه فيطلب
اليمين [illegible] الباطن وههنا لا احتمال الظاهر او لا باطن قوله اذا كان مما لا يحتمل حدوثه [illegible]
البائع في التعليق [illegible] اذا اشتراه [illegible] ثم وجد [illegible] فعلى
المسألة اطراف ثلاثة ان قطع على ان العيب من عند البائع فالقول قول المشتري ولا يمين وان قطع على انه
من عند المشتري فالقول قول البائع ولا يمين وان احتمل وكان [illegible] البائع فالقول قول المشتري وان
كان المشتري [illegible] فالقول قول المشتري [illegible] البائع او بعد تسليم الثمن والبيع صحيح [illegible]
[illegible] والمسألة مبنية على ان المشتري لا يرد بالعيب
لم يعتبر [illegible] المشتري [illegible] وهو خراج [illegible] بالحبوب في الجذام [illegible]
الحادث عنده [illegible] يعني من قبل البيع قوله [illegible]
وفي سائر العيوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالقول [illegible] البائع [illegible]

اعني مسله الوصي والغنيم الا يكون الا الحكم

يكون للمستحق مالا فان الم يكن كذلك كما دفعه اليهم بعد الفسخ فلكل المشترى ان كان باقيا وكذلك عوضه ان كان تالفا قوله ولا يرجع الوصي بالعله يعني بالعله الكرى كما ذكره قوله فسخ العقود من اصله يعني اذا كان الرد بالحكم فان كان بالتراضي كان ذلك للمشترى هذا هو المحصل الصحيح وان كان الظاهر من اطلاق اهل المذهب في غير موضع ان فسخ المسح بالحكم انما فسخ من الاصل ولم يفصلوا بين ان يكون بالحكم او التراضي وعندي هو فسخ من يوم الفسخ حكاه عنه في التعليق في ذي المعبب

## باب استحقاق المسح

قوله فانتقض عليه لا فرق في الاستحقاق بين استحقاق الفوت وبين الاستحقاق على مقالته الجاحد له الرجوع المراد بذلك اذا لم يعلم ان العبد مغصوب فيكون معذورا ذكره في التعليق ومثله ذكر صاحب اللمع قوله كان وهو جعفر وظاهر كلام الهادي ومقتضى كلام ابن ابي الفوارس انه لا يرجع مع العلم والجهل قوله وذكر في البدوي يعني البدوي المنسوب الى المؤيد وليس لمن يروي المنسوب الى القاسم والداعي المؤيد والبدوي كتاب وسلعه المسلمين فاجاب بما ذكره الهادي وانما اجاب بكلام الهادي لاحد وجهين اما ان يكون سئل عن مذهب على اصل الهادي واما ان يكون اجاب بكلام الهادي لما طابق ما عنده واستظهر بكلام الهادي عليهم قوله فلان يسمع منها سوال ورد هكذا يراد لا فرق بين ان يكون يسمع منها ام لا دون قبل ذلك اذ صاموا انما يعني بالمواثات ارضا حربية بعد العمران لان مراده ما لم يلحق اشاره اليه في التعليق قوله مع قيمه صبعه هذا الخلاف والبعض على الحيوان ليس هاهنا لفعله عن قائمه قوله لم يكن علم معي فلعله كان مصرعا قوله وكان العاصي غيره يعني وادا لم يعلم ~~هو عن دون انه لم يعصر~~ قوله انه يرجع على صاحبها في التعليق والمد فما يظهر ليس الرجوع لاجل التعزير ولا تعزير من صاحب الارض ولانه لبس لما فعله عن قايمه قال وذكر السيد ابو القسم انه يرجع كالمنفق على الضاله على اصل الهادي يحيى واما عند المؤيد فالمنفق على الضاله لا يرجع الا بالحكم وهذا ابعال يرجع على صاحب الارض اذا كان منه ايهام للعامر انها مباحه لتكون معذورا قوله بما انفق مع الثمن اما الثمن فيرجع به مع العلم والجهل واما ما غرم فيرجع به اذا لم يكن عالما قوله الرجوع على البايع بما انفق يعني مع الجهل واما الثمن فيرجع به بكل حال قوله يكره المثل على المشترى علم ان المستحق ان رجع على من اراد من البايع والمشترى لانهما عاصيان وان كان المشترى لا اثم عليه مع الجهل واذا رجع على المشترى بالكرى وطالبه به كرمه تسليمه فان لم يستعمل شيء من المسح رجع على البايع بما غرم وذلك مع الجهل دون العلم وكذا ان استعمل او اسعى دون قدر الكرى فله الرجوع بالزايد على قدر ما استعمل كما تقدم وان اسعى او استعمل قدر الكرى لم يرجع على البايع لاستيفائه ما في مقابلة الضمان اللهم الا ان يكون البايع ضمن له ما ادرك عليه اسعى ام لم يسعى وكان جاهلا فانه يرجع عليه بالكرى وان اسعى او استعمل اكثر من الكرى فالزايد يطيب للمشترى عند المؤيد لنفقته وتصدق به حرجه المؤيد لمذهب الهادي ومثله ذكر في تعليق ابن ابي الفوارس عن المؤيد انه يتصدق بالزايد ولعله فاذهب على مذهب يحيى فاما من ابو مضر فذكر ان ابا ط والمؤيد سعا خرجا ان الزايد على قدر الكرى يطيب للمشترى مع الجهل قوله قيمته على المستحق الكرى من دون القيم لانه الحلف في العذوبه ونحوها وذكر السيد ابو القسم انه يرد القيمه اذا تعذر المثل وظاهر كلامه ان الكرى من دون الاميال قوله وادعا انها معصوبه في التعليق المسله معقله ليس العلم والجهل لا بانين لهما في الضمان وخرج على حلمل من كلامهم الا ع وط مثل اطلاق المسله ان البايع لا يكون غارا الا مع العلم قوله فسخ الثمن على العرصه والساحه عبد وما المراد بالمسله اذا كان المشترى عالما ان العرصه للمستحق او لم يعلم ورضي باخذ الساحه فلم يرض كلم له رد الساحه وان جاء جميع الثمن ذكره في التعليق فان ذلك عمر له العيب عند ما وعند اكثر الفقهاء ان فالمهدوم ولم يعلم ما ما لا انه لا قرار له فصار بمنزله المهدوم ذكره في الكتاب في التعليق والاولى انه يقطع بين العرصه وبين الساحه عن مستحق للفعال الشرعيه ربما يكون اكثر من

من المجهود اذا قدر بعد فيه من يشتريه فاما المساحة له العرصة وصورة المسئلة ان يقوم البنا وحده والعرصة وحدها فما حاز النسبة من القيمة رجع من الثمن بقدره كان تكون العرصة قيمتها ثلثمائة وقيمة البنا قدر الثلث فان المشتري يرجع بثلثي القيمة الثمن وللثلث او كثرا قوله وكان للكولة في التعليق ليس بكوله يجري مجرى الاقرار قال واما في المسئلة على قول من قال الحكم بالنكول وهو مذهب ح و ص و ش واما على اصل فلا حكم بالنكول قوله ان كان معذورا يعني ان استعمل لم يرجع الاحد يعني بالرد مع جهل المشتري بانه لم يستعمل فمع العلم لا عذر ولا رجوع ومع الجهل يرجع لاجل العذر واما الثمن فيرجع به بكل حال عالما كان او جاهلا قال في التعليق لان البايع لم يسلم اليه المبيع بعوض يسلمه اليه يسلمه مستديما واما فلا فهو يرجع وان سلمه اليه اذا استحق وذكر ص بالله انه لا يرجع المشتري بالثمن اذا كان عالما بان المبيع معصوب لانه قد سلطه الى عليه وعندح منافع المعصوب لا تضمن فلا تجب الاجرة قوله فان استحق الدابة هذا من كلام المويد يدل على بطلان البيع في المبيع الذي في مقابلته المبيع المستحق لان المشتري بيعه باطل اذا لم تحصل الاجارة بعوض المستحق باطل على ظاهر كلام المويد وهو العول وهو ظاهر كلام التعليق وعلى حمله وذكر الفقيه يحيى انه فاسد يملك بالقبض وتجب قيمته واما قلنا ان كلامه يدل على ذلك لانه قال له ان يستحق الدابة ولم يذكر ان له الحكم الحاكم فقوله فلا يستحق على الدابة ان كان الذهب في الذمة فلا شبهة لان النقود في الذمة لا تتعين وهاهنا قد ذكر ص بيوت ذكر حقا هي لا تتعين عند المويد اذا كانت في الذمة فان ذكره في المسايل وان كان الذهب معينا فلا يستحق عليه الا الحكم او الرضى قوله رجع بما له المطالبة به بالثمن فقط يعني اذا كان الذهب في الذمة قوله لا يبطل بيعها ان كان الثمن في الذمة لم يبطل ولا تعين وان كان معينا بطل وان كان البيع فاسدا على اصله قوله يلزمه كرى الارض حلالا في الحج قوله ويدل الكفيل اعلم ان الكفالة ان كانت بعد العقد او قبله مشروطة فهي لا تفسد العقد وان كانت في العقد فان كان الكفيل غير معين فسد العقد لانه شرط في العقد ما هو مجهول وظاهر كلام صاحب التعليق انه لا يفسد وان كان الكفيل معينا فذكر ابو مضر لمذهب المويد والهادي انه لا يفسد به قال ص بالله وح وص وذكر الفقيه يحيى ان ذلك يفسد لان الكفيل كفالة مجهوله ربما فعل وربما لم يفعل وهكذا ذكر الشيخ ابو جعفر لمذهب الناصر وبه قال زفر وقال في التعليق في الوجه لان الكفيل من موجب العقد فلا يفسد في شرح ابي مضر وليس الكفيل شيئا في الثمن وملايمه له وهل للكفيل الرجوع عن الكفالة قبل الاستحقاق فمنهم من قال الرجوع لانها مشروطة ولم يحصل الشرط ومنهم من قال لا رجوع ليس الاستحقاق ما ينبني بعض الامر وثبت العقد وان لم يظهر وهو العول ومنهم من فصل بين القول قوله وان ساحة فقيمته من الفضة في التعليق هذا على مذهب ح وح فاما عند المويد فليس له القيمة واما ماخذه مكسورا قوله وليس له ان ياخذه وتعطيه بغير من الجنس قوله ولان يطالبه بالعادة في التعليق ليس هذا لم يعلم به احد كمن حرق ثوبا قوله وليس له ذلك حكم الثوب يعني فاما الثوب فله اخذه وتعطيه عن عينه قوله ليس التفاضل بالحوز في الذهب والفضة يعني ان احد الحلقة وارش بعضها بغير جنسها بل ان اجاز له مع ذلك باكثر من جنسه فلا يجوز البيع ومع المراضاه يجوز فقيل ولو لا يجوز مع المساحة ومع ان الرابا لا يحل الحاله
قوله التعليق التابع وذلك لانه بالقبض قد خرج من الوكالة ولا يتعلق الحق ليس الحقوق لا يتعلق الوكيل الا في البيع والاجارة ونحوهما من عقود المعاوضات وما عدا ذلك يتعلق بالموكل قوله لبيت الصرف لم يكن صحيحا يعني لعدم القبض في المجلس لان الارض اذا استحقت بيعت انه لا دراهم فكان الصرف وقع في مقابلة غير ثمن مالو لم يستحق والذي في الذمة كالمقبوض قوله وكذلك الحكم في السلم يعني اذا استحق راس المال بطل السلم اذا وقع الافتراق وان لم يقع وكان راس المال غير مستحق وان كان مستحقا وهو من ذوات القيم بطل بكل حال وان كان من ذوات الامثال غير الدراهم والدنانير فكذلك وان كان دراهم او دنانير بطل عند المويد وعند الهادي يبطل الا ان يعوضه في المجلس

[illegible]

[illegible]

لاتيا

ماعقد عليه لا يستعمل عندهم قوله ويوفر قدر ذلك منه في التعليق لانه يجري مجرى ان يستقرض
الوصي لقضاء دين الميت قوله ليسترد من الذي دفع اليه انما يسترجع ذلك لانه كان قرضا مشروطا
بان يكون للميت مال فاذا لم يترك مالا فلا قرض وله المطالبة برده لانه باقي على ملك صاحبه وصاحبه
كالادرله في ذلك قوله في العقد وصاحب الدين سواء يعني في ان له الاسترجاع ولا يعارضه هاهنا مرجع
لان المدفوع ليس من مال الدافع فلم يكن متبرعا وكذلك اذا دفع من ماله بنية العرض ليس له الرجوع
قوله كان الوصي ضامنا للمشتري في المجموع لانه تصرف في مال المشتري بغير حق وفي التعليق لانه جناية
قوله يرجع بالعلة يعني بالغلة الكبرى قوله يرجع بها هو على البايع يعني الراجع المستحق او يكون
المراد المشتري اذا لم يكن استعمل شيئا او يكون استعملا وبالكبرى فيرجع عليه بتمام الكبرى
قوله ومعنى ماتي الاحكام الى قوله يرجع بها على البايع يعني اذا لم يستعمل المشتري وكان غير عالم ويكون
معنى ما ذكره في الاحكام من العلة الكبرى هي للمشتري على البايع اذا كان قد صح كلامه في اخر
المسألة يدل على ان المراد بالغلة الكبرى قوله لم يكن له رجوع يعني لانه عاصي بالبيع غير معذور

# باب الصرف

قوله ولبتي احدهما على الاخرى اعلم ان الصرف يخالف
ساير العقود بما ذكر وبان الاجل يفسده والخيار يبطله وله لفظ يخصه ولا يصح في غيره من العقود
وهو لفظ الصرف والفاظ البيع يصح فيه ايضا خلافا للشيخ سليمان بن ح ابو مضر لمذهب المويد في موضع
ومثله ذكر الامير الحسين انه لابد من لفظ الصرف فيهما او من احدهما المذهب المويد قوله وليس
من شرط صحته الاجرة يعني ليس من شرطه ذلك ومن شرطه ان يتقابضا في المجلس وان كان في وقت
العقد غير موجود في ملكهما ومجلس قبض الصرف هو ما لم يتفرقا وان طالت المدة وان اضربا عن هذا
لا يبطل المجلس وانما يبطله التفرق بالابدان في التعليق ذكر في شرح الافادة ان المسألة صحيح على قول
من يعقد الدراهم والدنانير يتعين واما على قوله ومن قال انها لا تتعين فيجوز وانسا الى المنع من ذلك
اذا لم يكونا معينين قوله وكان الاجر في الذمة وكذلك لو كانا جميعا في الذمة والعادة الذي يتعين
البيع به هو ما لم يحضر قبل التفرق والا كان في الذمة قوله بنيا زادي يعني رداه جنس الا
فيو حقا سواء يصح الصرف للمساواة قوله وبطل العقد في التعليق ليس الشرع لم يجز الزيادة فيكون
وما ولا ملك بالهبة ويلزم رده والمسألة على ان الهبة بعد عقد الصرف فلا يصح لانها جرى
قوله ولجوز صرف الدراهم المعشوشة الى اخرها في التعليق اذا كان للغش قيمة قوله
متساويات فيصح وذلك ليس المساواة انما يعتبر اذا باع الجنس بجنسه وهاهنا كانه باع نوعه
احدهما بعين الاخرى واختلف هنا الهدوية والمويد ان لم يكن للغش قيمة لعصمة الاجر قوله وكان
الثمن زايدا عليه يعني فان علم التفاضل او البس الحال لم يجز لحصول الربا او تجويزه ولا فرق بين ان
يعلم الزيادة يقصلها او جملة قوله وان لم يفصل اشار الى خلاف من قال انه منع من ذلك حتى يفصل
في كل موضع اذا بيعت الحلية دعيرها بنقد من جنسها وهو ظاهر كلام الهادي في جملة الاحوال اذا لم يعلم
زيادة الثمن هنا لو اذا كان النقد من جنس الحلية فان كان من غير جنسه جاز مطلقا ولا بد في السلعة
ونحوها التي تكون مع الحلية ما يكون مساويا لزايد النقد فيه له عند الهادوية واما المويد فلم يعتبر
ذلك واختلف على مذهبه فذكر بعضهم انه لابد ما يكون لها قيمة مستقلة بانفرادها ومنهم
من قال يكفي ان يكون لها قيمة مع غيرها وان لم يكن لها قيمة على انفرادها قوله كما يجوز بيع اللبن
بالزبد اذا كانت الحال هذه يعني اذا علم ان الزبد اكثر مما في اللبن منه وقد اختلف المتاخرون
في هذه المسألة وفي غيرها من سائر مسائل الاعتبار على اصل الهادوية فمنهم من قال لابد في اللبن مما
يكون قيمة الزايد من الزبد والحور اذا لم تكن قدر قيمته ومنهم من قال لا يعتبر ذلك هاهنا وان اعتبره
في الصرف ومسايلهم يدل على هذا قوله لما فيه من الغرر يعني بالغرر ان من غير جنس الذهب وغيره
انه سبيكة لجهالة او الطلا قوله فالبيع جائز يعني اذا كان البيع بغير جنسه فيصح وان لم يعلم وزنه
وتسميه الجزاف قوله وما في الكتاب يعني كتاب الهادي ولعله يعني به الاحكام قوله ان يبيع الجزاف

لا يجوز اذا علم احدهما ظاهر كلام الهادي في الجزاف انه لا يجوز البيع مع العلم احدهما
قوله والا فالعقد ماض يعني صحيحا وللمشتري الخيار اذا كان هو الجاهل ومثله ذكر
ابو ط واما البايع فلا خيار له وان علم المشتري وجهل جملة كلام الهادي لا يجوز يعني الاثم
دون الانعقاد قوله لم يجز الانعقاد بعلمهما مساواة بهما في المعلول ليس العلم بالمساوي
شرطا في صحة الصرف ومثله ذكر ط في الجزاف ظاهر كلام المؤيد وط انه لا يجوز الجزاف في الصرف
حتى يعلم المساواة وحج بعضهم من ذلك انه لا ينعقد ايضا وهو ظاهر كلام المعلق
وكان الفقيه يحيى يقول ينعقد اذا علم المساواة في المجلس وان لم يعلم قبل العقد ومعه والاولى
ان مراد الشيخ بان ذلك لا يجوز يعني الاثم فاما الانعقاد فاذا انكشفت المساواة فالعقد
في نفسه صحيح علمت في المجلس او في غيره قوله الا علمانا ذلك يعني يجوز
جزء ذلك ليس الربا لا فصل بين قليله وكثيره واعتبار العلم بالمساوي حتى لا يكون للعين قيمة قوله فضل يسير لم
فاما لو كان له قيمة وكان الذهب الذي في مقابلته اكثر صح ذلك وانعقد عنده قوله
عن تراض منهما يعني وذلك لا يجوز وان حصل التراضي قوله جاز ووقع قصاصا في المعلق
دينه قال ابو ع وح وش وان اختلفا لا يكون الصفة واحدة صحاحا او مكسرة وكلامه في المعلق
ان الهادي يخالف في المساقطة وان كانا في الذمة وحكى الخلاف في ذلك عن ابن ابي ليلى وقال
قد بطل خلافه لاجماع الفقهاء وحج ... للهادي من مثله سكوت المرتهن الدار المرهونة
ان الجنس بالجنس اذا كانا في الذمة ومثله ... ابو منصور قوله ولا يقع قصاصا وذلك
لا يقع احسانا ولا تساقط الا في المتابعة او الابرى

## باب القرض

مثله الاخرة في المعلول لا خلاف فيه للجبر على البدء ما اخذ حتى يرد قوله وجب عليه رد
لانه حق له فاذا اسقطه سقط ولا فضل بين ان يكون دونه في المقدار قوله فانه جائز وذلك
او النوع ولا يجب عليه القبول اذا لم يرض الا ان يعطيه دونه في المقدار او الصفة او الجنس
الا انه فانه يلزمه القبول وان اعطاه فوق حقه فان كان فوقه جنسا او قدرا جاز للمقرض
وله رد القبول وان كان فوقه صفة وجب القبول وان كان رديا فعليه ان يرد واحتمال العوض انه
لا يجب القبول وقد يقول يجب القبول بحكم الحاكم بان يحلفه بعد وبعد قسمة ويكون
الحلف فيه فيقتصر على احد القولين قوله واذا امتنع من اخذه الى الاخرة يعني حيث لا يلزمه
القبول على ما تقدم قوله مثل رغيفه وربما هذا دل على ان الرغيف يمر دون الاعمال والمراد
بذلك مثله في الجنس والنوع قوله وان تراضيا بغير ذلك جاز في المعلول لانه اذا رضي
بدفع الزيادة يكون احسانا وكذلك اذا رضي المقرض بدونه فهو اسقاط قوله لم يكن على
المدفوع اليه الا مثل الدراهم في المعلول وهو مذهب ح وذلك ليس الدراهم مردودا بالامثال
والواجب على مستقرض الدراهم المثل كسرا او رجح وان نقص ذلك قوله واقراض الوصي
جائز اذا كان رضيه يقع للصبي في هذا نظر لانه قرض جر منفعة وجوابه ان النفع
عائد الى المقرض او يقال ان النفع ليس زيادة والنفع المنهي عن القرض لاجله
هو الزيادة ويكون هذا احسانا للمولى ... به ... فاما الهادي ودونه فانهم لا يجيزون
... منفعة كانت زيادة او سقوط مؤنة او امان او نحو ذلك بعلي اصولهم
لا يجوز اقراض مال اليتيم لانه ان كان النفع فهو ربا وان لم يكن النفع فهو تصرف
في مال اليتيم بغير مصلحة قوله كما القاضي يشير الى خلاف اصحابنا فانهم جوزوا

او بعد السمع والنص ... في العقود عنده ع

عقده يتعلق بالموكل ويسقط الوكالة وعلى ما ذكره حبرى ذلك العقد الى الوصي الوكيل او ورثته ع

ذلك للقاضي دون الوصي لان القاضي يمكنه الاستيفاء قوله ومن استعرض الوديعة
فاك على حلك في هذا اشارة الى ان الاقراض جائز للمودع كما يجوز للوصي ويمكن ان يحمل المسألة
على ان المودع مأذون بالاقراض قوله ما يلزمه على ورثته صاحبها في التعليق لان المودع
كان وكيلا في القبض فاذا مات بطلت و يرد على ورثة المودع لانه ملكهم وهذا
يطابق ما ذكره المؤيد ان الوكيل اذا مات قوله لزمه قضاؤه في التعليق لان
وذلك خلاف لان الذي يسقط عن المرتد اذا اسلم هو حقوق الله تعالى
المحضة كالصلاة والصوم والعشور والزكوات والنذور دون الديون
والقروض والقصاص الذي هو حق العباد فان ذلك لا يسقط لانها
مما يتعلق بحقوق بني آدم فان ذكر احمد بن ان الكفارة والظهار لا تسقط
ولكن المراد ان الظهار لا يسقط قوله لم يلزمه قضاؤه لا فصل بين الاسلام من اهل
الحرب او من المسلمين قوله يملكون بالغلبة يعني والحيازة الى دار الحرب اذ لو غلب بعض اهل
الحرب على شيء من المال و لم يحوزوه الى بلادهم لم يملكوه وهذا على احد قوليه وهو قول الهادي
واحد قوليه وسيأتي ان اهل الحرب لا يملكون علينا واطلاقا انما يملكها فيما هم عليه في دار الحرب
او في دار الاسلام قوله وحبسه الذمي ماله وذلك لان لحوقه بدار الحرب بمنزلة الموت قوله
وله نحو مطالبته في دار الحرب وذلك لبطلان المعاملة بيننا وبين اهل الحرب والمطالبة
من توابعها قوله وان قضاه متبرعا جاز وذلك لانه تبرع بدفع ما يتعلق بماله من الحق فكان
كما لو تبرع الغير بقضاء دين الميت ولان الدين وان تعلق بماله الى المال فهو متعلق بصاحبه فيه
كالميت مثله قرض ذوات الامثال يصح وقرض ذوات القيم لا يصح عندنا وهو قول ح وص
والقرض يملك بالقبض عندنا وبعض ص ش قالوا لا يملك الا اذا تصرف
وعند ش يصح الا في الجواري وعندهم ما دام فانما يعتبر هذا في القرض الصحيح واما القرض
فيه من امر الربو وقيل الاسير خارج عنهم وذلك نحو ما يعتبر كالمزرعة المعيبة
قوله فيما يجوز تعدده

## باب السلم

يعني ولكنه ذكر الجنس وانما لم يصح ذلك اذا جوز التعدد ولم يذكر الكيل
قوله او بعدم وجود مثله يعني اذا لم ... وآله والتمر بمعيار الحنطي قوله
بالحبشي في سلم اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله ... هو ما ارسل عبد الاهل
معروفا يعني فلو كان معروفا لحبسه غيره وبعرو جاز والكيل المعلوم وكذلك الحكم في
فاما مع زنة المكيل او لعمه بالبدو نحوها فانه يكون مجهولا هاهنا وفي البيع
بعينه قوله بطل السلم وذلك لان السلم ينقسم الى باطل وصحيح ولا فاسد فيه
مكيال رجل يعني باما الموجود فلا شبهة في جواز السلم فيه اذا كان
قوله ويجوز السلم في المعدوم وهو يشير الى خلاف ح وص فانه لا يصح عندهم الا اذا كان
الى الاجل ولا يجوز عليه الاحتياج قوله ويمثل قولنا قال ش فرع ... ويجوز السلم
المسلم فيه موجودا من عند ابتداء السلم الى حلوله ~~في التعليق لان المؤيد~~ ... الجليس
معجلا وذلك للحبس الى الاجل معلوم قوله لم يكن له ان يرجع ... ولا يكون ذلك مثل القول
المراد اذا انفسخ السلم ويكون له او فرك كقوله قبضتك ويكون له ... لا يوجب الملك
بالمعاطاة قوله كان له الرجوع في التعليق لان المؤمن لا يوجب الملك ... على قول المعاطاة
والمسألة مبنية على انه لم يعلم انه ... ما عليه فلو علم ذلك ملكه

[illegible]

لم الخليط مراد شفعاء بعضها على بعض

ثم ادكر في المزارعة قوله ان كان صاحب المال يعلم قدر الربح وكذلك الموهوب منه لابد من علمه بالصريد وهذا اذا كان الربح ناقصا فان كان زائدا فلا حاجة لانه يكون ابرا في الحصول
النقص هذا على احد قولين ان النقص حل محل العوض فيه المدعي لصحة السلم لما سا
تعين له الحكم بينه لكونه مدعيا للصحة لبس الفوائد وان كان القول قوله لم يحكم بينه
واما حكمنا بينه لما ذكر من تعذر العقدين والعسا العقد الفاسد والعقد الصحيح العوائد وان ادعى الصحة وبينة زادته باحد الى التعليق فاما اذا شهدوا
على عقد واحد لكن لان الصا بكون البينة بينة المسلم اليه لانه مدعي ومثبت والصحيح
ايهما اذا اضافا الى عقد واحد او وقت واحد ووقع الكلام بين البينتين فتطرحان
جميعا وتكون الفوائد المسلم لانه مدعي الصحة والاصل الصحة ذكره سيدنا قوله الا راس
ماله الوجه الحكم لا باخذ غير سلمه اذا راس ماله كالكون دفع العجز عن الابتغاء ويحمل قولنا
فالحكم وصون عقده وسر له ان يشتري براس ماله شيئا وهذا الى السلم الصحيح واما اذا انفسخ
السلم قبله ان ياخذ براس المال اما شيئا على مذهبنا
قوله حق الشفعة عندنا وبعد اسباب الشركة في اصل المبيع والشرب والطريق

## كتاب الشفعة

والجار الملاصق اعلم ان هذه الاسباب الاربعة تستحق بها الشفعة
عندنا وهي مرتبة في ذات بينها وفي هذه وجوه من الخلاف احدها ان عند ش
وك والامامية لا شفعة الا للخليط والثاني ان عند ح ان الشرب والطريق
سوا لا يتقدم الشرب على الطريق لكن الظاهر كلام المويد والناصر والمرادية ان
للشفعة غير ما تقدم وهو ما والرابع ظاهر كلام الهادي ان قرب البيت
احد الاسباب للشفعة وعندنا ان الخليط له الشفعة اذا كان في دون عشرة من
مستحق ونحوه ولا يعتبر في ذلك بين مثلي وقيمي ومنقول وغير منقول ولا ما ينقسم
ولا ينقسم في ذلك خلاف قوله الملاصق فالط ولا خلاف انه اذا لم يكن ملاصقا
فلا شفعة له قوله فلا شفعة لصاحب العرصة في التعليق لكن البنا
في حكم المتاع الموضوع في الدار لكن لا شفعة لصاحب الدار فيه كذلك
هاهنا فالصريد كذلك اذا باع القرار دون البنا للعلة التي ذكرناها
ويروى لا بي مضر ان لكل واحد من صاحب العلو والسفل على الآخر ويروى
عن بعضهم ان الشفعة لصاحب العلو دون صاحب السفل قوله
شفع بعضها لعين فلو شفعت كلها لم يكن فيها شفعة والوجه اذا باع بعضها
الحكم الشفعة في كل شي وفي التعليق ما يدل على ان الشفعة لا تكون في
نقض السجرة واشار في وجه ذلك الى انها تستحق ولا شفعة عندهم بما يستحق
عن العقار قوله وحق الشفعة بالبيع لعين قوله ولو اسقطها قبله
.... ما يستقر لي الطرد والشفيع العامل اذا ... من الساحات ... لم يجي ما ذكره
... لما ذكر ... لم ... على الفصل الزيد ... على قول ابي مضر

وانما ... الشفعة ... على ... ولذا ... السفل ... الطريق ... والشرب ... الى ... على ... والحكم هو الظاهر ... الحاكم ... الشفعة ... السلم

... مضر

لا
وسقط حقه
لم يسقط لعدم الثبوت قوله ويستحق بالطلب يعني يستحق الحكم بالطلب ويسلمه المشتري طوعا
يكون بترك الطلب بعد او امره مبطلا لها قوله ويملك بالحكم او بتسليمه طوعا يعني واما مع الاكراه
ويعين للشفيع اخذها قهرا او يملكها بذلك قوله طوعا يعني الى غيره
فلا يملك والحجة على ان المشتري قد ملك في دار الاسلام فلا ينتقل ملكه الى غيره
الا بالحكم او التراضي قوله حتى يصح وقوع البيع ولا بد ايضا مع ذلك مما يصح ملك المشتري
لها قوله او اقرار المتبايعين يعني وتعرف كون المبيع كان ملكا للبائع او له بيعه وكذلك اقرار
البائع يكفي في ذلك قوله واذا اشترى رجل هرقة او رحى يعني شرى حق شريكه لانه شراها جملة
لمن بيع ما ملكه من نفسه غير صحيح والمسألة مبنية على انه شرا نصيب شريكه في الهرقة
والرحا وشرا نصيبه في القرار ايضا قوله فلمن له ارباب المياه يعني الشركا في قرار الرحا
الذي يجري عليه الماء وهم الذين هم ارباب المياه قوله لم يكن شريكا في الماء يعني في القرار
موضع الماء قوله اولى بالقرار لانه خليط فيه والاشي للمشتري لانه غير خليط في القرار واما
الشفيع ايضا له شركة في الرحى والعمارة وان كان هو خليطا في الرحى والعمارة فله فيها
السفعه مع القرار قوله فيعتبر احدى هذه الاراضي يعني الوسطا قوله ان كانوا شركا
في اصل الماء يعني بان يكونوا اساقوه الى هذه الاراضي جميعا واجروه في نهر يدخل منه الى كل ارض
حصتها من الماء على حاله واحدة قوله فالسفعه لهم جميعا في السفلى هذا هو الذي ذكره اولا
وهو قول ح ويحكى عن محمد بن يحيى في قوله الاخير ان صاحب السفلى اولى ووجه الاول انهم استووا
في الشركة في الشرب فوجب ان يستووا في الشفعة ووجه الثاني ان صاحب الاعلى قد انقطع
اذا وصل الى الشفعة وهذا هو الصحيح وبه قال ص بالله وهذا اذا كانوا شركا في اصل الماء فان
لم يكونوا كذلك وكان شربهم صبابة فلا شفعة الا بالجوار وعلى قول المؤيد الاخير قال
ف ومحمد وذكره يحيى في مثله الرقاق قوله ان الشفعة لارباب الضياع هذا على
احد قوليه ان الاعلى والاسفل سوا لانه لم يفصل ويحتمل ان مراده لارباب الضياع من كان
منهم احص واسفل وهذا حكم الارض واشبهه فاما الغدير والنهر فان كانا حقا
فالحقوق داخلة فيها الشفيع الارض وان كانا ملكا وادخلا في العقد او جرى
العرف بدخولهما فيحمل ان يعال الاخص بالارض اخص بهما اذ هما حريم المبيع ويحمل
ان يقال بل النهر لاهل المزرعه التي تجري اليها بجمعهم لانهم خلطا فيه والغدير
اهل المزارع كلها ايضا وليس للشفيع على الاخصاص الا الارض ويحمل ان يقال بل يكون
الشفعة في الارض والنهر والغدير لجميع اهل الغدير لانهم خلطا فيه وهذا الذي هو
النهر متصل بالغدير والغدير متصل بالارض وهذا هو الصحيح ومثله الكتاب
العدير والنهر حق لا ملك اذ لو كانا ملكا كانت الشفعة لجميع اهل الغدير
كما تقدم وحصر الشفعة بالشرب انهم ان لم يكونوا شركا في اصل الماء

على الاعلى لحق الصبابه فها هنا لا شفعه بالشرب ولا فصل بين الجهر وبين الشرب في
نهر وتعتص الصبابه من المهملا الى التي تحتها وان كانوا اشتركا في اصل الماء وقسموه من
الاصل الى كل ارض بنهر فها هنا لا شفعه بالشرب وان اجروا الماء في نهر وشقه والنهر
حق لا ملك فان بيعت العليا فالشفعه لمن تحتها وان بيعت السفلا فيحتمل ان يكون الشفعه للتي
تعرس فيها ممن فوقها ويحتمل ان لا شفعه ها هنا بالشرب وهو الصحيح لانقطاع حقوقهم وفي
التعليق ان الشفعه لمن فوقها وكذلك في الطريق وهذا على القول ان الشفعه لارباب الاسافل فاما
على القول انهم والاعالي سوا فلا شبهه انها للجميع يكون الحق لاهل الاعلى ويحتمل ان يكون
للاخص ويحتمل ان يكون للجميع وهو القوي على هذا القول كما في الاست فلو ان بيعت الوسطى فالخلاف
المتقدم ولا فصل بين ان يكون اهل النهر يسقون من النهر في حال واحد او دفع الاراضي بان يسقى
البعض بعد البعض بعوارن كانوا اشتركا في اصل النهر الماء وان كان النهر ملكا وبيعت الارض ونصيبها
من النهر فغير ان الشفعه لجميع اهل الاراضي التي تشرب من النهر لانهم خلطا قوله يصحان
والمسيله مبنيه على ان الطريق غير نافذه فان كانت نافذه فلا شفعه بالاستطراق في
التعليق لا خلاف فيه قال والمسيله مبنيه على ان الشفعه على عدد الرؤوس لا على قدر الانصبا
وقال الاخ خلافا للش قوله بكثرة الحصص الوجه ما تقدم انها على عدد الرؤوس خلافا
للش في قوله الاخر فانها تكون على قدر الانصبا وهو احد قولي الناصر ومروي عن علي
عليلم وبه قال ك وعبيد الله بن الحسن العنبري قوله فيهما يصحان في التعليق هو من هذا القسم
والناصر ويحيى عليهم السلام وبه قال ح وصرح اكثر اصحابنا عن شرح ابن المشتري شي من ذلك
بالشفعه لانه لا باحد من نفسه لنفسه وليس للشريك الاخر نصفه بالشفعه
للمشتري مع الشريك والمسيله مبنيه على انهما سوى في سبب الشفعه وظاهر كلام المويد وهو الذي
ذكره الشيخ ان المشتري ياخذ نصف ذلك بالشفعه لا بالشرى وانه لا يحتاج الى طلب الشفعه
من نفسه لنفسه ويملك ذلك من غير حاكم والاولى انه لا بد من طلبه الشفعه لنفسه ثم يقول سلمه
الى نفسي فان لم يفعل ذلك لم يستحق ذلك بالشفعه وكان ميراثا فان شفع غيره استحقها كلها فاما
الرابعه فلا يحتاج اليها اذ لا مشاجره قوله تعم صحه الهبه وتخصيصها ما يبعضها عمده مع اجماع
الشرايط فاما من لا يعتبر القبض فهي صحيحه من دون القبض قوله انه لا شفعه لكن هذه حيله
لمنع اسباب الشفعه الا الخليط وذكر ابو العباس ان هذا لا يبطل الشفعه الا ان يكون المشتري
شرى الباقي وترك حصته من الثمن الذي وقع عليه التواطي فان شراه بجميع الثمن لم
يبطل وعند الناصر ان كل حيله في الشفعه وغيرها من المعاملات باطله الا ان يباع
الارض تستثنى من المبيع ذراع او نحوه مما يلي الشفيع فان هذه حيله تبطل الشفعه بالاتفاق
ذكره في شرح الابانه قوله لم تبطل الشفعه لو كانت في الارض الصايره الى الابن فلا
شبهة لانها خرجت من ملك صاحبها لعوض صار اليه واما الارض الصايره الى الواهب
من الابن فهي محتمله لانه لم يصر الى واهبها عوض وظاهر كلام المويد والتعليق ان فيها الشفعه

الى

وهو الصحيح لانها هبة على عوض ليس من جنس العوض ويصير الواهب بمنزلة البائع بعده
العوض للعقد كالمقاص لنفسه وقول الواهب للابن وهبتك لله لا معنى له مع العقد على العوض
لان الله تعالى لا يكون له من الاعمال الا ما خلص لوجهه قوله وليس لاب الصغير ان يطالب الوجه
فيه عدم الولاية قوله لم يكن لاخيه حكم الوجه ما تقدم فان اجاز ذلك الطلب من له ولاية
صغير انه لا يصح اذ ليس بعقد قوله والصبي الشفعة اذا بلغ شرا الى خلاف ابن ابي ليلى
قوله وان لم يكن له مال في التعليق لان العدم المبطل عدم من عند الاخذ وعجزه عن الايفاء فاما
وقت الشراء فلا ونفذ ان الصبي لو كان له ولي فسكت لعدم الصبي ان شفعته تبطل كما لو سكت
لحظة قوله اذا اجاز من يجوز اجازته ولا يصح اجازة الولي للصبي الا حيث يكون في الهبة مصلحة
له قوله انه لا شفعة للصغير يعني فيما باع لغيره من المشتركة فله الشفعة بحصته في
الاصل وعدم حدوث ملك الشفيع بعد البيع لا يبطل الشفعة قوله قبل الحكم يعني فاما لو
قسم بعد الحكم بعد ملك الصغير فلا يبطل قوله وكان صلاحا يعني فاما مع عدم
الصلاح فالقسمة لنفسه غير صحيحة ونصيب الصبي باقي له وشفعته لازمة قوله
ان للشفيع الشفعة في الاولى الوجه ان الثانية ليس هو جارها اذ لم يحكم له بالاولى
بعد وصورة المسئلة ان يكون شارعا نافذا فيه دور اربع فبيعت الدار التي تلي الدار التي تعبر
الى الشارع ثم بيعت التي بعدها قبل الحكم بالاولى لصاحب الدار التي هي الى الشارع فالحكم
ما ذكر لان الدار الثانية لا جوار له فيها قوله اذا لم يكن الشفعة الا بالجوار في التعليق
فان كانت بالطريق او الشرب فانه يأخذ جميع الدور بحق الشفعة قوله ان يتشفع
لولده من نفسه في التعليق هذا الذي ذكره اولا ووجهه انه باع مال نفسه من ولده
وذلك لا يجوز ويأتي على هذا القول انه لا يأخذ من نفسه لنفسه ما شراه وهو خلاف
ما تقدم له قوله احدهما من يعني كالتي هذا الصحيح فان سلمه من الابن يكون باللفظ
وكذلك يبطل من نفسه باللفظ قوله صح وكان اولى في التعليق وهو قول ح وصرح وهو
الصحيح لان الاب جعلها وله ان يأخذ له لحصته ولا يكون اشاعا قوله كانت المشتراه
من الشفيع دون اسه يعني وبطلت الشفعة لانه من نفسه كما تقدم وسلمها منه
ويأتي على قوله الاول انه لا يصح الشفعة للابن في هذه ويكون للشفيع جميعها جميعها قوله ومن وهب
دارا من اخر هبة صحيحة الى اخرها الحاكم هو المطالب للذي صارت اليه اولا وهو الموهوب له
والموهوب له بقوله كنت اشتريت او استوهبت على عوض معر على عقده باستحقاق الشفعة
بعده فلا يبطل ذلك الشفعة على من شرا من الموهوب له قوله ومن اشترى قطع اراضي
متلاصقات الى اخرها الوجه ما ذكرنا انها كالقطعة الواحدة لاتصالها والله واحد
والعرق بينها وبين مسئلة الدار التي من جملة الدور ان هناك عقود وعدد الحكم في
ان للشفيع ان يأخذ الملاصقة دون غيرها في التعليق وهو الصحيح لانه يؤدي الى الشفيع

انما يستحق في الحال الذي يحصل به قوله فلا شفعة نعني ما لم يكن بيعها فاصل عن ملك
قوله وللوارث الشفعة في المعلق اذا كان الوارث خليطا في الشفعة او شريكا في الماء او الطريق
ومثله ذكر ابو مضر ان الوارث لا شفعة له الا ان يكون له سبب غيره ذكره في موضع وذكر الفقيه يحيى
ان المراد بالمثل لشفعة للوارث اخذه بالولاية والله اعلم اشار ابو مضر في موضع قوله امضى الوصيه
وقضى الدين يعلم من ذلك ما حكي في شرح الابانه انه لو باع لبعضهم وهم صغار فلا شفعة لانهم
كالبايعين وليس للوصي لاجل الميت قوله منها انه ليس للوصي الشفع عن الصغار الا للحاجه
او الخط او الدين او الوصيه ولا يشفع عنهم ما كان يتركه اولى ولا يشفع الا ان لا يوجد من
يشتري الا بدونه او كان لا يحصل بيعه العوض ولا يشفع عن الكبار الحاضرين الا بعد المؤاذنه لهم
وعن الغايبين للدين او الوصيه وحكمهم في ذلك حكم الصغار ومنها ان للورثه حق الاخذ
بالواجب لا دونه مع الغبنه او الصغر ومنها ان حقهم ملكا في ذلك على البر الحي لاجل
الشفعة ومنها ان الوصي ان لم يكن فدع باع فالوارث احق به بالقيمة وان كان قد باع فقد ذكر ابو مضر
انه احق به بالقيمه وكلام ... يدل على انه احق به بالثمن وذكره ايضا ابو مضر في
موضع ويعتبر على النظر ان الشفع انكار للدين وكان مستوفا فانه يلزم الوارث الاكثر من
القيمه او الثمن ومنها ان الورثه اذا تشاجروا في الشفع فلكل واحد منهم ان يكون احص
بحصته فقط ولا يكون على عدد هم فان طلب البعض الاخذ دون البعض كان بحصته من
ثم ما خرج للاخرين على عدد رؤسهم ومنها انه لو طلب ما باعه الورثه الوارثه ومن
له السبب الشفعة كان حق الورثه اقدم لان حق الوارث سابق على الشفع باب

## ما يبطل الشفعه

قوله حال العقد كلامه هذا على عدم اعتبار المجلس للطلب وهو قول الشرح على ما ذكره ع و ط وح ومن له الطلب ما دام في المجلس ولم يعرض فان قارنه بطل والمسله مبنيه على ان الشفعة على الفور والشرح قال كولنا ا وقول الا اذا نه انا من وقول الا ان يسلمه وعندك انه على شفعته الى دون السنه وعند ... ذكر الحلاوي في التعليق وعنه قال طل لا حلاوان الشفيع يكون له ان يلبس ... ويطهر ويصلي ويلبس الجمعة ويخرج في الظهر ويسلم على المشتري قال المويدان يسلم على المشتري [illegible] قوله حضور علته الطلب هذا اراده بالعلم وهو اقل ما يبين الشفيع وبين الله ولا فصل في المخبر ان يكون رجلا او امراه عدلا او غير عدل فاما ظاهر الشرع فلا يبطل شفعته الا ان خبره عدلان او ... يعرف بعدالته الظن ولا يطلبه وذكر الامام يحيى بن حمزه انه اذا اخبره عدل وتراخى عن الطلب بعد ذلك بطلت شفعته في ظاهر الشرع ثم ذكر معنى ذلك قوله ومنه ... في التعليق وذكر اصحاب ... في المجموع ان الشفيع يكره ان يخرج في طلبه على ما جرت العاده ان كان يطلع ... ان يسلم وان كان ... فالى ان يرجع وان كان ليلا فالى ان ... قوله الا لعذر في التعليق كالخوف من الحبس او السبع او اللصوص فيوجد الى زوال العذر ولا فرق على اصل المويد بين ان يكون ما يخافه من ذلك يلحقه في ... او ... جميع ذلك اختاره عنده في الهادويه ... ان العذر ... 

كقوله العذر في الشفعة
معه على السفر او العضو او المال المجحف كالاكراه وتحملان
ما اخرج عن الاختيار وعلى الرواية التي في الشرح المكبران الاكراه ما اخرج عن حد الاختيار
تقولهم كقول المؤيد قوله وكذلك الغائب عليه الحضور لطلبها ظاهره عدم الفصل
في الغيبة بين البعيدة والقريبة وذكر في رواية الابانة على مذهب الناصر انه لا يلزمه الخروج
للطلب اذا كانت الغيبة فوق ثلاثة ايام وتأتي على مذهبنا انه اذا كان المشتري غائبا عنه يجوز
الحكم عليه ان للشفيع طلب الشفعة الى الحاكم اذا كان في الجهة حاكم وينصب عن الغائب ويقضي
عليه قوله حال البلوغ الخبر اليه يعني عند السماع على اصله وفي المجلس على اصلح وطرح التعليق وهذا
ما ذكره المؤيد وخرج على مذهب يحيى وبه قال محمد وش وعند ح و ف واذا اشهد كفاه وان لم يخرج
قوله فانه مستحب يعني الاشهاد على الطلب هذا عنده وهو احد وجهي اصحاب ش وجه ثان
ترك الاشهاد يبطل وهو احد وجهي ص ش وعند ح وص الاشهاد واجب ذكر ذلك في
التعليق واما الاشهاد على السير الى الغائب فعند المؤيد انه مستحب ايضا ولابي ط احتمالان
في ذلك يبطل ولا يبطل اذا لم يشهد قوله فله الشفعة في تحقيق التعليق وهو الظاهر
من مذهب الهادي وكذلك اذا اخبر انه بيع بخمسين فكان بخمس اخر وذكر مما يختلف فيه
الاعراض والوجه انه ابطل شفعته ابطالا في حكم المشروط بان يكون الامر على ما بلغه قوله
كان الابرى صحيحا يعني اذا لم يات التسمي وذلك لانه اسقاط معلق بشرط فلزم لحصول شرطه والابرى
هاهنا والسلم اسقاط بلا شبهة قوله كان على دعواه وذلك لانه اذا لم يال عليك وانما هو حق
السفعة قوله كان وذلك براءه يعني اذا قال المشتري نعم وشبهه قوله كان على دعواه وذلك
لانه لم يقع البرء منه مشروطا ولا مطلقا وانما وعده بانه يبريه قوله كان على شفعته
في التعليق ومثله نص يحيى وهو قول ح و ف وش وذكر الهادي في العيون انها تبطل اذا فرط
ولم يجد في ذلك حدا وعند محمد اذا لم يعد الى السبع ... بطلت قوله فحسب تبطل الشفعة
المراد بذلك اذا قال الشفيع نعم اذا كان الحاكم ... ذلك لم يقع منه ابطال ويقصر عنه
المشتري بابطال شفعته فبطلها الى لم تعد استحسان قواعد الحكم ليس
منصوبا وطالبه الشفيع السفعة اذا سلم الشفيع الشفعة لظنه ان البيع لم يقع وكان
الابطال حكم فانه في التعليق قوله بطلت الشفعة وذلك لانه ترك
فروضه ... بطلت ليس الاسقاط يصح في المجاهيل وذكر الامام يحيى ...
حقه المتعلق بهذا العقد من غير شرط فلزمه ولا معنى لما في الضمير واذا انكشف له خلافه كانت
له الشفعة في هذه الصورة لان الظاهر ان الشري للمشتري وذلك لانه لم يسقط الشفعة
له الشفعة وكانه ترك ذلك منه وطا قوله كان على شفعته وذلك لانه ترك شفعته عقد
مطلقا وانما اسقطها بشرط قوله كان على شفعته لانه غير العقد الذي
فلان وكان الخبر كذبا واذا علم بعقد الثاني فهو على شفعته وسائر الشفعا سوى يعني اذا كان
ترك الشفعة لاجله وبين الكذب فيه قوله وهو

الشيء واحدا وقد تقدم ما ذكرنا في المشتري هل يحتاج إلى أن يطلب من نفسه لنفسه
الشفعة ويسلم إلى نفسه أم لا والخلاف في المسألة مع بعض ص ش قوله إذا علم البيع
يعني مع العلم بالشيء الذي هو الجوار في التعليق المؤثر في إبطال الشفعة أن يعلم البيع والجوار
ومتى لم يعلمهما أو لم يعلم أحدهما لا يبطل قوله يبطل شفعته وكذلك حكم سائر الأسباب
إذا جهل كونها أسباب لاستحقاق الشفعة في التعليق وذلك لأن الأحكام إذا تعلقت بالأقوال
والأفعال لا يؤثر فيها الجهل كما ذكر في المجلس واعلم أن الجهل في الشفعة على أضرب منها
ما يكون عذرا في تراخي الطلب وذلك هو الجهل بأصل العقد وبالشيء فهذا عذر في
التراخي ومنها ما لا يكون عذرا وذلك كمسألة الكتاب كأن يجهل كون ذلك يستحق به
الشفعة مع علمه بالشيء والجهل بالمشتري للعقد والجهل بالثمن والجهل بصحة العقد ومنها
ما يختلف الحال فيه كالجهل باستحقاق الشفعة فذلك عذر في قريب العهد بالإسلام وبمن
يلحق به من بعد عن معرفة أحكام الشرع وإن كان من المسلمين ولا يكون عذرا في غير ذلك وهذا
ما لم يحصل ترك الشفعة فإن تركها بطلت في جميع الصور لأنه إسقاط حق قوله ومعنى ما في
الكتاب يعني بالكتاب تعليق المحرر قوله في أرض يعني بأرض قوله يسلمه صلاحا في التعليق ومثله
ذكر هو وأخوه ط على مذهب يحيى وهو قول ش وعند ح الولي يسلمه سواء كان للصبي فيه نفع أم لا
وعند زفر ومحمد ليس للولي يسلمها كالحاكم قوله كان له أن يأخذها وقول الإمام يعني له أن يأخذ
لذلك وبأي الأيمان زاد في شرح الإفادة أنه يقول أنا مطالب بالشفعة بشراكه وبما يليه
من البياعات فإذا قال ذلك فله أن يأخذها وقيل ~~هذا إذا لم يعلم الأول وإذا علم ذلك~~
فلم يبطل الشفعة

[illegible]

قوله إذا قال هي وكيلي وصدقه في التعليق هذا عبارته وهو قول الفقيه ل ليس الشفعة له
الطلب بشفعة أو نابت عنه قول تعليقها الشمس في التعليق ليس الشفعة له
أن في هذه المسألة نظر لأن ظاهرها أنه وظاهر كلام صاحب التعليق أن العوا قول المرأة في
في الوكالة وليس كذلك فإن الظاهر عدم التوكيل وعدم الطلب منها مع العلم بالبيع وإذا
إذا عرف ذلك فعليها البينة والقول قول المشتري لأن الظاهر معه في عدم التوكيل ومع ذلك
قد حصل التراخي قوله وإذا وكل رجل يشتري أرضا إلى قوله فلا يبطل شفعته في التعليق
في رؤوس المسائل هذا أحد قولي أبي ع ومحمد وص وش في قوله الآخر يبطل فأما لو اشتراه لنفسه
فله الشفعة بلا خلاف والإمام حكى عن شرح لنا أن اشتراه لا يأتي في الشفعة لأن الملك للموكل وله
أخذه بالشفعة واعلم أن الوكيل لا يملك ذلك إلا بالحكم أو رضى الموكل ولا بد من طلبها
لنفسه فورا عقيب العقد ذكره في زوائد الإبانة قوله فإن عقدها بالوكالة فلا شفعة
له في التعليق فالأصل في رؤوس المسائل عند ح وص ش لا يبطل الشفعة لأن الشفعة

[illegible]

لم يوجد التسليم والاخذ بالشفعة ساقطة ولا شفعة له اذا باع ملك نفسه انه لا شفعة
له فالشيء بالذكر لا شفعة من نقضه لم له عليه ولانه قول يبطل دعواه في الملك في المعلوق لانه
يكذب نفسه لانه اذا ادعى الشفعة فقد اقر بانه ليس بملك له فاذا رجع لا يسمع رجوعه في حقوق
بني ادم قوله فان ادعى الملك الى آخرها في المعلوق ذكر صح انها تبطل شفعته قال الاسبيجابي وهو
الصحيح وذكر ص ٨ والاسبيجابي انه يقول اذا ادعى الملك فان بيّنه والا فانما يطالب الشفعة ليس الشفعة
على الفور واذا لم يفعل كذلك كان ممتنعا وقال ابو نصر هذه المسئلة ضعيفة حتى كان ينبغي للمؤيد
لانه اذا ادعى الملك فقد اعترف ببطلان البيع ومع البطلان لا شفعة هذا معنى ما ذكره والحكم
انه يبقى التفصيل فيقال ان ادعى الملك من قبل الشرى لم يصح دعوى الشفعة وهو الذي عناه
ابو نصر والمؤيد لا يخالفه وان ادعى الملك من بعد الشرى او مطلقا فدعوى الشفعة صحيحة وهو
الذي عناه المؤيد وابو نصر لا يخالفه ووجه ما ذكره المؤيد ان دعوى الشفعة عندنا فيه دعوى
الملك ليس كل واحد منهما بعد ثبوت الملك فاذا لم يثبتا فيما صحت دعوى الشفعة وما ذكره
ص ٨ والاسبيجابي من كونه يقول اذا ادعى الملك والا فانما يطالب الشفعة فيه ضعف لانهما
اراد بذلك التحرز عن التراخي في طلب الشفعة ووجه الضعف من وجهين احدهما ان دعوى
الملك اشتغال وثبت لا اعراض وتراخي الثاني ان كلا منهما يؤدي الى عدم المشترط
على الشرط وهو لا يصح قوله كان الظاهر رضاه بالترك وذلك ليس بسكوت ظاهر الطلب
عند العلم بالبيع ولم يطلب عذر فالظاهر العادات الرضى والعلم والجهل لا بأس
لهما في ذلك قوله وباخير الطلب ايضا تبطل الشفعة يعني وان فرضنا انهما
غير راضية فالسكوت يبطل قوله لم يترك حق نفسه في المعلوق المراد به
اذا تركه لا المغبطنة ولكن للصبي مالا فيكون تركه وتسليمه كلا تسليم وهو مذهب
محمد وسائر اصحابنا وهو قول محمد وزفر والحسن وعيسى وقاله ان ترك شفعة الصبي
كما ترك شفعة نفسه واما اذا سلم لصلاحه وغبطته او عدم المال
تبطل قوله لم يلزمه الثمن اي لم تلزمه الثمن ليس العدم الذي يبطل
الشفعة العدم وقت الحكم وطلبه الثمن فاما العدم قبل ذلك فلا يؤثر وليس العدم ان لا
يتمكن من الاستقراض ذكر الوجهين في التعليق قوله لجواز ان لا يستقرض هذا احد
فوجهه ان التمكن من الاستقراض ليس بعدم واحدهما انه اذا لم يملك فهو معدم وان
يتمكن من الاستقراض قوله او غيره يعني بوجه من الوجوه من هبة او سواها قوله
لا يبطل الشفعة في التعليق لانا قد بينا ان العدم الذي يمنع هو العدم حال وجوب
الثمن وما قبله لا حكم لوجوده فيه وعدمه قوله يبطل حكم الشفعة في الظاهر
يعني فاما فيما بينه وبين الله فهي ملكه في المعلوق لانه اذا لم يعلم البينة بالشرى واقام
البينة انه اخذها بالشفعة فان دعواه الاولى هكذا به للبائع لا حيلا و حصنى

الملك قوله مع تمكنه من الاعتراض هذا احد قوليه ان التمكن من الفوز ليس
بوجدان بل هو عدم والذي في التعليق ذكر في الافادات سوى قال ان تركت ذلك لم تعمل فانها
تبطل في الحال لمن على اصل يحيى لمن لا ابن ترك الشفعة لغيبته وصلاحه وعدم
ماله قوله لم يكن لهم الرجوع عن ذلك وذلك لانه حق لهم فاذا ترك بطلت كما
في الدين اذا ابرى منه قوله لمن طلبت الولي كان في ذلك التعليق لمن طلب الولي كطلبه
ولو طلب مرة كفى كذلك الولي قوله ولا يمين على الوكيل في التعليق لمن الوكيل لا يمين عليه
في شيء من المواضع لانه لا يوجد بقوله ولو حلف انما حلف على العلم والاولى ان
على الوكيل اليمين لانه لو اقر بما عرض الموكل كان في ذلك حق للمشتري وهو يريد المطالبة
ولعل مراده لا يمين عليه بالنظر الى بطلان شفعة الشفيع لا فيما يتعلق به من الطلب
في التعليق ويحلف الشفيع على القطع فائدة فان غاب الشفيع حكم بالشفعة ولا
ينظر في حضور الشفيع ذكره في الاستاذ وهو الاولى على مذهب المؤيد قال ف لا يحكم
الا بعد ان يحلف الشفيع قوله فان كانت المسألة بحالها ومات الشفيع قبل استحلاف
المشتري له بعد المطالبة كانت الشفعة لورثته ويحلفون على علمهم هذا احد قوليه
اولا وهو مذهب يحيى وهو قول ش ثم قال بعد ذلك لا يستحقونها اذا لم يحكم الحاكم في
حياته وهو الصحيح وبه قال ح قوله وهو على المطالبة يعني لم يتركها ويبطلها ◌◌◌

## باب في كيفية اخذ المبيع

بالشفعة قوله يطالب المشتري ويحاكمه في التعليق وهو قول ح ومحمد وذكر في شرح
الافادة عن الشيخ انه يطالب الموهوب له على اصل يحيى وهو قول ف وجه ما ذكره المؤيد
ان الشفعة انما تثبت بالشرى فوجب ان يكون المشتري هو المطالب لانه محل الحق ووجه
ما ذكره الشيخ ان حق الشفعة يتعلق بالمبيع والمبيع في يد الموهوب له وظاهر كلام
التعليق انه لو طالب غير المشتري على كلام المؤيد بطلت الشفعة وغير الموهوب على كلام الشيخ
للهادي وان الارض اذا وقعت بان المطالب المشتري دقاق واعلم ان الاولى في المسألة ان
للشفيع مطالبة المشتري ومن الارض في يده كائنا من كان لما ذكره من الوجهين قوله
فتفسخ الهبة قوله تبطل الوقف وذلك لان حق الشفيع سابق وتصرف المشتري موقوف
على ابطال الشفيع شفعته ولا فصل في وقف الارض مسجدا او غيره وحكي عن ح والحسن بن زياد
ان جعل الارض مسجدا ابطل الشفعة وعند ف ان وقف الارض يبطل الشفعة
وذكر في الافادة ان الحاكم اذا نقض الوقف لا يجب على المشتري شيء لو التمر على
الفقراء لا يشتري ارضا اخرى ليعطيها على مذهب الشيخ بناء لك للوقف وعلى كلام

الشيء للموهوب له امساك ذلك الى ان يسلم له الشفيع الثمن والا امر بالحبس
والمحبوط في الدرر ان الموهوب له يسلم الثمن الى الموهوب الواهب والمراد بالهبة اذا كانت
على غير عوض فان كانت على عوض فهي كالبيع ويمكن حمل كلام المؤيد على ان طلب الموهوب له
يبطل الشفعة يعني اذا طالبه بعد القبض فاما لو طالب يتعلق حقه بعين الموهوب لم يبطل والله
اعلم قوله فما استعمل قبل الحكم الوجه لذلك ما اشار اليه من كون المبيع على ملك المشتري
ما لم الحكم للشفيع او يسلمه المشتري الشفعة بالرضى فلذلك كانت الغلة للمشتري ولا
فرق بين ان يكون عدم التسليم لمماطلة المشتري او لوجه يسوغ ذلك وظاهر كلام المؤيد
وغيره من اصحابنا انه لا يجب رد الغلة الحاصلة قبل الحكم كانت فرعية كالكري او اصلية
كالثمر والولد والصوف وهذه المسئلة ورد المعيب ان رد المعيب بالحكم يفسخ العقد من الاصل
والحكم بالشفعة نقل للمبيع الى الشفيع من وقت الحكم قوله وما استعمل بعد الحكم
وجب رده في الفعلي لانه اذ ذاك يكون غاصبا ويجب الكري عليه وان استوفى
الكري جميع الثمن سقط عن الشفيع واخذ المبيع وهذه المسئلة تطابق ما ذكره المؤيد في
البائع اذا انتفع بالمبيع قبل التسليم الى المشتري ويأتي على كلام الوافي في مسئلة المبيع انه
لا يجب للمشتري كري انه لا يجب للشفيع هاهنا كري ليس علته الخراج بالضمان وهذا ما لم يكن
المشتري والشفيع تسلما المبيع فاما بعد التسليم فان الكري يجب للمشتري على الشفيع
وفاقا بينهما في المختلفين ان امسك البائع او المشتري الارض ليسلم الثمن ولم ينتفع منهما
استعمال فلا اجرة عليهما لان لهما حق الامساك وان امسكا بغير حق فهو كالاستعمال
قوله صحت الشهادة وان لم يذكروا كمية الثمن يعني اذا شهدوا ان البيع بثمن فشهادتهم صحيحة
والشفعة تستحق بذلك واذا وقع النزاع في قدر الثمن وصفته والمبيع في يد المشتري فالقول
قوله على الصحيح والبينة على الشفيع فاما ان لم يشهدوا ان البيع كان بثمن فلا شفعة ليس
البيع بغير ثمن باطل قوله ولم يشهدوا عليها يعني على الكمية وهي عبارة عن المقدار قوله
الشفيع عند الحاكم عدم الشفيع الى اخر المسئلة يعني ان المعدوم الذي لا
ومعنى ما قوله اذا ادعى عند الحاكم عدم الامكان في التحصيل للثمن
سعى للحاكم الحكم معه ليس هو عدم الملك ولكن هو عدم الامكان
قوله فلا يجوز الحكم له بالشفعة يعني بل لم يذكر ليس على الحاكم توخي زوال الضرر
عن المشتري والشفيع فاذا علم ان الشفيع لا يتمكن من تحصيل الثمن بوجه كان رفع
ادخل الضرر على المشتري بالحكم فلو حكم الحاكم والحال هذه فالحكم لا يقتصر ذكره في

في التعليق لانه يأمر الشفيع بنقض الارض المشتراة فان كانت قدر الثمن سلم للمشتري
وان كان اكثر فللشفيع الزائد وان كان اقل كان الباقي دينا على الشفيع كما ذكره في التعليق
في هذه المسألة مستدلين هذه حالة تلبس بعادتهم سيما اذا كانت تباع بقدر ثمن
المشتري فاما لو علم الحاكم انها لا تباع في مدة اجل الشفيع فيجب ان حكمه لا يصح
وانه عاص لانه فعل خلاف مقتضى الولاية بادخال الضرر على المشتري وكذلك
يجب ان كانت لا تسوى قدر ثمن المشتري وللحاكم في هذا الحكم بطلان
الشفعة اذا طلب منه المشتري ذلك فائدة في التعليق للحاكم ان الحكم
للشفيع بالشفعة قبل احضار الثمن اذا كان موسرا وهو قول ح وعند محمد بن الحسن
لا يحكم حتى يحضر الثمن وانه يطالبه برفع الزرع عنها اذا حكم الحاكم هذا عنده وذكر ط
انه لا يطالب برفع الزرع بل يصبر الشفيع الى ان يحصد الزرع وله الاجرة على المشتري من
يوم الحكم وكذلك يأتي على اصل ط في الثمرة الحادثة بعد الشراء ليس للجميع حد ينتهي اليه
ولا يختلفان في الزرع بعد الحكم بالشفعة او تسليمها بالرضى انه يؤمر بالقلع ولا يختلفان
فيما ليس له حد كالبنا والغروس انه يؤمر بالقلع اذا فعل المشتري ذلك بعد الطلب
والمرافعة او الطلب عند المؤيد ولا يختلفان انه لا يؤمر بقلع شيء من ذلك اذا فعله المشتري
قبل المطالبة والوجه في مسألة الكتاب ان المشتري اذا زرع بعد المطالبة كالغاصب ذكره في
التعليق ونفى بانه كالغاصب في وجوب القلع واما في الاجرة فلا خلاف انه لا تجب الا بعد
الحكم بالشفعة او التسليم بالتراضي قوله وسلمها من زارع تزرعها لا فرق بين
ان المشتري لنفسه او بوكالة عنده ولا بين ان يسلمها الى زارع او عنده قوله فللشفيع
ان يأخذ الارض من الزارع وذلك لان حق الشفيع متعلق بعين المبيع فله المطالبة لمن وجده
في يده وهذه المسألة تدل على مثلها ما ذكره الشيخ في مسألة الموهوب له خلاف ما ذكره
المؤيد هنالك فيكون للمؤيد قولان او يحمل كلامه في مسألة الموهوب له اذا وهبها المشتري
على ان طلبه الموهوب يبطلها اذا طالب الموهوب له بالشفعة لاجل عقد الهبة لا لاجل
شرى المشتري وكان الهبة على غير عوض فان طالب الشفيع المشتري بالوكالة وكانت
الارض في يده صح الطلب وان كانت قد خرجت من يده بطلت الشفعة اشار اليه في الزيادات
وصرح به ابو جعفر فان ليس الخروج عن يده قد خرج من الوكالة وصار اجنبيا فان كان طالبه
الموكل [illegible] مصيره اليه صح لانه صاحب الملك قوله وحكم الحاكم بها في التعليق

لمن هذا الحكم على الغائب وهو جائز عندنا خلافاً للإمام ح وسواء أن يكون الحكم كذلك إذا بلغ الشفيع
خبر البيع لماله فيه شفعة وكان المطلوب منه الشفعة غائباً أنه يرافع إلى الحاكم ويستصلح
الحكم ولا احتياج إلى ظاهر ما ذكره أصحابنا من البيع والإشهاد على الطلب والتنجيز إذا كان الشفيع
سوغ الشرع الحكم معها وحمل كلام أصحابنا على أن الغيبة يسيرة فالحكم فيها على الغائب قوله بعد ما
خصه يعني بأن يكون الحانوت لاثنين بينهما فباع أحدهما فطلب أحد الشريكين الشفعة بعد ما خصه يعني
طلب الشفعة في نصف المبيع ليس لكل واحد منهما بل هما سوى في الحصة قوله فإنه يبطل حق طلب
الشفعة منهم إلى آخره يعني ليس له إلا طلب الجميع أو ترك الجميع إذا لم يرض المشتري لئلا
يؤدي إلى الضرر بالمشتري بتفريق الصفقة في التعليق وفي المسألة إشارة إلى أن الشفيع إذا طلب
الشفعة في بعض المبيع لم تبطل شفعته وبه قال ف وعند محمد تبطل والظاهر يؤيده وهذا
ظاهر على أصل الهادي في تحصيل المسألة في طلب الشفيع الشفعة في بعض ما يستحق
فيه الشفعة أن المبيع إن كان عقوداً فللشفيع ذلك أعني ما سلف وطلبه لبعضهم لا يلزمه أخذ
الجميع وإن كان عقداً واحداً فالبائع إن كان واحداً فعنه صور أحدها أن يطلب الشفعة
في البعض ويسكت عن الباقي ولم يصرح فيه بترك ولا في معناه فظاهر كلام المؤيد في الزيادات
أن طلبه ذلك يكون طلباً للجميع وبه قال أبو مضر وذكر الأستاذ أنها تبطل شفعته في الجميع
لأنه إذا فعل ذلك يكون إعراضاً الصورة الثانية أن يترك الشفعة في البعض
ثم يطلب بعد ذلك في البعض فهذه لا شبهة أن تركه في البعض ترك في الجميع إذا كان
عالماً الصورة الثالثة أن يكون الطلب للبعض وترك البعض في حالة واحدة فظاهر
كلام المؤيد أن ذلك لا يكون تركاً للشفعة بل يكون طلباً في الجميع وهو يقتضي كلام
صاحب التعليق ذكره محمد بن الحسن وصرح به على أصل الهادي أن ذلك يكون تركاً للجميع
وأما إن كان البيع من جماعة إلى واحد وطالب بعضهم أحدهم فقد ذكر ع أن شفعته تبطل
وفي شرح الإبانة عن المؤيد وظاهر المذهب ذلك وعند الهادي لا تبطل شفعته بذلك
إذا جهل أن الطلب على هذه الصورة تبطل شفعته وعند ق وش له تفريق
الصفقة ويأخذ نصيب أحدهم بالشفعة دون الآخر قوله كان الخيار في ذلك
للشفيع وذلك لأنهما عقدان وليس في ذلك تفريق صفقة قال في التعليق والمراد
بالمسألة إذا كان شريكه في الماء والطريق فإن كان الشفيع جار المبيع فله الشفعة إلا
في الذي شراه أولاً لأن المشتري في الثاني خليط وهو أولى من الجار وإن كان الشفيع
خليطاً فليس له من الذي شراه ثانياً الشفعة لأن المشتري صار خليطاً في الثاني
هذا ما ذكره والمسألة مبنية على أن المشتري فرار الرحى والمدقة إذا لم يكن الشفعة بالخلطة قبل البيع

قوله وتسليمه على هذا الوجه لم يكن من باب التمليك في المراد بالتمليك اذا باع العمارة
دون القرار واما اذا باع القرار مع العمارة فللجار فيها الشفعة واعلم ان المشتري ان كان للعمارة
فقط فالكلام كما ذكر ان للمشتري الرجوع فيها اذ لا اعلم قائلا يقول بالشفعة بالجوار في المنقول
وان كان المشتري القرار وسلم الشفعة بالجوار ومن مذهبهما ذلك او من مذهب الرافع فليس
له الرجوع في الارض بناء على اجتهاده او بناء منه على القول بان الاجتهاد كالحكم لثبوت الشفعة
بالجوار وان سلم ذلك مع العلم بان الجوار لا يكون به شفعة عنده فيتعين انه اذا اراد منع الرجوع
ومنازعة الشفيع ترافعا الى الحاكم ذكره سيدنا قال واستحل الشفيع من الحق شيئا ثم
رجع الى المشتري قال العلامة الشفيع ذكره علي خليل قياسا على الشفيع الاخر مع الشيخ
الاحمر قوله فالشفيع ما اخذها بثمنها دون قيمتها وذلك لان الشفعة انما تثبت بالعقد
والعقد ما دل الثمن دون القيمة وصورة المسألة ان يزوجها على ما به ويعطيها ارضا مساوية
ما لها فالذي يلزم الشفيع ما به ويعني الثمن في المسألة المهر قوله لم يكن له الرجوع بل على الشفيع
لانه مستهلك فيها هذا ما ذكره مقدس الله روحه وقرره صاحب الحواشي التعليق قال لانه
ليس بعين يمكن تقويمه وبه قال اصحابنا وكلام الهادي عليه السلام يدل على ان على الشفيع ما غرم المشتري
في ذلك وهذا فيما لا رسم له ظاهر كحفر الارض وسقيها من الاحجار والاشياء ونحو ذلك
قوله وما انفق فيها وله رسم ظاهر الى اخر المسألة حاصل المسألة ان الذي فعله المشتري
اما ان يكون له رسم ظاهر ام لا ان لم يكن فالخلاف المتقدم وفي التعليق ما يدل على ان العبد
ان كان مريضا وانفق عليه والدابة ان كانت مهزولة وانفق عليها حتى برئ العبد وسمنت
الدابة انه لا رجوع وفاقا وتعين ان الخلاف متميز وان كان له رسم كالبناء والابكار
ونحو ذلك ففي المسألة قولان احدهما ان يكون المشتري متعديا بفعل ذلك واعلم انه
ان فعل ذلك بعد الحكم بالشفعة او تسليمها بالرضى فهو متعدي بلا خلاف وحكمه حكم
الغاصب وكذلك ان فعل بعد الطلب والمرافعة عند الجميع من اصحابنا الا في الاثم والاجرة وان
فعل بعد الطلب وقبل المرافعة فعند المؤيد بالله انه متعدي وعند الهادي انه متعدي
الى ع انه غير متعدي ذكره ط في موضع وان فعل قبل الطلب فعند السادة
الهارونيين انه غير متعدي وعند الهادي انه متعدي اذا علم ان له شفيع وانه يشفع
بطالب وان علم من له حق الشفعة ولم يعلم انه يطالب فقد ذكر ع انه متعدي عند
الهادي وذكر ض زيد انه غير متعدي عنده وعند ح ان جميع ما فعله المشتري يكون
بعد ثبات السبب وطلب الشفعة يستوي فعل المشتري ذلك قبل الطلب او بعده علم
بشفعاء ام لم يعلمه الفائدة الثانية انه حيث يكون المشتري متعد
لم يرجع بما فعله ولا شيء له على الشفيع الا على كلام ط فيما له حد كالزرع والثمر

63

[illegible]

فان الشفيع يصير بعد الحكم الى قضاء دها بالاجرة وجب لا يكون فعل المشتري
بالخيار ان شاء قلع ما فعل وان شاء تركه وطالب بقيمته يوم تسليمه من الشفيع والقيمة
قيمته في موضع مستحق للقلع بالشفعة قوله ويطالب بها الصديق يعني يطلب الشفعة
لنفسه وان كان في ضمنه انه يملكها صدقة قوله ويستقرض الدراهم منه لا فرق
بين ان يستقرض منه او من غيره قوله ثم يفعل بها ما اراد لانه اذا كان له سبب الشفعة
وحكم له بها ملكها فان شاء امسكها وان شاء تملكها لصديقه او سواه قوله
ترد الى المشتري الاول في التعليق لانه اذا اخذ بالعقد الاول فقد انفسخ البيع الثاني ولا
يستحق من الثمن الا مقدار ما نقد فاما الزيادة فهي للاول كما لو اخذها منه وفي
مذاكرة القاضي علي سليمان قال في شرح الافادة عن الشيخ ابي القسم انها تكون للثاني ولا يجب
ردها الى الاول ومثل هذه الحكاية في السرير قوله سلمها توجه في التعليق لانه يحمل
ان المراد اجمل الثمن حتى انه يستحق الشفعة في المجموع وذكر في الزيادات ان ذلك كما لا يكون
تسليما لا يكون اقرارا بسقوط الشفعة قوله سلمها لفظا يعني او ما في معناه من
قبلت او رضيت او اجزت وكذلك سواء تسليم الشفعة يقوم مقام القبول وحاصل تسليم
الشفعة انه لا بد فيها من لفظين من المسلم والمتسلم سواء كانا ماضيين ام لا وفي
كلام على جلسل ما يعني بان طلبت تسليمها
كان اللفظ سلمت او سلمنا غيرهما وفي
السائل لقول المشتري سلمت لا يكون قبولا وفي احتمال انه يكون قبولا واجرى ذلك مجرى
البيع انه يصح بالماضي والمستقبل والاولى ما ذكرناه اولا ذكره بعدنا قوله والرجوع اليه بعد
المطالبة الاولى في التعليق لانه اذا طلب مرة فقد ثبت حقه قوله المراعى فيه ما يطوى
عليه العقد في التعليق لان المشتري مع الشفيع كالوكيل فكما انه يلزم الموكل مثل الذي
يعقد الوكيل كذلك الشفيع وعن الشيخ ان البائع اذا باع بالعقود احد من المشتري الحدد لم يلزم
الشفيع الا الجدد كما لو حط عن المشتري من الثمن كان حطا عن الشفيع قوله بطل العقد يعني
فسد وذلك بان تكون العقود في البلد مختلفة والتعامل جاري بها واذا فسد العقد فلا شفعة
لان الشفعة انما تلزم في العقد الصحيح قال في التعليق لان للبائع ان ينقض البيع ولا يكون ملكا
للمشتري والشفعة انما تستحق اذا صار الملك للمشتري ولانه مضمون بالقيمة والشفعة
يلزم فيها الثمن قوله وجب على الشفيع مثلها يعني اذا كانت نقدا او واحدا او كيلا او وزنا
قوله جودتها وزادتها وذلك ان المشتري كالوكيل فلزم الشفيع ما يعقده المشتري
على صفقة الموكل قوله قيمتها للمشتري يعني قيمتها يوم العقد لانه وقت استحقاق

الشفعة قوله فعليه مثلها وذلك لما تقدم ان المشتري كالوكيل وذوات الامثال
ما كان مكيلا او موزونا او نحوهما وانه يعتبر في القيمة بان يكون التفاوت نصف العشر فما
دون

## باب في اختلاف الشفيع والمشتري

قوله كان على المشتري البينة لانه موضع الزيادة الى قوله والثمن على المشتري هذا قولان [illegible]
احدهما ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة قياسا على المسائل التي ذكرت وقوله الآخر ان القول
قول المشتري والبينة على الشفيع في التعليق وهو الصحيح من مذهبه وهو قول ح وص وش قال
سيدنا وهو المحفوظ للطحاوي ووجه ذلك ان الشفيع يريد نقل الملك اليه بما يذكره فعليه
البينة كمن يدعي انه اشترى دارا من رجل والبائع منكر والمسألة مبنية على ان المبيع باق
في يد المشتري فان كان قد سلمه الى الشفيع فيعتبر ان القول قول الشفيع قولا واحدا
كالمشتري مع البائع في التعليق ولانه اذا القول قول الشفيع لانه غارم كالغاصب والمرتهن مع
تلف الرهن والمغصوب ليرجع مثله المرتهن والغاصب العين تالفة فالقول قول الغارم وهاهنا
العين قائمة فاشبه من ادعى انه اشترى دارا من الغير وهو منكر للبيع لا يستواهما في طلب
نقل ملك الغير وان ولانه القول قول الشفيع في الثمن كما ان القول قول المشتري في حق البائع ليس
البائع والمشتري اتفقا على نقل المبيع الى ملك المشتري بعقد صحيح فعلى البائع البينة لانه يريد
بعد تمامه وليس كذلك هاهنا لان الشفيع يريد نقله اليه قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع في التعليق وهو قول ح ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري فالبينة بينة
المدعي على الصحيح والمدعى والمدعى عليه اذا اقاما البينة فبينة المدعي اولى قال سيدنا والاولى
في الوجه ان بينة الشفيع اولى على القولين جميعا لان المسألة مع الثمن يحمل على عقدين لئلا
يؤدي الى التكاذب وللشفيع اخذ المبيع بالاول قوله فهو مستحب للحال يعني ان الشفيع
يريد نقل ملكه بما يقول فعليه البينة والمشتري مقبول القول في ملكه كمن ادعى عليه بيع داره
وهو منكر قوله وكذلك لو اختلفا في قيمة العروض يعني قيمة العرض ان قوله انك طلبتها لغيرك
الى قوله لم يلزمه اليمين يعني اذا طلب الشفيع الشفعة لنفسه ثم قال له المشتري انك تريد
دفعها الى غيرك فهاهنا لا يمين لان الشفعة حق له يعمل فيه ما يشاء يمسكه او يدفعه
الى من يشاء احمر ذلك ام لم يحمر وقال ان ادعى عليه المشتري انك طلبتها لتعطيها لغيرك
فليس له بعد ذلك طلبها لنفسه لانه قد اعرض وله التحليف في ذلك قوله
حالونا ونصفا والباقي هبة يعني هبة على غير عوض قوله واقام البينة على ذلك يعني اقامها
مدعيها وان فهو مصدق من غير بينة لان الاصل عدم العوض وعدم استحقاق الشفعة
قوله فالشفعة واجبة فيما اقر بشرائه يعني اذا كان الشفيع جارا ملاصقا او شريكا في الطريق
والهبة كان مقدما على الشرى فليس له الشفعة اذا كان لو شفعة كنت الشفيع

دار

وإن كان أخص فلا شفعة للشفيع وكان الشفعة له قوله وإن كانت مشاعة
والهبة قبل الشرى فلا شفعة وذلك لأنه قد صار خليطاً ولا شفعة لغير الخليط معه
وإن كانت الهبة بعد الشرى فللشفيع الشفعة إذا كان له سبب فيهما وظاهر كلام المؤيد
في الملة وكلام صاحب التعليق أن من اشترى بماله فيه شفعة لا يحتاج إلى المطالبة بالشفعة
ولا إلى أن يسلمها من نفسه بالشفعة بل شراؤه يكون طلباً وتسليماً إلى نفسه قوله
بعينهما الشفعة تعني الحاضر والمتصل فائدة إذا تصادق المشتري والشفيع
في أن المشتري وهب له بعضاً وشرى البعض ووقع التجاحد بينهما في تقدم الهبة فالمشتري
مدعٍ تقدمها لسقوط الشفعة والشفيع (وبطلت شفعة الغير) منكر تقدمها فيعرف أن البينة على المشتري لأنه
يروم بطلان شفعة الشفيع أو مشاركته والظاهر ثبوتها للشفيع فيما اشتراه
قوله كان على المشتري البينة أنه سمع في الوقت الذي يدعيه يعني والقول قول الشفيع
لأن الظاهر ثبوت الشفعة وعدم العلم بالبيع فإن أقام المشتري البينة على ما ادعاه
بطلت الشفعة ولو أقام الشفيع أيضاً البينة أنه طلب في الوقت الذي ذكره
المشتري لم يسمع بينته لأنه قد أقر على نفسه أنه لم يسمع إلا الآن وأنه
لم يطلب قبل ذلك قوله فإنه أعذر وله الشفعة يعني إذا قيل قوله سمعت
أمس وطلبت حين سمعت بل صادقه حضر والمشتري سمعت منذ عشرة
أيام فقال الشفيع نعم وطلبت حينئذ فالبينة هاهنا على الشفيع لأنه
معترف بالعلم بالبيع في المدة المتقدمة والظاهر عدم الطلب فإن
أقام البينة بطلبه في ذلك الوقت فله الشفعة وإن لم يطلب فالملة
بينة على أن طلب الشفعة على الفور قوله ولم يختر بعض الشفعاء الشفعة إلا أن
فالأشبه والوجه أن الشفعة بالجوار من مسائل الاجتهاد فلم يكن
للشاهد أن يشهد بأن له الشفعة لأنها على رأي الحاكم ولأنه يحتمل أن يكون
قد أعرض عنها أو علم ولم يستشفع فإن شهد الشاهد كذلك ففي كلام المؤيد
في موضع أن ذلك لا يجوز للشاهد قوله كان للشفيع عليه كشرى المثل وما في
على كلام الوافي أنه لا كراء للبائع لأن الخراج بالضمان فأما إن لم يستغلها
وامتنع من تسليمها فإن كان ذلك لأجل تسليم الثمن فلا كراء عليه وإن

كان بعد ذلك بحكمه حكم المستعمل دعليه الكرى قوله لشفيعها واما
ابن سماعة فيها الى اخر المسئلة في التعليق وعند ف و محمد الشفعة على المشترى
والوجه في المسئلة ما ذكرنا فيما ذكره نظر لان الشفعة اذا لم يثبت من المشترى
لم يجب على من الظاهر معه وهو صاحب الدار ولانه ايضا يمكن الشفيع اقامة
البينة في الدار على وجه يتضح عن الوجهين المذكورين يعيها على انها الغلام
وهى معي رهن او اجارة او نحو ذلك [illegible] الكافي على تقرير كلام المؤيد ولا
يكفي الشهادة بظاهر اليد للشفيع والاولى في توجيه لزوم البينة
للشفيع ان ما لا رضا صاحب الدار لا يكون الظاهر معه في ان القول
قوله في ملك الدار فانه يريد بها اسحقاق الشفعة والظاهر عدم
ثبوتها واستحقاقها والزم البينة لاجل الشفعة لانه يدعي فيها
حلا والظاهر

# كتاب الإجارة

قوله ان كان
الحمل معيبا بطلت الاجارة يعني انفسخت من وقت التلف ولا معنى لعيب
الدابة لان الاجارة اذا تعيبت في الدابة والحمل والحكم لعيب الحمل دون الدابة
لان الحمل المعقود والتالف بالمعنى بيد صاحبه فلا ضمان على صاحب الدابة
وان لم يكن في يد صاحبه ضمنه صاحب الدابة الا ان يتلف بامر غالب قوله
حمل عليها قدر حمله وذلك لانه قد استحق ما فيه هذه الدابة الى الموضع
المنزل و ان حمل عليها ما جرت العادة ان مثلها تحمله في العرف والحس قوله
وان عدم التعيين فيهما فسدت الاجارة يعني فسدت من الاصل الوجه
فيه ان المعقود عليه مجهول فيفسد كالبيع وهذا اما لم يتعلق الاجارة بذمة صاحب
الحمل فان كان يتعلق بذمته ان عدم ما كان يقول استاجرتك على حمل عشرة
احمال على كذا من الحمال الى موضع كذا يكرى وحاصل المسئلة ان الاجارة ان تعين
في المحمول او في الحمال فيهما فان تلف ~~الحمل~~ المحمول يفسخ الاجارة وفي
ما تعيين فيها انه ليس على صاحب الدابة ان يعوض بدابة اخرى ولا على

ولا يفسخ بهلاك الحمل او تعيبت الحمل او عطب فهلاكه يفسخ الاجارة ولا يفسخ بهلاك المحمول

[illegible]

صاحب المحمول ان يأتي بمحمول آخر يحمله وان لم يعين في احدهما كانت الاجارة فاسدة
من اصلها الا ان يتعلق بذمة الاجير قوله كان ذلك عندنا اجارة صحيحة يشير الى خلاف
ح وص وش فان هذه الاجارة ونحوها لا يصح عندهم والوجه لنا ان العمل معلوم والاجرة
معلومة فوجب صحتها ووجههم انه استوجر على العمل والعمل للموجر فلم يصح كمن باع
منه ماله بمال غيره قوله وان لم يكن كذلك فسدت الاجارة وذلك لان العمل مجهول او الاجرة
كذلك ولا خلاف والفقهاء قالوا استاجره على النصف بالنصف ان الاجارة تصح قوله يعني وقوله
نصفها الخلاف فيه مع من يقدم مال ابي حنيفة ولجبار بن سعد البيان كبر وضعفها من الطول والعرض
قوله صحت الاجارة الى قوله ح اعلم ان عقد الاجارة على مدة ابتداؤها متاخر عن وقت العقد
بمدة فيه موجرة او ال عند المؤيد ان هذه الاجارة صحيحة وبه قال ح وص ومن غير فصل
بين ان يكون ~~الهادي علم ان الشافعي وكعله لا يصح~~ الرقبة موجرة او غير موجرة ومن غير فرق
بين اجارتها ممن هو مستاجر لها او من غيره وعند الهادي عليه السلام ان شيئا من ذلك لا يصح ذكره
في الفنون وعند ش انه يصح اجارتها ممن هو مستاجر لها دون الغير وذكر صاحب الكافي انه يصح
اذا لم تكن موجرة حال العقد ويفهم من كلامه ان ذلك وفاق فاما الشرط فحكى عنه ابو مضر
كقول المؤيد انه يصح اجارة ما هو موجر من الغير لمدة مستقبلة ذكره في موضع والمشهور لابي ط كقول الهادي
وجه ما ذكره المؤيد انه يجوز عقد الاجارة على المدة المستقبلة في العقد كسائر العقود ووجه
كلام الهادي القياس على البيع فانه لا يصح البيع من مدة مستقبلة كذلك الاجارة قوله ان يسكن
فيه بل المشهور من الوجهان ان الاجارة ايضا ولذا ايام السنة لا غير فليس له ان يسكن بعدها ولانه
كالبيع لو تلف بعضه فانه يسقط من الثمن بقدره ولا يبطل البائع بمثله ولا بقيمته ولا يشبهه
في صحة الاجارة على العمل في مدة مستقبلة كمن يستاجر ليحج السنة المقبلة وان كان مستاجرا
هذه السنة والفرق بينهما ان في الاعمال العمل في الذمة والذمة تحملها هنا العقد
على الرقبة والرقبة مشغولة على قول من منع قوله حط من الاجرة بمقدار ذلك الوجه ان
الاجرة يستحق باستيفاء المنافع او التمكن وفي حال الانهدام لم يقع ولا تمكن فالضرر يدفع بتعسر
والحط العادة في قدر اجرة ايام التعطيل قوله ودخل الماء في العقد وان لم يشرطه
في التعليق ومثله ذكر في المسائل وهو قول الفقهاء لان المقصود باستيجار الرحى الطحن ولا
يتم الا بالماء فدخل في العقد عرفا وكذلك لو اشترى مزرعة ولم يذكر الماء فان الفقهاء الا ان يستثنى
الماء فانه لا يدخل قوله فسدت لهذا الشرط الوجه لفسادها انه ربما احتاج الى
عمارتها وربما لا احتاج واذا احتاج فقد يقل ما احتاج اليه وقد يكثر وقد جعل هذا
من جملة الاجرة فيفسد للجهالة قوله وعلى المستاجر اجر المثل في التعليق هذا عندنا
وبه قال زفر وش وعند ح وص يجب الاقل من المسمى او اجرة المثل ولا خلاف اذا لم يسم
شيئا من الاجرة ان الواجب اجرة المثل في التعليق فان استعملها في بعض المدة دون بعض
تعلقه اجرة المثل بقدر ما استعمل ذكره المؤيد وهو الصحيح وهو قول ح وص وذكره
ط على اصل يحيى ، وذكر المؤيد في موضع انه يجب تمام الاجرة اذا تمكن المستاجر من الانتفاع

[illegible]

وبقيته وهو قول ابن قولو وكان له من الاجرة بقدر ما عمل يعني له اجرة المثل فيما عمله في نصف
سنة بكونه دون نصفه قوله ويصفيها عند عقد الاجارة في التعليق هذا اعتدنا وهو قول
وعندنا وهو قول من لا يبيح والوجه لنا ولهم ما تقدم ولا خلاف لهم ما اذا قالا اشار حري على ربع
نصيبها بنصيبها انه يصح قوله وعند انقضاء المدة المؤيد جعل هذه الاجارة صحيحة وفيه نظر
لان الغرة عند انقضاء المدة قد تكون بالغة فتكون الاجرة على خطر وقد تزيد وتنقص فقد حصل
الجهالة وجوابه ان مراده تكون تسليمها عند انقضاء المدة كشرط الاجل قوله ويجوز ان
يستاجر دار بسكنى دار شهر الى خلاف وذلك لانهما متفقان من جنس المنافع لحسبها
لما في ذلك من النسيئة وجوز ذلك اذا كانت المنافع من غير الجنس ومثله حكى صاحب
الكافي عن اكثر اصحابنا والوجه لنا ما ذكره المؤيد ما نص عليه في الكتاب انه تحصل لكل واحد
منهما مثل الذي حصل لصاحبه في حالة واحدة فلا نسيئة وظاهر كلامه انه لا يجوز اجارة
دار شهرا بدار شهرين لحصول النساء مع الجنس فان اختلف الجنس كالدار والعبد جاز
وكذلك ان حصلت الزيادة مع اتفاق المدة كدار بدارين شهر لعدم النساء قوله وقياسهم
على نكاح الشغار هذا من الحنفية على جهة الالزام لنا واما لمذهبهم فنكاح الشغار
صحيح والوجه لنا في الفصل ما ذكره قوله بالسنين فعليه البينة يعني بشهادة ما هو لمن ليس
يمكن الاطلاع عليها قوله وان كان بالاحتلام فالقول قوله وذلك لانه لا يمكن الاطلاع
عليه الا من جهته فيقبل قوله وذكر الشيخ انه انما يصدق اذا كان بين عشر سنين ودون خمس
اذا كان ابن اثني عشر سنة والمؤيد لم يفصل وتقرر انه لا يصدق الا اذا كان في سن
يحتمل احتلامه وذلك يعلم فيه كونه من جهة العادة وان ادعى البلوغ بالانبات فعليه
البينة وتقرر ان يقبل في ذلك شاهد كما في امراض الفروج ذكره شيوخنا قوله وله الخيار في
فسخ الاجارة يشير الى خلاف الشافعي فانه قال الاجارة لنا انه ملك التصرف فاشبه الصغيرة
المزوجة اذا بلغت والامة المزوجة اذا اعتقت والفرق بينه وبين النكاح انه في النكاح يمكن
الخروج بالطلاق فلم يحتج الى خيار ولانه معقود له في النكاح وها هنا معقود عليه والفرق
بينه وبين اجارة عبده او ابائه لو باع العبد بعد بيعه فكذلك منفعته قوله ان الاجارة
تنقض يشير الى خلاف فان الاجارة لا تنقض للاعذار وهو لا خلاف اذا كان العمل بعد
زوال العذر منفعته كمن استاجر اجيرا لقطع يده للآكلة ثم شفي ولحو ذلك ولا
فرق عندنا بين ان يتعذر غرضه الى عمارة الحيطان وبين ان يتغير الى الاضراب فقط في ان
الاجارة تنقض خلاف المستاجر فاما الاجير فان اضرابه لا يكون عذرا له بل الامر بتقدير
بين من جنسيته ضررا وجواب قالوا ولحو ذلك قوله تعيبه في طريقه يعني مؤنته
والمدة المستاجر قوله لان الاجارة لا تنقض بموت المستاجر يشير الى خلاف
وان عنده لا يصح الاستيجار على الحج وهو لا خلاف في لزوم الاجرة ومراده لا يصح
اي لا يقع العمل للمستاجر ويكون له ثواب الدراهم وبعض ذلك كلام في الصلوة وكذلك
عنده ان الاجارة تنفسخ بموت احد المتعاقدين ~~ونفس بطلت الاجارات على الحج~~

[illegible]

ذلك على النكاح ولهذا بعض الاستيجار للحج على بناء المساجد وسائر القرب
وبعض سائر الاجارات على البيع وذكر ص بالله ان الاجارة تنفسخ بموت المستاجر
والاجير ومحل الخلاف فيهما ومن الجملة اذا وقع العقد على الرقاب المستاجرة كالدور
والاراضي فاما الاجير اذا ما نوى ان كان الاجير خاصا انفسخت الاجارة بموته عند بالله لسقطه
وان كان مشتركا فقد ذكر ص بالله والاخوين المويد كذلك وذكر الفقيه يحيى والفقيه محمد بن سليمان
انها لا تنفسخ ويلزم وارثه العمل لكونه دينا قوله لا يكون عذرا في فسخ الاجارة الوجه
انه صحيح قادر على تسليم ما اقتضاه العقد فلم يكن له الفسخ ولا يبعد انه لو خشي فوات
شي من ماله ان ذلك عذر وكذلك لو احتاج الى من يخدمه ذكره ص يحيى وذلك لان القيام بحاله
في حال المرض يجب عليه اذا لم يدرك غيره من جهته فكان ذلك عذرا ذكره سيدنا واعلم ان اصحابنا
لحوا وانقض الاجارة للاعذار لضعف عقدها اذ هي عقد على معدوم ومن يبيع من
ذلك قياسا على البيع لان العذر قد يكون من المملك للمنفعة وقد يكون من المتملك فاما
المملك فيعمل في فسخه ادنى عذر كالاضراب عن الاجارة ونحو ذلك وهذا كالمستاجر
للدار ونحوها والمستاجر للادمي واما المتملك فلا يعمل فيه الا عذر من اما وجوب
واجب او خشية ضرر في نفسه او من يجب عليه مونته او خشية فوات شي من ماله
وكان الفقيه يحيى يذكر انه يعمل في جميع الاجارات اي عذر كان من غير فصل وظاهر النصوص
خلافه قوله انه لا سبيل له الى نقض الاجارة نحو نقصان عاض الماء وذكر ص يحيى انه لو اراد
النقض حال الامتداد كان له ذلك للعذر قوله ويلزمه الاجرة لايام السلامة نحو المدة
التي قبل امتداد الماء فاما المدة التي بعد الامتداد فان كانت لا تصلح للزرع فلا اجرة
اذ لا انتفاع ولا يمكن وان كانت تصلح لكنه لا يمكن فيها حصاد كان للمستاجر الفسخ وان لم
يفسخ لزمته الاجرة قوله لم يكن للاجير مطالبته في ذلك ما لم يكن له ذلك لانه قد يعتبر
عزمه وامرين فيعمل منه ذلك لان الاجارة تنفسخ للعذر وهذا متملك للمنفعة الاجير فيعمل
منه ادنى عذر بخلاف ما لو امتنع الاجير فانه لا يعمل منه الا عذر من كما قدمناه قوله
لم يكن له ان يستعمل غيره نحو ولا تنفسخ الاجارة لانه لم يخرج عن بعض الاجارة بل هو مستمر عليها
فلم يكن ذلك عذرا عن العقد الى استعمال الغير قوله صحت الاجارة ولم تعمل الزيادة
مشيرا الى خلاف من يقول العقد على المنافع كالمتجدد في كل وقت وهو ح وص ابو مضر والفقيه
محمد بن سليمان فان الزيادة عند حصولها تمنع صحة الاجارة اذا كانت اكثر مما يتغابن
الناس بمثله قوله الاجير مردد له نحو وذلك لانه فعل خلاف مقتضى الولاية وعنه
ح انه يصح بيع الوكيل مع الغبن الكثير قوله قبل المزيد نحو العقد اذا كان معلوما قبل
العقد قوله وان كان بعد المزيد
العقد وفي حالته والمزيد هو المزيد عليه وهو الاجرة التي عقد عليها قوله وهو العقد بالغير
لم يكن له ان ينقص نحو انكا بد الزيادة حادثة بعد العقد والمزيد عليه وهو الاجرة اجرة المثل حالة
المعقود عليه من الاجرة فلا معنى لهذه الزيادة اذا كانت مثل الاجرة

العقود انما جوزت للحاجة بعد ذلك قوله كان النابت لصاحب الارض هذا على اصل المؤيد
حكم النابت حكم المبذر فاما على اصل الهادي وبه قال النابت كلا والمسلمون فيه سوى اذا لم يكن بتبذير
مسئلة يصح الاجارة بلفظ البيع رحمه ع والوافي للمذهب يحي وبه قال الامام يحي رحمه
مسئلة ويثبت خيار الرؤية في الرقبة المستاجرة حكاه في الابانة عن ابي ع وكذلك في المهر وفي
الحكاية في خيار الرؤية والرد بالعيب لا يكون في عوض الخلع وحكاه عن ع مسئلة ولا يصح تمليك
المنافع بالهبة على غير عوض لانه يملك المنافع خلاف العباس فعنده يجوز ورد بان الدليل وهو
حيث يكون تمليكها بعوض

# باب في الاجرة وكيفية وجوبها

قوله صح الشرط وذلك لانه شرط التاجيل وشرط التاجيل والتعجيل في الاجرة يكون صحيحا وليس
مبطلا للعقد وذلك لانه شرط حلال ومن موجب العقد ليس موجبه وجوب الاجرة في اي قدر يعمله من
المقصود قوله ولو اجرة المثل لان الاجرة اذا فسدت وجبت اجرة المثل دون المسمى قوله بقدر
ما عمل يسير الى حدا ومن ليس فعنده فانهم يقولون لا يستحق الاجرة الا بكمال العمل قوله فيكون
ما شرط يعني يصح الشرط بتعجيله او تاجيله اذا كان الاجل اجرة معلومة واذا كان موجلا لم يستحق
اعدد ما عمل معجلا ويستحقه موجلا قوله في الاجارة الصحيح يعني فاما الفاسدة فلا يلزم
فيها ما شرط من تعجيل او تاجيل لان الشرط مستند الى العقد ولا عقد يلزم واما الواجب
في الفاسدة الاجرة لكل جزء من العمل بالفراغ منه في التعليق ان شرط التاجيل او التعجيل
في الاجرة وجب ذلك بلا خلاف وان لم يشترط شيئا فعندنا تجب الاجرة بتسليم العمل وبه قال
ح وص وعند ش تجب بالعقد لنا الخبر اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه والعرق انما
يصير بعد العمل قوله لم يلزمه شي من الاجرة في التعليق هذا اي قوله ومثله ذكر ط
على اصل يحي وهو قول ح وص وش في قول واحد قولي المؤيد وقول بان انه اذا قبض وجبت الاجرة
وان لم يستوف العمل وتحصيله في الفاسد قوله ومن استاجر رجلا يسقي زرع
الاجير لنفقته الى اجرها لا يستحق على زرع الاجير لانه ملكه ولا له ان يستعمله بذلك الايام
لان العقد انما وقع على ايام السقي الخارج وله ان يحط عن الاجرة ان عمل له بعض ايام السقي
دون البعض وذلك لانه كالبائع لشيئين لم يقبض احدهما قبل التسليم فانه يحط من الثمن
بقدره والاجير في المسئلة خاص قوله على ان يعلمه الحرفة فلم يتعلم كان للعامل اجرة
مثله الوجه ان الاجارة فاسدة لان الاجرة التعليم وربما يتعلم وربما لا يتعلم وقد
يطول المدة ويقصر التعليم الا ان يسمي الاجارة على ان تمكث معه مدة فان الاجارة صحيحة
قوله فلم يتعلم وكذلك ايضا وان علمه فالاجارة فاسدة لما ذكرنا ويكون للمعلم اجرة
المثل في التعليم وللعامل اجرة العمل ويتقاصان قوله دون الصبي اذا لم يكن الحال
وصيا في التعليق لان الحال اذا استعمل الراعي كانت الاجرة عليه فان صح فان علم الراعي
ان الحال ليس بوصي فانه لا يستحق الاجرة لانه يكون غاصبا ويكون في حكم المتبرع واما يستحق
اذا لم يعلم ذلك فان بلغ الصبي والصبي مجبر بن بحسب الحال او الراعي قوله اجرة عمله في
التعليق لان هذه اجارة فاسدة فتستحق اجرة المثل عن الشيخ انما يستحق الاجرة اذا كانت
الاجرة عائدة للصبي واحداثه وتساويها لعدم العقد وكذلك ذكر في المجموع

ولانه علل بان السراية ليس يصح للعدم

ان الصبي لا يستحق الاجرة الا اذا كانت عادته العمل بمثل ذلك بالاجرة وكان يعلم سيده او
ذلك بالبالغ وفيه نظر لان البالغ اذا لم يكن ذلك عادته فهو متبرع بمنافعه وله في الشرح
قوله وفي رجل استعان برجل الى اجرها في التعليق الوجه فما اشار اليه في الكتاب قال فان استعان
بغير ... لا اجرة فهو من جهة العادة لم يستحق شيئا قوله كالمتبرع وفيه بالاستخدام يعني
بالاستخدام بغير اجرة بل على جهة الغصب والمراد بالمثلة انه استاجره على وجه استبده عليه
في التعليق ويلزمه الضمان لو تلف فاذا وهذا مبني على ان الاستخدام استعمال عنده وعند ع على
اصل يحيى لا يكون استعمالا قوله لانه عمل باختيار نفسه هذا اذا لم يستند المستاجر عليه
ولم يحصل في المثلة بان يكون العبد مكرها او مختارا وذكر ابو مضر انه اذا كان مكرها
وجبت الاجرة على المستاجر وان لم يستند عليه اليد قوله استعمله وليس لاجارته بامر
في التعليق واذا كان لم يكن دخل في تصرفه ولزمه الضمان قوله لزمه عندنا كما في المثل يعني اذا
استبده عليه لان الحكم في قوله لو كان العبد مميزا عاقلا لان الخطاب للامر هذا على قوله ان الاجارة
تصح في ملك المباح قوله وعليه لصاحبه اجرة مثله يعني اذا استبده عليه وحاصل
مسئلة امر العبد بالعمل انه ان كان ماذونا فالمستعمل له والامر غير غاصب وعليه الاجرة ويترك
سلمها الى العبد الا ان يكون الامر ماذون له في استعماله وامره على غير عوض فلا اجرة عليه ايضا
وان كان العبد غير ماذون وكذلك الامر فان امره واستعمله على وجه استبده عليه ونقله فهو
ضامن لرقبته ولا اجرته عند المؤيد والهادوية وان لم يستبده عليه ولا نقله لم يضمن رقبته ولا
اجرته الا على ما ذكره المؤيد في الصغير وذكره ابو مضر في المكره وان استبده من غير ان يستعمل ضمن عند
المؤيد الرقبة والاجرة خلافا للهادوية وان نقله من غير ان يستبده ضمن عند الهادوية والمؤيد
واحد قوليه ولم يضمن في القول الاخر هذا ما يحصل في المسئلة والاظهر كلام المؤيد ان له
في امركما ان العبد واستعمله اذا كان بغير اذن المالك قولان قول يضمن الرقبة والاجرة وقول
لا يضمن وهو الذي ذكره ابو مضر وصاحب التعليق قوله فان اغلق بابه ولم يسلم مفاتيحه
مع حضور صاحبه لزمته الاجرة المراد بذلك اذا امتنع من تسليم المفاتيح بعد طلبها فاما
لو اغلق الحانوت حفظا لها ولم يطالبه صاحبها بتسليم المفاتيح فلا اجرة عليه والمسئلة مبنية
على ان الرقبة المستاجرة لا يجب ردها على المستاجر الى مالكها عنده وهو قول م وعند
يحيى يجب الرد وهو قول ش فيجب الكري وان لم يطالبه صاحب الحانوت ردها قوله اما لو حبس
اجرة الاجير على صاحب السفينة في التعليق لان الاجرة تجب للحامل بتسليم النفس وفي المشتري
تسليم العمل ولم يحصل واخذ منهم قوله وانما يلزم الوكيل في التعليق لان الوكيل استعملهم وبأي
على كلام ص في مثله الحال المنعقد معه انها لا تجب لهم الاجرة الا مع الجهل بمخالفة الوكيل فولاية
على الوكيل وكذلك الاجير اذا كان في ايديهم الجميع ويضمنوا اذا لم يستوا كانت المخالفة في باب
الحفظ او الضمان وكذلك ان يعقد السفينة او يسير بها فالضمان عليهم الجميع قوله وان اجار
السفينة الاجرة بغير ان يخالف في باب الضمان ويسير بها ساعة من الذي امره بشرائه فاما المخالفة
في باب الحفظ فهي لا تحتاج الى اجارة قوله كان للوكيل الاجرة في التعليق اجرة المثل
فان لم يجز ... اما اذا كان على الوكيل ضمانها لصاحب السفينة لانه غاصب فولاية ...
يكون لها ما شرط مثله او قيمته والزائد يطيب له عند المؤيد وعند يحيى يجب التصدق به
وتجب على الوكيل الكري لصاحب السفينة لانه غاصب قوله لانه ... لها ما شرط ولها

اجرة المثل بعين ما لم يجاوز المسمى لئلا يكون الجاهل احسن حالا قوله وقيمة اللبن هذا مبني على ان
اللبن من ذوات القيم لاختلافه في العذوبة والرقة في التعليق وفي الكرخي لا يستحق قيمة اللبن
ومثله عن المؤيد بالله وجه القيمة لان فيه ضرب من التعدية وسقيه للعوض فلم يكن حالا واصرفا
وان كان هذه بعض خلاف قول فالطلقوي وضعف بعد اذن له قوله الوجه الحري وذلك لان ذلك بالوضع
مع عادة الكري حري مجرى وقوع العقد سيما في التعليق الا ان يكون شيئا يسيرا لا يقصد بمثله
الاجرة كوضع الثوب قوله كري المثل دون ما شرط وذلك لان هذه اجارة فاسدة للجهالة بمدة
الطلب ولان وجد الغائب خطر لا يتفق على اجارة هذا الحد ولا الحد فيكون له اجرة المثل بقدر سعيه
في الطلب والرد قوله يجب عليه كري المثل وذلك لان الاجارة فاسدة للجهالة لان الاجرة العمارة
وهي مجهولة وفي الاجارة الفاسدة يجب اجرة المثل بالغة ما بلغت فان كانت العمارة معلومة ومدتها
فهي اجارة صحيحة وكانت هي الواجبة في التعليق فصل اعلم ان الاجارة الفاسدة والنكاح الفاسد
فما الوا في الاجارة يجب اجرة المثل بالغة ما بلغت وفي النكاح الفاسد يجب الاقل من المسمى او مهر المثل
وان لم يفصل في انه يجب الاقل وروي من لم يفصل انه يجب اجرة المثل ومهر المثل بالغا ما بلغ في
التعليق فان عمر الدار فان كانت العمارة واجرة الدار سوا فعاصا او بعا وبا يزاد الفضل الا
ان يجري العرف والشرع بالزيادة قوله مع كري المثل وذلك لانهم غاصبون فلزمهم كري المثل وان
لحق الشبكة بعض صوره قوله الا لان فيها بعض ما جرت العادة بان الوحي يتناه في اصلاحها
والاستاع بها قوله الى الاجير العامل بعد المعمول قوله يجب الاجرة على من استاجره الوجه
ان الاجرة مستندة الى العقد والعقد وقع بينه وبين الاجير دون سائر الشركاء قوله الا ان يجمع
شركاء الى الاجرة في التعليق هذا اذا عمرها باذن الامام او الحاكم او طلبه من الشركاء فامتنعوا وان
لم يكن امام وهو مذهب الهادي عليه السلام لا يرجع الا اذا عمر باذن الامام فان في التعليق ويكون العلة عنده
كالرهن حيث يؤدي واما غيرهم فان اجبر ان ياخذ ما انفق من عليه الرحى باذن الامام او الحاكم او باذنهم
كان حقا وان لم ياذن الامام والحاكم ولم ياذنوا لم يكن له ان ياخذ من عليه الرحى وحاصل
المسئلة ان الشريك اذا عمر الرحى على جاري عادتها وبالرجوع فله الرجوع على الشركاء اذا كان باذنهم او كان
باذن الامام او الحاكم مع غيبتهم او امتناعهم والتبسه وان كانوا حضورا ولم يمتنعوا من
العمارة بعضهم لم يرجع والتبسه وكذلك ان امتنعوا وغابوا وليس في الجهة حاكم فله الرجوع
وان كان في الجهة حاكم فقد كان ابو العباس ليس له الرجوع وهو ظاهر كلام التعليق وروى ابو
من اصحابنا عن المؤيد بالله انه لا يرجع ولم اجد ذلك للمؤيد واذا توجه للشريك الرجوع فله منع العلة
من شركائه حتى يسلموا ما عليهم وهل له ان يستغل ليستوفي دينه ان كان باذنهم او باذن الامام
او الحاكم فله ذلك وان لم يكن كذلك لم يكن له الاستغلال لان اقتضاء الدين لا بد فيها من رضى
من هو عليه او الامام او الحاكم والجهة التي يعتبر فيها وجود الامام او الحاكم الميل وقيل
البريد وعند الشريك يعتبر فيها مسافة الشعر قوله كري المثل لانه كالغاصب
في التعليق اذا سعه من زارعها على وجه الغصب او جعلها في يد الزارع ليزرعها
فانه يلزمه كري المثل فان كان اذا سعه على وجه يقتضيه الحكم نحو ان يعطا ... بعد اله
السهو او لصلاح زاد فلا يجب على المدعي شيء وحاصل المسئلة ان المدعي ان استنده

على الارض وله حكمه تعالى فعليه الاجرة بلا شبهة وان لم يستبد ولا اجرة سواء كان
المنع لوجه يقتضيه الحكم ام لا والذي يقتضيه الحكم ان يامره الحاكم بحضور مجلس الحكم
لاجابة دعوى المدعي فيمتنع عليه الاسماع او يامره الحاكم بالامتناع من البذر وفيها الصلاح زاده
كانتظار عدالة الشهود ونحو ذلك او نحو ذلك او لم يكن المنع لشي من ذلك بل على وجه التعدي لان
ولا اجرة في جميع ذلك حيث لا يستبد المدعي قوله وفسد الزرع من اجرة نحو انقطع الما
الجاري ورطوبة الارض حتى يبس الزرع قوله بمقدار ما كان الما موجودا فيها خلاف البعض
ص ش فانهم قالوا لا يستحق الاجرة الا ان يتم المقصود قوله فان نقص الما ولم ينقطع الى اجره
هو كما ذكر عيب وله فسخ الاجارة بالعيب ولا الزمه واستعمل مع العلم بالعيب فهو رضى
وان استعمل مع الجهل او كان عالما كان له الرجوع بارش العيب ذكر علي خليل في المسئلة سؤال
تعالى الله قلتم اذا انقطع الما بواحدة يجب الاجرة لما مضى ولم يحصل المقصود من الاجارة وهو
تمام الزرع وانتم لا توجبون الاجرة وان لحقه المشقة اذا لم يحصل المقصود كالمستاجر لرد
... وأجاب بان المستاجر والمستاجر منه عليه ان كان يتعذر بعضه
الجواب ونحو ذلك واجاب ~~ذكرها كالزراعة~~ لا يستحق الاجرة باي قدر عمل
~~هو ما ذكر في اجارته المدة او حيث~~
عن بعض هو ما ذكر في اجارته
وان كان لا يتعذر فلم يستحق الا بالمقصود فالذي يتعذر بعضه عن بعض هو ما ذكر في اجارته
المدة او حيث ذكرها كالزراعة ورعي الانعام ونحو ذلك والذي لا يتعذر كالقصارة والخياطة
ونحو ذلك اذا المقصود في ذلك نفس العمل وان فرض وقوعه في ساعة واجره هذا معنى ما ذكره
قوله وفي صباغ صبغ خلاف الصبغ الذي امر به الى اجره نحو صبغ صبغا مخالفا في
الجنس فالذي في التعليق كان يدفعه ليصبغه ازرق فصبغه احمر او اصفر فيقول
الاول وهو مذهب يحيى وش انه بالخيار كما ذكره لانه فوت منافعه وجعله مستهلكا
وقول الاخوان يضمن ثوبه بما فيه فلا شي له خيار بل يأخذ عين ثوبه بصبغه فان
نقصه ذلك لزمه ارش النقص وهو قول الناصر فاما ان صبغه الجنس الذي امره به الا انه
زاد في الصبغ او نقص فان زاد فهو متبرع بالزيادة وان نقص فله اجرة المثل ما لم يجاوز المسمى
ونحوه ان لو قد رخصه الصبغ الادون من الصبغ الاعلى ان كان ينقصه او نحو ذلك في صبغه
لانه فعل ضربا من المقصود ذكره بسنده فوله باجرة ثوبه وذلك لان الاجرة تحت ... فلا يبرئ
الا بالتسليم اليه او الى وكيله والظالم ليس بمالك ولا وكيل قوله على تعليم الهجا او الكتب
ليس الواجب اعلم انه يجوز لمعلم القرآن اخذ الاجرة في مواضع بلا شبهة وذلك على تعليم
الهجا والكتب ليس الواجب التلقين للقرآن لا ذلك الثاني انه يجوز اذا كان المتعلم صغيرا اذ
لا وجوب عليه والثالث اذا كان الاستيجار ليكتب المعلم في المكتب واصلاح الاقلام والدواة
ونحو ذلك ويكون التلقين على جهة التبع وان كان المقصود في الباطن اذا لم يقع العقد وشرطه
الخلاف في تلقين الكبير للقرآن الذي يقيم الله للصلوة او يكون ما يتعلق بالتوحيد والعدل
وساير الاحكام الشرعية وهو الذي عناه بقوله واما لا يجوز اخذها على تعليم القرآن
فعند المؤيد لا يجوز وهو مذهب يحيى وبه قال ح وعند ش رواه المروي عن القسم يجوز اخذ
الاجرة وهو قول الناصر واحد قولي ط لنا الخبر من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة
ولو حرك المثل كذن ما قال في التعليق هذا قوله اولا وهو قول ش والوجه ان المسمى انما

يلزم في العقد الصحيح ولم يجر بينهما قول ثم قال بعد ذلك انه يجب المسمى
في التعليق ومثله في المسائل وهو الصحيح وخرج على مذهب يحيى وبه قال محمد بن يحيى في النوازل
وهو قول محمد بن الحسن لانه اذا سكنها بعد ما سمع ذلك فكانه رضي به فوجب ان
يلزمه المسمى واعلم ان قوله الآخر في المسألة بناء على احد قوليه في صحة المعاطاة والاول
على عدم صحتها وبناؤه في الاعيان قولان ايضا كالمنافع وان كان في التعليق بناء القول
الآخر على الاعيان فظاهره ان في الاعيان قولا واحدا انه يلزم فيها ما سمي بالتراضي
وذكر بعضهم ان المؤيد للقول بصحة المعاطاة وانه حسن من هذه المسألة تقول في الاعيان والمنافع
يلزم ما سمي بالتراضي انما قال ذلك لانه لا حجة ان المعاطاة فيه لاجل ما ذكر من ذلك فعلى ان
بان المسمى فهو قدر اجرة المثل والقيمة والواجب عليه القيمة واجرة المثل قوله كان
الشرط باطلا بعد العوض وبعد بطلانه لا يلزم قوله اجرة زعانة بعد اجرة المثل بعينها
الاجارة لاجل جهالة العوض قوله انه لا سبيل لها الى طلب الغلة والاجرة المراد بالغلة
ان الاجرة التي اخذها سيدها او شيء من مالها وليس لها في العدة شيء ولا يكون لها في الغلة شيء ليس
الغلة بعد العدة زائدة له ولا اجرة لان الاجرة انما تجب بعقد صحيح او فاسد ولم
يعقد قوله اذا لم يكن ساقطة بعد سقوطه في الغلة ان يعوضها نصف العدة وسدس
لها ونحوه فيكون لها من الغلة بعد ذلك ومسقطة الاجرة بعد العلم معه بالاجرة
فيكون لها اجرة المثل قوله على مدعي الكثرة وذلك لان الاصل براءة الذمة فمن ادعى
خلافه فعليه البينة في التعليق وهذا اذا لم تجر عادة الاخت بان تعمل مثل ذلك العمل
بالاجرة فان جرت عادتها بذلك فلها الاجرة الا ان يعلم من عرف بعضهما وذكر على
خليل ان حكم المنافع والاعيان واحد وكل واحد منهما لا يخرج الا بسبب والاسباب ثلاثة
العقد الصحيح والفاسد والغصب والاتلاف ولم يخرج من الاخ واحد من ذلك فلا يلزم
قوله كانت اجرتها اباها فلها الاجرة والا كانت صنعته انما كانت صنعته لمن العادة
قد جرت بين الزوجين بالتسامح فاما غير الزوجين ففي المنافع قولان وذكر ابو عمران ان القولين
مطردين في الزوجة وغيرها وحاصل المسألة ان ما ال[illegible] غير منفعة فالعين
ان يعرف فيها بعد ادنى ما لكها فهو ضامن الا ان يكون العادة جارية بالتسامح في مثل
ذلك وان كان التصرف بلا اذن فان شرط العوض او كان العرف ذلك فالعوض لازم وان
شرط ان لا عوض او كان العرف ذلك فلا عوض وان لم يكن شيء من ذلك فظاهر الاعيان
العوض لها [illegible] قولا واحدا للمؤيد واما المنفعة فهي ضربان منفعة عين ومنفعة
العمل فمنفعة العين كالدار والعبد ونحو ذلك حكم ذلك حكم الاعيان ان الاخذ لا شرط
عوض ولا خلافه ولا عرف في شيء من ذلك ففي الاعيان قول للمؤيد وفي المنافع قولان قول بلزوم
العوض وبه قال الواحد وقول لا يلزم وبه قال [illegible] واما منفعة العمل فان عمل العامل بغير اذن
المعمول له فلا اجرة وان عمل باذنه وكانت العادة بمثله الاجرة او شرطها فله الاجرة وان
كان بعكس ذلك فلا اجرة وان لم تجر عادة بشيء من ذلك والشرط فالقولان كما

## باب فيما يقتضيه الاجير

قوله يستحق الاجرة بسبعة بعد اجارته

[illegible]

[illegible]

مشتركا قوله ونحوه نعم لو قامت البينة على ذلك او على اقرار المالك به قوله وان لم يستحق
الاجرة لم يلزمه الضمان نعم لو ربط بعيرا بشرعا قوله حتى يلقف صبر وذلك لان كل واحد منهما جعل حفظه
لنفسه صاحبه اجرة لحفظ صاحبه لنفسه فيكون اجيرا مشتركا فيضمن الا من الامر الغالب وكذلك
ان كان مع كل واحد منهما ليقوم بها لحاجة الية عوضا عن قيام صاحبه فاما ان كان مع كل واحد
منهما ليستوفي منافعها فهو امين وان كان متبرعا لذلك والاجرة لو خصص فهو اجير مشترك قوله
في رجل استاجر رجلا بعيره الى قوله الى مكة راح الجمل هذا على مذهبهم لو ان من استوجر على عمل شي
فاستعمل غيره فيه لانه يكون متعديا اذ ليس المقصود الا حصول ذلك العمل عمله بنفسه او نائبه
وبه قال ط في احد قوليه والاشهر من قولي ط وهو قول الجلال ذي مرصح وقوله ابن ابي الفوارس
ان استعمال الغير في ذلك يكون تعديا الا ان يكون في يد الاول وحاصل المسئلة فيمن استوجر على شي فاستعمل
غيره فيه ان الاجير ان شرط ذلك حالة العقد او جرى به عرف لم يكن تعديا من واحد منهم وضمن
الاول للمالك الا الامر الغالب ويضمن الثاني للاول الا كذلك وان شرط في نفس العقد انه لا يدفعه
الى غيره كان متعديا ولذلك المدفوع ويضمنا الا الغالب لدفعه غيره وان اطلق ولم يكن ثم عرف ولا شرط
في نفس العقد فان كانت يد الاول ثابتة على ذلك الشي لم يكن منهما تعد وضمن الاول الا الامر الغالب ولم يضمن
الثاني شيئا وان فارقه فعلى قول المؤيد وهو احد قولي ط لا يكون تعديا ويبرأ منهما فيضمن الاول
الا الامر الغالب ويضمن الثاني للاول الا الامر الغالب وعلى المشهور لابي ط وهو قول الجلال ذي وابن
للمالك الامر الغالب ويضمن الثاني للاول بكل حال فيضمن على اي وجه تلف وكذلك يكون الحكم في الثاني وفرض بدين
ابي الفوارس الاول يكون متعديا وفي التعليق وفي التعليل ما يدل على ان مسئلة الخياط اذا دفع ما استوجر
مالهما والصحيح لا فرق ذلك تعديا قوله حيابه في التعليق المراد اذا ما يلحق عند التقصير
عليه الى غيره لتعينه لا يكون اذا شرط انه لا يضمن ما اتلفه بيده كان هذا الشرط لا يصح او جنايته غيره
وبان الحفظ فاما اذا شرط انه لا يضمن ما تلف بتقصيره في ذلك من غير غالب فاما المتلف فيضمن
لجواز يشرط الراعي الشرط وسقط الضمان في التعليق وقيل هذا اذا برا قبل وجوب الضمان
لصاحب الملك قوله صح والجواب ان هذا ابرى بعد حصول السبب للضمان فكان يصح
ولا يصح كما برا البايع المشتري قبل البيع ذكر ضربا ان الابرى قبل لزوم الحق لا يصح وهذا
كان برا الحجام والمحجر من ضمان ما حدث بفعله والبايع قبل التسليم والطبيب عن السمية فهو لا يصح
في الاجير المشترك كما في المرتهن وذلك لانه اجير مشترك اذا شرط لا شي عليه وقد
ابراهم قبل لزوم الحق قوله انه قد وجد السبب كما تقدم ومعنى المسئلة ان الحجر للداوع ودفعه
شرط البرا فهي لانه قد وجد السبب ذكر اجازة فاسدة انما فسدت لعدم
الى الساحب ليصنع له منها رحى قوله كان ذلك لانه اجير مشترك وان فسدت
المدة ولعدم العقد ويضمن الا الامر الغالب وبه قال س ومحمد و
الاجارة وهذا على اصلنا ان الاجير المشترك يضمن الا الامر الغالب
وعنده لا يضمن قوله الا ان يكون به طاقة بدفع الداس فيكون ذلك امرا غالبا

ومعنى الأمر الغالب هو ما لم يمكن الاحتراز من دفعه بعد بذل جهده في الحفظ على
الحد الذي يعتاده مثله كان قيل فإنه لو استأجر أجيرا معه أو استزاد من الكلاب
فإنه يدفع الذئاب وإن كثرت فيلزمه الضمان قلنا قد ذكرنا أنه لا يلزمه الأجير بعض العادة
به عادة مثله من الرعاة في الحفظ فما زاد بعده ولم يستطع دفعه فهو أمر غالب
قوله فتلفت كان يضمنها قال علي جليل هذا مبني على أن الأصل ضمير الأجير المواشي على يدي
مثله في العادة وعكس أيضا يعني أن العرف والشرط كانا واحدهما بأنه لا يدفع إلى الغير
لأن الحال الذي مثله المكان أي قوله فإن لم يتسلمها الأب لم يضمن وذلك لأن القبض لم يحصل
والإجارة فاسدة لا يضمن فيها الأجير إلا إذا اتصل القبض بالعقد وكذلك الصبي لا يضمن لأنه
موضع الائتمان أو إن تلفت معه فالجناية من المالك بالتفريط ذكره سيدنا قوله
إن الشرط يكون باطلا والرأي عن صاحب في التعليق ليس ما ألصقه الدواب من الرجوع بالبيطار
لا يضمن للمجبر فإذا شرط كان باطلا لأن ما لا يضمن من الأصل لا يضمن بالشرط كما لو شرط المودع
وصاحب المضاربة قوله وقتله فإنه يضمن المراد إذا كانت الإجارة واقعة على حفظ المهر
ورعيه أيضا قوله إن كان له حيلة يدفعه نعم بأن يكون لو خرج من صلوته دفعه أو كان
لو لم يدخل في الصلوة دفعه لأنه أجير مشترك فيضمن إلا الأمر الغالب قوله فإن رجل كما
من السنح فإن في التعليق ولو كان المهر مثلا له بعد الملبس على السنح قوله ونقل قاضي
القضاة المذهب كقول القاضي ليس للصلوة بدل وهو القضا قوله فإن لم تمكنه حيلة لم يضمنها
الوجه أنه أجير مشترك فيضمن إذا أمكن الدفع والحيل إذا بذله في الضمان وإنما التحيل
بأمر في سقوط الإثم ومن الحيلة أن يعود الدابة أو سلك طريقا سهلا ونحو ذلك قوله
وفي سفينة سار بها الأجير إلى آخرها المثله فتعلقه على أن رب السفينة أجير لأهل الأموال
في حملها قوله كان له على الأجير ما خرج بعد إذا كان الأجير قد أتلف ذلك أو تلف لأن صاحب
السفينة بالغرامة للمالك يملك ما على ذمة الأجير إذ قرار الضمان عليه فأما إن كانت
الغير بأمره فإن صاحب السفينة إذا غرم عوضها كانت الغير له لأن الضمان سبب الملك وبه
قال ح وعند ش لا يملكها ويردها إلى صاحبها ويسترجع ما دفعه وهو مذهب
يحيى ذكره في التعليق قوله كان الواقع شرط على الحامل بعيرا شرطا أنه لا يدفع إليه حتى
يأخذ منه بالواو العاطفة وفي الصورتين إن كان يأخذ قبله الآخرة بعد حمله وإن كان
مشرعا فلا أجرة له وأما الضمان فيضمن مع الشرط ولا يضمن مع العطف قوله وفي رجل
استرعى رجلا دابة فعمرت الدابة إلى آخرها فيها نسختان نسخة كما ذكر وهي الأشهر
ونعني بالعمر العرج ونسخة فعميت وإنما وجب السقي على صاحبها لعدم السبب الظاهر في الجناية
فلم يكن هناك ما يطلع عليه فكان القول قول الراعي كما لو ماتت ولم يكن هناك أثر جرح أشار
على جليل إلى أنه ذلك وفي خط تعليق الإفادة أما لو نقل السفينة على الأجير لأنه كان

انه لم يحصل منه جناية وهذه بينة على النفي قوله ليس من جنايته يعني وانما من
امر اجنبي لا يمكنه دفعه قوله سائر دعاوى الاجراء المشتركين يعني فان البينة على الاجير حيث
يكون الجناية سببا ظاهرا كالجرح ونحوه فهاهنا عليهم البينة ان ذلك حصل بامر غالب قوله
في دار راعيها يعني براعيها الراعي لها لا المالك وكذا انما يكون الحكم لو تلفت في دار من الحمها
اذا كان الاجير مشتركا على اعتنائه باحوالها وحفظها فوان لم يفعلوا او تولوا لو فعلوه في مكان
التعليق لاحل ... لانه اجير مشترك ومالها في يده بمنزلة ... وحفظه ضمنه
وهاهنا لو ربطها له بضعفها دعا بها الفرجين وهذا حكم سائر الاجراء المشتركين اذا
فعلوا او تولوا قوله الا اذا اتت ان من فعلها جنايته بتعد او تفريط وفي المسئلة تصريح بان الاجير
لا يضمن الغالب كان بلعه حال تفريطه في الحفظ كقوله فعليه البينة الوجه ان الظاهر
ان موتها حتف انفها وهو امر غالب ولبس به ان جراحه يكون سببا للموت فيكون الظاهر
الجناية فلو كان كذلك كان القول قول صاحبها والبينة على الاجير ان ذلك امر غالب على مشاهدة
الحال او على اقرار المالك بذلك قوله ان الموت من غير هذا الجرح تعد او منه الا انه من امر غالب
اللهم الا ان يكون جراحة لا يموت منها الدواب لحقارته بدمي قوله وذلك رسمهم يعني
عادتهم قوله ما لم يحصل تعد او تفريط فما يمكن دفعه فاما ان كان الطريق مخوفا ضمن لعبر
سلوكه فيه يكون تعديا ويعني موضعه موضع الضائع وكانه حمله على جاري عادة الصناعة
في الحمل العام من حيث صنعتهم وهي الاسواق الى بيوتهم عشيا عند الفراغ من العمل قوله
انه يعتبر العادة في مثل تلك السلعة اعلم ان صاحبها ان شرط عليه ان لا يبيعها الا بالنقد
او كانت العادة جارية بذلك كان ... المالك او البلد او السلعة فهاهنا ان باعها
نسيئة كان متعديا فيضمن وكذا المشتري وان اذن له بالبيع نسيئة او كانت العادة
كذلك فلا تعدي ولا ضمان وان لم يقع هناك شرط ولا عادة فكلامه قدس الله روحه في
الكتاب وهو قوله وصرح بمثله ذكره في كتاب المضاربة وفيما ... في كتاب الوكالة انه يضمن اذا
لم يؤذن له في البيع نسيئة وفيه ... فائدة النسيئة ان يبيع ذلك بثمن مؤجل الى اجره
يجري او طالت وذكر بعضهم ان المدة ايام فما دونها لا يكون نسيئة وكذلك ايضا
يكون الحكم في تسليم الثمن قبل تسليم المبيع بعد الشرط والعادة كما في النسيئة فان
لم يكن شيء من ذلك فيعرف ان ما في الخلاف المتقدم فيه ايضا قوله فان كانت ... نقدا
وسلمه عند ... يضمن اذا لم يؤذن له بالنسيئة وان جرت العادة بذلك وجب ضمن
الاجير يضمن قيمة المبيع اذ هو كالغاصب فيضمن اذ قد ... حين تسليمه الى المشتري
الى وقت تعذر استرجاعه له قوله كان عليه البينة لانه اجير مشترك يعود هو ضامن
فاذا ادعى هاهنا سقوط الضمان بعينه فعليه البينة قوله اليمين على الساقط وانما
كان على الساقط وهو القطع لا العلم لانها يمين توجهت عليه عن فعل نفسه من
جهة العمر فلذلك كانت يمينه على القطع واليمين التي يكون على العلم هي اليمين التي يكون
سببها الغير كان يدعي على مورثه دينا ونحو ذلك ومن هذه المسئلة احد العمده ...

ولا جرت العادة بالبيع نسيئة [illegible]

او كان احصل [illegible]

ان المستاجر اذا لو جعله على الحائط جاز له ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر
وان جاز ان يكون الباطن بخلافه وكذلك احوه من كلامهم في بعض المسائل اذا ادعى ان
الانكار له توجه فان اولا اثم على الحالف لانه حجة في الظاهر وذكر الفقيه محمد بن سليمان
انه لا يحلف على القطع الا ان يتيقن الحال فان ذكر معه ليس رد اليمين على خصمه ولم
يحرر له الحلف استنادا الى الظاهر ويحلف صاحب الشيء ان الاجير بلا ... الضمان له فاما قدر
ما يضمن له فعليه البينة في ذلك انه لم يتصادقا الاجير على قيمته قوله لزمه الضمان بسبب
الى اخر والحجة لنا قوله على علم فانه لا يضمن الاجير المشترك ... ونقول الاصح
الناس الا ذلك ومصالح العباد لا يعلمها الا الله تعالى فكانه مستند في ذلك الى نص
من جهة الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه قوله قبل ذلك فان ادعى بلغها بغير امر غالب
يعني اعتراف بان التلف ليس بامر غالب واراد اسقاط الضمان قوله حلف البيع على ان
السلعة بالغة اشكال بين الظاهر بقاء السلعة واذا كان كذلك فالقول قول صاحبها
واليمين عليه انها باقية وذكر الفقيه يحيى ان البيع يحلف اذا رد اليمين على مالك السلعة
وقال في التعليق انما كان اليمين عليه ليس بينة لو اقامها كانت على النفي وانها لست في يده
وهي لا يصح نكاره اليمين بينة وكلام صاحب التعليق هذا على احد قولي المؤيد فيمن ادعى مضمون
عليه مرادعي تلفه او عيبه انه المصدق والبينة على المالك للوجه الذي ذكره والقول
الثاني وهو الاصح له وهو مذهب الهادي ان المالك مصدق والبينة على غير الشيء مضمون
عليه ويمكنه اقامة البينة على اقرار المالك بتلفه او عيبه او على مشاهدة هذه الحال
قوله والوكيل كالاجير الخاص الى اخره هو كما ذكر لعل الاجارة وكالة الا ان العوض
مشروط فيها والوكالة اذا كانت بعوض فهي اجارة فان كان العوض على العمل فهو مشترك وان
كان على المدة فهو خاص كان بعوض او كالمتكبر على سهر او لا سهر اعمارها برجي قوله لم يكن عليه
الا اليمين هذا عنده في الخاص والبيه ذهب بعض اصحابنا وهو قول ... في قول وفي قول
يضمن بعلة البينة كالمشترك قوله وعلى الخياط البينة هذا عنده وبه قال ... في
قول وقول مالك للشيء بخالفه وعند يحيى العول قول الخياط والبينة على صاحب الثوب وهو قول
وابن ابي ليلى ... في قول وقول ابن اللبس بخالفه وبنا على كلامه اذ الحال فاسقط الضمان
والاجرة وجه كلام المؤيد ان الثوب لمالكه والظاهر عدم الاذن للخياط الا فيما اقر باذنه
له فيه وجه كلام الهادي ان المالك يريد تضمين الخياط والاصل عدم الضمان والمسئلة
مبنية على ان عادة الخياطين في البلد وعادة صاحب الثوب الخياطة والاستعمال اللائقة
والضمان فان كانت العادة باخذها فقط فالظاهر مع الذي معه العادة وعلى الثاني
البينة قوله انه لا ضمان عليه وذلك لان قبض الاجير له بعد اشتراط عدم الاجرة رضى منه
بالتبرع بالعمل فلذلك لم يضمن الا ان يجحد او يفرط كالمودع قوله ويكون هنا مثاما يكرر
الاول يعني انه ان انكر العين ما منه في يده ثم صار بجحوده غاصبا لذلك العين عند المؤيد

جاسا عليها عند الهادوية فيضمنها وكذلك الحكم ان كان باجرة فانه في انه يضمن فيضمنها
ولا يسمع دعواه ولا بينة انه اخذها باسرعا لانه ما يكاره الاول فكذب دعواه الثانية
ولبينته قوله فان دفعها البقرة من غير ذكر الاجرة الى اخرها ان كانت عادة مثله من قبل
الدافع الاجرة او عدمها او اشرطا ذلك فالظاهر مع من ادعى العادة وان لم يكن هناك
عادة ولا شرطا فالعوازن في المسايلة هل الظاهر فيها العوض او عدمه كما تقدم فان كانت
عادته الاجرة وحلف فما عمل الا على ان اسعوا فالعوازن واذا قام صاحب البقرة البينة
على شرط الاجرة او العادة بها فان الذي قبضها يضمنها ولا اجرة له لانه ما يكاره دافع
لا قراره له بالاجرة قوله انها امانة لحمايته في التعليق لان الظاهر انها امانة حيث العقد
وذلك امر غالب فلا يضمن الا ان يكون صاحب البقرة ضمنها الراعي فانه يضمن المؤنة وساير
الامور الغالبة عند المؤيد بالله وهو الذي اشار اليه على جلمان وحكى انه ذكر في الشرح
ما يدل على ذلك ايضا وعند ص بالله وابو مضر انه لا يضمن الامر الغالب وان ضمن قوله قبل ذلك
ولم يكن هناك اثر فان كان هناك اثر فالظاهر الجناية اللهم الا ان يكون الجراحة يسيرة
لحب لا يموت بمثلها الدواب قوله وليس له اجرة الايام التي لم يحفظ في التعليق لانه
اجير مشترك فاي جزء من العمل سلمه استحق بقسطه من الاجرة قوله لم يسلف
ضمنها وذلك لانه ليس هناك امر غالب قوله فابراه او جرح له عالج في التعليق الحاصل
لا يخلو من وجوه ثلاثة اما ان يعالى اسلم ولا سلف فيجوز الا باذن ولا يعطى المداوي الاجرة واما
ان يعالى سلف فلا يجوز الا باذن ولا للمداوي اجرة وان قال بعضهم سلف وبعضهم سلم
فها هنا يرجع الى غالب ظن الاب والمداوي فان غلب على ظنهما السلامة جاز والا فلا ولم يذكر
اذا اختلف ظنهما فيقرر انه كل واحد منهما يلزمه العمل على غالب ظنه وان لم يحصل ظن للسلامة
لم يجز لهما شي من ذلك قوله فمات الصبي اعلم ان الصبي ان مات بالسراية فان يكون المعالج
قد اصاب في فعله عادة اهل البصر ولكنه انضاف مرض الى ذلك فها هنا لا ضمان وان
مات من بعض الفعل فان تعمد افعل المعالج الغود وان كان خطا ولم يشترط البراءة ضمن وهو
وكانت الدية على العاقلة وان شرط البراءة ولم يكن من اهل البصر وكذلك وان كان من اهل البصر
لم يضمن لاجل الشرط وفي المسئلة اسئلة الاول لم صح البري قبل لزوم الحق والجواب انه يصح
لحصول السبب وهو عقد الاجارة الثاني لم صح الابرا من مال الصغير سيما اذا لم يتمكن الجواب
انه لم يتمكن من علاجه الا بذلك فساغ لمصلحته الثالث لم صح البري والتعويض وسببهما لا
يستباح بالاباحة الجواب انهما ادبع ضرر البصر ادونه في غالب الظن جاز قوله يعطى
صناعاتهم والدخول فيها يعني لجل لهم المعالجة والعمل فيها اذا اتوا على الصفة التي ذكرها
لانها صناعة مباحة فجاز الدخول فيها كساير الصناعات ذكره في التعليق قوله
اذا كانوا من اهل الخبرة والمعرفة يعني فان لم يكونوا كذلك لم يجز لانه يودي الى تلف النفس
او العضو قوله اكثر من ابتداء انه من اهل الخبرة يعني هذا هو الذي يعتبر في كون
المعالج يصح او يسوغ له المعالجة ويعتبر انه لا حكم له بالبصر حتى اشتهر ما ذكر

ويعالج من غير فحص قوله ان طاب به انفس المعطين في التعليق لم هذه اجارة
فاسدة لان مدة المعالجة مجهولة وكذلك الدواء الذي يستعملونه مجهول فما زاد على اجرة
المثل او قيمة الدواء فهو ملك لصاحبه لا يحل الا بطيبة نفسه بعد ان يعلم انه غير ملكه وتعذر
ان يعالج هذا على قوله بالمعاطاة وصحتها واجاز الرد وبه يحل لانه قال انهما اذا لم يكن الدواء
حسا قوله فانه لا يحل يعني بان لم يحصل ملعون من غش المسلمين او غيره فاما البيع في نفسه
فهو صحيح وان حصل التعزير في الغش والله اعلم

## باب فيما يضمنه المستاجر

قوله من استاجر دابة الى اخرها الوجه ان الرقبة المستاجرة في يده امانة لا يضمنها الا
بالجناية او بتفريط في الحفظ فاذا كانت مما يعاد ولم يعد ضمن لانه قصر في الحفظ وتفريطه
وان كانت مما ساق لم يضمن لانه لم يفرط ولو قاد ما ساق لم يضمن لان العقود المطلقة
حفظها اللهم الا ان يكون السوق ابلغ وهي مما ساق ضمن قوله طحن الدقيق باطن الباطن
الذي يضع الحلوى والطحين وعاد ذلك اطلقه الغير قوله على رسمه المرسوم يعني على عادته
تلك الاجرة قوله لم يضمن الاحد ان الضمان تختص بالشرط او بالتعدي والشرط
في الاجارة الاولى لا يكون شرطا في الثانية ذكره في التعليق ولو احمر وتك الاخذ والملاك
~~فلا يكون الشرط في احد يكون احدهما صحيحة والاخرى فاسدة~~
شرطا في الثانية ذكره في التعليق لا احمر ذلك الاخذ والملاك علامة للمصابر في العقود
اللهم الا ان يكون العرف ذلك لزمه الضمان يعني وقد الرضي لان العرف كالشرط قوله والصاحبه
اجرة مثله انما يلزم الاجرة لان عادة صاحب الطحين الاجارة للطحين وكانت اجرة المثل
لانها فاسدة لعدم العقد ومقدار المدة غير معلوم في الاجارة فاسدة مع اشتراط
الضمان الى اخره يعني يصير المستاجر اجيرا مشتركا في حفظ ذلك الشيء لان صاحبه كانه جعل
بعض منافعه في مقابلة الاجرة وبعضها في مقابلة الحفظ وفساد الاجارة لا يؤثر في
سقوط الضمان قوله وفي رجل استاجر شيئا الى قوله حال الحفظ وجه المسئلة ما قدمنا
ان الرقبة في يده امانة اذا لم يشترط عليه حفظها فاذا انفق او سمى منها ما ذكر لم يضمن
اذ لم يحصل منه جناية ولا تفريط قوله لتعذر ردها لم يجب عليه ضمان اما على اصل المؤيد
فلا فرق بين ان يتعذر الرد او لا فانه لا يضمن لان رد الرقبة المستاجرة لا يجب عنده والقول قوله
في تلفها واما على اصول الهادي وبه قررها بعد مدة الاجارة واجب وان تلفها مع امكان
الرد ضمن وعليه البينة اذا ادعى ردها لانه يسقط بدعواه الواجب عن نفسه وان تعذر
الحكم لا يحلفون في تصديقه اذا ادعى التلف بعد مدة الاجارة في حال الرد او بعد تعذره لانها
في يده امانة وهذا في الرقبة المستاجرة غير المضمنة فاما المضمنة فالمستاجر لها اجير مشترك
وذكر الفقيه يحيى ان الاجير المشترك لا يجب عليه الرد وقد ذكر ابو مضر انه مثله الخلاف
كما في المساجرة قوله في الوجه الذي ادعاه يعني من تلف او رد قوله لم يكن عليه غير اليمين
يعني اليمين على طبق ما ادعاه من تلف او رد او غير ذلك وان حلف ان المدعي لا يستحق عليه حقا

معين

من جهة هذا الذي هو فيه امين كان ذلك ردا او غير ذلك وان حلف
المدعي معا وهكذا حكم كل امين قوله الا ان يكون المستاجر شرط الضمان على
نفسه يعني فاذا اشترط ذلك ثم ادعى التلف بالغالب لو اتى فعليه البينة ولم يكن
القول قوله ولا فرق في شرط المستاجر الضمان على نفسه من ان يكون شرط ذلك
عليه صاحب الدابة او شرطه بغير شرطه ثم يقبله ليس ذلك زيادة في الاجرة قوله فان لم يكن
تلفه بامر غالب وكذلك الحكم ايضا وان كان يضمنه من الامر الغالب فعليه البينة الا حكمه في
لزوم البينة اكد الا ان الذي يضمن الغالب وغيره كالغاصب ونحوه لا يقبل [illegible]
على الهلاك فيما ادعى من الهلاك كان يقال الثام لا دهر كان ما التي عليه مضمون الامر الغالب
تلف بينة اذا اقامها على الهلاك بالامر الغالب قوله كالاجير المشترك ومن في حكمه
يعني كالمستعير والمستاجر المضمنين فهما في الحكم اجرا من كان الا ان الاجير
المشترك المحض هو الذي يستاجر على عمل يعمله في ملك الغير ولا يستحق في ذلك الملك
منفعة والمستاجر والمستعير يستحقان المنفعة لما استوجرا على حفظه واما في
البينة على من هو مامن ليس الظاهر لزوم رد المضمون عليه فاذا رام اسقاط ذلك عن
نفسه فعليه البينة وانه لا يضمن الوجه ان البينة في يده امانة فاذا اوقدها على جاري
العادة لم يضمن ليس خان ملعب الامانة بالمباشرة او بالتسبب اذا كان وجهه فيه تعدي وها هنا
لم يباشر ولا تعدى في السبب والمسئلة محمولة على انه اوقد النار وفعل ما جرت به العادة
الا ان السرر نظا بر على خلاف المعتاد قوله الا ان يكون اوقدها على وجه يعلم من حالها الى اجرة
في التعليق لانه اذا اوقدها في غير موضع الايقاد مع العلم بما ذكر كان متعديا في السبب
ما وكذلك ان اوقدها في موضع الايقاد وجاوز الحد في الايقاد وكثر الحطب لانه قد تعدى
بالايقاد على هذه الصفة واعلم ان الاولى يعتبر ظاهر كلام المؤيد وهو ان المستاجر اذا علم
بالايقاد على ... او في موضعه او غيره لانه لم يؤذن
ان الايقاد ... والسبب فانه يضمن وفعل المعتاد في الايقاد مع العلم متلف

## باب المزارعة

له الا في المنفعة لا في الاتلاف الا ... وهو بالايقاد
قوله ولو ان رجلا دفع ارضا الى آخر يعني دفعها على جهة العارية قوله الزرع فانه يعني لكم فوقع
اليه وهو الاب قوله جاز ذلك في التعليق ليس هذه عارية وهي اباحة المنافع والمباح له بالخيار
بين ان يستوفي ذلك بنفسه او بنائب عنه كما لو استعار دابة وفي المسئلة دلالة على ان للمستعير
اخراج العارية من يده الى الغير اذا كان ذلك الغير يستوفي المنفعة كالمستعير ويكون يده كيده
ولا يكون متعديا قوله لم يحل للابن ان يزارع غيره النفقة الوجه ان العارية تبطل بالموت لانها
اباحة وكذلك في حال الاب ليس للابن ان يزارع غيره الا باذن الاذن له في ذلك خلاف
الاجارة لانها تملك المنافع قوله فلا اجرة على الزوج في التعليق لانه اذا زرعها بغير رضاها
خرج من ان يكون غاصبا والاجرة انما تجب في العقد الصحيح او الفاسد وما جرى مجراه وذلك
ولم يحصل شيء مما ذكرنا ولان العادة قد جرت بان الزوج يتسلط في مال المرأة من غير اجرة والعادة
كالمشروط بها والاولى في وجه المسئلة ما ذكره اخيرا من جهة العادة بالتسامح بين
الزوجة بغير اجرة او يكون ما ذكره فيها على احد القولين ان الظاهر في المنافع عدم العوض
قوله وما في ذلك ان زرع الوجه ان في ذلك ... معالمها للاول ... الحلوس

عليها منهي عنه فالورع اولى بالبحث قوله والورع له امر الزرع بمنع العذر ويلزمه الكرى
لمالك المقبرة ان كانت مملوكة على قول من يقول القبر في الارض بغير اذن صاحبها ليس باستهلاك
وهو قول ش والناصر وصرابيه وبعض كلام ابي ط والمشهور لابي ط انه استهلاك
وبه قال المويد وان كانت مسبلة او في حكمها كان الكرى الى الامام او الحاكم يصرفه في عمارة
القبور وعمارتها بعمرها بعضها ان امكن بعمر كل قبر مقبور وان لم يمكن ذلك وامكن بعمر
حائط على جملتها او نحو ذلك فعل ذلك وان لم يمكن صرفت الاجرة الى بيت المال وكذلك
مقابر اهل الذمة تصرف الاجرة الى عمارتها ايضا فان تعذرت العمارة لها فالمحفوظ

وان كانت المقبرة للجاهلية فهي كالارض المباحة ولا اثم على زارعها ولا اجرة وذكر احمد
بن يحيى انه لا يجوز زراعتها وقد حمل كلامه على انه اذا كان يجوز ان فيها مسلما او ذميا فان
اخرج المسلم القبر باش ونحوه كان للمصالح ويجوز الزراعة وان صار الميت ترابا فعنه
جا وفي المتاخرين منهم من يقول بجواز الزراعة وهو الصحيح ومنهم من قال لا يجوز فاما ان
دالتنا اعلا مما تعطا فانه لا يجوز بلا شبهة وحسك يجوز بان الامام قوله اذا ولي ادا به
عامة بغير حجر من الخاصة نازع الى عمر البيع والاجارة قوله ويجعل لها نفع فلو لم يجعل
لم يبع ولا يبنه ولا يجوز توليته والصلاحية في المعرفة لما ولي فيه والامانة قوله في عموم
وصيته وعلى احد نوبته وان كان وصيا في شي مخصوص فالوصاية لا تخصص قوله
مورع ارضهم لنفسه يعني من غير ان يعقد معه الامام او الحاكم وهذا احد قوله مثله
في المسائل التعليق وذكر في كتاب الوصايا ان ذلك لا يجوز قال الظاهر انه في المسئله
قولين احدهما انه يساح من نفسه لنفسه الثاني انه لا يجوز وهو الاستحسان
قال ووجه المنع انه عقد معاوضة فلا يجوز كالشرى وفي كلام علي خليل ما يدل على ان
ذلك لا يجوز في الاعيان قولا واحدا لانه قال قد منع المويد من ذلك في الاعيان وفي ما
ذكره في المنافع نظر يشير الى انه لا يجوز قوله بالاجرة او البدع الوجه ان المشروع
ايل هو الولاية ولا فرق قوله وانه ليس على صاحبها الوجه ان ليس دلالة الملك
فالقول قول صاحبها فان كان العقد والارض في يد صاحب الارض فالقول قوله وان كانت في
ايديهما جميعا فهما سيان قوله مثله حصة على ما يتبع بغير اجرة منه بحصتها اجارة
صحيحة قوله ان كان الامر شاهدة يعني اذا ضاد فيه صاحب الارض على ذلك او اقام
بينة فان الاجرة لا يلزمه لانه لم يتمكن من الانتفاع ذكره علي خليل وفي التعليق ان
ذلك يكون عذرا له في فسخ الاجارة وهي تفسخ للعذر عندنا وح واما عند ش فلا تفسخ
للعذر واما ان لم يصدقه المالك ولا اقام البينة فان نصف كرى الارض يلزمه ليس
الاجارة صحيحة فاما ان كانت المساقاة اجارة فاسدة فلا اجرة عليه الا ان يزرع اذ لا
حكم للعقد في الفاسدة قوله كان له زرعه في المجموع ليس العقد الفاسد لا يجب الوفا
به وفي التعليق ليس اثبات العمل حكم تحت العقد الصحيح ولا يجب في الفاسد كالمسمى من
الاجرة وكذلك لصاحب العمل ان يعطي الاجارة قوله وله الاجرة بمقدار ما عمل

في التعليق لانه انما عمل بالاجرة وهذا اذا عمل له اجرة قوله ومن دفع الارض
الصافية وحرثها لزمته الاجرة في المجموع والتعليق المراد بالصافية ان يكون ملك القوم
وله بعروقها في التعليق المجموع ليس الصافية عبارة عما قد صفوه وسقي وقطع منها الحشيش في التعليق
والارض يكون لبيت المال والاجرة لبيت المال ولهذا يسلم الارض والكرية الى الامام او من كان من قبله
وعند حي اذا اترك الارض غير تصرفه خرج عن ذلك لانها لا تضمن بالغصب عنده وهو
قوله وقد ذكره في التعليق قوله لغلة سنتها الوحيدة الزرع تابع للبذر فاذا كان
البذر منهما فكذلك الزرع يكون منهما قوله فاسدة في التعليق ليس هذه اجارة فاسدة
لانه جعل نصف النما اجرة للغرسة وهي مجهولة فتجب اجرة المثل وان تصالحا جاز واجرة
المثل لصاحب الارض في ارضه ان كانت الاشجار للغارس وللغارس اجرة المثل
لعمله ان كانت الغراس لصاحب الارض قوله وما بين قيمتها من غير غرس ولصاحب العرصة
هذا على اصله ان حكم الغاصب حكم المستعير وعلى اصول الهادوية ما بين قيمته مقلوعا [illegible] كذا
والمسلمون فيه سوى

# كتاب الشركة

قوله باجر كل واحد
منهما اجر مثله في التعليق ليس هذه شركة فاسدة ليس الشركة انواع وقد يكون عنان
وقد يكون مفاوضة وذاك ليس فسدت وجه اخر وهو انهما لم يشترطا في الربح شيئا
معلوما في المجموع على حاله انها تعقد لاجل الناقصة واذا فسدت هذه الشركة
كانت كالاجارة الفاسدة فيستحق اجرة المثل لانه لم يدخل في العمل متبرعا ويكون اجرة المثل
في عمله في نصيب صاحبه قوله ثم يقتسمان الباقي على قدر رؤوس اموالهما في التعليق ان الشركة
اذا فسدت فمال كل واحد منهما بضاعة في يد صاحبه والربح يكون لصاحبه كما في
المضاربة واعلم ان الذي ذكره المؤيد في المسألة هو مذهبه ومذهب [illegible] وظاهر اطلاق
الهادوية ان الشركة اذا فسدت كان الربح مقسوما على قدر راس المال ولم يتعرضوا
قوله ثم لما علم ان الشركة كانت فاسدة
للاجرة لواحد منهما وكلام المؤيد هو الاصح قوله [illegible] فله ان يرجع
ووجه فسادها جهالة الاجرة ويجب له السمسرة اجرة المثل [illegible] استحقاق
ووجه رجوعه انه دفع ماله الى غيره على جهة الحظ لا على وجه [illegible] لانه كالوكيل
الى الامام [illegible] ولا يرجع الى الغريم
له ان يسترجع ويرجع على الامر لانه دفع الى الغريم باذنه [illegible] لان الدافع يكون
والوكيل بالقبض لا يرجع عليه ذكره في التعليق في المجموع ولانه لم يحصل منه تغرير [illegible] انما دفعه
العين بانه فله احدهما منه قوله لم يكن متبرعا [illegible] قوله شريكي فيها فعمل
له الرجوع قوله ثم قال الاجر جعلتك شريكي فيها [illegible]
لظنه الوجوب عليه فكان [illegible] هذه المسألة مسقطة في التعليق والمجموع وقوله [illegible]
الاجر ذلك فسانعا هذه المسألة [illegible] لانه لم يعمل متبرعا فان الفعله يحيى هذا على
السلعة والشركة باطلة لما ذكر ولا اجر [illegible] وقال جعلتك شريكي
اصل المؤيد ان جعله تحملة التمليك واما على اصول الهادوية لو قال جعلتك لا يعمه
اصل المؤيد ان جعلت [illegible] والعلة على اصل المؤيد ان جعلت لا [illegible]
فيها نصف [illegible] واما مطلقا فلا يصح [illegible] لانه يحتمل في نصف
التمليك وعلى اصل الهادوية لجهالة الحصة وهذا حسب [illegible] ولا بد في المعاطاة من ذكره مع التراضي
او اقل او اكثر ولا يكون معاطاة لانه لم يذكر الثمن [illegible] ليس هذا شرط في عمل مجهول
قوله ان الشرط الذي شرطاه [illegible] في [illegible]

لانه ربما احتاج في كل يوم مرارا الى سقي الماء وربما لا يحتاج في ايام كثيرة قوله
والعلة بينهما في التعليق لانهما اشتركا في اصل الملك فوجب ان يشتركا في المنفعة كسائر
ما يشترك فيه شريكان قوله والاجارة والعمارة عليهما في التعليق وذلك كدابة او عبد
بين رجلين فان نفقة العبد وعلف الدابة عليهما كما ذكرها هنا قوله كان للشريك الذي انفق ان يرجع
شريكه يعني اذا كان الانفاق باذن شريكه او باذن الامام او الحاكم عند الجميع وعلى اصل الهادي
اذا كان غائبا او امتنع وان كان حاضرا فله الرجوع والمنع قوله خرج عما ذكر عنها
في التعليق لانه انفق بالولاية فوجب ان يلزمه غرمه كما لو انفق باذن الحاكم ذكره في الشرح
قوله للصبي حصته منها يعني ولا فرق بين ان تكون الغلة اصلية كالثمار ونحوها او فرعية
كالكري في التعليق لان الاصل مشترك فكذلك الغلة قوله وليس يلزمه رد ما [illegible] يعني لعدم
الولاية في التعليق اذا كانت الغلة بقدر حصته لا بقدر مثلها او كانت كثيرا من غير اذن الامام
مع وجوده قال واما اذا انفق باذن الامام او كان الانفاق كثيرا فله الرجوع لان له ضربا من الولاية
حكى ذلك عن الشيخ قوله في حائط بين رجلين الى اخرها ظاهر اطلاق المؤيد في المسئلة ان للشريك
ولانه كغرس الاشجار في العوارس ولا يعتبر اذن الشريك ولا اذن الامام ولا الحاكم وعلى اصله المحفوظ
المسئلة محمولة على ان العمارة كانت باذن الامام او الحاكم وذكر الفقيه يحيى ان ظاهر كلام المؤيد وهذه
المسئلة وفي مسئلة الطاحونة وغيرهما ما لا يمكن الشريك الانتفاع الا بفعله الشيء فله الولاية
بخلاف مسئلة الصبي المتقدمة لانه كان يمكن الشريك ان ينتفع بنصيبه من الارض لاجل الزرع
ومن كان للصبي قدر حصته على اصل المؤيد ان للشريك ان يزرع ما يخصه من غير اذن صاحبه قال الفقيه
وان تعدى للهادي دونه بخلافه قوله يجز الملح يعني موضعا يحمل الماء الملح في ايام الشتاء ويبقى فيها
الى ايام الصيف ويباع ويستعملونه في الاطعمة في جهاتهم والملح شيء يرتفع من المطر على وجه الارض
من العطف عند ضربه بالوتر ونحوه ثم يجتمع حتى يصير صلبا لا يذيبه الا النار او الشمس ونحوها قوله
حج لاحدهما فضل على صاحبه معنى المسئلة ان الملح صار مشتركا بينهما ثم ان كل واحد منهما اخذ من
الملح شيئا في ايام الصيف لنفقته ثم احتسبا في اخر الصيف فوجد احدهما اخذ من الملح اكثر
من نصيبه فيلزمه لشريكه قيمة الفضل في التعليق وظاهر كلام المؤيد ان الملح من ذوات القيم
قال وعن الشيخ انه يرد الى شريكه مثل الذي اخذ من الفضل لانه يجوز ان يكون من ذوات الامثال وقيمته
وانه فعلى ما ذكر الشيخ يحمل كلامه اذا اخرجا ايام الصيف قال الفقيه يلزمه قوله لكل الصيد له
دون صاحبه وذلك لان الصيد للصائد ولا حكم للشبكة كمن غصب شبكة غيره او رمى صيدا بسهم
معصوب ذكره في التعليق وعلى من يستعمل الشبكة لشريكه اجرة المثل في نصيبه لانه غاصب قوله
بعملهم عنه يعني فلو عملوا لانفسهم او للغير لم يكن له شيء من ذلك قوله فيكون الصيد لهما في
التعليق لان الشبكة بينهما وكذلك الاصطياد حصل منهما لان اجراء الشريك حكمهم حكمه وهم كالالة
قوله ولزم ما اشترط يعني اصلاح ما فسد ولزم الاصلاح قوله باجرة ما يرمع اما مع الشرع
فلا رجوع بحال واما اذا لم يشرع ونوى الرجوع باذن الشريك او الامام او الحاكم وان كان بغير ذلك
وشريكه حاضر لم يمنع لم يرجع وان شهد وان طالب الشريك وامتنع او كان غائبا ولم يكن في الجهة
امام ولا حاكم فله الرجوع وان كان فظاهر كلام الهادي دونه ان له الولاية فيرجع واما المؤيد فالمذاكرون
يحكون عنه انه لا ولاية له ولا يرجع والاظهر فيهما ان الهادي لا يخالف المؤيد قوله ان للشريك الاخر
مطالبته فيما احد الوجهين ان الذي نصبه غير مشترك بينهما فكان له المطالبة في التعليق
من ظاهر كلام مجهم صح

لمن احد الشريكين لا يجوز له ان يقسم الا المشاع الا باذن الحاكم او من صاحبه
فاذا اخذه من غير ذلك كان متعديا ويكون بينهما ولا يكون الا في يكون بينهما قوله فبعد المطالبة
لم يحل له ذلك وكذلك الحكم بعد المطالبة بل ذلك اولى في عدم الجواز وما ذكره في المسألة على اصل
المؤيد ان القسمة في جميع المقسومات بيع واما على اصول الهادي وبه ان قسمة ذوات الامثال افراز فانه
له اخذ نصيبه من الوديعة اذا كانت من ذوات الامثال والحالة هذه قوله فان ادعى شريكه
لانه اشتغل الى الذمة وجه المسألة ما ذكر ان عوض الوديعة قد صار دينا على المستهلك
والكل واحد منهما في حصته غير متعين بل على الذمة وهذا خلاف المسألة الاولى فان الوديعة
عين مشتركة بينهما ذكر معنى ذلك في التعليق وعدم المأخوذ بينه وبين شريكه في هذه
المسألة كالاولى ذكره في شرح الافادة وهو الاولى على مذهبنا قوله ان يتم نصيبه غير
من الورثة متعلق بما فصل في التعليق لانه مال الميت لم يقسم قبله فيه سواء قبل ان العوض هذه
ومن المسألة المتقدمة اذا استهلك المودع الوديعة مع اشتراك المسلمين في
ان ذلك دين لجماعة جوابه ان في هذه المسألة الاصل لواحد وهو الميت فكان ما قبض له ايضا
فلهذا كان مشتركا بين الورثة بخلاف المسألة المتقدمة فان الوديعة لا بين سهما كها
فان الكل واحد منهما عوض نصيبه والواو بمعنى التعيين والتخصيص الذي من عليه الحق فافترقا
ومسألة الدين احكامها ما تقدم في الوديعة اذا قبض احد الشريكين قدر نصيبه منها ان

## باب في شركة الوجوه

قوله نحو ان يقولا كلما نجد
من الحطب والحشيش فهما شركة بيننا ومعنى ذلك ان يكل واحد منهما وكل صاحبه ان يملك
له من الحشيش والحطب بالاحتطاب الذي عقدا الى الشركة قسمته بينهما عليه ولابد
من بيان ذلك من نصف او غيره فان لم يبينا بطل ذلك فسدت للجهالة
قوله الى ان يختلفا وذلك لان هذه وكالة والاختلاف فيها والجحود لها لعزل عنها
في التعليق هذه الشركة جائزة صحيحة عند م ومثله
فلذلك كان الاختلاف مبطلا لها وخرجا على اصل يحيى ان الشركة في الاحتطاب
خرج على مذهبنا وهو قول احمد بن حنبل التي له يملك بغير لا يصح وهو قول ح وش
والاحتشاش وسائر ما لا يملك من المباحات عند المؤيد يصح التوكيل في هذه الاشياء والاستحار
وش وهذا الخلاف مبني على اصل وهو ان الاستحار لا يصح في ذلك فكذلك الشركة وذكر ابو مضر
فكذلك الشركة ومن منع من التوكيل والاستحار الا ان يعين موضع الحطب والاولى
على اصل المؤيد انه لا يصح التوكيل في ذلك وان الاستحار ولا يختلفون في جواز التوكيل والاستحار
صحته اذا عين مدة السعي في ذلك وان لم يعين الموضع فيما على
في ملكما هو مملوك مما يعمل ولا يعمل قوله فلا يعمل رجل في شيء العمل الا بنصف
عمل غيره فوان يعمل عمدا ان ما قبل الوجه انه لم يستأجره صاحب العمل عوضه في الجميع
العمل فالواجب عليه سلمه نصف العمل الا عمن ان كان صاحب العمل والاعمال الذي بينهما
كان ذلك عذر اله في الفسخ وهذه الشركة تسمى شركة الابدان والاعمال

يعملان بأبدانهما وتسمى شركة الوجوه لأنهما يعملان بوجوههما وليس
الوجه جزءاً من البدن قوله وأبطلها زفر في التقبل وهذه الشركة مبنية على أنه يصح التقبل
مع وجوب الحفظ وعند زفر لا يصح هذا الضمان فلا يصح عنده هذه الشركة قوله هذه في
التقبل والعمل يعني كل واحد منهما موكل لصاحبه في أن يتقبل له البعض مما يستأجر
عليه وهو الذي سماه ويصير أجيراً في ذكر العذر قوله ويدخل الضمان فيه على سبيل
الشرع هذا عنده وعند ابه روحه أن هذه الشركة معقودة على التوكيل لا على الضمان
وذهب غيره إلى أنها معقودة على الضمان وخرجه على أصل محمد وذكره أبو بكر الرازي
وتظهر فائدة الخلاف فمن قال هي معقودة على الضمان قال ما لزم أحدهما في
شركتهما هذه طولب به فللغريم مطالبة شريكه بذلك وكل واحد منهما ضامن للغريم ما
لزم شريكه ومن قال هي معقودة على التوكيل قال ليس للغريم أن يطالب إلا الذي يعمل ولا
يضمن غير الذي المتقبل للغريم وأما الضمان يلزم المتقبل ولا خلاف أن الذي
يلزم أحدهما في شركتهما الشركة مطالبة صاحبه بحصته من الضمان في حصته
من الربح قوله ويدخل الضمان فيه على سبيل الشرع يعني المطالبة بالضمان المتقبل ويضمن
الشريك المتقبل على سبيل الشرع لضمانه قوله وتلك تتضمن التوكيل يعني بذلك شركة
الوجوه ولا خلاف أنها معقودة على التوكيل وأن شريكه لا يضمن لغريم المشتري
وإنما يضمن لشريكه فقط قوله مع اختلاف الصناعتين يشير إلى خلاف زفر
فإنهما منعا من صحتها مع اختلاف الصناعة والوجه لنا ما في الكتاب وهو
أن الذي سوغ ذلك مع اتفاق الصنعة فكذلك مع اختلافها قوله يتقبل الخياطة
بنفسه ويوكله به يستعملها الخياط يعني يصح من الشريك الذي ليس بخياط أن يوكل الخياط
يعمل عنه بنصيبه من الخياطة ويخيط عنه الخياط وكذلك سائر الصناعات
قوله وهكذا الضمان يعني يصح أن يضمن كل واحد منهما عند عقد الشركة ما لزم
صاحبه في معاملاته في المستقبل واعلم أن ظاهر كلام أصحابنا في شركة الوجوه
والأبدان أنه لا بد من بيان ما يشتريان فيه بوجوههما وأبدانهما وإن لم يسمياه
الجنس فسدت قالوا لأن هذه وكالة والجهالة الكثيرة تفسدها وما ذكروه محمول
على أن المراد بذلك ما لم يأتيا بلفظ عام في شركتهما فإن أتيا بلفظ عام كأن يقولا
جميع ما يتصرف فيه بوجوهنا وأبداننا فهو بيننا كذا فإن الشركة هذه تصح فأما
بيان المتقبل الذي عاملوا أنه يتقبل له ولشريكه فلا يفتقر إليه عندنا لأن الوكيل
بالشراء والإجارة لا يفتقر إلى بيان الموكل وكل واحد من الشريكين
في شركة الأعمال العمل عن نفسه وعن صاحبه بقدر حصته والعوض هو عمل صاحبه
عنه فيما يعمل أيضاً وذكر ابن العباس أن هذه إجارة فاسدة فيكون لكل واحد منهما
على صاحبه أجرة المثل فيما عمل عنه ولكن صرحوا به أنهم اتفقوا العمل في هذه

ولا واحد امع لله الرجوع من جهة الظاهر في المنافع واما العوض في الملك من جهة معطاه التوقيع هاهنا احد

ذكره افضل المتاخرين والاول الاجرة

الشركة باصل العقد واصل العقد توكيل ولا يصح مع ضرب نوع
من الجهالة فكذلك اعمال هذه الشركة يصح مع ضرب منها مثله ذكر في المغرب
قال الطحاوي ذكر اصحابنا وكذا انه لا يصح الشركة من اثنين في جوالق
لحمل واحد منهما واحد على ان يكرياهما وما حصل من الاجرة كان بينهما نصفين

## باب المضاربة

قوله ووجب الشرط بقولهم وهو انه
لا كرى لرب صاحب السفينة بشرط ذلك فيرجع بمنافع سفينته وله ان يرجع قبل الايفاء و
المنافع قوله وان لم يشترط فكرى السفينة من الكل اعلم انه ان شرط الكرى فلا شبهة
والواجب اجرة المثل وان سكتا فظاهر ما ذكر قدس الله روحه وجوب الاجرة وهذا على احد
القولين لان الظاهر في المنافع العوض والاجرة هاهنا اجرة المثل وهي من الربح ان كان
له ربح من راس المال قوله ضمنه يعني اذا كان يخلط لا بتمييز او كان المخلوط خلط بمال
اخر وهما من ذوات القيم فهذا الخلط استهلاك للمخلوط وظاهر كلام الهادي
انه يزول ملك صاحبه الى ملك الخالط وكلام المؤيد في موضع يصحح انه لا يزول الملك
وعلى جملة صرح بانه يزول الملك واما الضمان عند الجميع فلا خلاف فيه وان كان
المخلوط خلط بمال وهما مثليان فظاهر كلام الهادي انه استهلاك ويزول الملك
وذكر المؤيد ان الحصص ان كانت معلومة قسم الخالط ذلك على قدر الحصص وان
كانت مجهولة فعلى احد قوليه انه يسلم الى اربابه يقسمونه بالحصة لمن رضي
قوله ضمن المضارب بلغ المال بعد المخالفة الوجه ان هذا المخالفة لصاحب المال
في باب الضمان اذا المضارب بعد قوله هذا عار له عن التصرف فلم يكن له ان يتجاوز فكان حكمه
حكم الغاصب والمسألة مبنية على ان هذا النهي بعد ان صار مال المضاربة نقدا لم العرض لان الذي
تلف المال وانما الخسران لا عند ذلك ايضا قوله ويجوز لصاحب المال ان يشتري من
المضارب الى قوله على الصحة المراد بالمسألة اذا لم يكن في مال المضاربة ربح قال في التعليق
لان صاحب المال يجوز له بيعه من غيره برضاه فاذا باعه منه فلا يحتاج الى رضاه فالاولى
يكون شرى للمضاربة ويكون عنده مضاربة واما اذا كان في مال المضاربة ربح وباع رب المال اصل
المال دون الربح ايضا وان باع رب المال مال المضاربة بربحه من المضارب فقد ذكر بعض المذاكرين
ان الخلاف في ذلك كالخلاف في مسألة المضارب اذا باع من صاحب المال ماله على ما سيأتي
بل هذه الى الصحة اقرب لان نصيبه من الربح لا يجوز ان يبيع والاولى ان هذا البيع لا يصح لان فيه
بيع مال المشتري منه فلا يصح ولا يصح ما دخل معه في العقد من مال رب المال لانه عقد
واحد مشتمل على فساد والوجه في صحة بيع المضارب من رب المال ماله ان المال وان
كان لصاحب المال فقد صار للمضارب فيه ولاية كمال المكاتب وهاهنا صاحب
المال اولانه له في مال المضاربة فلم يجز بلا شبهة قوله وجاز يعني اذا كان المسع

قدر نصيبه من الربح كما ذكر قوله فان كان ذلك جميع راس المال كان ذلك فسخا للمضاربة
يعني اذا كان الشي الذي باع منه المضارب بنصيبه من الربح هو جميع راس المال فان بيعه بنصيبه
قدر من الربح فسخ للمضاربة وان كان البعض كان فسخا في ذلك البعض والوجه في انه فسخ ان بيع
قسمة للربح وقسمة الربح تكون فسخا لانه لا يحصل الربح الا بعد تمام التصرف في جميع تصرفات
عقد المضاربة فكانها بالقسمة كانها قد حصل تمام التصرف في ذلك العقد لسعر ملكه
لذلك الربح قوله والا جاز ان يشتري غير ما ذكرنا يعني بما ذكرنا من الربح قوله
ما نقص من وكيله يعني لو باع منه الجملة الاصل والربح او باعه ولا ربح قوله هذا ما يوجبه
القياس يعني المنع من بيع مال صاحب المال منه لان من حق البيع ان يكون العوض للعين
والمالك ها هنا واحد قوله الا ان الاستحسان يوجب صحة ذلك لحصة مال صاحب
المال منه وجعله الاستحسان العدول عن القياس في المسئلة لدليل اقوى منه والاستحسان
عندنا مقدم على القياس وهو قول ص وعند زفر وش القياس مقدم قوله احدهما
الاجماع والاصل الثاني يطرد لبعض وجه خلاف زفر قوله وليس له لو كان له الحصة يعني التي
ليس فيها ولاية وهذا يوجب صحة ما قدمنا انه لا يصح من رب المال بيع مال المضاربة من
المضارب اذا كان فيه ربح لانه ليس معه في ذلك الا لو كان له حصة قوله يشتري ما في يده
يعني لم له ولاية في ذلك فيصح في الحال والحكم بالشيء حاصل ح بيع المضارب من رب المال
اذا ان الابتياع حصته من الربح ولا شبهة وان باع منه ما ليس فيه ربح او الاصل بربحه
فاظهر والهادي ان ذلك يصح وحمله ع على ظاهره وهو اختيار المويد وبه قال ح وص
عن زفر واحد قولي المويد الذي قال فيه انه مقتضى القياس ان ذلك لا يصح قوله فقدر الذي
اخذه دونها سواء يعني الصحابا البضاعة مال مضاربة قال في التعليق وكذلك
الوديعة ومثله ذكر في التحرير وهو قول ح وص قال ش يضمن الجميع اذا لم يمكنه
اخذ ذلك القدر الا بالتصرف في الجميع والوجه لنا انه لم يتعد الا في
المقبوض فلا الخ انا في غير حكم الامانة قوله وان لم يكن امره بذلك ضمن يعني اذا لم
يد العرف بالاذن بالانفراد والوجه للضمان انه تعدى بالمعاداة قوله اذا سافر بالمال
من مال المضاربة ظاهره فاما المقيم في بلده فليس له نفقة من مال المضاربة وقال
في التعليق لا خلاف فيه وذكر النفقة يحيى ان اقامته ان كانت لاجل مال المضاربة كان
له ان ينفق على نفسه واما في حال السفر فنفقته من مال المضاربة على ما ذكره قد يراد زوجه
وان المسئلة وهو اطلاق الهادي وهو قول ح وص وكذا ط وكذلك في حال رجوعه من
سفره وان اقامته في موضع للمسافر ان يلبث احدها كقولنا الثاني من جاء من مائة الثالث
ما زاد على نفقة الحضر كان من مال المضاربة قال المويد وليس هذا بعيد فيكون قولا
ثانيا للمويد والنفقة من الربح ان كان فان لم يكن فمن اصل المال قال بعض المتاخرين

هذا اذا كان المال كبيرا حيث لا يستغرق النفقة اكثره وان كان ذلك لم يجب له الاكل منه ويعود ركوبه الاكل الى قدر النصف ثم يمسك والمسئلة محمولة على انه لا عرف فان جرى عرف فيأخذ المضارب ما يأخذ من مال نفسه لم يكن له ذلك من مال المضاربة وكذلك ان شرط فوق العرف متى افرز به لاجلها يعني فلو كان يغيرها لم يأكل منه وكذلك ان كان المسافرة لمال المضاربة ولغيره فان النفقة تقسط على مال المضاربة وعلى ذلك الشيء الذي قصد ايضا مسئلة والمضارب والمضاربة الفاسدة يضمن يعني كالاجير المشترك عندنا وفي الصحيحة لا يضمن وان يضمن عندنا وذكر صاحب الموادع انه يضمن اذا ضمن وكذلك في اصله في المضارب واعلم ان الذين يعلق بهم اموال غيرهم على اقسام ثلاثة الضرب الاول لا يضمنوا وان ضمنوا وهم عشرة الاجير الخاص على الصحيح والمودع والمضارب والوكيل بغير اجرة وعند الاستار في ماله وما يكسر بالاستعمال في الة المستاجرة ومتولي الاوقاف والايتام ونحو ذلك بغير اجرة والاجير المشترك في الامر الغالب وفي الرهن المستاجرة في الامر الغالب على ما ذكره ابو مضر وبعض اصحابنا والملتقط والمكره على الضمان الذي على الغير ان والضرب الثاني يضمنوا وان لم يضمنوا وهم تسعة عشرة البايع قبل التسليم والمهر قبل التسليم والمرتهن والغاصب والاجير المشترك والطبيب المتعاطي والمبيع الفاسد والباطل بعد التسليم الى المشتري حتى يرده الى البايع والعوض الصحيح والفاسد حتى يرد بدله الى المقرض والمبيع في يد المشتري بعد الحكم للشفيع به ومن التسليم والمردود بالعيب بعد الحكم برده وقبل تسليمه المشتري الى البايع والرهن المستاجرة اذا فرغت المدة عند الهادوية ولم يمنع مانع من ردها والمتعدي في الوديعة والعارية والرهن المستاجرة والمخالف في المضاربة ونحوها والمضارب اذا افسدت المضاربة والملتقط اذا لم ينو الرد او كان صغيرا الى غير ذلك والضرب الثالث لا يضمنوا الا اذا ضمنوا وهم الاخذ على السوم والمستاجر للرهن والمستعير والاجير المشترك في الامر الغالب اذا ضمنه الاجير المشترك ذكره ذكره صاحب البيان وكذلك المستغال وفي حاشية معدله والى صلة انشاء الله الجواب

## باب القسمة

قوله عقد معاوضة يعني كالبيع وهذا عنده قدس الله روحه في بيان المقسومات واعلم ان الاشيا المقسومة على ضربين احدهما المكيلات والموزونات والارض متنوعة الاجزاء والثاني ما عدى ذلك فاما الثاني فاجماعا واصحابنا القسمة والموذنيه ان القسمة بمعنى البيع وان فارقته في بعض الوجوه كجبر الشريك على القسمة ولا اختيار في البيع الى الشريك لاجل الشركة ولا شفعة اجماعا ولا يفتقر الى الجار وقول جلدها للمعنى وسواها واحد وعند من ذوات القسمة هاهنا ليست بيع وانما هي افراز واما القسم الاول فعندع وطائفة القسمة فيه افراز وعند المويد القسمة هاهنا بمعنى البيع فيجري مجرى القسم الثاني وفايده الخلاف يظهر في سواهي افراز

يقسم احدهما نصيبه ويفرزه من غير رضى صاحبه ولا حضوره ومن يقوم مقامه
لا يجوز الا باذنه او حكم الحاكم ذكر هذه الفائدة في تعليق ... قوله ولا يجوز القسمة
في ارض لصغير الى اخره الوجه انه يبيع عقده بحال وليس لاحد بيع مال الصغير الا من ذكره
والامام قوله وذكا يجي حمله كعد وح لفظه بالكاف والنون والجيم وهو شيء من حسب
ومثل شكل الجب يصنع لحفظ الطعام وفي حاشية عن الفقيه يحيى انه اناء من نحاس
ورصاص يستعمله اهل الشام لطبخهم فيه قوله على وجه الغلط اعلم ان الظاهر
في القسمة الصحة ومن ادعى بطلانها فعليه البينة فان قامت البينة بالغلط وصورة
الغلط ان يظن لصاحب الثلث النصف ثم يقسم له النصف ونحو ذلك فهذه القسمة
باطلة لبعد موضوعها صلاح الشركا ودفع الضرر وهذه القسمة ضارة لا صلاح فيها
قوله وان وقع مع العلم يعني مع العلم بمقدار النصيب ولكن وقع الغبن فهي صحيحة
اذا كان المقتسمون كلهم حاضرين بالغين لان الغبن لا يضر [illegible] فان كان فيهم غائب
او صغير وكان الغبن كثيرا كانت القسمة باطلة كالغلط قوله والكلاوح لا يجوز قسمته
يعني لانه لا ينقسم في نفسه فلا يجوز قسمته في نفسه ويجوز قسمته مع غيره بالتقويم
ذكره في التعليق المجموع قوله لم يكن له ذلك الا برضاء او حكم الحاكم اعلم ان
القسمة ان كانت بتراضي الشركا فلهم القسمة على ما تراضوا به ان يحصل التشاجر
في كيفيتها في المقسومات فمنهم من يريد ان يحصل له نصيبه من كل شي بعينه ومنهم
من يريد الخروج الى شي بانفراده فحاصل المسئلة ان المشترك ان كان اجناسا فان
الحاكم يوصل كل واحد الى نصيبه من كل جنس ولا يعدل عن ذلك الا ان يكون قسمة كل
جنس ضارة خلافا للمؤيد فانه قال يفعل الحاكم ما هو اصلح وان اخرج احدهم من
جنس الى جنس اخر وان كان المشترك جنسا كالدور والدكاكين والاراضي ونحو ذلك فان
كان قسمة كل ارض وكل دار اصلح للشركا لم يعدل عنه وان كانت قسمة كل
دار او ارض يضر فحصل ط انه يخرج بعض الشركا الى ارض والاخرين الى ارض وظاهر
كلامه ان هذا يكون وفاقا وان كان اطلاق الخلاف وان لم يكن في قسمة كل دار
مضرة ولكن الاصلح خلافه وهو ان يخرج البعض الى ارض والبعض الى اخرى فهاهنا
الخلاف فعند ع وح وفرقوس يقسم كل شي من ذلك بين الشركا ولا يعدل الى الاصلح
وعند [illegible] ومحمد يفعل الحاكم الاصلح ويعني بالضرر
الذي يذكره في القسمة اذا كان النصيب الصائر الى الواحد لا يمكنه الانتفاع به
في الوجه الذي كان المقسوم موضوعا له قوله الا ان يقسمها الحاكم يعني
بالعمارة الاخشاب والحجارة ونحو ذلك والقسمة في ذلك لا تكون الا برضى الشركا
او الحاكم اذا كانوا غيبا او صغارا او كذلك قرار العمارة قوله ان ذلك
لا يكون قسمة صحيحة يعني اذا كانت الاموال مجهولة لهما او لاحدهما لانها فاسدة
للجهالة اذ هي بمعنى البيع فاما ان كانت الاموال معلومة لهما وتراضوا بذلك
فالقسمة صحيحة وان وقع الغبن اشار الى ذلك في التعليق والمجموع
فيها ضرر ان لم يعني بالضرر ان غير هذه القسمة انفع والاصلح في قسمة الاراضي

ضرر على ما سيأتي قوله والضرر لا يحصل في الاراضي الوجه ان الاراضي
موضوعها الزراعة وكل شيء من الارض يصلح للزرع فلذلك لم يكن في قسمة الاراضي
المزروعة وغيرها ضرر وكان للحاكم حبس من طلب القسمة اليها تمحلا فاما في غير
الاراضي كالدور والحمامات ونحو ذلك فان طلب القسمة من ينتفع بها وينفع ان بعضا
لمن نصيبه ان يكون دارا او حماما في الدار والحمام فان الحاكم يجيبه ويجبر شريكه وان
طلبها من يضره وهو من لا ينتفع بها لو ذلك وكان قصده بالقسمة ان يكون دارا او حماما
فان الحاكم لا يجيبه لان ذلك سفه فلا يجاب اليه قوله وحد الموضع النهر
يعني بالمد استهلكه وصار واديا فوق الكل له ذلك يعني بالتراضي او على الاصلح
بالحاكم وان حج احدهما الى الرحى والسلو الى الالات فاما قسمة الرحى فهي
جائزة ولا تكون بالحاكم واما العرصة التي عليها الرحى فهي لما لطيها للوجه
الذي ذكر في الكتاب وفي التعليق لان النهر عند صاحب العرصة عارية والعرصة
عند صاحب النهر عارية وللمعير الرجوع والاولى ان العرصة مع صاحب النهر كالمستأجرة
اجارة فاسدة وكذلك النهر لان كل واحد منهما جعل منفعة ملكه منفعة
ملك صاحبه وكانت فاسدة لعدم العقد وجهالة المدة قوله واستخلاص
الرحى يعني بان يشتري نصيب شريكه وان قيل كلا له معشوقه نسيما قوله انه لا
اكراه وذلك لان البيع لا يصح الا بالتراضي الا في بعض المواضع وهو حيث يتمرد من عليه
الحق فيجبره الحاكم على البيع وذكر علي خليل في المسجد انه يحكم عليهم بنفع انصبائهم
معه او ابتياع نصيبه ذكره في المجموع والتعليق والمؤيد ولا امر ان يكون ذلك
خلاف الاجماع والواجب على كل واحد من الشريكين يغرم في اصلاح السكة بقدر حصته
ويجبره الحاكم وقيمتها نسقه على المهاياة لان القسمة بغير ذلك ضاره وعند من
ما لا ينقسم يباع ويقسم ثمنه قوله اذن الوجه ان اذنه عود ان وللحاكم بادن
المعتدي قوله للمشترك استعمالها يعني بالتراضي قوله ولا اكراه خلافا للهادي
وقد تقدم قوله فان لم يتهايؤها معا يعني بالتراضي قوله فالحكم يعني بقسم الحاكم
الايام بينهم على المهاياة في الاستعمال ولكل واحد من الايام ما قسمه له الحاكم
استعمله ام لا قوله لم ينفعه بمن كان غائبا يعني يستحب له ذلك والاوله بيع نصيبه
ممن شاء ولا يسلمه ذلك الى المشتري الا مع حضور شريكه او اذن الحاكم او في نوبته
فان سلمه في غير ذلك كان غاصبا وظاهر اطلاق الملة وقرره صاحب التعليق
ان ذلك لا يجوز وفي المجموع انكار ما ذكره على الاستحسان وان فيه نظر قوله في
جو مقعه في هذا استحسان بسحه بالعين وفتح الجيم والميم وسجه بالقاف

وضم الجيم وفتح الميم وذلك عبارة عن الموضع الذي يكون على ساحل
البحر يجعل الصياد شبكتهم عليه قوله فجعل الاكثر منهم حصته للفقراء
يعني نذرا او وصية ملكا او وقفا قوله ملكا لهم يعني ملكا لمن لم
يجعل نصيبه للفقراء قوله واقر نصيب من ابى يعني من لم يجعل نصيبه للفقراء قوله
وامكنهم القسمة يعني بان لا يضر من طلبها قوله واقر نصيب من ابى يعني من ابى
القسمة عنده بيع او اقرار قوله اذا كان يضر بالشبكة يعني يضر فيها ما لو
اضر بالشبكة ولم يضر به جاز اذا اذن قوله وحكم البائع حكم الصيد وكذلك ليس
لولي الصيد ولا للبائع طلب القسمة على هذا الوجه ليس موضوعها ازالة الضرر والضرر
حاصل اذا كان نصيبه منها لا يأتي بشبكة قوله فبنى احدهما رحى اخرى يعني بناها
في مباح او ملك بنفسه او ما ذون له فيه قوله بعد ان الرحل يعني بالرحل الحرث
لا يقدح قوله وان كان يضر العمارة فلا يجوز يعني اذا كانت عمارة الرحى يضر بها
بعض الرحا او في عمارتها بالخراب ونحوه لم يجز لانه قد انتفع بها الغير بذلك فلم يجز وتمنعه
باب الشرب قوله ولو ارادوا ما دفعوا ما في بعض الاودية يعني
بالدفع حبسه عن مجراه لحابس قوله وساقوه الى ارضهم يعني اجروه اليها وسقوها
به قوله احدها ان يكون الماء ومجراه له يعني بان يكون جوعيره قد انقطع وصار الماء اليه
هذا على القول بانه حق وان المحوز يضر وانه له تحويل الماء عن مجراه
ولا يضر كما ذكر للاتمام الكلام الاول واما على حليلة صاحب التعليق فذكرا
ان الجواز مبني على الحوز المحوزة فالعلى حليلة المرجوع اليه القول بانه يحول قول الانادب
صاحب الغرصة والماء يعني اذا كانت الغرصة والماء ملكا او كانا حقا ويحل
~~ذلك ان منها ما ملكه متفق عليه~~ وهو في ابن الرحى مضره وفي المياه
~~الاحق~~ فوائد ~~الاحق~~ الاولى في تفصيل ما يكون فيها ملكا او حقا
وحاصل ذلك ان منها ما ملكه متفق عليه وهو كل ما ينقل كالماء المنقول
في الجرار والكيزان والمروج من الانهار ونحوه فهذا ملك بلا خلاف ومنها
ما هو حق بلا خلاف وهو الماء الذي منبعه ومجراه على الاباحة وقد سبق
اليه سابق ليسقي ارضه او وضع رحاه ليطحن عليه ونحو ذلك ومنها ما
اختلف فيه هل هو حق او ملك وهو كل ما عبر منفعل الا ان منبعه
اربع

او مجراه مملوك وكذلك الماء العابر الى الاملاك كالمجرور الى الارض من الوادي وما اشبه
ذلك وحصره كلما عبر مسيله ومنبعه او مستقره او مجراه ملك فهل فيه قولان
للمؤيد احدهما انه ملك وهو يفهم من كلام الوافي وهو مؤداك وصححه ض بد القول الثاني
انه حق وهو مذهب يحيى وبه قال ح وص وش وصحح هذا القول ابو مضر واما علي خليل فانه يوقع
في ايهما اصح على مذهب المؤيد الفائدة الثانية فما تكون الماء ملكا او حقا فهو
ملك بالسيل ملك مجمع عليه وملك بملك مقره او منبعه او مجراه هذا الملك المختلف
فيه وان لم يسيل ويكون حقا ان جره للسقي او للطحن بعد السقي والطحن اذا كان في الاصل مباحا
الفائدة الثالثة ما يسوغ لغير صاحب الماء الانتفاع به واعلم ان المجمع على انه ملك
لا يجوز لاحد الانتفاع به بوجه من الوجوه الا برضا صاحبه الا حيث يسوغ الانتفاع
بملك الغير وهو عند خشية التلف على الحيوان بالعوض والمجمع على انه حق يسوغ الانتفاع
في سائر الانتفاعات بشروط ان لا يضر بصاحب الحق ولا يستعمل ملك غيره وان يرد الماء
الى مجراه ان حوله والمختلف فيه هل هو حق او ملك من قال انه حق يسوغ فيه ما
ساغ في الحق المجمع عليه ومن قال انه ملك لا يسوغ الانتفاع به فيما خلا المشرب
والطهور وسقي البهائم فاما في الشرب والطهور وسقي البهائم فظاهر كلام ابي مضر
وعلي خليل وصاحب التعليق انه لا يجوز للحجر والمحفوظ انه قولنا بانه لا يجوز كالملك
المجمع عليه وقوله في مسئلة من يوصي من يرقى دار بغير اذن اهلها لانها مفروضة
انه يوصي خارج الدار وقد ذكر فيها قدس الله روحه قولين الفائدة الرابعة في
الماء اذا ارسله صاحبه هل يعود الى الاباحة ام لا اما اذا كان حقا وارسله فانه
يرجع الى الاباحة ولا شبهة واما اذا كان ملكا مجمعا عليه فانه لا يعود الى الاباحة
الا ان نيته واما الملك المختلف فيه فقد ذكر علي خليل في ذلك قولين احدهما انه
بارساله يعود الى الاباحة الثاني انه لا يعود ويجيء ان هذين القولين على القول بانه
حق يعود على الاباحة وعلى القول بانه ملك لا يعود قوله وليس لغيره الشرب وملك
العين الى اخره هذا فيما خلا الشرب للحيوانات والوضوء والاغتسال فان للغير ذلك وان اضر
قوله وساغ عليه عمارة يعني عمارة يسعر الى الماء وكان قد اتسع به في ذلك لثبت الحق قوله
لم يكن لاحد ان ياخذه فوقه يعني اذا كان يضره قوله وله ان يمنع من اراد الانتفاع به
يعني يمنعهم قبل ارسال الماء اليهم فاما بعد الارسال فليس له ذلك اذا كان الماء حقا
وقوله قبل ذلك الى اراضيهم يعني قبل ارساله اليهم فاما بعد الارسال مره
فليس له ان يجري الماء الا الى الارض التي قد اعتيد سقيها او مثلها قوله صار ملكا
او حقا يعني ملكا اذا كان مقره او مجراه ملكا له على القول بانه ملك وحقا اذا كان
ذلك غير ملك قوله ولم يجعل مجاري الماء عن موضعه هذا يعني بان له في التحويل قولين كما
ذكره علي خليل وابو مضر وان لم يضر قوله نحو الماء الغيل والغدرات والانهار العظام الانهار
المحفورة في الصفاء غير مطوية والغدرات جمع غدير وهو موضع يستقر فيه الماء وسمي
الغدير غديرا لانه يغدر بالمارة من حيث لا يشعرون به فيقعون فيه والابار المحفورة

[illegible]

المطلوب والمراد بالعين هاهنا ما كان حفره حافر ليكون مملوكا او ملك بوجه
قوله وليس له منع احد هذا ان العول ان في الما المرسل وقد تقدم الكلام على ذلك
قوله الناس يعني الى المملوك المختلف فيه او الحق قوله للحمير الخبر الناس شركا
في ثلثة الما والكلا والنار قوله في غدير بين قوم يعني غدير احفروه ليكون ملكا
على الخلاف قوله امسك كل واحد منهم نصيبه من الاصل لا يعف على احد صاحبه لعله
او يكون مراده امسك قدر كفايته بالمهاياة سهمهم في الشرب بالايام قوله اذا صار الما
اليه حاله الما يعني بان يكون في ايام مهاياته او يحركه به من فوقه اذا ان اصوانا الشرب
كونه الا انه في مهاياة الايام له في ايامه ما شا كما ذكره في الكافي له ذلك في مقدار
كفاية ارضه قوله جاز ان يحمل ما شا هذا على القول بانه ملك له سعه وهبته
واما اجارته فلا يصح لان فيها استهلاك العين ذكره علي خليل واما على القول بانه حق
فلا يشرع فيه التمليك ويصح فيه الاباحة وعبرة قوله جاز له ولم يكرها لا وان منعه
هذا ان الماحق فيجوز للغير الانتفاع به وبالنهر ما لم يضر بصاحب الحق فيهما قوله وليس
له ان يسوق اكثر من ذلك فهذا مبني على ان الما ملك او حق يختص بالشركا واما نصيبه
فاطلاق المسئلة انه لا يجوز له بغير اذن الشركا ولا مضرتهم قال في التعليق كمن له
حق في طريق سكة فان حقه في الاصل مشترك فلا يسقط وان كان يسوق اهل
السكة والاولى انه لا يجوز له يسوق نصيبه الا باذن الشركا او الحاكم على القول بانه
ملك وحاصل المسئلة ان العين والمجاري والما ان كانت مملوكة او سبي منها لم يجز
لاحد من الشركا التصرف في نصيبه الا باذن الحاكم له باخذ حصته على المهاياة
وفي نصيب الشركا لا يجوز الا باذن الشركا وان كانت هذه الاشيا غير مملوكة بل هي
حقوق فانه يجوز اخذ نصيبه وان لحق الشركا ضرر ولا غيره باذنهم ويجوز الانتفاع
بحصص الشركا ما لم يضر بهم قوله على وجه لا يسوغ يعني بان يكون ملكا او حقا
للغير بضربه او تجريه في ملكه قوله ممن كان ملكا له او حقا بان فيه التحلل يعني اذا
كان حقا ويضر صاحب الحق بذلك الاسا ولا يجب عليه شي غير ذلك وعلى القول بانه ملك
يحلل اذا انضر ووجب عليه قيمة الما الا ان يبريه صاحبه من قيمته قوله وقد كان
انا هو كذا اسم الاشارة هذا راجع الى الما يعني قوله وكان رقبة ضرر عليهم كان
لهم ان يمنعوا منه يعني ولا فرق بين ان يكون الوادي فيه حق لهما يعني للمسيل ونحوه
ام لا حق لهم في ذلك مع حصول الضرر عليهم ان لهم المنع وذلك لان الوادي
حق لجميع المسلمين وفيه منافع عامة وهو بمنزلة الشارع فلهم المنع من سقيه
شيا مع الضرر ومع سوا الحق لهم فيه فالامر اظهر قوله وشهد الشهود على
ذلك لا فرق بين حصول الشهادة وعدمها على ما ذكره وقوله ان كان يحادا يعني فان
كان وقد بانه لم يمنعوا منه لانه حق لهم كما لو كان لعموم يعني في الطريق ذكره في التعليق
قوله في نهر بين قوم يعني الجميع منهم مشتركون اهل الاسافل والاعالي

في اصل النهر حتى يكون لبعضهم على بعض الحق في اصلاحه قوله سعوا في اصلاحه
اهل السفل يعني سعوا باذنهم كانهم اهل العلو فيكون في الحكم حكمه ثم ما مضى من الرسم
علما معنى المسئلة ان اهل الاعالي قالوا الارض التي تحفر فيها النهر لنا وقد شرطنا
لكم دائما على ان الارض منا والاصلاح عليكم وبعضكم بامدادنا وصادقهم اهل الاسافل
على ذلك قوله لا يجب الوفاء به وذلك لانها معاوضة مجهولة لانهم جعلوا منفعة
الارض التي حفر فيها النهر في مقابلة الاصلاح وكل ذلك مجهول قوله فاهل
الارض اولى بارضهم يعني اهل الارض التي هي بهن اولى بها ولمنعوا من جعلها
نهرا فان قلت في ذلك شبهة لان اصحاب الاعلى اذا اذنوا لاصحاب الاسافل
لحفر الارض نهرا فهل لهم رد ذلك استقلالا كما في العارية من الرجوع اليه كمن دفع
قطنا الى الغير ليصنعه له ثوبا فليس له الرجوع قوله كالشريك لصاحب العطن
الرجوع فيه بعد النسج في الحاجة وقدر الاسم ومعظم المنافع عن المنفعة والحول
الى غيره كما سم العطن الى الثوب فاوجه ما قاله المؤيد ان الغير باقيه ولم يصر مستهلكه
فكان لهم الرجوع قوله حتى يجعلها سقا

## باب احياء الموات

لحسكر حرثها في التعليق عنه لحى لا يصير ملكا الا اذا احياها بالاتمام
فقد قيل يملك بالحرث والزرع فاما مجرد قطع الاشجار فلا يكون ملكا له قوله الحرث
ويزرعها مع اجتماع الحرث والزرع يملك واما احدهما الحرث من غير زرع او الزرع
من غير حرث فظاهر كلامه لا يملك والاولى ان الحرث يوجب الملك فاما
الزرع فلا يوجبه وذكر السيد يحيى بن الحسين انه يملكها بالزرع وان لم يحرث
كبذر الطهف والزرع عبارة عن بذر الحب في الارض وكذا لا يملك بالحرث والزرع
وانما يملك بالاحاطة عليه قوله وان لم يعرفه بملكها يعني لم ينو التملك فانه في
التعليق لحاله وفيه نظر اذ يطابق صيدا او احتطب او استقى لمن ما كان من جهة
الملك لا يحتاج الى العزم واعلم انه اذا حصل سبب الملك ملك صاحب السبب
ذلك وان لم ينو به للملك ولحاج الى ان يكون فاعل السبب كالمحصن غير
الملك كمن قطع الاشجار للحطب وحفر الارض لاخذ الطين ونحو ذلك مما يفعله
امام من فعل السبب عن الملك فان من هذه صفته وان فعل سبب الملك لا يملك
الارض لانه مصرف واما الشجر الذي قطعه والطين الذي حمله فانه يملكه قوله
انها تكون للاول دون الثاني في التعليق لانه اذا احياها لا لكن صار ملكا
له يعني للاول ثم اذا عادت الى حالتها الاولى لا تخرج عن ملكه ولا تكون للثاني

ويكون دليل عمله اوراق الهار دون بعض

الا بسبب من جهة الاول المسلمة مبنية على انها بعد الاحراق بالنار يصلح للحرث بان ياخذ
النار عروق وحشائش الزروع او يكون ضعيفة يطلعها الحرث فاما ان احرق فروع الاشجار
والعروق باقية يمنع الحرث لم يملكها وكذلك ان كان العروق في موضع دون موضع فانه يملك
ما لم يكن فيه عروق ولا يملك ما فيه العروق قوله هي عامرة يعني كثيرة الاشجار قوله
لم يكن ملكا لاحد قبله يعني فهذه يكون ملكا لمن احياها من المسلمين على اصله من غير اذن
الامام قوله بل يكون لمصالح الوجه ان الدار دار اسلام فما وجد فيها عليه اثار
العمران فالظاهر ان الملك فيه كان للمسلمين فاذا لم يعرفوا كان امرها الى الامام فاما
التي احياها الكفار ولم يملكها لان الدار دار اسلام فان ارضهم يكون كالارض
التي لم يجر عليها ملك فامر احيائها على اصله قوله لجماعة المسلمين في التعليق والجيد
ان يكون لجماعة من اهل العلم والصلاح وهذا على اصله في اعتبار النصب فاما على
اصول الهادوية فلا معنى للنصب بل يكون امرها الى من يصلح له من المسلمين

**فصل**

اعلم ان اسباب الملك خمسة احاطة الحائط المانع من الدخول والخروج والحجر
~~الكثير النار لعمل الحائط~~ والحرثة للزرع وقطع الاشجار لجعله يصلح للزرع والخندق
العميق المانع من الدخول والخروج والعرض الكثير النار امثله الحائط وهذه
اسباب الملك ليس العروق وقد جرى بان يفعل للتملك ولو جرى العرف بان غيرها
للملك افاد الملك ولو جرى العرف ايضا بان يقصع لا يفيد الملك لم يفده
فالمعتمد العرف قوله يدل على اجزائها يعني يا اخذها يملكها فاما لو حجرها
للرعي كما يفعله جهلة العامة فهذا لا معنى له ولا يملك حتى قوله او يحد
فرسخا يعني فرسخا غير كثير لا يبعد عرفا انه يفيد الملك قوله او يحدق
فالارض يحدق قعير فعير فاما القعير فيفيد الملك في المباح

**فصل**

وما يكون سببا للتحجر مما ذكره فعبره فالمراد به اذا كان العرف ان ذلك سببا للتحجر
للتحجر فما جرى العرف بانه سبب لذلك افاده فلو جرى العرف بان هذه الاسباب لا يكون تحجرا
لم يكن تحجرا او ان جرى العرف بانها للتملك لا فادت الملك فالمعتمد العرف ولا معنى
للتحجر الا ما جرى العرف بانه يحجر به ليملك الارض لا لمن غيبها ويعرف انه يحجر لتحجر السحر
لقطعه لمن قطعه يملك ما قطعه قوله فوالحي عليهم هذا كلام الهادي في الاحكام
وكلامه في المنتخب امرها الى الامام فنص المؤيد كلام الاحكام وحمل رواية المنتخب
على احد الوجهين وحمل كلام الاحكام فالاول ومحمد وشرح ابا طالب فتترك كلام الهادي
لظاهره وقال اللبادي قولان واختار كلام المنتخب وهو قوله في التعليق ما
يعني بانه لا خلف في بيع الصيد والحطب والحشيش انه لا يحتاج الى اذن
الامام انما قوله حمى النقيع يعني حماه للرعي قوله والحماية لا يوجب
التمليك يعني ولا التحجر لانها ليست من اسباب الملك ولا التحجر قوله

الاباحه

الا باذنهم ليس عنده حكم الناسخ حكم المسند وليس دخولها ارضهم لا تجوز الا باذنهم قوله
وانكار بعد ذلك فهي مباحة الوجه ان الناس شركاء في ثلاثة الكلأ والماء والنار وهذا كلأ وفي
المسئلة دلالة على ان النابت في الغيضة مباح وان كان منبتها القرية فمحال المغني في ذلك ما ذكره في الهادي
الذي ينبت في الوادي واعلم ان الذي ينبت بغير نبت عند الهدوية كلأ في اي موضع نبت في ملك
او غيره واما عند المؤيد فالنابت في الملك لصاحب الملك وكونك النابت في الوادي والطرق
والمعابر حكمه حكم الغدار لا يكون مباحا وما ينبت في الفضاء الذي لا حق فيه لاحد يكون مباحا
وما نبت في المواضع المتحجرة فلصاحب التحجر المنع من اخذه وبعد الاخذ ذكر فقهاء المؤيد قولين رجح
للمؤيد قول يملك وقول لا يملك وقال الفقيه يحيى يملك قولا واحدا عنده وان اثم وما نبت في الفناء المطرد
من المساجد من يقول هو كالنابت في المتحجر عند المؤيد والاظهر من كلام المؤيد في مسئلة الكتاب
والزيادات ان ذلك على الاباحة قولا واحدا وهو القوي قوله لا يمنع منه احد في التعليق
يكون ذلك بمنزلة الشارع فكما لا يمنع الناس من المرور في الشارع كذلك ههنا قال ولا يجوز
احيا الساحل ومنع الناس من الانتفاع بها كشطوط الاودية قوله فهو له دون ابيه في
التعليق لمن كان الاحتاج الى القبول فاما تمليك الصبي كان يهب كبيرا او نصيبا او يحتش وسوا
كان باذن الاب او بغير اذنه فان امر الصبي للاب باذنه فانه للاب

## باب الرهن

قوله عقد الرهن على التراخي يعني من جائزي التصرف قوله ووجوب الحق
ان الرهن سعة والوسعة لا معنى لها الا بعد وجوب الحقوق يعني بالحقوق الدين لا فضل
من ثبوت الدين عند عقد الرهن او بعده ولا يتم الرهن الا بعد ثبوت الدين اذا كان ثبوته
بعده قوله وحصول القبض هذا عنده وهو مذهب يحيى ح وص وش وعند الناصر
القبض غير شرط في صحته وهو قول ك قوله ثبوت الكل واحد من الثلاثة في التعليق
لا يصح الرهن الا بمجموع هذه الشرائط فاذا عدم واحد منها خرج عن كونه رهنا واعلم
انه يزاد في شرائط الرهن على الثلاثة التي ذكر ان يكون من جائزي التصرف وان يكون
مشاعا وان يكون مما يصح بيعه قوله ولا يصح عندي رهن المشاع في التعليق ومثله في
الاحكام وهو الصحيح على ما ذكره ع وهو قول ح وعند الناصر يصح رهن المشاع ومثله في
المنتخب وهو قول ش ونا واخ كلام المنتخب اذا رهن دارا واذا الطريق مشاعا قوله كالمضاربة
يعني فان صاحب المال اذا قبض راس المال العقد ذكره الفقيه يحيى وهذا اذا قبضه
بعد ان صار بعدا او حصه من جوز رهن المشاع ان القبض المعتبر في الرهن هو اول
مرة وذلك يصح بطريق المهاياة وان خرج عن قبضه بعد ذلك لحفظ وقياسا على سائر
العقود وانه لا يعتبر دوام قبضه قوله وفوائد الرهن يدخل في الرهن تبعا
في التعليق هذا عنده وهو مذهب القسم ويحيى وبه قال ح وعند الناصر وش فوائد
الرهن لا يكون رهنا لنا انه حق يتعلق بالرقبة فوجب ان يسري الى الولد كما لو دبر
والاستيلاد ولا يعترض بولد المستاجرة لان الحق في منفعته لا في رقبته ولا يلزمنا
في ولد المغصوبة لانا قلنا حق في المغصوب في يد الغاصب ليس بحق قوله وفي امه
لها زوج الى اجرها في التعليق لان النكاح لا يتعلق بالمنافع والرهن يتعلق بالرقبة

فلا يمنعه النكاح وذكر الفقيه يحيى انه يأتي على قول المؤيد هذا انه يصح تزويج المرهونة فهو نقل قال
وكلام الهادوية انه لا يصح تزويج المرهونة فيأتي على اصولهم انه لا يصح رهن المزوجة واعلم انه يبقى
ان يقال تزويج المرهونة لا يصح وقال لان الراهن ممنوع من وطئها والتصرف فيها والنكاح من
جملة ذلك فاما رهن المزوجة فعلى قول المؤيد انه يجوز ولعل الهادوية لا يخالفونه ولا يصح تزويج
المرهونة يصح من المرتهن وعنده يتعلق لمن المنع لحق المرتهن وقد رضي لمن قبضه لا يرد ان يتعلق
وعلى كلام المؤيد ان رهن المزوجة يصح لحق قبضها ولا يمنع الزوج من الوطي قوله او يبقى حاله الى
الحاكم وذلك لمن جعله في ذمة الغائب واستعماله يكون الى الامام فان راى الحاكم بيعه
لغيبة ربه كان ذلك صحيحا ويراد ان الفضل يكون في عهدة لا يجوز قوله الا ان يحكم الحاكم
عليه بذلك يعني بان يكون الراهن معسرا بان عليه دينا للمرتهن ويعلم المشتري البيعة بانه على
المرتهن دينا فحينئذ يحكم على الراهن بتسليم ذلك الى المشتري قضاء على الغائب قوله قبله ذلك
لا يعلم بيعه ولا ههنا هذا الاحتجاج اليه في الشهادة يراد اذا شهد بانا نقاله كفى ولكن زيادة
ذلك حسن قوله ويلزم الراهن عند مشاعة يعني فلو كان باقيا وجب رده بعينه على المرتهن ان
استطاع ذلك قوله مطالبته بقيمته يعني بعد تسليمها وهذا اذا كان الدين من جنس
قيمة الرهن وكان مقداره فان تفاوتا ترادا الفضل قوله ضامن بسعر الى حلاوة س
والناصر فان الرهن عندهما غير مضمون على المرتهن قوله ثم قال فيما ان رهن كتبلا الى اخره
اعلم انه لما ذكر ان الرهن مضمون والكتبل اذا نقصت قيمته لاجل الجسم من غير جناية ولا
نقصان وزن ولا انكسار جوهره وكان من ذهب او فضة لم يضمن ظن من راى ذلك انه ناقص
فعلل بما ذكره في التعليق فصل قد سر الله روحه من المسلمين باحش فصل قوله والا ان مثله
ان الفضة اذا انقضت حسيتها من الفضة يعني اذا انقص باب الصرف لم يكن للصنعة قيمة ولا يجوز
الزيادة لاجلها فكذلك اذا انقص في باب الرهن لمن الرهن بعرض البيع قوله بقا الا ان من
الدين يعني ان الضمان انما كان يلزم لاجل ما في مقابلته من الدين ولا يصح ضمان الصنعة وان يكون
لاجلها زيادة على الوزن كما في الصرف يعني وليس الضمان لاجل النقص اذ لو كان لضمن ذلك
في الوديعة قوله فانما يلزمه ارش جنايته يعني ويكون من غير جنسه واعلم ان الكتبل
يضمن المرتهن نقصه في صورة عند نقص الوزن واذا رهن بغير الجنس وعند انكسار الجوهر
وعند جناية المرتهن وفي غير ذلك لا يضمن وعند الجناية يضمن المرتهن من غير الجنس وان المعنى انه
لمن الشيء لا يقوم لجنسه هذا اما لم يحصل نقص وزن قوله لم يكن له ان جاسبه بما اسقع
وذلك لانها اباحة بغير عوض ولم يكن له عليه شيء يقع به الحساب والا يجوز للمتعاقدين
اشتراط ذلك عند العرض فاما بعد العرض فيجوز ذلك لانه مكافاة على الجميل قوله
جاز للمرتهن ان يضع الرهن في الغير اهد امين على اخير قوله ان اعتبار في الاساس بعاله
الطن ومنى على انه قد استوفى دينه اذ لو لم يكن استوفاه لكان له الرجوع الى الحاكم ليبيعه
له عن دينه قوله على دينه الضمان يعني بعد له ذلك والا فهو ضامن عند عوده وله الوضع
في الغير امر عن دينه قوله ولم لحد يعني بيرى في التعليق هذا على وجه احبها ان

[illegible]
[illegible]
سمى اسم الراهن وصفته وعلم انه لو رجع لم يعرفه ولم يعلم احي هو ام ميت فالرهن هاهنا
كاللقطة فيجوز الوضع في الفقراء ان السبح بعد انتظار سنة فان ولا يرافع هاهنا الى الحاكم ليعطى
دين المرتهن لان الراهن مجهول ولا يصح الدعوى في ذلك الثاني ان يسمى الاسم والصفة وعلم انه لو رآه
عرفه ولا يعلم حي ام ميت فانه يجوز الرفع الى الحاكم ويعطى دينه ولا يصح هاهنا في الفقراء الا
بعد ما اتى عليه مائة وخمسون سنة الى مائتي سنة قوله ان الالواح المنقوصة يكون رهنا
يعني يكون رهنا مالم ينقصها الراهن فان نقصها قبل عودها الى يد المرتهن خرجت عن كونها
رهنا قوله يكون رهنا مع قيمة النقصان يعني يكون الالواح باقية على الرهن لان عقد الرهن
وقع عليها ويكون قيمة النقص رهنا لانه عوض جزء من الرهن ومن فوائده قوله ويكون رهنا
عنده كالاولى وذلك لان العين باقية والعقد واقع عليها وفعله لا يخرجها عن كونه رهنا قوله
والذي اختاره في الراهن اذا اعتق عبده الى اخره في التعليق مذهبه كمذهب ح فان عند ح
ان كان موسرا عتق وعليه توفير دين المرتهن او يدفع اليه رهنا اخر وان كان معسرا عتق
وعليه السعاية للمرتهن ولم يذكر المؤيد السعاية وظاهر قوله يدل على ذلك وعند يحيى
ان كان موسرا عتق وان كان معسرا لم يعتق قوله ان كان [illegible] قال قبل يحيى وبه
قال الحسن البصري والحسن بن صالح وعند الناصر ومن فوائد الرهن لا يكون رهنا وعند ح فوائد
الرهن لا تضمن وان كانت رهنا قوله طولب بالنفقة وذلك لان الاصل البقاء ومن ادعى خلاف
الظاهر فعليه البينة قوله حلف على ذلك يعني يضمن الغنم فان النفقة يحلف اذا ردها
عليه صاحب الشيء والا فاليمين متوجهة على المالك وذكر في التعليق ان اليمين متعذرة من
الراهن والمغصوب منه فلذلك حلف المرتهن او الغاصب والقول قوله فيما نفقته في قدر
النفقة وعلى المالك البينة اذا ادعى زيادة قوله في حياة الراهن وكذلك بعد موته
لمن له فيه حق الامساك قوله لان جهة مغلوبة يعني له الحق في امساكه فكان سب
يده كيد المالك وتعارف بذلك من يمسكه بغير حق كالمودع والمستعير فانه لا يترك
بالرد اليه ولذلك يبرئ المستعمل له دفع الاجرة اليه ولم يفتقر المطالبة للمستعمل باذنه
والاجرة لحقه المتعلق بذلك وتكون الاجرة رهنا مع الاصل

## كتاب الغصب والمظالم

قوله لانه الموصل الى رد عينه الوجه قوله صلى الله عليه وآله لا يأخذن احدكم
ولا جادا فمن اخذ عصا صاحبه فليردها اليه قوله وان احتاج الى مال كثير
مال صاحبه لاعبا ولم يكن محجورا عليه للغرما وانما وجب عليه ذلك لان ما لا يتم الواجب الا به
يعني ماله يجحف بحاله يكون واجبا قوله لا يلزمه الا قيمته الوجه انه اذا تعذر الايصال المغصوب في حكم المستهلك
فتضمن بمثله ان كان من ذوات الامثال وبقيمته ان كان من ذوات القيم فان كان مثليا
وتعذر المثل لزمه قيمة المثل عند الخصومة عند المؤيد ~~[illegible]~~ وبه قال ح

[illegible]

وذكر الوافي أن القيمة تلزم يوم الغصب وهو قول ف وعند محمد تجب القيمة يوم
انقطع عن أيدي الناس وإنما وجبت القيمة يوم الخصومة لأن المثل هو الثابت في الذمة
وإنما ينتقل إلى القيمة يوم الخصومة فكانت قيمته حينئذ وفي ذوات القيم عليه أوفر
القيمتين من وقت الغصب إلى وقت التعذر إلا أن يكون زيادة القيمة لأجل زيادة حدثت
في المغصوب من جسم أو ولد فإنه لا يضمن تلك الزيادة إلا بجناية أو بطالب بردها
بعد حدوثها فلا يردها قوله لم يجز البيع اعلم أنه إن شراه ليرده على صاحبه لا
غير فهو هاهنا أمانة وكذا يضمنه إن تلف ولا يعصيه وإن شراه لنفسه فهو
غاصب وإن شراه ليرده إن لم يجز فهو هاهنا غاصب لأنه لم يخلص نية الرد
بل يجوز نية لغرض نفسه ولحظ صاحبه فكان غاصبا قوله وما حدث من
الهزال في العلوق هذا عنده وقد رجع عنه وهو قول ح وص ومن وعند محمد لا يلزمه
قيمة الهزال فالأولى وهو صحيح عندي ولا خلاف في نقصان السعر مع بقاء
العين أنه لا يضمن قوله ثم يشتري على ما قاله ع في العلوق وحكى عن ط أنه أفتى بذلك وهذا
وهو قول ح قوله وعند م لا يشتري في العلوق وهو قول أبي عبد الله الداعي ومثله ذكر ط
أخيرا وهو قول ش وإلى هذا ذهب أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة وإنما لم يشترط الرد
إلى الغاصب لأنه غير مستحق لقبضه قوله وتلف عنده لعله عند المشتري قوله ثم بان
ويتصدق بقيمته يعني بالثمن بالبايع قوله إذا أيس من صاحبه هذا على أحد قوليه
أن الاعتبار في الإياس غالب الظن قوله كان عليه أن يرد الثمن على المشتري الوجه أن
الثمن في يده للمشتري في غير مقابلة شيء فلزمه رده قوله وإن كان المغصوب قد هلك في يده
وذلك لأنه وإن تلف في يده فهو في ضمانه للعقد لا للبائع قوله وإذا لم يرجع إلى صاحبها
وذلك لأن المغصوب في ضمان الغاصب ما لم يرجع إلى يد صاحبه وبعد ذلك وجب عليه كراه
ما استعمل قوله لصاحب السارق أو الذابح يعني إذا كان الذابح يعلمها أو اشتبه
عليها فإن لم يكن منه الأمر بالذبح لم يضمن إلا قيمة ما نقص الذبح إن كان هناك
نقص قوله قيمة ما أكل يعني ما لم يعد الجميع أو لم يشتد عليه فإن كان يكون
ضمن الجميع والضمان على الآكل لأن المالك على أحد قوليه أن الذبح والطبخ ليس باستهلاك
وهو المشهور له وعلى أحد قوليه وهو قول الهادي ونص ذلك استهلاك والعذر
لأنه مملوك من وجه محظور فلم يرضاه أهله فإن ضمن صاحبها السارق فإنه يرجع
على من قرب الطعام عليه وهم الآكلون وهل يرجع على الذابح للمؤيد قولان يرجع ولا يرجع قوله
صار غاصبا باستعمالها يعني ولا يبرأ إلا أن يفعل عودها إلى يد صاحبها أو وكيله

إذا أو طلبا إنما القيمة حين وإن علي كلما أحد قيمة وعلى الأصول بأن القيمة يوم لا دوام لا يضمن المشتري
إذا لم يعلم البائع بعد بغصبه ولا استعمله صح

وعليه الكرى للاستعمال قوله لعل الراعي كما لو كان يعني في قصتها فيبرأ بالرد
اليه لانه كالمودع بخلاف المسألة الاولى فانه لم يردها الى مالكها ولا الى وكيله قوله فردها
على الغاصب ولم يعلم حالها الى آخره ظاهر كلامه قدس الله روحه ان له مع العلم قولا واحدا
انه لا يبرأ بالرد الى الغاصب وله مع الجهل قولين احدهما انه لا يبرأ وهو الصحيح وعند ص بانه
يبرأ بالرد الى الغاصب قوله قيمتها يوم غصبها هذا مبني على ان قيمتها يوم الغصب اكثر قوله
وكرى المثل حالا فالاول حق قوله يتخير فيها بين الغاصب والمستأجر يعني فالغاصب يضمن
اكثر القيمتين والمستأجر يلزمه القيمة يوم الاستهلاك لا غير ذكره في التعليق وذكر العوض
ان مراده ان المستأجر لا يضمن الا الاجرة اذا لم يعد الغاصب تلزمه الاجرة وقيمة
المغصوب قوله وان نقص العين الوجه ان اجزاء السفينة مضمونة عليه كلها فما فات منها
ضمنه كما لو تلف منها لوح من الواحها وزنا بانى على كلام الهادي في العدل ان نقصان
السفينة اذا كان بفرقة الالواح ونحو ذلك مما ليس فيه نقصان جزء مستقل لا يضمن قوله
كانت فاسدة يعني موقوفة قوله رد ما اخذه من المستأجر اليه وذلك لانه مال لم يتعلق
به حق للمؤجر لان الاجرة تستحق في مقابلة المنافع وهو لا يملك المنافع قوله وعليه الاجرة
الى صاحب الارض وذلك لانه استهلك منافعه فكان عليه ضمانها وكذلك ان لم
يستهلك لانه غاصب قوله والمغصوب ايضا يلزمه ذلك الوجه ان الغاصب يجب عليه كراء
المغصوب قوله لصاحب الارض الخيار انما كان له الخيار لانهما غاصبان لكنه ان اخذ
الاجرة من المستأجر لم يرجع على الغاصب بها لان قرار الضمان عليه وان اخذها من الغاصب
رجع على المستأجر اذا علم المستأجر كونها مغصوبة او كان استوفى منافعها قوله
عوض جزه يعني بالجز الجرم قوله وقيمة الكسر يعني بالكسر البيع وجب قيمته اذا
كان بالغا مع البقاء برد نفسه قوله انه يلزمه ردها في التعليق هذا مبني على اصله ان الاراضي
تضمن وهو قول محمد وش وح اي ما على اصل ح ان الاراضي لا تضمن بالغصب وهو قول ح
وابي يوسف في الوجهين يعني ان غصبها لنفسه او لغيره واعلم ان من يقول بضمان الاراضي
بالغصب ومن لا يقول بذلك متفقوا في المسجد ان غاصبها اثم وانه يجب اعادتها الى
صاحبها مهما كانت في يده وانه يجب الكرى لصاحبها عليه والخلاف يظهر اذا
غصبها غاصب ثاني انه لا يكون له مطالبة الغاصب الاول بالعين اذا كانت العين باقية
ولا بالقيمة اذا اتلفها الغاصب الثاني ولا بالاجرة المروحة بعد الغصب الثاني عند
الهادوية وهو خلاف المؤيد بالله على قول من يقول ان الاراضي لا تضمن بالغصب وعلى قول من يقول
الاراضي تضمن بالغصب العكس من ذلك فاما اذا تلفت العين تحت يد الغاصب
فذكر الفقيه يحيى وغيره من المذاكرين ان الغاصب يضمن القيمة وافاق

[illegible]

قوله ان على الذابح ما بين القيمتين المراد بالمسألة اذا لم يشد الذابح يده عليها فلا
يضمن الا النقص لاجل الجناية وفي التعليق ذكر فيما مضى ان الذابح يلزمه القيمة وههنا
لا يلزمه الا النقص فالمراد بما مضى اذا حصل منه اثبات اليد وههنا لم يحصل الا الجناية فاما
الهادوية فعندهم المالك بالخيار بين اخذ قيمتها وبين اخذها مع ارش النقص قوله لزمه
قيمة المهر ان كان الغاصب تصرف فيه على وجه الغصب يعني بان يشد يده عليه او شغله فان لم
يكن ذلك لم يضمنه لان كل شيئين منفصلين فالتصرف في احدهما لا يكون تصرفا في الاخر وبنى
على كلام الهادوية ان صاحب السبب يضمن اذا تعدى في السبب والمهر لو تلف بسبب
غصب امه ضمن المهر ولكن لا يعتبر ان يضمن المهر ههنا اذا لم يرد ذلك نوع جناية
واستهلاك قوله لم يضمن ان رجعت الى يد صاحبها وذلك لانها اذا رجعت الى يده
زالت يد الغاصب الغصب وخرج الغاصب عن الضمان لفرقته فاما الاجرة فيلزم الغاصب لمدة
كونها في يده قوله فانه يكون ضامنا لصاحبه متى علم يعني انه مخاطب بذلك مع العلم والا فهو
ضامن علم ام لم يعلم على قوله ان الغاصب لا يبرأ بالرد الى الغاصب وعلى اصل ع و ح وص يبرأ
بالرد الى الغاصب فلا يضمن ويعني بالضمان وجوب رد العين ان كانت باقية او قيمتها او مثلها
ان كانت تالفة قوله انه بمنزلة الغاصب في احد قولي الامام الوسطاء دون الاثم يعني حكمه حكم الغاصب في وجوب
رد العين والكرى لان في تصرفه معنى الغصب لان معناه التصرف في مال الغير من غير اذن ولا ولاية
واما الاثم فلا يأثم لانه لم يقدم على ما لا يجوز عنده ومن هذه المسألة يضعف كلام ابي مضر
وبعض المذاكرين فانهم ذكروا ان من شرط الغصب ان يقصد الغاصب اخذ مال الغير والمؤيد
ههنا جعله غاصبا من غير قصد ولا علم قوله ان الاحوط ان يتصدق بالربح ويرد
راس المال الى صاحبه اما رد راس المال فلا بد منه لا خلاف للخبر على اليد ما اخذت حتى ترده والواجب
على الغاصب رد العين ان استطاع فان تلف فالمثل ان كان من ذوات الامثال والقيمة في ذوات
القيم واما الربح فالاحوط التصدق به لا خلاف فاما وجوب التصدق فذكر يحيى في الاحكام
انه يجب التصدق به وعند المؤيد لا يجب التصدق به ويطيب للغاصب لاجل الضمان ومثله
روي عن محمد بن القاسم عن القاسم وهو قول ف وك وهذا اذا غصب الدراهم المغصوبة في
العقد فان اشترى بدراهم على الذمة ثم دفع المغصوبة فان الربح يطيب للغاصب
لا خلاف فيه واطلاق المؤيد انه يتصدق بما زاد على الالف المغصوب ليس مستنده
المغصوب ومن المذاكرين من قال يتصدق بالف وخمسمائة الالف الذي حصل في الثاني اول عقد
وخمسمائة من الالف الذي حصل في العقد الثاني لانه ربح في الثاني الفا على الغير احدهما الف
الغصب والثاني الف قد صار في ملك الغاصب وان كان من وجه محظور فيطيب له حصة
الف الغصب من الربح لانه ملكه وانما عليه عوضه وهذا على كلام الهادي فاما
المؤيد فالربح يطيب له بكل حال ولهما ان يقال يطيب له الربح الثاني جميعه لان سلامته ليس
في معاملة عين المغصوب قوله والخلط ليس باستهلاك يشير الى خلاف ع و ح وحكايته
عن جعفر لمذهب الهادي فان الخلط عندهم استهلاك وان كان في ذوات الامثال

ومراد المؤلف اذا كانت حصة كل واحد من اهل الاموال معلومة فاما ان لم تكن
معلومة فله قولان احدهما انه استهلاك وبه قال ابن القاسم والثاني انه يرجع الى اربابه
يقسمونه على ما احتووا به قال خ وهو قول اللخمي ابن عبد السلام هذا في ذوات الامثال قوله وقولنا انه استهلاك
مجاز يعني اذا اريد بالاستهلاك زوال الملك فان اريد الضمان فهو حقيقة قوله لانه لا يمنع
الشركة فيه يعني لو كان خلط الدراهم بالدراهم استهلاكا لم تصح الشركة فيها لكن من ضرورة
الشركة خلط احد المشتركين ماله بمال صاحبه في المفاوضة ونحوها ومن حق الشريكين ان
يكون المال ملكا لهما فلو كان الخلط يزيل الملك لم تصح الشركة اذ لا ملك لغير الخالط وكلاهم
بالخلط وفي كلامه قدس الله روحه نظر من وجهين احدهما ان يقال ان الخلط الذي يزيل الملك عنده
العالمين به هو حيث يكون بغير رضى صاحب المال واما الشركة ففيهما معا راضيان بالخلط
الخلط احدهما لا يزيل الملك وجاء الثاني ان خلط المكيلات والموزونات وان كان
بغير رضى لا يزيل الملك ومع ذلك تصح الشركة والاولى ان يعلل كونه لا يزيل الملك بالخلط
في ذوات الامثال بان يقال انه لا تفاوت في ذوات الامثال فخلطها كعدمه في انه لا يزيل الملك
وكلامه في الاستهلاك يعني به زوال الملك قوله ولو خلط الاثواب وغير ذلك يعني به سائر
ذوات القيم قوله والامكن تمييز الاعيان يعني ولو تميزت لم يضر الخلط ولم يوجب ضمانا وان زال
ملك قوله كان ذلك استهلاكا يعني يزيل الملك وكلامه يحتمل ان خلط ذوات القيم اذا
الشيء استهلاك يزيل الملك وللمؤلف في الزيادات ما يدل على انه لا يزول الملك فيه لوجود
التفاوت هذا ما يصح ما فهمنا ان الوجه في ان ذوات الامثال لا يكون خلطها استهلاكا يزيل
الملك لاجل عدم التفاوت فيكون لاجل ذلك كالشيء الواحد وان تصح الشركة في ذوات
القيم لوجود التفاوت يعني عند الرد ليس من حق الشركة ان يرد كل واحد من الشريكين لصاحبه
راس ماله ثم يقتسمان الربح فاذا رد له العوض الى دفعها يوم عقد الشركة فربما يكون
قيمتها اكثر من قيمتها يوم عقد الشركة فلا تصح لذلك لما فيه من التفاوت قوله ثم وهبه
من رجل الواهب الغاصب قوله فله ان يرجع الى الذي وهبه او باعه منه الوجه انه ملكه
بالهبة من صاحبه او البيع فكان له اجره ممن هو في يده وما فعله فيه قبل ذلك لا يصح لعدم
الملك والولاية وقد صح وقد روى للمؤلف قول انه لا يرجع ذلك بالمراضاة بشرط انه مالكه من
وقت الغصب فيصح ما فعله قوله فليس للغاصب ان يرجع قوله بالقيمة على من استهلكه
هذا على القول بان الغرم اسقاط وعلى القول بانه تمليك يرجع قوله فله ان يرجع بها على المستهلك
والتعليق عن الشيخ ان وقد دون القيمة فليس له ان يرجع الا بها وان كان وقد من العوض
دون القيمة رجع بالجميع فان كان ذلك ان كان ربحه منه مكيلا او موزونا فهو قد دونه لم يرجع
الا بما قد دار وقد من غير جنس ما عليه رجع بالجميع قوله مثلا مكيلا هذه خطه
يعني خطه لهم اطلبه ذلك الحكم حيث يودن لهم بالتكلم قوله وجب قيمته على المسلم
ويرجع في معرفة القيمة الى شهادة ذوي عدل الحوكا ويدرا اسلما او فاسقين في
قدرنا

التعليق الخطة ان كانت لهم في الاصل وجب على من ارادها تقسيمها ومثله حرج
الاحوال على مذهب يحيى وعند ح وص يلزمه القيمة على الاطلاق كانت الخطة لهم او لم
تكن وعند الناصر لا يلزم القيمة على الاطلاق وانما او جبنا ضمان القيمة لانه مال لهم
ثم الدليل عليه ما روى عن عمر انه كتب الى عماله لا تاخذ العشر من الخمر والخنزير ولوهم بيعها وخذوا
العشر من ثمنها فلولا انه مال لهم لم يبح بيعها ذكره في التعليق قوله انما جدها ممن هي في
يده لا حلاوة فيه لانه غير مال قوله رجع الى الامام العاصب بقيمتها يعني يرجع اليه لانه
ان لم يستطع اعادة العين قوله ومن احتوى المحتسب الى احرها على اصل المؤيد فلا شيء
لانهم عنده المسوا بكفار فاذا في التعليق وهو قول محمد بن يحيى من المتقدمين وهو قول ابي الحسن
بن عبد العزيز وابي الفضل ابن شروين في المتاخرين وعند المعتزلة الخمر كفر وهو مذهب القاسم
ويحيى والناصر الا ان اموالهم لا تحل بالاجماع ذكره في التعليق وذكر ابو علي وطائفة المجبرة في
حكم المرتدين وقال ابو هاشم في حكم اهل الذمة فلا يستباح امواله ذكر ذلك في التعليق
ولا يستباح امواله اذا لم تكن لهم شوكة فان كانت لهم شوكة فان اموالهم مباحة كاهل
الحرب عند من يقول بتكفيرهم قوله والملوك الحامل يعني فلو تلفت من غير ابلاغه ولا تفريطه
لم يضمنها الا ان يكون اخرا حمل الامر الغالب قوله فوقته فيهم يعني فاما لو قال صح وكان
قصده التصحيح قوله رده عليهم يعني اذا تلفوا على اصله لانه يعتبر العرف في الوصية
فاما على اصول الهادي به فلا احتياج الى قول اذ انها تصح للوصي له لانه ملكه بالوصية قوله
رد على من دفعه اليه يعني اذا كان رضيا او له ولاية لانه خالف ما امر به فلزمته الغرامة
او رد العين ان كانت باقية وترد الى من له الولاية به لئن اليه التصرف في عين ما اوصى به
لكن ما غرم ثمنه وليس للاحد ان يصح ذلك في العين الا انه وكيل وقد خرج عن الوكالة بالمخالفة
قوله على من القاها في البحر فانما الوجه انه اتلف ذلك بالقائه في البحر والشرع وان
سوغ الالقاء فانما سوغه بشرط الضمان وانما يجوز العامل ذلك اذا خاف على نفسه
او على من فيه جاز التلف فيجوز ذلك ويضمن فان خشي على المال لم يجز قوله قيمتها يوم القاها
انما كانت القيمة عند الالقاء لانها جناية فلزمت عند الاستهلاك كالحلاوة العصيدة فانه
يلزم قيمته او فر الغنم من العصا الى الاستهلاك فان لم يكن لوقته الشيء الملقى قيمة في ذلك
الموضع فذكر الفقيه يحيى انه يلزم قيمته في اقرب موضع من موضع الالقاء له فيه قيمة وظاهر
كلام المؤيد وهو الفقه انه لا يلزمه شيء قوله الا رفع الطير يعني ولا يجب عليه ذلك لعدم ملكه
بفعل ملك غيره فلزمه ان لو كان لو دفعه بيعه قوله ليس له ان يزرع فيها يعني
في الارض المسلمة اليه لا في التعليق ليس الزرع انما يسمى بالعزاز والعزار ملك الغير
قوله ان يمنعه منه يعني من الزرع لما قدمنا فانه ان امتنع صاحب المسلمة من
رفع طيبه فللذي اسلمت اليه ارضه اخراج الطير عنها دفعا للضرر عن نفسه وهل
يرجع بالاجرة ان كان بامر الحاكم فله الاجرة وان لم يكن بامره فيحتمل والاولى وجوب الاجرة

يعني اذا لم يعين الموصي القسمة

للولاية التي لمن يعلم مال الغير عن ملكه وان ملك صاحب المسيلة العرصة الواقع في
ارض غيره او وقفه لم يجب عليه نفقته ويجب على ذلك الغير او على بيت المال في الوقف
قوله الا قيمة العرصة ان تعذر المثل في التعليق هذا يدل على ان الغاصب اذا ازال الاسم
المغصوب انقطع حق صاحبه من العين وهو قول العدلية وهو مذهب ح وح ود كرا حسرا
ان الضامن ان اباحه المالك قوله انه تعذر المثل هذا يقتضي بان العين عنده من ذوات الامثال
وفيه نظر قوله لصاحب الحنطة هذا على احد قوليه ان ذلك ليس باستهلاك قوله
ان اختار اخذه يعني العاتبة الا ان يرضى بعوض عنه وفي التعليق ما يدل على ان كلامه
في المسيلة على احد قوليه ان ذلك استهلاك يعني فله ذلك بعد استهلاكه ان اختار
اخذه وان لم يختر ذلك فله مثل حنطته قوله وكذلك الحكم في نظائرها يعني العوليس في
ذلك قوله في سقط امراة السقط شيء بعض المراة فيها الا انفصاله الخلقة ونحوها اسمه
العقص في بلاد ما قوله في مطالبه من شاء منهما وذلك لانهما غاصبان بالتعدي في ذلك
والجهل لا يسقطه وفي المسيلة هذه دلالة على ان من وضع ماله على الغير او في داره ثم ازاله
ويلعق فلا احد صاحبه له صحة الميل اذا المراة هاهنا يرجع له لو لم يكن سقطها وقد
ميتها قوله صار مثله يعني في ذوات الامثال قوله قيمته يعني في ذوات القيم قوله
المسمى من الثمن يعني اذا بقي المبيع او تعذر قبضه قوله الى الاجرة يعني اذا اجر وحمل شيئا
من غيره ثم تلف ذلك الشيء او تعذر قبضه وقد قبض المؤجر الاجرة فان المؤجر يضمنها
من ماله يعني امينه من ماله والاجل من ماله حقيقة الا المبيع اذا تلف قبل القبض
قوله وغير ذلك يعني من سائر الضمانات والعارية العاتبة هي الصحيحة

## باب المظالم والديون

قوله لم يكن للوارث التصرف في ماله بيع او هبة يعني ليس لهم ذلك اذا
فعلوه لغير قضى ما على الميت وما لموت بوليك ويكون ما فعلوه من ذلك موقوفا على تخليص ما على
الميت بالايفاء او الابراء المسألة منعقد على ان الوارث غير خليفة للميت على الاشهر من مذهبه
قدس الله روحه وهو قول الهادي وبه احد قوليه وهو قول ص ح ان الوارث خليفة في قدر التركة
فيصل دين الميت الى ذمته بعد رهافا ويصح تصرفه في التركة لجميع وجوه التصرفات قوله
خاصة اذا كان محيطة بماله يعني فان كان الدين غير محيطة فانه يصح تصرفه في القدر الزائد
على ما يكفي للدين منها ويقف في قدر الدين اذا كان ذلك في عقود فان تصرف في الجميع في
عقد واحد فانه يصح فيما يفضل من ذلك او يوقف الى راي الحاكم قوله والا فسخ ما عقده
يعني بالتراضي من المتعاقدين او الحاكم لان المسألة خلافية ولا يفسخ الحاكم الا بعد ورود
الدعوى من اهل الدين او ممن له ولاية في قضايه قوله ولذلك ان كان على الميت اعسار
الى الحج هذا على مذهب الهادي دونه والمشهور ان الموئد في تركة الميت صلاة وصوم وحج وفي عهد الله
الواقعي وهو قول الموئد رواه ابو مضر رحمه الله تعالى النبي في الذمة يسقط بالموت
الا ان يوصي بها كانت من الثلث قوله ولو فضل تعويضا بكانه في التركة فالحكم ما تقدم في المسألة
فاما ان اخذها لو باع الوارث لقضاء الدين ثم بعد ذلك جاز واستهلك الثمن

فانه اذا تعذر بيعه للدين باقرار الغرماء او ما قامت البينة على بطلانه بذلك عند البيع فيقع
لذلك صحيح واستهلاك الثمن لا يفسخ ويكون ما استهلكه في ذمة العاقد العاقبة
لو بقي هذا المال المستغرق في ديون الميت في ايدي الورثة حولا بعد الموت وهو مما تجب فيه
الزكاة فان الورثة ان حلفوا الدين من غيره فالزكاة ذلك عليهم وان قضوه الغرماء بعينه
فيعتبر ان الزكاة تجب من ذلك المال لانه باقي على ملك الميت ويكون هذه وفاقا بين المؤيد والهادوية
بلغ نصيب الواحد منهم النصاب ام لم يبلغ كان رضيعا او مثلي وان احلفوا اذا لم يكن عليه
دين قوله عن مظالم والاوجه ان المال مال الميت والمظالم لا الحاج قضاها الى
السنة وسواء ان ذلك عن نفسه لغو كمن يصح ما الغير في الفقراء عن نفسه فان نيته لا
تعتبر قوله وكذلك ان قرر من عنده بعينه فان ذلك يقع عن مظالم الوالد لما تقدم انها
لا الحاج في قضاها الى السنة وفي تعليق الافادة اذا كان على الميت زكاة لم يقع ذلك
عن الاب لان الزكاة تحتاج الى نية قوله فمن توفي عن دين وورثة كان لا الى اخرها في تعليق
الافادة ان لم يكن الدين محيطا بماله جاز لمن عليه الدين او معه الوديعة الدفع الى
الورثة علم انهم يقضون ام لم يعلم لانه اذا كان غير مستغرق فلهم الخيار في القضاء
من اي شيء ارادوا وان كان محيطا وكانوا يقضون دفع اليهم كما يدفع الى الوصي وان كانوا
لا يقضون دفع الى الحاكم ان وجده ولا يدفع اليهم فان لم يوجد حاكم فلمن عليه الدين او كانت
معه الوديعة تسليم ذلك الى الغرماء والاولى ان يكون ذلك بان ينصبه جماعة
لذلك قوله نحو المسبع ونحوه نحو تحوه الاجرة والمهر ونحوهما وحصة كل دين بين في
الذمة نرجح من قوله قوله مع ورثة يعني فاما مع العجز فلا يكون ظلما لقول الله فنظرة
الى ميسرة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله تكون في حكم الغصب وذلك نحو
ارش الجنايات والديات ونحو ذلك وحاصله كل دين ثبت في الذمة بغير رضى من هو له
قوله من غير عذر يعني واما مع العذر فلا باس قوله ووجه الفرق الى اخره ما ذكره
قدس الله روحه من الفرق حسن والمخصصة ان الدين الثابت في الذمة برضى من هو له طاهره ايسر
الرضى بالحبس لانه العالم الذي هو الطعن ركن هو بقاه عليه والدين الثابت بغير رضى
هو ما الصاحبة ولم يرض بقائه في ذمة من هو عليه فلهذه ردة لانه لا يحل مال المسلم الا
بطيبة نفسه وبقاه في ذمته كالخزه وهذا في ذنوب بني ادم فاما ما كان حقا لله تعالى
فما الى التعليق هو على ضربين احدهما يتعلق بالمال فيجب اداؤه كالعشور والزكوات
فان ادى ذلك عنه ما على الفور ظلما وهو فرض وعند على التراخي والثاني يتعلق بالذمة
كالمظالم فهي هذا امر قال الحي على الفور فان كان دخلا على الفور ومن قال انه على التراخي
قال هو على التراخي قوله اذا كان عصيانا او ما يجري مجراها في التعليق قوله او ما
يجري مجراها المراد به ارش الجراحة والدية وقوله وما عداها لا يدخل في التعليق
المراد به ثمن المبيع والوديعة والقرض قوله وشرط ان يصرف في علته نفقة
نفقة استغاثها فالنفقة قوله كان ذلك صحيحا يعني الوقف والاستثناء وهذا على احد قوليه
وهو قول الهادوية انه يصح الوقف واستثنى المنفعة قوله فهي ذمته له يعني بالوقف
وانما يجري في ذمته من قدر قيمة الارض مستثناه المنفعة على نحو ما استثنى موقتا

أو مطلقاً قوله وهذا الشرط لا نعرفه نعم هذا الاستثناء لا يفسد الوقف ويسير إلى [illegible]
خلاف السيد يحيى بن الحسين فإن عنده أن الاستثناء يمنع صحة الوقف قوله وإنها لا تبرأ ذمته
مع صحة الوقف أن لو كان عن العشور التي أخرجها هذا عنده قدس الله روحه أن الوقف إسقاط ما
في ذمته من العشور والزكوات لا يسقط ذلك عنه وظاهر كلامه أن الوقف يصح في نفسه
وإن لم يسقط عنه شيء من ذلك في التعليق والفرق بين ذلك وبين المظالم أن المظالم ليس
لها مصرف معين بل يجوز صرفها إلى جميع المصالح بخلاف العشور والزكوات فإن لها مصرفاً معيناً
وهم الفقراء الذين ذكرهم الله تعالى وليس التمليك شرطاً في الزكوات وكذلك النية وإن تعين ذلك
في قضاء المظالم وعند الهادوية أنه يصح الوقف لإسقاط ما في الذمة من الأعشار والزكوات
كما يصح عن المظالم ليس من مال الزكوات والأعشار سهم في سبيل الله وسائر المصالح من سبيل الله
قوله الكفارات ونحوها يعني نحو العشور والفطرة قوله فلانه يجوز صرفها إلى غيرهم بشر
الخلاف الهادوية قوله أنه يسقط عنه في الحال قدر قيمة الأرض ظاهر إطلاق المؤيد
وصاحب التعليق أنه يسقط عنه قدر قيمة الأرض من غير فصل بين أن يستثني منفعتها
أم لا والأصح ما تقدم أنه إذا استثنى المنفعة لم يسقط عنه إلا قدر قيمتها مسلوبة
المنفعة قوله فليس هو في ملكه فلا اعتبار به في التعليق اللهم إلا أن يكون قد نوى عند
الوقف أنه يعزل في كل سنة كراء الأرض في مظالمه فيسقط عنه بمقدار الكراء ويسقط
المؤيد والهادوية قوله إن الواقف إذا وقف وجعل الغلة مما عليه من العشور والزكوات أن ذلك
يسقط بقدر ما استغل منها إذا كانت الغلة من جنس ما عليه وإن كانت من غير الجنس [عين الجنس]
واشترى بها الجنس وصرف وأخرج [illegible] فالأولى بالقضاء نعم مع المطالبة فأما مع العدم
للمطالبة فلا [illegible] إذ لا ينظر أهلها مطالبون وأهل الدين غير مطالبين وهذا على
أحد قولين أن يقدم دين بني آدم مع المطالبة أولى وهذه ذكرها على أصل يحيى وهو قول أبي عبد
الله الداعي وهو قول ح وله قولان آخران أن المال يقسم على الحصص وهو قول أبي علي وقول للش وللش
والمنصور بالله أنه يقدم حق الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى قوله يقضى ذلك
كذلك يعني يقدم دين بني آدم إذا كان ذلك مذهب الموصي قوله آخر قوله يعني أن الوصي يعمل
باجتهاده قوله باجتهاد الموصي دون الموصى وأعلم أنه قدس الله روحه في الوصي هل يعمل
على مذهبه أو على مذهب الموصي قولين أحدهما أنه يعمل بمذهب الموصي وبه قال ش وأبو عبد الله
الداعي ومبنى هذا القول على أن الوصاية وكالة القول الثاني أنه يعمل بمذهب نفسه وهو
ظاهر مذهب الهادوية ومبنى هذا القول على أن الوصاية ولاية فأما الوارث حيث جعلت له الولاية
أو من نصبه الحاكم فيقرر أنه يعمل على اجتهاده نفسه ولا يختلف فيه إذا لم ينصبه الموصي
فقال إنه وكيله وفي المسألة أطراف لا يختلف فيها لا شبهة أنه لا يعمل فيما مضى قبل الموت
إلا بمذهب الموصي في وجوب الزكاة ونحوها وسقوطها وكذلك إذا عين الموصي عمل الوصي
بما عين وكذلك فيما يستعمل بعد الموت أن الوصي يعمل بمذهب نفسه في محل الخلاف وإذا كان
على الميت زكوات ونحوها ومن مذهبه أنها لا تصرف في الفساق والمصالح ومذهب

[illegible]

الوصي خائنة وكذلك اذا كان يعود به الميت انها تسقط بالموت ومذهب الوصي خائنة
فهذا محل الخلاف وحاصره انه كل واجب قد لزم الميت ولكن اختلف المذهب في سقوطه
او كيفية صرفه قوله لا على وجه قضاء دين نه عاصيا الوجه ان المظالم تنتقل الى التركة
والمال كالباقي على ملك الميت فلذلك كان عاصيا والواجب عليه رد الارض والحق
الى الوصي ذكره في التعليق فان لم يكن حتى رد ذلك الى من اليه ولايته في قضاء المظالم عند
قوله باذن الامام او الحاكم المراد يمكن على احد قوليه ان المظالم امرها الى الامام كالعشور
واما على احد قوليه ان امرها الى من هي عليه فالمراد اذا لم يكن هناك وصي ولا وارث
يقضي عنه على ما تقدم قوله اذا تعاعد مع التعاعد للامام اخذ ذلك واختاره عليه
قوله واحد قوليه انه لا فرق بين الفقير والغني في ذلك قوله يصرف الى المصالح هذا
احد قوليه انه اذا التبس المستحق او تعذر صرفه صرف في المصالح الزائد على قدر الكفاية في
الوقت لمن عليه منهم واحد قوليه هو قول الهادوية ان ذلك يقسم بين اهل الدنيا على
عددهم اذا عرفهم وجهل مقدار ما لكل واحد ومن ادعى زائدا فعليه البينة قوله
وكذلك الحكم ان لم يعرف ارباب الديون هذا قول واحد انه يصرف جميعه في المصالح عند تعذر
الايأس قوله التوصل الى اربابه رد عليهم يعني اذا امكنه معرفة من غصب ذلك منه
رده عليه لانه عاصي بان قوله والا تصرف به هذا على احد القولين واحدهما
يسلمه الفقير او يقسمه بينهم على اعدادهم اذا كانوا محصورين قوله على قدر حصصهم
يعني اذا كان ذلك من ذوات الامثال وحصة كل واحد معروفة قوله على قدر ما يلحق
في نصيبهم يعني يعطيه حصته من المخلوط كالعشر والثمن ونحو ذلك والمراد بالمثلية
اذا كان المخلوط من ذوات الامثال قوله ويصرفه في الفقراء هذا على احد قولي القولين بعد ان
يصح في كل واحد اكثر ما يستحق الا به واحدهما يقسم بينهم على عدد الرؤوس قوله
والاموال المستهلكة يعني بالمستهلكة الاموال التي خلطت ولم يميز انصبا
اربابها كان الخلط يعتبر اداؤه هي من ذوات القيم او من ذوات الامثال على قول من
يقول الخلط فيها استهلاك وكذلك من المستهلكة المغصوبات اذا زال الاسم
ومعظم المنافع بفعل الغاصب عند من يقول ذلك استهلاك قوله والمظالم يعني
التي لا يعرف اربابها ما حكاه من الخلاف بين ح و ش ومراده به ان محمد تصرف في
الفقراء ولا تصرف في المصالح من الطرقات والمساجد وسائر وجوه القرب وعند ش
لا تصرف في الفقراء وتصرف فيما ذكرنا من وجوه القرب قوله كلاهما محتمل يعني الوضع
في المصالح وفي الفقراء وقد صرح بجواز ذلك في الزيادات وهاهنا اشار الى كلام ح والظاهر
للهادوية جواز الامرين من غير ترجيح واعلم ان المال الذي لا يعرف مالكه ولا وارث له يصرف
في المصالح والفقراء بلا شبهة واللقطة تصرف في مصالح الفقراء فقط لكن

عنده قدس الله روحه والاظهر انه وفاق شرح وش واما عند الحقيني فيجوز صرفها في
المصالح والخلاف في ساير الاموال التي لا يعرف مالكها شرح وش كما ذكر ورجح المؤيد هاهنا
كلام ح واما في الزيادات فسوغ الامرين من غير ترجيح وهو ظاهر كلام الهادي وبه قوله صح
القضا اعلم ان للوارث ولاية في قضا الدين واقتضايه وتنفيذ وصاياه مع عدم الوصي عنده
قولا واحدا ومع الوصي قولان وهذا اذا قضى من جنس الدين وكان ذلك موجودا في التركة
وكذلك له ان يبيع العروض ان احتاج الى بيعها لكن للورثة ولاية امساك مال المورث
ذكره في التعليق فان كان ثمة اراضي وفي الورثة صغار لم يجز لبعضهم بيع الارض لعدم
الولاية على الصغار واعلم ان الاولى ان للوارث بيع الاراضي وغيرها ليقضي الديون حيث يكون
يكون له الولاية كما ان ذلك للوصي وظاهر كلام ع ان للوارث ولاية مع وجود الوصي
وعدمه قوله ان الارض يوجد منها ويقضي بها دين والده يعني يوجد بالحكم
او الرضى والمطلة على احد قوليه الا ان قال الوارث ليس لي حلفه قوله لم يرجع به يعني
فان لم ينو الرجوع فهو متبرع لا يرجع قوله وخاصمه فيه غيره يعني فان لم يخاصم جاز له ذلك
اذا كان مذهبه جوازه وهو على خطر الخصومة قوله اي ما يحكم به الحاكم وذلك
لان في حقوق الله على الخلاف هل يسقط بالموت ام لا وهل اذا اوصى بها يكون من الثلث
او من راس المال وليس للوارث ولا للوصي ان يطرح الورثة مذهبه فلا يخصهم الرجوع
الى ما ادى الحاكم قوله الى مال الميت تعالى ولكن يرجع البعض ويلزمهم ثمن
حاصه مالهم لانه قضا ذلك عن امرهم وسوا كان ما قضاه من حقوق الادميين
او حقوق الله تعالى في تعليق الافادة اذا كان دينا على الميت من المظالم او الكفارات
فالى العدل لم يجز لبعض الورثة القضا من غير اذن الباقين واجازه محمد بن يحيى
اذا لم يقل بعد ذلك لا يجوز لبعض الورثة القضا في ذلك الا باذن الباقين او اذن
الامام وهو الصحيح لمن وجوب ذلك مختلف فيه قوله واوصى له يعني فان كان له وصي
سلم ذلك اليه قوله وان لم يعلمه على الطرادي الى الامام الى اخره ظاهر كلامه في
المطلة ان الورثة اذا كانوا لا يقضون لم يدفع اليهم وان كانت التركة اكثر من
الدين وقد مضى فيما تقدم وفي الزيادات ان التركة اذا كانت اكثر دفع اليهم قضوا
ام لا واعلم ان الورثة ان كانوا يقضون دفع اليهم بلا شبهة وان كانوا لا يقضون
والتركة لا تفضل لم يدفع اليهم بلا شبهة وان كان فيها فضل فيما تقدم وقوله
ادى الى الامام هذا على احد قولين مع وجود الامام ان الولاية تكون الى الامام ومع
عدمه له قولا واحدا ان لم يكن عليه ذلك الولاية الثاني انه يقضي مقصودا لقضا

ذكره بعضهم والاولى ارجع وجود الامام العولان ومع عدمه قول واحد

ذلك قوله اذا وجد منزلا بالكرى في التعليق ومثله ذكر في الشرح على اصل يحيى ويكرى له منزل على قدر حاله فيما احتاج اليه لمن يقول في صنو المنزل وبعد ولا يعبر حاله في حق المنزل واما المده فيقدرها الحاكم بحسب رايه في المده التي يتصرريا لا يسال فيها ويعتبر وجدان منزل الكرى في الميل قوله فلا يجوز الا التسويه ظاهر كلامه مع مطالبه الغرما انه لا يجوز تخصيص احدهم بالقضا وانه يلزمه التقسيط كما يفعل الحاكم وان لم يكونوا في مطالبته فيما احد بعد ما تكون محجورا عليه ومع الحجر لا غرابه تطلب من ذلك قدر حصته قوله يستغرق حصتهما يعني لا يكفي لمهرهما قوله الا ان يكون الزوج محجورا عليه يعني فانه كذلك كالمعطل واحده المطالبه بقدر حصتها من ذلك قوله على الحاكم ان ينصب وكيلا الوجه ان على الحاكم النظر في امور المسلمين واليه نصب الولاة للايتام وقضا الديون عن الاموات في عبر ذلك قوله ولا شي على الصغار الوجه انه لا حق لهم مع استوا الدين اذا الدين يقدم على الميراث اللهم الا ان جنى عليهم التلف كان للمنصوب ابعاد ذلك عليهم بسبب العوض منهم وهذا اذا لم يكن في المال فضل فان كان فيه فضل استوى عليهم الفضل قوله بحكم حاكم او على ما يجب عنده في مذهبه ولا يعتبر بمذهب رب الدين في التعليق صورة المسله ان يموت رجل وله على رجل دين وترك اخا وجدا فان للعلما فيه خلاف منهم من جعل المال للجد ومنهم من جعل هو يسهما بالسويه فان كان في الزمان امام او حاكم وجب تسليمه على ما حكم به الحاكم فان لم يكن حاكم عمل من عليه الدين على اجتهاده لمن له الولايه فيما عليه هذا كلام التعليق اعلم ان الميت لا يعمل بمذهبه لانه لا ملك له بعد موته ولا ولايه ومن عليه الدين يعمل براي الورثه او الحاكم فان لم يكن ذلك قضا في احد قوليه انه ينصب حاكما واحدا ويعمل بحكمه برايه فعلى احدهما انه يعمل براي نفسه ويكون على خطر الخصومه ولا فائده في هذه المسله قولان يكون مذهب يحمل على مذهب الميت ومذهب من عليه الدين ليس القولين والوصي المنصوب من الميت فعلى احد القولين يعمل على مذهب الميت لان الوصي كالوكيل وها هنا لا نص قوله ويكون حق الاستهلاك من جنسهم في التعليق كمن اغتصب طعاما فقدمه الي الخصم فاستهلكوه بالاكل او ثوبا فلبسوه حتى ابلوه وحرقوه واغتصب دراهما ودفعها اليهم فانفقوها قوله فهذا يلزمهم ضمانه يعني ويلزم الاب ايضا قوله اذا علموا الخ ويكون مع علمه الطرق قوله ذلك الوالد هو المستهلك يعني بان يغصب الدراهم ونحوها فيشتري لهم طعاما او كسوة او نحو ذلك فيضمن دونهم لانها دفعه اليهم ملكه قوله لا يوجد ذلك فيه الحاجا وان استحماه

ان لم يكن عليه الا احق بعد وزالانموذج في حصره دون الصبي

[illegible]

انما لم يجب لان الاصل عدم الوجوب الا ان يحصل العلم او الظن ويستحب للحيز دفع
ما يورث الى ما لا يورث وللحيز لكل ملك حما الى اخره قوله فيهما اكل للكل واحد
منهما نحو لا يلزمه قيمتان لكل واحد قيمة واما الذي يلزمه في ذلك قيمة واحدة ان كان
من ذوات القيم او المثل ان كان من ذوات الامثال قوله ما لم يعلم نحو لا يلزمه لاحدهما
بعينه شي الا ان يحكم ان الشجرة له وكذا لو كان ان ظن قوله فان التبس نحو علب طفه انه لا يعرف
المستحق او مضى المدة على الخلاف قوله صرف ضمانا قيمتها الى الفقرا هذا احد قوليه
لانه مال لم يعرف مالكه والاخر قوليه وهو قول الهادوية انه يقسم بحصص بينهما لان ذ حول
المستحق الى بعض الحق اولا من عدمه قوله وان ردها الى القاضي كان او لا نحو اذا ردها
اليه ليحفظها لمالكها لان القاضي اليه حفظ اموال الغيب ومن في حكمهم والمستحق ها هنا في
حكم الغائب لتعذر الرد اليه فاما اذا دفع الى الحاكم ليصرفه فهو كالفقرا وحيث يسلمه
الى الفقرا عليه عند معرفة صاحبه يغرم له وحيث يسلمه الى القاضي ليحفظه لا يغرم عند المعرفة
في التعليق فان رجع ملك الشجر من الارض الى واحد كان ذلك له لانه يستحقه من الاصل او بالارث
قوله انفق قيمتها كان في عمارة ملك المقابر المراد ان الاشجار النابتة في المقبرة المسبلة وان كان
مسبلا فهي له بلا شبهة ويصرف في عمارة المقابر وحيث تكون في المقبرة الثابتة الثمر على
الاباحة عند الهادوية فاما الموقوفة فان كان لمصلحة المقبرة ملكا فالثابتة للاصل الارض
وان كانت مسبلة او في حكمها فالثابتة لمصالح المقبرة ويصرف في عمارتها الا انها من
المصالح وهي احصر نحو فالعمارة فمن بعضها من بعض الى الاول يعد صرف في حاجز
حفظها اذا كان الثابت وجميعها فان كان بعضها فانه يصرف في عمارة الغير
الثابت عليه ان احتج وان لم يصرف في المصالح قوله في بلد بائنة عن وطنه لا فصل بين
ان يكون بائنة او في وطنه قوله يلزمه القضي بنفقة او نيابة عنه الوجه ان الواجب على
الغاصب التخلص عن المغصوب في التعليق هذا اذا كان في بلد له قيمة فان كان في موضع
لا قيمة له لم يلزمه الضمان في مجموع على خليل الحب علفه لكن لا كان الغيب من ذوات الامثال فلا
يعتبر قيمته فيه ان يكون له قيمة في ذلك الموضع ام لا وذكر الفقيه يحيى ان المراد بالمثلية
اذا احد العقود جملة فان اجرة واحدة واحدة لم يصح اذ لا قيمة لكل حبة ولم ياخذ
الثابتة الا بعد استهلاك الاولى قوله [illegible] الى صاحبه نحو اذا دفع ذلك في مقابلة
المحظور او ترك الواجب مشروطا مظهرا حال الدفع فانه يجب رده وكذا اذا كان
مضمرا فان له رده اليه وان لم يجب قوله ان كان على وجه الرشوة والحرام فمن رما لو
دفع اليه في مقابلة المباح وما يجوز قوله لم يحل للمدعي اخذها يعني اليه الوجه ان المدعي
اذا كان يعلم ان دعواه غير صحيحة ولعطاه المدعا عليه شيا ليترك المخاصمة والمرافعة
الى الحاكم وذلك ظلم فما اخذه لاجل تركه فهو ظلم يجب رده لصاحبه ولا يحل للمدعي
اليه وان لم يحققه شيا الا المرافعة قوله الاعتذار الى من ظلمه الوجه انه
باتلافه مال غيره وجب عليه واحتاج الاعتذار للاساءة واعادة مثل ما اتلف
او قيمته فان تعذر عليه الغرم للمثل او القيمة لم يسقط عنه الاعتذار للاساءة

[illegible]

قوله من سها لعي سمري عن بعره يذكر سها يسعه او جنه على اصل ع ان ذوات

لانه يمكن منه والواجب على المسا اليه قبول عذره قوله ولا يسجد الامينه
لا سقاط ضمان ما اتلفه عن نفسه لا يلزمه يعني لا يجب عليه ذلك لان الواجب عليه الغرامه
وهو معذور حتى يحضر ولا يجب على صاحب الحق ابراءه لان حقه لا يجب عليه اسقاطه قوله
وقولي في بعض المواضع يستحل يعني يستحل لاسقاط ما عليه ومراده اني لم اوجب ذلك
ولكن قلته احتياطا لجوازه لا لوجوبه والجمع للتكليف حتى اذا استطاع المتلف
القضاء مع عسره صاحب المال سقط عنه سقوط الطلب والمشير والجهل اليه قوله
الاجر دون يومه المراد بالمسئله اذا لم يكن له دخل او كان دخله يوما فيوما فان كان دخله
لشهر او سنه او نحو ذلك فانه يترك له الى دخله دون اليوم على ما جرت به العاده في
البلد من كله او كلتين او غير ذلك في المعلوم كذلك يترك ما يصلح به من اللباس في وقع
الحر والبرد ويحسن هذا القدر لعياله ان كان له عيال وظاهر كلام المعلوم انه لا يحبس
الا قوت يوم ولم يفصل بين من له دخل او لا دخل له وحينئذ فان الاحتياط يعمه الواجب
والمسئله مبنيه على احد قوليه ان الواجبات التي لم يطلب قضاها على الفور قوله واعطاه
سارقا من الاجر بمن ابريه من قيمتها لم يعطيه شيئا مكافاه او يبريه على عوض سر
بمعنا البيع قوله وجاز ذلك بعض العلماء يعني وهو اختيار المؤلف ومسئله حج ع وظ على
اصل يحي فان هذا اذا جاز ذلك البراء من المجهول فحج المؤلف على اصل يحي انه لا يجب وهو قولى
ومسئله ذكرها انه قد تقدم ولا احتياطا ان يذكر القيمه يعني يذكر قدرها اذ المسئله
مبنيه على ان البري من القيمه جمله او مما في ذمته فاما البري من العين نفسها فلا يجب الا
على اصل ع في هذه المسئله في الكتاب حاشيه فيها اضطراب احتاج الى ذكره قوله وفي
دخل عليهم في حال صغره ان اباه كان يسرق ثمار معصوبه الى اجرها يعني ان الولد يغلب الظن
فيما يلزم اباه ولا فرق بين ان يحصل الولد منه والجد او لم يحصل فان الولد يلزمه حاضرها
لزم الاب من تركته الا ان يعلمه في طنه ان اباه قد اصلح الحال في المسئله بظاهره وان يعلم ان الظن
لا يعمل به في اسقاط حق الغير الا ان يكون سبب الظن صادر من صاحب الحق كان يرسل رسولا
الى من هو عليه بانه ابراه وها هنا لا سبب للظن من صاحب الحق جوابه ان ذلك انما يعتبر
حيث يكون الحق على من حصل له الظن واما هاهنا فالحق على الاب فساغ العمل على الظن بانه
قد خلص نفسه حملا له على السلامه وهذا مع عدم المشاجره من اهل المال
فاما مع المشاجره فيجب تخليص ذلك من تركته قوله كانا قد اختلطا خلطا
فرق عوضه على معدار ما في الاصل لجواز ان الوديعه حابه درهم وماله حابه
وكان دفع الى الظالم خمس فصار الى هذا الاى يريد المختلط عشره فانه يلزمه
رد حصته الى من دفع الى الظالم وحصته الى صاحب الوديعه الا ان يكون الدافع
الى الظالم لم يستطع ما يدفع عن نفسه فانه يسوغ رد ذلك اليه وهذا اذا كانا
قد اختلطا وهما من ذوات العثار والحصص معروفه فان لم يختلط البتة
بعيرها فهي لصاحبها وان اختلطت وهي من ذوات الغنم فهو استهلاك وجب

ان كان من ذوات الامثال وجعلت الحصص على احد
على الخالط فيهما وكذلك قوله فان ذكر المالين يعني الذاكر الواقع المال في يده وخلطهما كان
قوليه قوله قبل الوقوع في يده قوله رده الى بيت المال اذ كان المراد به انهما لم يكن له مالك معروف
والمسئلة مبنية على ان المال معلوم انه حرام ومبنية على احد قوليه ان سوء الاموال امرها
الى الامام فاما على احدهما ان امرها الى من هي في يده فاذا كان من دفعه اليه فقير او فيه
وجه من وجوه المصالح فلا ضمان عليه بل يملكه بتصرفه في يده ولا يحتاج الى نية
في ذلك من الدافع ولا منه لمن يملك لا يفتقر الى نية مع حصول سببه قوله انه يكون
ضامنا له الوجه انه غاصب قوله كالضيف ونحوه يعني نحوه الاجير الخاص وكذلك
الحكم في سائر من اذن له بالدخول قوله لم يكن عليه ضمان يعني اذا فعل ما جرت العادة
بانه مأذون له في فعله كاخذه الطعام والشراب المقدم اليه وكذلك ما كان معدا
للحاق الضيف وشبهه قوله وان اتلف شيئا لرجل قدرا لا قيمة له الى اجره له
قولان في ذلك احدهما يفيد المجموع والثاني يضمن كل جزء استهلكه فاذا كان
لا قيمة له لم يضمن ولا اعتبار بما يستهلكه قبله او بعده وان وقع فصل بين المجلس
والمجالس واما في المجلس يضمن قولا واحدا في المجلس قولان والمسئلة مبنية على ان
المستهلك لم يتعدد على الجميع قبل الاستهلاك فان كان كذلك ضمن الجميع
ومبنية على انه من ذوات القيم فاما ذوات الامثال فانه يضمن اي قدر استهلكه
الا ان يكون مما يتسامح به قوله فالذي يقتضي به يعني انه بالرد الى صاحبه المثل الذي
احده يملكه ما على ذمته من قضاه دينه من ذلك المسروق واذا ملكه فاحق ملكي ذمته
له اذا كانا من جنس واحد بصفة واحدة والمسئلة محمولة على ذلك فان لم فلا مقاصة
قوله للخبر المروي في تعليق الافادة للخبر لا يخرج الزكاة عن علوفه والعلوف الحنادة ولين
الزكاة عبادة واتلاف مال الغير محظور فلا يجوز اذا العبادة بالمحظوره قوله جاز له ان
يصرف قيمتها اليهم وهذا على قوله انه يجوز اخراج القيمة في حقوق الله تعالى لمن المغصوب
النفع وهو بالقيمة كالمثل وعند الهادي يلزمه اخراج المثل لاعتبار الاخلاف في
حقوق بني ادم انه لا يجوز اخراج القيمة عن المثل الا بالتراضي وانما الواجب المثل قوله
لا يملكه وجب رده هذا اذا اخذه بشرط مظهر فان اخذه لا يملكه وجب رده
واما اجب الرد اذا طالبه بذلك صاحبه لان الماخوذ في معاملة ما لا يجوز فعله او تركه
وشرط ذلك مظهر حالف المغصوب في وجوه منها لا يجب رده الا بعد الطلب ولا يجب
كراء المال اذا لم ينتفع به وان له مطالبه من غصبه منه برده وان الغاصب له ان
يرده اليه قوله بفرقه على الفقراء يعني اذا اخذه وهو يظن الاعانة على الظلم وله
مع ذلك اخذه لنفسه عنده وعند الهادي يجب التصدق بكل حال قوله فان كان
المال حراما فرقه على الفقراء يعني اذا لم يكن امام او على احد القولين مع وجود الامام قوله
يعني يعني يضمن قوله فهذا يملكه يعني يملكه لانه اخذه والدافع يضمن المحظوره وله مع ذلك
احتمالان احدهما يرده الى الدافع والثاني يتصدق به ويحتمل ان مراده يعني اي يضمن
ذلك وحده ولا يشرطه في ضمنه بل يدفعه اليه وان لم يفعل هو قوله فرقه على الفقراء

يعني اذا اله يكن لمعين وهي لم يخرج الرهان امام او كان على احد القولين قوله فلا اعتبار
بقول الناس يعني ما له لحصول العلم بالتواتر ولا قامت به بينة صحت عند الحاكم قوله وان كان
لله تعالى سوق يعني اذا تيقن كونه لله تعالى والمسلمين بينة على انه لم يلحق بدار الحرب قوله فوقف
لا وجه له بل يبقى دفعه الى ذكره الفقيه يحيى ولعل الوقف لاجل كونه يرى من لم ولاية
قوله فان يأس رد عليه وكذلك يرد عليه وان لم يئس قوله ولا يرد الى الواهب لجان يسير
الى حلاف من يجبر الرد الى الغاصب قوله في محبة رجل من اهل اليمن هذا سوال ورد هكذا
قوله ولا يرجوا معرفة واربه يعني غلب في ظنه انه لا يعرفه قوله الى بيت المال اعني الى
الامام لمن بيت المال في يده وهذا على احد قوليه قوله فلا ان يصرفه في الفقر اعني مع علم
الامام لمن بيت المال له الولاية فيما في يده من سائر الاموال قوله واحد اقوله وكان يرد على
وارثه عوضه لا يجب هذه النية عليه ولحب رد العوض عند الظفر بالوارث بطل
حال الا ان يدفع ذلك الى الغاصب لحفظه قوله حرق مسجد يعني بالحرق من الحجار
وهي اسم من المدرة والحجر والذي يسقى به حجر مسجد محدود في اذاوقع على المال ولعنه لم
يقع عليه قوله وان لم يعلم صمن قيمته الوجه انه من ذوات القيم وخلطه استهلاك يضمن قيمته
قوله فالظاهر انها للمعهم هذا احد قوليه ان الظاهر ما في اليد لمعهم انه حلال قول الم حكم للمدعي
الا ما لسبه يعني لا يسقطه في هذا عند المرافعة الى الحاكم واذا كان يكون على انه ملكه قوله
قولها والمتصرف فيها هذا على احد قوليه انها حلال وملكه قوله اذا لم يكن عنده انها معصوبة
يعني يعلم او يغلب في ظنه قوله وجب ردها على صاحبها يعني اذا سعى وكان لم يسعى من والي
بيت المال الا ان يكون المطمون انه صاحبها فوجه من وجوه المصالح وجب الرد اليه قوله جاز له
الاسعاع بها هذا على احد القولين كما تقدم قوله وان كان المتحبب ان اسعى عنها ولحبه
واحتاج ما لم يكن الحاجة فيها احلال بواجب او حسنه صرف قوله يصرف الى بيت المال يعني
الى الامام على احد قوليه ان كان او الى الفقراء او المصالح وفي حاشية والكفار عند يحيى يصرف الى
الفقراء وذكر الفقيه يحيى انه لا يعني بهذه الحاشية ولم يظهر عن الهادي ما في الغيث ما ذكره المؤيد
قوله صرفه الى بيت المال والفقراء يعني على احد قوليه ان الولاية الى من في يده ذلك واحدهما ان
الولاية الى الامام مع وجوده فلا يدفع الى الفقراء الا بعد عدمه قوله فالاحوط ان يعرف
الربح هذا اذا اعتبر ذلك المال عند الشرا فالربح يطيب له والاحوط التصدق لاجل خلاف والهادي
عليه فان عنده ان ذلك واجب فاما عنده قدس الله روحه فيطيب له وهو موافق وكذا في التعريف
من الفقرا يعني فاما لو فاصعه في الفقراء فيصح بنفسه له فصابه وسعه قوله
فاما الوجه انه عاصب بالمخالفة قوله لم يكن له وضع بدله في الفقراء الوجه انه لم يوم
الاسعريون تلك الفضة وما في ذمته عمرها اللهم الا ان يكون ما دفع اليه عين الزكاة فيما
يعين وكان له ولاية وما نفيه فانه يصح الدرك الفقراء قوله الا باذن صاحبه او ورثته الوجه
انه ماله او مال الفقير قوله فحصل في يده شي من ماله يعني صار في يده شي من مال قاطع الطريق
قوله فله اخذه على من اخذه منه اعلم انه ان اخذه في حاله لا يجوز له قتله فان يرد علي
حبيل لا يسقطه وهو معنى كلام الكتاب لانه قال بعد منعه عن نفسه واما ان اخذه في
جواز قتله فما ذكره مذهبه قدس الله روحه ومذهب الهادي عليه وعلى اباه واحمد بن عيسى

ان ذلك يحل للاخذ وان من جاز قبله حل ما اخذه به من المال قوله اذا لم يعلم جهة المال يعني
اذا لم يعلم اخذه على وجه لا يجوز بالاكراه ونحوه قوله وان اسقط اسقاطا كان حسنا
يعني به ما من ان يكون اخذه بالاكراه قوله حتى يطوي الجميع الوجه ان السهو وانما هو
البعض والتحويل ولا يحصل الا اذا طوى الجميع ذكره في التعليق ولا في شرح الارشاد عن الشيخ
ان السيد قدس الله روحه اراد ان الطوي بعضه يدخل في ضمانه هذا القصور واعلم ان المطلق
منه على ان الساقط في يد صاحبه اذ لو لم يكن لضمنه عنده الى طي بعضه اشار بقوله عليه فاما عنده
الولادة فلا يضمنه الا سقط الجميع

# كتاب الهبات والصدقات

قوله الا ان القبول والقبض في التعليق لا خلاف ان القبول شرط في صحة الهبة لانه عقد تمليك واما
القبض فهو شرط في صحة الهبة عنده وروي عن امير المؤمنين وزيد بن علي والناصر وح وص وش
وعند القسم ولي القبض غير شرط في صحة الهبة وروي ايضا عن امير المؤمنين وهو قول ك وفي يعلله
في التعليق ما يقتضي ان الوصية لا تصح الا بالقبض فمن لم يصح الهبة لعدم القبول يعني اذا لم يعقل
ولم يحصل قبض فان حصل القبض فانه يملك في احد القولين على ما سنذكره قوله الا ان يهب
الرجل شيئا في يده لولده الصغير الى اخره في التعليق وبه قال ح وص وعند ش لا يصح
بالقبول واعلم ان القبض يغني عن القبول عند اصحابنا اذا وقع في المجلس في الصدقة والهبة
للصغير قوله واحد الموهوب ولا يطلع عن الهادي خلافه واما القبض من الموهوب له
اذا كان بالغا فهو يغني عن القبول فللمؤيد في ذلك قولان ذكرهما ابو مضر

فلا
التحليل الاسقاط الا في الذمة
قوله ويغني به الهبة يعني فان لم يقصد [illegible] ظاهر [illegible] التمليك في التعليق ليس
نهج قوله ان ذلك لا يكون هبة هذا نص من المؤيد ان التحليل لا يفيد التمليك والاباحة في المستقبل
الاحلال له يوضع للتمليك وانما وضع لسقوط الذم فيما يلزم في الماضي ان كان ما في يده فالهبة
قوله فعلها عنه او وكل وكيلا يقبلها جاز يعني اذا لم يكن في يد الاب هذا عنده باحلال الشي قوله
صحت الهبة وان لم يعقل عنه
صحيحة وان لم يعقل ولا وكل قوله فان جدده بعد مجلس العقد فانه لا يصح به الهبة قوله
في تلك الحال يعني حالة الهبة لحضرته من القبض بعد مجلس العقد لا يعتبر الا الايجاب والقبول ولا الى
المرهون له بادنه الحقوق ما جرى به التهادي كما اعلم ان الهدية
الملك في الهدايا للمهدى اليه في التعليق
احدهما بالتسليم ذكره ومثله في سوق
وهو قول ح وص وش يعتبر القبول في جميع ذلك الا في الهدايا قوله والقبض بعده ظاهر
يعني انه لا بد من تجدد القبض بعد مسائل الحاضرين عن الهدايا بعد الحضور العقود وان
كونه في يد الموهوب له من قبل لا يكون قبضا والاولى ان ذلك قبض وانما ذكر القبض بعده لما
على الاغلب قوله بعد الغدر لا يكون قبضا هذا اذا لم يعلم بحضور قبضه في كان وقال ان
ويصرف فيها فانه يكون قبضا في التعليق ليس الهبة لا يصح عنده الا بالقبض وقبل القبض
هي على ملك الواهب فاذا تصرف بعد امره بالتصرف في ملكه قوله وان كان

الى نسبه لا فرق بين النقد وغيرها من الاعيان وهذا التصريح بان قبض الهبة لا يعتبر فيه مجلس فقولها
وهذا مع حضور القبول في المجلس قوله اذا علم الواهب والموهوب له البيع
بما فيه يعني يصح ذلك وان لم يسميا الموهوب اذا علماه قوله وكذا لو السهام ذكره يعني يصح في اثبات
الملك للموهوب له اذا شهدوا بالقبول والقبض جميعا فان شهدوا بالقبول فقط لم يثبت الملك
قوله وكان الجميع معلوما لهما تحت الهبة يصح هذه قولا واحدا وان جهل ذلك غيرهما من الشهود
وغيرهم اذ العبرة بالمتعاقدين قوله فلو علم الواهب والموهوب له لم تصح الهبة وكذلك
لا يصح لو علم احدهما اعلم انهما ان جهلا ذلك او احدهما ولم يكن له المجهول حاضرا فان الهبة
هذه لا تصح قولا واحدا للمؤيد فان كانت الهبة مجهولة ولم يحاضر نحو كل ما املك وجميع ما
اشبه ذلك ولم يذكر الحسن فذكر ابو مضر انها لا تصح عند المؤيد قولا واحدا وذكر الفقيه يحيى ان للمؤيد
قولين في ذلك وان ذكر مع الحاضر الحسين كان يقول جميع ما املك من الاراضي فانها تصح عند المؤيد
قولا واحدا او ذكر طا انها لا تصح وهو مفهوم كلام العادة ويعرف ذلك [illegible] السهام غير معلومة
للواهب وقيل الهبة تصح هذه الهبة على احد قوليه واحدهما لا تصح قوله لانه كان ارباب السهام معلومين
لعله سواء ان ورد لا فرق بين ان يكونوا معلومين او غير معلومين اذ العبرة بالعلم بسهمه او جهله
قوله زيادة غير يعني نحو برا او محاباة قوله انه كان الهبة في حال الصحة كانت جائزة هذا عنده
ومثله نص يحيى في الاحكام والفقيه في المعروف وهو قول [illegible] وقال في المسيح لا ينبغي ان يهب
من ماله اكثر من الثلث قوله كان في القوم في العلوم وهو قول الفقيه اعلم ان الرد
انما ينبغي اسناده نصا الى الراد من المردود اليه او من المردود فيه يعني عقد كان او ان يعقد
لا يصح فسخه بالتراضي كالمهر المسند الى العقد الصحيح لنحو النكاح لا يصح فسخه ففي هذه الصورة يصح فسخ
فان كان العقد ان الرد تمليك ويملك ذلك المردود اليه ويقبضه ملكه وان لم يجعل العقد وذلك لم
يملك والمؤيد قدس الله روحه له في الرد كلام مختلف ففي موضع تردد في انه يفيد التمليك وفي
موضع مال الى انه يفيده واما انكار الرد لا مرضيا الى الراد من المردود اليه يفيد يصح فيه
الفسخ والاطرا به للفسخ ولا احتاج الى قول كان يقول رددت لك المبيع بخيار الشرط او الرؤية او العيب
ولي ذلك ولا يكون تمليكا الا لعرضه جان قوله لم يصح هذه الهبة يعني الوجه ان القبض عنده
شرط في صحتها ولم يحصل فكانت باقية على ملك الواهب قوله فللحاكم ان يبيع على الواهب
يعني بعد رضى الموهوب له لكن الحكم لا يسوغه بكرا ويعد حكم الحاكم بطلان هبته مع المسلمين حرة
ولا بعانه الحاكم لان الحكم على الموهوب له لكن الحكم لا يدفعه من قواعد لم يحتمل قوله قبض
الهبة اذا قبلوا في المجلس المسألة مبنية على ان الواهب والاولاد يعلمون جميع المال ولا احتاج
الى الاسما في الحدود وحضر الشهود لا يصح مبنية على ان الاولاد بالغون او صغار وقيل الذي
عنهم قبض وعلى القبض على اصله قوله ويكون بينهم بالسوية بين الذكر والانثى سوي قوله
اذا اجاز الموكل شرطه كانت على العوض في التعليق لانه اذا استوهب على العوض فقد خالف فيكون
فيكون ما فعله موقوفا على الاجازة كما لو امره يشتري بدراهم فشرى بدنانير قوله على شرط
العوض يعني على العوض وذكر الشرط تسامح قوله اذا اجاز الموكل شرطه يعني اجاز عقده
على العوض كذلك لو كان احرت ذكر العوض اذ هو زيادة على ما امره به فيلحق بالعقد لكنه
قوله عما الزمني من ابا ذلك الا ما ذي جمع بدوا ايد النعمة والمسألة مبنية على ان النعم
لزمه عوضها كانها جعلت للعوض لذكره عما الزمني ولا احتاج هاهنا الى القبض فلهذا

وفي هذه الهبة لانها كالبيع فاما اذا كانت النعم لا يلزمه عوضها بان يكون لله ونحو
ذلك فانه اذا وهب لاجلها لم تكن هبة على عوض وكذا اذا لم يكن له عليه نعمة قوله
واقبضه اياه صحت هذا على احد قولين ان القبض يغني عن القبول وذكر في التعليق ان المراد
اذا اقبض قبل وقبض قوله على وجه لا يجوز له الرجوع الى اخره يعني انه كان يضمن ما استهلكه
بالمثل او القيمة ان كان تالفا وان كان باقيا وجب رده بعينه بعد ذلك في حياته وبعد
مماته يتعلق بتركته وان كانت الهبة يجوز الرجوع فيها في التعليق اطلاق الهادي عليهم ان البيع
يكون رجوعا وحجة المؤيد بالله انه لا يحتاج في الرجوع في الهبة الى الحاكم حيث يجوز الرجوع
وهو قول ابي العباس ... ط انه لا بد من الحكم وهو اختيار المؤيد وهو قول ح وص
فاما ش فانه لا يجوز الرجوع في الهبة للاجانب قوله اذ لا ضرورة بها الى الهبة الوجه ان المرأة مجبر
مكرهة على الهبة لشرط النكاح يمكنها من عضل الولي بان ترفع امرها الى الحاكم فاذا وهبت لغيره
للولي ما اختيارها فان قدرنا انه يعود عليها النكاح ما لم تهب لم يصح هذه الهبة لانها لا تعني
اختيارا والاكراه عنده ما اخرج عن حد الاختيار ما في التعليق وعن المسلمة نظائرها
فالاولى اذا وهبت بالاختيار فاذا حصل القبول والقبض صحت الهبة والا فيها اختيار وصلة قوله
لم يصح هذه الهبة هذا اعتمادا وهو قول ح وص وعند ش يصح في التعليق لانه حق وليس يملك
ولا يصح تمليكه الغير كسائر الحقوق واما هبته ممن هو عليه فتصح ويكون بمعنى البراء بعد الدين
وذكر ص ح ان الموهوب له اذا استوفى الدين يطلب حاله فاذا ... وهكذا يجب على اصلنا ومن ادعى
... ان الواهب قد اذن له بقبضه واباحه له بعد القبض من كل وجه حل له ملكه بالقبض
دون ما الظاهر بما دلها في التعليق الذي اسم لهما كما تعالى يعني انه يراد به الغرام مع الحوالة
وحكم البيع حكم الهبة في ذلك قوله ان كان الصبي ممن يعقل ويبلغه بعد من يعود له الحملة في مثل
ذلك قوله مع قولها تعني الهبة اذ ليس لا اذن له فالبيان اذن بالهبة ذكره الفقيه يحيى رحمه الله في
التعليق ما يعني بان الاذن لا يصح الا ... والاولى ان المراهق لا يعتبر واما يعتبر العادة في
الاذن ... وكلام التعليق انه يصح ... اذا صحت الهبة والاولى ان ... لا يصح الاذن
يؤذن له في ذلك قوله والا لم يصح ما ذكره ... في الصبي ... ما ذكره في العقد فانه
هاهنا نص على ان الهبة للصغير لا يصح الا ان يؤذن له في قبولها وقبضها ونص في العقد انه يصح
قبوله لما وهب له وان لم يؤذن له بل يصح وان ... من القبول ذكره في الزيادات والفرق بينهما ان
لاموال العقد ... في الطلاق والاقرار بالتفرقة ... واما الصبي فان امواله لا ... منها
مع عدم الاذن قوله حكمه له بعد التعي ولا يكون الانكار رجوعا عن الهبة ذكره في التعليق قال
فامت البينة بالهبة ثم رجع بعد انكاره فذكر في التعليق انه يصح حيث يصح الرجوع فيه وذلك
لان الهبة ان كانت باقية فالرجوع صحيح وان لم تكن باقية فهو على ملكه قوله فان ... وهب
امس الى قوله على اقراره والله اعلم ان اقام البينة على الهبة فيها صورة يعلم احدها ان
ان يقوم على انشاء الهبة فلا بد من قيامها على القبول والا لم يصح فعلى القبض عند من يعتبره

الصورة الثانية ان يقوم على الاقرار بالهبة مطلقا ثم يدعي المقر في غير مجلس الاقرار
ان الموهوب له لم يقبضها فظاهر الاقرار الصحة وان القبول قد حصل فلا يصدق على
انكار القبول بعد مجلس الاقرار ذكره المؤيد بالله على كلامه انه لا يسمع انكاره القبض لان
الظاهر من الاقرار الحمل على الصحة وهو لا يصح الا بالقبض كما لا يصح الا بالقبول الصورة الثالثة
ان يقوم البينة باقراره بالهبة معتبرا ذلك الاقرار بعدم القبول كمسئلة الكتاب فذكر
ان القول قول الواهب في عدم القبول وكذلك في القبض وذكر ابو مضر انه لا يصدق في انكاره ذلك
كما لو اقر مطلقا بالهبة ثم قال في مجلس اخر لم يقبل فاما البيع فلا يشبهه ان الاقرار
به معتبرا او مطلقا يلزم القبول اذ لا يسمى بائعا مع عدمه بخلاف الهبة ولم يظهر لي عن
الهادوية ما يخالف ما ذكره المؤيد في الهبة والبيع قوله فتصح الهبة ذا العقود من الثلث
اذا مات اعلم ان الذي يفعله المريض في حال مرضه من التبرعات يكون من ثلث ماله الذي
يموت وهو يملكه ولا معتبر بما يملكه وقت الفعل من المال قد يزيد وينقص فالمعتبر بحالة
الموت لا بما قبلها وكذلك ان فعله المريض وصح بعد ما فعله في مرضه ما لم يضفه الى بعد
الموت قوله فالهبة باطلة الوجه ان الهبة كالوصية والوصية لا تصح مع استغراق
الدين قوله والعتق ماض ويستسعى العبد هذا عندنا وهو قول ح وص وعند ش و ع
وابن ابي ليلى يبطل العتق ومال في الانتصار ونصره الفقيه ح في التعليق الوجه لنا في العتق انه
عتق من مالك جائز التصرف ويستسعى ليجمع بين العتق وقضاء الدين لتعلق حق الغرماء متعلق
به قال ابو العباس لا يعتق قوله فالهبة فيه كالوصية يعني لا تصح عنده الا باجازة
الورثة قوله وكذا ان الدين مستغرق يعني اذا اجازوا لان الدين اقدم من الارث والوصية قوله
فهو ضامن يعني للغرماء في التعليق لانه لا حق للورثة مع احاطة الدين فاذا اعتق الوصي فكأنه
اعتق ملك الغرماء فلزمه الضمان لهم ونحو ان الضمان للورثة لان التركة ملكهم وان كان الملك
غير مستقر وللغرماء حق متعلق بذلك الملك قال وفروا الدين واذا فللوصي او الحاكم قضي ذلك
عن الدين قوله بعد موتها يعني انه بعد موتها على القول بان الابرا اسقاط فاما الهبة
فالمراد به اذا كانت في حال مرضها المخوف واذ تعلقها الى بعد الموت لا تصح لانها عقد
ولم يحمل لا يصح ويكون كالابرا والوصية وخرج عن كونها هبة للعرف انهم يذكرون كذلك
للانتهاء قوله فالصحيح عندي الا وصية لوارث في التعليق عنده لا تصح الوصية للوارث
الا اذا اجازها سائر الورثة ومثله عن زيد بن علي و ح وص وعند القاسم ويحيى تصح الوصية
للوارث وهو قول الناصر قال واختلفوا اذا اجاز الورثة هل يدخل في ملك الموصى له من
جهة الموصي او الورثة فعندنا يدخل من جهة الموصي وهو قول ح وص و ش في احد قوليه
وفي قوله الاخر يدخل من جهة الورثة قوله للنهي الوارد يعني خبر بشير بن سعد
فانه نحل ولده النعمان حديقة وجاء الى النبي صلى الله عليه واله ليشهده فقال صلى الله عليه
واله اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال صلى الله عليه اردده وقيل انه قال ارجعه
وقيل اشهد غيري وقيل لا اشهد الا على حق فدل ذلك على الكراهة وعلى انعقادها
لانه لم يقل انها باطلة بل قال ارجعها وعند داود واحمد واسحق وطاوس انها
لا تصح والمستحب التسوية بين الاولاد على قدر الميراث وكذلك الحكم في سائر الورثة

قوله عند واجبة في التعليق وبه قال ح وص وش وذكر ط أن المكافأة واجبة
ومحل الخلاف إذا لم يكن به عرف في المكافأة وعدمها ولحق بالمثل أو القيمة يوم قبض الهبة
وللواهب مطالبة الموهوب له بالعوض على كلام ط وكذلك في الهدايا التي يهدى للأعواض
عند الجميع لأن العرف ناطق بذلك والمسكوت به كالمنطوق به المطالبة بخلاف الهبة على
غير العوض إذا لم يجر العرف بذلك فإنه ليس لصاحبها طلب العوض
وإنما له الرجوع فيها ما دامت باقية ولم يحصل العوض ورجوعه يكون فورا عند قوله
العوض أو الامتناع من التعويض فإن فات العوض أو امتنع عليه بعد فوات الهبة فهل
يرجع في قيمتها أم لا فيه خلاف المقوى عدم الرجوع قوله ثم إجازة الموهوب
منه صحت الوجه أن الهبة موقوفة بلحوقها الإجازة وسواء الإسلام كالعقود فلم يكن
يحتاج إلى قبول وإنما كانت منه على التأكيد قوله والعمرى المطلقة عندنا بمنزلة الهبة
يعني فيعتبر فيها شروط صحة الهبة ويشير إلى خلاف فإن في التعليق عن قوم أنها غير
جائزة وأما العمرى الموقتة بعمر الدافع أو المدفوع إليه أو بعمر ذلك من الأوقات فحكي
عندنا عائشة وعند المؤيد أن العمرى هبة على كل حال مؤقتة كانت أو مطلقة

## باب الرجوع في الهبة

قوله كان له الرجوع فيه في التعليق ويحمل
للأجانب وبه قال ط رواه بوص
قوله قال ح وص وعند ش لا يصح الرجوع في الهبة للأجانب لأنه صلى الله عليه وسلم أراجع
لنا القياس على الرجوع عن الوصية ونحن هبة المنافع دل على تحريم علي على علمه فلذلك الرجوع في الهبة قوله
في الهبة كالكلب يعود في قيئه الوجه أنها إذا كانت لله حصل في مقابلتها عوض هو الثواب
إن لم يكن وهب لوجه الله الوجه أنها إذا كانت والهبة التي على عوض لا رجوع فيها كالبيع قوله أو لصلة الرحم الوجه أنها إذا كانت
لصلة الرحم فهي صدقة وفيها الثواب فلا رجوع قوله ما دام قائما بعينه
لم يخرج من المالك فإنه لا رجوع فيه لأن الرجوع فسخ والفسخ إنما يصح فيما وقع عليه العقد
ذكره في التعليق ويوجد من هذا أنه لا يصح الإقالة في التالف قوله وفي أن يكون
الرحم سببا حاصله يعني الرحم المحرم السابق سببا لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى قال
الأخوان على أصل يحيى ومن يليهم بدرجة وعند المؤيد الأرحام المحارم فقط قوله قصدها
الواهب أو لم يقصد يعني فلا رجوع للواهب في الظاهر لأن الأظهر أن ذلك صدقة للخبر
ويحمل على الظاهر وأما في الباطن فيعتبر أن الواهب إن لم يقصد القربة إلى الله تعلى
بذلك فله الرجوع لعدم العوض الذي هو الثواب وكذلك علوا قد الموهوب له أنه لم يقصد
القربة وادعى ذلك الواهب كان له الرجوع في الظاهر قوله بطل الرجوع الوجه أن
الرجوع فسخ والفسخ إنما يصح بين المتعاقدين ذكره في التعليق قوله فإنها كالبيع يعني
فللواهب أو ورثته الرجوع بالعوض على الموهوب له أو ورثته كالبيع من رجع فيه

بالثمن والاشيا المانعة من الرجوع في الهبة ستة ان تكون لله او لصلة الرحم او على عوض
او موت احدهما او تلف الموهوب او الزيادة المتصلة قوله لم يكن للاب الرجوع
ثم يشير الى خلاف من كان عنده للاب الرجوع في الهبة للاولاد صغارا كانوا او كبارا وهو
لا خالف في سائر الاقارب كالاخوة والاعمام ونحوهم كالاصل بانه وكذلك قال في الصدقة على الاولاد
يجوز للاب الرجوع فيها فاما الهبة للصغار من الاولاد فللاب الرجوع فيها وبه قال ش
وعند ح لا يصح الرجوع وذكر في شرح الافادة ان ذلك مذهب المؤيد قوله فاما قبل قوله
او قبضه فله الرجوع بغير الموهوب على ملكه قبل القبول وفاقا وقبل القبض على اصله قوله
لا رجوع لها في هذه الهبة في التعليق ومثله ذكر ط وهو قول ح ونص محمد بن يحيى ان لها ان
ترجع وهو قول ش والفرق بين الاب والام ان الاب له ولاية على الصغير وماله بخلاف الام
والرحم قوله لا في حال المرض ولا في حال الصحة اما في حال الصحة فلعله اذا اذاع فلا رجوع
الوجه انه في الصحة انه لا حق للورثة متعلق لمن حقهم انما يتعلق بالمال في حال المرض
المخوف والذي يعقبه الموت واما قوله في حال المرض فمراده لو تقرر انه لا يرجع رجوعا
يعني به بل يكون موقوفا فان صح فلا رجوع وان مات كان كالوصية من الثلث لتعلق حق
الورثة ذكر ذلك في التعليق وكذلك الحكم اذا مات وان لم يرجع قول الم الرجوع في قيمته
دون عينه الوجه ان الهبة فاسدة لجهالة العوض وهو الانفاق لانه مجهول القدر
والجنس والمدة فاذا سلم الهبة برضاه ملكها الموهوب له ووجب عليه مثلها ان كانت
من ذوات الامثال او القيمة في القيميات ولا يرجع في العين لانه خلط الاب لما اشهر الامرانه
استهلاك وهكذا في كل شي قبض باذن دافعه على جهة التسليط للمدفوع اليه في
الصرف فيه باشيا فان خروجه عن ملك المدفوع اليه استهلاك قوله يوم القبض
الوجه انه ملكه اذا ما العوض عند القبض فاعتبرت قيمته عند ذلك قوله لم يكن له
الرجوع فيها في التعليق لانه قد استهلكها باخراجها عن ملكه ولين الفسخ انما يصح
في العقد الواقع بينهما وهذا الملك الثاني ليس من عقد وقع بينهما قوله فعليها
صحت الهبة بغير قبضها ويمكن ان يوجد له من هذا قول كما حكم بعض اصحابنا ان الهبة
تصح من غير قبض وان كنت لم اقف عليه من كلامه الا ما يفهم من هذه المسئلة قوله
ولا رجوع له فيها في التعليق لانها هبة لله فلا رجوع كما في الهبة من الفاسق
وقياسا على الوقف على الفاسق في القربة قوله وفي امراة رددت في مرضها مهرها
الى اخرها في التعليق المهر لكان دينا وارادت الابرى فلا رجوع لانه اسقاط
وان ارادت الهبة والتعارف فيمن ان الرد للهبة اعتبر القبول وان كان عينا
والتعارف والهبة وحصل القبول والقبض فالهبة صحيحة ويصح الرجوع فيها اذا لم يكن
لله تعالى فظاهر كلام المؤيد وكلام صاحب التعليق انه يعمل قولها فيما قصدت من
ابرى او هبة وبعرف ان العرف اذا كان مستعملا في احدهما لم يعمل قولها في خلاف
العرف قوله انه لا رجوع له على الواهب شي في التعليق لانه هبة واحسان وما
على المحسنين من سبيل قوله وليس الهبة كالبيع بعيب البيع يرجع المشتري على البائع بما غرم لانه
غره فلزمه الغرم

# باب في السكنى

قوله في اي وقت شاء ليسره الى خلاف
كان عنده ليس له الاسترجاع قبل مضي المدة قوله واجاز صاحب البانتقض
الى قوله ومن قيمته منقوضا اعلم ان المستعير ان كان هو الطالب لنقض بنايه فليس له
الا نقضه ولا خيار له في غير ذلك وان كان الطالب لرفع البنا المعير قبل المدة لا شي
عليه ولا خيار للمستعير عندنا وبه قال ... وعند ... عن الا ان يكون شرط
في الابتدا انه ينقضه وان طلبه قبل مدة الاعارة كان المستعير بالخيار من القلع والمطالبة
معه بما بين قيمة البنا فاما مستعار له القرار الى المدة ومن قيمته فاما مستعار له المكان
الى المدة وان كانت العارية مطلقة فان طلب النقض المستعير فلا شي له ولا عليه شي فيما يلحق
الارض من نقض النقض اذا لم يتعدى في ذلك المعتاد في البنا والهدم وان طالب المعير بالنقض
فللمستعير الخيار كما تقدم بين اخذ قيمة البنا مستعارا له القرار وبين نقضه واخذ ما نقص
قيمته فاما مستعار له القرار وبين قيمته منقوضا هذا ما تحصل في المسئلة فاما ظاهر
الطلاق والمؤبد فالمستعير بالخيار كما ذكر في الكتاب ولم يذكر ان القيمة قيمته مستعار له القرار
موقتا او مطلقا بل ذكر ان له القيمة ولم يفصل كذلك كلام الهادي ان المستعير اذا طلب المعير
رفع البنا في العارية الموقتة قبل الوقت وفي المطلقة كان للمستعير قيمة البنا ولم يفصل ولم يجعل
له خيار اخر وفي موضع فللمستعير ما غرم وقد حمل على ان المراد القيمة وما تقدم من التحصيل
هو المعمول عليه وحمل ما اطلقوه على ذلك اذ هو الاخذ والاصوب قوله يكره لصاحب العرصة
كرى الملك يعني وما نقص الارض بالغرس ليس الغارس غاصب بفعله ولا فصل في ذلك بين ان يكون
مضرة الغرس مثل مضرة البنا او فوقه او مثله لخلاف الاجارة والعرق فيهما ان العارية اباحة
لشي مخصوص فلم يكن للمباح له التعدي الى غير ذلك اشار الى ذلك في المجموع لخلافه
الجهة وكانت ... ولم يشارطه الاجرة يعني بل اباح له ذلك فان لم يكن ... شرط الاجرة
الاجارة فانها تملك قوله لم يشرطها على احد القولين في المنافع قوله الحاكم يواجر العرصة
فالواجب اجرة المثل وكذلك ان لم يشرطها على احد القولين في المنافع
الوجه ان الاباحة بطلت بالموت وصار الملك الى الورثة فيؤجرها لهم الحاكم اذا راى الصلاح
وذلك ان لم يكونوا صغارا لكان يفعل هو اولى من الحاكم ويعطي كذلك قوله كان لهم الاجرة عليه
في الايام الوجه انه بالسكنى غاصب فوجبت عليه الاجرة ويضمن الرقبة عند من يقول بضمانها
قوله يسكنها الى ان يموت يعني اباح له ذلك قوله كره للورثة ان اخرجوه منها يعني اذا
كانوا اكابر والكراهة ها هنا قصدها الاحتياط لانها يفيد لعقل موته ... وذلك لا يجب
عليهم قوله ان تعتق الكراهة الوجه ان حكمهم دون حكم المورث ولو كان في
حياة المورث لم يكره له اخراج ورثته لانه لم يعره الا مدة حياته فكذلك ورثته قوله
واما الى قدر الثلث فهو كالوصية اعلم ان اطلاق السكنى عارية وذلك مستمر على القياس
فاما الموقتة فذكر قدس الله روحه ها هنا انها وصية ويعني بذلك انها من وقت وفاة المعير
الى مدة العارية كالوصية بالمنفعة في ملكه فتكون حكمها حكم الوصية كما سيأتي
قوله وليس للورثة ان يمنعوه يعني الى المدة التي الاجرة فيها يكون قدر الثلث او قدر
حصته من الثلث اذا كان هناك وصية غير السكنى فائدة هل يكون للموصى له بالسكنى الى مدة
قدر ثلث ما يخلف الميت من غير ان يجعل عوض المنفعة في مدة السكنى من جملة المخلف ام يضم عوض
المنفعة الى المخلف ويكون للموصى له ثلث الجميع

قوله بلا اجرة الخ ولا شك انه يجري في التعليق لان الاجرة اما ان تلزم بالعقد الصحيح او الفاسد
او الغصب ولم يحصل واحد من ذلك وجه اخر وهو انه تبرع بسكناه وطلب الصلاح فيه ليس
بشرط في التبرع وانما هو مصرح لا معولا في التصيير ك

# كتاب الوقف

قوله مع بقاء عينه الوجه ان المقصود بالوقف استمرار النفع بالرقبة وذلك [illegible]
ويراد في حصر ما يجوز وقفه من المنافع ومنه ما يجوز الاستمتاع به مع بقاء عينه ما لم تكن المنفعة
محظورة فلا بد من امكان الاستمتاع لان ما لا يستمتع به لا يجوز وقفه لان موضوع الوقف
النفع بالمنفعة ولحصر المنفعة المحظورة لان الوقف قربة ولا قربة اذا كانت المنفعة الموقوف
لاجلها محظورة ولا فرق عندنا بين المستعمل وما لا يستعمل ولا بين ما يضاف الى بعد الموت
ام لا والحلال [illegible] فعند هذا الا وقف ما يستعمل الا الحلال للحاجة اذ لو فعل رجل
فيما عنده [illegible] فيصح وقفه على جهة النفع للارض وعنده لا يصح الوقف الا ان يخرجه
مخرج الوصية او يحكم به حاكم والحجة عليه وقف الصحابة فانهم وقفوا ولم يعلم انهم اضافوا
ذلك الى بعد الموت ولا حكم به والحجة على صاحبيه صح الرسول صلى الله عليه وسلم خالدا
بكونه سبل ادراعه وهي مما ينقل قوله ونحوها يعني به ما حصل فيه الحصر المذكور قوله
ولو ان رجلا اجاز او قصد بها ان استجار في الاجرة الوجه فيه ما ذكر ان الاستمتاع بها انما يحصل بها
والوقف لا يصح الا فيما يستمتع به مع بقاء العين وفي الزيادات انه يصح وقف الغلة وهو محمول
على انه قصد وقف الرقبة لكن تجوز بذكر الغلة لكونها تدوم بدوام رقبتها ولم الرقبة [illegible]
قوله او زرع ارض هذه يحتمل ان يريد بالزرع السنبل والغلة ويحتمل ان يريد به منفعتها [illegible]
للزرع وكله لا يصح وقفه قوله او عليها بعين كراها لا يصح وقفه لان المقصود بالاستغلال
قوله ووقف الحيوان يصح هذا عندنا وهو قول ابن حنبل خلافا لابي حنيفة ومحمد كما تقدم قوله
فالخيار موقوفه كالاصل الوجه ان الولد كالجزء فكان وقفا وله قول احمد ان النتاج ملكا
يصرف الى الموقوف عليه واعلم ان فوائد الوقف التي فيه كالكري ونحوه للموقوف عليه
بلا شبهة وكذلك ما كان من نماء الاصل كالثمر واللبن ونحو ذلك مما هو منفصل عن الموقوف
وليس بولد واما الولد ففيه القولان والقوي انه ملك لانه لم يجر عليه لفظ الوقف
فاشبه اللبن والثمر واما السمن والكبر فالاظهر من كلام اصحابنا انه يكون من جملة الموقوف
لاطراد عادة المسلمين [illegible] لكن وان كان فيه بعض اشكال لانه لم يجر عليه لفظ الوقف
قوله كان في حكم الاصل حكم ذلك حكم ولد الموقوف فيه القولان ويعني ان يكون
وقفا ولا واحد من حكم الثابت حكم المنفعة عنده قوله لم يكن وقفا الوجه
انه لم يوقف ولا هو من اصل الموقوف قوله وكان في حكم النماء يصرف في مصرف الوقف قال
في التعليق لان حكم الثابت حكم المنفعة [illegible] الغلة فهو
كما ذكر في التعليق [illegible] مالك الثمرة والثابت منها [illegible] الا ان
يكون [illegible] قوله يصرف الوقف المال [illegible]
محصور في ذلك الصرف الى الفقراء او الى المصالح من الطرقات والمساجد ونحوها [illegible]
فيصرف ذلك على الفقراء فقط وكلام المؤيد هو الاولى اذ لا وجه لقصره على الفقراء اذ هو

ما الله فيصرف في سائر الوجوه المقربة الى الله تعالى قوله يصرف الى ورثة الواقف يعني
بعد موته فان كان حيا صرف اليه ما ذكره في المنهاج [illegible] علمهم وهو قول المؤيد ذكره في
الزيادات وفي الكافي وبه قال [illegible] وطرده قال ص بالله ايضا واحد قوليه انه اذا مات
الموقوف عليه فورثته والواقف وورثته انه يصرف الى المصالح فقوله كان للمصالح وبه
قال ف ولا خلاف بين الهادي والمؤيد انه اذا انقطع الموقوف عليه فورثته والواقف
وورثته انه يصرف الى المصالح قوله صرف الى بيت المال يعني بيت مصرف بيت المال
قوله ولا يجوز بيع الوقف ولا شراؤه ويشير الى خلاف ح فانه يجيزه ما لم يحكم به حاكم
او يضيفه الى بعد الموت وفي شرح الابانة انه لا يبيع عند ح وان اضافه الى بعد
الموت الا ان يحكم الحاكم يعني ذلك بعد الموت من الثلث [illegible] رايه ذلك ويدفعه الى المتولي
بعد الحكم فالحكم لا ينفعه في شرح احمد وعند محمد بن الحسن انه لا يصح الوقف الا ان يجمع
شرائط ذكر المصرف وان يكون فيه قربة وان يكون مؤبدا ويخرجه عن يده وان لا يعلقه على بقية
ولا يكون موقتا قوله سواء كان موقتا او مؤبدا يعني بالمؤقت المصرف ذكره في التعليق ويحتمل
ان يكون مراده الموقوف وان كان بوقته لا يلزم بل يتأبد فلا يجوز البيع لانه مؤبد وقد
تم لا قوله في الوقف على المقابر لا يصح عندي الوجه ان القربة متعلقة بنفع الاحياء
والمقابر لا نفع فيها للحي قلنا لكن يصح الوقف عليها للقصد الا ان يقصد وجه قربة نحو
عمارتها لكان بحريه وتسييرها او نفعها لاجل ذلك المستقبل وان كان عمارتها في الحال التي يشعر
بحيثية لم ينفع ذلك بعد الى الاحياء [illegible] للزيارة قوله الا ان يكون على مشاهد الائمة
يعني ويقصد ما ذكره من العمارة لاجل الاجتماع للذكر ونحوه قوله فاشبه الجامع يعني
انها مواضع اجتماع المتعلمين والقراء كالمدارس وخانات السبل قوله لا يصرف عليها الى
حسن اخر الوجه ان الواقف لم يجعلها الا لذلك الحسن فالعدول عنه تغيير لغرضه
فلم يجز اذ ولاية صرف ذلك اليه في حياته وتعيين مصرفه بعد موته تجري مجرى
بين امره له بتخصيص بعينه ما اذا وقع الى ذلك ولا فرق بين ان ينفصل ام لا قوله الا ان
مع الفضلة لاهل الولاية نقل ذلك الى جهة مصلحة اذ الفضلة مستغنى عنها فاشبهت
ما انقطع مصرفه قوله وكذلك الوقف على المسجد يعني ما دام [illegible] قراره باقيا ويعرف
ان لاهل الولاية اذا كان المسجد مهجورا لعل العلة في حال الهجر اذ هي في حكم المستغنى عنها
والمنقطع مصرفها قوله وكان الغير زمانا للعمرة صح الوقف يعني ولا فرق بين ان يكون
لذلك الساحل للمسلمين ام لا والوجه انه يصح الانتفاع بالسامعة نقل العين قوله ودخل
المقيم في ذلك دون المختار المراد بالمقيم المستوطن والمختار غير المستوطن لمن دخل البلد
عبارة عن المستوطنين لها منهم ويحتمل انه على ظاهره من نوى اقامة عشرة ايام
والمختار من لم ينو ذلك والاول اظهر من جهة العرف قوله الا ان يقصد ابناء السبيل اذ المسلمة معه
على ان العبرة بموجود دون من انقطعوا فان لم يوجد واحالة الوقف بطل الوقف اذ لا مصرف
قربة في التعليق ليس مصرف الوقف القربة والقربة تتعلق بصرفه الى غيرهم كما تتعلق بالصرف
الى اخره وبناء على اصول الهادوية انه ان لم يذكر فيها مصرفا لحالة الوقف بطل ذكره سيدنا
الفقيه

وان كان الفقير عند الوقف قد انقطع صرف الى ورثته فان لم يكن له ورثة او انقطعوا
عاد الى الواقف او ورثته قوله المجاز وغيره يعني المستوطن وغير المستوطن في التعليق
لانه عين الموضع وله بعض الفقراء فكل فقير يوجد في ذلك البلد جاز الصرف اليه قوله
لجنسه يصرف الى فقراء البلد هذا عنده كما تقدم وعند الهادويه ما حكيناه من
التفصيل قوله وكذا يدفعها الى فقراء العلويه وكذلك ما ذكره في الساما الوجه ان الاسم
حاصل فيهم والقرابه لجار الصرف اليهم بل هم اولى لصلته لرسول الله صلى الله عليه واله قوله
مطلقا لجميع من اراد بعض الفقراء من غيرهم والساما من غيرهم قوله ومن وقف ارضه
على ولده الى اخره ما ذكره الاخير من قوليه وما حكاه عن يحيى هو قوله الاول ولا يرجع الى الواقف
عند يحيى الا ان لا يكون للموقوف عليه ورثة فان كان نوافقهم المصرف دون الواقف وعند محمد
بن الحسن هذا الوقف لا يصح لكون مصرفه منقطعا وجه الاخير من قولي المويدان ورثة الموقوف
عليه والواقف ورثته لم يدخلوا في الوقف من جهة لفظ الواقف ولا من جهة الحكم والوجه
قد صار نفعه بعد موت الموقوف عليه مال لا مالك له فكان للمصالح وجه
قول الهادي وقوله الاول ان الموقوف عليه يملك منفعة الموقوف وما ملكه المالك فهو
لورثته من بعده وانما يرجع الى الواقف بعد ذلك او ورثته لمن لكمنفعه للمسلمين والواقف
وورثته من جملة المسلمين ولهم مزية الاختصاص فكان احق بذلك المسجد والاحوط قوله
وان دفع فلا باس يعني يجزي ذلك لانه يجوز دفع المعسور الى الفساق ففي الوقف اولى
وعند محمد بن يحيى لا يجوز دفع المعسور ونحوها الى الفساق فكذلك في الوقف والحكاية
فيها قوله فان كان الوقف مجاحا بين الوجه ان القربه في المسلمين حاصلة ففي الوقف
عليهم لمن الاسلام فيه نوع من القربة والفرق بين الوقف على المسلمين والعدد على المسلمين
لانه نص ان العدد على المسلمين لا يصح ذكره في الزيادات ان الوقف لا يطلق فيه الا القربه
وهي حاصله والعدد بعض قوله كان الاصل في الوجوب عنده والفرق في المسلمين مجرد الاسلام
لا اصل له في الوجوب في بعض الاوان عنده لا يصح الوقف الا اذا عين المسلمين قوله
على ان يسمع به جنابه يعني اسمها المنفعة لنفسه مده حياته وعند محمد بن الحسن
هذا الوقف لا يصح وعند ابي يوسف رحمه الله يصح على الاخير من قوليه وهو قول الهادويه واحد
قوليه لا يصح الاستثنى ويصح الوقف قوله لظنه ان الوقف غير صحيح يعني لنسيانه
صحة الوقف عنده مع اجتهاده لصحته او تقليده لمن يصححه فاما ان باعه جاهلا او معتقدا
في بطلانه فانه لا يجب عليه الاستئجار لان الجهل لا يصادف والجهل كالاجتهاد قوله
لعدم سماعه على دعواه يعني دعواه انه لا يصح لانه مكذب لها بالبيع لمن السماع ان
بان لا وقف ولكن يسمع البينة ان اقام مقام بان الحسبه او يسمع الدعوى اذا صادقه
المشتري على الوقف وما يعمه من الاستئجار لاجل الخلاف قوله وجعله ان يشتري
بقيمة ما باع ارضا الى اخره اعلم انه بالبيع وتعذر الاستئجار فقد استهلك الوقف
والواجب على المستهلك القيمة او المثل والقيمة يكون عند عالية الطرفين لتعذر القيمة ان

شيئا من غلته على الموقوف عليه فهو الأولى لمطابقة قصد الواقف في نفع الموقوف
وإن صرف الغلة في العقار والمصالح جاز ذلك لأن نماء الأملاك كلها معين على الصحيح وفي التعليق
للمؤيد قولان أحدهما يشترى بالغلة أرضا يقفها وهو الأصح والثاني يصرف الغلة على
العقار ومثله ذكر ط في حاشية في الإفادة إذا اشترى أرضا يحتاج إلى أن يقول وقفت
عن الموقوف قال ط لا يحتاج وقيل هو قول ثاني للمؤيد قوله ط وإنه يجب عليه أن يقف
شيئا إلى آخره وذلك لجواز سلف وقفا أو نذر بوقف في التعليق صورته أن يعلق في ظنه
أنه نذر أن يقف أرض كذا أو وقفه ثم تبين خلافه لم يمكنه أن يرجع لأن الوقف يجري مجرى
الصدقة ويحمل على عقد الظنة أنه واجب عليه والتخصيص لذلك أنه فعل فعلا لله تعالى لظنه شيئا.
فلا يرجع فيه وإن كان خلاف الظن لقوة ذلك الفعل وهو كونه استهلاكا لأن الوقف
والعتق إخراج للرقبة عن تملك الملاك ورد لها إلى حالتها الأصلية وكذلك جميع القربات
إلى الله تعالى وإن لم يكن استهلاكا وهذا الخلاف مرجعه إلى عبرة [illegible] لظنه الوجوب
وانكشف خلافه فإن له الرجوع لأنه ليس باستهلاك ولا قربة قوله فكان له الرجوع يعني بالقول
والفعل إلا ذلك وصية فأما الوقف المشروط فالرجوع عنه قبل حصول الشرط يصح بالفعل
وفاقا وأما بالقول فذكر المؤيد أنه يصح الرجوع بالقول كالفعل وذكر [illegible] أنه لا يصح بالقول
قوله ويصرف غلتها إلى المصالح هذا قول واختيار [illegible] الأمر موقوف عليه فيصار [illegible] لورثته في أحد
قوليه [illegible] الهادوية إلى الغلة في هذه الصورة لعدم الموقوف عليه فأما الفقيه ف يقول إنها
للفقراء [illegible] على [illegible] هذا على أحد قوليه وأحدهما وهو قول الهادوية تكون
لورثته إن كان له ورثة فإن لم يكن له ورثة عادت إلى الواقف أو ورثته [illegible]
ونقا عند الهادوية [illegible] رجوعه إلى الواقف
وورثته قوله لا [illegible] في الصحة الوجه أن قوله [illegible] وقعه في وقف ماضي
ولا وقف محقق إلا الوقف الذي قبل قوله كنت وقفت فيعمل على أن الوقف [illegible] وهو إذ ذاك
مريض قوله ويكون لو قال كنت وقفت في الصحة الوجه أن إقرار المريض يعمل كالصحيح إذ لو لم يعمل إقراره
لم يكن له طريق إلى الخلاص مما لزمه قوله وقفا على العمارة القنطرة طريق محمولة على ما
يعهد [illegible] وأما كان الوقف عليها لا [illegible] حمله الطريق قوله لا [illegible] عن العمارة هو [illegible]
ذكر أن الطريق التي لا تكون [illegible] تسمى قنطرة فالصرف فيها [illegible] الواقف فلم
[illegible] قوله وإذا وقف المجروح جميع ماله المراد به إذا كان الجرح يخشى منه التلف
وقوله على الفقراء إلا أنه لو وقف على فقراء على قرابته [illegible] لأنه لم [illegible] عنهم [illegible] من المال
والتحبيس الرقبة عن البيع [illegible] عليهم قوله [illegible] محلف
وفي المسألة نظر لأنه جعل [illegible] من ماله [illegible] لا [illegible] الورثة ولم [illegible] إلا بعد موته فكيف
[illegible] المحلف له [illegible] جوابه أن [illegible] وهو الجرح حصل في حياته [illegible]
موجب فكان [illegible] استحقا قبل الموت ولكنه استحقاق لا يعمل إلا بالموت فكانت [illegible] بالسبب
ولذلك [illegible] موته قوله وأمكنهم استيفاؤها وإن لم يمكنهم لم [illegible]
الوقف إلا الثلث على المقصود الذي ذكره [illegible] وقفا على قرابته [illegible] عند الهادوية
وعنده ملك للورثة وهذا يدل على [illegible] رقبته واستيفاؤه من المال [illegible] ما لم [illegible]
فإن أمكن استيفاؤه [illegible] لم يكن [illegible] الوقف جميعه على ما ذكره الواقف [illegible]

وإن كان مستهلكا كانت قيمته حكمها حكم ما أتلف من الوقف وقد تقدم
في التعليق بيع الوقف في هذه المسألة في الثلث وإن كان سائغا عند المؤلف لأن السائغ لم
يكن حال الوقف وإنما حدث من بعد وقوله إلى الرجوع عن الوقف لا يبيح بيع الوقف الذي هو
غير معلق بشرط ولا مضاف إلى بعد الموت وهو مشير إلى خلاف ح ومحمد قوله
فإن أراد بيعه والتصدق بثمنه يعني كأن يكون قصد به الفقراء وهو ظاهر قوله
جعلت فإن لم يجز ذلك وضعه في الفقراء أو ثمنه إن أحب أو بيعه وصرف ثمنه وعليه
تمام القيمة إن نقصت قوله وإن أراد بيعه كالوقف هذا أجر قوله في جعلت
أنه كأنه في الوقف فإذا نواه عملت نيته وأجزأ قوله إنه ليس يكن به فقراء فلا
بيع منه ذكره في الزيادات قول يرجع إلى الورثة في تفسيره فإن لم يفسره الورثة
حمل على الفقراء وذكر في التعليق أنه يرجع إلى العرف وقال الشيخ أبو القسم فإن شهد
عدلان أنه أراد الوقف وأراد بخلافه سقط الشهادة [illegible] ولم يرد على ذلك ولعله
بعد ذلك يرجع إلى العرف لكان [illegible] لم فإلى الفقراء لأنه كالنص قوله فإن فسر بعض الورثة
بالوقف وآخرون بالفقراء قال سيدنا لزم كل واحد منهم ما فسر به في قدر حصته من الميراث
قوله إن أجاز الملك الوجه أن الصحيح لأهل الورثة في حالة صحة تصرفه فيه [illegible]
ونظائره الوقف الفقراء عند الحاذر به لأهل الحجر فأما المؤلف فهيئا عنده سيان أنه يبيح
وقف جميع ما يملكه في الصحة وكذلك الفقراء قوله صح مقدار الثلث والتمييز
إلى الوصي على ما يراه في التعليق يكون ذلك وقفا مساعا فيصح على أصل ح والتمييز إلى الوصي
لأنه المنصرف والأولى أن الوقف يصح هاهنا عند المؤلف أيضا لأنه طارئ عن حاصل عند الوقف
وتسمية الوصي بعد ذلك يصح عنده أيضا لا يقال ليس فيه قسمة محققة إذ الأملاك
تقسموا إذا [illegible] بعضهم [illegible] كما ذكر ولم يحصل فيها الوجه الذي منع به قسمة الوقف
وحكم الوارث أيضا كالوصي قوله في ساحة المسجد يعني في موضع هو للمسجد وليس منه وإذ
ملك له وكذلك الشجرة ليست ملكا له قوله وإلا لجوز صرفها في المسجد هو كما ذكر
إذ لا ملك للمسجد في الكروم ولا حق في كونها مثمرة على الشجرة لأنه يوجب للمسجد
[illegible] ولكن يحب حد الكروم عن ملك الشجرة إلى آخره الوجه أن الحقوق تجوز الإسقاط فيها
كانت لآدمي أو مسجد أو شيء ما لم يصرح صاحب الحق في التعليق فإن أضرت الكروم فإن
يعطر على حائط المسجد أمر بحلها قوله وتجوز قطع الشجر من أرض الوقف بعد إذا انقطع
حمل لا يمكن الانتفاع بها في المقصود كالأشجار اليابسة وتصرف في المصالح ثمنها أو قيمتها
أو يكون المراد به ما نبت في أرض الوقف وليس فيه نفع ليس فعله من صلاحها قوله
ولا تعليها كرم بعد الآن يقلع ويجعل مكانه مثلها أو غرس أشجار أخرى لأنه يصير مالها [illegible]
حقا للوقف قوله ثم أقسم هو إلى قوله وهو كأحدهم إذا أقسم أعلم أنه إن نوى نفقته
من الفقراء فهو كأحدهم ولا يسعه وإن نوى إخراج نفقته وإن أقسم لم يدخل وإن لم يحضر
له نية فله قولان كما ذكر وهي مبنية على مسألة في أصول الفقه وهو أن الخطاب هل يدخل
في خطابه أم لا وفيها خلاف قوله وأراد به الوقف هذا أجر قوله إن جعلت كتابه

ولا
في الوقف واحد منهما انها ليست بصريح ولا كناية فلا يعمل فيها النية قوله واحد
انها صريح في النذر قوله ولو قال وقفت ارضي كذا بعد موتي اعلم ان الوقف المضاف
الى بعد الموت وصية فله الرجوع فيه والبيع لانه وعند ذلك ان لم يرجع وكان يحمله الثلث
مع انه نفذ الوقف والا فوصية مع استغراق الدين قوله لا يجوز ان يحبس غلة وقفه
على نفسه الا ان ينتفع ذلك او سوى حال الوقف فانه يصح على الصحيح من قولين ثم قوله
لكن ان شاء احد ليفعل هذا على احد القولين عدم

# باب الوقف على الاقارب

قوله واذا وقف الرجل شيا على اقاربه او الاقرب فالاقرب الى اخره اعلم ان في المسالة صورة
ثلث احدها ان يقف على قرابته او ذوي قرابته فهذا يستحقه من ينسب الى الواقف
الثالث من ذكر او انثى من اولاد الاناث ولا باولاد الذكور ويستوي في ذلك الذكور والاناث
لكن الواقف لم يفصل وانما كان التفضيل في المواريث للنص وظاهر كلام اصحابنا انه من
انتسب الى الاب الثالث من جهة الاب ولم ينصوا على ذلك من جهة الام ويعرف ان الحكم واحد
وان من انتسب الى الاب الثالث لان الاب والام دخلا في هذا الوقف لوجود الاسم فيهم وهو
القرابة فاما الاب الثالث ومن فوقه فهل يدخلون ام لا فرضا بعاهم العوني يدخلون لانهم اقرب
القرابات والواقف كالبعض منهم الصورة الثانية ان يقف على الاقرب فالاقرب
فهذا لا نعرفه في المواريث لكن المواريث لم توضع لاجل القرب ولكن وردت بعد او اسقاط
وانما يعتبر في هذا الاقرب درجة الى الواقف في نفسه والى اصوله وفروعه فيستحق السبب
دون ابن الابن والاخت دون العم والخال دون ابن العم ونحو ذلك فروعه درجات واصوله
درجات ومن يعرع منهم كذلك فيكون الاقرب درجة والا يعتبر سوا ابن الاب او سقوطه والام
لمن هو من جهتها كالاب لمن هو من جهته وكل جهة في النسب ان بعدت اولى من الجهة التي بعدها
فابن الاخ وان بعدت درجته اولى من العم لان بطنه وهو من ابنا الاخوة اقرب من بطن العم وهو
من ابنا الجد واصل العم الجد وان كان النسب على خلاف
قرابة العمومة لان الاخوة اصلهم الاب والام
ذكر خلاف ذلك فلم يعتبر الاقرب الادنى ولم ينظر الى قرب درجات النسب وليس مراد المويد
من البطون عند الا كانوا من جهة واحدة كالاخوة او الاعمام او نحو ذلك فاما مع تغاير جهات
النسب فالجهة الاخص وان بعدت اولى من الجهة التي بعدها وان قربت الصورة الثالثة
~~بعد من البطون~~
ان يقول وقفت على اقاربي وياتي بالعرف على الخلاف وادعى فيه الاجماع انه يكون الحكم فيه كالصورة
وظاهر كلام المويد وهو الذي ذكر على الخلاف وانه يستوي فيه الجميع ممن ينسب
الى الاب الثالث ~~لا الى العم~~ وذكر ابن زيد انه كالصورة الاولى
قوله لم يجز يعني ويصير للاقرب للمعدي قوله ذكرناه فالحق في ذلك دون الغزل
يعني لا يفصل فيه لان عرضه يكون للاقرب قوله هو الاورع والورع هو فعل الواجبات
واجتناب المقبحات فان لم يكن فيهم الاورع واحد لم يستحق شيا لان فعل للتفضيل وكلامه
بعضهم بانه لا يستحق ذلك من اراده الا احتم هم ورعا فاذا لم يكن الا واحد فلم يحصل ما شرطه
الواقف اللهم الا ان يعاد العرف انه الاورع ان كان معه غيره وان لم يكن فهو المركان ورعا
قوله لا من يكثر الصلوة ~~والصلوة~~ والصوم هو كما ذكره لم قد يكثر الصلوة واعمال الطاعة
تنفعه في المهلكات فراده لا من يكثر الصلوة مع ارتكاب المعاصي قوله حد ذلك يعني ويضمن
للاقرب ومن وقف حانوتا على رجل

# باب الوقف المشروط

[illegible]

الا اخرها المثله معروضة على ان الشرط في صرف الغلة لا في نفس الوقف اذ لو كان الشرط
في نفس الوقف لم يخلص الموقوف عليه ان خرج من الموضع لم يحصل الشرط فبطل الوقف
وان لم يخرج فالشرط لا يتحقق الا بموته والوقف على الميت لا يصح قوله رجع الى الواقف
او ورثته يعني ما دام مستقلا فان بطل رجع عاد المصرف اليه فائدة على كلام الهادي حيث
يرجع ما في الوقف الى ورثة الواقف وقد تسلسلوا ويعرفوا كيف يكون ذلك سهم لحمل
ان يقال يعرض حال الانقطاع ورثة الموقوف عليه ان الواقف هلك في هذه الحال او ترك ورثة
هاولا المنقرضين فيقسم سهم كقسمة ماله لو تركه ويحمل ان يقال يكون سهم كقسمة ميراث ابائهم
منه ويرث كل واحد ما يستحقه من مورثه مما ورثه منه وان تسلسل والله اعلم
ويعرف ان هذا الاخير هو مراد اصحابنا المحصلين لمذهب الهادي قوله للفقراء يعني القسم
قوله او المصالح فهو احد قوليه وبه قال ف قوله فيمن يرجع صحة هذا الوقف وهو محمل
من الحسن فانه بطلته من الاصل قوله فمن وقف ارضا على رجل يسكن موضعا المثله مبنيه
على انه لم يشرط في صرف الغلة اليه سكنى الموضع لبطل اذ لو شرط ذلك كان العمل على
الشرط اذا افاد فقه الموقوف عليه ولكنه جعل الغلة له وعادة الرجل السكون في ذلك
الموضع فاذا قال الواقف يوقف صرف الغلة اليه ان استمر على سكنى ذلك الموضع
لم يصح قوله لانه يريد ابطال الحق الثابت للموقوف عليه في الظاهر اذ ان قصد فقه الموقوف
عليه في النية لم يستحق شيئا قوله ولها الصرف في الغلة اتمام حيث هذا على احد قوليه انه يصح
استثنا الغلة قوله لم يشرط هذا لم يصح شرطه في المعلق المراد بالمثله اذا كان
السكون فيه والتصرف كان بعد السبعين ويكون مصلحة الرجل الذي عليه ذكر
في المسائل وكذلك ايضا ان كان سكونه للتعكر فيما يستفيد ويشرطه قوله فكانه جعل
الفضل له يعني الفضل على العشر فان لم يفضل منها شي اخرجها ولا شي له قوله
قوله يدخل في ذلك المعدم من اولاده مع القريب الحلاف في ذلك مع الشرط فانه
لا يعطى الدرجة الثانية مع الدرجة الاولى شيئا وعنده ان الواو للترتيب وكلام
المؤيد هو الصحيح وهذا الخلاف لم والفائدة للترتيب وقالا قوله وكذلك اولاد البطن
الثاني هذا اذا لم يذكر الصلب فان ذكره لم يدخل اولاد البنات لان الصلب على قوله
اولادي لصلبي كان وقفا على اولاده فقط وان قال وقفت على اولادي واولادي
اولادهم ما تناسلوا الصلبي فانه يدخل في ذلك اولاد اولاد البنين ما تناسلوا
دون اولاد البنات واولاد بنات البنين ما تناسلوا والصلب عبارة عن
اسفل الظهر قد صار ولد الصلب في العرف عبارة عن الولد الذي يكون من ماء الرجل ومن
ها ذكرنا وبين الواقف ذكورا وقف امراة على اولادها الصلبيين فيعرف انه
لا يصح لان المراة لا تخرج من صلبها بل تخرجه من ترائبها وذلك معنى قوله
تعالى يخرج من بين الصلب والترائب يعني صلب الرجل وترائب المراة اللهم
الا ان يقصد بصلبيها ما يقصد الرجل او هو عرف في جنسها يكون حكمها حكمه

الشرط لا يتحقق الا بالموت لان شرط وقوفه في الموضع معناه ان لا يخرج منه وهو لا يتيسر الا بالموت ولو كان الشرط ثابت وهو الوقوف في الموضع لا يحق عليه الحانوت بوقوف [illegible]

[illegible]

قوله

١٣١
96

قوله هذا قول الاخوين يعني وقول الهادي وقوله العدم ما تعدم قوله
كان وقفا عليهم يعني وبعدهم الخلاف في احد قوليه المصالح وفي احدهما وقول الهادي
لورثتهم قوله رجع الى المصالح هذا عنده وعند الهادي الى الواقف ان كان او الى
ورثته فان لم يكونوا فهو للمصالح قوله لم يكن وقفا عليهم اعلم انه ان لم يشرط
شيئا فالوقف صحيح وان فسقوا وان شرط على نحو ما ذكر فان شرط ذلك في شروط الوقف
فسقهم بطل وقف نصف ذلك الشيء لانه وقفه على الرجل واولاده فقطع الاولاد
عليه بالواو فما وجد ذلك كونه بصفتين [illegible] بطل من وقف النصف
الذي عليهم يعود عند الفساق [illegible] بطل في البعض عاد ملكا واذا كان الشرط
في صرف الغلة لم فسقوا او فسق بعضهم ان بعضهم [illegible] انقطع مصرفه
فيأتي فيه الخلاف واذا انقطع مصرف الوقت والوقف بنفسه واقع على جميع ذلك
فان رجعوا الى الايمان عاد [illegible] المصرف اليهم قوله على ان يسكنها النساء يعني
[illegible] لكون العربة [illegible] لك واما النساء مطلقا فلا فرق في الوقف
[illegible] والصناع ولو شرط فلا يصح على النساء مطلقا [illegible]
عليهن [illegible] وقيل انه وقفهن بصفة [illegible] وذلك [illegible] يسكن ما دون
لاجل ضعفهن [illegible] الامر كونه [illegible] الا له عن معينين فامره ان كان وقف
المولى [illegible] عن معينات لم يحتج الى اذن [illegible]
الا الواقف او الى من ولاه فان لم فالى الحاكم وان كان [illegible] موجب
على الخصوص [illegible] من اهل [illegible] اصلاح الوقف ان حدث فيه ما يوجب
الاصلاح فان كان على غير معين فامره الى الواقف او من ولاه او الحاكم وان كان على معين
[illegible] الى الواقف او من ولاه قوله
[illegible] كانت عليها للورثة الى تمام عشر سنين
لانه وقفه يعني بالمولى الواقف حكم من ولاه حكمه قوله
على قول الحي يعني وهو قوله العدم وقوله الاخير للمصالح الى تمام العشر وبعدها للاولى
سيما انها للفقراء وعند محمد بن الحسن هذا الوقف باطل [illegible] والاولى
باطل [illegible] للشرط [illegible] انه لا يعطى الا الى ناصر الحق
في الوقف [illegible] من القولين يعني بالقولين في المسئلة [illegible]
ولا يجوز دفعه الى غيره قوله ما يقوله [illegible] قوله ويخطئ من خالف الناصر [illegible]
اذا اختلف فيها على قولين وانها اصوات [illegible]
لم يعلم ان القولين صواب ويخطئ من خالف الناصر فقد خالف الناصر [illegible] المعلوم من مذهبه
انه لا يخطئ المجتهدين ولا يقولوا بان المخالف في الفروع مخطئ [illegible] وهذا [illegible] المؤيد
يوم في جهات الحل والدليل [illegible] في متابعة الناصر في مذهبه ويخطئون
مخالفه [illegible] في ذلك لعله التحصيل [illegible] من معين العلم [illegible]
[illegible] المجتهدين قوله لانه عليم ولا العصا [illegible] على العباس يعني المؤيد
الناصر عليهم

## باب في المساجد وذكر اوقافها

قوله انه يصير السفل مسجدا هذا عنده وعند القسم والناصر انه لا يكون واحد
الى الحالة التي تعذر عليهم فيها فعل القبيح والاخلال بالواجب فهذا الموت كان وقفا [illegible]

[illegible]

منهما مسجدا وقوله لم يصر واحد منهما مسجدا استثنى الخلاف من وقف في المسألة سؤال
الاول لم قال اذا جعل السفل مسجدا صح ورفع عنه العلو وقال في الزيادات اذا بنى مسجدا
وله بعد ان ابابه الى شارع لا يكون مسجدا ذكره ما يقع في الطرق والجامع بين المسألتين كون الواقف
جعل ذلك مسجدا مع احلال ما هو من المسجد من رد العلو والطريق وجوابه من وجهين
الاول حاجة المسجد الى الطريق اعظم لانه لا يمكن المقصود منه الا بها فيعد مما لا يجد
خلاف العلو السؤال الثاني لم قال يصح السفل ورفع العلو وقال اذا جعل العلو مسجدا لم يصح
وجوابه ان يقال انه اذا جعل السفل مسجدا او رفع عنه العلو نقض الواقف لم يتغير
خلاف العكس فانه اذا جعل العلو فالسفل ان ترك خرج حكم المسجد وهو كونه من
الهوا الى الثرى وان هدم السفل بطل غرض الواقف فيصد [illegible] لم يصح [illegible]
المسألة ان القرار هو الاصل في المسجد والقرار تابع وحجة المسألة ان العلو والسفل
اذا كانا لمالكين لم يصح جعل احدهما مسجدا بلا خلاف بين [illegible] وان كانا لمالك ففي المسألة اقوال
عند الفقيه والناصر انه اذا جعل مسجدا لم يصح وعند [illegible] انه اذا جعل مسجدا صح وعند
ف في رواية انهما اذا جعل مسجدا صح ويبقى الاخر وعند المؤيد ما في الكتاب وهو اذا
كان ما لم يجعل مسجدا مملوك فان لم يكن مملوك وكان مسبلا فلا [illegible] في ابطال كون
السفل لا يكون مسجدا بعلتان احدهما ان الواجب من حق المسجد ان يكون من الثرى
الى الثريا لعظم حرمته والثاني ان المسجد لله تعالى وما كان لله تعالى لم يعد الا خالصا واذا
كان العلو او السفل ليس بمسجد فيشبهها شركة بين المسجد والملك فلذلك لم يصح فعلى
على هذا التعليل انه يصح ان يكون احدهما وقفا وان لم يكن مسجدا بان يجعل مطاهر او غير ذلك
من السبل التي [illegible] قوله لا يصير ذلك الموضع مسجدا وقوله بعد ذلك ما لم يقع هذا اخبر
قوله اي يملك التي بعد ان يجعل مسجدا او وقفا لا يوجب كونه كذلك [illegible]
[illegible] وقال ابو مضر وهو الاولى لمذهب المؤيد واحد قوليه وهو قول
طاوس انه يصير كذلك بالنية وعلى هذا يصل قال الا ان شرا ذلك لجعله لم يكن كذلك ولو
شراه [illegible] انه مسجدا ووقفا [illegible] ذكره ابو مضر في موضع لتعقبه ان المشتري [illegible] او نوى
او المسجد يجعله كذلك وحمل كلام المؤيد على ان المراد به اذا لم ينو وهو خلاف ظاهر كلام المؤيد
فان ظاهره ان له مع النية ولا يصير [illegible] على مسجد العين فيكون مسجدا اذا لفظ بالتسبيل
او كان العرف كذلك فان لم يكن فهو على ملكه على احد القولين في النية [illegible] السابق قوله
ليس لهم هدم المسجد ولا نقله [illegible] الى خلاف الفقيه والوافي فانهما جوزا ذلك وعن
سفيان الثوري انه يجوز بيعه ويبنى به مسجد في محلة عامرة قوله [illegible] لا يجوز ان
ينقض المسجد لاعادة احكم منه واوسع في التعليق هذا اخر قوله لانه ربما يتعذر
عليه الاعادة فيؤدي الى خراب المسجد وهو قوله الاول ثم قال بعد ذلك ان الحاكم
الى اخره [illegible] ان يقال المراد المؤيد ليس لاحد ان ينقض يعني اذا لم يكن في الزيادة
صلاح ولا اليه حاجة وقوله الا ان ينقضه لعذر انهدامه يعني بان يكون قد انهدم ويعني

بعض الجدرات ولو دل فعله بعض الماء في البلد اسا فجر الكلام حيث قال بعضه بعد انهدامه
واعلم ان المسجد اذا كان منهدما او خشي انهدامه فانه يجوز الهدم وعمارته على النحو الذي كان عليه
في الطول والعرض من غير زيادة ولا سعة في ذلك وان كان علما قال عليه الظن انه لا يعود ولم يكن
الى التوسعة فيه حاجة ولا مصلحة لم يجز ولا واجدا وان كانت الحاجة للمسلمين الى التوسعة
او كان هناك مصلحة للمسلمين بان يكون هذا المسجد معمورا بالمصلين بعد التوسعة بعد ان كان
مهجورا فهنا يجوز ولا واجدا وحصل احدهما فان كانت مصلحة المسلمين جاز لمن
ذلك مطابق لغرضه وان كانت حاجة المسلمين الى التوسعة ولا مصلحة يعود للمسلمين في موضع
مسئلة فاما ان يكون الواقف من مال المسجد او من مال الزيادة فقط هنا قولان للمؤيد على
ظاهر الكلام وان حمل على ما ذكرناه اولا جازت التوسعة مطلقا واجدا وفي المسئلة فوائد
احدها هل يفتقر الى من يريد الزيادة الى تولية الفقراء لا ظاهر كلام المؤيد في الزيادات انه
لا يفتقر وان كان هناك مرافق وانه والاولى انها الانكار الذي يريد الزيادة الواقف او من اليه
ولاية المسجد مثله ذلك ولا يشاور غيره وان كان احقهما في زمن الامام وحيث يعود الامر
لا بد من اذنه او اذن العالم معا منه وان كان في غير زمن امام او في بلد لا سعة فيها امر فعلى
احد قوليه لا بد من النصب واحد قوليه وهو قول الهادوية ان من صلح لذلك فعله الفائدة
الثانية ان الواقف اولى بالزيادة من الاجنبي ان يشاء الى ذلك لانه اخص لولاية عليه
الفائدة الثالثة في مستعملات المسجد الاول ذكر ط انها تصرف في هذه الزيادة
لانها قد صارت من جملة المسجد وذكر الشيخ ابو القسم انها لا تصرف في ذلك والاولى التفصيل
فيقال اما كان لمصالح المسجد العامة جاز صرفه في ذلك كما يصرف في [illegible] الماء والجلاء وما كان
لشيء مخصوص منه كالحصر والعمارة التي هي المفارش التقط ونحوه فانه لا يصرف في غيره لانه
كمسجد اخر والله اعلم قوله وصار موضعه مسجدا يعني يجري فيه الماء الا يمكن الاستوار
عليه للصلوة قوله جاز ان يصرف بعلمها او وقفه الى سائر المساجد يعني اذا حصل الاياس من
تصور الماء مع [illegible] فان رجي تصور الماء حسنت الغلات [illegible] مال المسجد لمستقبل
الى ان يمكن والاياس ها هنا غالب الظن انه لا يعود من جماعة العقلا بما فوق
فان اتفق العلة في حال الاياس ثم نضب الماء وعادت البقعة الى حالتها الاولى فقد ذكر ابو مضر
احتمالين احدهما انه يضمن ما صرف من الغلة من حال الاياس لانه قد تبين من المبدل
والاخر انه لا يضمن لانه حال التصرف لم يتعد ولا يضمن ما يكسب والثمرة [illegible]
لم يعلم ولعلها [illegible] بعد العقد بالعرض قوله وان بنى من عليه مسجد اخر يعني بعد ذلك
او غيره من سائر وجوه البر قوله للموصي الخلاف يعود الى الهادوية ومحمد بن الحسن
فالهادوية يقولون ان الغلة للواقف وورثته مع كونه وقفا ومحمد بن الحسن يقول يعود
ملكا قوله نحو [illegible] الحسنات لما يقع بغلبة الظن الى ذلك والحسبان التصور ولا فرق
من طول المدة او قصرها في ذلك قوله فللحاكم ان يأتي فيه ما توجه اجتهاده يعني مع
المشاجرة يرجع الى راي الحاكم في كونه للمصالح او للواقف وورثته على ما تقدم ذكره
ومع عدم المشاجرة بعد الواقف او المتولي في ذلك ما يؤدي اليه اجتهاده لو لا [illegible]

وذلك قوله والاقوى عندي يعني من باب الاحوط لاجل الخلاف والا فمذهبه ان ذلك للمصالح
كما ذكره بعد ذلك او توخذ له قول من هذا كقول الهادي عليه قوله فيصرف بعضها
في عمارة المسجد يعني اذا انهدمت من غلة المسجد الموضوع لمصالحه او كانت وقفا وواقفها
والمسجد واحد قوله اذا لم يمكن بيعها هذا يعود الى الحصر ونحوها او كانت من غلات المسجد
ساغ بيعها امكن بيعها ام لا قوله كما لو كان في بابه احر الى اخره هذا تصريح بانه
يجوز بيع بعض الوقف لاصلاح البعض وانما يجوز ذلك اذا كان بالبيع يظن عوده الى حالته
فيما كان يحمله من الجدرات والسقف ان كان مسقوفا وان لم يعد كذلك طولا وعرضا
واما اذا كان لا يبلغ ذلك وانما يبلغ الزيادة في عمارة الجدرات فتقرر انه لا يجوز الا ان يكون
المسجد غير مسقوف في اصله قوله وفي مسجد كانت فيه الحصر والدفاتر الى اخره ان كانت
الحصر ونحوها مسبلة للصلوة عليها والقراءة مطلقا فانه يجوز النقل من المسجد الى
وان كانت مسبلة للصلوة والقراءة في هذا المسجد لم يجز النقل عنه الا ان يكون المسجد
قد صار خرابا فان حكمه ما تقدم من الخلاف اذا كان وقفا واما ما يشترى من الغلات
فيعرف ان المسجد اذا كان مستغنيا عنه في الحال كان من اموال المصالح فيجوز لاهل الولاية
نقله الى مصلى اخر قوله في اي مسجد كان الوجه ان المسجد اسم مفرد فاي مسجد
صرف اليه صح لوقوع الاسم عليه وياتي على كلام بعض الاصوليين ان الاسم المفرد اذا عرف
بالالف واللام افاد الاستغراق فيكون هاهنا كذلك الا ان العرف انه لا يراد الاستغراق
لتعذره فحمل على الجنس كما يقول فيمن حلف لا يشرب الماء وفي تعليق الافادة عن محمد بن الحسن
انه يصرف في المسجد الذي يصلي فيه وقواه صاحب تعليق الافادة قوله ان لهم ان يصرفوا
غلة ذلك الحانوت الى اخره في تعليق الافادة قال ذكر في شرح الافادة ان هاولا الجماعة
يكونون وكلا لها ولا المسلمين فاذا استاجروا ناصار وقفا للامر كما نص فيمن اشترى
لا للاصحه اقطع بيحه بنية انها للمسجد به قال وهذا الخبر قوله فاذا صار كذلك
جاز ان يصرف الغلة الى المسجد به قال بعد ذلك انها لا تصير للمسجد الا اذا جعلها
فاما بمجرد النية فلا واعلم ان صرف غلة الحانوت في المسجد جائز بلا شبهة كانت وقفا
او ملكا لبيت المال والعشر في العمارة اذ نفس ذلك من جهة العوض واما حكم
الحانوت في نفسها فان عمرها العامر من غلة المسجد وعمدا ان يراد فهي ملك للمسجد
وان عمر حانوتا اشتراه او يملكه من المباح للمسجد فان لم يرد الوقف فكذلك وان اراد الوقف
فالقولان للمؤيد كقوله فيمن يشتري ارضا بنية الوقف وهذا اذا كان المتولون قد وكلوه
في ذلك او قصد وا قصده فان لم يوجد احكم ما لحصه ولحصهم فانه ملك لا وقف
قوله والا لم يجز مع ابي الشرط من الواقف يجوز كما يقول وقفت كذا لعمارة المسجد ويشترى
مستغلا بما فضل عن الكفاية وان لم يشرط فالقولان الاخير منهما انه جائز وجه
الاول ان الوقف على العمارة وشرا المستغل ليس بعمارة ووجه الثاني ان حكم المتولي
حكم ولي اليتيم في حق المصلحة وليس هذا عمارة لانه لو احتاج المسجد بيع ذلك لاجله

ويعرف ان الخلاف فيما هو ليس مخصوص من امور المسجد فاما اذا كان الوقف على المسجد
مطلقا او على مصالح المسجد فان ذلك يجوز قولا واحدا لان ذلك للمسجد ومن مصالحه
قوله الذي وقف لعمارة المسجد المراد بالعمارة هو الحضور للذكر والصلوة في المسجد وهو
الذي عناه الله تعالى بقوله انما يعمر مساجد الله فاما اذا كان المراد بالعمارة البنيان كما
هو عرف زماننا فالحكم حكم اخر المسئلة قوله والنفط النفط مايع يوقد به السرج
كوقودها بالزيت ونحوه وقيل ان منه شي جامد يوقد عند هبوب الريح قوله والكبيل
الكبيل بكسر الكاف وسكون النون التاجر من عود وهي معروفة في تهامة ونواحيها
والكنبد بفتح الكاف وسكون النون وضم الباء تبن الرز والفحم هو الاسود الذي يبقى
فيه بعض حطب كما نوقد به في ديارنا لصنعة الحديد فاما ما عدا اسوع
وقيده وله شوقه شي فانه لا يكاد يتعدوا او قد الا وقد اصبح سريع الانطفا
واسمه حمم قوله اذا كانت الحال هذه يعني صلاح الاهل المسجد الحاضرين للعبادة
والذكر وحاصره انه يجوز صرف غلة العمارة وغلات المسجد المطلقة والى المصالح
فيما اي كل امر يرغب الناس في الحضور اليه ويدعوا الى العبادة والذكر فيه ليس هذا هو
العمارة فيفعل منه الاطعمة والاشربة والكباش ونحو ذلك والملاهي او كبرا اذا
كانت الغلة تتسع لذلك ولم يكن خلاف فابلغ في المقصود منها قوله لا يجوز صرفها
الى غيره يعني لغير اهل الولاية فاما اهل الولاية فلهم ذكره له وليس من حق
اعادتها يعني في الحال قوله الا في عمارة هذه المنارة في التعليق اما اذا كانت
مسعودة فلا يجوز صرف ذلك الا في عمارتها لانها قربة بعينها واما ان كانت المنارة من
مرحلة المسجد جاز صرفها فيه لانها كالشي الواحد واعلم ان المنارة والمسجد
ان كانا من واقفين لم يعمر احدهما بالثاني بلا شبهة لان المعمور يوقعه بعض عرضه
ان كانا من واقف وكان وقفهما في حالة واحدة فهما كالشي الواحد كما ذكر وان
وان كانا من واقف فهو كذلك احتمال القول ان يعمر احدهما بالثاني لئن حصول بعض
وقف احدهما بعد الثاني فهو كذلك كما ساغ بعض المسجد لعمارة البعض
عرضه اولى من بطلان الجميع

## باب صفة المتولي

قوله الولاية على ضربين الى اخره اعلم ان المستفادة كل
او جامعة ذلك كالوصي وولاية من ولاه الامام
ولاية بنصب ادمي احد كان وعن المستفادة كل
او من يلي من قبله ومن نصبه المسلمون للقضا وسائر الولايات ادمي كالامام عند الدعوة عندنا والا
ولاية من جهة الله تعالى من غير نصب اذا قاموا بذلك من باب الصلاحية على قولنا من لم
والاجداد والعصاة واهل الولايات ولم يتعرض ان الامام قوله من الحكام وكذلك اولى من الامام الوجه ان الولاية
بغير النصب ولاية انكاح المعتقة والمتولي من جهة قائم
للواقف بكونه من ابنا الحاكم قوله فيتفرع الحاكم منه للحاكم ذلك مع جناية المتولي
معاملة فكان اولى من الامام والحاكم والمتولي صحة ولاية المنصوب اذا لم يكن للقضاة ذلك ليس
او بسعة كان راى الواقف والمتولي للحكام انطال احتهاد المجتهدين فيما يتعلق بامور المسلمين والولايات قوله

[illegible]

وهو ممن اليه التولية يعني كالامام او الحاكم او الوصي قوله ان المتولي لا يستقل بالموت
المولي هذا قول المؤيد لبس المولي في الحقيقة الله تعالى وذكر ط على قول الهادي انه يستقل
ويروى انه قول المؤيد واذكا ر في تعليق الافادة والمجموع لم يحك هذا القول فاما الامام
والمنصور من الجملة فلا خلاف في امور العاصمين لا يبطل ولايته اشار اليه في
التعليق قوله جاز للمتولي ايضا فهذا في عبارته في التعليق هذا احد قوليه وهو الصحيح نص
المقصود بالوقف حصول المنفعة والمنفعة انما تحصل مع بقاء الوقف وعبارته قوله
اذا نسيت جاز ان يصرف على الفقراء الوجه انه يبطل الاسهاع فهذا في المقصود وادا
بطلت فالرقبة له يعني يجوز صرفها بعينها في الفقراء وعيرهم من وجوه القرب ويجوز بيعها
وصرف الثمن في ذلك والموقوفة عليهم اولى وان جاز ذلك لغيرهم قوله ويصرف الكرى
في عبارته قدس الله روحه قولان في معاطاة المتولي بنفسه منافع ما ولي فيه او غيره
قول يصح ذلك فلا ماثم ونكرهه التهمة او اجرة المثل وقول لا يصح ذلك فهذا ان فعله
ولا يستقر قوله يورع الباقي يعني يصرف قوله عمل المتولي في ذلك على غالب ظنه
الوجه ان الظن قائم مقام العلم في احكام الشرع اذا استوت طرق العلم ذكره في التعليق
فان لم يحصل له ظن عمل على ما عمل عليه الثقة ممن سبقه من اهل الولاية فان لم يحصل
شيء من ذلك صرف انه يقسم الثمار والمنافع على عدد المصارف بالسوية قوله فلا يعود
للرجوع فلو ان يرجع الا بعد فيه يعني بعينه او بقيمة البيع لا يرجع به وقال بعضهم
يثبت الرجوع رجع به لقولنا بن الى له وكان ما فعله محتاجا اليه او فيه مصلحة ومن لا ولاية
له لا يرجع لما قوله كذلك الوصي يعني حكمه حكم المتولي في ذلك بل اقوى قوله يلعنهم
الشيعة يعني بعضهم من الارض انهم اذا طالبهم سائر الفقراء بعلتها الماضية
لدفعوا عن انفسهم بالشيعة ما لم يقم في الظاهر فاما اذا منعهم الشيعة لاجل فقرائهم
فلا يصح لا يعاشه لغير مدعي وانما الشيعة على فقرائهم وادعوا ذلك واعلم ان من في ايديهم
الارض ان عالوا عنه اقرارهم هذه الارض على فقرائنا وقع فالقول قولهم وان قالوا
وقف على الفقراء بعد الاقرار فالوا على فقرائنا فلا بد من البينة وهي مثله الكتاب
لا يقبل قولهم على الفقراء الا انه لا يصح ودعواهم التخصيص لا يصح الا بالبينة
فان قيل فلم لا يقبل بينة بعد ذلك لا يقبلها فان اقرارهم يحمله الفقراء فكذلك لدعواهم
انها للبعض وجوابه ان اقرارهم يحمل للبعض لانهم جنس من الفقراء نصدقوا
في التفسير سواء والاخصومة لمعين واذا كان اعترافهم بانها وقف على فقرائهم متصل
هكذا في عبارة الفقيه يحيى بن حسن هاهنا الشيعة ليس ذلك تخصيص والاولى ان كلامهم
يقبل من غير بينة لانه كلام متصل وفائدة الكلام معلقة بآخره كما في الاقرار
المعلق بشرط او استثناء قوله لانه امين يعني اذا كان المتولي بغير اجرة
قوله وكان يصاغ منا يعني اذا جاز فيه غاصبا له فاما غير ذلك فان كانت
جبايته لعذر لا يسلم احد العشر لم يكن صاغا منا لغيرها ان فيه وان لم يعم

والولاية في حال حضور الواقف بطلت هي وتوليته والاستهلاك [illegible]
وحمل الثاني ولا ولاية له فلو كان الحاكم حاضرا في [illegible] بعدم ع

العين فيمثله الخلاف في بطلانه ولا بد من قبض على ما سيأتي ومع بطلان
الولاية يضمن اي قدر يصرف فيه وان كان على وفق المراد قوله على وجه يصح منه
يعني بان يعم السبب ما يتعاقد عادت له الولاية ممن هو اهل لها لم يصح وما قرضه
في مصرفه بعد ذلك ولا يفعل قوله هاهنا وان بان واعيدت له الولاية ليس
العوض قد صار دينا عليه قوله في الوجهين جميعا يعني ان الغني او قوله مع
عدم الخيانة ومع الخيانة لا يفعل قوله فيما جاز فيه الاسترجاع بعود الولاية
واقامة السبب على العرف في المصرف قوله حاكم جامع الحكم يعني مجمعه فيه
الشرائط المعتبرة في القضا وكذا على اصله في ذلك قوله او سواه المسلمين
يعني اذا لم يكن امام ولا حاكم من جهته او كانت البلد لا يبعد فيها امر الامام
والمذهب على اصله انه لا بد من النصب فاما على اصول الهادي ... اذا لم يخل الزمان
امام فلمن صلح لامر القيام به وان تصرف قوله اذا لم يكن حاكم يعني من جهة الامام
لمن حكم المنصوب وحكمه واحد قوله ضمن كرى المثل الوجه انه غاصب بتصرفه واللفظ للنجراني
من غير توليه قوله الى من اقامه الحاكم او المسلمين يعني اذا كان الواقف غير موجود
ولا من يلي من جهته وكذلك ما يقدم مبني على ذلك قوله فلا شي على المعرف
يعني لانه وكيل فاما الوكيل الذي المعرق من ثمار الاشجار الموقوفة ضمن لانه غاصب
قوله وجب رده الى من اخذ منه الوجه انه ماله والمكره غاصب له ويضمن
الغير ايضا قوله وعلى الزارع الكرى الوجه انه المستوفي للمنافع
الوقوع في التعليق بحبة العاصين ابو عبدالله رحمه عنه قدس
الله روحه وهو قول المعتزلة قياسا على عقد ابي بكر وكذا في المنصوب انه يكون
اميرا وعن قوم يكفي نصب الواحد قياسا على الامام ذكره ابو القسم البلخي
وعن قوم اثنان قياسا على الشهادة

## باب العارية

قوله اباحة المنافع ومثله ذكر ط وابو الحسن الكرخي قوله
وقولنا انها هبة المنافع يعني قاله في التجريد على مذهب الهادي قوله
عندنا يشير الى خلاف ابي بكر الرازي من الحنفية فانها عنده تمليك المنافع
ونظير الفائدة في قولنا انه ليس للمستعير اعارة العين لان المباح له ليس
له ان يبيح وعلى قوله يجوز ذلك لانه مالك فاما تمليك المنافع للغير
في التعليق ما يعني بانه متفق عليه عندنا وعندهم انه لا يصح من المستعير
قوله [illegible] الى الحصاد يعني لو كان تمليكا لم يصح الرجوع فيها
اذا كان لذي زرع او على وجه القربة واصحابه يعني بانهم لا الى القول
في جواز الرجوع قوله كان ضامنا للعين لبس ذلك اسا في الحفظ وتضييع

والضمان هاهنا متعلق برقبة العبد لانه عند المستعير وهو الجاني بالتضييع
فتكون شبيهة بالجناية ان شا سلمه بجنايته وان شا فداه بقيمة الدابة اللهم الا ان
تكون العبد لم تجر عادة سيده بانه يستحفظ في مثل الدابة فان الضمان على السيد
ذكر صاحب الوافي وشرح ابنه لا يبرى بالرد الى الاصطبل قوله او نسيها بادنها يعني
ان كانت العادة جارية بالاساءة للرعي ونحوه قوله وان ضاعت بعد ذلك فلا ضمان الوجه
ان ادنها مانعة من العوادي نحوها الجور ردها على يد من جرت العادة فان الذي هي امانة
معه او يد من صاحبها يسامحه على مثلها والى حيث جرت العادة ان مثلها يوضع
فيه وان يكون سامح من ذلك بعدنا فاذا مثل ذلك بعد ما رد الى موضع حفظ مثله فلا
ضمان قوله فان كانت العارية مؤقتة هذه اللفظة مختلفة هكذا سياقها في الافادة
والتعليق مؤقتة وفي المجموع ذكره وهي ظاهر بشي منه شي من الكلام وعلى كل حال فالمعنى
مثله على ان العادة لم تحفظ مثل ذلك ورده على يد السائس مؤقتة كانت او ذكره فيضمنها
المستعير قوله انه يكون ضامنا لما اقر انه قيمتها ظاهره انه يضمن الجناية والمراد بذلك
انه عند يضمنه لذلك بالجناية بما عمر والمستعير ايها قيمة لها ويحتمل ان مراده بما اقر به
انه قيمتها يعني يضمن اي قدر اقر بانه قيمة الا زيادة فعلا او كما ذكر ذلك في التعليق
وعلى صاحبها البينة اذا ادعى الزيادة والقول قول المستعير قوله فلعنت لا فرق بين
تلفها قبل بلوغ المقصد او بعده لان المستعير احتز بسكتي في ردها والاجرة
المنفعة ذكره في التعليق قوله فلا ضمان عليه يعني اذا جرت العادة بترك الخاتم
والموضع لا الحافظ فيه فوات قوله قوله اذا لم يحل اشترط الضمان يعني فاما مع الشرط
فيضمن ما خلا الامر الغالب قوله فليس عليه الا اليمين الوجه انه امين فيقبل قوله
ومع اشتراط الضمان احترس [illegible] عليه البينة قوله احوم من امراته طوقا هذه المسلة
احسبها سوالا وردها كذا قوله وما حوره ممن هو تحت يده يعني اذا كان من هو في يده
[illegible] لها وان لم يقبلها وانه البينة قوله كانه لو سلم الوديعة اليها وانه لم يضمنها
في التعليق لم يسلم [illegible] البهيم [illegible] انه لو سلمها البهيم لم يردها
على صاحبها لم يضمن لانه [illegible] حكمه قوله مطالبة الجاني دون المستعير الوجه
ان المستعير لم يقصد وجنا فيها الى الحامل فهو غاصب علم او جهل قوله الحامل
هو المتلف يعني فقرار الضمان عليه فلا يرجع ويرجع عليه وهذا اذا كان الحامل هو المتلف
واما المعنى يده من غير اتلافه وكان عالما بانها عارية فالحكم كذلك واذا كان جاهلا فذكر
في التعليق ان المستعير ان ضمن لم يرجع [illegible] وان ضمن الجاهل رجع على المستعير لانه مغرور
قوله ما نقص من العارية بالاستعمال في التعليق لانه ماذون [illegible] بالاستعمال [illegible]
فلو نقص الكل لم يضمن [illegible] البعض قوله اذا تعدى في استعمالها [illegible] استعملها
في غير المنفعة التي استعارها لاجلها او يعمل خلاف ما جرت العادة في [illegible]
فلو [illegible] عاصيا فيضمن قوله في آخره

## باب العتق

حرمن احراحانه والمراد به نكر الحجر الذي لا يمكنه فيه احداث فعل كما ريدا دالطرف
ولحوه كانه قال عبدي حر اذا جا الوقت فيعتق عند ذلك من الثلث والمسألة مبنية على
ان تعليق العتق بالشروط يصح عندنا وبه قال ح وص وس وعند الشافعي لا يصح وهو واقع
في التدبير ومبنية على انه لم يوجد فيما بعده في ترك الكلام فان نواه عتق اذا لم يتكلم
في ذلك الوقت ولا في جواز ان الشرط اذا كان بعيدا حصل المشروط اذا امكن فعله ولم يفعل
فيعتق هاهنا عقيب كلامه اذا لم يتكلم قوله وعليه ان يستتر للورثة في التعليق لانه
اذا لم يستر استتر قوة واستيفاء الحرية الجوز ولانه اذا لم يستر ادى الى تضييع حق الغير
فلا يجوز كمن عليه دين فانه يلزمه السعاية للوارث قوله فالحق الى اخره اعلم ان الشرط
ان كان اثباتا فانه على التراخي ولا يحصل المشروط الا بعد حصوله وان كان نفيا وكان
حرفا والشرط طرفا محضا نحو متى وحين ووقت ومهما ونحو ذلك فان المشروط يحصل
في الحال عقيب امكان فعل الشرط لان الطرف موضوعة للحال فكانه قال في جملة الكتاب
اي وقت لم اكلمه ولا ما قد سكت مقدارا ما يمكنه ان يكلمه ولم يفعل حنث وعتق العبد
لا طلاق فيه وكذلك سائر الشروط الطرف الا ان نوى فيما بعده فله نية فيما بينه وبين
الله تعالى وان كان الشرط بغير حرف والشرط المحض جملة الخلاف كما تقدم كقوله ان لم
كان الشرط التعلق بحرف يصلح للشرطية وهو طرف نحو اذا لم ففيه الخلاف كما ذكر في الكتاب
ويعقوب اسم لصاحب المكي بانى فى الا ان الكلمة غلبت عليه ويأتي على كلامه كقول
يعقوب ومحمد وهو امع عمدة الله ومع الغنية لو ما نوى بعينه وبين الله تعالى واما قوله
ان اذا لم مثل ان لم لا بمعنى العتق الاصل الموت من حيث فيها معنى الشرطية والطرفية
فجعلنا الحكم للشرطية لما جدوا بالنص ليس الاصل بها ملكه العقد قوله وكان في على
مذهبنا يستر الى الحلاف العاصر كما تقدم في الطلاق العتق المعلق على شرط انه لا يصح
قوله موجودا في ملكه حال الحلف به حيث هو في ملكه لا بد من الملك في الحال الشرط
في حال عقد الشرط لانه لو لم يكن في ملكه لم يعتق الخبر لا عتق فيما لا يملك ابن ادم
واما في حال الحنث فلان عند الحنث كانه اوقع العتق فاذا كان قد خرج عن ملكه
لم يعتق لعتاقه ما لا يملك ولابد ما يستمر الملك في العبد من وقت الحلف الى وقت
الحنث اذ لو خرج عن ملكه وعاد لم يعتق لانه حكم في اسماء المالك العتق
قبل ثبوته قوله عتقا الوجه ان الشرط في عتقهما قد حصل الا ان يكون لعل
به ان كان الا في واحد فقوله وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوجه ان
الشرط في عتقهما لم يحصل الا ان يكون لعله احدهما حرا والثاني عبدا وحمل اللبس
فيسعيان الامرين عتق الملك مثلا لاحتياط والسعاية منهما لئلا يلحق المالك الطفرة
وكان العتق منهما احدهما لم يطر بالسعاية احق من الاخر فان علم الاول عتق الاول
دون الثاني الا ان الاول يعتق ويصدق الثاني فانهما يسعيان جميعا والمسألة
مبنية على ان الشرط كما كان كذا فلا عتق في الاحوال كلها قوله كان العتق
جائزا من قبل البائع اذ اذا كان له الخيار فالمشتري على ملكه فيعتق باعتاقه

وعتق المشتري له لعتق اذ لا ملك له فان كانت المسئلة بعكس ذلك عتق من مال المشتري
ويبطل جواره قوله في اخر جزء من اجزاء صحتي التي يليها سبب موتي الى اخره يعتق هاهنا في اخر
اجزاء الصحة فلا يسند الى المرض فيكون ذلك من راس المال الامر السابق وهذه المسئلة ونظائرها
حيله في عتق ما يعتق من راس المال الا ان ذلك لا يتاتى في المملوكات وانما يتاتى في الاستيلاد كان
من العتق والوقف وما لا يفتقر الى قبول من التبرعات فان كان بعد قوله هذا مريضا لم يعتق بخمس
بقول اعتقتك امس فان مات فجاه لحسبه بالمشهور انه يعتق لانه وصف الجزء الذي يعتق
فيه بانه يعقبه سبب الموت والسبب فان كان هو جزء في اخر جزء من اجزاء حياتي او من اجزاء
صحتي وعرضه حياتي مما يعقله كثير من الناس فانه يعتق من الثلث الا ان يموت فجاه فيظهر
انه يعتق من راس المال قوله اما دام صحيحا فاما بعد المرض فيحتمل ان لا يجوز له الاستخدام لطعن
وطي ولا يعقبها لحصول سبب الجواز ان يكون سببا للموت كما قال اصحابنا فيمن حلف بطلاق
امراته ان حبلت ثم وطيها مرة لم يجز له وطيها بعد ذلك لحصول سبب الحبل والحمل ان
يجوز استنادا الى الظاهر ثم يعمل [illegible] على ما ينكشف ابتع هو ملكه وان مات بطل
البيع ووجبت الاجرة ووجب المهر ان وطيها قوله عتق عبدا من جميع المال يعني يعتق
على جميع الورثة ويكون من راس المال لا يختص احد منهم بغرامة فيها ولا يعتق من نصيبه
ليس بعتقها من جهة الميت وهم فما كان من جهته على سواء فانا قيمتها ولا يعد من
ملك المال من الجميع لانا لم نقل قوله رد على مذهب الشافعي الى اخره مذهب الشافعي انها تعتق
وتحسب قيمتها من نصيب ابنها ان كانت قدره وما سوى لهو ان كانت اقل اخذا الابد وان كانت اكثر
سعت لانها لا تعتق [illegible] لم [illegible] فحج الشافعي بما روي عن علي عليه السلم في ام
الولد اذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيب ابن الولد ملك منها شقصا
وكلام الشافعي على اصله ان امهات الاولاد لا يعتقن الا بشيء ودليله قال الامامية
فاذا ملك ولدها منها شقصا عتقت وسعت ان لم تكن قيمتها قدر نصيبه
قوله واعتقها المولى المسئلة مبنية على ان المريض محجور وعلى ان ما فعله المريض في حال المرض
فهو من الثلث ان مرة او اضافه الى بعد الموت وان العتق يصح في حال المرض مع استغراق
الدين ويلزم المعتق السعاية وهي [illegible] الى الورثة [illegible] خمسة اسداس
ثمانية [illegible] في قدر قيمته وعندي وسلم يعد العتق وقوله
العتق يجري والميت مات وعليه ثمانية درهم لعدم جماية ولها مائة وستعاتيها
اربعاية يسقط عنها قدر حصتها من السعاية وهي السدس ويدفع الى الورثة
جوا العوض خمسة اسداس ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم قوله لمكان المال المسمى
الوجه ان العبد لا يملك وما في يده لمولاه قوله الى مقدار قيمته الوجه ان قيمته
دين عليه لا عتاق السعولة وهو معسور اذا كان [illegible] الصدقة في
الديون قوله الاعلى سبيل الارث [illegible] قوله ان له نصيبا

ما احتاج المعلق الى المؤنة فى ارث النسيب قولين وهو الذى فهمه الاستاذ فقال سيدنا

هذا قوله الثانى وهو الصحيح ولا يجب بعقه المعتق الا اذا كان الموسر برئة من جهة النسب
ولا معنى لارث النسب فى لزوم النفقة قوله ان يستخدمه الوجه انه قد صار حرا او لا تردية له علية
قول من جملة السعاية جاز فى التعليق يستخدمه بحكم الحاكم ليس الولاية الى الحاكم علية قوله
له بعض يصير بملكه الوجه ان الاعتبار بحالة وقت العتق فان كان موسرا فالضمان علية وان
اعسر من بعد وان كان معسرا فعلى العبد السعاية ولا شئ علية وان ايسر والحاكم ان يستسعى
الصغير المعتق اذا كانت السعاية علية وله كحاجة وصلاحه قوله على قدر ما ادى من
كتابة لوله من الجرم ظاهر كلامه انه لا يعتق من المكاتب الا قدر ما سلم عوض كتابته
فى حال حياته كقول سوا ترك وفاء مال الكتابة او زاد او ناقصا وعند من
له اذا مات قبل تمام مال الكتابة مات عبدا ولا يورث بحال ويكون ما ترك لسيده
فى التعليق ان ترك المكاتب بعد موت الكتابة فعلى سيده عن دينه ويعتق وكذا كان
ترك زائدا او يكون الا انه من ابناء ان ترك اهل من الذى يعتق علية فانه يكون لسيده
بعد رما بقى منه مملوكا والباقى لورثته وذكر العقبة ان انه اذا كان ~~عبدا~~ اذا قد ترك ما يوفى
مال الكتابة يكون لسيده عن دينه ويكون حرا فكله اذا ترك اهل من ذلك كان لسيده
عن بعض دينه ولسيده زيادة الحرية فى بعضه قوله كجواز بحوالى استخدام الجزية
الى اخره الوجه انها ملكه حل فيها جميع التصرفات الا اخراجها عن ملكه اذا ما
يؤدى الى ذلك قوله والا كان للمعتق بعوض وقد يجوز ان يكون هذا كسبت هذا المال او صار
اليه بوجه من الوجوه وادعاه وقال له فالقول قول البائع قوله ان المال يكون للسيد
الاول الوجه ان المال حال الابداع كان لسيده الاول البرهان فى يد العبد لسيده
وهى عنده فى تلك الحال قوله الكهسة عنه مولى الاول هذا اقرار منه بعد
العتق بانه للاول فكان له باقراره قوله فحلى منه فى حل هذه دعوى انه
ان حلله وهو مملوك فالتحليل ليس بملك وان كان بملك فالعبد لا يملك
وان كان التملك التحليل فى دعواه بعد العتق فالتحليل ليس بملك وانه
مدعى قوله حكم بالمال للمولى الاول انه اذا طالبه بذلك وان لم يطالبه فهو له
ايضا للاقرار من المعول به وله يذكر وجها يقتضى ملكه له فيعفو قوله كالمنادى
قوله لم يصح عندنا عندها

## كتاب الاكراه

سند الى حديث وحسبنا الخبر رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والمراد عنه الاشياء وجميع لاحالة فى الاقرار انه لا يصح مع الاكراه
عند المكره لا يسقط عنه ما يجب قوله تحسب لم يلزمه الكفارة هذه


هذا كلام ما عليه

والاول فى ان من ادار الموسر المعتق الاول اعلى ليس الا ارث يعنى ارث النسب اذا كان المعتق من الاول فارجع

بلغ

ادساذج

المسئلة من فروع الاولى قوله وكذلك اليمين الغموس يعني لا كفارة فيها
عندنا خلافا للشافعي واليمين الغموس ان يحلف على امر ماض او في الحال عالما او ظانا كونه فقوله
ويمين اللغو وصفه يمين اللغو ان يحلف على امر ماض او في الحال يظن انه كما حلف عليه
وهو بخلافه هذا عندنا وعند الشافعي هذه اليمين فيها الكفارة وليست باللغو واللغو
ايمان العرب في الخصام ونحوه وهي زائدة للنعم ولا كفارة عنده فيها وعندنا
فيها الكفارة اذا كانت على امر مستقبل وحصل الحنث وعند محمد بن الحسن اللغو
ما قلناه وقال ليس ولا كفارة فيما جاوز تعليقه ان يحنث ويكفر في التعليق هذا
عنده وهذا وهو مذهب الشافعي ونحوه عند الناصر بن اذا حلف لفعل معصية
لم يفعل ولا كفارة واعلم ان الحالف لفعل امر ان كان معصية فما يعدم وان
كان واجبا فعليه الفعل والكفارة ان حنث ولا يجوز له الحنث ها هنا او جد في الاولى
واذا كان فيه دينا استحب له الوفاء وعليه الوفاء الكفارة ان حنث وان كان مباحا فالتخيير
له الوفاء وهو دونها يعدم وعليه الكفارة ان حنث وهذا هو الحنث في المباح والمندوب
ذكر الفقيه يحيى جوازه وذكر ابو مضر صاحب الكشاف انه لا يجوز وكذلك اذا كان
المحلوف لفعله مكروها قوله في اي ذلك حنث هذا عنده قدس الله روحه
ولو مع ذلك قول ان اذا فعل الثاني واحدهما وهو قول ط انه لا يلزمه حنث اخر
ولا كفارة الثاني انه يلزمه الحنث والكفارة في فعل كل واحد منهما قوله الا ان يحلف
فيه خلافا فانه اسكال الشرع لا يوجب الكفارة الا اذا فعل جميعها ولعله او تفريق
لم يسمع خلافه او يكون مراده لزوم الكفارة جملة من غير نظر الى جمع
واعلم ان من حلف على اشيا ان كان حلفه ليفعلها فان اعاد لفظ القسم مع كل فعل
فهي ايمان لكل واحدة كفارة مع الحنث وان لم يعد لفظ القسم فهي يمين واحدة ولا حنث
الا بالجميع وان حلف على اشيا لا يفعلها فان اعاد لفظ القسم مع كل فعل فهي
ايمان لكل واحدة كفارة مع الحنث وان جا بواو العطف من غير حرف النفي
فهي يمين واحدة لا يحنث الا بمجموعها لا اعرف خلافا في ذلك وان جمع الواو العاطفة
لا النافية فمسئلة الخلاف يمين واحدة ولا حنث الا بمجموعها عند ع وعند ط وهو
احد قولي المؤيد وتخريجه للمذهب انها يمين واحدة ويحنث بايها
فعل ولا يحنث بغيره بعده واخر قوليه وهو تخريج له بالله انها ايمان كاعادة
لفظ القسم يحنث بواحد منها ويتكرر الكفارة بما فعله من المواقع قوله
يلزمه الحنث في دخول الهاء الحلال في ذلك مع ع وابن ابي الفوارس في ح وبين قال
يقع الحنث عندهم الا بدخول الجميع ولا يشبه ان الحالف اذا كان له بيعه ان
الحنث يقع بحنث الجميع قوله قد حلفها او منها لم يحنث الوجه في ذلك انه الوفاء
العقد لا يشبها الا مع وجود العادة مع الشبعي فلذلك لم يحنث وهذا هو العرف
من هذه المسئلة ومن مسئلة من حلف ان لا يتكلم هذا اليوم فعل اقطعا

102

ادخلها فعالوا هنا انه لحنث والعرف ادخل حجرا اللبن اسمه لبن وان افصل عن غيره لخلاف الدار فان الوصف اذا فصلت عن الجدران لم يسم دارا قوله ولو ان رجلا حلف ان لا يعمل قوله فان حلف ان لا يتزوج اعلم ان الحالف اذا كان له شيء عملا بلغته فما نواه وان لم يكن له نية فانه يحمل على عرفه وعادته فان لم يكن له عادة حملت نيته على عادة اهل بلده فان اختلفت العادة عمل على الاغلب فان استوت العادة والتبس الحال حمل على فعله لولي نيته لانه الجمعة فان كان له عادة وفعل خلافها فان كان عادته الفعل بنفسه وامر غيره لم يحنث وان كانت عادته امر الغير وفعل بنفسه فذكر في تعليق الافادة انه لحنث لانه خلاف عرفه وذكر بعض اصحابنا يحنث وهو الصحيح لمن فعله الجمعة قوله بنفسه يعني من غير نية قوله واجرى الامر فيه على سوا يعني لحنث بفعل ذلك بنفسه او امر غيره ويختص كلامه الهدوي الاشياء مالم يكن فيه عادة معروفة حيث فعل او امر لحصول الاسم للفاعل والامر وذكر ط انه لحنث في الاشياء ونحوها لمن حقوق العقد متعلق بالموكل فلهذا يحنث سوا فعل بنفسه او امر هذه المسائل من قوله وذكر قدس الله روحه في العروسي الى قوله على وجه من الوجوه للهادي عليه السلام وشرحها المؤيد في الشرح والمسائل العروسي فاما مذهبه لنفسه فذكر في الزيادات ان ان يتزوج حرمته ثم ذكر من زوجها فالاقرب انه لحنث والاحوط على طلبه وكذا ما ليس فيه عادة يحلف من الناس نحو النكاح والطلاق والعتاق والهبة ونحو ذلك فعنده يحنث اذا امر الغير به وعند المؤيد لا يحنث وما اختلفت فيه العادة كالبيع والشرى والاجارة والقسمة والبنا والهدم ونحو ذلك فعندنا انه يرجع ذلك الى عادة الحالف وذكر الطحاوي عن اصحابه الحنفية ان الحكم في الجميع واحد البيع وما اشبهه والنكاح وما اشبهه وانه يرجع كل حالف ذلك الى عادته ويحمل يمينه على عادته وقواه الفقيه يحيى ويعرف ان المؤيد لا يخالف الفقه ذكره الهادي في المسائل التي حكاها عنه ويكون فرقا بينها وبين مثلها في الزيادات وذلك لمن المؤيد اعتبر الاسم في الحنث فيما عدا البيع وشبهه ما يحلف العادات ومن يتزوج له الغير بامره او طلق عنه بغير فيه يتزوج وطلق وانكر من زوج عنه فانه لا يقال زوج وهذا معلوم من جهة الشرعية فائدة في البيع ونحوه اذا حلف الحالف عادة الى العرف فانه يعتبر الاغلب فان استوت فعندنا انه لا يحنث الا اذا باع بنفسه حملا للفظ على الحقيقة قوله ووجه قطع القول انما السب له عادة بانه يحلف كلامه قد سبق ابو رحمه على اعتبار اهل زمانه وبلده فاما في زماننا فهو كالبيع يحلف العادة فيه قوله لمن عامة الناس يطلقون بانفسهم على ايدي غيرهم يعني فيحنث ان امر الغير لاجل العادة وان فعل بنفسه لمن ذلك مقتضى الحكم

واما الهادي لا يحنث الفعال في مسائل البيع وذاتي الا ان يحلف...

اللفظ وهذا لو صح ان من حلف في شي عادته فيه استعمال المعنى لحنث
اذا فعله بنفسه قوله والتي في حكمها يعني المعتدة والمراة المعقود
من نكاحها باطل قوله لا يكون تزوجها على وجه من الوجوه يعني فلا يحنث لعدم
حقيقة النكاح وما هيته وكذلك الحكم لا يحنث بنكاح الشبهة اذا كان
عرف البلد جمع الشرايط في النكاح قوله واهبا ومتصدقا يعني يسمى كذلك
فيحنث قوله وكذلك القرض والعارية يعني ان المقرض والمعير يسمى بذلك وان
لم يقبل المعار والمقرض قوله مقصا ربالقول الاول بعاد النسب العلة ذلك
فالسبع يشارك في ذلك ولا يحنث اذا لم يقع القول ولكن العلة حصول الاسم
كما تقدم قوله وعرض ما له يعني نظير ما قاله قوله قال ابو العباس شيبه
بزيتها زخبانا ومعنا ذلك بعهد الله تعالى قوله فكذلك اذا قال بايزد
معناه اي بالله تعالى

# باب في الكفارات

قوله المكفر مخير من الكفارات الثلاث يعني كفارات الايمان وهي العتق والكسوة
والاطعام وهي المكفر بها في التعليق لا خلاف في ذلك لان الله تعالى اوجبها
على سبيل التخيير باو قوله وهي اجمع واجبة في التعليق ذكر ذلك الاخوان
ومثله ذكر المتكلمون من ابي علي وابي هاشم وقاضي القضاة وبه قال بعض اصح
وبعض ص وعند الاكثر منهم ان الواجب واحد لا بعينها وفي غير التعليق
وهي ما علم الله ان العبد يفعله الوجه لنا ان الله تعالى خيرنا في فعلها لنص
الاية فاما ان يكون كلها واجبة والتخيير في الادا ولا وجوب في واحد منها
او الوجوب في بعضها دون بعض ان كان الاول فهو ما نقوله وان كان
الثاني فلا فايدة وان كان الثالث لم يجز لان الله تعالى لا يوجب علينا شيئا
لم يخير بانه وبين غيره وليس بعضها لا يكون بالوجوب مع التخيير اولى
من الثاني ويبطل قول المخالف لوجوه منها انه يلزم اذا لم يفعل المكلف
واحدة منها الا يكون عليه واجب ومنها انه يلزم فيمن فعلها كلها ان يكون
اجمع واجبة عليه ومنها ان مذهبهم يدعي تكليف ما لا يعلم وهو قبيح واعلم
ان في المسلة قولا ثالثا وهو ان الواجب واحدة معينة قبل الفعل وهذا
مذهب ذكره بعضهم واكثر محالفوا ينكره لتجلي بطلانه والخلاف بينا
وبين مخالفنا في ان الله تعالى امر بها على جهة التخيير وفي ان الواحدة اذا اصلا
فعلت سقط الذم عن الجانب وفي المسلة هذه فوايد احدها ان الخلاف
فيها هل هو معنوي او في عبارة فذكر الشيخ احمد محمد الرصاص صاحب

الجوهره

للجوهرة ان الخلاف في عبارة محال الا انه لا خلاف بين الجميع في معنى اسمائه انه لا يستحق
بتركها كلها ولا يلزم فعلها كلها ولا بيعها كل اجزاءه ولو كفر بعضها ما كفر به اجزاءه وان
سا منها لا بعينه قبل التكفير ولا الحبس في حال التكفير ولا بعينه عند الله فالذي يتعين
في تعيينه فالقول الوفاق في ذلك لا خير موضعا للنزاع وانما تكلم على انتقاد العبارة
والذي عليه الجمهور هو الصحيح ان الخلاف معنوي ويظهر فائدة الخلاف في مسئلة
اليمين اذا حلف انه ليس عليه عتق رقبة بعينها للحنث فعندنا ان هذه بين عتق من وعندهم
يسقط ان اعتق حنث وكان يمينه معتق دونه وان لم يعتق لم يحنث وما يعنى ان المكلف اذا فعل
واحدة لم يسقط وجوب الاخرين وان سقط الاثم وفي بعض نسخ الخلاف انه يسقط
الوجوب بفعل واحدة وهذا غير صحيح وما نفيد ان الله تعالى لم يوجب فعل الكفارات كلها
وان لم يحنث يكره تركها كلها ويكره ترك بعضها اذا لم يفعل البعض ولا يكره ترك
بعضها اذا فعل البعض وانما في حكمها في استحقاق الثواب اذا فعلت باجمعها
وفي حكمها في استحقاق العقاب اذا تركت باجمعها وقد اختلف في ذلك على اقوال احدها
انه يستحق الثواب على اشرفها والعقاب على ادناها وانسبها وهذا قول الشيخ ابي عبد الله
البصري القول الثاني لابي الحسين البصري فانه قال يستحق ثواب اعلاها وعقاب ادناها وفارق
ابا عبد الله من حيث انه لم يجعل ذلك على الاعلى ولا على الادنى وانما جعل ذلك على جملتها
في الفعل والترك القول الثالث ذكره ابو الحسين في رواية المعتمد فقال يستحق ثواب واجب
مخير وعقاب واجب مخير والاولى ما ذكره ابو الحسين في الواحد الاحسن بفعلها واحدة
بعد واحدة فانه يستحق ثواب الاولى لانها المسقطة للعرض في الذم واما على الاخرى
فيستحق ثواب فعل كل ما يقوم مقام الواجب المخير الذي يسقط الذم بفعله ولا يقال
يستحق عليهما ثواب فعل مندوب لان ما هو صفة ابلغ من المندوب وهذا انما يقع
في علمنا على الجملة فاما مقادير الثواب فهو علم الله دوننا ~~وما يختص المكلف بفعل~~
المعينة قوله فان الوجوب يتعين في الاطعام الى قوله وكذلك القول في الكسوة
هو كما ذكره قدس الله روحه ويعني بقوله الوجوب يتعين يعني يتعين الاداء فاما الوجوب
في تعينه فلا يسقط عن الذمة ذكره في الزيادات وانما قال ذلك لانه لا يستطاع
لا يجمع يوصف بوجوب الاداء لما يتعين وجوب الاداء في المستطاع من الكفارات ان
كان واحدا وان كان اثنان فهو كفاية فيهما لا غير ويكون قولنا الكفارات الثلاث
واجبة على التخيير يعني به لمن يستطيعها قوله ولا يجوز ان يطعم المراهقون في كفارات
الايمان فيه الخلاف فانه لا يجزئ الا اذا كانوا بالغين ويعني بقوله وغيرها كفارات
الظهار والقتل وغيرهما لا يجزي في الكفارة الا الاحرار واما نحن المحلل له سه اذا كانوا

فطعمهم لاجل الوسط اعلم ان الوسط المطلوب في الاية المقدار والجنس والادم
فاما المقدار فهو التعليق وحسان في اليوم لمن الاعلى بثلث حوات والادنا مرة والوسط
مرتان وعند من يجزي في ذلك ربع صاع لانه طعام مرة وليس في الاية اعتبار العدد
وقوله اهليكم يعني اهل ما دام الطعم من مقصود الاية وسط المقدار واما الجنس
فيجب الجنس الوسط مما يعتاد المكفر كان التكفير بالتمليك او الاباحة والادم يعتبر في الاباحة
والمسألة مبنية على ان الاطعام اباحة والوسط يستعمل بمعنى الخيار كقوله تعالى جعلناكم
امة وسطا ولكن حقيقته ما ذكرناه قوله لم يجز اطعام من لم يجز من اخرى لا
من الجواز واما لا يجزي اذا كان صغيرا او مريضا لمن له حالة كالا يأكل فيها الوسط فاما
ان كان يكمل الاباحة الوسط فقد ذكر بعض اصحابنا انه يجزي لانه لا حالة كالا من جهله وفي
الاطعام في الاباحة هو انه من منعه الوجه ... لا يأكل الوسط لعله ... ان الا يجزي كالمريض
والصغير ومنها ان المكفر اذا علم اكلهم الوسط اجزاه وان لم يعلم وكان ذلك لعلمهم انه كفارة
مع علمهم ان من حقها الشبع اجزاه حملا لهم على السلامة في عدم التعزير ... وان لم يكن
واحد من الوجهين وجبت الاعادة لمن التكفير ... ومنها
انه لو اعلمهم انها كفارة ثم لم يأكلوا الوسط وعلم ذلك فعرف ان يقضوا له لانه لم يج
لهم الا من ... الاجزاء قوله من المساكين ... في المكفر وعند ح يجزي في اهل
الذمة ... ان اطعم المساكين عشرة من الطعام الذي ... فذكر على خليل انه سمع
عن الهادي ان ذلك يبطل اجزاءها ويرى الحاكم في ... عن الهادي ان ذلك لا يبطل
وذكر صاحب شمس الشريعة ... من الكلام ... على خليل اذا كان ... الاطعام
اباحة وكان المقصود انه ... الكفاية لا غير ومراد الحاكم اذا كان الاطعام تمليكا ...
ملتبس ... قوله الى الضعف هذا يدل على ان اطعام الضعيف لمرض ونحوه على جهة
الاباحة لا يجزي في الكفارة قوله لعالة في يوم من هذا اذا دفع على جهة التمليك قوله
في اي وقت كان لا فرق بين ان يعطيهم عشاء وغداء او عشاء ... او غداء ... العصر
او عصر ... ان ذلك يجزي اذ المقصود اطعام ... قوله واذا اعطى
عشرة مساكين الى قوله او دفع بالعقد ... روحه من غير فصل
بين اختلاف الكفارات في ... او ... سواهم او لا ... وحاصل
مراد الكفارات على عدد كفارة ايمان اختلفت الكفارات نحو كفارة اليمين والظهار
او اطلق المكفر كان الطعام والكسوة او لم يجد غيرهم او كان ... على جهة الاباحة في ايام
فهذا لا شبهة في جوازه عند ائمتنا فيجوز للواجد ان يأخذ من كل كفارة صاعا او كسوة
او نحو ذلك وان لم يقع اختلاف فيما ذكرنا ووجد الغير فمحل الخلاف فعند المؤيد و ط
... انه يجزي وذكر ع والوافي انه لا يجزي وعند ح وف يجزي عن كفارة واحدة
وعن زفر انه يجزي عن ... اجزاه ... والادم عن ... الحبوب ... اذا دفعه
... على صدقة الفطر قوله ... اطعام ... الى اخره فقط ...

الاحكام

مدبر

في الإخراج من بعض الكفارات كيس من حنطة أو دقيق لبعض المساكين بأن دفعه من أنواع الإدام كان
أو قيمته لعدد الخمسة وعشائهم وهو النص صريح في الإدام مع الحبوب إلا أنه ذكر ذلك رواية عن أمير
المؤمنين وعن جوده القسم وله ذكر أنه بحاره الآن ظاهر كلامه ذلك فلذلك قال الظاهر قوله حي
قوله فإن ذلك يكره وإن لم يبطل الكفارة الكراهة ههنا كراهة حظر ويكره ذلك من المدفوع
إليه ومن الدافع بعدم الإجابة وقد مضى الكلام على هذه المسألة في أنه يجوز إخراج قيمة الطعام
هو اعتقاده وبه قال القسم وحصل السيد ط كونك لمذهب القسم وعند الهادي لا يجوز إخراج القيمة
في الكفارات وفي غيرها من الواجبات قوله إذا كانت قيمته بعد ذلك تفي بكلو إخراجها
من قدر وهي لا تسلمه سلعة عند أهل الخبرة لم يقع الأعلى القدر الذي سلعه لا غير وهذه
المسألة مخرجه بطلان ما فعله بعض جهلة التجار [illegible] يدفعون إليهم شيئا
بعد ونزيد عليهم بكلام ولا سلعة ويحلفون على المخلص بتلك القدر الذي [illegible] عليه [illegible]
إذا الوجه لعله ذلك شرعا وإن كان الأحوط خلافه فهو بأن يخرج إلى الفقير وإليه ماسا
من الحبس الذي عليه لم يشتري بذلك السلعة التي تريد صرفها عن أكثر من قيمتها كأن يصرف
إليه مائة درهم ثم يشتري المصروف من التاجر سلعة تسوى خمسين بعد المائة قوله
دفواها لا يدفع إليه إذا لم يسو له قيمة الطعام أولى من جواهره وشبه غير ما ورد به
النص وذلك لمن النص ورد بإخراج صاع من تمر فلا يجوز إخراج دونه وبعض من جهة الظن
جواز قيمة لغيره [illegible] يكون النص فيها إذا أخرج لا على وجه القيمة

## باب النذور

قوله يصح بالقول والتعليق لا خلاف فيه لقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه من نذر نذرا
سماه فعليه الوفاء به فقوله ولا يصح بالإشارة يعني لمن أمكنته العبارة وكذلك لا يصح النذر
بالنية والوجه أن النذر كالعقد فلا يصح بالنية والإشارة كسائر العقود قوله ويصح
النذر تعليقا ممن يكون جنسه ما هو واجب إلى قوله لم يجب الوفاء به في التعليق ما لا يكون في جنسه
ما هو واجب لم يجب الوفاء به كزيارة القبور وعيادة المريض والخروج إلى مسجد الكوفة وما
كان جنسه واجب فإذا نذر به لزم الوفاء وهو كالصلاة والصيام والحج وصدقة المال
وهذه طريقة صرح ومثله ذكر أصحابنا على مذهب يحيى عليه السلام قال الطالب [illegible] وذكر المؤيد في [illegible]
أنه إذا نذر بما يتعلق به القربة لزم الوفاء به كزيارة القبور وعيادة المريض وهذه طريقة
[illegible] في شرح الإبانة [illegible] أن ما له أصل في الوجوب وجب الوفاء به واختار المؤيد وإن لم يكن
له أصل في الوجوب وهو قربة كبناء السقايات وزيارة العلماء وقبورهم والتسبيح فعلى ما ذكره
في الزيادة لا يلزمه شيء ومثله ذكر ط على أصل الهادي وعلى ما ذكره في الإفادات يلزم ومثله ذكر
صاحب الوافي وذكر الفقيه يحيى أنه ليس للمؤيد إلا قول واحد وهو أنه لا يجب الوفاء إلا بما له أصل
في الوجوب وحمل كلام الإفادات على مطابقة الزيادة واعلم أن النص الصريح فيما هو قربة لا
أصل له في الوجوب هو [illegible] الوافي نص على لزومه [illegible] نص على أنه لا يلزم فأما
كلام غيرهما من أصحابنا فهو محتمل والظاهر ما خرجه على أصل القسم والهادي [illegible]
الوفاء بذلك قوله ولو أن رجلا نذر [illegible] أن يسبح في رمضان اعلم أن التسبيح مستحب [illegible] له
مكروه [illegible] الاستحباب والكراهة [illegible] من المباح لأنه لا إثم فيه في الإقدام والإحجام [illegible]

وجب الكفارة عنده ع

حالفه في كونه يستحق الثواب بتركه قوله لا يصح النذر يعني لا يجب الوفاء به قوله لا يكون
ذلك نذرا يعني لا يجب الوفاء به في التعليق بعدها بين المسلمين والملك مسبقة على ان النذر في
المباح ينعقد عنده فلو نذر به روحه فاذا نذر بالمباح ثم حنث لزمته كفارة يمين وعند
القسم والهادي لا ينعقد ولا يلزمه الكفارة فيه اذا احتجا فان النذر بالمعصية فينعقد
عندهم الجميع ولا يجوز الوفاء به ويجب على الناذر كفارة يمين اذا لم يحصل الوفاء فان حصل ففي
المباح بين من اوجب الكفارة مع ذلك ومنهم من قال لا تجب وهو الصحيح فو ان لا يكون النذر
كلفظ نذرت والا فهل من صرائح النذر ذكر في الزيادات وعند الباقر واحمد بن عيسى ان جعلته
ليس بنذر فلا يلزمه شيء بقوله جعلت ذكره في البحر قوله يلزمه الوفاء به نعم يلزم على القول
بان اخراج المال اصلح الوجوه قوله فان شغلها وشغل بثمنها الى اخره لان ذلك ذات
وضعها في الفقراء فهو احوط هذا عنده فاما مذهب الهادوية فيجب وضعها في الفقرا
نفسها لان النذر باخراجها كان فعلوا نذرت ملكي للفقرا او اذا قدم زيد وحصل الشرط
فاما ان قال لله علي ان اعطي كذا اذا قدم زيد فعليه على ان يصرف ملكي فلعل الهادوية
لا يخالفون المؤيد ان المقدور لا يخرج عن ملك الناذر الا بدفعه وانما يلزم بعقد النذر ان
يعطيه على الحد الذي نذر به فاما عنده فما اوجبه بالنذر كالذي اوجبه الله يعني لا يخرج عن
ملكه الا بدفعه الى الفقرا ولها الواجب عليه عين الغنم بمجرد النذر مع التمكن من تسليم
ذلك الى الفقرا واما البيع ونحوه من او سلم العين فهو كول الى اجازته قوله كان
من ملك مال الوجه ان الذي يفعله المريض حال مرضه كالمضاف الى بعد الموت يخرج
من الثلث هذا عنده فاما الهادوية فلا فرق عندهم بين النذر في الصحة او المرض انه من
الثلث قوله وكذا لو قال لله علي يعني ان الحكم كما ذكر وبعد قد اصح في النذر من
جعلت قوله والفرق بين او بعد الناذر الى اخره هذا تصريح بان المنذور يلزم كان المنذر انه
موعود به او مخرج اخر لا ان العدة في النذر كالتخيير في التعليق ليس هذا ما يتعلق
به الغرض فلا نعرف به الى ان يأتي بلفظ الماضي او المستقبل كما لو قال عبدي
حر ان شفى الله مريضي او اعتق عبدي ان شفى الله مريضي قوله ولو ان رجلا قال لامرأته
ان لم اطلقك فعلي لله الحج الى اخره فالاول التعليق فهو قوله وصرح بين ان لم اطلقك للتراخي
بعد او بعده عمره واما الحنث احترز من اجاجويه ليس عنده بعد البر فاذا مات
لزمه الحج وكذلك اذا ماتت المرأة على ما ذكره في التحرير وهو مذهب المؤيد ليس بمن بعد
الطلاق ويحصل الحنث فان كان النذر هو ما يقتضي الوجوب بحصل الحنث علم الحج من كلامه
ونالي على احد احتمالي في صدر المسألة انه يلزمه الحج [illegible] ممنه هذه
وقياسه على العتق قياس على ما يقتضيه الا ان [illegible] المسلمين واحد قوله
ومن قال مالي صدقة يعني كلها وجب عليه ان يتصدق بماله كله هذا مذهبه قدس الله روحه
وبه قال زفر ورواية عن ابي ح وفي الكافي وهو قول القاسمية واحد قولي الناصر في التعليق

وعند القسم والعادي بعها وابلد حاله وهو قول ك وقال في كتاب الايمان يلزمه ان يتصدق
بالاموال الزكوية وعند ش هو بالخيار ان شاء وفا بنذره وان شاء كفر كفارة يمين
هذه حكاية التعليق عن ش والمشهور عن ش تفصيل وهو ان النذر ان لم يكن معلقا بل مطلقا
وقصد به القربة او كان مشروطا مع قصد القربة كان يقول ان شفى الله مريضي فعلي كذا او نحو
ذلك وجب الوفا واما النذر فهو ان يكن مطلقا غير مقصود به القربة وانما قصد منع نفسه
او حثها ونحو ذلك فعند هو المذهب انه بالخيار وجه ما ذكره المؤلف قوله تعالى يوفون بالنذر
وقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانه اضاف ما التزمه الى القرب فاوجب الا سواق
يدل لصحة الا [illegible] وقياسا على الصدقة في كلام المؤلف فانه ان اخرجها فصل في الابادات
من قوله ملكي كان ما لي في سبيل الله فلو دفع العين له وان كان ملكي لم يدخل والصحيح انه
لا فرق في دخول الموضع عن هذا العايدة الفاقيه انه رما لا خلاف في انه يسمى من المال
ما لا يجوز الاحتلال به كالعقار الذي يسم حرمة يكفي عوضه وهالمطيه لمن يقول ان لم
يكن له دخل فما يسعى البه من ذلك وجه وان كان له دخل فما يلحقه الا الدخل لمن هذا العين
مقدم على حقوق الله وحقوق بني ادم والنذر به معصيه فلا يصح في النذر فاما قصده
كان نذرا بعضه وهو كفارة يمين ... لان هو انه لو كان وله النداء به بما ذكر وجب
عليه ان ... عن النذر ... السح على ... في ... الابدان وعند الحرمه
وهو اليكن هل يوجد منه ام لا ... المولد ان اصبح احد منه كل ما يعرف انه ملكه
وفي يعلق من ... الحلال ... الصدق ... يستغني عنه الانسان من الطعام
والكسوه ... الصدق ... التي يجب فيها الزكاه وذهب ابن حزم
والحكم وحماد انه لا يلزمه شي وذهب ... الى انه يتصدق بعشر ... المال
والوجه ... الغنم والعادي ... النذر فيه اذا علق جميع المال ... بعضه
فوجب ان يكون ذلك البعض الثلث ... الوجه قوله فان اصبح احد منه كل ما يعرف
انه ملكه يعني ... مع الاصباع ... منه النقا ... النذر
لا يوجد منه ... امره اليه ذكره ابو نصر والمولد ... الى الامام ... والمطالبة وان
لم ... من هي عليه عن اخراجه ... النذر ... وان التعليق ... على ذلك اذا اصبح
فانه الاغنيا و ... الكوات قوله ... انما يجب الوجه ... الفقه
سعد وانما علموا وهو ... جميع ماله والنذر ... بالمجهول فلذلك ...
المندوب ... قوله ... الوجه ... فعله ... من النذر ... غير
العوض ... المرعي ... من ... لانه ... قوله ... الاداء ... الوجوب الوجه ان
... النذر ... بالوعد من غير شرط ... الوعد
قوله ... النذر قوله ... الابرا ... او غير
... في ... التعليق وذكر في المسايل انه
... الم ... وقد ... سهما ما المراد فكلام
... الصدق ... ما قبله ... في ... 
المسايل اذا لم ... الوجوب ... المراد بما ذكره ها هنا اذا نوى الوجوب والله اعلم الا ...

المارية على احد قوليه انه لا يصح الا لملك الناذر والذي في الذمة لم يملكه الناذر عينه فاشبه ما لم
يصح ما لم يملك وهو قول الجماعة وفي كلامه نظر لكن الذي في الذمة ملك الناذر فالنذر به الا على
ولا يكون المنع من جهة النذر به لما ذكر ولكن يصح النذر به لما ذكره صاحب التعليق والوجه الذي
هو اذا كان الجزاء عقيب الشرط والجزاء غير صريح في النذر ومن ثم ما ذكره المؤيد في النذر انه ان كان
مطلقا غير معلق وهو صريح كبرائه الوفا به والجماع الى ربه على الصحيح واحد قوليه والحجة انه لا يلزم
الا بنية النجاز وان كان غير صريح له يلزمه الا بنية الانجاز قولا واحدا وان كان معلقا فان علق بشي
من غير حرف شرط فهو كناية ان نوى الانجاز لزمه والا لم يلزمه الا ان ~~يكون ...~~ وذلك نحو
ان يقول اعتق او لو لقوله حتى ان ابرا من مرضي ان اعتق او لو قدم من سفره وان علق بشي بحرف
الشرط فان كان الجزاء صريح النذر لزم الوفا وان لم تكن من جهة ويعدم الجزاء على الشرط فهو
كناية لا يلزم به شي الا بالنية وان يقدم الشرط وما ذكر الجزاء فالمؤيد قولان قول يلزم وقول لا يلزم الا
بالنية قوله جعلت الدراهم التي على فلان للفقراء ان كان على فلان فهو احد قوليه وهو الاصح
منهما واحدهما ان النذر بما في ذمة الغير لا يصح والقول الثاني ذكره بعض المحققين في وسط الباب
ان النذر بما في ذمة الغير لا يلزم حتى يحصل ما في ذمته للملك انه لا يلزمه شي فاما في التعليق
فلم يحك ان له قولين في النذر بما في الذمة وقال انما يصح النذر على المذهب ليس النذر انما يصح في رده
الشرع او يكون جهة عادة مستمرة والعادة لم تجر بالنذر على المعين واما جرت على الفقراء والمساكين
والمساجد وتعليقه بما لا يقال فيه النذر على المعين ليس في الشرع لحد الاسلام لا اصل
له في الوجوب والنذر لا يلزم الا بما له اصل في الوجوب ويكون على الصحيح هذا من قوله المحقق عنه
احتمالا على ما توهمه ان له قولين في النذر بما في الذمة وليس الا قولا واحدا في ذلك انه يصح حيث
يكون له اصل في الوجوب على ما يقدم قوله في اوله هذا على اصله ان العين ولا يخرج عن ملكه
ما لم يدفعه فاما على اصول الهادوية فلا يصح النذر به لانه يخرج عن ملكه عندهم ولا سيما في استيفاؤه
وصرفه لانه وجد بالحيازة فكأنه النذر به قوله الجمع يحمله بعضهم في التعليق ليس بما
اوجبه الانسان على نفسه كالنذر او جبه الله ومشبه به لا يجوز دفع الزكاة الى من يلزمه
نفقته كذلك النذر والا يجوز دفعه الى غير العلوية هذا ما ذكره في التعليق وان لم يدفع
النذر الى من يلزمه نفقته لان جهة اسقاط الواجب النفقة بواجب النذر فصار موقعا واحدا
واما المبيع من وصفه بهو ما سمعته خلاف

قوله ومن قال جعلت ارضي الوجه ان جعلت
صريح في النذر هذا النذر من الملك عند الجميع لانه مضاف الى بعد الموت وهو له لم يجر
ذلك في التعليق لمن الناذر لم يخصص اباحته ومفهوم كلامه ان النذر لو كان لجماعة معتبر
كان يلزم النذر وبعيد ان وهو احد احتمالي الامير وهو الصحيح وذلك انه لم ما لكون قوله الى الحاكم
الناظر حكمه يعني من جهة الاماة او النظر المسلمين على انه لا وصي وان وارث بعد النذر
قوله فان راى الصلاح الاجرة [illegible] لان اهله غير معتبر جملة ان يعطل بعض
الاصل لحكم [illegible] الامام عند تعذر الاتيان فاما ان كانوا معتبرين [illegible] ان ليس له بيع العين
[illegible] اذا حصل الرضى من الورثة ان كانوا مسلمين [illegible] النذر كونه انه الجواز
ليس من ذلك [illegible] المسلمة اذا نوابه الوقف على الفقراء جعله كناية او كان
ورا اجاز له جميع التصرفات فيها لنفسه على اصله واما منع من دفع الطريق اذا
كان على وجه ليس [illegible] اصلاح الارض [illegible] [illegible]
ومعنى قوله [illegible] [illegible] [illegible]
عن ملك الناذر واما [illegible] [illegible] في تعليق
الافادة هو [illegible] [illegible] [illegible]
امسكهما وفرق [illegible] قوله ... في العراقي هو ان له على انه [illegible]
ذلك في واحد انه او جب المعروف [illegible] [illegible]

هو اول درس الرابع من [illegible]

[illegible]

ذكرت العادة على ان يكون [illegible]

106

بالمساكين الفقراء لا لاهل الحرم قوله لم يصرح شيوخنا على اصله ان امكان الادا
شرط في الوجوب كما ذكره في الزكاة لكن الذي اوجبه على نفسه كالذي اوجبه الله وما في على
كلام ع انه يمكن للمساكين قد وقعها كما ذكره في الزكاة لكن عنده ان امكان الادا غير
شرط في الوجوب وامكان الادا هنا ان يمكن من المساكين يدفع ذلك اليهم او يمضي
وقت يمكنه الوصول اليهم فيه والدفع اليهم سواء في التعليق المسئلة مبنية على ان الوجوب
على الفور عنده في النصاب والادا وهو مذهب العراقيين وصحح ومذهب [illegible] الوجوب
على التراخي وبه قال ابن [illegible] على ان التصدق هنا انما يصح بالعود يلزم وان كان اللفظ
للاستقبال والعهد مع انه لا فرق بين الماضي والحال المستقبل في ذلك فالماضي كقوله تصدقت
يكون على الفقراء والحال كقوله علي صدقة كذا والمستقبل على ان اتصدق قوله كان على الوارث
التصدق بثلث المال اذ لو كان اذا حلف بالاقرار ذكره كان العود في الصحة قال له ابن رشد
لم يلزم الوارث وان كان في المرض كان من الثلث قوله فقال عوده لا فرق بين ان ساحر
عوده بما حسب [illegible] انه يلزمه ما نذر عوده وعبد [illegible] يطلب الحال
دونه لحصول الشرط وذكر الامام المهدي علم علي بن محمد ان علي [illegible] بقصد به الحالف المنع
او الحث ونحو ذلك مما لم يقصد به التقرب الى الله فانه لا يلزم ليس موضوع النذر التقرب
ولم يقصد ذلك وهو الصحيح وان كان ظاهر النصوص لزومها خلافه قوله ان في ذمي
خلاف بين العلماء الى الخلاف في الواجبات هل هي على الفور او على التراخي كما تقدم في
مسئلة النذر بالمال قوله [illegible] عليها الوفا بما اوجبت الوجه ان يتصدق صريح النذر
وقد حصل الشرط فلزم المشروط في تعليق [illegible] قوله وان في هذه المسئلة يلزم وقد
يلزم [illegible] انه لا يلزم في المسائل [illegible] الوجه لعدم الوجه ان قوله يتصدق عنه
وذكر الفقيه يحيى ان يعود في هذه المسئلة ونظائرها قولا واحدا وهو اذا كان الشرط مقصودا
والى اصح النذر فانه يجب الوفا وحاصل المسئلة ان النذر ان لم يكن معلقا بشي فهو
صريح لزم الوفا به وان لم يكن صريحا ان نوى النذر لزم والا لم يلزم وان كان معلقا فان
لم يعلق نحو الشرط فهو كناية يلزم بالنية ولا يلزم مع عدمها نحو قوله حين يعوم زيد
التصدق او لو عدم زيد تصدقت ونحو ذلك وان كان معلقا نحو الشرط فان يقصد الحا
فكناية يلزم بالنية كقوله اصوم ان قدم زيد وان كان الحا مباحا وهو غير صريح النذر
فقولان وان كان صريح النذر فالخلاف ذكر صاحب التعليق فيه قولين وذكر الفقيه يحيى
انه قول واحد للمؤيد انه يلزم وهو الاظهر من كلام المؤيد قوله ان كان كذا اعطيت كذا
ليس الحا غير صريح في النذر واحد القولين لا يلزم الوفا بما
الى [illegible] المسئلة [illegible]
او حسب قوله [illegible] عدم الفقيه لانه كناية النذر قوله فانه يوضع
ملكه في الفقراء [illegible] ووفا [illegible] دينه [illegible] ليس النذر في حال المرض المخوف
من الثلث ولكن ان [illegible] احتاج فيه الثلث وحده لا بعضهم كما كان [illegible]

قوله ان دل الدليل على هذه الصدق الى اخره المسئلة على احد القولين والقول الثاني لا يلزم
قوله ولو ان رجلا قال لوالده كل ما صار الي منك الى اخرها اعلم ان قوله هو لهم او اعطه
ليس بصريح النذر فلا يلزم شي من غير نيته ومع النية يكون نذرا او جعله ايضا يكون نذرا
ولا يلزم شي لعله ما ذكر قال علي خليل وقد ذكر في الزيادات انه يلزم النذر بماله يملكه
في الحال في مسئلة ان فعلت كذا فجميع ما اكتسبه صدقة قال ع لكن ذكر الجوهري في
الافادة قال النجري انه في المسئلة قولين ويكون ما ذكره في الافادة المراد به ما وصل الي
منك وهو ملكك قال وانما حملناه على هذا لان النذر بما لا يملك في الحال جائز اذا اضافه
الى حال الملك وذكر احمد يحيى وط وهو المخرج على اصل الهادي كقول الزيادات قوله
ما يدر به يسير الى حلال فوالله من يقول هو بالحال وليس الوقت وكذا ذكره الفقيه ع لا يجب على
الورثة صرف شي من مالها الى الفقراء الوجه ان عليها ها هنا بمعنى الشي لا الاثري
فلم يترك شيئا من مهرها قوله كان النذر لازما لها الوجه في لزومه حصول الشرط في النذر
فلزم المشروط ويأتي على كلام الناصر ان المنظر بشيئا لا شي عليه انه لا يلزم مع النسيان
النذر قوله لتعذر الحيلة النذر يلزمه بعد تعذر الحيلة او امكنت وبعدها ما يلزم فيها الزوج
السكنى معه ونحو ذلك قوله وعليها ما على الحانث يعني لحصول الشرط والذي على الحانث على
حسب الخلاف في النذر المشروط وقد تقدم وعليها عنده صرف جميع مالها في المساكين فان
مات وعليها من دون بني ادم فقد بقا مستغرق بتركتها فان الواجب النذر انه يدعون بني
ادم قوله حصل مالي في هبة المسلمين انه لا يلزمه شي بعد القول قال علي خليل هذا احد
قوليه ان النذر ما في القربة لا يصح وله قول قد مضى انه يصح وذكر في التعليق انه اذا لم يلزم
لا الغاه لم حيث [illegible] النذر [illegible] وانما حرمت ما النذر على الفقراء او المساجد قوله ثم اضطر
الى ذلك لا فرق بين ان يضطر او يختار قوله يلزمه الحنث يعني لحصول الشرط قوله من غير دليل
يعني مما لو حلف لا اكل من طعام غير الوالده قوله لا يكون صعا منه الوجه ان الصح
هو النهي في مثل هذا ولم يسمعه ذا وانما اجبره بانه نذر نذرا ذهبه ذلك قوله فالمال
للمساكين في التعليق في المسئلة على انه ثلث المساكين وعاد فيه نظر لان الفاربان النذر والاولى
انه اراد النذر وهذا اللفظ كناية فيه وظاهر كلامه ان المراد بالمساكين الفقراء قوله
كان ذلك وصية يعني فيما بعده ويسر الله تعالى وفي ظاهر الشرع ليس هذا اللفظ غير صريح في النذر فلا بد
من نيته قوله يبطل الاستثناء يعني فيصح النذر ووجه بطلانه انه جا موكل على
جهة العطف فكان غير متعلق بالاول فالاول قد جعله نذرا للمساكين النية وفي تعليق الافادة
ان ليرد الوصية لان الكلام متصلا كان استثنى صحيحا فبطل [illegible]
الثاني لنفقته وان لم يكن متصلا كان الثاني [illegible]
نظر لانه واذا كان متصلا فهو غير متعلق بالاول [illegible] جهة العطف [illegible]
يتعلق [illegible] الحرف الشرط او الاستثناء او الصفة او الغاية [illegible] على
على ما هو المفهوم ان ذلك نذر فيه قال [illegible] انه للمساكين بعد موته كان وصية

407

وان لم يتو ذلك لم اسماه فقوله اكله حنا في مطلق الاستعاف وكان للمعرا فاد وهذا
موافق لقوله ان التخصيص بالنية يصح قوله لزمه ما نوى يعني كان له كيس فيه دراهم ام
لا لس معناه من جهة العرف من مطلق ذكره في التعليق وكذا ان لم يملك سال المعين ما به
درهم فيرا وعلى وهذا مع نية العدد لس اللفظ غير صحيح في العدد وصراح العدد

قوله ولم يكن له ووالنمس يعني بمثل العدد وهي اذا كان العدد من كل من شرط وجرى قوله لم
حنث في يمينه يعني حصل شرط العدد قوله ان عليه ان يستصحب الاصل دون النتاج يعني النتاج
الذي حصل به وصح بعد عقد اليمين وقبل حصول الشرط ولا خلاف في ذلك واما الاصل فيستصحب
ولس عقد نعم النفقة بها ولو واما الزيادة معا بما حصل في ملكه وكانت له حين كانت بالعقد
دون الحنث فلا في الخلاف في ذلك لانها علت عليه وهي في ملكه ولم يقع العدد عليها لكون الشرط
لم يحصل وان الزيادة ايضا لا تدخل في حكم اليمين هذا على اصله ان المشهور به لا يدخل
ملك النادر الاستسلام الى المشهور له او يبتدئ الامام او الحاكم عنه بما عده واما
عند الهادي فالزيادة للعمور له لبن عبده المنعم وبه مع في ملك المنفق وله ويجري في
العدد ان كان مطلقا وحصول الشرط ان كان مشروطا وان لم يستعمله قوله ان الاعتبار
بالمال الذي يملكه حال عقد يمينه دون حنثه يعني لانه الذي وقع عليه عقد العدد فهو واما
الزايد على ذلك الى وقت الحنث فلا يدخل في العدد فاما عند المؤيد والهادي والحلطات بما وقع
عقد العدد فعند المؤيد يجوز اخراج القيمة او المثل عنه وفي مسئلة النفقة وعند الهادي
يجب اخراج عين ذلك المال الا ان يعدم عينه والاستهلاك في ذلك اذا كان بغير الدراهم والدنانير فاما
هما فسيط هل يتعينان هما كالعروض فيجوز او لا يتعينان كما في المعاملات ونحوها
الاولى انها يتعين عند الجميع ذكره في قوله لم يلزمه اخراجه لا خلاف في ذلك لكن الحنث
حصل ولا مال له يقع عليه العدد وفي هذه المسئلة دلالة على جواز التحيل في دفع وجوب ما وجب
بعد السبب الرافع لوجوبه وكذلك في قول امير المؤمنين علي عليه السلام للذي حلف لنطا امراته
في رمضان نهارا سافر بها الى المداين فإنه دل على التحيل في اسقاط ما كان يلزم بعد
السبب وذلك قوله قبل الحنث لم يلزمه شي ووجه ذلك انه هو اهلكه بالاتلاف قبل الحنث
لم يلزمه غير عينه لم يملكه بعد ذلك وفي قبل الحنث والخلاف في المسئلة مع صرفه
في وانها لا تلزمه المتصدق بها لانه ملكه وان يكن ولم يملكها ما بيناه قوله كان اخراج
الثلث عليه واجبا الوجه في ذلك انها المستحق عليه قوله وجاز ان يعطيها احتياطا يعني
ان لم يغلب على ظنه بيعا يكون عليه يحكمه حكم القطع قوله انه لم يحلف فلا يلزمه الحنث
انه لم ينعقد عليه انه قد اقامه ما ابيا وهي من حدود القسم من حيث ان العرف في مثل
هذا الكلام [illegible] القسم ومراده بالحلف في المسئلة اليمين
[illegible] حلفه مكرها وهذا بعيد او عمد [illegible]
الملك [illegible] الحاكم و[illegible]
للحاكم ان يرد العدد وهو قوله ولس للحاكم ولا لجماعة المسلمين ان يعطوا

احد اقواله يعني ليس لغيره الحلف بالنذر والطلاق وشبهه وما لم الحلف بذلك
ان لم يكن مذهبه ولا يجوز انه يجوز الانكار جاحشا ولا يبطل سببها لانه يمكن في التعليق
لمن الشرع له بهذا الحلف بذلك والماوردي بالحلف بالله قال وحكي ان الشيخ كان يحلف في البيعة
الامرا والمولعه ... بالطلاق ولجوه ما كنوا ويرعه وكان باخذ ايدي المسلمين وحكي ان
الصحابة اخذوا ايدي المسلمين عند البيعة قوله مجرية نسبة الى جرية او بلد قوله
بلبه مثاقيل يعني ذهبا والزايد عشر من اربعة دنانير يسمى بورية الدينار والمثقال
بمعنى واحد قوله الاربعة مثاقيل زايد على العادة قوله بدل ... يعني قصد ان الاربعة
عوض عن الملحفة لتكون ... الربا فاما لو قصد تسليم ما عليه وزيادة فذلك صدق
الثمن وللحوز في حق الادمي ... والمسألة مفروضة على ان العين لا فيه له قوله
ان ذلك جايز ولا ادري من الله تعالى ومن غيره في التعليق وهو ... وذكر انه يشير
الربا من الله تعالى ومن العبد ... الوجه ما ذكره المؤيد انه ... يجري العبد والمولى
والشاهد وطاهرا احتجاجه انه يجوز المعاملة بين المملوك وسيده بما هو على
صورة الربا ووجه ذلك انه ليس ببيع محقق لان السيد هو المالك للعوضين
قوله انه يجب عليه ... موسرا هذا ما ذكره ههنا وذكر في الزيادات
ان النذر على الاغنيا لا يصح ولا يكون نذرا صحيحا فيكون له ... وذلك او يكون كلام
الزيادات اذا لم يكن الاغنيا معينين وكلامه ههنا اذا كانوا معينين وقد ذكر
... ذلك قال وسعيد النذر على الاغنيا غير المعينين لانه مباح قال وقوله لا يكون
نذرا صحيحا اي لاجل الوفاء به واما الكفارة فتجب عند الاخلال به قوله ما تعين الى
الله تعالى في التعليق لانه لو وهب ... له او كان ذو رحم لمنع الرجوع فيه يعني واذا
كان ... قربة لزم وهو على احد قوليه ان النذر ... ما له اصل في الفريضة وان لم يكن له اصل
في الوجوب قوله ... انه يكون تطوعا يعني تطوعا قبل النذر واما ... بعده فيكون
المنذور به واجبا قوله الا ترى الى ... بيان لكون الاغنيا مصرفا للنذر قوله
ما جديدا ... الوجوب ... الطير ... بين العبد وبين الله تعالى كالعلم
قوله ... المستعمل ... النذر ... كفارة اذا لم يسم المنذور به
كفارة ... وعدم العلم ... عدم التسمية ... الاصل لا تسمية للمنذور
قوله من كسبي في تعليق الافادة قوله من كسبي ... قوله من مالي قوله ان
كسبت في هذا الشهر يعني ان حصلت فيه قوله يلزمه التصدق بجميع ما يكسبه
هذا احد قوليه وهو ... انه يلزم النذر بالاملاك اذا اضيف الى حال الملك
واحد قوليه ان ذلك لا يصح اذا لم يكن ملكا له عند عقد النذر في التعليق ... الحرجي
يدخل فيه ما حصل بالتجارة والهبة والصدقة ... [illegible]
من غير سبب ... الشيخ ... لا [illegible] ... [illegible] ... علكه
ذرع ارضا فما ... من الزرع على النذر يدخل في ... [illegible] الكسب
قوله وهو صحيح العقل يعني فاما المريض فيكره اذا ... الثلث ... كله

وذكر الفقيه ح ان النذر على الاغنيا لا يصح ... معين ... او عن ...

ذكره ض زيد

ان يعتمه لنفسه ويلزم القيمة للعراقي التعليق وذلك كقوله في العشور والركوات
واخاب القيمة على نفقته كما تلك اليه والقاما على مذهب يحيى فيلزم اخراج العشر للعشور
عنده قوله ويبع كونه هذا على اصله ان المنذور به لا تخرج لا تخرج عن ملكه الا
بدفعه الى المنذور له واذا كان كونه فالذي لزم ذمته قدر القيمة وهي حق لله تعلق
وجوبه بالدم بعدم محلية فلذلك يتبع في الدين واما على مذهب يحيى ان النذر يخرج المنذور به
عن ملك الناذر بمجرده ان كان مطلقا وحصول الشرط ان كان مشروطا فلا يجوز بيعه
في دين ادم لانه ملك غيره قوله لم يلزمه شيء في الوجهان الشرط نقيض الاستعمال
والجزا مباح عن الشرط فنقيض الاستعمال ايضا قوله كان اخبار عن امر ماض وليس
لموضع الاستعمال [illegible] لم يلزمه شيء اللهم الا ان يكون قد تقدم نذر فانه
للعراقيل ذلك لزمه اخراجه اليهم لاقراره لا لنذره او كان يعتقد ذلك ان
كان بمعنى يكون فانه يكون نذرا يلزم الوفا به قوله انه يلزمه ما الزم نفسه الوجه
لوقت انه جعل الشرط فلزم المشروط فان رجع الى القاضي ذلك اليوم فلا نذر ان
صادقه وان لم يصادفه بان يكون على ما ذكر في التعليق انه لا يلزمه شيء لانه اذا
حضر مجلس القاضي يوصف في العرف والعادة انه حضر عند القاضي قوله يتصدق
بالصفة على الفقرا يعني له ذلك وله بيعها وصرف ثمنها فيهم وله وضع قيمتها فيهم ايضا
فان مات القاضي او عزل فسقط انه لا يلزمه شيء لان المراد من جهة العرف ما دام حيا يصح المرافعة
اليه كان حلفه في امر يتعلق به الخصومة قوله يصح الوقف الوجه انها باقية على ملكه
عنده فله صرفها فيما احب والزام قيمتها ويصرفه لنفقته فيها موقوف على [illegible] قدر
[illegible] القيمة للفقرا ان لم يسلم ذلك يتعلق حق الفقرا فيها على نحو ما ذكر في العشور
هذا اذا نعين والا كان الاظهر من كلامه تعود النذر ونفقته في المنذور به وان قيمته
تكون في ذمته دين وهو مطابق لما ذكره عنه ابو مضر في العشور قوله ان بيع
عنده النذر بالبيع لا يلزم لانه مباح قوله ويعرف غيبة النذر يعني بالنص يصح على
احد قوليه ان النذر بما له يملكه عند عقد النذر يصح اذا اضافه الى حال ملكه قوله
مع العتق ومن قيمته للعراقي كلامه نظر لان المنذور به هو الثمن له لحصول العدم حصول
شرطه الذي هو البيع فلم فلا يلزم ضمان القيمة بخلاف المسالة المتقدمة فان الارض
قد صارت بعد ورايتها للفقرا لحصول شرط النذر بها وهو الفعل قوله ويورع
قيمته في الفقرا يعني بالتوزيع التفريق قوله سقط عنه حكم نذره ويمينه هذا
عندنا كما [illegible] الا اذا انعقد [illegible] سقط حكم نذره ويمينه
[illegible] ويمينه او عقد ذلك من
ردته [illegible] قد صح نذره
عن حسب والوجه فيه الخبر [illegible] الاسلام ما قبله وقوله صلى الله عليه وآله
الاسلام يجب ما قبله ولهذا لا اخراج كفارة اليمين والنذر [illegible] عنه

وعندهما سبب الطاعة والكفر محبط الطاعة قوله ولا يجب اعادة الحج
في المطبوع هو مذهب يحيى عليه السلام و ح وعند ش لا يلزمه الاعادة وعليه دل كلام
القسم ولا خلاف في الكافر الاصلي ان الحج يلزمه اذا اسلم وجه كلام المؤيد
ان الردة تبطل ثواب الطاعة فتبطلها بعينها ووجه كلام الآخرين ان
الحج لم يجب على المكلف الا مرة وهذا قد فعله والفرق على كلام المؤيد بين الحج
وساير الواجبات الشرعية فانه لا يجب اعادتها بعد اسلام المرتد كما سدا التكليف
ليس ردته تبطل طاعاته واسلامه هو مما يسقط الحسنة لا يلزمه
الحج ولا يلزمه ما كان قد مضى وقته من ساير الطاعات ولا اعادة ما فعل
واما الصلاة التي بقي وقتها فيلزمه على الواسطة المتعلقة ادراك
قد اداها قبل ذلك وبعد الاداء يبطل

## كتاب الحدود

قوله الحدود لا يقيمها الا الامام او من يلي من قبله يعني قضاته ومن له ولاية منه
عامة فامر له منه ولاية خاصة فليس له اقامتها وهذا قاعدة اسم العبد
والامة فاما هما فللسيد فيهما اقامة الحد عليهما اذا لم يكن في الزمان امام نص
عليه الهادي في الاحكام وبه قال ص بالله ويكون الشهادة في ذلك الى الحاكم لان قبول الشهادة
فيه نوع من الحكم ولا يكون الى المالك الا ان يكون اماما او حاكما من جهته فاما في
زمن الامام فلا يحد المالك الا الى السيد وعند الناصر وزيد بن علي والقاسم لا يقيم الحدود
الا الائمة من غير فصل بين المماليك والاحرار وفي تعليق الافادة ما قاله وقد بين ابنه زوجه
هو مذهب الهادي والهادي عليه السلام وبه قال في الجملة وعند ح يجوز اقامة الحدود لامراء
الامصار وحكامها وعند ك يجوز للحرس والشرط قال والوجه ان الخطاب باقامة
الحدود اما ان يكون خطابا عاما لجميع الناس وذلك لا يجوز لتعذر حضورهم عند
الحد واما ان يكون لكل واحد وهذا لا يجوز بالاتفاق فلم يبق الا انه لبعض مخصوص
وهم الائمة من غير الطلق عن النبي صلى الله عليه وآله انه دفع الى الولاة اربعا الفيء والحدود
والجمعة والصدقات في التعليق فان لم يكن امام فذكر المؤيد في موضع انه يجوز
اقامتها لمن نصبه الطلبة او المسلمون ثم قال المؤيد بعد ذلك لا يجوز الا للامام ومن
يلي من قبله وهو الصحيح لئلا يؤدي الى الفتنة من الامام وقد ثبت انه يحتاج الى الامام وليس
الا لاقامة الحدود ولئن جاز اعراه من الاحكام لجاز اقامتها لمن نصبه المسلمون قوله
واما التعزير الى قوله حكم الامام اعلم ان التعزير يجوز من المنصوب من المسلمين عنده
ولمن صلح على كلام الهادي وبه قال واحتج قوله لان التعزير لمصالح المسلمين وسببه
انكار المنكر فلم يحتج فيه الى الامام وانما يجوز للآحاد بشرط ان يكون صالحا بان يكون
مجتهدا عدلا وان لا يكون امام او لا يلي البلد فان كانت البلد في ولاية الامام جاز ذلك
للمنصوب لمن يطلق بسطه في البلد لقوله تعالى قوله ولا يجوز تاخير الحد بعد وجوبه
عليه الوجه ان الحد حق الله والامام البار استيفا الحقوق والناصر لما يقع فيه
الفوت فلم يجز لمن الواجبات على الفور وهذا واجب على الامام فور الا ان يكون

امراة بها حمل وكذلك ان لم يظهر الحمل وكان حدها الرجم فانه يؤخر الحد ليتبين
حالها فان كان حدها الجلد لم يؤخر الا ان خشي الاملاص للحمل قوله او وضع حملها يعني
وبعد ذلك ترضعه اللبا وهو لانه امام فان كان للصبي من يكفله رجمت وان لم يكن
فانه يؤخر رجمها الى ان يفصله من الرضاع قال ط وهذا صحيح على اصل يحيى قوله
سقط يعني الرجم ويعني اذا خشي عليه التلف وقد اشار اليه قدس الله روحه بل صرح
وكذلك ان خشي عليه ضرر دون التلف لان الحد موضوع للايلام دون التلف
والاضرار بالجرح ونحوه قوله وحيث ان يموت ولم يقم عليه الحد يعني الامام
وعلى ذلك وجب عليه لئلا يؤدي الى سقوط حق الله تعالى والامام منصور لا يستنيبه قوله
وروي ان من يصاف ان ذلك المريض كان ضعيفا قد خرجت عروق بطنه
قوله عثكولا العثكول عذق النخل الذي كان فيه التمر وفيه شماريخ يعلق
فيها التمر عند خروجه الى ان يؤخذ وقد يقال الشماريخ وتكثر وطول كل شمراخ
كعظم الساعد وقد يزيد وينقص وهو في الدقة دون العلاقة من سوط الحد
الذي هو قدر عرض الاصبع الا ان موقعه في الالم كالسوط او اوقع قوله
ضربة واحدة هذا نحو انه لا اعتبار في السياط بعد جمعها والضرب بها
ان يقع كل واحد منها على جسد المحدود بل يكون بعضها يقع فوق بعض لكن
وقعه على الجسد لا يفارق المعنى وهو الالم وفي الحد دلالة على جواز جمع السياط
في الحد للعذر وكذلك لا باس بجمع العثكول فيها للعذر لانه اوقع في الالم كثلاثة
ونحوها فاما جمعها والضرب بها واحدة فلا لانه يسقط موقع الحد قوله والمراد به
ان يكون معتقد التحريم يعني اعتقادا عن علم كالمقلد وكذلك ان لم يكن
مجتهدا ولا ظان فان جمع ذلك يقوم مقام العلم في اقامة الحد واما ان لم
يجتهد ولا ظن فالمسألة خلافية فانه لا حد لانه يتخير ذلك وان كان
جاهلا فهو كالمجتهد للجواز او الظان له قوله وان كان من مسائل الاجتهاد
يعني لانه لا علم فيها بالتحريم قوله كالنبيذ المطبوخ يعني بالنبيذ ما نبذ اي وضع
في الاناء ليكون مسكرا من العنب او التمر وان كان النبيذ لا يكاد يستعمل الا فيما اتخذ من
التمر لا حل ذلك ومراده ان المسألة وان كانت خلافية فانه يحد من شرب ذلك
المسكر المختلف فيه اذا كان يعتقد او يظن تحريمه وان لم يعلم يعتقد ذلك علما
يعني سكوا النفس كان يكون على مذهبنا فاما الحنفية فانهم يسوغون شرب
ما عصر من اخضر التمر ومن العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه حال كونه عصيرا
ثم برد حتى صار مسكرا او يسوغون ذلك الى حد السكر فاما السكر ولا يسوغ عندهم ولا
في مثله من الملل الكفرية فضلا عن اهل الاسلام قوله ونحوه يعني مما هو يتخذ
منه كالمتخذ من العسل والحنطة قوله لا يجعلون عقد النكاح سنة يعني بل ذكر

[illegible]

مع ذلك ويزاد على الحد تعزيرا وان عقد ان العقد يسوغ له ذلك كفر لانه
معلوم من الدين ضرورة تحريم نكاح الامهات والبنات قوله في العلما من جعل العقد
شبهة يعني في نكاح قوله في دبرها الوجه ان الرجل لا يكون زانيا مع امراته ولانه
ولانه محرم في زوجته فلا يلزم الحد كما اذا وطيها وهي حايض او صايمة ذكر ذلك
في التعليق قوله وامر التعزير موكول الى راي الامام في التعليق لمن ذلك ليس له حد
مقدر فكان امره موكولا الى راي الامام يعني في القلة والكثرة فاما العفو والاسقاط
في الزنا ذات ... للعاصي ... بان التعزير حق له فلا يكون للامام اسقاطه وقد اختلف في التعزير
هل هو حق لله او لبني ادم على اقوال احدها انه حق لادمي في هو الاظهر من كلام المؤيد وبه قال الامام وهو المحفوظ
قوله وليس على من زنى في ولاية الامام يعني لا يجب عليه ولا يجوز له قوله للنهي الوارد
في حديث ماعز الجهران هزالا امر ماعزا ان يقر وقال لو سترته بثوبك لكان خيرا لها
صعقته قدمه ووجهه وعنه صلى الله عليه وآله من ابتلي من هذه القاذورات بشي فليستر
الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله قوله بانه يعني الزاني بعينه بانه وكذلك
الغيران اطلع على معصية غيره اذا كان مستورا والتوبة من الزاني وغيره من العصاة
كافية في التخلص عن المعصية ما لم يكن هناك حق لادمي قوله رجل وامراتين في الاحصان
لمن الاختلاف من انه لا يعتبر الاشهادة رجلين قوله لانه ليس بحد يعني هو وصف
للمحدود قوله وحكمه حكم العدالة يعني في انه لا يعتبر في عدد المعدلين للشهود
عدد الشهود فكذلك لا يعتبر في شهادة الاحصان كون شهوده رجال كشهود
الزنى لان الفرع لا يجب ان يكون حكمه حكم الاصل قوله وان كان يتوصل يعني بالعدالة
يتوصل بها الى اقامة الحدود واثبات الحقوق وكذلك شهود الاحصان وان كان
يتوصل به الى الرجم قوله يراعى العدد الى ايجاب الحد واثباته يعني يراعى العدد في
شهادة الزنى وغيره ولا يراعى ذلك العدد في عدد المهر قوله ومن اتى بهيمة رجل
الى قوله لم يحد يعني في التعليق لا يلزم قتل البقرة كما لا يلزم الزاني القتل عنده قدس
الله روحه وللنص قولان احدهما تقتل البقرة فعلى هذا تلزمه قيمتها والثاني لا تقتل
ولا يلزم قيمتها فان السيد ط عند القسم وفي العرس عن ماكول اللحم فعلى هذا
يلزم قيمته في التعليق عن ابن عباس انه قال من وجدتموه مع بهيمة فاقتلوه مع
البهيمة فقيل وما شان البهيمة فقال ارى هذه فعل بها ما فعل وذكر في الكافي
ان كان ... ماكول اللحم فانه يكره اكل لحمها ... وليس على واطيها ضمان قيمتها وعلى
رواية ... الهادي ... من قيمتها

## باب حد القاذف

قوله لا يجوز للامام ان يعفو عن القاذف الى اخره في التعليق حد القذف
حق لله مشوب بحق ادمي فكل ... والعفو قبل المرافعة وليس له ذلك بعدها
لانه بعدها قد وجب لقوله صلى الله عليه وآله تعافوا الحدود بينكم فما بلغني فقد
وجب وهو مذهب الهادي وحمل عليه كلام القسم وعنده هو حق لله محض
لبه

وذكر ... على ... كلام المؤيد ... لا يفعل

لا يصح العفو عنه قبل المرافعة وبعدها وعند من جعله حقاً للآدمي يصح العفو عنه قبل
المرافعة وبعدها والخلاف في ساير الحدود انها حق لله تعالى قوله واذا اعترف من قذف
بالقذف وعند الحاكم في التعليق لا خلاف فيه لانه حق لآدمي فلا يعتبر فيه عدد الاقرار واعلم
ان الاقرار ان كان عند الحاكم فهو كما ذكر في التعليق وان كان الاقرار عند غير الحاكم وقامت
به البينة فالمذهب انه لا يوجب الحد عند الهدوية فاما القذف فيحد اذ لا يحتاج الى حجة
ويحتمل ان لا يحد لانه حق لآدمي لا يسقط بالشبهة
قوله وعندنا انما نافى التعليق اراد القسم ويحتمل في ماله ولا شبهة له في عرضه
عندنا وعند ح وص وش انه لا يحد لنا ان ابنه القذف لم يتصل ولا يقطع الوالد في
سرقة مال ولده لان له شبهة في ماله ولا شبهة له في عرضه عندنا وكذلك
يجوز ان يكون حكم الاباء وان علوا والامهات حكم الاب في ذلك قوله ومن قذف
فاسقاً يعني فاسقاً بغير الزنى وذلك لانه محصن فلزم بقذفه الحد والاحصان
عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنى في الظاهر
قوله كالوقوف مثلاً يعني قوماً يفعلون الواجبات ويجتنبون المقبحات قوله
اذ لا فرق بينهما في ذلك يعني في الحد للقاذف لان ابنه القذف لم يتصل وان فرقنا
في غير الحد بان المؤمن يستحق التعظيم والفاسق يستحق الاستخفاف وغير
ذلك من الاحكام قوله يعني لا معرفة له بلغة العرب يعني بان يكون اعجمياً
ولم يعلم اللغة العربية ويقرر ان القول قوله في عدم المعرفة اذا كان
قريب العهد لمخالطة العرب ويعلم لعدم وجدان العرب سئله فاذن
فاما ان كان عربياً او يعلم لغة العرب وقد طال اختلاطه بهم فلا يقبل
قوله انه لا يعرف الا بالبينة على اقرار المقذوف بانه لا يعرف المعنى قوله ولا
اشد الله الذي يعني لا معرفة حاصلة فاما تمكنه من التعلم فلا يقدح في قبول
قوله قوله درئ عنه الحد يعني ويقرر ان علم انما يقذف مؤمناً او كان المقول له
مؤمناً والمسلة مفروضة على ذلك قوله هي ما كانت خالصة لله تعالى
يعني واي شبهة اذا كان يعرف اللغة حق تعالى لا يدرأ الحد قوله ويقرر ان مراده
بالشبهة دعواها الا انه تعالى في حق الله المحض لا يدرأ الحد بدعوى الشبهة اذا
كان ظاهر الحال خلاف ذلك كما ذكره المؤيد ورواه عن علي عليه السلم فمن ادعى
جهله لتحريم الخمر فانه لا يقبل منه دعوى الشبهة حتى يبحث عن حاله وادا احاط
الكلام ان الحال في الحدود كلها حق الله محضاً او يتعلق به حق لآدمي كحد
القذف لانه حق لآدمي ولهذا ما لم يرافع المقذوف لم يكن للحاكم ان يحد القاذف
ولا اسماع الشهادة عليه بالقذف قوله لزمه في ذلك ما اوجبه الشرع من حد
او غيره ويعلق الافادة وذلك لانه صرح في باب الشتم قوله ولا تلفت
الى قوله يعني لان الذي ذكره مجاز وصرحه خلافه فلزمه الصريح لانه مشوق

[illegible]

ادمي قال ولم يكن فيه حق لادمي بان يقر على نفسه انه زنى او شرب خمرا عند الحاكم
ثم قال غلطت سقط الحد وكذلك في الكفر اذا قال هو كافر ثم قال غلطت
التحليف هاهنا يقبل قوله لان هذا حق لله محض ويقبل فيه دعواه
الشبهة اذا كان ما ادعاه يحتمله اللفظ مجازا قوله وللمدعي ان يحلف
القاذف اذا انكر وكذلك للمقذوف الوجه للتحليف في ذلك ان القذف والشتم
يتعلق بهما حق للمقذوف والمشتوم وحقوق العباد يلزم فيها اليمين
بخلاف ذلك حقوق الله الخالصة كشرب الخمر وغيره فانه لا يمين فيها لان النبي
صلى الله عليه وآله جعل اليمين للمدعي على المدعى عليه لم يجعلها في الشرب لادمي وليس
الايمان مشروعة للنكول ما يدعي والحدود المحضة يتوصل الى اسقاطها فلا
يتعلق الا فاده وما ذكره في الكتاب هو مذهب يحيى نصا وبه قال ابو طالب قال
ف ومحمد بن عمر لا يحلف في ذلك لانه حق لله تعالى محض ولا خلاف
في التحليف لاجل القصاص وفي الزيادات المجموع وكذلك يلزم المقذوف
اليمين انه لم يفعل ما رماه به القاذف وليس في ذلك حق للقاذف من حيث انه لو اقر
بفعله لم يحد له وكذلك اذا لم يحلف لكن اليمين انما يلزم القاذف مهما استمر
المقذوف على انكار ما قذف به ومع اقراره او نكوله لا استمرار على الانكار

## باب في حد السارق قوله ويعتبر في القطع ذكر بعض

من بين انه اذا نقب بيتا فاخرج منه دون النصاب ثم عاد تلك الليلة فاخرج
منه النصاب يلزمه القطع والوجه انه لم يهتك الحرز باخراج النصاب
ولا يقطع كما لو لم يعد وفي شرح الاصول انه يقطع اذا اخرج ذلك من الحرز دفعة وليس
الحدود يتوصل الى اسقاطها ولم يرد الدليل بالقطع الا حيث اخرج النصاب
دفعة كما في شرحه ذا اضعاف قوله لزمه القطع يعني يجب على الامام قطعه
وكذلك الحاكم بعد رفعه اليهما وشرط سرقته ونصاب السرقة عشرة دراهم
فضة خالصة عنده وهو مذهب يحيى او ما قيمته ذلك وبه قال ح وض وعند
ش ربع دينار وحكي عن قوم انه يقطع في القليل والكثير وهو محكي عن الخوارج
واهل الظاهر وذكر السيد ط انه لا خلاف في اعتبار التقدير في نصاب السرقة
ونص الهادي على ان درهم نصاب السرقة وبه بانه واد يعتبر حبة من
الشعير وذكر م انه لا بد من ان يكون مضروبة او ما يساوي ذلك وظاهر كلام
عمر من انه يجب اعتبار الضربة الاولى كلام المؤيد لا يعتبر النصاب
الذي يقطع فيه وقت الرسول صلى الله عليه وآله عشرة دراهم بها
وهي مضروبة قوله والصغير اذا سرق ... المراد بالمسلة اذا سرق
ذلك الوقت عبر ح

[illegible]

من الموضع الذي اذن له بدخوله او من غيره وهو غير محرز فان احدهما لم يؤذن
له بدخوله وهو محرز عنه لزمه القطع وعن احمد بن حنبل وداود لا يلزمه القطع
كما لو اخذ متاع الغير من مختلس او طرار ذكره في تعليق الافادة قوله
وفي سارق نقب ونقل المتاع الى اخرها المسئلة كما ذكر القطع على من اخرج ذلك
من الحرز وفي المسئلة دلالة على ان لا احد من خارج يلزمه القطع وان كان الفاتح
للباب غيره لانه جعل القطع على من اخرج من الحرز الذي قد حوزه صاحبه ولا اعتبار
بما فعله السارق الثاني من فتح الباب ولا اخرجه ذلك عن كونه حرزا وقد صرح
به في الفوارس واما الذي اخرجه عن الحرز لو فعل ذلك المالك بان نقب
ونحو ذلك وان كان الداخل اخرج بعضا ونفى من داخل البيت البعض اخرجه
الخارج فان بلغ كل واحد منهما النصاب قطعا وان لم يبلغ احدهما النصاب
لم يقطعا وان بلغ احدهما قطع المخرج من الحرز مما بلغ النصاب قوله لم يسقط
القطع عنه الوجه ان عود ذلك انه لا يخرج السارق من كونه هتك حرزه واخذ
النصاب منه وعند ح اذا اعاد الى صاحبه سقط القطع لنا ان سارق رداء صفوان
قطع بعد ان رده النبي صلى الله عليه وآله الرداء على صفوان قوله لزمه رده ما
سرق على صاحبه وان قطع الوجه ان المسروق وعين مال المسروق منه فوجب
رده وهذا السن نقصان لان العين باقية وتحصيل المسئلة ان نقول لها طرفان
احدهما قبل القطع والواجب رد العين ان كانت باقية وذلك لا يمنع القطع
وان كانت تالفة ضمن المثل او القيمة بلا اشتبهه ولا يمنع ذلك القطع عندنا خلافا
وعند ح الضمان المتقدم يمنع القطع للخبر لا يجمع قطع وضمان الطرف
الثاني اذا تقدم القطع فالعين اذا كانت تالفة قبل القطع لم يضمن عندنا وعند ش
يضمن وان كانت تالفة بعد القطع فعندنا انه يضمن عندنا لان العين كان الواجب
عليه ردها فاذا اتلفها بعد القطع فهو جان فيضمن وذكر في الفوارس انه
لا يضمن عندنا وعند ح يضمن ان كانت العين باقية بعد القطع في يده ردها الى صاحبها
بلا خلاف وكذلك ان كانت باقية بيد غيره وجب عليه الحمل في ردها
ان اخرجها من يده الى بعد القطع ولا شبهة وان اخرجها قبل القطع فكذلك
ايضا وهذا السن نقصان واما هو رد للعين ما دام في حوز السارق واما في حوز الذي
صار اليه العين من السارق فيجب عليه ايضا ردها الى مالكها الاخبه يضمن
الله عوض قبل القطع فيحتمل ان يقال لا يلزمه ردها الى مالكها لانه يؤدي الى رجوعه
على السارق بالثمن وذلك ضمان وقد اشار ابو نصر الى ذلك فيحتمل ان يقال يردها
على صاحبها وان رجع على السارق بالثمن ليس هذا الضمان ليس هو ضمان المسروق
منه وانما هو ضمان للمشتري ولا هو ضمان للسرقة وانما هو ضمان للثمن وان
العين التالفة مع الذي دفعها اليه السارق فان دفعها اليه السارق بعد القطع
ضمنها المدفوع اليه لمالكها وان دفعها اليه قبل القطع وتلفت عنده لم يضمنها

ثم لا يضمنها السارق اذا قطع وفي التعليق عن بعض اصحابنا ان السارق يضمنها لصاحبها
اذا كانت باقية معه ولم يقطع وادعى الاجماع قوله ولو ان رجلا شهد الآخر في تعليق الافادة
لا حاجة فيه لبين هذين فعلى احدهما منفرد عن الآخر فلا حكم لها كشهادة الزنا ووجه
آخر وهو ان هذه الشهادة لا تلزم المال للمشهود له فلا يجب الحد لان طريق الحد اضيق ولذلك
ان اختلفا في انه نصاب او اخرج دفعة مسألة لو سرق المغصوب وقد حرزه الغاصب
سارق
قال لا يقطع لان المال غير مملوك للمحرز ولا ماذون له بامساكه وعكس المسألة لو سرق المال
ذكر مالكه قد حرزه في دار غصبها فيقرب ان يقطع وان عصى بوضعه في دار الغير
الا ان يكون المخرج له من الحرز صاحب الحرز او الغير على جهة ازالة المنكر فانه لا يقطع مثله
من سرق من المسجد ونحوه فان سرقه في حال عدم الحرز بان يكون ابوابه مفتحة ونحو ذلك فلا
قطع وان كان محرزا حالة السرقة كتغليق الابواب ونحو ذلك فان حرزه من له ولاية وكان
الموضوع فيه وضع بالاذن او بنصب العرف والمصلح قطع وان حرزه من لا ولاية له ووضع
متاعه فيه تعديا قطع سارقه ايضا الا ان يكون المخرج له من له ولاية على المسجد او على جهة
ازالة المنكر

## باب في التعزير

قوله دون الاربعين لانه اقل الحدود ذكره في التعليق
هذا مذهبه وبه قال ح ومحمد وزفر وش يعزر وعند يحيى دون حد صاحبه ثمانين او سوطين
وعن ف خمسة وسبعين وسبعون وعند ك وف ما يراه الامام والحاكم وعند ش يعزر
العبد دون العشرين ذكره في مجموع علي خليل قال وليس عن المؤيد قول في تعزير العبد ومعنى
قول يحيى دون حد صاحبه يعني بالنظر الى فعل المعصية والى فاعلها فان كان من قبل الزنا كالملامسة
للنساء والفاعل حرا كان تعزيره دون المائة ثمانين ذكره وان كان عبدا فدون الخمسين وكذلك
في تعزير ما هو من قبل المسكرات والنسب ينظر فيه الى حال الفاعل وينقص عنه ما ذكره وذكر
ط انه ينقص عن الحد ما يراه الامام والحاكم ولم يحد حدا قوله وهو اشد ضربا
من الحد الوجه له ما ذكر في الكتاب وذكر كذلك في التعليق وفيه نظر والاولى ان يكون ضربه كضرب
الحد او دونه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بلوغ التعزير الحد فقصرا الى ان يعفو بعض
وما ذكره من الخلع كالدافع له والمكمل للحد في المعنى وقد نهى عنه قوله ادنى التعزير يعني
ويكون دون الثمانين في الحر والاربعين في العبد على اصل الهادي وعند المؤيد دون الاربعين
والوجه انه يعزر من باب العول فكان دون حد الهادي وعند الهادي [illegible] دون الاربعين
قوله يعني هذه اللفظة فيها عبارات مختلفة ففي بعضها ان الحدق الذي مع الواو
تا سعطين من اعلاه والحرو الذي مع الياء بالنون وفي بعضها الذي مع الواو بالنون والذي
مع الياء سعطين من اعلاه ومعناهما الذي يخدم السعيه وقيل خادم الحمام والامر
فيه كما ذكر يرى الامام او الحاكم على حسب حال الفاعل والمفعول له لتراخوا الناس
لحلقه بحيث ذلك قوله على طريق السعي تعودا كان المشتوم لا يستحق ذلك فانه الحور
ويعزر وان كان يستحق كره السعي وينبغي ان يعصم الا يستحقاوبه لكونه معتدا

لو لك

وهو قول الحقيني المؤيد بالله ووجه القول الاول انه مال قد وجب على الجاني قيمته ووجه الثاني انه بدل
نفس ادمية فلا يكون ابلغ من بعض الحر وعلى القول الاول يلزم قيمته على العاقلة ويكون مؤجله اذا كان
ذلك العبد خطأ وعلى القول الثاني يلزم الجاني في خاصة ماله صح

ولا يقصر القتيل لانه عرض فسوى وان كان يلزم قصده لا اثم عليه قوله
كان البادي والمجيب سوى يعني يعزران جميعا سواء كانا وضيعين او فاضلين او احدهما
فاضل والثاني وضيع الا ان يكون احدهما فاضلا والثاني وضيعا فانه يعزر الوضيع ولا
يعزر الفاضل ويعني بالوضيع من وضعته المعصية قوله موكول الى راي الامام او الحاكم
يعني في الزيادة في تعزير الولد والنقصان من تعزير الوالد على ما يراه فاما اسقاطه فلا الا
ان جعلنا التعزير حق لله فليس لهما اسقاطه بعد الرفع اليهما كالحدود وان كان حق
لادمي فكذلك الا ان يرضى صاحب الحق والمسألة مفروضة ان التعزير لازم للسان منهما
بان يكون المسبوب فاضلا او غير فاضل والساب لم يفعل مثله قوله فاما سائر الدعاوى فانها
تصح سيما الوجه ان الادلة التي دلت على صحة الدعاوى وايجاب البينة على المدعي واليمين على المنكر
لم تخص بعض بني ادم عن بعض قوله فلست اعرف صحته يعني لم يستوف فيه شروط قبول الخبر
وهي العدالة والضبط وعدم معارضة الادلة القطعية وان لا يرد في امر لو كان لم
لم يخف ظهوره قوله ما لم يكن واجبا يعني يجب على الولد الحوان بامره الامام بحلف ابيه
للبيعة في التعلق مراده ما لم يفعل الا على انه حق واجب قوله ومن عرف منه
السرقة ونبا اموال الناس الى اخره الوجه لو لكان ان الامام والحاكم اقيما للنظر في
صلاح المسلمين ودفع مضارهم فاذا لم يتم دفع الضرر الا بالمعاقبة والزجر والحبس
فلهما ذلك على جهة العقوبة بعد ان يعلم ان المعاقبة ذلك منهم بما سبب الى من عقوبة
الغير لا يجوز الا بعد العلم بسبب العقوبة والسبب ههنا التهمة وهي معلومة واما
نفس الفعل فلا باس بالعقوبة مع ظن حصوله وان يقطع اذا قد قطع على التهمة

## باب الديات

قوله مسلما كان المقتول او ذميا
والوجه في ذلك انه كان دية المسلم والمعاهد على عهد رسول الله صلى الله عليه واحده وعند
ك دية الذمي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم قوله ولا يزاد دية
العبد على دية الحر الى اخره ومثل ذلك ذكره محمد الا ان ابا حنيفة يقول لو بلغ قيمته دية الحر
نقص عشرة ومثله حصل ابو العباس على مذهب الهادي وهذا اذا كان تلف العبد
بجناية جان ولم يكن مضمونا على الجاني فان كان مضمونا عليه كالمغصوب والمرهون ونحوهما
فانه يجب ما بلغ او بلغ ويجب يده قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا اللهم الا ان يكون زيادة قيمته لصناعة
لا تحل استعمالها فانه لا يضمن تلك الزيادة اتفاقا قوله واذا قطع الرجل اذن اصم يجب فيه
نصف الدية وعند ش يلزم في اذن الاصم الحكومة وجه قولنا ان الاذن غير السمع فلا يختلف
بين ان يكون اصما او لم يكن لانه اذهب الجمال قوله كان او لنا الغسلين الاحرين الدية
ووجهه ان هذا اولنا الغسلين الغود تشتغل الى الماء فكما اذا مات دفعه ض
ذلك ان الدية الواجب هو الغود حفظه وليس كذلك او لنا الغسل العده الى الدية

[illegible] انتهى

الا ان يوجد القاتل والجاني ذكر ذلك في الشرح قوله كان عليه تسليم النفس البهائم
فإن طلب احد الولي من القاتل تسليم نفسه للقصاص بغير محضر من الولي الاخر كان للقاتل
الامتناع والمدافعة عن نفسه وجب عليه ذلك لو جمعهما فعلى تسليم نفسه لان نفسه
كالتركة التي لا تسع لاهل الديون قوله فان طلبا الدية ابتدا كان لهما ذلك والخلاف فيه
مع ح وص [illegible] والثوري وقد تقدم قول ش وسع القاتل في الباقي انه يوجد من نفسه
بعد حصول الا انه يوجد بالسعي ابتدا كما لا يوجد بالسعي لسائر الديون قوله ولو تقدم
ذلك في غد الثلث ووجهه انه [illegible] وجب عليه [illegible] الدية [illegible] فاسع صاحب
الحق قوله ولو [illegible] كان الدية هذا [illegible] وهو قول ح وص [illegible] وعند [illegible] علم يلزم
كل واحد منهما [illegible] دية كاملة ذكره في التعليق ووجهه ان المعقول واحد فوجب ان يلزم دية
واحدة منهما اذا كان القاتل واحدا [illegible] على الورثة توجب الدية ووجهه ان موجب القتل
شيئان احدهما القود والاخر الدية فاذا مات فات القود فينتقل الى المال كالدين والخلاف
فيه مع ح ايضا وقد تقدم قوله لا يحل للاولياء ان ياخذوا هذا المال ووجهه ان اهل الدية
لم يدفعوا ذلك المال بطيبة من انفسهم وانما دفعوا خوفا من اذيتهم [illegible]
اذا [illegible] منهم وليس في [illegible] الدية [illegible] واحد ولا يحل لانه احسان قوله وجب
عليه الدية دون القود ووجهه ان الموت حصل بسببه من دون مباشرة فوجب ان يلزمه
الدية دون القود ذكره في التعليق وقد حكي عن [illegible] ان الدية يلزم العاقلة ويلزمه الكفارة
من ماله لان قتل الخطا يوجب الكفارة بنص القران والصحيح انه لا كفارة في قتل الخطا الا اذا كان مباشرا
وفي رجلين ضربا رجلا [illegible] قال في التعليق تحصيل المذهب ان هذا لا يخلو اما من وجوه ثلاثة احدها
ان يكون الجراح [illegible] فانهما [illegible] العود او الدية والثاني
ان يكون احدهما قد جرح جراحة خفيفة او ثقيلة والاخر جز عنقه او قده بنصفين فان
هاهنا القاتل هو الثاني لان زوال الروح وبطلان الحياة حصل منه لان قبله تجري فيه احكام
الاحيا لانه يصح وصاياه وطلاقه وعتاقه ولو مات صحت توبته ويصح كفره واسلامه فاذا
كان ذلك كذلك فالقاتل هو الثاني دون الاول والثالث ان يكون قد جرح الاول جراحة يعلم انه
لا يعيش من هذه الجراحة لكن لم [illegible] قده بنصفين او جز عنقه فان القاتل هو الاول وهذا
كان يقطع الحلقوم او المري ويشق بطنه حتى قطع امعاه [illegible] ثم جا اخر وجز عنقه او قده
بنصفين فان ضرب الثاني لا حكم له والقاتل هو الاول لانه قد ابطل الحياة [illegible] ولا حكم
لحركته وكلامه ان يكلم ولا يكون حكمه حكم الاحيا لانه لو مات في تلك الحال لم يقبل توبته ولا يقع طلاقه
وعتاقه قوله وفي الدية يحتمل ان يكون دراهم الدية في الجودة كالدراهم التي تجب فيها الزكاة
ويحتمل ان الزكاة تجب فيها اذا نقصت [illegible] وجاز [illegible] بعد [illegible]
[illegible] على العشر هذا مذهبه [illegible] وهو قول ح وعند [illegible] علم
لا [illegible] خالصة وهو قول ش [illegible] خالصة قال في التعليق
ظاهر مذهبه يدل على انه لو كان عشرة [illegible] وهو احد الروايتين عن ح وعند [illegible] علم
يقطع اذا كان عشرة دراهم نقرة خالصة وان كان [illegible] باب الشجاج قوله
الحكومة عندنا حكم [illegible]
قال في التعليق ومعناها [illegible] الجاني والمجني عليه البراءة ولا حكم [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

واما الصلح فلا يجوز للحاكم ان يصالح بين المتداعيين الا بتراض منهما بمعنى لا اجبارهما
قوله لكن اصحابنا لم يحرروه قال في التعليق لان الارش المعتبر هو ما كان منصوصا كالموضحة
والجائفة والسمحاق والهاشمة والمنقلة وما عدا ذلك فليس فيه تقدير يرجع اليه وانما يرجع
الى اهل الخبرة والنظر والعفة والديانة قوله الى اهل النظر والعفة قال في التعليق فما غلب
على الظن حكم عليه وهذا اصل في الشرعيات لان كل موضع لم يتبين طريق الى العلم يرجع فيه الى
غالب الظن قال الشيخ ويعتبر لفظ الشهادة والعدد لمعرفة العيوب قوله متحريين صلاح الفريقين
قال في التعليق لانه لو عدل الى المجروح كان ظلما على الجارح ولو عدل الى الجارح فقد بخس حق المجروح
قوله فان فيها حكومة مغلظة قال في التعليق وانما قال حكومة مغلظة اذا كانت فوق
نصف دية ذلك العضو فاذا كانت دون ذلك سميت حكومة خفيفة قوله والمعرفة الحكومة
اصلا الى اخرها هذا ما ذكره في الافادة وذكر قبل ذلك انه ينظر الى ما غرم على تلك الجراحة
في المداواة وقدر ما تعطل من شغله فيحسب ليكون لمعرفة الحكومة عنده ثلث صور و يقوم منها
يقوم المجني عليه لو كان عبدا فان لم ينقص من قيمته شي نظر الى منافع العضو المصاب فان لم ينقص
من منافعه شي نظر الى ما غرم عليه فان لم يغرم شي فللمؤيد قولان احدهما انه لا يجب على الجاني
شي والاخر يعود الى الاجتهاد وبه انه يقرب الى ادنى السمحاق ذكره صاحب الشمس وفي التعليق ان الاصح ان يقدر
المجني عليه لو كان عبدا كم ينقص من قيمته وهو عن طارهما هو الاظهر لان النظر الى ذهاب بعض
العضو المصاب فيه زيادة حقوق ونقصان وكلاهما محتملان قوله ومما روي عن امير المؤمنين
الى اخره قال في التعليق لا بمجرد دعوى المدعي لانه يحتمل ان يكون قد تكلم بعض هذا الحرف
واستعجم ذلك قال الشيخ للسان منفعتان احدهما ذوق الطعام والاخر تصوير الكلام فاذا
نقص حرف من الحروف اخذ بقسطه من الدية قوله حكومة دون ثلث الدية ووجهه
انها جراحة ليس لها ارش مقدر قوله لم يكن للمجروح مطالبة احد منهم ووجهه
انه التبس المستحق عليه ويروى عن ابي مضر ان الدية تقسط على المستحق عليهم قوله فاما ما لا ارش
له قال في التعليق نحو اللطمة والضربة الخفيفة من غير ان يحصل فيه جناية ظاهرة فلا يلزمه شي
عنده وهو قول ح ومحمد وعند يحيى اذا لطم في غير العين فانه يعصي واما اذا لطم في العين فانه
يلزم فيها الحكومة وهذا تصريح من المؤيد بان هذه الجناية وامثالها لا شي فيها وله قول اخر
انه يلزم فيها الحكومة قوله فانه يلزمه التصدق قال في التعليق لانه يجري مجرى لو جرح رجل ثم
مات المجروح وليس له ورثة فانه يلزمه ان يتصدق بما يلزم من الارش قوله كان حكمه الى
الامام يعني ان الامام ان شاء اخذ الدية ولا واحدا وان شاء تصدق على احد العولين واما العفو
فليس له ان يعفو ولا واحد الا ان الامام انما نصب لاستيفاء الحقوق دون الاسقاط والابراء
وفي التعليق وحكي عن قوم ان له ان يعفو قوله كان له ان يعمل في ذلك على غالب ظنه يعني يعمل بالظن هل
لها ارش ام لا فان كان لها ارش لزمه ذلك الارش مقدرا كان او غير مقدر وان لم يكن لها ارش
فالعولين يقدرانها كما تقدم قوله رجل سحب راسه الى اخرها قال في التعليق لان

[illegible]

على ذمة الشاهد من مال المسجد فاذا جعله للمسجد بالعد[؟] فالدين كما يجب بالعين فيلزم ان يسوق فيه
ويصنعه في عمارة المسجد وفيه فان ابراه في الابرى لانه يعذر على ملكه نحو انه يضمن كما يضمن سائر
الحقوق قال في التعليق المراد به اذا كان الارش دون نصف عشر الدية او لم يكن له عاقلة لانه
لو كان له عاقلة وكان الارش قدر الموضحة كان على العاقلة لان حكم الصبي حكم البالغ فيما يلزمه من الضمانات
في الانفس والاموال قوله عليه من يدفعه ما عليه من سائر ما يلزمه هذا يصح ان حكم الصبي حكم
البالغ فيما يلزمه من الديون بغير رضى اربابه انه يجب عليه التخلص وان لم يطالبه الارباب قوله
خطا من الراي قال في التعليق هاهنا يلزم من مال الجاني اذا كان قدر ارش الموضحة ولم يكن
له عاقلة لان الجراحة حصلت بجنايته وهو الرمي لانه لولا رميه لم تحصل الجراحة كذلك ايضا
يلزم الجناية من مال الجاني اذا كان الارش دون الموضحة فان كان الارش قدر ارش الموضحة فما فوق
وللجاني عاقلة فان ذلك على عاقلته

# باب العاقلة

قوله العاقلة هي العصبة في التعليق هذا عندنا وهو مذهب يحيى وهو قول ش وعند ح العاقلة هم اهل
الديوان بان يجعل الامام عساكره فوجا فوجا ويجعل لكل قوم نجما فاذا احصى احد من هذه الجماعة
التي هو في نجمهم فانه يعقل اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فان اهلها يحمل العاقلة
كما قلنا قوله وليس للمسلمين ذلك مدخل قال في التعليق لا خلاف فيه لان العقل انما هو
النصرة والدفع وذلك انما يحصل بالرجال للعاقلة دون النساء والصبيان قوله ولا يلزم العاقلة
دية ما دون الموضحة هذا مذهبه ومثله نص يحيى في الاحكام وهو الصحيح وبه قال ح وش وقال
يحيى في المنتخب ان العاقلة تحمل قليله وكثيره اذا كان خطا وهو قول ش قوله والذي يلزم من الى
كل واحد منهم عشرة والاخر تسعة ومثل هذا القول رواه عن ط في التعليق قال وهو الصحيح
على ما ذكره قوله في ثلث سنين وتحدس بوحد في سنة واحدة قوله في خاصة ماله وعند ح
ومن ان لم يكن عاقلة فمن المال قوله اذا ابرا والجاني من عاقلته هذا نص المؤيد وحمله
على ظاهره ان العاقلة تبرى سواء كان الابرى من اصل الجناية او من الدية كما اذا ابرى صاحب
الدين المضمون عنه برى الضامن وقال الفقيه يحيى معنى كلام المؤيد اذا ابرا الجاني من اصل الجناية
فانه يبرى ويبرى العاقلة واما اذا ابراه من الدية فانه يبرى مما عليها لكان عليه منها شي
ولا يبرى العاقلة مما عليهم بابرى الجاني قوله عاقلة المسلمين قال في التعليق لان المسلمين عاقلته
بدليل ان ميراثه للمسلمين قوله كانت ديتها على عاقلته ووجهه ان ما فعله الصبي في حال
صغره يكون خطا قوله للخبر والخبر قوله صلى الله عليه لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
وهذا اذا كان الاعتراف بنفس القتل واما اذا كان بصفته فللمؤيد قولان احدهما ان العاقلة
تحمل الدية والاخر انها من مال الجاني وهو قول الهادي قوله وليس لاولياء المقتول ولا
المجني عليه خطا ان يطالبوا الجاني قال في التعليق لان دية الخطا تجب على العاقلة في الاصل
على سبيل التحمل فلا تجب على الجاني كما نقول في صدقة فطرة المراة انها واجبة في الاصل على الزوج
ولا تجب على المراة قوله كانت الدية في خاصة مال الجاني في التعليق وهو مروي عن ح رواية
شاذة والمشهور له واصحابه تجب على بيت المال قوله اذا بلغ الارش خمسمائة درهم
قال في التعليق المراد به اذا لم يكن هذا القدر لانه لو كان هذا القدر فانه يجب في سنين خمسمائة وتحمل

# باب القسامة

العاقلة فلا معنى لقوله اذا بلغ الدية جميعا به
قوله من غير بينة او غيره وعند ط لا قسامة على غير المستوطن لان التهمة لا تطرقه وعند
ح على الاهل دون الغريب وعلى القاطن دون الداخل وفي تعليق ابي الفوارس عن ح ومحمد لا قسامة
الا على اهل الخطة الا ان لا يبقى منهم احد فيكون على المشترين وجه قول المؤيد ان وجوب القسامة انما هو
للتهمة والتهمة وذلك يتوجه على الغريب والاصل ذكره في التعليق قوله لم يكن على صبي ووجهه
ان التهمة انما يتوجه على من كان من اهل العقل والعاقل والمراة ليست كذلك قوله وان كان
على اهل القرية ~~لان اهل القرية هم الجماعة وهو الظاهر~~ الدار جميعا تعين
القسامة دون النساء قوله ولو ان جماعة الى قوله على اهل القرية تعين لان اهل القرية هم الجماعة
وهذا اذا لم يكن فيهم صغير فان كان فيه صغير كانت القسامة على الصنف الذي جاءت الصبابة
منه قوله والدية على عواقلهم ظاهره ان الدية على العواقل من غير اهل القرية وقيل على العواقل
من اهل القرية وغيرهم قوله وفي قتيل الى اخرها يحمل على ان الميت اقرب الى احد القريتين الا ان يكون
دليلها الطريق وهو ابعد الى الاخرى وليس بينه وبينها طريق والمعتبر الطريق لا يوزن القسامة
على الاقرب منها وان كان بينها وبين القتيل طريقا او غيرها قوله ان القسامة تجب في قتيل ذلك
ووجهه ان سبب القسامة وهو القتل قد وجد فان كان في التعليق واما اذا كان في موضع لا يملك منه
لا ابدا او لا غير فالمنصب فيه القسامة قوله وان كان ساكنا هدرا ووجهه ان التهمة مع
عدمه زالت عنه فان سيدنا ويكون ديته على بيت المال قوله من وجد قتيلا في دار رغبة الى
اخرها ولا فصل على اصل المؤيد بين ان يكون مستوطنا او لا والخلاف فيه لابي ط اذا كان غير
مستوطن قوله لم يكن فيه قسامة ولا دية كان في التعليق لان الظاهر انه قتل نفسه ومن
قتل نفسه يكون ديته هدرا قوله واذا وجد في سكة لاقوام معينين هذا اذا كانت السكة
مملوكة ولعله فيها الاحصر لسبعة وان كانت مسبلة غير نافذة فكذلك واما اذا كانت نافذة فعلى
العقلة تجوز ان القسامة تجب على اهل الدور والبيت والمفهوم من كلامه في اللمع ان القسامة لا تجب
في قتيل يوجد في دار ... قوله وقد ذكر الى قوله كلهم المراد بذلك ان القسامة تجب على اهل القرية والدية
على عواقلهم لانهم في الموضع الذي فيه القتيل سواء قوله والاصل في ذلك الى اخرها وعند ش اذا ادعى
اولياء القتيل على واحد بعينه او على جماعة وهناك لوث فان اليمين على المدعين ومعنى
اللوث وجود سبب يوجب عليه الظن ان الامر كما يدعي اولياء القتيل نحو ان يكون بينهم مشاجرة واحد
انه قتله او وجد قتيل في دار قوم لا يدخلها غيرهم او وجد عنده رجل بيده سيف مسلول
وبه متضمخ بالدم او يوجد قتيل من قوم بينه وبينهم عداوة فاذا حلف المدعون وطلبوا
فعلى الملزم للمدعى عليه قولان قال في القديم عليه القود وسقط الدم بالقسامة وقال في
الجديد عليه الدية وان سقط الدم بالقسامة وعند ك القسامة اذا كان هناك
لوث واللوث عنده شيئان احدهما الشاهد الواحد والثاني ان يقول المجروح قبل موته دمي
عند فلان روى ذلك في الشرح والحجة على القطع ... قتلوه رواه في تعليق ابي
الفوارس عن ش قوله صح سبعا دلهم هذا مذهبه وهو قول ف ومحمد وذكر ان ... عنهم

## باب ما يجب فيه القصاص

قوله لا يقتل الوالد لا يصح وهو قول ح
بالولد وعند ك ان قتله حذفا فلا يقتل وان قتله ذبحا فانه يقتل ذكره

اقامة الرجم عليه ولتبرع لذلك الا اذا ثابت البينة بالزنا فقط لانها الحالة التي تسوغ
للامام رحمه وبناء فهذا ومه يحمل كلام ابن ط على ذلك وكذلك يأتي على كلام ابن ط لو حلف واحد من
الناس الزاني غير المحصن في زمن الامام لانه مباح الدم كما قاله في العتبية

في التعليق وجه لنا عن النبي صلى الله عليه لا يرث ولد الزنا الولد وقوله يورث من ماله ولا يرث
من ديته وفي التعليق ان قاتل الخطأ لا يرث من التركة ولا من الدية عند العرب قوله فانهما
اختار حكم له والخلاف فيه صحيح وقد يقدم قوله ويحكم بالقود على الباقين وفي التعليق عن
ح اذا سقط القود عن بعضهم سقط عن الباقين قوله ولو ان حربيا قتل عمدا لنا الى آخرها
قال في التعليق وهذا فلا خلاف فيه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله تعالى
النفس بالنفس فان اسلم او سواء كانت له شوكة او لم يكن على اصلهم بالله واما على اصل الما
دونة فان لم يكن له شوكة فكذلك وان كان له شوكة فالكلام فيه كما اذا قتل المسلم
المسلم في دار الحرب او قتله الحربي قوله انه يلزمه القود في التعليق عن ط اذا كان مغلوبا
على عقله ثم قتل آخر لا يقتص منه وهو قول ابي علي قوله كما قاله يعني ويلزمهما
القود وفي التعليق عن ح لا يثبت القصاص الا اذا قتله بحديدة او بما يعمل عمل الحديد
قوله لا يلزم الا الممسك عند العقوبة دون تبعة حبس الممسك حتى يموت في السجن رواه في التعليق
وجه لنا ان الامساك ليس سبب للقتل بدليل انه لو امسكه طول الدهر فانه لا يموت قوله
بكلمهم في لزوم القود سواء هذا اذا كانت الضربات في حالة واحدة وكل واحدة مهلكة
فانه بانفرادها او كان كل واحدة منهن لا يجوز ان تكون هي القاتلة قوله ولم يلزم منها
القصاص شيء قال في التعليق لا خلاف فيه واما الخلاف اذا قتل رجل امرأة ثم اراد اولياؤها القود
بعده فقد سمعته زوجه لهما ان يقتصوا ولا يلزمهم شيء هو قول ح وعند الشافعي والفقهاء في علمنا ان
ان ارادوا القود لزمهم نصف الدية دية الرجل وفيه وجه قول ابو مالك قوله كتب عليكم القصاص
وقوله تعالى النفس بالنفس قوله انه يكون ظالما ووجهه انه لا يستحق الارث فلا حق له في مال
المقتول ولا في القود قوله لم يكن لاجازته حكم قال في التعليق لا خلاف فيه لان الاجازة انما
تلحق العقود الموقوفة والقتل استهلاك فلا تلحقه الاجازة قوله ان القود لازم له ووجهه
انه قتل نفسا بغير نفس او بغير قود فلزمه القود كما اذا لم يجز الولي والخلاف فيه ذكره في
التعليق قوله انه يلزمهم انتظار الغيب وبلوغ الصغار وعند ح للبالغين ان يقتصوا ويتوقعوا
اذا كان فيهم غائب انه لا يكون للحاضرين ان يقتصوا قوله وان ترك زوجة الولد بعده لا يستحق دمه
والوجه فيه قوله صلى الله عليه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام
وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ولم يوجد احد مما ذكرناه فلا يكون مستحقا للقتل
ذكره في التعليق قوله ومن رأى رجلا يزني بامرأة الى آخرها هو امذهبه وعند ط وص وش ان كان
الزاني محصنا لم يلزم القاتل شيء وان لم يكن فيهم اذا لم يكن في الزمان الا يعلمه انه لا شيء عليه ولا
خلاف انا سهم اذا لم يكن في الزمان امام اذا كان الزاني غير محصن وكان يمكنه الدفع بغير
القتل فعليه القود قوله كان الجارح ماخوذا بالواجب فيه قال في التعليق من الدية ان كان
خطأ او القود ان كان عمدا قوله فليس عليه الا التوبة قال في التعليق هذا اذا لم يكن في الزمان
امام لانه ان كان في الزمان امام وجب ان يدفع نفسه اليه يفعل ما هو رأيه واجبا ده
قوله وعليه الكفارة قال في التعليق لان الكفارة واجبة عنده سواء كان القتل عمدا او خطأ
وبه قال ش في المسح وقال ح اذا كان لا كفارة في قتل العمد قوله ويجوز لورثة المقتول الى آخرها
قال في التعليق ووجهه انه حق من حقوق بني آدم فلا نعتبر في استيفائه اذن الامام كسائر

للورثة الاقتصاص حتى يأذن به الامام كالجلد ع

الحقوق من الدين وغيره قال اسيدنا وفي المسألة اشكال ووجه الاشكال ان مسائل
الخلاف كمسألة الجد والاخ ومسألة المراة اذا طلقها زوجها ثلاثا مما يختلف فيها فانه لا يجوز
للجد او الاخ اخذ المال وان كان مذهبه انه وارث حتى يحكم الحاكم وكذلك المراة لا يجوز لها قبل زوجها
لمكان الخلاف حتى يحكم الحاكم الى نحو ذلك فكان القياس في هذا لا يجوز لورثة المقتول قتل القاتل لمكان
الخلاف حتى يحكم الحاكم بالقصاص ح وجواب الاشكال

قوله ولا معتبر بانكاره بعد الاقرار ووجهه انه اقر بحق لادمي فلا يقبل الانكار بعد الاقرار قوله
اذا ضربه لذلك لا يلزمه القود بعد اذا كان دافعا عن نفسه قال في التعليق والخلاف فيه لان
دفع الضرر عن نفسه واجب عقلا وشرعا قوله كان عليه الدية يعني على اهل المرافعة واما على انه
لا يمكنه دفعه الا بالقتل كالمقتول قوله لانه لا يعلم الا من جهته وفي التعليق كذلك يجوز قتله دفعا
عن ماله ولا معتبر بقليل المال او كثيره عندنا وهو قول ح وس وذكر ابو يوسف ان كان المال دون
عشرة دراهم فانه يقاتل ولا يقتل وان كان عشرة دراهم فما فوقها فانه يقاتل ويقتل
وعندنا على ان كان المال يساوي حبة جاز قتله ووجهه لنا قوله صلى الله عليه من قتل دون ماله فهو
شهيد ولم يفصل بين قليله وكثيره قوله ان القود لازم له الا ان يأتي ببينة قال في التعليق لانه
لانه قد يقتل بغير حق وانه قاتل عمد فلزمه القود قوله ان عفا فالحكم الى
الامام والوجه فيه قوله صلى الله عليه السلطان ولي من لا ولي له قوله ان شا قتلهم وان
شا اخذ الدية قال في التعليق لان موجب العمد شيئان وقد تقدم قوله دية واحدة ويجب
في ماله من كل واحد دية كاملة قوله وليس للامام غير ذلك يعني ليس له ان يعفوا
قوله لا يجب فيه القصاص وعند ح يجب القصاص اذا لم يكن اللطمة وقعت على العين وهو قول
الش قوله لهم الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية في العمد والخلاف فيه مع ح وقد تقدم

## باب ما يجب فيه الغرة

قوله الغرة واجبة والوجه في وجوبها
ان النبي صلى الله عليه قضى في الجنين بغرة عبد او امة ذكره في التعليق وفيه والغرة اما هي عبد
او امة قيمته خمسمائة درهم وانما سميت الغرة غرة لانها صفوة الشي واجوده قوله ذكرا
كان الجنين او انثى والوجه فيه ان النبي صلى الله عليه اوجب الغرة في الجنين ولم يفصل بين ان يكون الجنين
ذكرا او انثى قوله من قصدت اسقاط الولد او لم تقصد ووجهه انها فاعلة سببا فلا يعتبر
وجود القصد وعدمه كحافر البير وواضع الحجر في طريق المسلمين قوله وعليها للوارث خمسمائة
وفي التعليق عن الليث لا ترث من الغرة احد وتكون للام لانه في حكم عضو من اعضائها قوله خمسمائة
درهم وعند ش ستمائة درهم بناء على ان الدية عنده اثنا عشر الف درهم قوله فما دونها يعني
حتى يكون يعرفها اكثر من غيرها قوله وتحمل عنها عاقلتها ووجهه انها قاتلة قتل خطا
قوله كان عليها الغرة ووجهه ان النبي صلى الله عليه لما اوجب الغرة لم يعتبر بين ان يكون
الولد من الزنى او من الحلال ذكره في التعليق وقوله من قبل الام في التعليق لانه انما ينسب الى الام
فتكون الغرة لورثتها قوله والا فليست المال قال في التعليق لانه اذا اسلم ذاك عمر له من ان
تكون قد ماتت مع فقد الوارث وفيه ولا ترث الام من الغرة لانها قاتلة عمد وقاتل العمد لا يرث
قوله ولا يجب الكفارة والغرة وفي التعليق
لانها قاتلة عن شئ ... واجبان

## باب العفو

قوله كل وارث الى اخره وفي

التعليق عن الزهري الساقط من الدية ولا يسقط من القصاص قوله بالعار يسيرا قال في
التعليق لانه لو كان صغيرا او مجنونا فلا يصح عفوه قوله وفي وكيل الى قوله وان كان العفو مطلقا
ولا شيء له هذا الخبر قوله وهو قول ح والقول الآخر والهادوية انه لا يكون عفوا عن الدية وكيفية
العفو المطلق ان يقول قد عفوت عن القود او عن الدم او عن القصاص او عن دم القاتل فاما اذا قال
عفوت عن دم المقتول او عن اصل الجناية فان ذلك يكون عفوا عن القود والدية جميعا قال الفقيه
جمال الدين علي بن يحيى ولعله يكون وفاقا بين المؤيد والهادوية وكيفية العفو المقيد ان يقول عفوت عن القود
دون الدية فان قال ولي الدم للقاتل عفوت عنك لم يكن عفوا الا عن القود ولا عن الدية لانه يحتمل ان يكون
عفوا عن الدية او عن القود او عن غيرهما من الاحتمال الاشياء والى اي ذلك الا تعرينه قال
ولا يحلف للهادوية والمؤيد اذا عفا عن الدية وسكت عن القود انه لا يكون عفوا عن القود
وله المطالبة به قال والحلفون اذا طالب بالدية ان المطالبة بها تكون اسقاطا لها ~~وله المطالبة~~
~~بها فهو قول الهادوية~~ للقود وان طالب بالقود فللمؤيد قولان احدهما انه يكون اسقاطا للدية
والآخر انه لا يكون اسقاطا لها وله المطالبة بها وهو قول الهادوية قوله كان ذلك براءة
من الدية والقصاص هذا قول واحد او قوله كان براءة من القصاص دون الدية هذا على احد
القولين قوله فلا يجب عليه ارش بعضهم قال في التعليق لانه قد حصل له العفو بان قولهم برئنا
اراد به دم المقتول قوله لم يكن له ان يرجع بالارش او الدية يعني بالارش غير المقدر والدية
هي المقدرة كالموضحة ونحوها قوله كان ذلك براءة مما حدث في التعليق هذا مذهبه
وهو قول صاحبيه وقيده عن ط انما يكون ابراء من السراية اذا قال عفوت عن الجرح وما يحدث من
بعده وهو قول ح ومحمد قوله ان على الحاكم ان ينصب للصغار ووجهه ان الحاكم والامام ولي
من لا ولي له قوله ويحول الى المال او الجلاد فيه مع ح وقد تقدم قوله لم يكن شيء من ذلك رضى
بالدية قال في التعليق لان احراق الدور انما هو دلالة السخط والغضب دون دلالة الرضى
قوله وكذلك لو كان على المقتول مهر امرأته يعني فيكون المهر كسائر الديون قوله وفي
صغير بن الى آخرها قال في التعليق هذا الكلام مرجوح ... اما ان يكون قد وقع الصلح على
قدر الواجب فاذا بلغا لم يكن لهما النقض لان المجروح لا يستحق اكثر من ذلك والثاني ان يكون
الصلح على دون الواجب فان للابن ان يطالب الجارح بالزيادة ولا يصح الصلح لان الاب قد حط
دمه وان كان الصلح على فوق الواجب فللجارح الاعتراض لانه اذا دفع فوق الواجب فقد تبرع
بماله وليس له ذلك قوله رجل جرح رجلا الى قوله ابرا المجهول جائز قال في التعليق
المسألة مبنية على ان ابرا المجهول لا يصح عنده على قول العدم ومثله ح على مذهب
يحيى عليهم وهو قول ش ثم قال بعد ذلك ابرا المجهول يصح ومثله ح ع و السيد ط على مذهب
يحيى ومثله ذكر السيد ابو عبد الله الداعي وهو قول ح واصـ

## باب ما يضمن به النفس

قوله ولو ان رجلا اخرج صبيا الى آخرها هي مبنية على ان الرجل ماذون باخذ الصبي وان الصبي ممن لا يعقل
النفع والضر قوله والحكم في مثل ذلك بالعمد قال في التعليق لان العمد هو ما يكون ضربا او ما
يحرك مجراه لجواز جرحه او جمعه قوله لا يكون الا جانيا قال في التعليق المراد به اذا تركه
في موضع يغلب على ظنه انه لا يحترق فاما اذا تركه في موضع يغلب على ظنه انه يحترق فانه
يكون ضامنا ويحمل عنه العاقلة قوله خطأ واما يراعى الاغلب يعني يراعى الاغلب في ذلك
الفعل هل يقتل في العادة او لا يقتل قوله لحكم فيها بالعمد يعني مع القصد لفعل الجناية

قال السيد الوجيه الهادي ... ولا شيء عليه ... [illegible]

قوله وليس كذلك وضع الصبي لعرب النار يعني فلا يعرف الحارس العقبة وعدم لانه
فاعل سبب قوله لا فعل له في ذلك يعني اذا كان الصبي يعقل او كان في موضع يعلب الظن انه
لا يحترق قوله في رجل ذهب بابن رجل الى اخرها قال في التعليق المراد بالمسئلة اذا كان الصبي
ممن يعقل النفع والضر وفيه وكذلك اذا كان ممن لا يعقل الضر والنفع ايضا فانه لا يضمن
لان الحر لا يضمن بالغصب عنده قال اسيدنا واما انه يضمن بالجناية فانه يضمن شيئ ووضع الصبي يعرف
النار وهو لا يعقل فانه يضمن حال الجناية لا حال الغصب وفيه وذكر محمد في المسيح اذا سعا ان
يصعد جدارا ومملوك الغير فلم يضمن المستعان ذكره قال خواهر زاده لسكا ربعي المرسل فانه
ووجهه انه اذا كان بلا يعقل يكون في حكم المكره وقد مر انه اذا اكره فهو ضمن حصته
قوله فرصاصة رجله قال في التعليق المراد به اذا كان ممن يعقل النفع والضر قوله
ويخرج فيه الدية دون القود قال في التعليق لان موته حصل بسبب غير المباشرة قوله
طريقا جادة يعني مسلوكة ولا فرق بين ان يكون جادة او غير جادة اذا كان الناس فيها
سواء قوله ان جنايته ذلك يكون عليهما قال في التعليق لان الموت حصل منهما لان فعل
احدهما لو انفرد لجوز ان لا يموت فيه احدهما فاشتركا في السبب ووجب ان يشتركا في المسبب
قوله كان ذلك عمدا قال في التعليق ولا يلزمه القصاص لان القصاص انما يلزم في النفس
او دا ابان اليد عن المفصل او في الموضحة قوله عليه دية الصبي يلزم العاقلة قال في
التعليق المراد به اذا لم يقصد القاعد على الصبي فيكون خطا فاما اذا قصد القاعد فانها
يكون عمدا ويلزمه القود لانه مباشر قوله فلا شيء على واحد منهما حتى يعلم فلا في
فالدية على من احرق السبب قال في التعليق لانه قتل خطا وقد حصل بسبب دون مباشرة
قوله فلا شيء على واحد منهما حتى يعلم قال في التعليق لان الدية والقود انما يلزم بالنفس
دون الشك وبنى على الاصل الى معرفة انه يلزم على كل واحد منهما نصف الدية او قيمة نصف المال
الملك قوله كان ضامنا لها ووجهه ان صدمه جناية منه فلزمه الضمان قوله
وقد حصل الى قوله ان كان هو الصادم اولا قال في التعليق ان كان الصدم حصل
من صاحب القارورة فلا يضمن الاخر لان انكسارها حصل بفعل صاحبها وفيه
وان اصطدما معا فعلى مذهب المؤيد ان من حمل القارورة يلزم له نصف قيمتها قوله
ان الطائر فلا يضمنها قال في التعليق المراد به اذا طردها على مجرى العادة لان له
دفع الضرر عن ماله وفيه فان اخذها بزمامها فاخرجها الى خلاء من الارض فارسلها
هنالك فتلفت لم يضمن عندنا اصحابه وعندنا يضمن اذا اخرجها الى خلاء من الارض قال اسيدنا
هذا اذا كان على الحفظ البالغة في حفظه قوله فسقط احدى الدوسر لا اخر
قال في التعليق المسئلة مبنية على ان الحيض يتعلق بها فصاحبها عندنا ولا يعتبر فيه
المعاصة والاكره

اذا لم يخرج عن العادة بما ارسال البهائم في مثل ذلك الموضع

قوله ومن حمى دابة غيره او ذبحها يعني بالدق الرض وفي التعليق اما اذا كان عالما
يعني بصيرا بالدق والسلامة يتلف بالسراية فلا يضمن لانه لا يكون متعديا في السبب وقيل الا ان
يكون قد اخطأ فحينئذ يضمن وقيل الا ان يكون قد دخل فيه شرط البراءة فانه لا يضمن وقيل ان لم
يكن حاذقا عالما فتلف ضمن لانه قد غر صاحب الدابة ويكون افتياتا بغير اذن منه وقيل ان بعد
الافتيات فانه يضمن سواء كان عالما او لم يكن عالما لانه اتلف مال الغير فلزمه الضمان قوله
ومن ركب دابة الى قوله كان ضامنا لجميع ذلك المسألة مبنية على انه اجراها على خلاف العادة
او كانت الدابة معروفة بالجماح التي حصل منها ولم يحفظها حفظ مثلها قوله ان الحافر
ضامن قال في التعليق لانه متعد بالحفر فاذا كان متعديا في السبب فما حدث منه يكون مضمونا
عليه وقيل قال الشيخ فان اجاز صاحب العرصة بعد الحفر وقد وقعت الدابة فانه لا يضمن الحافر
لان الاجازة لو وجدت منه قبل الحفر لم يضمن فكذلك اذا وجدت بعده يعني اذا حصلت
الاجازة قبل وقوع الدابة قوله انه لا ضمان على الحافر ووجهه انه اذا كان الموضع
مباحا فانه يملك بالحفر ذكره في التعليق وقيل وعندي يكون مضمونا الا اذا حفر باذن الامام
بناء على اصله ان احيا الموات يعتبر فيها اذن الامام قوله انه يضمن قيمتها ووجهه انه متسبب قال
في التعليق ثم الكون ما حسبه كسيره او حجر كسيره فتلف قوله ان على من القاها قيمة الغرس
ووجهه ان انكسار الرجل تسبب منه ذكره في التعليق وقيل انه يلزمه تمام القيمة يعني اذا لم
يكن [illegible] ليس الغرس غير ما كان قوله انه لا ضمان على صاحب البير والدار ووجهه انه غير
متعدي بالحفر قوله انه ان كان الطاهر انها ماتت من ضربه يعني بان يكون الجراحة مثلها في العادة
تقتل قوله لزمه القيمة يعني اذا لم يكن لها قيمة بعد تلك الجراحة واما اذا كان لها قيمة بعدها فانه لا يضمن
الا النقصان قوله انه يضمن صاحب الكلب المغري قال في التعليق لان اغرى الكلب بمنزلة الرمي بالنبل
من قبل انه اذا رمى صيدا واصابه حل اكله كذلك اذا اغرى كلبه وقتله الكلب حل اكله وقيل ومن
وجه اخر وهو ان اغرى الكلب سبب حصل منه الجراحة قوله فانه يضمن قيمتها هذا اذا لم يكن لها قيمة
بعد كسر اسنانها بان يذهب نفعها قوله لا يضمن الا قيمة اللحم قال في التعليق لانه انما جنى على اللحم
دون البقرة وليس بعصيان اللبن يعمل منه قوله فان صاحب الزاد جعل في بعض الحواشي لان
بعد الزاد سبب الجوع والجوع سبب الموت فاعلم سبب السبب لا يضمن عنده نظرا في العرف من هذه
ومن حبس الغير عن الطعام حتى مات قوله عرف صاحبها هلاكها يعني بلوغها لم يعرف لم يلزمه
الضمان وكذلك اذا عرف ولم يتمكن من الاصلاح قوله ان صاحبها يضمن قيمة ما يتلف والوجه فيه
ما روي عن النبي صلى الله عليه لا يكون الرجل مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه ذكره في التعليق وقيل لانه
اذا علم بشأنها وتركها يكون متعديا قوله لا من طرده غيبة ذلك قال الفقيه يحيى يعني
غيبة ذلك الموضع الذي ساقه منه لانه غيبة الطرد لانه سهل رجوع الاولى ان الاشارة
في ذلك عائدة الى من قوله انه لا يضمن بعد ما كان في السوق ضعفا قال في التعليق هذا مبني على
احد قوليه ان الشوق لا يدخل الحيوان في ضمان السائق قوله لم يضمن السائق قال في التعليق
لانه اذا ساقها سوقا رفيقا علم ان الموت لم يكن منه وانما هو بسبب ابطالها قوله وهكذا
ان كانت الدابة مغصوبة يعني حكمها اما لو كان هو غاصبها فانه يضمن قوله
ولم تشتد يده عليها

وشدد يده عليها

قال سيدنا حيث لا يكون مغصوبة فإن كانت مغصوبة ضمنها

لم يضمن حلاها ضمن يعني إذا أحلاها في موضع غير حصين قوله فلعب رائحة أن الطارد يضمن
قال في التعليق لأن الطرد جناية منه كما إذا طردها حتى انقطعت فإنه يضمن كذلك هاهنا قوله لا يمكنها
الخروج منه يعني وأما إذا كان يمكنها الخروج فإنه لا يضمنها بمجرد الطرد إلا أن يكون فعله بعد أو بسببه
عليها قوله كان الضمان على من بعدها قال في التعليق لأن الجناية حصلت منه وهي قد تلفت بجنايته قوله
فأما أن الفعل فعلى الآمر قال في التعليق لأن الصبي كالآلة ويكون إذا في حكم المكره قوله فلا ضمان على من فتح
الباب قال في التعليق لأنه لم يتعد على الربح وإنما تعدى على الغير حين من غير التعليق على حلها والمؤثر فصلها
من الدخول والخروج في الضمان فعلا لأنه لا يضمن من فتح الباب وخرق الغير حين إذا دخل الدواب وأفسدت الحقول
وقال إذا فتح باب قفص فطار ما فيه من الطير ضمن وأما أبو حنيفة فلم يفصل بين الدخول والخروج في الضمان
إذا كان الطلوع فورا وإن كان بعد حين فقال في التعليق الطير ونحوه إذا خرج بعد حين لم يضمن وقال في الدواب
إذا دخلت وأفسدت الزروع يضمن الفاتح وقال الفقيه يحيى الأولى أن يقال في الدخول أن الجاني إن كان ممن يعقل
فلا ضمان ولا شيء على من خرق الغير حين وإن لم يكن ممن يعقل به الضمان فالضمان على من خرق الغير حين
وصحح الفقيه يحيى على أصل المؤيد أن قال الفقيه يضمن وإن كان خروج الطير بعد حين وفي آخر كلام الفقيه نظر
لأن قد صح للمؤيد أنه لا ضمان إلا أن يخرج في الحال قوله المسألة لا يضمن قال في التعليق حكي عن قوم
أنهم قالوا أن الساعي يلزمه الضمان والساعي هو الساكي يعني حق قال سيدنا وهو مروي عن أبي العباس
والحسني قوله أن عليه أن يغرم لورثة الميت قال في التعليق لأن حكم الضمان والعمد سوى في جنايات
الأموال قوله كما قالوا استهلكه عمدا فقال في أنه ضامن وأما أنه آثم فلا إثم عليه لأنه كالعامد فإنه
آثم وضمن قوله الضمان قوله فإنه إذا احترق بهبوب الريح لم يكن ضامنا قال في التعليق لأن احتراقه
لم يكن بفعله وإنما كان بفعل النار وهبوب الريح وذلك من فعل الله تعالى قوله ثم أخرجوا الثالثة
بعده يعني أن كل واحد ألقى النار بعد الآخر وأما الإحراق فإنه حصل بمجموع النار إلى العرصة
فكان كما لو ألقوها في وقت واحد قوله ولم يكن لصاحب الدار أن يطالب الواحد منهم بغرم الجميع
يعني ولا فرق بين أن يستويا في حق كل واحد منهم أو لا بين لأنه وإن لم يستويا كان ألقى النار منهم
في حالة واحدة فإن كل واحد منهم لا يضمن الجميع بل يضمن قدر حصته كقتل الخطأ فإنه لا يطالب
كل واحد منهم بكل الدية وكذلك الحكم على أصل المؤيد إذا اختار أولياء الدم الدية قوله في دابة
بين رجلين الحمولة يضمن يعني إذا لم يكن لها قيمة بعد الكسر وإن مراده يضمن أرش النقص قوله في
حكم الأجير المشترك قال في التعليق لكل واحد منهم حفظ نفسه أجره لحفظ شريكه
فلزمه الضمان عندنا وعند ح لا يلزمه الضمان إلا إذا تلف بجنايته بفعله قوله فضاع بعد
العقد ويكون الحكم إذا ضاع قبل العقد وبعد الأخذ قوله وجد فيها يعني فيضمن لأنه غاصب
قوله بالمهاياة قال في التعليق لأنه إذا استعمله بالمهاياة كانت المنافع مملوكة له فله أن
يستوفيها بنفسه أو بمن شاء عنه قوله يضمن بمجرد البيع هذا إذا لم يتعد عليه قوله فإن
سلمه إلى المشتري ضمن يعني إذا سلمه وبيده بإذنه عليه قوله كان ضاع من فعله وتقصيره
ضمن قال في التعليق وهو مذكور أيضا في بعض الحواشي هذا إذا أسعده من غاو وأما إذا أسعده بالأجرة
يضمن إلا أن يقطع بوجه لا يمكن الدفع فيه قوله فإنه آثم وعليه التوبة يعني إذا لم يكن العقد
على وجه الدفع فإن كان على وجه الدفع جاز ولا إثم عليه

## باب في ضمان المماليك

قوله كان صاحب العبد بالخيار قال في التعليق المسألة مبنية على أن الجناية إذا كانت عمدا فالخيار
للمجني عليه إن شاء طالب المولى بتسليم العبد وإن شاء أخذ دية الجناية ويجب هذا إذا كانت

تسليم الأرش والا سلمه للمجني عليه وان يصالح او عفا المجني عليه جاز ذلك وان كانت الجناية لا قصاص

جنايته قدر قيمة العبد او فوقها او ان كانت دون قيمة العبد وليس له

ان يطالب المولى بتسليمه فالسيد هنا ما ذكره والاولى في تحصيل المسئلة ان يقال ان كانت جناية العبد عمدا يوجب القصاص لم يتعين الجناية عليه عن القصاص والجناية للمجني عليه ان شاء اقتص وان شاء طالب بارش الجناية

قوله وذكر في الشرح يعني شرح التجريد قوله ان يعفو

للسيد عن عبده يعني والعفو على ضربين احدهما ان يعفو عن اصل الجناية

فعلى هذا لا يكون له الرجوع الى الدية الثاني ان يكون العفو مقيدا كان يقول

عفوت لك عن دم عبدك او عن قوده دون الدية فعلى هذا يكون له الرجوع

الى الدية قوله الى قدر قيمته هذا احد قوليه وهو احد قولي الهادي عليه السلام

واحد قوليهما ان السيد اذا اختار امساك العبد الجاني لزمه ارش جنايته بالغا

ما بلغ قوله والعروش قولنا الى اجره يعني ان الذي يلزم في ذمة العبد هو

الذي يأخذه برضا رب المال ويكون عن ما ذون والذي يكون في رقبته هو ما يأخذه من

الاموال بغير رضا اربابها او يكون ماذونا له فيقال تعلقها ان يسعى قال في التعليق لان

الاصل في الجنايات انها تلزم الجاني الا ان المولى تحملها اذا كان موسرا كما تحمل العاقلة عن

الجاني فان لم يكن له عاقلة كانت الدية في خاصة ماله قوله لزم المولى لو في الدم الاقل

من قيمتها او الدية قال في التعليق لان سيدها استهلكها باستيلاده فلزمه العدا

كالامة كالعبد اذا قتل رجلا خطأ ثم قتله سيده فعليه لاولياء المقتول الاقل

ولزمه الاقل من القيمة او ارش الجناية

## باب في جنايات البهائم

قوله عقورا في التعليق وغيره لا يضمن سواء قتله ليلا ونهارا الا اذا كان معها راكب او قائد او

سائق قوله والا كان نهارا فلا ضمان عليه قال في التعليق لا خلاف فيه قوله والارسال

فعله يعني وهو معرفته فيضمن قوله فان كان في المرعى لم يضمن ووجهه انه غير متعد

بالارسال قوله يضمن قيمة الغنم في التعليق والشرح سواء كان الغنم مجانسا لمن يضر صاحبه

العقور او ليس معه قال قوله عمدا مجانسا فيه نظر فان غير ذكر على اصل يحال الحسن اذا

سعه فانه مباح سواء في الصحرا او في الملك قوله ان سيبها يعني لصاحبها لان

الليل ليس بغير الجنس قوله ويكون جناية على صاحبها يعني اذا كان له قيمة وهذا

على اصله ان حكم الغايب حكم الميت قوله بقوم الارض والزرع يعني اذا لم يمكن تقويم الزرع

على انفراده في التعليق لان المتلف اذا لم يقوم بنفسه يقوم بغيره كما عصا العبد

قوله لم يكن ضامنا لعقرها قال في التعليق لان سبيلها بعده لصفة لا يكون

تعديا قوله لا يضمن صاحبها والوجه قوله صلى الله عليه العجماء جبار قوله

الا ان يكون معروفة لا وهي تعرف بعين ويضمن الماليه وما بعدها فوق قوله رجل

ربط دابته الى اخرها قال في التعليق الا ان يكون الدابة عقورا ولم يعلم صاحب

الدار فانه يضمن لانه قد غره فو ضمن صاحب الكلب عقره وعبد واصل وكس

لا يضمن لها سواء كان عقورا او لم يكن قوله والثاني ان يكون الداخل

من ملابس ... في العدي في الطعام بالحق وذكر ابو مضر ان معناه ان يفضل الصابر الدين ع عليه من ...

دخل باذنه قال في التعليق فان دخل بغير اذنه لم يضمن سواء كان الكلب عقورا او
او لم يكن لان دخوله في داره يكون تعديا وامساك الكلب في الدار لا يكون تعديا
قوله كان جبار البحير والخبر قوله صلى الله عليه الرجل جبار والبير جبار والعجماء جبار
ذكر الكرخي ان العجماء دابة منفلتة ليس لها سايق ولا قايد ولا راكب ولا
يلزم اذا وطيت برجلها فانه مما لا يمكن الاحتراز منه

## باب الاكراه

قوله وسعه فعل ذلك قال في التعليق ما اذا اكره على كلمة الكفر يسعه ان يفعل
ذلك لا خلاف فيه ومعنى قوله وسعه فعل ذلك يعني جاز له لا انه يجب عليه فان نوى
بكلامه غير ما اظهره فلا اشكال وان لم ينو فذكرا على انه اثم فيصح وذكر
ابو هاشم انه لا اثم ولا يصح وذكر ابو الهذيل انه يصح ولا اثم قوله ولا معتبر
فيه باعزاز الدين وعند الهادوية انه لا يجوز له الصبر الا اذا كان فيه اعزاز
الدين وفي التعليق عند المتكلمين انما يستحق الثواب اذا كان فيه اعزاز للدين
والاول اقوى لقوله سحرة فرعون واصحاب الاخدود قال في التعليق فان الله مدحهم
بان صبروا قال الله تعالى انا الى ربنا منقلبون انا نطمع ان يغفر لنا
ربنا خطايانا الاية وقصة اصحاب الاخدود قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود
الاية قوله وبما روي من قصة عمار في التعليق ان المشركين اخذوه
ويهددوه بالقتل ان لم يسب رسول الله صلى الله عليه واله ويمدح الهتهم
فدعا الهتهم خيرا ثم اتى بشرا فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله فقال
صلى الله عليه كيف وجدت قلبك فقال وجدته مطمئنا بالايمان فقال
صلى الله عليه ان عادوا فعد وقلبك مطمئن بالايمان فانزل الله تعالى الا من
اكره وقلبه الاية قوله يكون اكراها في السبع والخلاف فيه
للهادوية فعندهم الاكراه على السبع كالاكراه على شرب الخمر
واكل الميتة الا ما يروى عن ط في الشرح ان ما اخرج عن حد
الاختيار فانه يكون اكراها في المباحات قوله ومن اكره على
الزنى فانه يحد وذكر الازرقي من صح واصح انه لا حد وعند
ح ان كان المكره بالزنى سلطانا لا يلزم الحد وهذا اذا كان

له فعل قوله قبل المامور وذكر محمد بن يحيى انه بعد الامر قوله لعسط
يوم هذا مبني على انها عادت الى يد صاحبها في اليوم الثاني اذ لو لم يتخلص اجرتها الى وقت
العود ذكره في التعليق قوله ~~صمنهما~~ ضمنهما قال في التعليق المسلة مبنية على ان الاراضي
ساقا فيها الغصب عنده قوله ابن الاكراه لا يزيل الضمان يعني بل يلزمه الضمان وان كان
مكرها ويكون له الرجوع على من اكرهه قوله وانه يكون ضامنا قال في التعليق وما
معناه ان المسلة مبنية على ان من تصرف في المغصوب دخل في ضمانه ولا يبرى
بالرد الى الغاصب وهو الصحيح من مذهب يحيى وهو قول ط وش وذكر ع انه يبرى ضمنه
بردها الى الغاصب وهو قول ح قوله ولا اثم قال في التعليق وسقوط الاثم لا يزيل
الضمان قوله اذا خاف على نفسه يعني الهلاك قوله ففيه خلاف بين العلماء يعني الغاصب
الثاني يبرى بالرد الى الغاصب الاول ام لا وقد تقدم قوله الخلاص نفسه يعني كمن كان
في سفينة وخاف الغرق يجوز له القا مال الغير بشرط الضمان وكذلك اذا خشي الهلاك من
الجوع ووجد طعام للغير يجوز له تناوله بشرط الضمان ولا يكون اثما قوله ومن اكره على
فعل شي من المعاصي الى اخره **فصل** ان المعاصي على ضربين منها ما لا يصح الاكراه
ومنها ما يصح الاكراه فالذي لا يصح الاكراه كالاكراه على القتل والاكراه على الزنى
والاكراه على اتلاف المال على احد احتمالي ط فان اقدم عليه المكره فقد تقدم حكمه والذي
يصح الاكراه على ثلثة منه ما يعتبر في حد الاكراه عليه التلف او قطع عضو
او اخذ مال مجحف وقاما بين امكانا وذلك كالاكراه على كلمة الكفر من سب الله
وسب رسوله او اكل الميتة وشرب الخمر واكل مال الغير على الصحيح ومنه ما يعتبر
في حد الاكراه عليه الحرج فاما وذلك نحو الاكراه على الافطار في شهر
رمضان والاكراه على ترك اركان الصلوة كالقيام والقعود ومنه ما هو
مختلف فيه وذلك كالاكراه على البيع والهبة والصدقة والطلاق والعتاق
فعند الهادي وبه حد الاكراه فيه ان يخشى التلف او قطع عضو او اخذ مال مجحف
وعند المويد حد الاكراه فيه ان يخرجه عن حد الاختيار قوله وهذا باب
يطول شرحه هذه اللفظة للمويد ومعنى طول الشرح هو التفصيل المتقدم

# كتاب الوصايا

قوله وصاني
جميع اموره هذا احد قوليه وهو قول الهادي فيه قوله او بشرط الوصي عند
القبول خصوصا والتخصيص ان يقول قبلتها او وصيت اليه في الامر الفلاني
دون ما عداه وكذلك اذا شرط الموصي التخصيص كان يقول اوصيت اليك في هذا
الشي دون غيره مما عداه فانه يكون وصيا فيه دون غيره وقا ابن

ذكره الفقيه يحيى وذكر ابو مضر ان قولي المؤيد
مطرد بن وقف شرطا في الخصص او تعيين
من غير شرط وهو الذي يسوا الى الفقيه
من كلام الكافي وكلام الابادي

اصحابنا خلافا فالا يجوز فانه يكون وصيا على العموم قوله من قال با خيره هكذا
القول مبني على ان الوصاية وكالة قوله كان ذلك ايضا قال في التعليق لان
معنى الوصي انما هو ينهي ويصل الامر الى الغير فاذا قال افعل فقد فوض الامر اليه
قوله كان له رد ما بعد قوله قال في التعليق لان قبول الوصية غير واجب عليه
وهو متبرع ان شاء قبل وان شاء لم يقبل قوله لم يكن له ردها ووجهه ان الولاية
بانه مشتهره فليس له ردها وان يخرج منها كولاية الاخير والجد قوله فليعان بتعلقا
بعد قوله ووجهه ان الوصية قد تمت من جهة الموصي وانما هي موقوفة على قبول
الوصي فاذا قبل صح واستوى كما لو قبل في حياته قوله فلكل من الاخرين كرى يعني لكل من
الاخرة كرى قوله ويوكل يعني يركب هذا الشيء بحسب ذلك قوله ان يرد الوصية ما
دام حيا وكذلك ايضا بعد موت الموصي ما لم يكن قد قبلها قبل موته قوله كما لو كلهم اوصيا
قال في التعليق لا خلاف فيه وفيه وانما الخلاف هل يجوز لكل واحد منهم ان يفرد بانفاذ
الوصية من غير اذن صاحبه فعندنا يجوز اذا لم يشرط الاجتماع وهو قول ابي يوسف وعند ح لا
يجوز ان يفرد الا في سبعة اشياء شرى الكفن وقضى الدين وانفاذ الوصية المعينة ورد
الوديعة والخصومة في حقه وشرى الطعام والكسوة للصغار قوله كان ذلك وصية
قال في التعليق لان الوصية بالمنافع يصح كما يصح بالاعيان وهو قول عامة العلماء وعن ابن
ابي ليلى الوصية بالمنافع لا تصح قوله بعد العقد يكون وصيا هذا على القول الاخير قوله
اذا لم يكن امام سواه ووجهه ان صرابه ليس الى اذا لم يكن له وارث قوله
ممن يصلح لذلك يعني ان الوصي يصلح لذلك حذرا من ان يكون جانيا او فاسقا على احد القولين
قوله اذ ليس من شرط صحة الوصية كون المال في يده قال في التعليق لان الوصية بانه
بعين ولا سطل الا بعين قوله ولا يعلم الحامور مراد الموصي يعني لان العجم ربما لا
يعملون بغير لفظ الوكالة ولفظ الايصاء قوله وظاهره الوصية لا ان يقول انت وصيي
او اوصيت اليك صريح في الوصية واللفظ اذا كان صريحا حمل على ظاهره ولا يصرف عنه
الا بدليل قوله كما يجب للمسلم ان يمضي هذه الوصية هذا على القول بان الايصاء الى الفاسق
يصح قوله لم يبطل وصيته هذا احد قوليه قوله يعني الحاكم ان يعزله قال الفقيه يحيى هذا
على القول بان الايصاء الى الفاسق يصح واما على القول بان الايصاء الى الفاسق لا يصح فلا
يحتاج الى عزل قبل العكس من قول الفقيه يحيى قال في التعليق هذا اذا كان الحاكم
شافعي المذهب قوله ومن يمنع صحة وصيته اذا لم يكن عدلا وذكر في اللمع عن القاسم ويحيى
والناصر ان الوصية الى الفاسق لا يصح قوله قال العباس يوجب نقضه يعني على
احد القولين قوله ولا وصي له يعني فلو كان له وصي عدل لكان اولى من الامام
والحاكم ومنصوبهما قوله جاز لمن في يده مال الميت دفعه اليه ووجهه ان حكم
من ولاه الامام او الحاكم حكم من ولاه الوصي قوله اذا كان المولى عدلا قال
في التعليق لانه لو كان فاسقا لا يجوز دفعه اليه لا بينا ولانه يجوز انه ذلك

قال سيدنا في كلامه ما يقضي بانه لا يكون للبايع حتى يوكل ش ح

يجري مجرى الوصيه ووجهه انه امره بالوصيه بشرط الحلف فيخرج من الثلث بعد قضا الدين واخراج العسر والزكوات ذكره في التعليق قوله الزرع لا يدخل في الوصيه قال في التعليق لا خلاف في ذلك لان الزرع لا يدخل في شي من العقود على الارض كالبيع والهبه والاجاره فكذلك في الوصية قوله فان اراد الوارث قال في التعليق المراد به اذا كانت الوصيه زايده على الثلث قوله لم يكن له ان يرجع عن اجازته هذا اذا كانت الاجازه بعد موت الموصي اذ لو كانت الاجازه قبل موته كان له الرجوع نص عليه الهادي في الفنون وهو من هذا من الله والرك نص عليه في الاحكام انه لا يرجع قوله كان للوارث ورثته ابطال وصيته قال في التعليق لان ما زاد على الثلث مسر منه ادى الورثه لانه حق لهم واذا مات الورثه قبل الاذن والاجازه انتقل هذا الحق الى ورثة الوارث لان حكم الوارث حكم الموروث قوله كان ذلك كالوصيه قال في التعليق لا خلاف فيه لانه وان كان بلفظ الهبه فانه اذا اضاف الى بعد الموت فانها وصيه قوله ولم يجز القبول في حياته يعني ولا يصح في حال الحياه قال في التعليق لان القبول يترتب على الايجاب والايجاب يحصل بعد الموت فكذلك القبول وجب ان يكون بعده قوله فقد اوجبها بما يقتضي جميع المال وعدم سقط ذلك بالموت قوله وما جرى مجراها يعني كالكفارات الحاصله قوله فانه يقدم على ما يتعلق بالثلث ووجهه ان ما يتعلق براس المال اشبه حق الادمي فكما ان حق الادمي يقدم على حق الله تعالى يقدم ما يتعلق براس المال على ما يتعلق بالثلث قوله وان كان جميعها واجبه اما العتق فنحو العتق عن الكفارات واما واجب الوقف فنحو ان يلتزم وقفا او نذر على نفسه بالوقف واما الهبه فوجوبها ان يكون عوضا عن هبه قوله ورع الثلث قال في التعليق ولا فرق بين تقديم اللفظ وتاخيره قوله لا يجوز ان يكون ان يتم اكله قال في التعليق ووجهه ان فضا دينه على الغير لانه لو كان في الصلوه في اداء الوقت لوجب عليه الخروج منها يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال نفس المومن معلقه بدينه الى ان يقضى عنه مثله في الاكل لانه احدها واجب والثاني حسن والثالث قبيح اما اذا كان واجبا فهو اذا خاف على نفسه الهلاك والضرر واما ما كان حسنا فهو ان يحد المنفعه الى نفسه وان لم يخف ما ذكرنا وما كان قبيحا فهو ان يكون شبعا بانه بالاكل بيانا فانه قبيح ومكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان ابن ادم لم يملا وعا شرا من بطنه وقال صلى الله عليه اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخره

## باب ما يصح من الوصيه

قوله لا يصح الوصيه لوارث قال في التعليق هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي وهو قول ح وص وش واما عند القسم وكى عليهم السلام فان الوصيه للوارث صحيحه قوله الا ان يجيزها سابر الورثه قال في التعليق وهو قول ح واص وش خلافا لداود فلا يجوز وان اجازه الورثه قوله فان عبدي هذا يسطر ووجهه انه بلفظ

علام لان الزرع كان لنا

وان كان يملكه لو لا الوصيه

ح

[illegible] فاذا امات فالى الورثة [illegible]

لم يرجع في تعسيرها اليه [illegible]

[illegible]

بعد فوجب ان لا تصح الا بالقبول كالبيع والهبة والنكاح قوله خلافا لاهل العراق

يعني فانهم يقولون انها لا تبطل في التعليق وعند محمد يبطل الوصية وينتقل الى الورثة الموصى له قوله

كان حكمه حكم من لم يعقل يعني فالقول قولهم لم يعقل قوله فان قبلا بعد الصبا وجد ذلك وقسمها

جاز ذلك وينتقل اليه اذا حصل العقل قبل موت الصغير قوله لان ذلك لا يكون وصية قال في التعليق

لان لفظ الدفع ضعيف في الوصية وفيه وكذلك اذا قال اصرفوا في وجوه البر فان هذا ايضا لا يكون وصية صحيحة

لان المصروف غير معلوم قوله او وصية لوارث قال في التعليق لانا لو قلنا ان لفظ الدفع صحيح في باب الوصية

لا يصح من وجه اخر وهو كون الموصى له وارثا قوله ان لها ان تاخذ قدر ذلك ووجهه ان الموصي ان يستعرض

من العمر فاذا جاز له الاستعراض من العمر جاز من نفسه فكان لها الرجوع ذكره في التعليق قوله ان هذا

القدر لا يجب فيه شي قال في التعليق لان هذا القدر لا يكون وصية بذلك فلا يلزم به شي كمن ادعى ان يوضع

طعامه في موضع بعينه او في سجره فانه لا يلزم لانه ما لا يتعلق به الغرض قوله صحت الوصية ووجهه

ان هذه الوصية ما يتعلق بالقربة فوجب ان يصح ويخرج من الثلث لان الوصايا اذا كانت تعلق وجب

اخراجها من الثلث قوله مشروطة بان يموت يعني ولم يحصل الشرط وهو الموت فوجب ان تبطل

قوله لا ابتاع شهادة من ليس بعدل ووجهه ان شهادة الفاسق لا تستعمل في شي من الحقوق

فكذلك الوصية قوله الى المشرقة المشرقة هي التي تطلع فيها الشمس قوله يرد الجميع

الى الثلث قال في التعليق لان البيوت الى المشرقة لا يكون ابدا ما لا يحصيها الناس

هذا القدر يحمل من المرض الذي يخشى منه الموت فاذا مات فحكمه حكم المريض

قوله ان الثلث يصرف الى الفقراء والثلثين الى الورثة قال في التعليق لان

قوله اموال كثيرة لا اسم على قدر معلوم لان اسم الاموال يتناول القليل والجمع

وهو يلاقيه ويتناول الاكثر وهو لا يحصى والاصل ان المال للورثة ولا

يخرج عن ملكهم بالاحتمال فيكون وصية تخرج من الثلث قوله ولم يعرف

الشهود حالها في الابدال يعني والاصل عدم الابدال قوله من يلي

مالها يعني ان وصيها خرج من ثلثها وردها مهرها الى زوجها اذا انه

لم يصح الابدال لا يصح لانه وصية والوصية للوارث لا تصح عنده

الا باجازة سائر الورثة هذا انتهى كلامه في التعليق قوله ولم يكن لا ادعى

سهاما من الابن ان كانوا ابويها او وجهه انها قد تبين قدر الملك فيكون

اقرارا منها واقرار الانسان بما في غيره يلزمه سواء كان المقر له وارثا او

لم يكن وسواء اقر في حال الصحة او المرض قوله فالواجب هو القدر الذي

يقرره الورثة ووجهه انها اذا قالت ان الثلث مالا مجهولا فيرجع في

تفسيره اليها فاذا ماتت فالى الورثة قوله ولم يذكر الحنث ولا الوجوب

قال في التعليق واما اذا ذكر الحنث فانه يكون من جميع المال

قوله جاز ذلك عندنا في التعليق وعندنا تصح الهبة الى الثلث والثلثان

فانه يكون ليست المال وقفه لنا انما ادعى الثلث فانه لا يتعلق به حق

الغير فصحت الهبة فيه كالثلث او دونه قوله ويجوز للرجل ان

وإن لم يقع عن الميت صح

يوصي بأن يشتري على قبره قال في التعليق المراد به إذا كان الموضع مباحاً أو ملكاً له فإن كان مسبلاً لا يصح لأن كل موضع جعل للقبر فإذا شاء وقد منع الدفن في ذلك الموضع قوله وأما التابوت إلى قوله منهي عنه يعني التابوت الداخل دون الخارج قال في التعليق لأن الصحابة والمشاهير بعدهم يدفنون موتاهم في التراب وروي أن بعضهم كانوا يكشفون وجوه الموتى ويضعون خدودهم في التراب قوله إن ذلك يصح ووجهه أن عمارة الدين من جملة المباح وقد ثبت أن الوصية بالمباح تصح قوله فإن وقف وصاياً على الدين ووجهه أن الوقف لا يصح إلا فيما تتعلق به القربة والوقف على الدين لا تتعلق به القربة ذكره في التعليق والدين هو كالكنيسة والبيعة ونحوها

باب في الوصية لشخص معين قوله وإذا أقر المريض على غلان إلى آخره ووجهه أن قوله على صريح في باب الإقرار والمريض إذا أقر للأجنبي بالدين صح إقراره قوله كان من ثلثه ووجهه أنه وصية بشرط أن يقول ويدعي قوله لم يلزم الوارث إلا تسليمها ووجهه أن الموصي إنما أوصى ببيع الرقبة فتكون المنافع على ملك الوارث فلا يجب إلا تسليم الأرض قوله فأتبقا وما يحل من بعد لهم في مسنه على أن الموصي لهم فلو أن الوصية يجب على الوارث تسليمها وقد ذكرناها من بعد المطالبة وقد ذكرنا بعضها ويحتمل تسميتها إن علق كان يقصر بهذا ونحوه ذكر معناه في التعليق قوله حكم الوصية إلى يوصي لها في حيابها قال في التعليق لأن قوله أخرجوا كون صحه ولبس بإقرار يعتبر إمضاؤها من الثلث من غير التعليق في مسنه على أن للموصي ولابنه على البينة كأن يكون صياً لها وقد علم وجوب الجناية عليها أو يكون قد أمره بالإخراج عنها وإن لم يكن الجناية واجبة عليها إذ لو لم يكن كذلك لم تصح الوصية لأن الميت لا يلحقه ما فعله الأبا من هبة قوله لا يخل بيعها يعني بأن يكون قد حلف أو نذر ألا يبيعها ذكره في التعليق ويحتمل أن يكون موقوفاً أو يكون في ملكه أحد من ذوي رحمها فعتق فلا يجوز بيعها لأجل العتق ويحتمل أنه لا يحل بيعها بأنها حرة ومع الاحتمال لا يعتق لأن الأصل بقاء الملك قوله فلا يكون شيئاً ووجهه أن العبد لا يملك وإن ملك لم يملك ولا يستحق الوارث ببيع الأصول يعني على وجه يؤدي إلى إبطال الوصية وأما إذا لم يؤد إلى إبطالها فله البيع قوله فرقها عليهم كأرهم وصغارهم يعني إذا كانوا أقروا قبلوا الوصية فإن قبل بعضهم دون بعض بطل حق من لم يقبل دون من قبل منهم قوله فالإقرار أن الوصية باطلة قال في التعليق لأن الوصية لهم تجري مجرى الهبة والموهوب لهم إذا لم يكونوا معينين بطلت الهبة والأولى أن يقال الأقرب فيها إذا لم يكونوا معينين فيرد كما فصل فإنه يرد على ورثة الموصي في التعليق وعند تحقق علمهم يرجع إلى ورثة الموصي له وهو خوارج قوله لو أن رجلاً أوصى بشيء بعينه على قريبه يحتمل أن الوصية لعمارة القرية فالأمر كما ذكر أن القرية التي نسبت بها إذا كان بعد غير محصورة بطلت الوصية وإن النسبة تعتبر معينة في القولين إذا النسب المصرف ويحتمل شيء بينهما على قدر أي على أهل قريته فإن كانوا لا يحصون لم تصح الوصية إلا أن يذكر نوع قريته وإن كانوا يحصون فإن لم يعلموا لم يصرف المعطى شيئاً وإن كانوا واحداً فلو قبلوا الوصية بها إلى الميت الموصي لهم فللموصي قولان أحدهما أنه يعم المال الموصى به جميعهم والآخر أنه يكون لبيت المال وعند الهادي أنه يعم جميعهم إذا كانوا محصورين وإن لم يقبلوا قوله صرفه إلى الفقراء بعد ما ياس منه قال في التعليق المراد

بالمثلة اذا لم يكن لذلك الرجل وارث قوله ~~صرفها الى الفقراء بعد ما لمسن~~ وان لم يكن ردها
رده الى الوارث يعني الى وارث الموصي والخلاف فيه للقاضي عليم وقد تقدم قوله لم تبح الوصية
ووجهه ان هذه الوصية لا تتعلق بها الغرماء فلا يجب ذكره في التعليق قوله صحت الوصية
لان هذه بمنزلة الهبة والصدقة وذلك يجوز قال الله تعالى لا ينهاكم الله تعالى عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الى قوله ان تبروهم والهبة بمنزلة الصدقة قوله صحت الوصية ووجهه انها كالهبة فلا يجوز
بيعها قال في التعليق لان قوله لا يجوز بيعها ليس بقبولها والا بين وان كان يعني بل هو محتمل
لمثل ما تقدم ومع الاحتمال الاصح غير ملكه فيكون للورثة مع الخمس لان المملوك لا يملك

## باب في اجرة الوصي قوله اجرة الوصي من جملة المال الى قوله والمطالبة

في هذا الكتاب قولا واحدا قوله فالاجرة من التكسب يعني على القولين والقول الاخر انها من جميع
المال قوله فاجرة الوصي كسائر الديون ووجهه ان اجرة الوصي صارت واجبة فوجب ان تقسم
المال في ذمته وتدفع الى الوصي بعد حصته لانه بمنزلة احد الغرماء ذكره في التعليق قوله
والى الوصي الى قوله وليس له ان يطالب الورثة بالاجرة قال في التعليق لانه اذا دخل فيها فانه على
بعد وجبت عليه اتمامها وانفاذها وليس له الخروج من غير التعليق فهذا اذا لم يكن
في انفاذها حمل ومؤنة ولا يقطع به من اشغاله اذ لو كان كذلك استحق الاجرة اللهم الا ان يكون
عادته تبرعا فلا يستحق شيئا الا ان يشترط الاجرة فحينئذ يستحق قوله فان قاطعه على
شيء معلوم الى اخرها قال في التعليق المراد بالمثلة اذا كانت الوصية مطلقة او يكون
مقيدة بما على قوله الغدير ان الوصية عموم فاذا قاطعه على اجرة معلومة في عمل
معلوم لم يظهر له عمل اخر فانه يستحق مقابلة الاجرة فيكون الاجرة فاسدة ومفهوم
كلامه في التعليق ان على القول بان الوصاية خصوص اذا كانت الاجرة معلومة والعمل معلوما وهو صحيح
ان الاجارة صحيحة ويستحق ما سمي له من الاجرة قوله على سبيل المحاباة ويعرف بانه للمحاباة اما
باقرار الوصي او بان يكثر استجارة بامثل ما شرط له قوله كان له اجرة بمثله دون ما شرط
له ووجهه ان اشتراط التبعة كاشتراط الاجرة فتفسد الاجارة لان التبعة غير معلومة
قوله كان له من يكن الارض اجرة مثله يعني اذا ابرا اصواتا لك والا فالواجب اجرة المثل من
الدراهم او الدنانير والزائد على قدر ما تستوي الارض من مقدار اجرته وصية
له كما ذكر يخرج من الثلث

## باب فيما يجوز للوصي فعله قوله

لزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقضيه سرا هذا اذا كان الدين صحيحا عليه ولم يخش التهمة قوله
لا يلزم الوصي بوفره من ماله كما اذا منعه السلطان او اخذه ظلما او يلوم من غير تعديه
ذكر معناه في التعليق قوله ولم يجز للوصي بوفره من غير حكم قال في التعليق لان الشهادة
اذا كانت معتبرة من حكم الحاكم فلا بالحاكم قوله او رضى الورثة ووجهه ان المهر وذلك
انما هو لحقهم فاذا رضوا جاز للوصي امضاء الوصية قوله اذا ابراه الغريم فرجعه كان
صحيحا قال في التعليق لان الاستحلال اذا كان مطلقا ولم يكن مشروطا بان يكون معه ما
صح الاستحلال قوله كان خائنا والوجه فيه قوله صلى الله عليه من غشنا فليس
منا قوله ويكون في ذلك مقصا هذا اذا كان الموصي له لم يعلم الوصية الا بوفيلها

اذا لم يقصد الشترى بالعوض ولا اصدق المبايع انه شراء للوصية ح

فان الموصى به يكون لبيت المال وشرك عنه بحيى طلم لا لم تعليه قوله انه ضامن لما تلف وجهه
انه لا ولاية له والمسئلة مبنية على امر اشتغر ولم يمكنه استرجاعه اذ لو امكنه الاسترجاع توجه عليه الاضمان
قوله ولو اراد ان يشترى بالثانى اخرى جاز هذا اذا كانت الوصية مطلقة بعلم من الموصى لا علم من قصد
اشتراء واحدة قوله ولو مر اوصى بما يخرجه ارد الى اخر لانا في التعليق هذا انتوى على وجوه ثلثة
احدها ان يكون قد اوصى لرجل بشئ معين فانه يلزم الوصى تسليم العين الى الموصى له والثانى ان يكون
قد اوصى بدراهم او دنانير او غيره مطلقة وكان في ملكه ما اوصى به فالواجب على الوصى ان يخرج
العين مما اوصى له به وليس له ان يدفع الى الموصى له القيمة وللموصى له الامتناع من اخذ القيمة والثالث
ان يكون قد اوصى بجنس ليس في ملك الموصى كما ان يكون قد اوصى بدراهم ولا يملكها غير وجب على الوصى ان
يبيع العروض بالدراهم ويدفع الى الموصى له فان هذه الوجوه كلها ذكرها في شرح الارشاد قوله
انه لا يجوز الا بامر الموصى ووجهه انه يلزم الوصى اخراج ما يصيبه الموصى لعدم الوجود في بلده
لا مرسل على جواز اخراج القيمة قوله صح الاخراج ووجهه ان الوصى اذا جاز له ان يشترى من غيره
جاز من نفسه لولا الكراهة في العدول ووجهه انه اذا عين يقول الموصى ابتداء المال الى ملك الموصى له
قوله ولو امره ان يبيع ماله فالاولى ان لا يشترى لنفسه من نفسه يعنى انه لا يصح من الاب وان لم يعاقد
نفسه ثم له احكام البيع واما انه يملكه فان المعاطاة فلم يحول في معاطاة النفس احدهما
صح المعاطاة والاخر لا يصح قوله جاز ذلك في التعليق ان غرض الموصى ان يحمله الى الارض لك
الفقراء اما اذا اخرج الوصى الوارث بعد حصول ما هو حصته ويبيع لكن هذا اذا لم يكن وارث غيره لانه
لو كان له وارث سواه لم يكن له ان يأخذ الا بقدر ارثه قوله احتمل تقسيمها عليهما في التعليق المراد
به اذا كان كل واحد منهما واجب او بعضها ما اذا كان احدهما واجب جاز ان يعطى ما هو واجب
فان خرج فما يمكن قضاء الثلث على الثلث هناك والا فالاول وجه صرفه الى الفقراء وجهه ان يبيت
الوصية معلومة يعين على الزوج في طلاقه قوله وما صر الوصى في ذلك فعليه الضمن
والوجه فيه ان الوصى ضامن بتعديه وعلم الطرف الماخوذ بتمامه ومن الثمر فعل واما تمامه ومن غيره
ولا يحور ان يعطل الاعلى العلم بالتعيين ذكره في التعليق قوله ومر اوصى الى رجل الى قوله فالمال يقسم
المال عليه جديد بيها ووجهه انما املفه ومال الميت فقضاء دينا عليه كسائر الديون ووجه بسائر
الديون اعدامه على بعض قوله لكان عليه ان يشترى في التعليق فالواجب ان يعطى جميع
ديونه فاذا دفع الى الفقراء بعض قد دفع الحق عن موضعه فجاز ان يشترى حصة كل واحد
منهم من حصته قوله ادفع الى فقير واحد لما اوصى في الوجه فيه انه اذا كان جاز له ان يعطى

ولعا ... على ... لعله الوجوب لهلاك الوصية في ... من الموصى
منها الخمس ... اوصى له وهى ... له ... وهو ان المخرج عن الخمس

جاهلا او لو كان عالما ... بطلت الوصية في ذلك ... الاجابة الا ان يجوز ... ولو

قال كثير وعدله اذا اوصى ذكره في التعليق وفيه واما الخلاف اذا كان واحدا فهل يجوز
ان يدفع الى فقير واحد قدر النصاب ام لا يعطيه قدر الله زوجه يجوز وليس فيما فوقه قول عن السيد وعنده
يجوز قدر النصاب ولا يجوز فوقه وعند يحيى يجوز وعن الشيخ ابي الهيثم لا فرق بين الدرع
والدرهم انه يجوز فوق النصاب قوله فعلى الوصي ان يشتري الخبز بما عليه ووجهه ان الوصي اذا استهلك
الدنانير فما رد بما عليه فلا يلزمه الا مثل تلك الدنانير وصرفها الى الخبز كما لو كانت الدنانير في
يده قوله ان له ذلك ووجهه ان قضاء الدين واجب على الوصي من مال الموصي وليس لتخصيص بعض المال دون
حكم ذكره في التعليق قوله اذا لم يقضه الورثة قال في التعليق وذلك كان يبيع صباغ عين عماره
وله دور على الناس فليس ذلك عن التعليق المراد به اذا كان يمكنه استيفاء تلك الديون اذ لو لم يمكن
كان له بيع الصباغ والعقار قوله اماله بينه الموصى فيه الوصي على اربابه قال في التعليق وجهه
اما الدين فيلزمه بقدره من جميع المال ويعني بالدين المالية التي تعلق قوله وما لم ينفذ الى الثلث قال في التعليق
لانه لم يذكر الوجوب قوله لا يلزم الوارث شيء مقدر قال في التعليق لانه كان جاريا في البعض اليه لو ما دام
كان ما فاته يرجع الى الورثة لا يلزمه اعتبار قوله ان الزكاة تلزم في مال الميت تعود من راس المال
لو لم يرد احد الا مالا ويعني ان الزائد على ما يحتمله الوصي وصيته الى قدر الثلث قوله فان اعطته تعذر الوصية ما البينة
لزمه ذلك والوجه انه يدعي اثبات حق على مال الموصي وذلك خلاف الظاهر فعليه البينة وسوى انكر
الورثة اصل الوصاية او اقروا بها وانكروا ما يدعيه الوصي ان الموصي قد امره بما ذكر معنى ذلك
في التعليق قوله ان كان ذلك الى الوصي ووجهه انه فوض الامر اليه فهو بالخيار وتعيين في امضائها
الثلث لانه لم يذكر الوجوب ذكره في التعليق قوله ان على الوصي امضاء وصيته على ما امكنه قال في التعليق
المراد به اذا اوصى بقدر الثلث بها اذا كانت قدر الثلث فلا يعتبر سخط الورثة قوله فان امكنه بيع
الثلث يعني بيع مشاعا قوله وكان هناك حاكم الى الحاكم ووجهه ان الوصي يتوصل ان القسم بنفسه لان حكمه
لا يكون او كذا حكم الوكيل وقد مثله ان احد الوكيلين اذا كان عاملا فليس للآخر ان يقسم بنفسه قوله
جاز الكل يعني بيان المعاطاة قوله للكل احوط ووجهه انه اذا كان باذن الورثة فهو ... ملحوظ
الصرف كان من اصحابنا اشار الى ذلك في التعليق قوله ان الكل ... عندي ووجهه ان الغرض ...
انما هو حصول النفع الى الفقراء وبه الذمة للموصي وذلك يحصل اذا باعها بالعروض ذكره في التعليق
قوله ان الموصي لم يعلق بيعها بالدنانير قال في التعليق لانه لو امره ان يبيع بعين منه لكون له العدول الى
غيره لكذلك اذا اعطى الحسن فان فالعة يجوز ان يعتبر فلا احد الدين له اخذ وقال ان باع بالعروض قال في
يجوز خلاف الاصل لا يجوز ذلك بخلاف ولا على اصلنا وفيه لان الامر بالبيع امر بما جرت به العادة مالسا علانية
العادة ... ما جرت بالبيع باحد النقدين قوله ويلزمه امتثال ما اوصى اليه به والوجه انه قد عين
الثمن ولا يجوز العدول عنه ليس الوصايا بعبره فيما مطابقه ما لفظ به الموصي او قصده قال
قوله جاز للوصي يعني وخرج عليه الى قدر الثلث لا يجوز له العدول الى غيرهما ونصرفه فيما امره به الموصي
بعد ذلك الدنانير جاز له العدول عما على وان عشار تحمل الوجوه

بعد ما باع بها

وعمل الاحتياط وهذا على احد القولين وعلى احدهما يكون من رأس المال القوله على قول الاخره

اذا كان لم يجد يعني يعود العدول الى قيمة الدنانير قوله جاز للوصي ان يعطي خمسة عشر دينارا فالذي

في التعليق المشكلة مبنية على انه لا باس الله تعالى ومن العدد قوله لم يكن فيها شيء ووجهه ان قولها اما ادفعي

عدة منها قوله ولو ان رجلا الى قوله لانه عدة منه يعني العدة لا يجب الوفاء بها بل يستحب قوله

ان على الوصي غرامة ما بين الدراهم العشرة الطرية فان في التعليق ان الموصي امره بان يشتري بهذه

الدراهم العشرة خبزا فاذا لم يشتر ودفع الى الفقير بعد ما استهلكها يلزمه اخراج الخبز بقدر قيمته للفقير

ويحمل عوض من الموصي وسلها امره قوله فان سقط اجره بدفعه الله ضمن ووجهه انه اذا دفعه اليه بعد ذلك

الالف سواء دفعه اليه احتياطا او اضطرارا اذ ذكر في التعليق قوله فانه يسطر الى عادة ان الصبي يعني فاذا

على عادة ان الصبي لو اراد يتعلم ولابد من الاجرة فيها الوصي وما وافق العادة لم يضمن قوله

ولم ان اخذ كرها الصبي بعد دفع الوصي الى قوله ولا ضمان على الوصي انما هذا على القولين الواحد

على التراخي وعلى القول الاخر يضمن قوله لم يكن له ذلك ووجهه ان الوصي بل ربما امساك ما امره به

الموصي قوله فللحاكم الاستماع منها اشهد على القولين الشاهد اذا حضر على القسم واذا الشهادة

فانه يكون له كما نهاه واما على القول الاخر فانه يحكم عليها اذا دفعها ان حسبها على القسمة ولا يسمعها

الحاكم منها شرا لان الشهادة لا تصح الا في وجه المشهود عليه قوله على اخر ان المراد بوجوه

وان لم يحضر عند من يريد اداء الشهادة و يعرف مثلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله

فللوصي امضاؤها ووجهه ان الوصية باسمه في الظاهر وليس للوصي الامتناع وامضاؤها الا بامتناع منعه

وجه الشرع قوله فانه يطلب المال الى قوله ولا ضمان عليه يعني على قول العوز والتراخي قوله الوصي عن عام

يعني على العشائر في التعشير وفي شأنه الاطراف قوله وتعرفه اذ الامام قال في التعليق اما ما كان من

جملة الاعشار والزكوات فان الواجب ان يدفعه الى الامام لا داستعانه اليه اختلاف فيه وعلى هذا المطلق

فانه يجوز للوصي على احد قوليه والهادوية ان يدفعها على الفقراء بعينه لانها تجري مجرى الدين الكبير اذا لم يكن

قد تقدمت مطالبة الامام فاذا كان يطلبها اليه واحد قوليهم فالله ان ادفعها الى الامام وان لم يطالب باستعادتها

قوله فما العمل الى قوله فالورثة بعشرين ووجهه ان قوله نعم اقرار بدين مجهول فيرجع بتفسيره اليه ان

كان حيا فان مات فالورثة بعشر ولانه لا مبهم فالمرء صاحبه قوله فالنقصان يدخل على الكل ووجهه انما احدى الثلاث

في حكم الملك وهذا مبني على انه اوصى بجزء شائع او لو اوصى بجزء معين وبطل الوصي ملك الوصية فان الماخوذ يكون من

نصيب احدهم دون نصيب الاخر قوله لم يكن له ذلك مفرعة فان في التعليق ان للوصي او اخذ من الاجنبي

ويكون له ان ياخذ بنفسه المرض لا دار الميت فاذا اخذ المرأة ولو ان الرجوع الى ما له بالتمام

ترجع الى انها لم تسرع قوله رجل اوصى الى امة الاحرار المسألة مبنية على ان المنع من الاستبدال بها

الوصية فلا تورث الحصانة بعد البيع فيه واما التزويج ابدا الا امضا الوصية فعلى القول بان الوارث

حلفه يصح البيع وعلى القول الثاني ليس كخليفة ولا يصح البيع قوله المحب رفعه الى بني هاشم قال
المعلق ان الغالب انه [...] الاثنان [...] الوصية اما لو وصى بما عليه من الاعشار والزكوات وذلك لا
يجوز دفعه الى بني هاشم ومهما [...] عن الاسناد المراد به اذا كانت الوصية عن الواجبات كالزكوة والاعشار
واما ان كانت صدقة النفل فلا بأس وفي ان الوصية [...] الايصا واجبة وهذا هو الغرض فيما بين
الولي المطلق فانه يجوز صرفه الى بني هاشم ويجوز له فعله وفي جهة ان المقصود هو الوصول الى من
امر الموصي قوله ومن ذلك [...] مرضه الى قوله هذا قوله الاول قال في التعليق اما اذا كان مال الموصي
في جميع الحقوق فانه يجب استغراق الجميع وان لم يوف بجميع الحقوق قال [...] رحمه الله اولا ان الدين
الاعشار والزكوات [...] المال عليهم لا يقدم واحد على الآخر وهو قول ابي علي وهو مذهب احمد
ومحمد ابي يحيى عليهم وقال [...] ادم يقدم على الزكاة العشور والله اعلم [...] قال
السيد ابو عبد الله الداعي [...] وحكى عليهم قوله ومن جميع المال [...] السلطان الى
اخذها المسئلة [...] على ان الطاهر [...] على احد القولين [...] على ان
الحدمه ليس [...] المحظور وعلى احد القولين ان الطاهر [...] الحرام [...]
الى ان يقضي [...] المراد به اذا لم [...] على احد القولين [...]
ومعنى للبدء قوله [...] على احد القولين وعلى احدهما لا [...] الى
الحاكم [...] على احد القولين على ان [...] ذكر في موضع [...]
اذا او صغيرا [...] ان الشركا لا يحرزون على استعمال المسئلة قال في التعليق ان استعمال
المسئلة مباح والحاكم ليس [...] على فعل المباح قوله اذا ارادوا له والمراد به اذا لم يكن
للصبي مصلحة في المهاياة [...] على ارادتهم فاما اذا كان للصبي مصلحة في المهاياة [...]
في نفسه الصغير قوله [...] مال اليتيم ووجهه ان الوصي انما [...] لمصلحة الصبي اذا كان له حاجة
وكذلك ها هنا [...] وكذلك اذا احتاج الى عمارة املاكه [...]
قوله الاعلم احكام قال في التعليق لان في [...] الوصي فلا يتعلق بسائر اموالهم
عما دينه قوله [...] ووجهه ان الوصي اذا فعل ما امر به الموصي [...]
قوله لم يكن للمسلمين مطالبته [...] ان الدين [...] الوصي على [...] المال [...]
والتعيين حكم اذا كان ثقة قوله [...]
اذا كان المشترط هو الموصي ووجهه هو ان الوصي لا يجوز له مخالفة الموصي قوله على وجه
مخصوص يجوز ان يوقع على وجه محظور قوله في [...] قوله لم يلزم الوصي شيء
ووجهه ان الشرط لا [...] الموصي [...] مطلقة وانما [...] الشرط ان [...]

م ادعاها فانها ترد اليه ولا تخرج من الثلث لانها وصية قوله اخذ بعداه العدد شي ووجهه
ان ما فعله خلف الميت ملك للورثة وما وجد من المكتوب يحتمل ان يكون كتبه ثم قضاه
ويحتمل ان يكون قد رجع عنه ويحتمل ان يكون تجربة بالخط او الحبر وقد احتمال الا يرد
ملكهم قوله او يكون كاتبه قد تاخ للسلم يعني من طرق المغالطة قوله جائز للوصي ان يدفعه اليهم المراد به
اذا كان ممن لا تجب نفقتهم على الميت في حال الحياة قوله الغرامة من السعة هذا على احد قولين وهو قول الهادي وفيه ان الحانع من راس الواجب الى العرش
قوله فان كان من الاجداد او اولاد المحجور فان في التعليق وجهين لا خلاف فيه لوجود العصبة

## كتاب الوصية بالكفارة قوله الاصح الوصية ووجهه

انها عبادة تجب على البدن ابتداء فلا تصح فيه النيابة كالايمان قوله صحت الوصية فيه وفي
التعليق قال القاسم يصوم احد عن احد وهو قول ح واصح وش في الجديد وفيه وعن احمد يصح
نحو النيابة في صوم النذر ولا يصح في صوم القضاء قوله على نص الوجوه يعني عند العجز
عن الصوم قوله صحت الوصية في التعليق عن محمد بن الحسن ان يوصي بالكفارة فقال اهل
خراسان حاخرج قوله فان فانا ما يليه وحيث ان يعلم يحمل الاكثر والاول الاكثر مسلوك
والاول مستقر لا احد بالمستقر او وهو نصف شائع لسوم والثلث وهو فدا اكثر من ذلك يحمل ضلوه نصف
شائع قوله فانها في جميع المال وعدم ان اوصى ما يكون من الثلث فالاسقط وفي التعليق له روايتان
احدهما انه في جميع المال والاخرى من الثلث ويروى عن المؤيد وابي عبد الله الداعي كقول ح ان الواجب اسم سقطت ... احكام ... لو وصى بها ... بظاهرها كما ذكره ... وان لم يوص لها ... على اصل ... او احدا ... في القسمة ...

## كتاب القضاء والاحكام باب ادب القاضي قوله لا يجوز قضاء مكلوف

من اهل العلم ووجهه ان القضاء حكم بالحق ومن العزم والجهل لا يقدر على الحكم بالحق وقد قال الله تعالى ان
احكم بينهم بما انزل الله والحكم بالمنزل فرع على معرفة المنزل قوله ويجوز تقليد القضاء من جهة
الامام وعندح لا يجوز تقليد القضاء من جهة الفرق وادعى من حد بالزنا وشرب الخمر
الامام قوله وليس القضاء قال في التعليق لان المقصود بالقضاء هو الولاية فاذا كان ولسنا نقد صح
قوله ولا يصح حكمه الا في ذلك الموضع قال في التعليق لانه ولاية مستفادة من جهة
الغير فاذا اذن في موضع كان مقصورا عليه قوله لا يجوز لاحد ان يتولى القضاء والحكم من
قبل البغاة والظلمة قال في التعليق هو مذهبه قدس الله روحه ومثله حصل ع وط
وقد قال ابو علي الجبائي وخرج تمتاه الله على اصل يحيى عليه جواز تقليد القضاء من جهة الظلمة

قوله فروسرونه قال احمد بن عيسى قوله ثم يحلفونه فيه بالواحد يعني
لا يعدون الى غير الواحد لان تحليفهم يصح قوله فيما تحتم لما عليه من
المصلحة يعني اذا كانت مسلمة بيمنها الله عن مباشرته ولا في حكمها ولا يحضره
لا يستطاع جماعها قوله او فيه لم يجد له علمها امر المصير الى منزله يعني اذا
كان بعد الدخول بها برضاها او بعد تسليم مهرها ولم يكن به عيب يرده
النكاح قوله اذا كان معسرا والولي موسرا يعني اذا كان لا يعسر ولا
اليسار يحجر عليهما قوله واما الاحكام الى قوله او قاضي من قبله ووجهه
ان الحاكم لا يحكم باجتهاد المدعى عليه وانما يحكم باجتهاد نفسه واجتهاده
يقطع اجتهاد الغير واذا كان ظالما او من يلي من قبله فلا يقطع اجتهاده
اجتهاد غيره قوله والمسلمون ان لم يكن امام يعني يصح حسبه من المسلمين
ساد بهم على احد قوله وعلى احدهما قول الهادي ونه من باب من صلح
ليس بعلمه قوله فيحبسوه يعني واذا كان معسرا بالدين واسع الانفاق ممن ذاب
قوله ويحلفوه ان ابى ما يدعى عليه ووجهه ان اليمين يجمع عليها اذا
طلبها المدعي قوله لا يجوز ان يلتمس من حاكم البغاة هذا مبني على ما تقدم
من الخلاف في صحة جواز تولي القضاء قبل البغاة والظلمة قوله ولو انه
ان ظالما ولي رجلا غير جائز الى قوله لم يجز هذا مبني على احد القولين
ان يقبل القضاء من جهة الظلمة لا يجوز وقد فرق الحال بين ان يكون الحق
مجمع عليه او مختلف فيه وعلى القول بجواز يقبل القضاء من جهة الظلمة
يجوز المرافعة اليه سواء كان الحق مجمع عليه او مختلف فيه وقال في التعليق
ولا رجلا غير صالح وقال في تعليله لانه اذا كان غير صالح لا يؤمن ان
يحكم بالباطل قوله ويجوز للحاكم ان يحكم لا قاربه قال في التعليق ولا خلاف
فيه الا ما حكاه عن الاوزاعي ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم لاحبه قوله ابو اوقفا الى
حليفه ووجهه ما ذكر في الكتاب وانه انما الحاكم لا يجوز ان يحكم على
الغير لنفسه قوله يجوز للحاكم ان يلقن المدعي حتى يتبين الدعوى قال في
التعليق والله ذهب القسم ويحيى وجهه انه يكون اعوانا الى فصل الحكم
وعند من لا يجوز ان يلقنه يؤكد دعواه ذكره في التعليق قوله وكذلك
يجوز ان يلقن الشاهد في التعليق وعند ح ومحمد ومن لا يجوز قوله وقبله قوله
قال في التعليق وهو قول ح و ف وعند محمد يحب ان يشهد معه

الا اذا كان من يعرفه والحاجة الى ذلك [illegible] مسلم [illegible] المعرفة
قول الشهادة [illegible] اهل الاجتهاد [illegible] اهل الاجتهاد والشهادة [illegible]

وعندا

عن لا قول الاول للقاضي عندنا ان يحكم بعلم نفسه في غير الحدود والقصاص في
التعليق عند زيد وش في احد قوليه لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلم نفسه وحكى ذلك عن المؤيد
قديما وعند ش في قوله الاخر يجوز في جميع الاحكام الا في الحدود والقصاص وعند ح ومحمد يجوز
ان يحكم بما علمه بعد الاحوال في القصاص في انه يجوز ان يحكم بما علم قبله قوله كان للحاكم ان يحكم بما عنده
يعني على ما تقدم من الخلاف يجوز كان على الثاني ان ينقضها قال في التعليق لان الاول حكم بالاجتهاد
والثاني لو نقض نقض بالاجتهاد والاجتهاد لا يبطل ليس احدهما اولى من الاخر قوله والاجاز
الدخول عليه ووجهه ان حضور المدعى عليه مجلس الحكم حق للمدعي فاذا امتنع فللحاكم ان
يجبره وان يامر بالدخول عليه وعند الهادوية اذا شهد الشهود على تمرده جاز للحاكم
ان يحكم عليه قوله امضى حكمه قال في التعليق هذا على قوله الاول ان يعلم القضاء من جهة
الظلمة جائز واما على قوله الثاني وهو الصحيح فلا يكون حكمه ماضيا قوله معلم عشرة الى عشرين
يوما قال في التعليق لان احكام الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وقد حكي عن
الشيخ انه يؤجل الى شهر قوله ولا يجوز باجبره ووجهه انه اذا قصر بالحضور ادى الى تضييع الحقوق
والحاكم انما نصب لاستيفاء الحقوق لا لتضييعها وما ذكرها ذكره في التعليق قوله واذا
ظهر من القاضي ارتشاء يظهر باقراره او بقيام بينة عادلة وتقبل الشهادة من باب الحسبة
ويحتاج الى لفظ الشهادة قوله ويكون حكمه باطلا قال في التعليق لانه صار بمعنى لا بالفسق
قوله وعلى الذي ولاه اظهار ذلك ووجهه انه اذا لم يظهره كان تغريرا وذلك لا يجوز قوله
فعلى المدعي البينة وعلى القاضي اليمين ووجهه ان القاضي قد ثبتت امانته ومن ادعى عليه الخيانة
يكون مدعيا خلاف الظاهر ذكره في التعليق ومن غيره ويجب عليه اليمين حيث يكون الرشوة معلومة
مظهره لاجل الحكم فان نكل عن اليمين لزمه المال وكان مجرحا واما اذا ادعى رشوة مبهمة او كانت
غير معلومة فلا يمين عليه لانها اذا كانت غير معلومة لم تصح الدعوى وان كانت مبهمة فالحق
له تعلق فلا يلزم اليمين قوله فلا يمين على القاضي قال في التعليق لانه ليس له مدع معلوم يمين
يلزم اذا كان مدعيا معلوما قوله صح حكمه وبعد بعد اذا كان ممن يصلح للحكم قال في التعليق
وهو قول ك وابي ليلى وش في احد قوليه وقال ش في قوله الاخر لا يكون ملزما ويكون
بمنزلة المفتي ان شاء اخذ به وان شاء لم ياخذ وخرج صاحب الوافي على اصل يحيى لو لم يرض بذلك
فانهما ترافعا الى حاكم جاز الحكم فالحاكم بفعل ما يراه باجتهاده من النقض والتقرير وليس
لاحد نقضه بغير قوله انه يجوز ان يحكم بينهما بعد العزل قال في التعليق المراد بالمسألة
اذا اذن له الامام بنصب القضاة ويكون المنصوب ممن يصلح لذلك قوله ولا ينعزل بموته قال
في التعليق لان الحاكم انما توليه من جهة الامام فلا ينعزل بموت القاضي قوله لانه ينعزل قضاته
هذا احد قوليه واحدهما وخرج ط على اصل يحيى انهم ينعزلون وهو قول قاضي القضاة قوله
بطلت الوكالة بموته قال في التعليق لان الوكالة تبطل بالموت بخلاف الولاية قوله في رجل الى
قوله وجب على الحاكم امضاه قال في التعليق هذا مبني على ما تقدم من القول ان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وعلى قولنا ان الحاكم الثاني يامر المدعي باقامة الشهود ثانيا كان ان
ينقض الحكم الاول والحكم بحد تقريره قوله الا ان يحكم الحاكم ووجهه ان التفتيش الحكم
عليه الدين فليس للمدعي اخذه جبرا او قهرا قوله وكذلك الشفعة [illegible] باخذها

الوجه ان يصح [illegible] في العدالة والقصاص بعلم فيه القرابة

[illegible]

الا الحكم او تراضيا منهما قال في التعليق وبه قال ح وص وعند ش يجوز احدهما فقط وقوله

الا ان يقع عند الحاكم يعني باقرار المحتال لانه اذا اقر سقط حق الغائب عليه فلهذا كان له ان ياخذ من

المحتال او يدفع الى صاحب الدين فيكون هذا حكما على الغائب وهو جائز عندنا وبه قال ش وعند ح

لا يجوز الحكم على الغائب ذكر ذلك في التعليق وعنه فاما اذا شهد رجلان ان المحتال اخذ المال

كان الحاكم لا يجوز له ان ياخذ من المحتال لانه يحتاج اولا الى الحكم للغائب والغائب لا يدعي وذلك

غير جائز بالاجماع قوله لانه علما كان حكما في الظاهر لا يكون حكما في الباطن والوجه فيه ما

روي عن النبي صلى الله عليه انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته

بحجته من بعض وانا اقضي بما اسمع فمن قضيت له بشيء فلا ياخذ به وانما اقطع له قطعة من

نار فقد اخبر ان الحكم في الظاهر لا يكون حكما في الباطن لانه لو كان كذلك لم يقل صلى الله عليه وانما

اقطع له قطعة من نار وقوله جاز له اخذه ووجهه هو انه ليس الحكم في الحقيقة وانما يكون

حكما استعانه به على سبيل الامر بالمعروف وقوله لم يجز له ان ياخذه قال في التعليق لان الشهود

انما يكمل بهم اذا اشهدهم الى الحاكم بالحكم فاما اذا حكم الحاكم فلا حكم لحكمه ووجوده كعدمه

## باب العداله والجرح

قوله هي الديانه والورع قال في التعليق الديانه هو ان يكون اعتقاده صحيحا والورع هو ان يمتنع من الشبهات وقيل في تفسير الورع

هو الخروج عن كل شبهه ومحاسبة النفس مع كل طرفة قوله وحسن التمييز قال في التعليق

لانه لو كان ورعا ولم يكن مميزا فانه يخلط رايه وربما سمع شيئا ويشهد بآخر لعدم التمييز قوله

والجرح ان يعرض ما ذكرنا قال في التعليق لانه لو كان اعتقاده صحيحا ولم يكن ورعا او لم يكن مميزا

فلا تقبل شهادته قوله عن الميل فيه يعني عن الحق قوله تقبل شهادته قال في التعليق لا خلاف

في ذلك قوله فان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته قال في التعليق وهو قول الهادي وسائر

الفقهاء قوله ان تعدل الجارح انهم فساق قال في التعليق والخبر ليس بسبب الفسوق كذلك في

العداله لا يجب ان يبين سبب التعديل وفيه وعند ش يجب ان يبين السبب في الجرح قوله يجلد وقول محمد

بن الحسن يعني فانه يعتبر ان يشاهد به قال ش قوله فانه يسمع منه الجرح قال في التعليق لان الجرح

خبر والخبر انما يسمع ممن كان عدلا فاذا جرحه جارح اخر فعند ابي عبد الله وابي يوسف والمؤيد

شاكانوا قوله الا ان يعدل من يشهد عليه او الجرح من يشهد له قال في التعليق وانما يسمع خرجه

اذا كان عدلا ويكون لقوله حكم قوله ولا ارى استحلاف الشهود وهذا مذهبه قدس الله روحه وهو

قول ح واصحابه قالو يحلف الشهود وهو قول طاوس وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان ياخذ

الشهود بالتميز وعن شريح انه كان يرى تحليف الشهود قوله على الحاكم ان يسال عن عداله الشهود

هذا يدل على ان العداله حق يتعلق قوله الا ان يعدلهم المشهود عليه يعني اذا كان عدلا قوله وان يشهد

شاهدان الى اخرها قال في التعليق والوجه فيه ما ذكر في الكتاب فلا معنى لوجه اخر قوله

ويكشف حاله ولا يستحب الستر لان حقوق الناس يتعلق به وانما يستحب الستر اذا كان لا

يتعلق به حق لغيره في التعليق قال ح يظهر في الناس ولا يعزر قال ابو بكر الرازي يعزر وذكر

في الوافي انه يعزر ويشهر وعن امير المؤمنين كرم الله وجهه يعزر ويطاف به حيث يعرف

ولا يستشهد من يعرف قوله فيسالهما عن العرايض في الشي الخ قوله فمراعى الحاكم ما

يودي اليه اجتهاده يعني فان احتاط فيما يتعلق بباب التعزير والاحتياط فانه لا يكون هدرا

وان احتاط فيما كان واجبا على الاعيان لم تقبل شهادته ولا يكون موكولا الى راي الحاكم قوله

فمراعى ما يودي اليه اجتهاده لعلمه يعني النظر الى اجتهاد المراه ولا عبره باحتياطه ذلك وجه

قوله ولا يحلف الشهود لحمل انه اذا لم يطلب المدعي تحليفهم واما اذا اوجب

طلبت

يحلفهم لا نعم اذا نكلوا عن اليمين بطلت شهادتهم وتعليله في التعليق انه لا يحلف
الشهود لان هذا تعنت على الشهود وقد ذكر ان الحاكم ليس له ان يتعنت على الشهود وقوله
وان كان المستحق يعدل شهود المال ووجهه ان شهود المال لم يلزم المدعى عليه الحق
خلاف شهود الوكالة وتعتبر العدالة في شهادات الاموال وفاقا كما تعدم والعدالة
في شهود النكاح مختلف فيها وتعتبر ان تعتبر العدالة في شهود الوكالة وغيرها ما عدا
النكاح قوله اذا لم يعتبر به برهان لا يسمع قال الفقيه يحيى والبرهان ان يكون بعدلين غيره ونحو
انه يشهد بعد محضر ذكر على حلبك ان معناه اذا لم يحضر بينة على انه يسمع نحو لا يسمع
في لفظ الاسرهان والبرهان شهادة عدلين ونحوه على حليل ذكره الفقيه محمد سليمان

## باب القاضي اذا حكم بشي ثم بان له خلافه

قوله او ما جرى مجرى النص يعني خلاف الاجماع قوله كما يتعين له اجتهاد خلاف الاول لم ينقض
ووجهه ان الثاني اجتهاد والاجتهاد لا ينقض اجتهاد قوله
الحكم قال في التعليق لان الحكم انما يتبع شهادة شهود عدول فاذا علم الحاكم انهم كانوا
فساقا وقت الشهادة انكشف ان الحكم وقع خلاف النص لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فيكون الحكم منقوضا غير مسموع وما ذكره في التعليق مبني على ان اشتراط العدالة في الشهود
قوله ويحصل العلم به والذي يحصل العلم هو التواتر او علم الحاكم ذلك من حاله ثم نسبه قوله
واذا رجع بعد ما امضى الحكم فلا ينقض يعني اذا لم يحصل للحاكم العلم ونقض الحكم ظاهره انه يعمل قول
الحاكم اذا اسر وجه الخطا الخلاف رجوعه عن الحكم فهو غير صحيح قوله ولزم المحكوم له ما استهلكه قال
في التعليق فان لم يقدر الحاكم على استرجاع ما اتلفه من المال ضمن الحاكم ولزمه القضاء من المال قوله ان الحاكم
اذا علم فسق الشهود بعد ما يكون عالما قبل الحكم بشي او حصل له العلم بتواتر الخبر قوله وللحاكم
نقض حكمه يعني اذا كان حكمه مخالفا للنص او الاجماع واذا كان كذلك فينقض الحكم فيه يحررا قوله
لا يحلف فيه المسلمون فاعلى حليل كشهادة عدلين او اربعة وقال الفقيه يحيى ظاهر كلام المؤيد
لا ينقض الا بالعلم والعلم لا يحصل الا بالتواتر او بعلم الحاكم ذلك ثم ينقض الحكم قوله لانه مختلف فيه
نحو فعدوا وعندش نحو الحر على الحر وعندح لا يبيح قوله فان الاقرب ان يكون ام ولد لهما قال في التعليق لان
ملك المشتري انما هو شبهة ملك وشبهة الملك كالملك في ثبوت النسب فيكون الجارية ام ولد له
من غير التعليق وقد معناه يكون ام ولد لهما اي نسب ولد لهما فانه والا لا يكون ام ولد للثاني
بعد فسخ الحاكم عقد البيع لان يعتبر كان العقد لم يكن

## باب العقد بين اهل الذمة

قوله الا اذا ترافعا اليه هذا ما ذكره وعلى ما ذكره ط يفرق الحاكم بينهما وان لم يترافعا اليه ولا احدهما
وذكر بعض المذاكرين ان ابا طالب المخالف للمؤيد في انكحة المجوس لانهم يقرون عليها واما الخلاف في سائر
انكحة اهل الذمة التي لا تبيح في دين الاسلام سواهم في التعليق وعلى قول المؤيد قال ح واصش ح الجملة
ثم قال ح واما حكم الحاكم بينهما بين اصحهما وقال ح يحكم بينهما بعد المرافعة وان لم يرض الاخر وقال ش اذا كانا
من ملة واحدة فعلى قولين احدهما يحب الحكم والثاني انه بالخيار ان شاء حكم وان شاء اعرض وان كانا من ملتين
فاختلف اصحابه قوله ومعنى الترافع بعد ان طلب احدهما ترافع وان لم يطلبا ذلك جميعا قوله يلزم الحاكم
التفريق يعني بعد ما يشبه قوله اعتبر الحكم من حضور الاحراء والنص عنه وغير ذلك والوجه في لزوم
الحكم ان تعاهم على ذلك النكاح منكر والحاكم متعدر في المنع منه لاجل الذمة فاذا اجاز احدهما خلاف
معتقد الذمة لزمه فسخه ازالة للمنكر قوله وكذلك العول في جميع احكامهم اما سائر الاحكام

ما هلا النكاح فوفاق من السيد بن الاحوس ان الحاكم لا يتعرض لهم في شيء منه وان كان لا يصح في دين الاسلام
الا اذا ترافعوا اليه قوله والمجوس اذا احدثوا في دار الاسلام ما يوسا الى قوله واسهل قيل ان هذه وردت
على المؤيد من ناحية تعالى الها كحوا ونعوا بالنادس الخمرة وما اشبهها والمسلم منه على ان الخطة للمجوس
اذ لو لم تكن لهم الخطة كان للحاكم الهدم والردم وان لم تكن هناك مضرة على المسلمين قوله فعلى الحاكم
ازالة هذه الضرورة الوجه ان الاسلام يعلو ولا ن في ذلك تصغير لاهل الذمة فاما لو كان الفاعل
لذلك من المسلمين في ملكه اذ فيما لم يكن للحاكم ذلك وعليه من جهة الضرر ان يحترز منه بما امكن قوله في
المسلم مع ضعف المال وكذا الحكم وان كان يسيرا اذا حصل بازاء المسلمين من ذلك قوله او غيرهما
بعينه من خرج تلك النجاسات ونحو من يعوم من الفا هاهنا قوله افرز واسهل بحمل انسهل
على الحاكم في العوامه اذا كان عامة ذلك العمل في بيت مال المسلمين او من ماله لئلا يصيبهم ما له ولا
مال المسلمين ويحمل اسهل ضررا على المجوس لانه ليس له ابلاء في ما لهم ولا ادخال الضرر عليهم اذا
امكنه ازالة الضرر عن المسلمين بدون ذلك قوله ويجب ان يوخذوا باظهار العلامة من الزنانير
الزنار شيء ملون بحمرة او سواد وقد يكون صغير الخط يجعله اهل الذمة تحت ثيابهم على روسهم
وعمائمهم وقد يكون اكثر من ذلك والوجه امرهم عمر بن الخطاب ان يشدوا الزنانير في اوساطهم والغيار
بان يرق بعضهم ثيابا وبعض النصارى في الشام والوجه لوجوب اخذهم بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
قد امر بتصغيرهم والجائهم الى مضايق الطرق وامر بتعظيم المسلمين فلا بد من علامة يعرف بها من
من يجب تعظيمه ممن يستحق الصغار قوله ولا يتكلفوا نزع الغيار الوجه ان ذلك مباح لهم والتمييز يحصل
بغير ذلك من الزنار والغيار فلا وجه لمنعهم مما ابيح لهم في تعلق الاحاديث فاذا ح يمنعوا من لبس الطيلسان
الطيلسان والاردية لانه من لباس المسلمين فاذا منعوا من ذلك فان قوي ح يوم بينهم
باظهار الزي الذي يتميزون به حتى لا يشتبهن بالمسلمات وكذلك يكون لدورهم علامات حتى لا يدعو لهم
السائل قوله وليس لاحد ان يحبس المجوس الى اجرة بغير لبس لاحد ان يمنعهم ويحبسهم عن الحاكم
لئلا يجري عليهم ما لم يجب [illegible] الوجه لذلك انه بالحبس قد اعان الذي يوجه عليه الحق على المطل
والظلم وحبسه عليه فلا يكن كان **باب في رزق القاضي** قوله يجوز للقاضي
اخذ الرزق في التعلق هذا مذهبه وهو مذهب يحيى ح وصح عن ابن مسعود والحسن البصري وعمر بن الخطاب
يكره للقاضي ذلك وعمد بن ان يعمل عليه وله كفاية لم يجز له وان لم يكن له كفاية ويعطل كسبه جاز له
لان امير المومنين عليه السلام كان يرزق شريحا كل سنة خمسمائة درهم وكان عمر يرزقه كل شهر مائة درهم
ولان القضاء من جملة مصالح المسلمين بل اعمها نفعا ووجوبه على الامام فاذا لم يتمكن من القيام بذلك
بنفسه كان له ان يرزقه من بيت المال فهو من بيت المال اذ كان من خاصة ماله وللقاضي اشتراط
ذلك لمن الوجوب على الامام في يعلق [illegible] فيه لما ذكر ان للقاضي اخذ الاجرة من الامام على القضاء فاذا
جاء بعارق المؤيد لمن لا [illegible] قد قربه محصه وليس من مصالح الدنيا فاما ان لم يكن في الزمان امام
فانه لا يجوز له اشتراط ذلك ولا اخذه ولا يجوز للدافع ذلك ان يعين على القاضي القضاء وعلى
القول بانه فرض كفاية على مذهب المؤيد واحد قوليه ط واحد قوليه يجوز اخذ الاجرة واشتراطه في فروض
الكفايات واما يجوز للقاضي اخذ ذلك من المسلمين واعطاه على جهة الاعانة والبر لا على جهة الاشتراط
والاجارة له قوله رجلا دينا بعاد وكذلك ان لم يكن دينا اذا كان العسان في قبضة صالحا له
قوله من اهل الولاية وكذلك من غيرهم قوله لا يوجب التهمة بعد لا يتعين اعطاه او ان يتعين لكن
ولا يتعين بكليه ذلك قوله برضا اهلها بعد بالنصب له من اهل النصب وكذلك الحكم ان نصبه الامام

او من باب الصلاحية قوله لا عذر له ذلك يعني ان لم يكن منصوبا من الامام فان كان منصوبا
من الامام واذن له بذلك فانه يجوز له مع الكراهة والاكراه والصغير والكبير من باب النظر في
صلاحهم وصلاح المسلمين قوله ما اخذوا سهلك في الاسرى يعني واما ان لم سهلك لم يجب ليس
الاسرى من الاعيان لا يجب ويكون العشر في يده امانة او اباحة على الخلاف قوله من جهة السلطان
يعني الظالم قوله عشر اهل الحرب يعني الكفار اذا صولحوا على العشر فاما الجزية فللسلطان
الظالم اخذها لانها نوع حق في معاملة الامان لهم ولا فرق في ذلك بين المومن والفاسق واما
وصيغة دار الحرب الضرب فالمراد بها خلاصها هو ما اخذ على جهة الاجرة للسكة التي
يضرب عليها الدراهم ما يكون للسلطان في كونها كانا اجرة للموضع الذي يصنع فيه الدراهم
قوله من جهة لخل يعني ما ياخذونه قد زالا المصالحة وقدر الجزية وصيغة الدار لاجل
ما ذكرنا قوله فان كان من جهة حرم في التعليق لجواز ياخذ من المسلمين الاعشار والزكوات
ومن اهل الحرب اكثر مما وضع عليهم قوله ولا يمكنه الوصول اليهم يعني لا باس من مع حبسهم قوله
وان كان غنيا ففيه خلاف عنده انه يحل له مع الغنا وهو قول قاضي القضاة والفقيه في التعليق
لانه قد نشر من الحلما الصالحين انهم يعطون المجاهدين والعلماء مع الغنا من بيت المال ليس
فيهم مصالح العامة وينبغي التفصيل فان كان المعطي الامام ساغ له ان يعطي الغاني والعالم
مع الغنا وساغ للاخذ الاخذ ولا يعرف الحال في ذلك بين الزكوات والاعشار وغيرها من سائر
الاموال وان كان المعطي غير الامام ففي سائر الاموال يسوغ الدفع والاخذ مع الغنا وفي الزكوات
والاعشار لا يحل له ويفصل ما حرم او حل بطول يعني ما حرم مع الغنى وحل معه فيحل اذا
كان في المدفوع اليه مصلحة ويحرم اذا لم يكن في الدفع اليه مصلحة للمسلمين ويحل التسعض(?) واحد في
حال ويحرم في حال بحسب المصلحة وسواها

## كتاب الدعاوى

قوله فيجبرا على الممتنع معه الى الحاكم يعني بان يرفع امره الى الحاكم فيجبره الحاكم على حضور مجلس الشرع مع خصمه لان له اكراهه
ليس له ذلك حوله وليس له استفاحته(?) بنفسه على اصل الهادي
فاما على اصل المؤيد فله ذلك كالاخذ من الخصم بعلمه الافادة ليس من رافعه المدعى عليه
مجلس الحكم حق للمدعي فاذا امتنع فله ان يسوقه على الاكراه وقد عن النبي صلى الله عليه وآله
من دعي الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فلا حظ له الا احتطام من يرفع ليس ولا يجوز
مرافعته الى الظالم يعني اذا كان التحاكم فيه من مسائل الخلاف ليس الظالم لا ولاية له في
ليس باهل لقطع الخلاف فان كان التحاكم فيه مجمع عليه ومن عليه الحق منكر به فلصاحب الحق الرفع
الى الظالم استعانة به التحاكم وان كان مجمع عليه ومن عليه منكر له في كلام المؤيد وفي حاشية(?)
ان لصاحب الحق الرفع الى الظالم والاولى ان يفصل فان اراد مرافعته اليه لا يستنقذ الحق منه
فله ذلك وان اراد مرافعته ليقيم عليه البينة لم يجز له ذلك ليس قبول الشهادة وتعديل الشهود
من مسائل الاجتهاد والظالم ليس باهل لذلك قوله دعواه صحيحة لا شبهة في صحة هذه
الدعوى عنده وعند الهادوية وتصح الدعوى عنده وان لم يذكر قدر قيمة الثوب خلاف الهادوية
قوله لا بد ان يقول يعني ان يذكر ما تصح الدعوى لان ذلك واجب فلا يتركه قوله ان كان
باقيا وجب رده وان كان تالفا فقيمته يعني هذا هو الذي يوجبه الحكم لان الحاكم اذا ادعى ثوبا
موصوفا لا ان مراده ان المدعي لا تصح دعواه الا ان يذكر ذلك واعلم ان من ادعى على غيره شيئا
من ذوات القيم فهو هذه الدعوى يحتاج احدهما في صحة الدعوى فيقول المدعي اما ان يدعي بالغا

او ما اذا كان بالعادة كذا قدر قيمة فالدعوى صحيحة وان لم تذكر القيمة فعند المؤيد تصح الدعوى
وعند الهادوية لا تصح وان كان فالم تصح الدعوى الا بان يذكر جنس ذلك وصفته ليحصل التمييز
او تعذر قيمة ذكره المؤيد والهادوية لا يخالفون المعونة كما في صحة الدعوى البحث الثاني
في الشهادة فان كان بالغا لم تصح الشهادة عند الهادوية الا بان يشهدوا بقدر القيمة وعند
المؤيد تصح وان لم يشهدوا بقدرها ويؤخذ المشهود عليه بالتفسير او الحبس وان كان
بالغا لم تصح الشهادة الا على عينه وحضوره اذا امكن احضاره فان لم يمكن احضاره جازت
الشهادة على الجنس والصفة ذكره المؤيد وبنا الهادوية لا يخالفونه لمن حلا في ذلك متعذر
فاما ان لم يكن للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه فانه لا يحتاج الى حضوره في ذلك الشيء ذكر ذلك
في التعليق فائدة يمكن احضاره حيث يقر المدعى عليه انه في يده او تقوم البينة بذلك او يشكل
من الغير ان طلبه في ذلك واذا لم يكن شيء من ذلك لم يمكن احضاره به ولو امكن احضاره باحد
الوجوه المتقدمة فجنس اذا لم يحضره حتى غلب على الظن انه لا يحضر لحق ذلك بعدم
امكان حضوره قوله واقام المدعي البينة ان المدعى عليه اقر بعد انكاره بعد اعادة
الدعوى انه اقر انه اخره بالحكم لان البينة لا تصح الا بعد الدعوى فيكون مطابقة قوله
ما بعد له من ذلك ولا فصل عنده بين ان يعم المدعى عليه البينة بما ادعاه او لا يعمها ولا بين
ان يصف اقراره له بها الى جهة ام لا ولا بين ان يدعي له فيها حقا ام لا في ان شيء من ذلك لا
يمنع المدعي من دعواه واقامته البينة وعند بعض علمائنا وهو الذي حصل عندنا انه يفصل بكذا ان
اقرار المدعى عليه بانه المدعي للغير مضافا فالى جهة للمدعى عليه فيها حق وقامت البينة
بذلك صح الدعوى وان لم يكن ذلك لم يصح الدعوى والبينة ويقدر ان المدعى عليه لو اقر به للغير
بعد اقامة البينة ان اقراره لا يمنع من نفوذ الحكم لان الدعوى والبينة قد صحتا عند الحكم
وفي حاشية في المسئلة عن الهادي ان الحاكم ينصب رجلا للغائب ويحكم له وهي ضعيفة لان الحكم
للغائب لا يصح بالاتفاق فيمكن حملها على ان المراد ينصب ليحفظ المعرفة حتى ياتي المقر له او وكيله
وسط هل يعد الاقرار او برده قوله في جميع اموره واحواله معنى الامور والاحوال متقاربان
ويمكن ان المراد بالامور الاشياء التي يتصرف فيها والاحوال الصفات التي يكون عليها
من السفر والاقامة والصحة والمرض ونحو ذلك وكذلك يصح الشهادة اذا كان وكيلا في قبول
هذه الهبة على الخصوص او في قبول الهبات ان لم يشهدوا انا لو كان العاهم في تعليق
الافادة فان شهدوا انه وكيله ولم يذكروا في جميع اموره او بالعموم لا يحكم له بالمال لانه
يحتمل ان يكون وكيلا له في شيء غيره دون وهو قوله في الجملة فاذا كان وكذلك في جميع اموري فمن
فلمه ذكر فاهذه وكالة يحفظ المال او لا يكون وكالة بالتسليم فالاشبه وهو مقتضى
قول المؤيد قوله لم يحكم له وذلك لان الشهادة لا تكون الا عن يقين ولا يشهد
بالشهرة الا في امور مخصوصة الذي لهم الا ان يحصل لهم العلم بالتواتر قوله لزم الواهب
اقراره يعني اذا لم يرد المقر له الاقرار فان رده تعين ان المعرفة تكون لبيت المال
قوله كانت البينة على المدعي قد حصل الوجه ان الدافع لم يدع العين فلم منه البينة قوله
وقال بعض الناس في التعليق مثله ذكره محمد بن يحيى لانه لم يدع اثبات الشيء في الاعيان العوض
مال الغير فلم منه البينة والاولى ما ذكره محمد بن يحيى لان الظاهر في

والاصل عدم الاذن بالتصرف قوله لم يكن على الرسول اكثر من اليمين يعني اذا كانت الخصومة
بين الرسول والمرسل فيحلف على التهمة لعدم الايصال واما بالنظر الى المرسل اليه فلا يمين على
الرسول اذ لا خصومة بينهما تتوجه في ذلك قوله في بعث امة سوال ورد والا فلا فرق
بين ان يكون في بلد امة او في غيره ذلك قوله وهو ابن عشر سنين لا فرق بين ان يكون ابن عشر سنين
او اقل او اكثر في التعليق لا خلاف فيه لان اليد دلالة الملك كانت اليد صغيرا او كبيرا قوله اذا اقر
بانه زرع ارضه واجمل عليها الاعسار بنا قراره بالزرع احتمل العلة ام لا قوله فعليه ان بين
على البينة هاهنا قول واجب للمؤيد لان صاحب الضيعة لم يعرف له بالاذن بالزرع والذي
يلزمه هو بعد ثبوتها المدة الى اعتراف بتصرفه فيها او قامت بها البينة في التعليق لانه اذا
قوله بانه زرعها بعد اقرار يستهلك المنافع والمنافع كالاعيان في لزوم الضمان
قوله البينة على البايع الوجه ان ظاهر العقود الصحة فمن ادعى بطلانها او فسادها
فعليه البينة ويسلم كونه كبيرا حال العقد لكونه كبيرا وقت المخاصمة وكان الغياس على
اصل المؤيد والهادوية ان القول قول البايع لان الاصل الصغر والاصل عدم البيع كما ذكره
في الصغيرة والمنكوحة قوله فانه يحكم عليه بالمال او ذلك لان في ترك الحكم اضرار بالمدعي
في الكتاب والتعليق وان حكم الحاكم واحد المال انه حضر شهود القضا فان المال ليس ترجع
من المحكوم له قوله فاما اذا كان زيد وبها فللقاضي الاجل اعلم ان اجل البينة ايام فما دونها
لا قامة البينة لا سيما فيه والزيادة في العشر لا مساغ للحاكم فيه الا في النكاح كما
ذكره قدس الله روحه فاما الزيادة على الثلاث الى العشر فاجر قوليه وهو قول الفقيه لا
يزاد على الثلاث وعند يحيى انه يسوغ الزيادة الى العشر وهو معنى قول قدس الله روحه
في المهلة قوله فان الحاكم ينظره ان كان الخصام في بعض الدعوى يعني اذا التبس الحال
على المدعى عليه واراد المهلة ليبحث ما يسلم وما يبقى في التعليق عن الشيخ انه ينظر
الى نصف النهار ان كان في الغداة ولا ينظر اكثر من ذلك الا اذا راى صلاحا لان الواجب
على الحاكم امضاء الحكم وانما ينظره اذا كان الخصام في بعض هذه الدعوى فان كان في دعوى
اخرى لا يلتفت الى قوله بل يحكم قوله لمصادرة الظالم او غيرها المصادرة العقوبة
ويعني بغيرها الرشا وما يوجد في الطرق وفي المدارس ونحو ذلك قوله لم يسمع هذه الشهادة
في التعليق لان الدعوى اذا كانت مطلقة وكذلك الشهادة فانه يحكم بها وشهود المدعى
عليه ربما شهدوا بانه غير المال به الى شهد بها شهود المدعي قوله مطلقا من غير
تفسير في التعليق فان اقر بانه ضمن عن مصادرة او غيرها وذكر ذلك الشهود ولم
يجب على المدعى عليه تو فيه ذلك لان الضمان فرع على وجوب الحق قوله مجهولا على وزن البلد
الوجه القياس على بيع المبيع ولان نقود البلدان مختلفة فان لم يحمل على نقد البلد لم يصح
الدعوى ولا الشهادة ومما امكن صحة ذلك فهو الاولى قوله فنكل عنها فحكم الحاكم
في التعليق هذا على مذهب يحيى لان عنده يحكم بالنكول وهو قول ح وص وش وعنده قدس الله روحه
يحبس حتى يقر او يحلف ولا يحكم بالنكول قوله انه ليس لها بيع الاموال في التعليق
هذا على قوله الاول ان الوارث يحلف لميت ويستعمل الدين الى ذمة الوارث وهو قول بعض
اصحاب ابي ح وبعض اصحاب ش فلا يكون لها بيع المال وانما لها المطالبة الا ان كان له

مال

ودعوى ... انه ينظر الى العشرة اذا لم ... في بعض الدعوى

مالم لا دول له وكان قدس الله روحه يقول اخيرا في التعليق هذا قوله الاحسن ان الوارث
ليس لخلعهم وليس له التصرف في مال الميت اذا كان الدين محيطا به الا بعد اسقاط الدين وبه قال
ابو علي وبعض اص ح وبعض اص ش وصرح للم ام ان يطالب رجعة الابرى وان يفسخ ما تصرف فيه الابرى اذا
كان الدين محيطا قول الامام لا يبرى الا اسقاط دين الميت يعني ان تصرفه يكون موقوفا فان
سقط الدين بابرا او بايفا بعد التصرف وان لم يسقط فسخ التصرف في جميع التركة ان
كان محيطا وان كانت اكثر من الدين فانه يفسخ تصرفه الا في الزايد على قدر الدين ويفسخ التصرف
المتاخر الذي هو قدر الدين وان تصرف في الجميع في حالة واحدة فيعين ان الذي يفسخ من ذلك
ويبقى يقف على راي الحاكم قوله في ربع التركة يعني اذا عاجزا ثبتا لفا ولابد من بيان
حسن المدعي وصفته او الاشارة الا ان يدعيه من باب الاقرار قوله ولعله تعلقت في طنوطهم
يعني اذا لم يكن على الميت دين مستغرق فانه ان كان كذلك لم يصح اقرارهم قوله عليهم
اليمين يعني اذا لم يكن دين الميت مستغرق للمال ويمينهم على العلم ان كانت الدعوى على الميت
وعلى القطع ان كانت الدعوى عليهم قوله في مسيرة عشرة ايام يعني عشرة ايام يمكن فيها
حضور الشهود لا ان المسير اليهم عشرة ايام هذا على احد قوليه ان المدعي لا يمهل لاقامة
البينة الى العشر وانما يمهل لذلك فاما على القول بانه يمهل الى عشرة ايام فللحاكم منعه
او مطالبته بكفيل بالحق عليه يقوم مقامه فاما بعد العشر فلا يجب على الحاكم ذلك
وله المنع او المطالبة بالكفيل ~~بالحق~~ عليه اذا راه صلاحا فحاصل المسلة ان الواجب على المدعى
عليه اليمين والبينة شرعية على المدعي فان حلف الحاكم المدعى عليه بامر المدعي لم يكن له منعه ولا
مطالبته بالكفيل الا قدر مجلس الحاكم الذي حلف فيه المدعى عليه وان لم يحلف المدعى عليه
ولم يذكر المدعي ان معه بينة فليس على المدعى عليه الا اليمين وان ذكر ان له بينة وطالب
بملازمة المدعى عليه او بذل الكفيل فان كانت البينة يمكن احضارها في بلده ايام وجب على الحاكم
منعه من الخروج او مطالبته بالكفيل وان كانت البينة لا يمكن احضارها الا فوق عشرة ايام
لم يجب على الحاكم ذلك قولا واحدا للمؤيد وله ذلك اذا راى صلاحا وان امكن احضارها فدون
عشرة ايام الى بلده ايام قلة فقولان في ذلك هل يجب على الحاكم منعه او بذل الكفيل وهو ان
لا يجب وان جاز للمصالحة وهكذا حكم من لزمه حق لغيره وادعى ان له بينة على سقوط ذلك
عنه وانما قلنا ما قلنا لان الحاكم منصوب لمصالح المسلمين وهذه المدة يتمكن المدعي فيها غالبا
من ابراء حجته ولا ضرر على المدعى عليه غالبا في تعليق الافادة لان مجرد الدعوى لم تحجر على
المدعى عليه قوله لا يمنع من التصرف لان في ذلك اضرارا بالمدعى عليه قوله فان الاجرة تلزم المدعى عليه
لحقها هنا الاجرة قولا واحدا لانه لم يبد اذنه له بالسكنى قوله وان المدعي اسكنه تبرعا
هذا على احد قوليه ان الظاهر في المنافع التي اذن مالكها باستهلاكها العوض قوله
صح اقراره يعني ايهم لا يريد لصغيرهم قوله ولا يتعين بذلك حكم الدعوى في البينة وذلك لان الخصومة
بعد الاقرار بين المدعي وبين الاب لان الولاية اليه ولا يحلف هاهنا كلامه وكلام الهادي
في المنتخب والاحكام وظاهر مذهب الهادي وانما يظهر خلافهم اذا كان المنزلة بالقاعدة
قدس الله روحه لا يمنع الاقرار الدعوى والبينة عندهم يتصل في ذلك قوله فيما له وعليه
يعني له من قيمته وعليه من سلمه عند اقامة البينة والمسلة مفروضة على انه وقع من الحي
بعد قوله هو لي جنايته ~~فقضى عمال الاطفال ولم يمكن حوفي قسمه~~ الى ان قال هو لا نطالبي
لحوز معه ان يكون قد علمهم اباه ولو لم يكن كذلك ... هو لي خيانة وتعدى في مال

الاطلاق لم يكن له حق فيه والمعروف في التعليق لا يعتبر الحكم لاقامة البينة فاما اذا لم
يكن للمدعي بينة واراد تحليف المدعى عليه فيعتبر الحكم فيحمل الاقرار للاطلاق عليه
اليمين وبعد الاقرار لا يمين ولو اقر له للمدعي له نجي والحكم عليه بالنكول عند من يقول به هذا معنى
ما ذكره قوله فله العشرة نعني ادعى عليه ان في يده له العشرة وداعة او غصبا او نحو ذلك قوله
بيد حقه وذلك لان اقراره على نفسه معمول قوله حكم له بها في التعليق لان حكم البينة اقوى من حكم
الاقرار لان الاقرار الحكم به من جهة الاقرار والبينة الحكم بها مطلقا ولان البينة على المقر والمقر له جميعا
قوله فلا تسمع دعواه الوجه ان البينة الاولى قد رضي بها الحكم والحكم لا ينقض قوله الا ان يدعي
امرا زائدا في التعليق كان يدعي على من حكم له انه وهبه منه بعد ذلك او اشتراه منه فيدعي استحقاقه
عليه ونحو سماع البينة والدعوى حينئذ كذلك صحيحا وقبولها قوله فالبينة التي شهدت بالملك
اولى الوجه ان بينة الاقرار تفيد الاستحقاق ومن جهة الاقرار وبينة الملك تفيد الملك فقد كانت
الدابة اذا لا وقد احصن مرة وقد كان بينة الملك اولى لان بينة الملك قائمة على المقر والمقر له
جميعا قوله والمال في ايديهما لا فصل بين ان يكون في ايديهما او في يد احدهما لان جهة الملك منسوبة
الى الميت قوله بحد قوله الوجه ان الظاهر ان ما خلفه الميت ميراثا فلا يقبل دعوى هذا الوصي
على الورثة ولا على الموصى اذ ليس له حق مع من يستحق في مخلف الميت من غير وجه شرعي قوله اذا علم
ان الاموال كلها مستغرقة بعلم ذلك باقراره او بقيام البينة بمشاهدته باحدها من
جرى راياسو لم يعلم الشهود بعينه بالعلاقة واحد قوله الا ان البينة نعني والحكم ويأتي على اصله ان
نحكم بالعلامة قوله لم يكن لصاحبها منعه هذا احد قوليه انه لا حكم في الحقوق المضافة
الى املاك الناس بظاهر اليد كالاملاك والحقوق المستعملة دية قال صاحب قوله الا ان مروره
ظلم ولعله فيها حق بغير شهادة من باب اقرار المار او شهدوا انهم يعلمونها في يد صاحبها
وحصل الاستطراق وبعد ان لم ينكر فيشهدوا على ظاهر الحال انه ظلم وانه لا حق على الظاهر
والمعرفها هما الى الاثبات يرجح ومعناه ان مروره تعدي وظلم قوله ان البينة على المار هذا
الاحسن من قوليه وهو الصحيح وبه قال الهادوية والحنفية وهو الصحيح لان المار يعترف بان
الارض ملك [illegible] ويدعي فيها حق المرور فعليه البينة قوله انه له حق بان يعني لحق
ان يشهد ان صاحب الارض اباحها واستحق المرور او اوصى له بالمرور ونحو ذلك مما فيه
لحقوق اصل سوى الحقوق فاما ظاهر المرور فالحال مقرا به وهو معلوم للحاكم وقد اقر المار
البينة مع ذلك فلا يكون الا على من ينكر انه ويجهله الحاكم واعلم ان من استطرق ارض غيره او داره
زمانا او ما قال لم ينكر عليه الاستطراق ان فعليه البينة ولا شبهة وان كان له ان وادعى الطريق
ملكا او حقا مستعملا فالقول قوله والمنكر عليه البينة وان ادعى ان طريقه حق له وملكا من جهة
الاستطراق لغيره فهو الحق المضاف والخلاف فيه ما تقدم قوله ان يحكم بحده نعني لا يحكم
بها بحكم الا ان يحدوه ويكون المدعي ادعى ذلك محدودا لبطلان الشهادة والدعوى قوله
وحيث يحدوا حمله الى اربع لا يحكم الا كذلك بعد تقدم الدعوى على هذا النحو هذا ما ذكره المؤيد
لانه لا تجوز الدعوى والشهادة مع قدر من الجهالة والمحفوظ للهادوية ان الدعوى والشهادة
لا تصحان مع الاجمال واما نصحان ان ذكر احد الطرق وشهد الشهود بذلك قوله بالهدم صاحبها
بقلعها الوجه انها شغل ملكه فكان له الامر بالقلع ولصاحب الارض قلعها ان لم
يحضره غريمه قوله الا ان يكون فيها ما في ارضه جعلا لصاحب الشجرة والوجه
ان ذلك اذا كان حقه لم يمنعه من استيفاء حقه ويكون حقه اذا باع الارض واستحق

السخرة او اشترى السخرة والعروض وفيها قولان حكم الاموال التي تكون في ايدي الامناء يعني
اذا ادعى ربها اخذه وانكار العرف في حقه ذلك وحكم الاموال في ايدي الامناء انه ان ادعوا ردها الى صاحبها
او تلفها قبل قولهم وان ادعي عليهم او خلطها ضمنوها وان لم يعلم شيء من ذلك بعينه فقد قال ابن رشد
الظاهر بعد ذلك بينه ويكون بعدم بيانه وتفسيره كالمصحح اذا كان المستهلك ويكون صاحبه
اسوة الغرماء وقيل يكون الغرماء عليهم الا انه بعدم الغرماء ان لم يسع المال وعدم الظاهر
التلف وانه ان لم يعرف كتلفه فلا يلزمه في تركته شيء

## باب ما يحلف فيه اليمين

قوله يحلفون على علمهم في التعليق هذا مبتدأ وهو قول عامة الفقهاء غير الشعبي والنخعي يحلفون
على القطع لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تنازع اليه رجلان حضرمي وكندي فادعى الحضرمي
ان الكندي اباه غصب عليه ارضا حلف الكندي على العلم ولانه غير مستقر لما ادعى عليه
من جهة الغير والحق لا يلزمه الا ان يعلم ذلك لان تحليفه ما لا يعلم محال فلذلك لم يلزمه
اليمين الا على علمه وكان المدعى ادعى عليه العلم بخلاف الدعوى اذا كان عليه لا من جهة
الغير قوله وكذا ما جرى هذا المجرى يعني كل دعوى من جهة الغير كان يدعي على الغير انه باعه
الذي باع منه الشيء وهبه له قبل البيع او باعه منه ونحو ذلك قوله والاحتياط ان يؤدي
قدر ما يدعيه بعد ولا يجب ذلك وهذا مع الشك فان غلب الظن الى صدق المدعي فانه يجب
عليه ان يؤدي ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ولا فرق بين ان يكون الدعوى عليه من جهة
الغير او من جهة نفسه قوله اذا لم يعلم صدق دعواه يعني ولا غلب في ظنه ذلك قوله
حلفه على القطع يعني يجوز له ذلك استنادا الى الظاهر لان الظاهر براءة الذمة وهذا
هو الظاهر من كلام الهدوية وذكر الامير الحسين وبعض المتأخرين انه لا يجوز للحالف
ان يحلف الا ان يعلم براءته فيما يحلف عليه وان لم يعلم ذلك رد اليمين على المدعي في التعليق
في وجه المسألة لانه اذا لم يعلم وجوب الخروج لم يغلب على ظنه جاز له الانكار وجاز له ان يحلف
ويحلف على القطع لان الدعوى متعينة عليه قوله فانه يحلف على القطع الوجه ان الدعوى
معه لا من جهة الغير قوله انه ذلك ليس فيما اعطاه يعني فيما اعطاه ثمنا او يحلف انه
لا يستحق عليه رده بالعيب قوله ان للمدعى عليه ان يحلف انه ليس عليه الا مقدار ما بقي بعد
حط الاجرة هذا على اصله ان الجنس يقاص الجنس اذا كان في الذمة خلاف ما رواه ابو
عن الهادي عليه السلام انه لا يقاص الا بالتراضي والمسألة محمولة على ان الاجرة ليست من غير جنس
الدراهم او كانت غير مسماة ويحلف انه ليس عليه الا مقدار ما بقي بعد ذلك
لفظه مخل اقرارا منه قوله لم يلزم الورثة باقراره شيء الوجه انه اقرار على الورثة
فلم يصح اقراره واليمين لا يلزم الا حيث لو اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي لزمه حق ادمي
ولا فرق بين ان يكون الورثة صغارا او كبارا ويصح اقرار الوصي على الصغار بما يكون تصرفا عليهم
كالبيع لهم والشراء والانفاق ونحو ذلك فاما اقراره بما يكون من جهة مورثهم فلا
يصح قوله هذا اذا ادعى فوق مهر مثلها وكان الزوج وكيلته بذلك المسألة مبنية على ان
الام وكيلته او كانت مبينة ومبنية على ان الزوج دخل بها وان مهر مثلها من جنس ما ادعى
تسميته فان كان ما ادعى تسميته من غير جنس مهر المثل فالبينة عليه في ذلك فلا ام لكن
واما ان كان قبل الدخول وماتت فلا مهر لها وان طلقها فلها نصف المسمى ان اقر الزوج بالتسمية
او فائدته البينة او نكل عنه اليمين وان لم يكن شيء من ذلك فلها المتعة لا غير وكذلك

الحكم ان لم يكن طلقها ليس صحيح المهر المسمى او مهر المثل لا يستقر الا بالدخول قوله ويحلف
المدعي بالله يعني حلفه المدعى عليه او الحاكم بالرد والدعوى للقطع والحلف يتبعان وان لم يبين
قدر ارش النقصان ومع البيان اولى واذا لم يبين اخذ القاطع بتفسير ما نقص القطع وعلى صاحب
الكرم البينة في الزيادة ان ادعاها قوله وليس له ان يرجع يعني اذا دفعها صلحا بالحاكم وقبول
عن الذي لزمه من ارش القطع في الغصون لانهما اذا رضيا بذلك لم يكن لهما الرجوع كما لو حكما
حاكما بينهما قوله اذا سلمها برضائه تحرز من ان يفعل ذلك مكرها لامر جهة الحاكم قوله
على رسوم اهل العرف يعني كان يقول صاحبك بكذا ذراعا من املاكي واراضي وهي مجهولة في النواحي
قوله بعد توجه الدعوى اليه يعني بعد المرافعة الى الحاكم في حق ادمي قوله فيعمه اربعة اقوال
اعلم ان الاقوال كما ذكر وهي متعلقة بالنكول الا القول الثالث فهو متعلق برد اليمين وليس له تعلق
بما يجريه الحاكم على الناكل والقول الثالث يذهب اليه اصحابنا وبه قال ش وعند ح وص والناصر
ليس للمدعى عليه رد اليمين على المدعي قوله لم يكن عليه الا اليمين الوجه انه امين ويمينه على
القطع والمسألة مبنية على انه اذن له بان يحملها في السفينة او كانت العادة جارية بذلك قوله
نفي جنايته فيه يعني والحلف انه لا يوجب عليه للمدعي حق من جهة الوديعة واليمين على هذا
اولى لانها اسهل الوجوه الصالح قول البهم الوجه انه امين اذا كان يقبل قوله
برئ من المدعى عليه يعني ابرئ المدعى عليه قوله ان البراءة ان لم يكن مطلقة سمعت البينة
يعني اذا ابراه براءة مشروطة بان يقول ابراتك مما ادعيته ان حلفت واما اذا كانت
البراءة مطلقة نحو ان يقول برئت فاحلف او احلف وانت بريء فانه ها هنا لا تسمع دعواه
ولا بينة وان كانت البراءة على عوض اليمين كان يقول ابراتك على حلفك او على ان تحلف فعلى اصل
المؤيد بالله البراءة حكمها انه ليس العوض عن المال لا حكم له في البراءة والهبة ونحوهما وتحصل
على اصل الهادي انه ان حصل العوض برئ وان لم فلا براءة قوله انه يجوز له ان يحلف الجاحد
الوجه ان اليمين على هذه الصورة صار اسقاطا المستحق لها لحقه من اليمين لانه لا حق له فيها
الا حيث يكون الارش باقيا على وفيها سلامة الحالف من العموس وهي ان يحلف انه ما جنى فلذلك
وحسن على هذه الصفة وان حلف انه لا يستحق عليه ارشا ولا حقا يتعلق بالجراحة كان اولى
لم يرتكب يحصل الغرضان قوله ليس له الحلف على انكاره الاقرار الوجه ان الاقرار لا
يستحق به الحق باطنا واليمين مشروعة لدفع الحق الظاهر على ما السنة فان بها يستحق الحق
الظاهر في التعليق لا الحلف على الاقرار لانه يجوز ان يقر بها زلة او جاهلا قوله واما الحلف
على القطع في التعليق ليس الدعوى متعينة عليه قوله فانه لا الحلف مثل ذلك يعني لا يوجه
له ولا يجوز له اكراه من غلبه الحق على ذلك بل لا يجوز وان رضي المحلف للنهي عن الحلف
بغير الله قوله هي اليمين بالله يعني لا الحلف بغير الله للنهي الوارد ويكفي من الحلف بالله بذكر
الاسم فقط كما يقول والله ما فعلت كذا ونحوه ويسوغ زيادة الصفة والصفات
لله تعالى لاحد على الحاكم في ذلك لان الصفات ما نعة للاسم فان امتنع الحالف عن
الحلف بما زاد على الاسم فقط ان له ذلك في التعليق حاصل المذهب الاقتصار
على الاسم فقط وان لم يعتبر بالوصف ومثله نص يحيى في المنتخب وهو قول ح وش والوجه
تحليف النبي صلى الله عليه واله لركانة لما طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه
واله ما اردت بالبتة الا واحدة فقال والله ما اردت بالبتة الا واحدة هذا اذا كان الحالف
مسلما فان كان ذميا فالواجب عليه الحلف بالله فقط وللحاكم ان يبالغ بذكر وصف
الله تعالى بما يعظمه الحالف منهم فيحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
ويقول موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار ونحو الامتناع من الحلف بما زاد على الاسم قوله وليس للحاكم ان يحلف
له في التعليق هذا عنده وهو مذهب القسم ويحيى وبه قال ح وص وش وعامة

الفقهاء وعند الناصر له ان يحلف بذلك لنا الخبر من حلف فليحلف بالله او ليصمت وهذا في معنى
النهي والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمس سبب العبادة وذكر المؤيد بالله في الزيادات
ان للامام ان يحلف في بيعته بالطلاق ونحوه فاحلف على اصله يذكر ابو مضر ان له قولين في حق
الحاكم وبيعة الامام وذكر الفقيه يحيى وغيره ان الحاكم لا يجوز له التحليف بالمحاجات بالطلاق ونحوه
قولا واحدا ويجوز للامام في البيعة قولا واحدا مثل قول الناصر قال الامامية والبيعة بالتحليف
بالطلاق ونحوه عنده من يجوز ذلك في حقوق بني ادم ذكره ص بـ فاما في بيعة الامام فالبيعة
بالحالف ذكره المؤيد والاولى ان البينة بالحالف في الموضعين لمن يجوز ذلك وبيعة
احتياطا فيجوز له التحليف به ولا تخالف بينه ليعرف الحالف ما كان احتياطا او لا رما في الاصل

## باب اختلاف المتداعيين

قوله فالبينة بينة من ادعى
انه احدهما لانه طلقها المثلة مبنية على انها لم تضمها الى عشرة واحدة ولا اقرار بذلك لتحمل
الشهود حملها على السلامة وانه احد العشرة من غير مرة طلقها مرة اقتصارا ذكره في
التعليق فاما احدة استحقاقا لاجتنب رده واما احدة طلقها وحده رده فان كانت العشرة
واحدة فالشهود الاستحقاق اولى لانهم يشهدون بزيادة علم بالاستحقاق والدافع
وبينة المدعي اولى قوله لانه بالاحد والبينة اراد اسقاط الاخر
فسائل قوله فان المدعى عليه شاهد بان المدعي اقر الى اجرة المثلة مبنية على انها اضافة
الى عشرة واحدة او اقر بذلك لمن اقراره بانها وديعة مكذب لدعواه انه احدها
طلقها فلم يسمع بينة على ذلك وسمعت بينة الاخر مبنية على ان الذي احدها اقراره باخذ
وديعة وله بعد منه دعوى استحقاقها قوله لجواز تلف الوديعة في التعليق ويجوز
ان يكون هاذ عليه المدعي عن تلف الوديعة فتكون شهادتهم عن وهم والشهادة انما تصح عن علم
دون ما لشهادة الثانية مسموعة مقبولة الوجه ان الاخر قد صدق والمدعي في الاخر وصدق شهادته
لم ادعى امرا باطنا وهو كون الماخوذ وديعة واقام عليه البينة فقبلت بينته كسائر البينات
الولم يعرض ما يدفعها قوله حكم لمن اقام البينة منهما الوجه ان كل واحد منهما مدعي ومدعى
عليه فايهما اقام البينة حكم له بالذي في يده يدعي هبتها منه وعليه فيه البينة وصاحبه
يدعي العوض على من هو في يده وبيعها منه وعليه البينة فايهما اقام البينة
حكم له قوله بينة المدعي للبيع اولى المثلة مبنية انها لم تضمها الى عقد واحد ووقت
واحد اذ لو كان كذلك لكانت البينتان وكان ذلك الشي او السلعة لصاحبه في الاصل فاما
ان لم يكن كذلك فالشهود محمولون على السلامة وهم صادقون وتحمل المثلة على انه قد جرى
في ذلك الشي عقدا بيع وهبة فشهادة البيع اولى من الهبة ان لم ارخت فلا حكم لها وان
كانت متقدمة تصح الرجوع فيها والبيع رجوع وان لم تكن تصح الرجوع فيها فقد حولها في البيع
كالرحم يعني الهبة قوله كانت البينة بينة المدعى عليه يعني بالمدعى عليه الانسان الذي الارض
في يده وانما كانت بينته اولى من حيث ان بينة الميراث شهدت بالظاهر وبينة
من الارض في يده ناقلة عن الظاهر ومحققة لعلمها باقرار من كانت الارض له بخلاف بينة
الميراث قوله ولا الحكم بها اذا كانت البينة الاولى بينة مطلقة الوجه ان بينة المراة اذا كانت
مطلقة فهي بينة على كل من صارت الارض في يده من ابن الزوج وابنه وزوجته وناقله
عنهم فلذلك كانت اولى قوله ولم يقولوا في شهادتهم الى قوله مهر ابيه فان قالوا كذلك
فشهادة امراة الابن اولى ولا حكم بها لانها مورثه وبينة المراة الاخرى مطلقة
فاما لو لم يورخ بينة زوجة الابن فان الارض تكون بين صغيرها جلالا سوى الشهر قوله
ان البينة بينة الورثة ولا حكم بها اعلم انه لا حكم بها للورثة وان لم يقيموا بينة انها ميراث
لانه اذا اشتراها فالظاهر انها له وانما كان الشرى على المراة ولكن مع البينة هي

اظهر في الميراث في التعليق لانه اذا اشتراها ملكها فاذا مات انتقلت الى ورثته
وكونه اشتراها بمالها لا يدل على انها لها لانه يجوز ان يكون اشتراها على الذمة ثم وفى مالها
وان اشتراها بعينه بذلك المال فاما ان شهد الشهود انه اشتراها بمالها او بوكيلها فهي
لها لان الملك ينتقل الى المشتري من الوكيل الى الموكل وان اشتراها بمالها من غير توكيل لم تكن
لها لانه عقد موقوف يبطل بالموت اذا لم تجزه قبله قوله سمعت بينة تعود والحكم لها ذو بعض الحكم
الاول لانه مخالف للاجماع لتبرز الدعوى على شخص واحد والاقرار بالشيء للغير بعد
خروجه عن ملكه الموقوف لا يصح اجماعا في غير ذلك الشيء فان لم يعلم المشتري البينة انه اشتراها
قبل الاقرار فان الحاكم يكون بمنزلة من بينة الصلاق والبها حكم قوله لمن ها خير
الاستحقاق ومنه قوله كانت البينة التي شهدت على
زوال العقد او في المسئلة مبنية على وجوه احدها انهما لم يتصفا الى وقت واحد ولا
اقرا انه عقد واحد وقوله تحمل ذلك على الحال التي ذكرا انه قد وقع فيها لا انها الحال
التي قامت البينة انه كان زال العقد فيها اذ هما حالان مختلفان الوجه الثاني
ان الظاهر من حال الواهب العقد قبل عقد الهبة الوجه الثالث انه الحكم ببينة من ادعى
خلاف الظاهر وهذا احد قولين وهو قول القاضي والاخرهما ان الاصل عدم الهبة
فتكون البينة بينة الموهوب له قوله فان كان الواهب في الاصل عاقلا او زال العقل او مكيس
الحال قول القاضي والراكت لاننا نعلم ان يونس المشتغل كان زاد من صاحبها هذه المسئلة
على احد قولين في المنافع المستوفاة باذن صاحبها من غير ذكر العوض انه لا يلزم فيها
العوض وبه قال السندط والوجه له لكل اراد الدرج المنافع يصح بعوض وغير عوض
فالاصل الاعوض كالهبة والعارية والطلاق واحد قولين ان الظاهر في المنافع العوض
وبه قال الواقي والوجه له القياس على الاعيان قوله لقول المشتري مع يمينه هذا
احد قولين في مقدار العوض واحدهما يتحالفا ويتراد [illegible] ولا عوض قول التحالف
ويتراد هذا قول واحد في الاختلاف في الصفة والجنس الا ان يكون لاحدهما بينة
على التراد فانه الحكم له ببينة والتحالف والتراد اذا لم يكن لاحدهما بينة او اقاما
جميعا البينة والوجه له ما ذكروا واما العبارة دونها كان المسح في بدال البيع فالقول
قوله وان كان مقصرا الى المشتري فالقول قوله يتحالفان من غير فصل بين ان يكون الاختلاف
في المقدار او الصفة او الجنس وهذا اذا لم يدع احدهما ما يجري في البلد من الجنس
والصفة فان ادعى احدهما ذلك وكان الجاري في البلد جنس واحد وله صفة واحدة فالقول
قول من ادعى ذلك باتفاق كان او مشتريا قوله ان مالكها هذا المحل ان الاشارة بهذا
عائدة الى من قال انه اشتراها منه وهو يملكها والمحل انها راجعة الى من الارض في يده
والحكم واحد في ان دعوى الهبة لا يصح والبينة عليها لا تسمع قوله لم تسمع بينته الوجه
انه اكذبها باقراره الاول بالشراء وكذلك لا يصح اقامة البينة بالشركة لانه اكذبها بادعائه
الهبة قوله ويلزمه اقراره الاول في كون الارض ملكا لمن اقر بشرائها منه وفي
التعليق انه يلزمه الثمن لانه قد اقر بوجوب الثمن على نفسه وادعاوه الهبة رجوع
عن اقراره بالثمن فلا تسمع قوله كما ان ادعاوه الملك باطل الوجه انه بادعائه الشفعة
معترف بالملك للغير فدعواه الملك لنفسه بعد ذلك اكذب اقراره الاول بان الملك
لغيره في الهم الا ان يدعي الملك وان الحال قد تغير بعد ادعائه الشفعة ومعنى التغير
ان يكون الارض ملكه سلمت اليه بطريق الشفعة او ملكها بسبب من اسباب الملك من البيع
والهبة ونحو ذلك وتقيم البينة بما ذكر قوله كانت البينة على المدعي للبيع الوجه انه
اعترف بالملك لصاحبه وهو يدعي انتقال الملك اليه فعليه البينة للحصر اليمين على المدعي
قوله انه لصاحبه تلزمه لاجل اقراره له بالملك في الاصل

احمد عوض

في النكاح قوله لا يسمع اقرارها في الحال الوجه ان قول الغير متعلق بالاستمتاع بها
فاقرارها اقرار على غيرها فلا يسمع واذا لم يسمع اقرارها لم يجب عليها اليمين لان اليمين لا تلزم
الا حيث يلزم حكم الاقرار وما قرارها يسقط حقوق الزوجية لفاعل الرجل الذي هي تحته ولا يسقط
حقوقه عنها قوله ان كان على دعواه يفهم من هذا انه يصح رجوعه عن الدعوى ما لم يقدم
اقرارها واذا صح رجوعه صح رجوعها كما ذكر الفقيه علي وابو مضر وقد احد اقرارها الموقوف
كالعقود الموقوفة والصحيح انه لا يصح الرجوع عن الدعوى والاقرار الموقوف لان الاقرار اخبار
عن امر ماض والرجوع انما يصح فيما يستقبل قوله انه لا يحبس عن طرف الحكم ابن الحال بينها وبين
من هي في يده الوجه ان الاستمتاع بالمراة حق لمن هي تحته والحقوق لا تسقط الا بالحكم او اقرار
من له الحق ولا تسقط بمجرد دعوى المدعي قوله الا ان يرى الحاكم ذلك احتياطا في التعلق
لجواز الحمل له النفقة فان القائل صادق وانها تحت من هي تحته حرام قوله في امراة
ادعى رجلان نكاحها الى قوله بعد ذلك المسئلة مبنية على ان المراة ليست تحت احدهما ولا مقرة
له فان اقام احدهما البينة فهي زوجته وان لم يقم احدهما البينة فعليها اليمين لكل واحد
منهما الا ان يعين احدهما او نكلت عن اليمين فلا يمين عليها بعد ذلك للثاني وان اقاما جميعا
البينة فان اطلقتا فاحدهما بالصحة لا يكون احق من الاخرى فيتطرحان ويكون الحال كما
لو لم تقيما وان وقتا الى وقت واحد بطلتا ايضا وكان الحكم كما لو اطلقتا وان تقدم احدهما
الوقت وعلم العقد المتقدم فهي لصاحب العقد الاول الا ان يقيم الموخر البينة كما ذكر في
الكتاب وان التبس المتقدم فالحكم في ذلك كالحكم في مسئلة الوليين اذا عقدا على المراة باذنها
وعدم تقدم احد العقدين والتبس وان كانت احدى البينتين مطلقة والثانية موقتة فقيل فيه قولان
احدهما انهما سوا فيتطرحان كالمطلقتين والثاني وهو المحصل لمذهب الهادي وبه قال صاحب
الموقتة اولى لان الموقتة تشهد من وقت الاقت والمطلقة من يوم اداء الشهادة قوله
لم يصح الدعاوي اجمع لعدم الحكم لاي المدعيين ولا يعمل ببيناتهم ولا احدها فاما الدعاوي
فهي صحيحة ولكن المراد انه لا حكم لاي دعوى بانفرادها فاما البينة فبطلت فان في التعليق لا يسودا
في الدعاوى والاستحقاق وهو مما لا يتبعض فبطلت دعاويهم ولكل واحد منهم تحليفها
وفي حاشية فان اقرت المراة لاحدهم انها زوجته فهي زوجته من جهة الاقرار لا من جهة البينة
قوله لم يسمع دعواه بعد هذا القول الاول الوجه انه بانكاره زوجيتها مكذب لدعواه
الزوجية فلم يسمع الدعوى في ذلك ولا البينة الا ان يدعي عقد نكاح بعد انكار الزوجية
ويقيم البينة على ذلك او تصادقه المراة قوله فالقول قول الرجل في التعليق وعلى المراة البينة
على اقراره بالعنة فان لم تكن لها بينة حلف الزوج عندنا وبه قال ابو يوسف ومحمد وش وعند ح
لا يحلف الزوج بناء على اصله انه لا يحلف في دعوى النكاح والطلاق وقوله حلف انه اصابها
ووصل الى يعني يحلف كذلك اذا ذكر انه اصابها واختار اليمين على هذا الوجه والا فالواجب
عليه الحلف انها لا تستحق عليه فسخ النكاح بالعنة قوله وان كانت بكرا فوقفه ذلك الى
النساء فعلم اذا ذكرن عدول منهن انها عذرا قبل قولهن في ذلك وكان بيتها دينها بالجملة
لصدق قول الزوجة لان القول قول الزوجة في عدم الوطء ولا يحتاج في ذلك الى يمين ولا يعتبر
الحكم معرد الشكاره وبيوتها فان القول قول الزوج في عدم العنة والبينة على الزوجة على
اقراره انه عنين قوله وهذا اختاره قدس الله روحه وبه قال الناصر وش وعند القسم
والحنفي لا تفسخ من الزوجين بالعنة فلا يصح الدعوى في ذلك ولا اقامة البينة

## باب

## اختلاف الزوجين في متاع البيت وغيره قوله

اذا اختلف الزوجان الى قوله فيلزم ذلك المثلة فهمه على ان المتاع في ايديهما جميعا فاذا
كان يصلح لهما فيحكم للرجال لان الرجل عليه اقوى وكان العرف قوله فيه وكذا ما يختص النسا وما
كان مشكلا فهو بينهما لان ايديهما عليه على سوا ونعني بالمشكل ما كان يصلح لهما جميعا
او لا يعلم انه يصلح لايهما فاما ما كانت اليد عليه لاحدهما فقط فالقول قوله فيه كان مما
يصلح للرجال او للنسا في التعليق ومثل الذي ذكره المؤيد في الكتاب خرجه ط على مذهب القسم وهو
قول ح وص في الجملة قال ح ما كان مشكلا فانه يحكم به للزوج ما دام حيا فاذا مات حكم به
للمراة وعند ش جميع ما في المنزل يكون بينهما قوله كانت الغلة بينهما الوجه ان ايديهما عليها
ثابتة ولا رجحان لاحد ايديهما فكان بينهما خلافا للح فانه يجعل ذلك للزوج الى ان يموت ثم هو للزوجة
ذكره في التعليق قوله فمن الملك لهما الوجه ان الملك لهما على سوا لاستواهما في سببه وهو
اليد ولا مزية لاحدهما قوله فعليه البينة يعني للخبر المشهور على المدعي ومن ادعى البعض الذي
في يد صاحبه فقد ذكر خلاف الظاهر فهو مدعي وعليه البينة فان لم يكن له بينة فله يمين المدعى
عليه للخبر قوله ان كان الظاهر انه من تركة الميت يعني بان يكون يد الميت عليه ثابتة على الانفراد
او يكون يصلح للرجال وايديهما عليه ثابتة قوله في الظهر على اوليا الميت يعني بالاوليا الورثة
واليمين هاهنا عليهم على القطع لان اليمين متوجهة الى نفي [illegible] مضافة الى موروثهم قوله امراة
امرت زوجها الى قوله اذ اقرارها به هذا قول واحد للمؤيد ان الظاهر في الاعيان الملك دون
التصرف فيها لان الاستهلاك يطلب العوض والقول قول المالك في ذلك والوجه ان اليمين
الثمن ملكها ومن ادعى فيه هبة او اباحة فقد ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة
قوله في رجل بات وامر الناس بعمر امراته الى الاجرة في التعليق لان العادة قد جرت بالتسلط
من الزوجين في المطعوم والمشروب والملبوس من غير عوض والعادة اصل في مثل ذلك
وهذا خلاف المسلة الاولى لان العادة لم تجر بينهما بالتسلط في مثل الارض

# كتاب الاقرار

قوله معروف به يعني معروف انه له قوله يصح اقراره
الوجه في ذلك الاجماع ان من اقر بشي له او في يده لزمه لغيره حكم اقراره قوله اذا كان بالغا
العقل جائز التصرف فخرج من المجنون والصبي بثابت العقل ومن العبد والمحجور عليه بجائز
التصرف قوله في رجل اقر لرجل بقطعة ارض [illegible] الى قوله وجب الحكم به في التعليق
لانه انما يحتاج الى ذكر الحدود لتصير معلومة فاذا صارت معلومة من غير ذكر
الحدود صح اقراره واعلم ان الاعيان المعروفة المقر والمعرفة لغير الارض في كون تلك العين
للمقر والاعيان المعروفة المشهورة لغير الارض واقرار المقر بعينها في كون الحاكم
يحكم بها للمقر له من طريق الاقرار قوله ولم يكن في البيت غير ما لهما يعني فاذا كان
كذلك صح الاقرار ولم يسلم جميع ما في البيت الى المقر له فان كان في البيت ما لغيرها صح الاقرار
فيما كان للزوج وكيلها ولم يصح في حق الغير ان كان ما للغير معلوما لم يصح الاقرار يعني للمقر
له ما عداه وان كان مجهولا رجع في التفسير الى المعرفة المقر له وذلك الغير على
الخصومة ان لم يتصادقا في التعيين وفي التعليق الزيادة اذا لم يكن ما لهما متميزا عن مال
غيرها فانه مخلوط والاقرار بالمجهول لا يصح قوله معلومة حال الاقرار يعني موجودة
بحضرتهما ولو لم يكن في البيت حال الاقرار لا يصح لانه اقرار بمعدوم فاما ان كان في البيت
فان الاقرار به يصح وان كان مجهولا لان الجهالة انما تمنع صحة العقود والاقرار ليس
بعقد قوله [illegible] سلمه اليه لا فرق بين ان يسلمه ام لا قوله لم يكن اقراره
حكم الوجه انه بالبيع قد اقر بالملك للمشتري فاقراره به بعد ذلك لغير
المشتري اقرار على المشتري فلم يصح قوله لانه مكذب لبينته الوجه انه بالبيع
مقر للمشتري بنفسها وانه بعد ذلك بانه للغير اكذاب لاقراره واقراره

لشهادته فلم يصح شهادته اللهم الا ان يشهد بانه للغير بطريق النقل من المشتري فلا
يكذب قوله لم يصح بكل الاعتراف حكم في فسخ البيع الوجه ان ظاهر البيع الابرام والصحة اعتراف
الاب انه شفعها رجوع عن الحكم الثابت للمشتري وهو الملك فلم يصح في غير المدابة وتسيح شفعتها
فاما في ضمان قيمة النصف فيصح اقرار الاب ويلزمه نصف قيمتها يوم البيع قوله الا ان يلزم المشتري
ذلك الشي لانه مجهول الظاهر كلام المؤيد ههنا وفي غيره وهو الذي ذكره صاحب التعليق ان
الاقرار بالمجهول لا يصح والذي ذكره كثير من اصحابنا وذكره المؤيد في مواضع ان الاقرار بالمجهول
يصح فيكون مراده ههنا بقوله لا يلزم المشتري يعني لا يلزمه شي معلوم فاما شي مجهول
فقد لزم فان فسره والا حبس ومع تفسيره ان فسره بما فسره الاب او دونه رجع بحصته
من الثمن على الاب وان فسره باكثر مما فسره الاب فان الزائد يلزم المشتري ولا يرجع بحصته من
الثمن على الاب قوله رجل في يده شي فقال انه لفلان الى قوله الا بحكم الحاكم

وان اقرار دار بيناه ارضا الى قوله لا يلزمها الوجه في انها دعواها الا بسمع اقرارها
الاول انه لا نصيب لها فيها فكذلك اذا ادعاها ان لها نصيب ولا يلزمها قوله لا حق لها فيها يعني لا نصيب
اذ له تعرفانه لا حق بقولها لا نصيب لي فلو ادعت الحق في الارض كجري الما او استطراق او اجاره
او رهن او غير ذلك لم يمنع قولها لا نصيب لي فيها من ذلك لان الحق ليس هو نصيب قوله الا مقدار
ما يعلم انه اغتصبه باقراره الوجه ان الجميع يدخله البعض فلم يلزمه الا مقدار ما اقر بانه
اكله وما فاقوله ويلزمه ضمان الجميع الوجه ان سرقة البقرة لا بعض فليهد الرهو ضمان
الجميع وهذا الخلاف المسئلة الاولى لان الجميع بعض قوله يرجع هو على الذين كانوا معه بحصتهم
نعم يرجع عليهم بقدر ما يغرم لمالك البقرة جميع قيمتها ويرجع عليهم باقرارهم بما ذكرنا فاما
اللقمه عليهم ذلك الا ان يكون قرار الضمان عليه بان يستهلكها او تلف في يده قوله لزم هذا
من الاقرار ما الحصة منها الوجه ما تقدم ان لزوم الالف للدعوة يصح فيه البعض فلم يلزمه
من ذلك الا المقدار الذي اقر به وقد ذكر الهادي في العبور ع في مسئلة من ادعى على غيره الف
درهم فقال المدعى عليه هو علي وعلى فلان لكما حق ان الالف كله علي ذلك في تعليق ضمانه
بانه قد يكون الشي عليه وعلى غيره وهو ماخوذ بجميعه كشريكي المفاوضة والضامن والمضمون
عنه فلذلك لزمه الجميع واختلف المتكلمون على مذهب المؤيد والهادي ع فمنهم من قال الشيخ
الى جعفر ان الهادي ع يوافقه في مسئلة المؤيد وان المؤيد يوافقه في مسئلتها ولا يفرق
بين المسئلتين بان في مسئلة المؤيد اسند الاقرار بان ذلك الشي المدعا مشترك لزمه
ومسئلة الهادي ع اقر المدعى عليه ابتدا بلزوم ذلك جميعه ثم عطف عليه الزام غيره
وهكذا ذكر بعض المتاخرين كما ذكر الشيخ وذكر علي خليل ان حكم المسئلتين واحد وحمل
الخلاف فيهما مطرد المؤيد لما فيهما في المسئلة التي ذكرناها وهما لقائه في مسئلة الكتاب
هذا مضمون ما ذكره وان فسر حجة انه ع لما قال في مسئلة المؤيد والصحيح ما ذكره علي خليل
وذلك لان الشي قد يكون عليهما وكل واحد مطالب بالجميع وقد يكون عليهما وعلى كل واحد
حصته فيحمل جواب المدعى على ما يطابق الدعوى قوله اقرار الابن للموهوب منه ولا
يرد الى الثلث هذا عنده وعند من اتبعنا عليهم السلام والفرق بين ان يكون المقر له وارث
او غير وارث لانه لا بد للمريض من طريق التخلص مما عليه او معه ولا طريق الى ذلك الا
الاقرار وعند ح واحد قولي ش الاقرار للوارث وصيه فلا يصح الا ان يجيز وعند الجمعه
من ورثته

ان الغرما المعر لهم في حال الصحه يقدمون على المعر لهم في حال المرض قوله لو ان رجلا
قال فلان اباه وفلان بعده فلان الى قوله لانه يصح فيه التبعيض المسلمات كما ذكروا الوجه
لهما ما في الكتاب قوله فلم يطالبه المعرله ان اقراره بعد الاقرو سران يطالبه المعرله
بما اقربه او لا يطالبه في ان اقراره يصح والوجه ان الدعه قابله لما علق عليها الا ان المودع
المطالبه له ان يخش من المال بعد رخصه المعرله لبد دفعه اليه اشار الى ذلك في الكتاب والتعليق
قوله لم يكن للحاكم ان يحجر عليه الوجه ان فائده الحجر منع المحجور عليه من التصرف والاقرار وصحته
يقتضي التصرف في المال المعرله فلذلك لم يصح قوله لم يلزمه الشرع ذلك في التعليق لانه
لا فائده في يمينه لانه لو حلف انه صادق لم يسقط به دين المراه ولو نكل عن اليمين
لم يسقط عنه ما اقربه للغير قوله الاشجار يدخل في الاقرار في التعليق لان الدار
اسم لهذه البقعه فاذا اقر بها لفلان دخل جميع ما في هذه البقعه من الاشجار وغيرها
كما يدخل في البيع والهبه والامهار حتى قالوا انها يدخل في الاجاره ويفسدها قوله اذا
اقر على هذا الوجه يعني اذا اقر بها على النحو الذي ذكر وكذلك اذا اقر بها مطلقا ولم يستثن الاشجار
فانها يدخل وما لحمله ان الاقرار بالدار والارض ونحوهما يدخل فيه ما كان في تلك الدار وتلك
الارض مما جرت العاده بانه لا يفعل عنها غالبا كالاشجار والاخشاب المدخله في العماره
ونحو ذلك ولا يدخل الثمار والزروع لان العاده جاريه بفعلها ذكر ذلك المتاخرون منهم الفقيه
يحيى بن حسن والفقيه محمد وذكر ابن ابي الفوارس وابو مضر ان الزروع والثمار يدخل في الاقرار لانه اخبار
عن امر ماض والحلف في البيع والهبه ونحو ذلك من التمليكات ان الزروع والثمار لا يدخل قوله
بحضره الحاكم لا فصل بين ان يكون ذلك بحضره ام لا قوله ما ربه اعرابي المباراه للمراه عباره
عن الطلاق البائن والاظهر انه يراد به من الباب الخلع الا ان يكون هناك معهود او شبه
يشعر بان المراد بالمباراه [illegible] مباراه عن الزوج ونحوها وحكم به عليه وان سمع
بلفظه في التعليق لان المباراه اسم للطلاق البائن به اذا قال لم يكن مباراه صحيحه يكون رجعيا
عن الاقرار رجلا سمع قوله والامسه لان اقراره يدفع نفسه ولان البينه لا تطابق قول المدعى
قوله في الكذكاه الكذكاه عباره عن الذي هو الدار كالساحه والحوبه التي ليس عليها سقف
ولا يتصل بها عماره اشار الى ذلك ابو مضر وذكر الفقيه يحيى ان الكذكاه اذا اطلقت عباره عن
البيت جميعه العرصه والجدران دار جميل البيت والكذكاه فالبيت عباره عن العماره والكذكاه
عباره عن عرصه الدار التي عليها العماره قوله صح اقراره الوجه ان الاقرار يصح مع الجهاله
للمعرله لانه ليس بعقد قوله والتفسير ما يفسره الوجه ان تعيين الحصه بالاقرار
لا يمكن الا من جهته فلزمه تفسيره لان المعرله لا يتوصل الى المعرله به الا بتفسيره فان
امتنع من التفسير اجبره الحاكم عليه ذكره في التعليق وان اراد المعرله حلفه مع تفسيره
فله ذلك وحكى عن الشيخ ابي الفضل انه ان كان قبل التفسير فالتفسير ما يعرف به
الوزن وله ان يحلف الوزن به ان لهم سهم في تفسيرهم ولو زاده على الالف نعو بالالف
فقد تقدم لم ذكر اما الف دينار او درهم او نحو ذلك فان لم يكن ثم معهود وكان
المال في يده لزمه تفسير الالف فاما الزياده فيلزمه تفسير جنسها وقدرها
قوله جاز اقراره ولا يصح رجوعه الوجه ان حقوق بني ادم يلزم في ظاهر الشرع بالاقرار
ولا يصح الرجوع عنها اتفاقا قوله وللشهود ان يشهدوا الوجه ان المعتبر في الشهاده العلم
بالمشهود به والمشهود به هاهنا اقراره وقد علموه فجاز لهم الشهاده ولا يجب
ان طلبها المدعي قوله لم يلزمه قوله ذلك ورجوعه بين الوجه ان المولى يلزمه حكم
اقراره الا ان يعرف في ذمته دونه فاما غير ذلك فلا يلزمه حكمه في الحال اللهم الا

الكذكاه اسم للعرصه

ان يصير الشيء بعد ذلك في يده او يصير في حكم المستعمل الى ذمته فانه يلزمه حكمه اذا صار كذلك قوله
لجواز ان يكون المغيرة احال له عليها الوجه لولا كونها ما ذكر لبس اقرارها بذلك لاحتمال ان يكون من جهة الحوالة
او الهبة لها بعد طلبها به او الغدر عليها وهذا كله يصح ولاحتمال ان يكون من جهة الهبة والبيع ونحو ذلك
فلا يصح ويحمل الاقرار على الوجه الذي يصح لان احوال المسلمين وافعالهم تحمل على الصحة ما امكن قوله ان كانت وهبتها
له الخ هذا الليس فان عنده يصح بيع الدين وهبته من غير من هو عليه قوله فله مطالبة من شاء منهما اما
كان له مطالبة الثاني فمن حيث اعترافها بان له حق المطالبة لكل واحد منهما وله مطالبة كل
واحد في حال الحياة وبعد الموت اذ لو لم يعول لكل المطالبة لها من شيت لم يكن له ان يطالب
كل واحد الا بنصف المائة كما ذكر فيما بعد من حيث قال هو علينا بالمسالة تعرفها على اصل الشيخ دع فله
مطالبة كل واحد بجميع المائة بعد ان قال اقول انه يلزمه نصف العقد الذي اقر به الوجه ان
قوله بانه تزوجها منذ سنة اقرار بالطلاق والظاهر عدم التسمية الدخول فلزمه نصف ما اقر
بانه سماه فان قيل فلم لا يلزمه المتعة لان الظاهر عدم التسمية وقوله لا يصدق فيها قال الجواب
انها معروفة بالتسمية لكن هي مدعية زيادة على ما اقر به فلم يكن الظاهر عدم التسمية وان وقع
الدخول فلها مهر المثل الا ان يعم الرجل التسمية بالمسمى قوله من غير رجوع وكذلك ان رجع فان رجوعه
لا يصح فيما اقر به كما قدم قوله ان الظاهر من الاقرار انه بالحاصل [illegible] به يعني في حق الاخ فاما
كونه لا مال له فيلزمه اقراره في حق ما اهوله ويكون لنسب المال ما له بعض مستحقيه الوجه لذلك
انه قد اشار اليه بقوله هذا فينصرف الكلام اليه والا فالظاهر ان الحاصل عبارة عن الموجود
في يد المقر وقد يتعارف به عن النفوذ دونه وهو حاجز بعرفه فيه لا يبطل اقراره يعني لجوازه اذا
اجاز ذلك مالكه او يعني لجوازه ان اقراره لا يبطل بالتصرف فيه وان كان يضمنه بالمثل او القيمة
ان تعذر الاسترجاع لانه غاصب فان تعذر الاسترجاع ذكر رهنا كان رجح ولم يجز المالك في الحكم
ذلك انه يطلب له عند المؤيد وينصرف به على اصل الهادي بقوله احدث باقرارها هذا احد
قوليه انه لا يصح الرجوع في الاقرار بتحريم النكاح اما بالرضاع او بالتطليقات الثلاث ليس فيه حق
ادمي وهو قول الهادي بن واحد قوليه انه يصح الرجوع عن ذلك لانه يشبه حق الله تعالى فصح فيه
الرجوع قوله ما لم ينكح زوجا اخر يعني بغلسو لا فائدة يعني اذا اقرت بعد الخروج من العدة
فاما في العدة فلا يعمل اقرارها لانه اقرار على الزوج هذا اذا كان من مذهبهما ان الثلاث ثلاث
فان كان مذهبهما انها واحدة لم يمنع الا ان يعقد الثلاث بانها تطليقات معترفة ليس
كل تطليقتين رجعة او نكاح قوله كما لو اقرت بالرضاع هذا على احد القولين وقاس عليه
قوله لزمهما اقرارهما بذلك يعني بعد ان من الساكت ان اراد ذلك وهذا ما لم يحصل رجوع
عن الاقرار فان حصل ففي احد قولي المؤيد يعمل بالرجوع وتجوز المساكنة [illegible] قال الوافي [illegible] ووجه
اذا اضاف اقراره بذلك الى الغلط والنسيان قوله وجب على المطلق ان يعقد واسم الوجه
انه اقر بان الرجعة لا تجوز فوجب على المطلق منعه عن الحكم الا ان يدعي الرجوع عن الاقرار كان فيه
العولان مع مصادقة المراة له قوله في ظاهر الحكم يعني فاما في الباطن فالاعتبار بما يعلم
من صحة طلاقه وعدده قوله من غير ان يسلمه اليه يعني واذا كان كذلك لم يصح الهبة عنده
لعدم القبض قوله في ظاهر الحكم يعني فاما في الباطن فان كان يعلم انه في ذلك ملكه صح فهو له
وان لم يكن فلا حكم للاقرار قوله جائز ماض يعني يلزمه اقراره بظاهر الشرع والله اعلم
ونخ له فيه [illegible] هذا على الاقرار وهذا على قوله وقول غيره من اصحابنا ان الاقرار للوارث
في حال المرض يصح كالصحة وعند [illegible] واحد قولي [illegible] ان الاقرار للوارث في حال المرض وصية فلا يصح
قوله كان اقرارها الذي [illegible] ويلزمها اقرارها الاول الوجه للبطلان انها اقرت بحق للغير
فلا يعمل رجوعها عنه واقرارها له لغيره [illegible] ما لم يعمل رجوعها ذكره
في التعليق وهذا بالنظر الى الحقوق التي للزوج الاول عليها فاما بالنظر الى حقوقها

عليه فيلزمها اقرارها ويسقط حقوقها عنه من النفقة ونحوها قوله فان الجاني حونه
يعني فان ادعت ذلك بعد بلوغها قوله ولا يعلم المراد بعد بلوغها يعني ولا مال بلوغها الى عكسها ذلك
في الحالين حكمه واحد قوله لم يرد لها ان تزوج يعني الجواز لها تسهما ويبين الله تعالى لسن العمل بما لب
الطن الحبه فاسن العبد ويس به فول لسن اقراره بذلك في حال صغرها جايز يعني في ظاهر الشرع
فاما فيما بينه وبين الله تعالى فاذا غلب على ظنها كذبه فانه لا يجوز لها التزوج قوله صح اقراره عليها
الوجه ان له في صغرها انشا عقد النكاح عليها فصح اقراره كما يصح انشاؤه من غير مراضاتها
ولا فرق في ذلك بين الجد وغيره من سائر الاوليا في نكاحها وفي تعليق الافادة وبعض الحواشي
ان المسلة مبنية على ان الجد يقوم مقام الاب في تزويج الصغيرة على معنى انها اذا نطقت بلا اختيار
لها وهذا لا معنى له لان نوب الحبا بعد البلوغ لم يعرف موضع النكاح في حال الصغر وبنوته وسائر
الاوليا يصح عقدهم على الصغيرة وسيرد عندنا على الصحيح قوله كذلك لو مات الجد وشهد
الشهود لا فرق بين موت الجد وحياته مع شهادة الشهود على اقراره في حال صغرها واقراره
بذلك يستلزم الاقرار بسائر شروط صحة النكاح لان اقرار المسلم يحمل على الوجه الذي يصح
قوله جايز حوازه في الصحة يشير الى قول للشافعي ان الاقرار في المرض لا يصح وغمح ان عقد الصحة
يقدمون على غرما المرض قوله الى الوصي يعني انه كان على احد القولين بانه يحتاج الى اذن الامام يعني
في تعريف المطالبة وتولي الاموال وكذلك حكم الوارث او الى الامام يعني ان لم يكن وصي ولا وارث قوله
واحدا وجع وجودهما على احد القولين لكونه قد قام من يقوم مقامه يعني من نصبه المسلمون
عنه او كان منصوبا من جهة الامام او من صح عنه من يقوم به اذا لم يكن امام قوله
فما يصح لغيره الوجه لصحة الاقرار في حال المرض للوارث كالاقرار لغير وارث انه لا طريق للمريض
الى التخلص عما يلزمه الا بالاقرار فلو لم يقبل اقراره ادى الى سد امكان التخلص وعمح واحد قولي
الشافعي ان الاقرار للوارث يكون وصية قوله لا حكم لاقرار العبد في مثله يعني في مثل الاعيان التي
في يده لان العبد وما في يده لمولاه فاقراره بذلك اقرار على مولاه فلا يسمع فاما اقراره بما
يلزم ذمته فيصح ولا يطالب حتى يعتق وكذلك اقراره بما يلزمه في بدنه فيصح من احد يلزمه
حكمه لانه غير متهم فيما يضره والمسلة مبنية على ان المغصوب لا يملك بدون الاسم ومعظم
قوله فيلقه نادر الحاكم الوجه ان اموال الغيب امرها الى الائمة والحكام وحفظها فيعتبر
الحاكم في حفظها والى من يرجع اليه فاما ان انتهى اعرابه فله ذلك من غير اذن فلا اجرة
له لانه تعدى بغرسها قوله ان اقراره بما في يده من الاموال للغير يجوز الوجه انه مال
في يده فصح اقراره به للغير كما يصح لو اقر به لواحد معين قوله اذا كانت الاموال معلومة
يعني موجودة وان كان ظاهر ان الاقرار لا يصح بالمجهول قد يعوم قوله ولم يذكر وجوب الثمن
هما نسختان نسخة واخرى ولم يذكر وجوب الثمن قوله فانه لا يلزم يعني يلزمه الثمن الذي ادعاه
البايع ان اقر به للبايع المشتري وان لم يقر بعدد الثمن لزمه ما فسره وعلى البايع البينة ان
ادعى انه اعلى ذلك قوله ابرا الحجة وقوله ما لم يأت بحجة الوجه ان الظاهر لزوم الثمن
وبقاه في الذمة فمن ادعى سقوطه او سقط فعليه الحجة في ذلك قوله ان الاقرار بالعشرة من
ثمن التوب الوجه لما ذكره في التعليق الى هذا اشار الهادي في العيون ومثله ذكره وبه قال
ح ومعنى كلامه ان العشرة لا يلزمه الا بتسليم الثوب والتخلص من تسليم احدهما لو قال
ثمن هذا التوب بعشرة ان العشرة لا يلزمه الا بتسليم الثوب الثانية لو قال علي عشرة من ثمن
ثوب بيع وهو غير معين ان العشرة يلزمه ولا يلزمه الثوب لانه اذا اقر بالعشرة من ثمن
ثوب غير معين فسعه فاسد وهو لا يجب تسليم المبيع تسعا فاسدا واذا لم يجب تسليمه
لم يلزمه تسليم الثمن فيكون كلامه هذا اقرارا بلزوم الثمن وعدم لزومه فلم يصح باب

## الالفاظ التي يكون اقرارا من جهة المعنى

قوله تعالى يدر من خطا او عارك رد ذلك خطا ان ذلك اقرار منه في التعليق لسوال الغنل
فقوله يدر من خطا جواب فكانه قال قتلته خطا فانه اذا ان يحملها الظاهر من الجهل والجناية
اذا وقع السارع في العمد والخطا الجواب ان الظاهر ~~الخطا والعمد من ادعاه لس~~ الجمد
من كلام صاحب التعليق الافادة وحكاية عن الشيخ ان الظاهر الخطا والقول قول من

134

ادعاه لان الفعلية صفة زائدة وهو الفضل ويروى عن صاحب شرح الابانة ان الظاهر العمد والقول
وان ادعاه وذكره بعض الشارحين قوله انه جواب عما يسئل عنه تقريره ان ذلك خطأ جواب
عن الفعل لانه جواب عن غيره قوله حذفه منك بالحكم ان قوله هذا اقرار الوجه ان قوله اخذته اقرار
بالاخذ والضمير راجع الى الالف وقوله بالحكم دعوى لا يقبل الا بالبينة قوله لم يكن اقرار الوجه ان
الاقرار اخبار عن امر ماض وقوله كلما للشرط والشرط يتعلق بالمستقبل في المستقبل بخلاف
الماضي فلذلك لم يكن اقرار لان الاقرار المشروط لا يصح ذكر ذلك في التعليق والعلى في
الوجه ان قال ان قوله كلما اخذته لا يتعلق الضمير بالالف المدعى وانما يتعلقه بكل ما
اخذه في الحقيقة انه ذلك الالف فلذلك لم يكن اقرارا بالالف قوله لا يكون اقرارا بلزوم الحق
في التعليق لان الاقرار اخبار عن لزوم حق سابق وقوله او حتى ليس بخبر عن لزوم حق سابق وهذا
ما ذكره ونقول ان يلزمه ذلك من باب النذر اذا كان المدعى ممن يصح النذر عليه ولم يعلم من قصد
المدعى عليه عدم النذر قوله جوابا ركونه هذا الفظ فانه صحيح هو بالخا المنقوطة واحده من
اعلا بعدها واو والعوراكونك ونقضه عندهم على ما قيل مليح او هو كالخ على
سبيل الاستهزا قوله برئت وابرئته لا يكون اقرارا في التعليق وهو مواش وعنده يكون
اقرارا ومثله ذكر في البحر فانه قال فيه اذا قال اقضه لان له عليك يكون اقرارا قال ووجه
ما ذكر المؤيدان قوله ابرئته يحتمل الاستهزا واذا استحرث احد فلا يكون اقرارا واعلم ان
المؤيد نص ما ذكره في الكتاب ان قوله ابرئت واتزنه لا يكون اقرارا وصح طاهر قول المدعى عليه
اقضه لانه عليك يكون اقرارا فظاهر كلام صاحب التعليق هو الذي ذكر في العقه حكى ان المسلمين
حكمهما واحد وان بحث ظاهر قد الذي نص المؤيد ونص المؤيد لحج عليه خلاف ما ذكره ط
ومن الشارحين من فصل بينهما فقال ان المؤيد لا يخالفهما حجة ط انه يكون اقرارا الشرح قوله
اقضه لانه عليك حملنا في لم لحرالعادة بالاستهزا بمثل ذلك خلاف ابرئت وابرئته
وحمل ما نصه المؤيد مثله خلاف ومنهم من قال المؤيد لا يخالفهما حجة ط انه يكون اقرارا
وط لا يخالف فيما نصه المؤيد انه لا يكون اقرارا قوله ان الاقرار ان يكون ذلك اقرارا في
التعليق لان لفظه الرد انما يستعمل في رد العواري والودائع والعصوب فكانه اقر بان
هذا الشيء مما يجب رده فيكون ذلك اقرارا والاولى ان يقال الذي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا
لان الانسان قد يقول مثل ذلك على جهة الاحتياط قوله وفعله المؤلف لم يرد الاقرار
او ان كان في كثير من كلام المؤيد ظاهره ما يقتضي بان الاقرار يفتقر الى القبول والمذاكرة الحلول
القول على عدم الرد لان الاقرار اخبار وليس يفتقر فلا حاجة فيه الى قبول قوله ذلك يكون
اقرارا في التعليق لان الدعاوي انما تكون بعد الغصب والاخذ فكانه قال اخذتها منك ذلك
اقرارا قوله لم يكن ذلك اقرارا في التعليق وقيل ان هذا اجماع لان الاقرار بالدعوى ليس
اقرارا بالمال قوله كلفته كفعله يعني امره الحاكم بان يعطيه كفيلا بوجهه قوله ان ذلك
يكون اقرارا الوجه انه اعترف بان عليه ما يدعيه ان لم يقعد وهذا اقرار مشروط فلا يصح
لان الشرط يقتضي الاستقبال والاقرار اخبار عن امر ماض قوله انه لا يجب عليه لهذا القول
شي الوجه ان قوله اعطيتك على سبيل الصلح وعد ليس باقرار فلا يلزمه ثم وان حصل
الاقرار من الاب فهو اقرار على ولده الصغير فلا يصح ايضا لانه اقرار بما يضره
قوله فالاقرار ان ذلك اقرار لها بالارض الوجه ان قوله هي لك صريح الاقرار
واللام لام التمليك ذكره في التعليق قوله اقرار منه بها في التعليق لان
الاستحلال والاشترى انما يصح بعد وجوب الحق فكان اقرارا وقوله بمائة يعني
عن مائة لم يجز والجيد بعضها منا بعض قوله ما يقتضي خلافه في التعليق
لجواز يقول استحل على جهة الاحتياط وكذلك ان علم من شاهد حاله وان لم يصح

اي الاصل ماخوذ من العبد العبور (ده) وعن الاصعي (؟) ١٢١١

بالاحتياط قوله لم يكن عليه لاقراره الاول بسبق التعليق لانه ليس باقرار له وانما هو
اقرار لمن يصح الجهر دفع اليه المال قوله ولا يمين عليه الوجه ان اليمين لا يلزم الاحيث لو وقع
الاقرار لزم حق لاجنبي وها هنا ليس يلزم المدعى عليه حق للمدعي اقر بان المال في يده او بردّه
لانه وان اقر بانه في يده فهو وكيل والوكيل بالدفع لا يجب عليه فعله بل الامر موقوف على
اجازته **باب الاقرار بالنسب** قوله دفع المال اليه ولا يسترد لاقراره اطلاق
المؤيد ها هنا وفي الزيادات ان من اقر بنسب من غيره ونفسه واسطة بينهما وكان للمقر وارث
مشهور ان المقر له لا يستحق من المال شيئا ولم يفصل بين ان يكون الوارث المشهور ممن
يسقط المقر به كونه بنسبه او لا يسقطه وحمل المؤيد العلة في ذلك كونه اقرارا
على الغير وهو مقتضى كلام احمد رحمه الله ولم يفصل ايضا بين ان يكون هناك وارث مشهور
ام لا وان نسب من نفسه ونفسه واسطة لا يثبت الا بشهادة عدلين وبذلك النسب في الشهادة
في التعليق لان ابن العم قد يكون قريبا وقد يكون بعيدا وقد لا يرث لانه محجوب بالاقرب منه فيدخل
فيه الاحتمال والاحتمال اذا دخل في الاقرار بطل قال وكذلك اذا قال فلان قريبي او نسيبي او والي
فانه لا يستحق الارث وقرر ذلك علي خليل اعني انه مع وجود الوارث المشهور لا يستحق المقر به شيئا
من غير فصل والاولى ان يفصل في المسألة ويقال ان المقر به ان كان ممن لو صح نسبه لم يرث مع المشهور
فانه باقراره لا يستحق شيئا وان كان ممن يرث فان كان يستحق مثل ميراث الثلث او دونه فانه يستحق ذلك في صحته
لا ميراثا وشارك اهل الوصايا في الثلث ان كانت بعد الاقرار به ويتحاصوا في ذلك وان كان
ميراثه لو صح اكثر من الثلث رد الى الثلث وحاص اهل الوصايا وان فضل الثلث للمقر له مع الوارث
المشهور الثلث لم يفصل الائمة وفي ما تقدم من التفصيل فان لم يثبت المقر بتفصيل نسب المقر به
بل اجمله كان يقول فلان هو الذي يرثني او الوارث لي بعدي كلام علي خليل هو ظاهر المؤيد في الكتاب
ان المؤيد في هذا قولين احدهما ان الاقرار باطل اذا لم يبين جهة النسب والثاني انه ان قال لجميع
المال [illegible] الوارث المشهور لا يستحق شيئا ومع عدمه يكون
موصى له بجميع المال وان احل وكم يذكر ما يقتضي استبداد المقر به بجميع المال كان يقول فلان
من جملة ورثتي هناك ورثة [illegible] انه يستحق قدر نصيب احدهم ميراثا اذا كان الثلث فما دون
فان زاد على الثلث رد الى الثلث فان لم يكن له ورثة مشهورون لم يثبت انه يستحق لانه قد اقر
بان له ورثة وورثته جمع واقل الجمع ثلثة وهذا من جملتهم فيكون له الثلث قوله دفع المال
الى المقر به قال في التعليق هو مذهب يحيى ونص عليه احمد بن يحيى وهو قول ح وعند ش وك
وصى به ان الثلث للمقر به والثلثان لبيت المال وجه ما ذكره المؤيد ان من لا وارث له ميراثه
لجملة المسلمين وبعد المقر به اختصاص لاحد الاقرار فكان اولى كما ذكر اصحابنا في ميراث
ذوي الارحام والرد وجه قول ش انه وقد يقع ان من لا وارث له يوضع ميراثه في بيت مال
المسلمين وهو مصرف المال فاقرار من لا وارث له اقرار على المسلمين وبعد ما لهم فلا يصح الا
مقدار الثلث وللمؤيد ان يقول هو اولى ان هذا حكم الاقرار لمن يثبته ويثبت المقر به واسطة
اذا كان المؤيد حاله مات فاما ان اقر بذلك وورث في حاله حوته ميراثا فان المقر به
يشارك في الميراث بالقدر الذي لو صح نسب المقر به لا يستحقه وان كان غيره واسطة
بينه وبينه فان اقراره يصح ونسب النسب ومن مات عمي وزنه الاخر بلا نسبهم وذلك
في اربعة الولد والوالد والزوجين والمعتق اذا اقر بهم لا اعتبه لشروط ثلاث ان يصادق
المقر به في ذلك اذا كان كبيرا فان كان صغيرا فهو في حكم المصادق الا الاحد الزوجين
فلابد من مصادقته وليه في حال الصغر وان لا يكون شهرة النسب والنكاح والولي بخلاف ذلك

لاجل الوارث الاخر فالم يكن به وارث الا المقر من جهة الوصية
وان لا يعلم كون المقر في اقراره كاذبا بغير ظن هو احكم منه شيئا انه ولده الفائدة الثانية
ان المقر به حيث يستحق من تركته المالكية فللموقد قولان احدهما يستحق ذلك بالارث الثاني انه يستحق من جهة
الوصية وهو الاظهر والاصح ليس الميراث لعدم ثبوته وبعد واسطة لا يستحق بسبب النسب والنسب لا يثبت في ذلك
الا بالشهادة الفائدة الثالثة سؤال وهو كيف يقول المؤلف يستحق ذلك بالوصية وعنده ان
الوصية للوارث لا تصح والجواب ان المؤلف قال ذلك فيمن صح كونه وارثا وهذا لم يتحقق كونه وارثا
فصحت الوصية له لعدم الميراث [illegible] قوله ان لم يسمع انكاره للولد الثاني اذا كان
يوم من في التعليق واليه ذهب بعض اصحابنا وهو قول ح وص وشرح الجملة ليس حمل واحد لا يبعض
كالا بعض الولد الواحد قوله فليعطه له نصف المال يعني لا يثبت النسب لانه اقر ببعض
مشاركته في الميراث وهو حجة فيصدق فيه دون النسب في حق الغير فلا يصدق قال في التعليق
هذا عندنا وهو قول ح وعند ش ان الورثة ان كانوا جماعة فاقروا جميعا او كان الوارث واحدا
فاقر فان النسب يثبت قوله فله ثلث ما في يده الوجه انه يلزمه لمن اقر به قدر ما يعطيه من ميراثه
لو صح نسبه وقد كان الابن يستحق جملة الميراث فلما اقر بان معه آخر كان اقرارا انه لا يستحق الا النصف
والنصف للمقر به فدفعه اليه لما اقر بان اباه ترك ثالثا اقر بانه لا يستحق الا الثلث المال فيدفع الى
المقر به ما زاد على ذلك مما في يده والزائد سدس جملة المال وهو ثلث ما في يده [illegible]
الثاني والاقرار بالثالث دفع سدسا الى سدس يكون ثلثا وهو قدر ما يستحقه وعند ح يكون ما في
يد المقر من النصف بينهما نصفان قوله ان هذا الاقرار يكون مجهول لا يتعلق به حكم يعني لا
يثبت به نسب ولا ميراث ولا وصية هذا احد قوليه في التعليق لان الوارث قد يكون ذا سهم وقد
يكون عصبة وقد يكون محجوبا فيصير فيه الاحتمال فلا الحكم به قوله [illegible] المنزلة هذا على احد
قوليه ان الذي ياخذه المقر به [illegible] يكون ارثا وان كان ماله لمن اقر انه وارثه هذا قوله
الاخير وهو الصحيح وفيه القولان هل ياخذه بالارث او الوصية الاصح انه ياخذه كالوصية قوله
ياخذون من مال الميت نصيب واحد لا يشبه في ذلك لانه قد اقر بان لهم ميراث ابن يستحقونه
ويكون استحقاقهم له كاستحقاق الوصية لا الميراث ليس النسب عنده لا يثبت مع الجهالة لمن له النسب
وظاهر كلام الهادي [illegible] وصح به ع انهم يستحقون ذلك بالميراث وان النسب يثبت لواحد منهم
وان كانوا لا يحجبوا [illegible] ويعطون جميعا لا يشبه في ذلك ليس واحدا منهم قد صار وارثا باقرار الاب بحمل
واحد فيه احتمالان فرجحنا جانب الحرية لقوتها وليس معها لا يبطل حق الورثة لانهم يرجعون الى
عوض وهو مال السعاية فعلى كل واحد ثلثا قيمته يعني اذا كانوا من امهات شتى فان كانوا من ام واحدة
في بطن واحد صح نسبهم ولا سعاية وان كانوا في بطون فليس عليهم الا قيمة واحدة فان علم
الاكبر والاوسط والاصغر فلا شي على الصغير وعلى الكبير ثلثا قيمته وعلى الاوسط ثلثها وان
لم يعلم الحال في الكبير والاوسط والصغير كان على كل واحد ثلث قيمته قوله ولحق على اصله لا
يلحق نسبهم بالميت الصغير في اصله عائد الى الهادي في اصله الذي خرج منه المؤلف قوله النسب
لا يثبت بالشبه وانما يثبت الانساب بالبينات قوله فيجري مجرى يشبه بالاخ وهما اشبها
شبهان ليس يشبه من الاخ وانسطه على الاب ووجه الشبه ان جهالة الاب
ما ثلث واسطة الاخ في ان النسب لا يثبت فيهما بالاقرار فاما ما وجه الى قوله فكذلك ما ذكرناه
الوجه الذي ذكره هو وجه كونهم يشتركون في ميراث الابن فلما وجه استحقاق [illegible] وذلك فهو ما
قدمنا من اقراره بانهم قد [illegible] ان يصح النسب لا [illegible] قوله [illegible] اولى من الرق يعني ان في
كل واحد منهم احتمالان احتمال انه ولده فيعتق واحتمال انه ليس بولده فيبقى مملوكا
فرجحنا العتق لما تقدم قوله عتق جميعه يعني لانه يحتمل ان يسري العتق الى جميعه ويحتمل
ان لا يسري فرجحنا العتق قوله انه يعتق نصف الاخر يعني لانه يحتمل ان يبقى مملوكا لمالكه
ويحتمل ان يسري اليه العتق لقوته فرجحنا احتمال العتق قوله اسرنا الى الجميع يعني فرجحنا

الجناية الحرية ليس في كل واحد احتمالان كما تقدم قوله سيدي في الجميع يعني ليس في كل عبد
احتمالين قوله فهما حق الورثة يعني ملك في تعليق الإفادة ما شرحه قدس الله روحه يعني في
مثله العبد لا خلاف فيه بين اصحابنا الا في بيع المشتري فذكر المؤيد انه لا يسهم على اصل يحيى
وذكر ع انه يسهم **كتاب الشهادات** قوله حتى يظهر استمراره في
تعليق الإفادة اختلفوا في مدة الاستمرار فذكر في الشرح ان المؤيد ذكر في موضع ان مدته سنة
وهو قول اصحابنا وروي ذلك عن ح وقال محمد لا يجوز قبول شهادته حتى يظهر توبته ويقع محبته
في قلوب الناس قال والى هذا اشار المؤيد في موضع قال والوجه ان مدة السنة يتعلق بها كثير من احكام
الشرع كوجوب الجزية والخراج والزكوة وصدقة الفطر فجاز ان يكون حد الاستمرار التوبة وذكر
بعضهم ان مدة الاستمرار الى ان يغلب الظن الى انه قد رجع عما كان عليه وظاهر قول الهادي
اعتبار السنة وانما لم يقبل شهادته قبل الاستمرار لانه كان فاسقا والله تعالى قد امرنا بالعدالة
في الشهادة ونهى عن الركون الى الفسقة ومع عدم الاستمرار لا يعرف بعد التوبة فلا يقبل شهادته
قوله اعتقده دينا ولا يعرف اعتقده دينا وصوابا ولا يكون الا وبل مع اعتقاد الاصابة قوله
وكان ذلك الاعتقاد فسقا لكن متاولا من الاعتقاد كفرا وبل جاز شهادة الباغي عدله
تقبل في الحال بعد التوبة عند المانعين صحة شهادته في حال فسقه وكفره فاما من جوز شهادته
في حالهما فلا شبهة في قبول شهادته وبعد ان الفاسق المجاهر بما لا يستحل الانتصار عنه يقبل
شهادته في الحال اذا تاب وهذا الكثير يفسق بقتل النفس والعدو ونحو ذلك وكذلك الكافر المصرح يعتبر
ان يقبل شهادته عقيب التوبة اذا كان لا يرتكب محظورات دينه وما فسقوا الباغي بل
مقاتلة الامام المحق مع اعتقاد المقاتل انه محق وما كفروا الباغي بل النسبة
لله تعالى خلقه والجبر عندنا وسمي كفرا بل الكافر بذلك معه جملة الاسلام وهو الاعتراف بالله تعالى
وبرسوله وكونه عن عهد المعصية بلا اعتقاد انه محق والكافر المصرح من انكر الله تعالى وجحده
او انكر نبوة النبي صلى الله عليه ونحو ذلك وكذلك من جاز ان السنة والخبر عند المعصية ونحو ذلك فاما الجاهل
لله ولرسوله فانه كونه ان يعتقد الاصابة في اعتقاده قوله واما الصلوة خلفه فانها احق حكما
لمن يصلي خلفه اذا تاب في الحال وبعد ان كان مجاهرا بالكفر والفسق والفرق بين الشهادة والصلوة ان
الصلوة حق لله تعالى والشهادة حق يتعلق بالغير ولانه قد رخص في الصلوة دون الشهادة ولهذا يصلي
خلف مجهول الحال ولا يقبل شهادة مجهول الحال قوله ان يعتبر فيه سلامة في الاعتقاد الكفر او الفسق
يعني ذكرنا [illegible] وذلك كالخلاف في اعتقاد احكام العوض والتناسخ والخلاف في الامامة وفضل
الملائكة على الانبيا ونحو ذلك قوله والظاهر عند اصحابنا ان شهادته جائزة في التعليق وهو
قول ح وص وش وعن ابي علي وابي هاشم لا يقبل شهادتهم لانه لم يرتكب محظورات دينه في حال قبول
شهادته كصحيح الاعتقاد وحكي عن الهادي والقاسم والناصر كقول ابي علي وابي هاشم قال فقه ابنها
وحد الاستمرار [illegible] كفسقا والشرح [illegible] عن ص بالله كرد ابيه صاحب الكافي قوله
ولا يجوز شهادة العبد لسيده في التعليق لا خلاف فيه وان كان اطلاق الهادي دل على شهادة
العبد جائزة ولم يفصل بين ان يشهد لمولاه او لغيره وذكر [illegible] لمولاه اذا كان
عليه دين مستغرق [illegible] واطلاق الهادي على ذلك فاما شهادته لغير سيده فعندنا انها
تقبل وهو مروي عن امير المؤمنين وشريح [illegible] واحمد واسحق وعند ح وش لا يقبل لان العبد
ليس من اهل الشهادة قوله كما لا يجوز شهادة الاجير في التعليق يعني به الخاص دون المشترك
لان الاجير يستحق الاجرة بتسليم النفس في حال اذا الشهادة يستحق الاجرة فكانه استوجر على اداء
الشهادة فيلحقه التهمة قوله في هذا اذكر حال الامر الاجير الوجه ان العبد مملوك
الرقبة وجميع المنافع بخلاف الاجير الخاص فلذلك كان [illegible] قوله [illegible] الثاني [illegible] حكم المدعي

لها

لخ ٥ بنم حكم ٥٠١ خ الحسنه ام لم ٤١ حبس ٥٠١ ٤٢

لها ايضا بقوله انه يدفع بكلامه دعوى الحواز لجر الى نفسه ملك بعضها وجعله
في حكم المدعي لان المراه غير منكره للنكاح والدعوى انما يكون مع الانكار قوله وشهاده احد الزوجين
جايزه يشير الى خلاف ح فانه يمنع صحه شهاده احدهما لصاحبه والوجه الاية واستشهدوا
شهيدين من رجالكم ولم يفصل بين زوج ولا غيره وهذه الاية حجه لنا في جواز شهاده العبد لغير
سيده لان العبد يسمى رجلا والاية لم يفصل بين حر وعبد قوله لانه شهادته يقبل اذا كان عدلا الوجه
انه ليس لجار الى نفسه ولا دافع عنها ولا متهم فصحت شهادته وهذا يدل على ان الرقيه لا يكون
دمنا قوله لانها شهاده في امان يصرفهم بعيرهم حاز وان الى نفسهم بعد ذلك لان للوصي بعينها اوصى
به المنه قوله وشهاده الوصي على الموصي جايزه كذا ذكر في التعليق ان المراد بذلك اذا شهد في شي يتعلق
به لحرفه ما اراد ذلك ان يشهد ان على المستغلات كذا وفي ذمه الفلان كذا لمثل ذلك العذر فيصح الشهاده لانه
لا تهمه وله في ذلك بل سعا ما يجوز فيها لحرفه القصاص يعني فاما الجرحه الا ارش والحكومه فيقبل في
التعليق وما ذكره المويد فهو قول عامه اهل البيت والفقها وعند الشعبي والنخعي يقبل شهاده النسا
في القصاص لنا ما روى الزهري انه قال مضت السنه عن النبي صلى الله عليه واله والخليفتين بعده ان لا تقبل
شهاده النسا في الحدود واذا لم يقبل في الحدود ففي القصاص اولى اذ لا احد فصل بينهما قوله التي لا
ارش لها الا الرجال والمذهب اعلى ما قال المويد ان الجراحات اليسيره لا يجب فيها ارش وانما حكومه
٦ ووضع حمل كلام الهادي على ما حمله المويد والوجه ان العداله شرط في الشهاده وهي غير حاصله في حق
الفساق وفي الشفعه عن المويد انه حمل كلام الهادي في المسجد على ظاهره وجوز ان يحضر المعاصي
لانها شهاده ضروره فاشبهت شهاده النسا على امراض الفروج ونحوها قوله ويجوز شهاده من لم
يعلم ما هو الامام يعني اذا لم يعلم به لكن اشتبه عن صفته له فاما ان لم يعمل بها جاهلا فانها لا يعمل
ليس ذلك من المعاصي التي لا يرتكبها عالما الامر كان فاسقا قوله اذا لم يتكلم بما يعني يعني فاما مع الكلام القبيح
فلا يقبل لان الكلام القبيح فسق او لا يرتكبه الا من كان فاسقا وكذلك المعاداه بانه يكون فسقا لان معاداه
البد البغي على الامام بالمحاربه قوله انه لا يقبل شهادته يعني اذا لم يشهد ويدفعها بما امكن والوجه
ان العاده لم تجر بانه يرخص في ذلك بعدم الانكار ان الامر كان فاسقا في التعليق لانه اذا اخرجها وهي
تشبه الاماء الساقين والعصاه بعد امرها بالمعصيه والامر بالمعصيه والراضي بها معصيه فيفسق
بها ذكره ضعيف قوله لا يسقط بذلك عدالته الوجه ان يقال لا يكون معصيه له فقد يفعل
الواجب عليه وهو الانكار عليها والنهي لها قوله كان فاسقا مردود الشهاده في التعليق لانه يعني
يروح امراته الغير واستحل ما حرم الله فكان فاسقا ساقط الشهاده قوله يعني دخل الحمام بغير مئزر
في ملا من الناس قوله الا ان تكون عاده يعني فقد فعل كذلك من يرى اعتبار ذلك اذا لم يعلم من اولى مره انه فعل
ذلك ابدا اما على المعصيه فان علم ذلك فانه يكون جرحا وان لم يفعل كذلك الا مره قوله الا الاضطرار
الى نحو النحس على نفسه التلف او الضرر لانه يجوز كشف العوره للمعالجه مع ذلك قوله ولا ترد شهادتهم
في التعليق لانه ليس فيه فجور ومعصيه فصار كما لو شهدوا في موضع انه طريق
للمسلمين فانها تقبل شهادتهم قوله فان شهادته لها يصح في التعليق لانه لاحق له في المهر فلم يقبل
ولا دافع قوله بعد ذلك لا يصح شهاده الولي الوجه انه شاهد على فعله فلم يقبل
جار الى نفسه ولا دافع ولا خلاف ان شهادته بنفس عقد النكاح
لا يصح لانه فعله قوله احدهما انه كان يدعي العين وشهاده المدعي لا يصح لانه متهم
شهادته لانه متهم في التعليق وهو الصحيح وبه قال ص ح ولا خلاف ان شهادته بنفس عقد النكاح
المله فيه على ان كان له الا يا معه اذ لو كان قد تظهر صحه الشهاده انشاء الله في المجموع
ويسمعه على ان الاسم لم يدع الملك من جهته اشيا في الوجه الثاني قوله لم يشهد لغيره يعني
فيكون شهادته اكذابا لدعواه ودعواه اكذابا لشهادته وفي هذا الوجه الثاني يبطل اصل الوكيل
منه عن الموكل ولا يكون ماخذه عن الموكل هكذا بالما شكا ٥ عن نفسه من الشهاده وقد ذكر هذا في

في الزيادات ما يقضي بذلك قوله مرة واحدة يعني ولها قسطها من الأجرة ولا فرق بين المرة والمرار
إذا كان يحرث الأرض أجرة قوله إنه لا يقبل شهادته ذكر المذاكرون أن المراد بذلك إذا كان يحرث الأرض
دفع الأجرة إلى المدعى عليه لأنه يدفع بشهادته وجوبها عليه له فإن كان بعد دفع الأجرة فلا دفع فيصح
والأولى أن شهادته لا تصح لا إما قبل دفع الأجرة فلما ذكروا وأما بعد دفعها فلأنه يشهد بشهادته إذا حكم
الحاكم للمدعي يرجع على المدعى عليه بما دفعه إليه من الأجرة سيما إذا ادعى المدعي الأجرة مدة الحرث
فهو جار إلى نفسه هذا ما يقتضيه النظر وإن كان ما ذكره المؤيد في الكفاية مطلقا يقيدها فيعرف بصحة
الشهادة إذا قد سلم الأجرة قوله إنه تصح شهادته ولا يقدح فيها ما قيل قال الوجه أن قوله خرجا
بها ورجعا بها لم تجر إلى نفسه ولا دفع لأنه إن لم يستعملها فالأمر ظاهر وإن استعملها فالأجرة إن وجبت
لمالكها وهو يشهد بشهادته لا يسقطها ولا فصل بين أن يكون الخروج بها قبل البيع أو بعده وذكر موقعه
الدابة والخروج والرجوع لاحتاج إليه في الشهادة بالرهن ولعله أعوان الشهادة ووقعت هكذا قوله
إنه تصح شهادته الوجه أنه يشهد بشهادته موجبة لأجرة للمشهود له على نفسه وليس بدافع عن نفسه
ولا جار إليها هذا ما ذكره قدس الله روحه والأقوى أنها لا تصح شهادته كما تقدم ولا تقدح في عدالته
وشهادته استعماله للمدفعة وهي لغير من هي في يده لأنه يجوز أن يكون استعمل ذلك ناسيا أو يجوز أن
يكون من هي في يده وكيل لصاحبها أو نحو ذلك قوله إنه لا تقبل شهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بالخيانة
يعني بالجناية ونعني بالمراد في هذه المسألة دلالة على أن الشهادة الشاهد إذا أقر على نفسه بأنه
مجروح العدالة كان ذلك قادحا في جرحه ما لم يحكم الحاكم ولعلها لو لم يقل الشهود ذلك لتمام الأمر بل قالوا
ركبنا فعلنا ونسينا أو سكتوا ولم يبينوا العذر في السكوت فإن شهادتهم تصح حملا لهم على السلامة
قوله بعد سنة لا فصل بين أن يكون بعد سنة أو يوم أو ساعة قوله لم تحكم بشهادته الوجه أنه شاهد
ثبتت عدالته عند الحاكم الثاني فكان له الحكم بشهادته كما لو ثبت عند الحاكم الأول قوله وإذا شهد أعمى في
أرض بحدودها لم يجز المسألة مبنية على أصلين أحدهما أنه يحمل الشهادة بعد أن صار أعمى الثاني أنه
لم يشر إلى الخبر بما شهد به والوجه لعدم صحة الشهادة إذا عمي صادرة عن علم والشهادة لا
بد فيها من النظر وظاهر ملحق التعليق أن شهادة الأعمى لا تصح بذلك وإن تحمل الشهادة قبل العمى فإن هو
خوارج قال وذكر أحمد بن يحيى أن الأعمى لو كان يعرفه حاد ما وكان يحد بشهد قبل ذلك قبلت شهادته وروى
ذلك عن قوله إنه لا يجوز قبول شهادة من كان كذلك وعند ح تقبل شهادته والمسألة مبنية على
أن العدالة شرط في قبول الشهادة خلافا لأبي ح قوله لم [illegible] الشهادة ساقطة في التعليق لاختلاف
فيه والوجه أنه متهم في شهادته ولعل المشهود له يلقنه من جهة الشاهد ولأنه إذا
ادعاه لنفسه لم يشهد به لغيره فعدا كون شهادته بدعواه قوله لم تبطل شهادته في التعليق
وهو قول ح ومن ذكر أنها لا تقبل وهو قول من قال تفسق به لو قلنا يلفظ بذلك فسق
ولم تصح شهادته لجواز يقول المرتجاصمة وهو محصن بالزنى ونحو ذلك قوله وعند من يرى جواز الذي
يرى جواز الحكم بشاهد ويمين الهادي نص عليه في الأحكام وحصله ط لمذهبهم واختاره وبه قال ك
وسو الناصر أن الناصر يعتبر كون المدعي عدلا وعند زيد بن علي وح وصرح تحكم بشاهد ويمين
وروي مثله عن المؤيد أنه كان متوقفا وحج له أبو مضر بعمل زيد بن علي وح والحجة أظهر في الحكم
بالشاهد واليمين لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حكم بالشاهد مع اليمين وكذلك عن علي عليه
وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي بن كعب وشريح ثم لم يعرف خلافه عن أحد فجرى مجرى الإجماع ذكره في تعليق
ص بالله أيده الله وإن كان كذلك في ذلك الزمان فالأولى في زماننا أنه لا يحكم إلا بالشاهدين لفسق أحوال
أهل الزمان واستظهار العقل التي عن أهله يحتمله زيد بن علي ومن تبعه أن الآية لم ترد إلا
بالشاهدين وليس اليمين حجة للمدعى عليه فلا يكون حجة للمدعي كما أن البينة لما كانت حجة
للمدعي لم يكن حجة للمدعى عليه وأما توقف المؤيد فلأجل تعارض الأدلة قوله وسائر الحقوق

يعني المالية او ما يتعلق بها واما في الحدود والقصاص فلا يقضى فيها الا بشاهدين ذكره ط
خرجا وذكر في التعليق من بدايته مما لا خلاف فيه قوله واكره شهادة المعلم يعني كراهة منع
صحة شهادته وهذا في معلم القرآن بغير عقده وعند من لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك قال في التعليق
لان تعليم القرآن واجب عليه واخذ الاجرة على ذلك في حكم الرشوة ومن اخذ الرشوة يكون فاسقا فلا
تقبل شهادته والحجة في الخبر قوله علم ولكن انعقد في الله والعصر لا تجوز من على علمه مع عصمته
الالمس لم يكن كبيرة وقوله كان حظه يوم القيامة ليس فيه دلالة على المعصية لان من عمل مباحا باجرة
فالاجرة حظه ولا يدل على معصية قوله انه لا تقبل شهادته يعني اذا اقام المدعى عليه على الشاهد
البينة بما ذكرنا او اقر به الشاهد في التعليق لانه اذا كان الامر كذلك فانه يكون دافعا لانه اذا
قطع الشجرة واكل ثمرها لزمه القيمة للمشهود عليه ~~على الشاهد~~ فشهدة الشهادة تكون
دافعا عن نفسه من غير التعليق فان كان قد سلم القيمة الى المشهود عليه قبلت شهادته لانه
غير دافع عن نفسه قوله انه لا يمين على الشاهد في ذلك في التعليق ليس هذا كلاما مبهما ما لم يكن
وجه الجرح والتهمة انما يلزم اذا كان المدعى معلوما وظاهر كلام صاحب التعليق انه لو ادعى
جرحا مفسقا معينة لزمت اليمين كما نقول ان جاز للعود ... من المدعي ونحو ذلك
ويعتبر ابا الوجه في عدم وجوب اليمين كونه لو رجع الى الاقرار بالجرح الى نفسه لا يجب عليه حق
لآدمي ولا يسقط عنه لآدمي حق له والتهمة لا تجب الا حيث يكون كذلك وانما الاقرار يسقط
حق المدعي

## باب ما يصح من الشهادة وما لا يصح

قوله
على وجه المشهود عليه في التعليق لا خلاف فيه لكن المشهود عليه اذا لم يكن حاضرا لم يكن
حكما بالعدالة وكذا اذا ... ابهام في غير وجهه في الحد فلا ابهام من باب الحجبة قوله من معرفة
المدعى عليه لا فرق في المعرفة بين ان يكون في النفس او المال او غيرهما على ما ذكره في ... بعد هذه
ولا فرق ايضا بين ان يكون المعرفة من المدعى عليه او من غيره وللمؤيد قولان في وجوب اداها شيئا
في غير وجه المشهود عليه اذا خاف اخذهما ان ذلك لا يجب والثاني انه يجب ولا بد ان يعلم
المشهود عليه ان قد شهد عليك اللهم الا ان خاف الشاهد من ذلك ايضا فان حكم حكم ما
الشاهد اذا خاف من حضور مجلس الحكم كما سيأتي قوله ان على الشاهد اداء الحمل من الشهادة
في التعليق وذكر في الزيادات ان ظالما لو خوف الشهود باتلاف الانفس والمال جاز ترك الشهادة
وظاهر كلامه ان الخوف ان كان في المستقبل وجب عليه اداء الشهادة لان ما يخافه امر مظنون
فلا يسقط عنه ما هو معلوم من وجوب اداء الشهادة وان كان الخوف في الحال ففي وجوب
اداء الشهادة قولان ذا بو مضر قال لا يجب عليه اداء الشهادة ولم يفصل بين ان يخاف في
الحال او في المستقبل وحمل كلام الافادة على انه لم يغلب في ظنه حصول ما خوف به وجه القول
بانه لا يجب الاداء للشهادة هو ان اداء الشهادة من باب الامر بالمعروف والامر بالمعروف
لا يجب خشية تلف النفس ونحوه ولئن ادخال الضرر على نفسه ليدفع الضرر عن غيره مما يقبح
عقلا وشرعا ذكره في التعليق ووجه وجوب اداء الشهادة ما تقدم ان المخوف امر مظنون
فلا يسقط ما هو معلوم فائدة ان لا فصل في المخوف بين ان يكون من المشهود عليه او من
غيره اذا غلب على الظن حصول ما توعد به الثابت ان الخلاف في المخوف المتقدم هو حيث يكون بالقتل
او قطع العضو او اخذ المال المجحف ونحو ان هتك العرض كذلك اذا كان المهتوك عرضه
ممن له عند الناس فاما ان كان المخوف هتك العرض وهو لا يسع من له قال
وجوب اداء الشهادة لا يسقط عنه وان كان المخوف باخذ شيء من المال غير مجحف فنص المؤيد
وهو ظاهر كلام صاحب التعليق ابو مضر ان ذلك يسقط الوجوب وقيل في زوائد الابانة
وهو قول اشياخنا المتكلمين وبه قال شرح ذكر الفقيه يحيى ان الوجوب لا يسقط
بذلك ومثله يروى عن صاحب شرح الابانة قوله فينبغي ان يذكره باسمه

ولا يجوز غير ذلك اعلم انه لا بد من معرفة شاهد الاصل اما باسمه او بعينه او صفته او غير ذلك
مما يشهر به وانما اعتبر ذلك لوجهين احدهما ان الشهادة على الشهادة وكالة فلا بد من معرفة الموكل
الثاني ان شاهد الاصل قد يكون غير عدل ويظن الفرع عدالته فيكون الحاكم قد حكم بشهادة من ليس
بعدل قوله وجب على الجماعة اداء الشهادة اذا دعوا اليها اما مع المدعي اليها فيجب اذا احتيج
فوات الحق بلا شبهة لبس الا اعتبار في وجوب اداء الشهادة بالعلم بما يشهد به الشاهد
والطلب لا ذا يعلم مع حشمه فوت الحق لا اعتبار بامره المشهود له بان يشهد له بل ان كان الشهود
جماعة فبعضهم يجب عليه اداء الشهادة الى من له الحق وان كان الشهود العدد الذي يحتاج اليه في
الحكم وجب عليهم وبعضهم فان علم الشهود بما شهدوا به ولم يطلب منهم اداء الشهادة فيجب تعليم
المشهود له بانهم له شهود ولا عذر له في طلب اداء الشهادة لا يجب عليهم اداؤها ولا اعلامه
بانهم له شهود لانه عالم بذلك وحيث يغلب على ظنونهم ان الحق لا يعود وان لم يشهدوا وان الحق
لا يوصل اليه وان يشهدوا لا يجب عليهم اداء الشهادة ولا اعلامه بانهم شهود له وحيث يغلب
على الظن حصول حقه بشهادتهم للمؤيد قولان يجب عليهم اعلامه وقول لا يجب عليهم اعلامه
بشهادتهم ذكر ذلك في الزيادات قوله فلا يجوز لهما ان يشهدا على اقراره هذا في التعليق
ليس هذا اقرار منه بل حنثه عن طاهره فيكون اقرارا للجميع ولا يجوز للشاهدين ان يشهدا عليه قوله
ولا يجب عليهم اكثر من ذلك الوجه ان الشهادة لا تجوز الا عن علم ولم يعلموا الا الاقرار
وقبل اقراره فاما الحكم على المغيب بذلك فللمؤيد قولان احدهما انه لا يحكم عليه الا ان يعود الشهود
ان المغيب باقي ما علموا خلافه ويجوز لهم ذلك استنادا الى الظاهر والثاني انه يحكم له
لانهم وان جهد كروا المعاني هو الظاهر قوله قولا مطلقا يعني وان شرها نحو كذا ولم يزيدوا
على ذلك قوله الا ان يدلي بحجة الوجه ان الظاهر بقاء الثمن على المشتري فلذلك وجبت عليه
الحجة بما يسقط ذلك عن ذمته قوله كفى ذلك في الشهادة الوجه ان شهادتهم قد تضمنت انهم
شهدوا بالملك له وقد اداء الشهادة وليس عليهم ان يقولوا لم نعرف خروجه عن ملكه
ولا ان الممسك متعد ليس هذا زيادة على القدر اللازم من الشهادة وقد دخل في ضمنها فلم
يجب عليهم لانهم لو علموا خروج ذلك عن ملكه لم يجز لهم ان يشهدوا بانه له ومع كونه له
الممسك متعد قوله انه لا يسمع ليس سماع الشهادة الوجه ما ذكره انها شهادة
لغير من يصح دعواه فلم يسمع ليس سماع الشهادة وصحتها فرع على صحة الدعوى وقد ذكر المؤيد
في التجريد ان اراد الورثة اسقاط الارث فانه يجوز ان يقيموا البينة على اقرار الزوجة انها
زوجة لغير مورثهم فيكون له على هذا قولان والله اعلم قوله انه لا يسمع هذه الشهادة
في التعليق ليس هذه شهادة للمرء والزوج بكذبهم والمشهود له اذا اكذب الشهود
لم تصح الشهادة قوله لان ذلك لا يكون جرحا الوجه ان هذه دعوى بغير حجة فلم يكن
جرحا في التعليق فان قامت عليه البينة بذلك كان جرحا لان الشهادة اكذبته ولا
يكذبه الا اذا اقام الشهادة بانه دفعها اليه ليدفعها وانه وكيل باخذها
اذ لو لم يكن كذلك فهي باقية على ملك الدافع ولا اخراب قوله والحلف اذا انكر
الوجه انه مدعى عليه كواقر لسقط ذلك العدد عن الذي عليه الالف قوله فان اخبر
حسن يعني ولا يحكم عليه بالنكول على اصله قوله ولم يسقط بذلك شهادته الوجه
ان العدالة ثابتة ونكوله لا يكون جرحا لانه يحتمل ان يكون صادقا وان امتنع من
اليمين ولئن تعالى فهذه خصومة مع الشاهد فلا تصح شهادته لمن عنده
شهادة الخصم تصح اذا كان يحتاج غير ما ادعاه ويصح ايضا على اصلح لين الخصومة
كا ستعد بان الشهادة قوله ان هذه تكون شهادة صحيحة الوجه ايضا
شهدا بما علما وهو اصل في الورع سكتها في الروضة لا يقدح فيما علماه
وهذه المسألة على اجد قوليه انه لا يعتبر في صحة الشهادة قول الشهود انه

وكذا لو علم عن ما علم بالشهود

ياتي في وقت اذا بها فيما علموا قوله ان هذه الشهادة الاخيرة فاذ دفعه في الاولى
الوجه ان الشاهد الذي ذكر انه سمع بعض الناس يقول ذلك انكشف ان شهادته الاولى لم تكن
عن علم وانما كانت عن ظن فلذلك لم تنفع ولا تجب وهذا اذا حكى الشاهد انه لم يحصل له من سماعه
الا ظن وان حكى انه تواتر له الخبر بذلك وحصل له العلم فشهادته صحيحة وكذلك ان اطلق السماع
فعندي قبول شهادته لان السماع يحصل العلم وينبغي حمل الشهادة على الصحة فالمنكر فان لم يخبر
عن احد الشاهدين ما يبطل عنه فلا بد على احد القولين مما يشهد ابو لكونه بان الملك باق للورثة
الى وقت اذا الشهادة فيما علموا خلافه قوله فينبغي ان يقول حضرت موت فلان او اشهد الى
ان الله فيها الوجه ان الشهادة لا تنفع الا عن علم والعلم يحصل بما ذكره وكذلك تنفع الشهادة
على الموت بالشهرة وكذلك تنفع الشهادة بالموت لمن اخبره بذلك مخبر واحد عنده في التعليق
وهكذا على ما ذكره المؤيد وظاهر كلام صاحب التعليق ان الشهادة بذلك لاجل خبر المخبر
الواحد شهرة قال وعندي انه لا بد من ان يعتبر في ان تصح شهادتهم نعم اذا علموا النكاح من جهة
الشهرة في التعليق تجوز الشهادة بالاشتهار على النكاح والنسب والموت وهو قول (و ش) في
الجملة قال ط وكذلك الوقف وع يوقف في الولاء عنده ومحمد لا يقبل في الولاء وعند ف يقبل
وفي بعض الاصحاح في التعليق ما يدل على ان الشهرة هي التواتر قوله في رجل وامرأة كانا معا
الى قوله ان يشهدوا الوجه ان كل واحد من هذه الوجوه توجب النكاح فانها حصلت به فيتمكن بها ذلك
لان النكاح بينهما اذا كان بينهما من المخالطة والمخالطة ما يعتاد بين الزوجين ذكره المؤيد في الافادة
قوله كان على المولية البينة على بلوغها وفي الاقرار اعلم ان المؤيد قولا واحدا هنا ان عليه
البينة على احد قوليه وهو قول الهادي لان الاصل الصغر فالقول قولها وعلى احد قوليه الاصل
ان لا نكاح فالقول قولها قوله اذا لم يكن المزوج ابا او جدا يعني وتقوم بالزوجية البينة على
اختيارها ان الجد يقوم مقام الاب في انه لا خيار لها بعد البلوغ فاما ان قامت البينة بانه
تزوجها في حال الصغر والمزوج لها غير الاب والجد فان لها الخيار بعد البلوغ هذا بالنظر الى
الخيار فاما اقرارها في حال الصغر فلا حكم له بالنظر الى الاقرار زوجها الاب او الجد او غيرهما
قوله من غيرها الضمير في غيرها راجع الى نسائها قوله انه ان كان لها اخت تستحق الزيادة
هكذا وفي التعليق والمجموع انه ان لم يكن لها اخت او عمة والمعنى متقارب اذ الجهالة في المهر
حاصلة على التحسين قوله صحت الشهادة يعني باستحقاقها العقد مهر المثل ولا الحكم لها بقدر
معين في جنس ولا يعتبر الا شهادة بهم الشهادة الاولى وهو ان مهر المثل كذا صفة وجنسا
ومقدارا او باقرار المشهود عليه بذلك في التعليق الوجه لصحة الشهادة كما لو شهد
الرجلان بفلان ماسح راسه ويلزمه الحكومة كانت شهادة صحيحة وان كانت الحكومة مجهولة
القدر وينسبها الى الحاكم كذلك هاهنا وحكي عن ص ف انها تبطل المسألة اذا كان الحاكم قد فرض لها
المهر ثم شهد الشهود على ما فرضه الحاكم فاما قبل فرض الحاكم فانها لا تسمع قوله كانت
الشهادة في التعليق ليس الحدود الاربعة انما يذكر لتصير معلومة فاذا صارت معلومة
بالثلاثة جاز لان الارض قد يكون حدودها بالثلاثة بان يكون مثلثة قوله لم تكن هذه
شهادة تامة في التعليق ليس هذه شهادة على يد ثابتة فلا يكون تامة او يجوز ان
يكون يده قد زالت قبل الموت بالبيع او الاعارة من غيره ولانها شهادة لغير مدعي لانهم
شهدوا انها كانت للميت وهو لا يدعيها وعن الناصر انه يحكم بالارض لورثة الميت لان
الشهود اذا شهدوا انها كانت في يده فالظاهر استمرار اليد الى الموت قوله صحت
الشهادة باليد في التعليق ليس يد الميت غير محصولة غير يد الورثة اذ يستحيل ان يخرج
عن ملكه ليس الملك منتقل الى الورثة من غير واسطة فتكون شهادة تامة والله اعلم

ان الشهادة اذا قامت بان الشيء في المسالة الى ارعات فانه يحكم بان الورثة يستحقون ذلك ميراثا ولكن
هل تجوز الشهادة على ذلك الملك لهم والحكم بالملك لهم فاحد قولي المؤيد بالله وط وح ان اليد دلالة
للملك فتجوز الشهادة بالملك والحكم به واحد قوليه وهو قول ض ان انها لا تدل على الملك فلا تجوز
ذلك وفائدة ايضا اذا احكم الحاكم ان هذا الشيء في يد فلان الى ارعات ثم قامت شهادة بان
الملك للغير فمن جعل اليد دلالة الملك فان لا ينقض الحكم لبس البينة الاذى يثبته باليد واليد ملك
وقد صار هنا الحكم فصارت اولى من بينة بلا حكم معها ومن قال ان ليس هو دلالة الملك
نقض الحكم باليد وحكم بذلك الشيء لمن ادعى الملك قوله صح ذلك في التعليق لان الحدود انما
تحتاج اليها لتصير معلومة فاذا كانت الارض معينة استغني عن الحدود فان لم تكن الارض
معلومة معينة كانت الشهادة باطلة لاكبار المدعي الشهود دون ان يعرف الناس يعني
ولم يحصل بالتعريف شهرة وتواتر يوجب العلم فاما ان حصل ذلك فان الشهادة تصح قوله ما لم
يعرفه الشهود عينا يعني ما لم يتواتر الخبر بعرفه باسمه واسم ابيه وان المعرف هو هذا
المعين فان كان كذلك صحت الشهادة وان لم تقع على الشهادة معاينة بالاشارة والتعيين
كان يشهد احد الشاهدين ان هذا غصبها ويشهد الاخر ان فلان بن فلان غصبها من اهل البلد
المذكور وليس في البلد من يشاركه في ذلك الاسم لان الشهادة […] في المعنى على التعيين
والاسم قوله صحت الشهادة يعني اذا كانت الشهادة على عين الارض انها للمدعي صحت الشهادة
وان جهل اسم من هي في يده او اختلف فيه لان الشهادة على معلوم معين وهو الارض
قوله ولم يعرف الشهود الدار الا بتعريف الناس يعني ولم يحصل لهم بالتعريف تواتر يوجب
العلم انها دارها فاما ان حصل لهم ذلك فلهم ان يشهدوا بقولها وبان هذه المعينة
قوله لانه يتعين الحكم في دار بعينها انها لفلانة وقفتها فاما على قولها فقد تمت قوله
يعرفوها عينها او لم يجدوها يعني او تواتر الخبر ويحصل العلم من جهة التعريف
ذكر لكن ان يشهد غير الشاهدين بان هذه دار الواقفة في المحلة […] الشهادة وحكم
بالدار المعينة ان المراة وقفتها في التعليق لانهم اذا لم يعرفوا عينها ولا ذكروا حدودها
تكون الشهادة على مجهول فلا يصح قوله الشهادة لانهم لا يصح يعني الحكم في ارض معينة
انها للمقر له ما لم يعلم انها كانت للمقر باحد الطرق المعتبرة اما بالشهادة على
العين انها للمقر او الحدود او حصول العلم من جهة التواتر قوله ان اضيفه يعني
التي كانت له قبل اقراره بوقت فصاعدا وكونها ان اضيفه حال الاقرار يجوز
في الكلام وفي التعليق لا يصح من حيث ان الارض التي يحكم له لا يكون لغيره فيكون
مناقضة قوله الا في كانت له كان الاولى ان يقول ان اضيفه لا […] حال اما وهبت ولا يدخل
في ملك الموهوب له الا في الوقت الثاني قوله ان شهادتهما لا يتم يعني الحكم في ارض
معينة انها للصغير ما لم تحصل شهادة اخرى او نحو ذلك بان هذه الارض كانت للعادل
وقت الهبة فاما الشهادة على هبة الواهب فهي تامة قوله صحت شهادتهما
ويشهدان على الهبة واقراره بالحد وهي ايضا غير تامة فان الحاكم لا يحكم بها
للموهوب له الا ان يعلم انها كانت للواهب وقت الهبة او يقوم له بينة
عادلة بذلك قوله ان شهادتهما لا يتم في تعيين المردود الى الزوج وان استحقاقه
له الا ان يقوم شهادة بانه بعين المهر او يعلمه الحاكم فاما على اقرارها بالرد لما
كان مهرا فقد تمت فيه في التعليق لا يصح اذا كانت الحال هذه لان المهر قد يكون

بعدا او قد يكون غصبا فلا تصح الشهادة للجهالة قوله وصية واجازة يعني بالوصية والاجارة
الاذن للزوج بتسليمها والاعارة بالعلك لا يسقط عنه الضمان في الظاهر والاجازة لا تكون الا ما
كان بعد اقوله الشهادة لا تصح لعوله تصح في ارض معينة انها اذنت بتسليمها ما لم يعرف اوغصبها
او جحودها او لعلها الذي لا يستأنف كهاته غيرها فاما الشهادة على اذنها بتسليم الارض
الى ابنها المدعي فتصح من غير تعيين اذا اذا كان التعيين يهم ذلك شهادة باسم او في ذلك
في التعليق هذه المسألة قد طرحه عن بعض الشيخ لكن مجرد التسليم لا يوجب التمليك قال وهي مسألة
وجه اعلالها الجواب المشهود انما لزم المدعي والزوج ليس بمدعي ولا مدعى عليه وفي كلام صاحب
التعليق نظر لان الزوج مدعى عليه التعدي بالتسليم والاقباض للمدعي الا ان يكون مراده ان التسليم من الزوج
قوله يسلمه من غير اقباض فهو كما ذكر لا تعدي منه في الظاهر ولا تبعة عليه قوله لا يتم حتى
يشهدوا بعد دما فيها من الشارة وصفتها يعني لا تتم الشهادة بما ادعاه المدعي وهو انه يسلم
اليه ما يأخذ جهالة كونها وصفتها كون تمام الشهادة بالتسليم للزوجة فتصح فان شهد شاهدان
ان عين الزوجة وصفتها كذا كان ذلك تتمة للشهادة الاولى وحكم الحاكم بما ادعاه المدعي وذكر على خليل ذلك
معه في التعليق ما يقتضي بان الشهادة على الزوجة لا تصح للجهالة وهو الذي يأتي على اصول الهادوية لان المؤيد
يسوغ الدعوى والشهادة مع ضرب من الجهالة والهادوية لا يسوغون ذلك هو قوله ويصح الشهادات بأن
جميعها هذا يوضح ما تقدم وهما ان الشهادات تكمل بعضها بعضا وتصير بها المجهول معلوما
ولا شبهة في ذلك لان الشاهدين الاولين ... بالوصف ... شهادتهما فكذلك اذا فصل غيرهما
فصل لان الشهادات بها واحد قوله حكم نحو الهبة يعني بحصة الملك للموهوب له فاما عقد الهبة في نفسه
فهو صحيح وانه شهد الشاهدان انها كانت في ملك الواهب وهذه المسألة كالتي قبلها في ان الشهادات
تكمل بعضها بعضا قوله ان الشهادة ... لا يسقط احدهما الاخرى في التعليق لان كل شهادة
لست شهادة ولا دافعة فصحت ان يبدأ الشهود اذا شهدوا ان الخلع بعد حضورهم عقد النكاح وصحته
لاجل شهادتهم حاضرون الى ان شهدهم صحة العقد الذي وقع بحضرتهم قبلنا ان صحة العقد حكمه يتعلق
سيما بالمتعاقدين وليس يعرف الشهود من ذلك شيء وفيه نظر قوله وان يذكر القيمة اعلم انه ان يرسم المدعي
انكار من ذوات الامثال فلا شبهة في صحة الشهادة عند الجميع وان كان من ذوات القيم فعند
الهادوية لا تصح الشهادة الا بذكر القيمة واطلاق المؤيد ان الشهادة صحيحة واصوله تقتضي ذلك
قوله بثمانية قطعه من جلود الغنم يعني اذا كانت بيد المدعى عليه من جهة غصبا او وديعة او نحو
ذلك فاما كونها في الذمة فلا يصح لانه لا يصح ثبوتها في الذمة بسلمه ولا عبرة قوله جازت الشهادة
على الاقرار والاول يعني اذا اراد المدعي ان يحكم له باقرار المدعى عليه بذلك المعقود والا فالشهادة
على الاقرار تصح مع الجهالة ويوجد المقر بالتفسير ولو لم يصح تكمل شهادة الاقرار شهادة اخرى
بعد الحكم لما تقدم قوله ويصحب الشهادة ولزمه الغنم هذه المسألة يوضح ما يأتي وما عليه ما تقدم
وان الشهادة على الاقرار تصح مع الجهالة وعدم التعيين قوله حتى يعين وتعيمه البعض او الوجه ان المحكوم
على المقر التعيين للقيمة اذا لم يعلم المدعي القيمة فان لم يعين حبس حتى يعين ولا الحكم عليه بالنكول على
اصله وكذلك على اصول الهادوية اذا لم يدع المدعي قدرا معلوما من الغنم فاما ان ادعاه ولم
يعين والمقر به ولا حلف فانه يحكم عليه بذلك القدر بنكوله عن اليمين كذا قرر عنهم قوله
صحت الشهادة ... بالشهادة بين الشهادة بأن هذا كتاب وصيته والشهادة بانه امر الوصي بانفاذ
ما فيها قوله وان لم يعلموا ان الموصي قرأ ذلك عليهم يعني قال الامام ... ذلك عليهم فصرحوا ... ولكن
نصرحوا بالقطع الشهادة صحيحة عند الجميع ويحمل قولهم انما قالوا اقرار هذا كتاب وصيته انه قال ذلك
بعد قراءته وذكر ان الشهادة لا تصح الا ان يقرأه عليهم في التعليق وذكره ان الزيادات كالذي ذكره
... وهو قول احمد بن سلام وابو عبيد القاسم بن سلام وذكر المؤيد في موضع انها لا تصح شهادتهم
حتى يقرأ عليهم الكتاب او قرئ وعلموا ما فيه قال وهو الصحيح من المذهب واعلم ان كلام المؤيد
في الكتاب وفي الزيادات فيه ضعف لان الشهادة لا تكون الا عن علم وقد علم الشهود بما في الكتاب
حين شهدوا على الاقرار به وقد يأول على وجهين احدهما ان الكتاب ... السطور ...

... على خليل

يوم الرؤية فيه ذكره ابو نصر الثاني ذكر المذاكرة وهو ان الكتاب يعد الشاهد وفي حفظه ذكره
المشايخ في المسئلة مع الاول وبل ضعفه قوله لم يجز شهادتهم اذا لم يعرفوه يعني لم يجز شهادتهم في
استحقاق سواء كان موصوفا او فاسدا الشهادة لشرط السؤال فيجب على اصوله كما قدمنا في مسئلة رجمه
السارق لم يوجد المدعى عليه بالعبد الحسن او الحبس في التعليق لمن السؤال وقد يكون من ذهب وقد يكون من فضة ويكون
من رصاص ونحاس ولا يجب الا اذا بين الجنس والوزن والصفة وان كان بالعبد الحسن حتى يعرف قيمته قوله
قبل وان لم يعرفوا الجنس على المدعى عليه رده اما الشهود فيجب شهادتهم ولا يشتبه وان لم يعرفوا الجنس
رده في التعليق لا يعطل اذا شهدوا انه للمدعي فالشهادة باقية وان لم يعرفوا يجب رده في التعليق
واذا ثبت الملك فالرد تابع له فاما الدعوى اذا لم يعلم المدعي ابدا اطالبه بالرد فلا يدعه فالعقد يجوز يجعل
للموثق قولين احدهما ان الدعوى صحيحة والثاني انها لا تصح الا ان يعرفوا ابدا اطالبه بالرد وابو نصر فالصحيح
قول واحد او المطالبة بالرد لا يعتبر الشهادة في صحة الدعوى وانما يعتبر الشهادة لاجل الزام الحاكم المدعى عليه
الرد قوله فعليه القيمة الوجه انه معترف للمدعي بالملك وهو يدعي لنفسه فمتى جحد فعليه القيمة قوله
قطاع ارض بغير معينة او محدودة او غير ذلك يعلم به لتصح الدعوى في القطاع عما اعين المواضع قوله
تصح بالعدد الذي لم يشيروه هذا عنده ان الشهادة في صحتها تنقص يصح في شيء دون شيء وعند الهادوية
ان الشهادة لا تنقص في صحتها بل اذا بطلت في شيء بطلت في الجميع قوله ويبطل فيما اشيروه في التعليق
لانهم جاوزوا الى التعيين السبع فاتفقوا عليه الضرر ويبطل في غير ذلك لانه عدل ام صوبوا له
او مكه يعني موصوفة او معروفة عنده ليصح الدعوى قوله ان الشهادة الثانية لا تسمع يعني لا
تقدح في الاولى لان الشهود شهدوا اعني علمهم وهذا ما لم يقع التكاذب بين الشاهدين والشهادات الى وقت
واحد فان تكاذبا فقد جاز الثانية في الاولى وبطلتا جميعا كان يدعي المدعي ان الملكه لجده المدعى عليه
الان ونعم الثانية بذلك فيعلم المدعي عليه النعمة ذلك الوقت انها لجده بعينه فها هنا يبطل الشهادة
بالثانية بالمدعي عليه فاما كونها ملك المدعي فلا يبطل لان الثانية لم تقدح في ذلك ولا دافعه قوله
اذا لم يشك الشهود يعني فان شكوا لم يحكم بشهادتهم لاجل شكهم لا لاجل الشهادة الثانية
قوله لانه يكون حكما لنفسه في التعليق المراد بالمسئلة اذا ادعى لنفسه قبل حكم الحاكم فان هذا
يكون تكذيبا لنفسه فيبطل شهادته ولا الحكم للمدعي بشهادته فاما بعد الحكم فلا يسمع دعواه
ولا يكون رجوعا عن الشهادة ويكون لنفسه بتكذيب انفسهم يعني في الشهادتين جميعا فلا يصح واحدة
منهما لمن حكى شهادة وقد اكذب الثانية وهذا ما لم يقولوا غلطنا فان قالوا ذلك لم يحملوا على السلامة
ولم يكذب شهادتهم الى الاسم واعلم هو الشهادتهم يصح والحكم للمشهود له لها الوجه ان كونها
غصبه لا يمنع من ملك الغير لها فيجوز ان يكون [illegible] غصبها لم بطلت حتى صارت غصبه [illegible]

## باب في الشهادات على اليد

قوله دون الملك وقوله
بعد ذلك صحت الشهادة باليد هذه المسئلة على احد قوليه ان اليد ليست دلالة الملك وبه قال
من من واحد قوليه ووجه ان اليد دلالة الملك فيجوز الشهادة بالملك والحكم الحاكم بالملك وقد تقدم
الكلام على المسئلة ولا يشبه ان صاحب اليد ادعى الملك فالقول قوله عند الجميع ويمكن ان يقال المسئلة
الاخيرة حيث قال صحت الشهادة باليد وفاقا لانه تكلم اذا اجمع الشاهدان على اليد صحت الشهادة
باليد ولم يذكر انها لا يصح بالملك ولا الحكم به وقد اشار الى ذلك في التعليق وقال المسئلة المتقدمة
مبنية على اصله ان اليد لا تكون دلالة الملك لان اليد يكون يد ملك وقد يكون يد اعارة او اجارة او غصب
او رهن او غير ذلك ولم يجعل للموثق قولين هو ان انه يعطيه المدعى عليه اولى لانهم احرزوا هذا ما ذكره الموثق هاهنا
وقرره صاحب التعليق اعني كونه يعطيه الداخل اولى اذا كان متقدمة التاريخ وان كان ما ظهر من كلام الموثق والهادوية
وسائر علمائنا الا الفقيه انه يعطيه الخارج اولى من غير فصل لكن ما ذكره الموثق هو الاصح فمحمل اطلاقهم على ما
عدا تقدم بانه المدعى عليه في التعليق لمن شهود المدعى عليه مورخة في ثبوت اليد الى اربع سنين مطلقة
في ثبوت الملك والشهادة المورخة اولى حق ان تبعه الخارج اولى في التعليق يعني اذا كانا مطلقتين
فان كانت احداهما مورخة فهو اولى جوان الشهادة صحيحة الوجه انها وان كان بظاهرها البعض
فهي في معنى الاثبات لانهم شهدوا ان تصرفها بيد ما المسلمين وان امرها الى الامام وتصح الشهادة

140

وان كان مفرداً عن الدعوى ليس الحق فيه لعلى فيصح الشهادة من غير دعوى من باب الحسبة ذكره في التعليق
قوله واذا شهد الشهود ان هذه الارض كانت في يد فلان الميت الى آخرها فقد مضى الكلام على هذه المسئلة في الباب
الذي قبله وقوله يحد الشهادة بالمعقود واحدا او بالملك على احد العوضين

## باب الشهادة على العقد والنكاح

قوله ولا يجوز ان يقولوا علمنا انه فعله الوجه الحكم لم يأتوا بلفظ الشهادة
للشهادة الاولى بعض مكدنه لها ليس شهادتهم على العقد بعض حضورهم
واللفظ معتبر في صحتها قوله زدا فعه على غيبتهم عن الموضع يكذب الشهود بحضورهم والمسئلة مبنية على انهم
موضع العقد والشهادة [illegible] وان العقل حصل الحكم به العلم
شهدوا انه قتله بالمشاهدة فان شهدوا انه قتله مطلقا حملوا على السلامة
المروي من جهة الاخبار المتواترة قوله واذا شهدوا بالقتل عمدا على الحاكم ان يسألهم عن كيفية القتل الوجه
ان القتل قد يكون عمدا عند الشاهد غير عمد عند الحاكم والاعتبار بما عند الحاكم وذلك كان يكون الحاكم
على مذهب ان العمد لا يكون بغير الحديد واما كان للحاكم ان يحصر عن ذلك يغلظ في القصاص كما ذكر
اصحابنا في الزنا ان الحاكم يستفسر عن كيفيته يغلظ في طريق الحدرا الى ذلك في التعليق وليس
للحاكم ان يسألهم كيف علموا الوجه ان العلم هو المعتبر في جواز الشهادة وليس يحلف فيه احتياط المجتهدين
فكان سؤال الشهود بما علموا بعث والحاكم ليس له ان يعبث الشهود الا انه يعلم في طبقه انهم يجعلون
المطلوب معلوما فله البحث بما علموا قوله هذه الشهادة لا تصح الا من الوجه للمسئلة ما الكتاب انه
قدس الله روحه والشهادة لا تجوز الا عن علم وكذلك الحكم اذا شج راسه في وسط جماعة وحاصل المسئلة
ان الشهادة لا تصح الا بعد الدعوى على معين من واحد او جماعة وشهد الشهود بوقوع الجناية
من ذلك المدعى عليه قوله واذا شهد شاهدان انه لم يدعي على المدعى عليه كذا بغيره لان الجراحة الى قوله حكم
عليه بذلك في التعليق الوجه ان الجراحة انما تصير معلوما اذا حكم الحاكم به فقبل الحكم لا تصير
معلوما اللهم الا ان تكون الجراحة لها ارش مقدر فان الشهادة تصح قوله حتى تكون الشهادة على معين
من واحد او جماعة المسئلة بظاهرها وقد تقدم الكلام على بطلانها قوله ومن رمى بما زاف
الى آخرها ظاهر المسئلة يقتضي ان الظاهر من العقل انه خطأ وعلى مدعي العمد البينة كما ذكر الشيخ فيما

## باب اختلاف الشهود

قوله الذي يقول الشهادة ان عليه هذا يحنثه
تقدم
قدس الله روحه لانه لا يعتبر في اتفاق الشهود في المشهود به الا اتفاق المعنى وبه قال الشافعي
وبه قال محمد وقد ذكر وهو المحصل للشهادة به انه لا بد من الاتفاق في لفظ المشهود به
وبه قال ولا خلاف بين الجميع انه لا بد من اتفاق الشهود في لفظ الشهادة وان المعنى لا يغني
وذلك والصحيح ما ذكره المؤيد لان الالفاظ انما تعتبر في الشهادة نفسها لا فيما يشهد به فالمقصود
العلم به لا لفظه ولا يختلفون في ما قد ذكرها اصحابنا في غير موضع وانما يختلفون في هذه المسئلة
وبطلانها مما له يقول الشاهد ان لفظه من المشهود به وقد اتفقا في المعنى في المشهود
به القصة ولسانهما واحد قوله واذا ادعى المدعي اكثر العددين وجميع الارض في التعليق وامام
لو ادعى المدعي الاقل او نصف الارض وشهد واحد بالجميع فان شهادتهم لا تقبل لان المدعي قد كذب
الشهود وهذا ما ذكره ويقبل في ذلك وما في الزيادة على ما ادعاه تقدم لنظم والمالي يعتبر ما ادعاه فقد
تعين ان تصح شهادتهم به بجميع المال الوارد قوله ثم يصح شهادتهما لا يصح الا بعد الانتهاء فقد
فسر قدس الله روحه عدم الصحة بكونهما لا يتفقان في ما سبق ذكره الشاهد المطابقة للدعوى
والحكم بها مع التهمة عند القائلين بين الشاهد والتهمة في هذه المسئلة مما تؤول المؤيد
المدعي فهي صحيحة لانهما اختلفا في اللفظ والمعنى فلم يتفقا قوله ولا
فيها ومن ادعى معنهما في التعليق بعد ذلك اذا شهد احد الشاهدين انه عقد النكاح
قصد من ان يكون في المهر او غيره من الحقوق نعم بذلك لم يبين السهادة وصاحب
وقع تبين بذلك وشهد الثاني على اقرار الرجل بانه تزوج بمهر كذا لم يتم الشهادة وصاحب
التعليق حمل ذلك على اختلاف الشاهد في العدد الذي وقع عليه عقد النكاح لجواز شهد احدهما
انه نكحها بالف والآخر انه نكحها بخمسمائة قال فان الشهادة لا تتم لان العقد الواقع على
الف غير العقد الواقع على خمسمائة فلا تجمع لانه لكونه لكن سائر العقود المختلفة قال وهذا

[illegible]

هو الصحيح ذكره في الحاشية على الزيادات قوله لأنه موجل لم تصح هذه الشهادة المسألة مبنية
على ان المانع صفة لا انه ما حصل مطالبة في التعليق لانهما اختلفا لفظا ومعنى لان المعجل يلزم اداؤه
في الحال والموجل يلزم اداؤه في المال فلم يتطابقا ولم تصح الشهادة لا تطابق دعوى المدعي قوله جميعا معلوما
نعم من جهة غير جهة البيع كالغصب والعرض ونحو ذلك قوله لم تصح شهادتهما لانهما لا يطابقا وتصح الشهادة
التي طابقت الدعوى في التعليق لانهما اختلفا في اللفظ والمعنى لان ما لزمه من ضمان الغصب والعرض
غير ما لزمه من ثمن الارض وهذه المسائل من مشاهده الجار واقوال المويد فيها ان الشهادة لا تتم
وان اختلفا في مثله الاربعة الا الاول والاخير وبطابق هاوي صحت الشهادة هذه المسألة ...
والهادي وبه لم تتم الشهادة ... ادعاه المدعي لمن ... الحد ... النصف وزيادة وهو لا يعتبر
من الدعوى والشهادة اتفاق اللفظ والمعنى كما يعتبر في الشهادة في نفسها على الخلاف وانما المعتبر في
المطابقة بين الدعوى والشهادة اتفاق المعنى لا غير عند الجميع قوله بطلت الوجه انه قد اكذب
الشهود الذين شهدوا له فلذلك بطلت قوله ان شهادة الذين شهدوا على زوال العقل اولى المسألة
مبنية على ان ظاهر حال الموصي العقل قبل ذلك ومبنية على احد قوليه وهو قول الهادي وبه ان الاختلاف في فساد
العقد لاختلال شرط من شروطه كالعواقد هو من ادعى الظاهر في ذلك الشرط والبينة على الثاني واما
على احد قوليه ان الاختلاف في الشرط كالاختلاف في اصل العقد فالبينة بينة المدعي للعقد وكذلك
نعم الهبة قوله على زوال العقل او في هذه ايضا على احد القولين كما تقدم قوله على حال الوصية
يعني شهدا بانه كان غير عاقل حال الوصية لان الظاهر حاله المتقدم فانه يحكم بصحة الوصية
وثبوت العقل لا يحمل على الوصية في حال ... الشهادة فشهادة الوصية وهو عاقل يوجد ثبوت
الوصية للموصى له بعد ... او ... وشهادة الوصية وهو غير عاقل ... بعد ... ادنا ...
ولا تبنى المسألة على انهما اضافا الى وقت واحد ولفظ واحد لانهما ... يطرحان جميعا
فائدة على اصول الهادوية واحد قولي المويد انه ينظر الى الاصل في الشرط ما هو والقول قول من ادعى
ذلك اذا اختلف الحال في عقل الموصي وزواله فانه يعتبر الاغلب فان استويا فالاصل بقاء الملك
وبطل الشهادتان وان لم يعلم اصل حال الموصي في العقل وعدمه فالاصل صحة العقل فيحكم بصحة
الهبة وان علم ان احدهما اغلب في السن حكم بصحة الوصية لان العقل اذا احتمل وجهين
حمل على احدهما حمل احدهما على الوجه الذي يصح معه

## باب الشهادة على الشهادة

قوله اذا مات المشهود على شهادته اعلم انه مع المتون لا خلاف في صحة الشهادة على الشهادة
لمن موضوع الشهادة على الشهادة بان شهادته تعذر اداؤها من الاصل ولا يتعذر الا ...
قوله او كان غائبا في التعليق وهو قول ... وعن الفقيه انه لا يصح اذا كان غائبا ...
او مريضا حيث المرض ما يجوز ان يكون سببا للموت او يتعذر معه حضور مجلس الحكم وكذلك الخوف
على النفس والمال او العرض اذا كان يهتك العرض يصح من له الشاهد فان ذلك عذر او شرع
الشهادة على الشهادة قوله ولحاله ان يكون غيبة المشهود على شهادته الى قوله ان ذلك
ظاهر كلام المويد ان اليوم معتبر في السير لتأدية الشهادة وعوده الى اهله في التعليق
لا يعتبر في حد الغيبة وذكر صاحب الوافي والمويد على اصل يحيى ان حد ذلك ان يكون بين الشاهد
ومجلس الحكم بريد وعند ح حد ذلك مسافة السفر ... ايام وقال ط حد ذلك
ما يكون من البلد من خارج التعليق وهو بعد من مجهول ونصر ان مراد ط كما حكى عن ص بالله
مثلا فما زاد في التعليق لكن ان الشاهد انما يلزمه اداء الشهادة اذا لم يحمل المونة فلو لزمه الخروج
الى فوق يوم لزمته المونة لانه يبيت الليل هنالك فيلحقه المونة قوله فينبغي ان يذكره باسمه
يعني او يشير به عن غيره وانما وجب ذلك لان الحكم في الحقيقة هو شهادة شهود الاصل
والفرع وكلاء في تبليغ شهادتهم الى الحاكم لا يحكم الا بشهادة من علم عدالته ومع عدم التسمية
ونحوها لا علم بالعدالة لان العلم بها فرع على العلم بمن اتصف به قوله لحان
نحو اشهدك الى قوله وانا اشهد به لكن ظاهر كلام المويد هاهنا وفي الزيادات ان
شاهد الاصل لا بد من اخباره لشاهد الفرع بان عنده شهادة بكذا وامره بتحمل الشهادة

عنه وما يؤدي بها كما أشهده وما في ذلك ثلاثة ألفاظ فيها لفظ الشهادة لفظه في الإخبار
ولفظه في أمره بأن يتحمل عنه ولفظه في أمره بأن يؤدي بها وفي كلامه في الكتاب زيادات لا حاجة إليها وهي
ما زاد على ما ذكرته ولا بأس بغير عبارة التحمل للشهادة عن المذكور في الكتاب إذا ذكر الشهادات الثلاث
في المواضع الثلاثة وذكر صاحب المذهب تجويز أن شاهد الأصل لا يحتاج أن يأمره بأداء الشهادة بصيغة
التي حملها إياها فأما أمره بالتحمل وإخباره بأن عنده شهادة فلا بد من ذلك ولا بد عنده وعلى قول الهادوية
من ثلاث شهادات لفظًا كما سيأتي ونعم والشهادات في المواضع الثلاثة واعلم أن في تحمل الشهادة
صورًا ثلاثًا أحدها أن يقول اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا فهذه تصح ولا إشكال إلا على ما يفهم
من ظاهر كلام المؤيد أنه لا بد من أمره بأن يؤدي عنه الشهادة الصورة الثانية أن يقول أشهد أني أشهد
بكذا ولا يقول على شهادتي فهذه لا تصح إلا على كلام في يفهم من كلام العراقي الصورة الثالثة أن يقول
اشهد على أني أشهد بكذا فقد ذكر أبو مضر والفقيه يحيى عن المؤيد أن ذلك يصح ~~عند المؤيد~~ قال الفقيه يحيى ولعل
الهادوية لا يخالفونه وظاهر إطلاقهم الخلاف فأما عند أن يؤدي متحمل الشهادة الفرع شهادته فلا
بد من أربع شهادات فيقول أشهد أن فلانًا على شهادته أنه يشهد بكذا وأنا أشهد به وعلى كلام أبي مضر
والفقيه يكفي ثلاث شهادات ويكون متكلمًا على شهادته عليه فإن تسلسل التحمل والإرعاء فلا بد مما
يضاف إلى كل من يتحمل عنه ثلاث شهادات على شيوخ أخبر بها إلى المؤدي بذلك إلى الحاكم شهادة
رابعة يكفي عن الجميع صورة ذلك أن يقول المؤدي إلى الحاكم أشهد أن فلانًا على شهادته أنه يشهد
أن فلانًا أشهده على شهادته أنه يشهد أن فلانًا أشهده على شهادته أنه يشهد حتى يتصل ذلك
الدور إلى شاهد الأصل ثم يقول وأنا أشهد بذلك والإشارة في ذلك إلى أن تحملي للشهادة فيما
شهدت به لأن الإشارة راجعة إلى المشهود به إذ لا علم له به والشهادة لا تصح إلا
بما علم قوله شاهد المعرفة يعني الشاهد بأن الذي عرف المرأة قوله على إقرارها يعني إقرارها بالنكاح
قوله إلا أن يكون الشاهد من أشهدا هم هذا عنده قدس الله روحه أن الشهادة على المرأة لا تصح
بها فلأنه يعرفه عدلين على ما ذكر المذاكرون في أنها تصح بطريق الإرعاء والتحمل من المعرفين ولا يكون
شهادة المتحملين عنهم أصلية عليها ووجهه أن الشهادة لا تصح إلا عن علم وتعريف اثنين لا يفيد إلا
الظن فأما الهدوية فتصح الشهادة بتعريف عدلين بها لأنه وتكون شهادة من شهد بالتعريف أصلية
على المرأة لأنهم فروع عن المعرفين ليس معرفة الإشارة تصح من حيث الشهرة وظاهر أن العدلين تحصل الشهرة
فإن المعرفين بلفظ الإرعاء سماع عند الهادوية للمشهود أن يشهدوا فروعًا ويشهدوا أصولًا
على المرأة وعند المؤيد لا يسوغ أن يشهدوا إلا فروعًا ولا يحتاج المعرفان إلى أن يأتيا بلفظ الشهادة
بل يصح تعريفهما بلفظ الخبر وذكر الفقيه يحيى أنه لا بد للشاهد بالتعريف مما بين للحاكم من عرفه شفاهًا
إذا ذكر أصحابنا ذلك غير معتبر بل إذا عرف المعرف كونه إن كان مجهولًا فأما
ذكره في شاهد الفرع وظاهر كلام على أن المراد بها إذا لم يسمعوا إقرارها فيكون الحمل على هذا وفاق
في التعليق تحمل المسألة في الكتاب بعينها لتعينها هذا إذ علم أن الشهادة بالتعريف لا تصح إلا بالتعريف لا التحمل
من المؤيد والهادي ويرد قوله بعينها يعني فإن كان رهنًا أحد الأمور المجوزة لشهادة الفرع
النص قوله كأنه يشهد على الشهادة نعم فإن كان المشهود به أمرًا واحدًا الوجه أنه إذا كان كذلك فقد
صحت شهادتهم وإلا لم يصح قوله إذا كان الشاهد فيه إذا انضاف إليه آخر وإلا يصح
التهمة وأنه يريد بعقد شهادته الأصلية شهادته الثانية إذا أخرج صحت إذ لا تهمة قوله
شهادته الفرعية وتصح الأصلية فأما أن يشهد أصل في أمر وفرع في آخر إذا أشار إلى الموكل
أنه يصح هذا الشرط والإلزام الخروج في التعليق لمن الشهادة والوكالة له والوكيل صاحب التعليق في كلامه وغيره من
فما ذكره فيه أن الشرط والإلزام الخروج عن بلده هذا كلام إذ لو كانت وكالة له لبطلت لموت الأصل
أعني شهادة الفرع عن الأصل وكان له ساعة وسببه إذا شرط ذلك لم يحلف فوره لو
ولكن أشهد الوكالة من حيث أن الأصل أمره بذلك فائدة فإن شرط في الشهادة الأصلية أنه لا يخرج عن البلد
المشهود له أن لم يخرج عن البلد وكذلك لو شرط أنه لا يخرج

# باب الرجوع عن الشهادة

ثم قال فوائد قال صاحب الحال انه لم يخرج للشهادة
قوله ما ذهب بشهادتهما يعني اذا رجعا جميعا بعد الحكم على الصحيح قوله لغرم نصف قيمة
الارض الوجه انه بشهادته استهلك نصف الارض بعد ان ردها فلزمه ضمان نصف القيمة قوله
اعني نصف المشهود به الى حال من واحد قوله انه اجماع على الشهود في التعليق وجه تحصيل
المذهب الرجوع ان كان قبل الحكم لم يضمن الشهود عندنا وبه قال عامة اهل البيت وهذا يقول الى
انهم يضمنوا قال وقوله ساقط لمخالفة الاجماع واما بعد الحكم فيلزمه الضمان على اصله ان
الحكم لا ينقض بالرجوع ومثله حصل هو واخوه ط على اصل يحيى وبه قال ف محمد وش ح اخيرا
وقال يحيى في المنتخب ينقض ومثله حصل ع للحسني وهو قول ح قديما واذا لم ينقض الحكم لزم الشاهدين
الضمان وهو مذهب الناصر وح وص وش في احد قوليه وفي قوله الآخر لا يلزم الشهود الغرم لنا
انهما سببا اتلاف المال من حيث [illegible] وهما متعديان فوجب ان يلزمهما الغرم كواضع الحجر وحافر
البئر في الطريق قوله وقالا تعمدنا او اخطأنا اما في المال والحدود فلا فرق بين ان يقولوا تعمدنا
او اخطأنا لان اصحاب المال يستوي فيه العمد والخطأ واما في النفوس فان قالوا تعمدنا يقتص
منهم عندنا وبه قال ش وعند ح يلزم الدية وان قالوا اخطأنا يلزم الدية وفي شرح الابانة تحملها
العاقلة قوله ولم يقر بانه كان تعمد ذلك فيلزم الدية الوجه انه اقر بما يلزمه مضرته فلزم اقراره
ولا تهمة في حق الشهيد لا قراره شبهة ~~[illegible]~~
العمد قوله الى قدر قيمته يوم [illegible] مولاه اذا صدقه ولم يخبر بتسليمه قوله الى قدر
قيمته مبني على ان قوله ان جنايات العبد لا يلزم مولاه الا الى قدر القيمة اذا اختاروا
امساكهم وهو احد قولي الهادي قوله اذا صدقه لان السيد لو لم يصدقه يتعلق
ذلك بذمة العبد اذا اعتق طولب ولم يلزم العبد لانه لا ضرر عليه في اقراره فيلزمه
حكمه ولا يلزم السيد لان اقرار العبد على السيد لا يصح الا فيما يضر العبد قوله
ولم يخبر بتسليمه لانه لو اختار ذلك لم يلزمه غرامة كبير جناية العبد يتعلق
برقبته في الاصل ولا يلزم السيد الا ان يمتنع من تسليم الرقبة وفي التعليق المسألة
مبنية على ان جنايات العبيد يتعلق برقابهم سواء كانت الجناية على النفس او على المال عمدا
قوله حكم بشهادتهم القافلة وكان رجوعا عن الاولى في التعليق المراد بالمسألة اذا كان قبل
الحكم فان كان بعد الحكم يلزمهما الضمان لما [illegible] ولا يكون قدحا في الشهادة الثانية اذا كانا
مستورين وادعيا الغلط والنسيان ذكره معنى ذلك // قوله في اربعة عدلوا رجلين
المسألة وردت هكذا [illegible] بالتعديل الواحد كما في قوله ثم رجع بعد مدة طويلة لا فرق
بين الطويلة والقصيرة قوله انه ليس على المعدل الذي رجع عن تعديله في التعليق وعند
يلزمه نصف الدية لنا ان الشهادة مدار الحكم عليها والعدالة صفة للشهود فلا يلزمهم
شيء كشهود الاحصان لو رجعوا والاولى ان المعدل لا يلزمه شيء من حيث ان رجوعه
عن التعديل ليس برجوع عن الفعل والشاهد انما يلزمه الضمان اذا رجع عن الشيء الذي
شهد به وكان بعد ان لم المشهود عليه شيئا دونه غرم قوله فلا ضمان على الاصح
الوجه ان من لا يصلح للقضاء لا يصح حكمه فالمحكوم به باق على ملك المحكوم عليه فلذلك لم
يضمن قوله ولم يدخل بها الزوج وكذلك لو دخل بها لانه دخل بها برضاها قوله
لم يحكم بشهادتهما الوجه ان رضا البالغة شرط في صحة النكاح جاز العقد فاذا لم يحصل
ذلك لم يحكم بصحة النكاح لرجوع الشهود عن رضاها الذي شرط ولا يحكم بالشهادة
قوله واقام البينة عليه بعد [illegible] بانها في يده وانها له قوله لم يلزم في ذلك
شيء الوجه ان الذي اوجب استحقاق المهر لها هو الشهادة بانها له ولم
يرجعوا عن ذلك وانما رجعوا عن كونها الجمع في يده وذلك شرط

في الحكم عليه لانه يوجب الاستحقاق فيشابه ذلك الرجوع عن العداله والاحصان

# كتاب الوكالة

قوله باب ما يتم به الوكاله الى قوله وما اشبه ذلك يعني بالذي يشبه ذلك سائر الصيغ التي هي امره بالفعل في التعليق لبس الوكاله امر بالتصرف ولفظ الوكاله عن معنى في صحته بالاتفاق والاصل في الوكاله الكتاب بقوله تعالى اجعلني على خزاين الارض وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ومن السنه انه صلى الله عليه واله وكل عمرو بن امية في تزويجه ام حبيبة بنت ابي سفيان والاجماع فيها قوله انكون مشيته توكيلا له في التعليق لبس من الجواب يكون متضمنا ما تضمنه السوال كما قال تعالى فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا قالوا نعم اي وجدنا قوله ويوكل الحاضر حاضر في الخصومات في التعليق وهكذى قال اصحابنا على مذهب الهادي وهو قول محمد وس وعند ح لا يجوز يوكل الحاضر الا برضا الخصم او يكون مريضا لما ان امير المومنين وكل عقيلا فلما اسن وكل عبد الله بن جعفر وقال كلما حكم له فلي وكلما قضي عليه فعلي وروي ان امير المومنين كان لا يحضر الخصومات وقال انها تحضرها الشياطين قياسا على الوكاله بالبيع والشرى والطلاق قوله فان كان رجلا فربما يعتذر ان العربي ليس الحاكم في المجلس وعادته اليوم في التعاون ان العربي فربما يوجل الحاكم السمع لاحضار الثمن ويكون ذلك الى راي الحاكم لانه منصوب لتحري مصالح المسلمين والتعيل ما كان الحنثر من ذلك قوله باحدها يدفع اليه من الكفاره قدر دينه وكذلك يصح من الفقير ان يوكل من عليه الزكاة بقبضها من نفسه للفقير ثم يكون قضاء عن دينه وذكر الفقيه يحيى انه لا يجزي الفقير اذا قبض منه الا ان يبين انه يقبض لغيره وان ذلك المقبوض له ولان الله تعالى لا يختار يحرج الزكاه الصرف اليه ودفعه وانه لا يحتاج الى تسميه المقبوض له فاما ما بان انه يقبض لغيره فلا يشتبه فيه [illegible] هذا في القبض للفقير العلم له من بعده

واما قبض الوجه لصحة الوكاله في الصور ان الوكاله امر بالتصرف ثم لا فصل بين ان يكون ذلك التصرف فيما يملكه او غير ذلك منه او من غيره ولا يكون وكيلا الا بحضور الرسل ادلهم بامره الا بذلك ذكره في التعليق قوله لبس السع يملكه من كلا الطرفين يعني فاما ما كان يملكه من طرف واحد او ماله يكن ملكها فانه يصح ان يتولاه واحد في التعليق وجه المسئله انه يودي الى ان يكون مطالبا ويودي الى عرض من مسابقين ومسله ذكرع وط قال ذكر عن سرح ابه ذلك انه يصح وقيل انه يصح توكاله الشخص الواحد ان يتعاطى نفسه قوله ولو وكله بان يهب الى قوله فانه يصح الوجه في الهبه انها يملك من طرف واحد والحقوق يتعلق فيها بالموكل وعند زفر لا يتولاها واحد ومثله يروى عن ش الناصر واما الابرى والطلاق فهما اسقاط وليسا عقد والحقوق يتعلق فيهما بالموكل ايضا قوله ثم ان اجاز الوجه انه يصح من سيده ذكاله بالتصرف في سائر امواله فكذلك في نفسه ويتعلق حقوق العقد بالعبد في التعليق ونحو ما ذكره المويد ذكرع فانه قال ان وكل العبد ان يبيع نفسه من نفسه او يعتق نفسه على مال او يكاتب نفسه فعلى معنى المنع من التوكيل للواحد بالبيع من نفسه قوله ثم عاشر وهو ان يعتاق ويحصر جمله من سعه وهذه الوجه ان ما اسم جنس مضاف الى الضمير فيقتضي جواز التصرف في جميع امواله والتصرف اسم معرف بالالف واللام فكان مستغرقا لجميع التصرفات قال الشيخ ابو الفضل الا ان يعلم ان الموكل انما وكله بالتصرف الذي يعود نفعه الى الموكل فانه لا يصح هبته لذلك في التعليق وذكر في الرياضات اذا قال الاخر حكمك في مالي انما يجوز له التسلط في الاكل والشرب لبس العرف انما

بالقسمة ما يكون معها الولاية الى الحكام على الخلاف فاما الوكالة بالقسمة دون ذلك فلا ولاية للحاكم ولا لغيره الا

سواء ذلك قوله وان اتهم استحلف الوجه انه امين فكان القول قوله مع يمينه والمسألة
مبنية على انه وكيل بغير اجرة فان كان باجرة فعليه البينة فيما ادعاه من الصرف قوله ان على الحاكم
ان ينصب لها الوجه ان اموال الغيب وحفظها امرها الى الحكام فلزمه النصب ولا ولاية لاقاربها
فيرتوا في السيام نعم واقول بعد الا لم يرجع الوجه انه متبرع بما دفع اذ لو لم يامره صاحب
المال بذلك لا مأمور من جهة الشرع كالمتولي على اليتيم ونحوه فلذلك لم يرجع والمسألة مبنية
على انه لم يجر العرف بالاذن من صاحب المال في مثل ذلك قوله ورضيت برايه وفعله نعم
ليكون بذلك وكيلا مفوضا اذ قوله وكلتك انا هاكاف في اثبات الوكالة قوله لم يكن لها سبيل
الى نقض الصلح الوجه انها قد اقامته مقام نفسها ولو صالحت لم يكن لها النقض لكنه
اذا صالح ابو هالس الصلح اما بيع واما ابرى وكل واحد منهما لا سبيل الى نقضه الا ان يكون
هناك سبب يوجب نقضه لو فعلته بنفسها قوله ومكاتبته ومحاوبته الوجه ان المكاتبة والمحاوبة
قد تكون بلا وكالة له دعم هذا فلا تدل على الوكالة له به ولو كان دفعها كتابة الوكالة له فالكتاب ليس
بطريق شرعية بصحة الوكالة له هنا لم يعمه بذلك شهادة وهذا في الظاهر واما في الباطن فاذا
علم الطرف انه وكيل جازت مبايعته اذا لم يكن المال في يده وان كان في يده جازت المبايعة
اذا ادعى الوكالة وان لم يحصل عند الطرف علم الصحيح قوله اذا كانت الوكالة له مطلقة نعم له بعدها
وتسعة من يحلف خصمه والوجه ان الخصومة كلما ادعى فيها حقا في اقامة البينة والتحليف
فكما ان له اقامة البينة كذلك التحليف قوله والوكيل بالقبض الى قوله لا يصح ابراؤه
هذه وفاق لانه امر بالقبض فيعمل خلاف ما امر به وهو الابرا ولا الحلف الطا ... والمويد
في الوجه انه لا يصح ابراؤه من دين البيع ومحل الخلاف في الوكيل بالبيع فعند المويد لا يصح ابراؤه
من الثمن كالوكيل بالقبض والوصي وعند ع وط له الابرا لمن اليه تصرف كما ان اليه الابرا منه
ويغرم للموكل ويفصل بين الوكيل بالبيع وبين الوكيل بالقبض والوصي قوله ويبرئ وكيل صاحب
السفينة وفي بعض النسخ ونزل نفى ابراؤه وكيل صاحب السفينة قوله ان لم يكن الطلوله
نفوذ له في ابرائه قوله والحكم لحو ولا فر ويبين ان يكون وكيلا في اجارتها او [illegible] كيله
في قبض اجرتها وحفظها وعلى كلام ع و ط يصح اذا كان وكيلا في اجارتها قوله
ان كان ... به هذا على احد قوليه ان من في يده شيء لغيره وادعى انه اذن له في
بيعه لم يجز معاملته الا ان يغلب على الظن صدقه والاخر اذا كان الوكيل عاقدا للاجارة
في يد الوكيل في الحكم ويمكن ان يقال هاهنا قولا واحدا انه لا بد من الظن لان الاجرة ليست
في يده حقيقة فاما لو لم يكن الوكيل عاقدا للاجارة بل وكيلا في القبض فلا بد من الظن قولا
واحدا ولعله يحصل بخبره الظن غالبا قوله حج بنفسه من [illegible] لعله
وكله او في غير وجهه على احد قوليه قوله ان على الوكيل الثاني البينة الوجه انه يريد
بعزله الوكيل الاول وكان عليه البينة وعلى الاول اليمين انه ما استهلك لان القول
قوله والظاهر معه وكذلك عليه اليمين في التسليم الى الثاني في حق اسقاط الضمان
وخلوص يده لا في الزام الثاني ذلك قوله انه لا يلزمه في الحكم كراها الوجه ان
المنافع انما تضمن بالغصب والاستهلاك ولم يحصل من المتولي ذلك فلم يضمن
ثمالو لم يتصرف في الاعيان التي للتسليم حتى تلفت فانه لا يضمنها وان كان الاصل التصرف
وفي التعلق لمن المنافع فيما بعد حفظها لخلاف الاعيان فاذا تعاون
بالاعيان يضمن بخلاف المنافع ولهذا قال ح ان الغصب لا يقع على المنافع

لانها ما تعد حفظها قوله يكون مسلما لها اليه مراده واذا كان كذلك ضمنها الى الوكيل
اذا خالف الموكل صمن والسرح عبر المسلم اليه ذكره في التعليق ويعتبر ان الوكيل ان خالف من
المامور بدفعها اليه ضمنها ويكون المدفوع اليه بالمفرد ضمنها ان ذلك يكون مسلما واذا شرحها بعد ذلك
بامره لم يبطل بخالفا في التسليم قوله ليس على الرسول الا الحمل الوجه انه امين فلذلك لم يكن عليه الا اليمين
اذا اتهم قوله وعلى الوكيل اليمين المراد بذلك اذا اراد باليمين اسقاط التهمة واليمين عن نفسه
اذ كانت المطالبة دين عليه او كان اجيرا مشتركا او اراد بيمينه ما صدر منه من التسليم اذ لو لم
تكن سوى ذلك لم يكن وجه لا براده اليمين لانه امين قوله ولا غرم عليه الوجه ما ذكر انه
امين فلا يضمن ماله يفرط او يعمه جنايته والمسئلة مبنية على ان ذلك الموضع الموضوعة فيه
موضع يعتاد وضع مثلها في مثله ومبنية على انه غير اجيرا او اجيرا خاص قوله ما لم يره صالحا
تعدي في عمل ما وكل به في حفظه لا على الاطلاق قوله كان اجيرا تعدي مشتركا وعليه اليمين
لانه يريد اسقاط الضمان عن نفسه قوله كانت اليمين على الدافع الوجه انه يريد تضمينه
فلزمته البينة والمسئلة مبنية على انه لا عادة له معروفة بالعمل الاجرة قوله تعين
ما سارط الاجرة يعني سارطا العمل غير مصرح به بل يكون باجرة او يعني سارطا اجرة مقدرة
وهو الاقرب قوله كان له اجرة عمله يعني اذا كانت الوكالة بالعوض فاسدة فالواجب اجرة
المثل الا ما وقع عليه الشرط والتسمية قوله لم يعزله الموكل الاحسن فصل بين ان يعزله
ام لا قوله اجرة المثل اذ ان المشروط في التعليق هذه الوكالة فاسدة لان المدة
غير معلومة ربما طالت وربما قصرت والعمل غير معلوم فلذلك وجبت اجرة المثل
قوله معنى ما في التجريد وقوله فيما ذكر في المدخل يعني فيما احسب لها قاله فانه كلام في
التجريد والمدخل متناقض والعلامة على اصل يحيى واحد قولي المؤيد يعني كلام التجريد
بان كلام يحيى بعضه والمدخل ظاهر العلامة انه للهادي عليهم والجمعة مدخل
قوله اقرار الوكيل يلزم الموكل فيما هو وكيل فيه مراده ان الوكيل
لو اقر بشيء يخصه لزمه وعلمنا كان لو اقر بما يخصه لزمه وكذلك فيما
اقر به على موكله هذا معنى تخريج المؤيد ويمكن حمل كلام الهادي على خلاف
ذلك وان مراده ما لزم الوكيل بالشيء والشيء لزم موكله وهذا الاخلاف فيه قوله
لزم موكله خاصر يعني اذا استعمل الاقرار وحصلت المسألة ان الوكيل ان كان معوضا في اقراره
على موكله اتفاقا وان استثنى عليه الاقرار لم يصح اقراره وفاقا وكذلك في كل العقد
وان كان وكيلا بالخصومة مطلقا او دفعها او جلب شي الى الموكل فظاهر كلام
العلما الخلاف فتخريج المؤيد واحد قوليه واليه ذهب ع وط وحصلناه من المذهب
وبه قال ف ان اقرار الوكيل يلزم موكله واحد قولي المؤيد وهو الصحيح له ان
اقرار الوكيل لا يلزم الموكل وهو المذكور في المدخل وبه قال الناصر وض بالله
ور فروس وك وعمد ومحمد ان اقر في مجلس الحكم لزم وان كان في غيره

لم يلزمه فقال الفقيه في هذا الخلاف اذا كان وكيل الخصومة وكيلا في الدفع
فان كان وكيلا في الجلب لم يصح اقراره لان اقراره خلاف ما وكل به ومنهم من قال الخلاف
اذا وكله بالمخاصمة والمحاكمة مطلقا فاما ان كان وكيلا في الجلب او الدفع لم يصح
اقراره لانه خلاف الجلب والدفع وهو القوي على النظر والمختار وان كان الاظهر في تعليل
اصحابنا ان الخلاف ثابت في الخصومة المطلقة وفي الجلب والدفع وجه جواز اقرار الوكيل
ان الخصومة طرفان انكار واقرار فاذا كان وكيلا في الانكار فكذلك الاقرار ولان
الموكل لو اقر لزمه فكذلك الوكيل لان الموكل اقامه مقام نفسه ووجه من
منع ما ذكره المؤيد من فساد الزمان فيؤدي الى مضرة الموكل لو قبل اقرار الوكيل
ولان الاقرار لا يفتقر الى وكالة لو كان المقصود من الوكالة الاقرار والمختار ان اقرار
الوكيل لا يصح على الموكل لحال الفساد الزمان

## باب الوكالة بالبيع والشرى

قوله فباعه بعشرين
صح البيع الوجه انه لم ينه الا عن البيع بدون العشرة فاما البيع بالعشرة
فما زاد فهو وكيل في ذلك فيصح بيعه وبه قال ح وص وعند زفر لا يصح هذا البيع
قوله كان للوكيل يعني اذا لم يضف الشرى باللفظ الى الموكل ولا صادقه البائع
في شرائه للموكل ومن المتاخرين من قال يلزم الموكل اذا لم يضف الشرى اليه
باللفظ وان صادقه انه شراه لغيره بالنية قوله الا ان يرضى به الموكل
يعني بعد ذلك للوكيل لانه عقد موقوف ليس اذاك هذا عندنا وخلافا
للفريقين ذكره في التعليق قوله الا ان يكون الزيادة قدر التغابن في التعليق
لان الوكيل بالشرى هو وكيل بما جرت العادة باشترائه به والعادة
لم تجر الا باشترائه بثمن المثل او ما يتغابن الناس بمثله قوله فلصاحبه ابطال
بيعه في التعليق هذا عندنا وهو قول ف ومحمد وش وعند ح يصح البيع مع الغبن
ولا يكون لصاحبه ابطال بيعه وفي عرض الاحتجاج ما يقضي بانه لا يخالف
في ان شرى الوكيل لا يلزم الموكل مع الغبن قوله فباعه نسيئة كان البيع جائزا
في التعليق ومثله ذكر ط في كتاب المضاربة وهو قول ح وص وذكر ط
في كتاب الوكالة انه لا يجوز وهو قول ش لان العادة جرت بالبيع نقدا
ونسيئة فاذا باع نسيئة صح اللهم الا ان نهاه عن البيع نسيئة
او يكون هناك قرينة توجب البيع بالنقد كان يامره ببيع شيء
يقتضي نقدا او نسيئة او نحو ذلك قوله يسمع دعواه

بتنبيه الى حلا والشافعي وان عينه له المشتري يكون للوكيل والوجه انه للموكل
والظاهر ان تصرفه مستند الى الموكل لاجل الوكالة الا ان يخالف امر الموكل
فيشتري بخسر احراز او زيادة في الثمن كان ينوي الشرا لنفسه لم يصح لان الوكالة
لا تنفسخ بالنية هو المؤيد قولا او احرازا بالعزل في غير وجه الموكل قوله ولان
قوله والبيع لازم له الوجه ان الظاهر ان من اشترى ما اشتراه لنفسه
وكذلك يلزمه ان اشترى لغيره بالوكالة فان كان فضوليا وصح ذلك لم يلزمه الثمن
قوله الزمه الموكل الوجه ان ما لزم الوكيل الزمه الموكل في الشرا او الاجارة
وغيرهما وللوكيل تحليف من ادعا عليه الوكالة ان انكرها قوله فان كان في
السر تفاوت الى اجره الوجه ان الوكالة امر بالشرى بما جرت العادة انه
يشترى به ومثله والثمن فاذا اشتراه باكثر من ذلك فعدها الى فلم يلزم الموكل وهما
يتغابن الناس بمثله فمما جرت العادة بالشرى به فيلزم الموكل قوله كان للمشتري
للموكل الوجه انه امره بالشرا بعشرة دراهم ولم يعين له العشرة فكان المشترى
للموكل كما لو لم يدفع اليه العشرة قوله ويكون الشرى موقوفا على اجازة
للموكل وهو اختيار ان الدراهم تتعين اذا عينت والشرا بغيرها مخالفة
هذا ذكره
فكان موقوفا وظاهر كلام ابي العباس وهو مقتضى اصول المذهب انه ان
الدراهم لا تتعين فيكون ذلك الشرى للموكل ويلزم الوكيل الثمن للبائع واذا
دفعه وقعت المقاصة بين الذي في ذمة الموكل وبين ما دفعه من الثمن الى البائع
وهذه والتي قبلها قوله وان لم يامره بالتوفير يعني والامر بالالتزام والضمان
يقتضي الامر بالتوفير ويوجبه وان لم يصرح به وفي هذا الوجه نظر لان الثمن يلزم
الوكيل قبل لزومه الموكل والضمان يقتضي انه قد لزم الموكل ابتداء فالاولى في
الوجه خبر علي عليه السلام فانه قال في توكيله بالخصومة ما قضي عليه فعلي
واذا كان ما لزمه في الخصومة على موكله مع انه ليس على الوكيل شيء في الخصومة
فكذلك وكيل البيع يلزم موكله ما لزم وكيله اولى واحرى قوله كان له
الرجوع يعني اذا كان الضمان صحيحا ولم ينو عند الدفع التبرع ونوى
الرجوع قوله انه اذا اقر موكله صح يعني الوجه ان الوكيل قائم
مقام الموكل واقراره بالوكالة كاشتراطها فلذلك صح يعني قوله

من بيان

انه لا يلزم الوكيل ثمن الوجه انه لو رجع في انكاره الى الاقرار لم يسمع
اقراره لانه اقرار على المشتري فلذلك لم يلزمه الثمن ويلزم المقر له
بالشرا الا انه اذا اقر لزمه اقراره وتسليمه الى مدعي الشرا اذا اقر بان شراه
فيغرم على شرائه قوله ويكن غرم الثمن يفهم من الكلام ان الوكيل
يلزمه الثمن وليس كذلك حيث لا يكون قد حصل تسليم المبيع فان الثمن يلزم
الوكيل الا انه لو اقر بما ادعاه المدعي يلزمه للمدعي حق عليه وهو غرم ما يلزمه
من تسليم المبيع لانه اذا كان معسرا فللمشتري الامساك من تسليمه قوله ان رد
عليك يعني الثمن قوله وكان صلحا صحيحا يعني بطلب المشتري ذلك للوكيل
دفعه باختياره وهو في حكم الاباحة فاما انه صلح حقيقة فلان الصلح اما بيع
او اجارة او ابراء وليس من ذلك غير حاصل قوله ولا يرجع به على الموكل الوجه
انه متبرع بما فعل فلا رجوع قوله ويلزم الوكيل ذلك يشابه في العبارة
يعني بدفع ذلك والاولى لزوم يلزم الزمه لعدم الموجب لذلك قوله
اذا لم يكن بالحكم يعني اذا كان الوكيل سلم الثمن بالحكم رجع به الى الموكل فاما
ارش العيب فالحاكم لا يحكم بلزومه للوكيل مع بقاء العين قوله ان ضمان القطع
على الوكيل يعني ضمان ارش نقص القطع قوله فان قيل لم يلزم الوكيل دون
المشتري القاطع مع ان القاطع هو المتلف والنقص من جهته فمن ان الضمان عليه الجواب
ان القطع ليس من باب الاستهلاك فيكون قرار الضمان على فاعله وانما هو من باب التصرف
في الشيء والمشتري مغرور فيه فكان الضمان على الوكيل الغار قوله وكان ضمان
القطع عليه يعني قرار الضمان والا فهو والوكيل ضامنان جميعا لمثل الغصب
في التعلق بحصول المذهب ان الموكل بالخيار ان شاء طالب الوكيل بضمان القطع او المشتري
سوا علم المشتري او لم يعلم لان العلم والجهل لا تاثير لهما في الضمان الا ان المشتري
اذا كان عالما لا يرجع الى الوكيل وان كان غير عالم يرجع الى الوكيل لانه مغرور من جهته
قوله انه ليس للموكل رده يعني اذا رضي الوكيل بالعيب في التعلق عنه ليس للموكل
رده على بائعه ان حضر والعمر يتعلق بالموكل قوله فيلزم الوكيل يعني اذا لم يضف
الشرا الى الموكل لفظا ولا صادقه البائع انه وكيل لغيره فحينئذ يلزم الوكيل في الظاهر
قوله وكان للموكل دون الوكيل الوجه ان رضي الوكيل رضي موكله الا ان يكون هناك
غرر فاحش فله رده من باب العيب لا من باب الفساد اذا علم انه شراه بالوكالة قوله ويكون
للوكيل دونه يعني اذا لم يضف الى الشرا لفظا ولا ثبت انه شراه بالوكالة فانه يلزمه في
الظاهر

145

قوله لم يكن له ان يرده بالعيب يعني بعد قبضه ذكره في التعليق لانه بالقبض قد انعزل عن
الوكالة وخرج منها قوله بين الوكيل والبائع في التعليق وهو اصح من قوله وبينهم من قال
بين الموكل والبائع في التعليق وهو قوله وقول الرحي عن وهذا الخلاف بعد قبض الموكل والا
للموكل ان الوكيل قد خرج عن الوكالة وصار في حكم الاجنبي فلم يكن المحاكمة معه ووجه اصح
ان الملك في الاصالة فكانت المحاكمة معه واما قبل قبض المبيع فالمحاكمة عندنا الى الوكيل لان
حقوق العقد متعلقة به وعند الشافعي الى الموكل لان الحقوق لا تتعلق بالوكيل عندهما واما
وانما تعلق بالموكل واعلم ان المعيب اذا اشتراه الوكيل فحكمهما واحد فهما في رده والبائع والرضا
به اما رده فهو قبل القبض الى الوكيل عندنا خلافا للشافعي وان ورده الموكل لم يصح رده
عندنا واما الرد بعد القبض فهو الى الموكل لان الوكيل قد انعزل عن الوكالة بالقبض واما الحكم
الثاني وهو الرضا بالعيب فبعد القبض الى الموكل لا الى الوكيل وقبل القبض الى الوكيل لا الى
الموكل لان حقوق العقد تتعلق به قبل انقطاعها وعدم ان الرضا قبل القبض الى الوكيل
جميعا لانهما كالشريكين فاتهما لزم رضي لزم رضاه قوله واذا اعلمنا نصيبه المحاكم من الوكيل
وحصته يعني اذا كان الرضا من الموكل قبل القبض على قوله ان الرضي قبل القبض الى
الوكيل والموكل جميعا واذا كان الرضا بعد ذلك فبعد القبض على قولهما الرضي قبل القبض
الى الوكيل والموكل جميعا كما تقدم ان المحاكمة بين البائع وبين الوكيل قوله رجع المشتري
على الوكيل في التعليق لان المبيع اذا رد بالعيب انفسخ العقد ووجب عليه رد الثمن الى المشتري
بالثمن في معاملة المبيع قال وقد هلك الوكيل يرجع بالثمن الى الموكل لان ما لزم الوكيل
بسبب الوكالة لزم الموكل اذا كان وكيلا بغير اجرة وان كان وكيلا بالاجرة لم يرجع لانه
مضمون عليه وحيث يرجع لو امتنع الموكل فللحاكم ان يحكم للوكيل ببيع المبيع ويرد الى المشتري
لو لم يكن كذلك ان هلك قبل التسليم في التعليق يعني المبيع فان المشتري يرجع بالثمن على
الوكيل على الفاصل التي ورها قوله وان النخاس بالعيب فان رجعها النخاس اسم لدلال
الدواب والاماء في التعليق واما قلنا انها ترد الى النخاس لانه اعرف بالعيب الحاصل قبل البيع
الهالك وذلك ان النخاس اعرف ان المشتري يستحق فسخ بيع الجارية بالعيب وانه يستحق اعادة
الثمن اليه ان كان قبضه فتقبل اقراره فيما يتعلق به من فسخ العقد لان الخصومة اليه في ذلك
ولا يقبل اقراره في اعادة عين الثمن لانه للموكل ويلزمه من مال نفسه مثله او قيمته للمشتري
وان لم يكن قبض الثمن لزمه استرجاع المبيع فقط وحكم عليه به ويلزمه للموكل مثل الثمن
لان الوكيل استهلك الثمن الذي للموكل وفوته عليه باقراره بالعيب في الجارية وانه متقدم
على البيع قوله فعلى النخاس اليمين في التعليق لان الظاهر انها سليمة عن العيب فاقرار النخاس
اقرار على صاحبها بما هو خلاف الظاهر فعليه اليمين وعلى صاحبها اليمين وعن البيع الى القسيم
انه اذا ارجع الجارية لزمه قيمتها لصاحبها واذا اوفر القيمة الى صاحبها ملكها بهذه

المادلة قوله في الخامسة فليس له ان يستعمل الامر هذا ما ذكره ابو محمد وهو على مذهب
المدونة لمن جعل العقد يتعلق بالوكيل لا بالامر وبنى على اصل المؤيد كقول ابي [illegible] وان قال
او خالعه لانه كالشريك ورضاه يمنع الرد باب الوكالة بالزوج والطلاق قوله
متى اراد من اعتبار الوكالة بالنكاح تقتضي النكاح مرة واحدة فاذا قال متى اراد ف
اقتضى التكرار لمن هي للعموم قوله وكالة مطلقة تحرير مما الوكالة مشروطة فاما الا
تكون التعيين حصول الشرط قوله فالوكالة ما فيه الوحدة ان الظاهر نفي الوكالة قوله
على مرة لان الوكالة امر بالفعل ويكفي فيه مرة واحدة وما عداها لا دليل عليه قوله كان
على التكرار الوجه ما تقدم ان كلما ومتى للعموم عند اهل اللغة بدليل صحة الاستثناء
وللوكيل طلاقها ما لم يحرم بالطلقات الثلاث فاما بعد الثلاث فليس له طلاقها وان عادت
اليه بعد زوج لان الثلاث تهدم الشرط قوله صح هذا التوكيل يشير الى الخلاف وشرط عنه
الوكالة المعلقة بالشرط لا تصح وعندنا انها تصح لانها انشاء تعقد قوله وكذا في
حال عزله هذا عندنا وعند المدونة انه يكون وكذا في الوقف الثاني وهو الاولى لان الشرط
مرجعه ان يتقدم على المشروط والشرط العزل في الوكالة المشروطة والحيلة في خروج الوكيل
عن الوكالة على هذه الصفة من وجوه احدها ان يعزل الوكيل فيصير الثاني ان يعزل الوكيل كل
ما وكله فيعزل والثالث ان ينوي الموكل بلفظ فسخ الوكالة لا العزل الرابع ان يأتي بلفظ
عموم في العزل كعموم الوكالة فيقول كلما وكلتك فقد عزلتك فيصار المعزول في
ويرجع الى الاصل وهو انه لا وكالة قوله كانت المشيئة الى الوكيل هذا على احد قوليه ان الاعتبار
في مثل المشيئة الاحتمال وفي احد قوليه [illegible] وهو قول المدونة ان الاعتبار شرط
بالشرط ما لا اصل فيه القول قول الوكيل والمشيئة على الزوج لان الظاهر انه لا مانع ومشيئة الوكيل
على ما تقدم في العتاق يكون على اقرار الموكل بانه ما حل المانع او على امر اتى [illegible] ولا يمنع على
النفي انه ما حل المانع واذا قام الوكيل البينة بطل العوض وصح الطلاق ويكون رجعيا
على ما فهم من كلام الكتاب وتعرف ان الطلاق لا يصح لانه مخالف لما يقتضيه ظاهر الوكالة
قوله كان وكيلا في الرجعة هذا يوضح ما تقدم ان المخالعة مخالفة ويعني بالرجعي لا
يطلقها على عوض فاما ان طلقها وكانت قبل الدخول او بائنة فان الطلاق يصح قوله
ان الطلاق لا يستحق حتى يصح الوكالة الوجه ان الطلاق لا يصح الا من الزوج او من يقوم
مقامه وهو الوكيل وها هنا لم يطلق الزوج ولا علمت وكالة وهذا في الظاهر فاما فيما بينه وبين
الله تعالى اذا غلب ظنها الى صدق المدعي للوكالة فانه يجب عليها ملتزم احكام الطلاق
قوله ان هذا العذر ليس يوكل فيه للحاكم الوحدة والعادة جارية بان يعزل للائمة والحكام
امر العشيا وامور الناس [illegible] وليس الغرض الوكالة بالتصرف وانما الغرض التعظيم والاظهار
الاستعانة لها [illegible] ولم يسلم امرها [illegible] ان يكون امر الطلاق او الامتناع او غير ذلك

فلا يرتفع النكاح المستقر بامر محتمل قوله اذا اقوى عند المراة صدقه يعني يكون
مطلقه فيما بينها وبين الله تعالى لبرء الله الطرفين حزبه فيما بين العبد وبين الله تعالى
وكذلك يلزمها الحاكم ذلك في الظاهر اذا اقرت بانه قد علم طيها صدقه ومدعى
الوكالة وفي التعليق يكون مطلقه في الظاهر بناء على اصله في جواز العمل بخبر الواحد
اذا غلب الظن انه صادق وكما يقول في المبادي في الهدايا قوله فهو اولى بالمراة الوجه
ان الاصل بقاء النكاح قوله الا ان يكون للوكيل بينه يعني وتعمها من باب الحسبه
الوكالة بالمعرفة قوله لم يعتد له
او ان ادعت المراة ذلك وامرته بان وامه السنه بان
ان ياخذ لنفسه وان كان هو وفقير الى القاضي في التعليق لم قوله قد وقعت المعرفه
على الغير من جهة المعنى لانه لا يتعلق حق وحصلت وقوله بعد ذلك حعلت جهة الحكم
او اخرى بحكم فيه قطعا على قوله ان قد وكان والم وقد وجعلت حكمه التذكي بتفصيل
النقص على النقص وفي كلام الموفد هذا ان كان يتعلق بالتسيير في الوصايا اثباتها في
رمانا فان الموصى يوصي بمعين بيتي كذا او صرف شيء كذا او حد التي الى غير ذلك ثم
يقول فلان وصيي وقد فوضته واقمته مقام نفسي ونحو ذلك فهل ان مع قوله
فوضته واقمته مقام نفسي له ان يفعل ما بدا له في القدر الموصى به وله ان يعدل عن ما
اوصى له به وعن ما وصى له به لا احد النصوص وكلام الموفد يسع من ذلك وانه لا
يعدل عن المصارف التي عينها الا ان له من ذلك مصرف وان يحمل بالاه من عين ان يخرج
عن ما لفظ به الموصى قوله كان حكمه السار ساكل وان سا قوله في التعليق لانه اذا
وضع في نفسه يكون حكمه كما اذا قوى في الغير ايكون حكمه قوله لم يكن له ان يأخذ
لنفسه الوجه ان المعرفة بعد المعرفه على الغير دون الوضع في النفس ذكره في
التعليق وان قال صنعه في الغير جاز الوضع في النفس بما لو وضع في نفسه وغيره
وكذلك الصوذكره ضرر قوله جاز ذلك الوجه انه قد حصل المعرفه على الغير
ان يجري قوله وكان الغير او كلا للبائع فيما يعطيهم المسير كما في التعليق
توجب لا
كانه جعل الغير او كلا له فاذا دفع الثمن برى منه وحصل الملك او
للبائع بر دخل في ملك المشتري من غير واسطه واعلم ان المساله على احد قوليه ان
الوكيل يكون وكيلا وان لم يعلم بالوكالة وظاهر كلام الموفد وصاحب النطق انه
ينتقل الملك عن البائع الى ملك الغير من غير قولين ولانه اذا قبض الغير ذلك والا
ان يقال كان البائع وكل المشتري بقبض الثمن له ودفعه الى الغير لم الغير
فيصلهم لا يقتسم لا للبائع قوله بالهار بسهه ابن تكره و بسار بذه هنه
الغاط ورسه وباليها المو بامقوط انس من اسعاره فور وما مقوطه النطه

صوابه العمرا او كان المسترى كفيلا
ى

واحدة من أسفل وذال منقوطة وواحدة من أسفل وياء وواو وياء منقوطة اثنين من
أسفل وشين منقوطة ثلاثا من أعلاه وذال منقوطة وراء واحدة وواحدة من أسفل
وهاء وحركاتها الياء الأولى مسكنة والياء والذال مفتوحتان والراء مسكنة والواو
مجرورة والياء ساكنة والشين مفتوحة والنون بعد الألف ساكنة والياء والذال في
يده مفتوحتان ومعنى هذا اللفظ بالفارسية أعط هذا الشيء الفقير ولفظ الفقير
موضوع في لغتهم للأنثى والجماعة ويحمل على الأنثى لأنه المتيقن وقيل إنه ليس
فيه من اللغات الأنثى لفظ يميز عن لفظ الجمع الأولى لغة العرب وفي التعليق
ذكر المؤيد في موضع أنه مجبور دفع ذلك إلى واحد من الفقراء اسم جنس فإذا دفع
إلى واحد فقد دفع إلى جنس الفقراء قوله ولم يذكر له وضع بذله في الفقراء الأبادي
الدافع أو كان رجلا لوجه أن الموكل أمره بصرف ذلك الفقير وهو مثل الشريف
على ملك الآمر فإذا تلفت ضمنه الآمر ولم يذكر له وضع بدله لأنه لم يؤمر بذلك
قوله بطلت بموته الوجه أن الوكالة تبطل بالموت في التعليق لا خلاف فيه قوله
إلى من وجبت عليه نفقته الوجه أن الفقير داخل فيهم فجاز الدفع إليه كالأجنبي قوله
ويجوز له أن يدفعه إلى عبد أو صبي أو امرأة يعني ويكون ذلك من باب الإعانة لأمر
بأن الوكالة لأن الوكيل ليس له أن يوكل ومنهم من حمل ذلك على أنه وكيل مفوض

قوله ووجب عليه إخراج زكاته في التعليق هذا بناء على أصلنا أن الزكاة واجبة في مال اليتيم
وبه قال ش وعند أبي ح والناصر لا تجب فإذا ثبت ذلك فالإخراج إلى الأولياء ومن ينصب
لجمع أحواله يكون ولياً قوله فإن لم يخرج أثم الوجه أنه واجب عليه فإذا تركه أثم قوله
لم يرد كمال التمييز في التعليق لم يوكل في شيء واحد ليس لأن التمييز وفي سائر أحواله
قوله فصل في الوكيل في التعليق لأنه يجمعه مع المسألة والعلة ما ذكرنا مثبتها
عظم أحدها باب الوكيل بالخصام وما في معناه يعني مما في معناه الحدود قوله
ولم يذكر طاهرا يعني أبو طالب لا يجوز إلا وما العمر وكذا راه ابن الحرمة
فيه أسر قوله أو شاهد بحكم الحاكم في التعليق أو يحصل له العلم بالخبر المتواتر
ذكره الشيخ أبو القسم قوله وهو ظاهر قول أبي هذا أخرجه وهو اختياره وهو
مذهب الناصر وخرج ع على مذهب على أن الوكالة في الخصام لا تصح وبه قال أبو يوسف
وعند أبي ح وش يجوز الوكالة في الإثبات دون الإسقاط وبه قال الوافي وهذا الخلاف
مع عدم حضور الموكل فأما مع حضوره فتصح الوكالة في الإثبات والإسقاط جميعاً

الوجه لصحة الوكالة ان هذا حق لادمي فصحت الوكالة فيه كسائر الحقوق والوجه
للمنع ان القصاص كالحدود في التغليظ وما قام مقام غيره لم يدخل في الحدود فكذلك
الوكيل لما قام مقام الموكل لم يدخل في القصاص قوله ولا يعتبر وجود الامام في التعليق
وبه قال ابو ح وص وش وعند المعتزلة انه لابد من اذن الامام قوله لجاز له ان يقطع قوله
بشبهة ذلك الوجه لحصول قول الامام والقاضي انهما يملكان انشاء الحكم فملكا اقرارهما
والوجه لجواز ذلك للمامور انه معاونة على التقوى وانما الافعال معتبرة وباب العزل
عن الوكالة قوله ان يعزل نفسه متى شاء يعني الوكيل في غير الخصومة واما وكيل الخصومة
فليس له ذلك على تفصيل في التعليق وما ذكرناه اولا هو قول ش قوله وذكر في الشرح في
التعليق وهو الصحيح من المذهب وحصله ط وبه قال الش وقال ابو ح واما عزل الموكل
الموكل فله ذلك متى شاء الا ان يكون وكيلا في الخصومة يعني وكان قد خاصم او علم
الخصم بوكالته فان كان كذلك لم يكن له عزله الا في وجه خصمه وكذا له ان يعزل الا
عن ذلك وفي وجه الموكل على احد القولين قوله وليس له عند ما ان يعزل نفسه
يعني الا في وجه الموكل وهذا على احد قوليه كما تقدم قوله تعالى او يعني ساوم قوله
لان الوكالة لم يفسخ الوجه ان قوله ذلك ليس نهي عن البيع والعزل لا يكون الا بالنهي
باب الحوالة والضمان قوله واحال الحاكم عن غيره يعني اذا لم يكن وصي والوجه ان
الولاية الى الحاكم اذا لم يكن وصي قوله بعد ما صح عنده يعني بالبينة او الاقرار وصح
الحكم للميت ولا يصح للغائب لان الميت لا يرد والغائب يجابر ذما هكذا له قوله
برئ به وبرئ منه يعني بذلك ان المحال عليه قوله لان الاحالة والبراءة يحصلان الوجه
لصحة الحوالة قوله صلى الله عليه واله اذا احيل احدكم الى ملي فليحتل ومن حين فليتبع
والوجه لصحة البراءة ان ذلك حقه فكان له اسقاطه وسقط المال من ذمة المحيل
او المحال عنه الى ذمة المحال عليه لان الحوالة ماخوذة من النقل والتحويل وعند زفر
لا يبرا ذمة المحيل والمحال عنه لان الحوالة عنده كالضمان قوله ليس للمشتري الرجوع
الى من دفع الثمن الى البائع الوجه ان المدفوع اليه قبضه وهو مسئول بالحوالة فلم
يجز الرجوع اليه قوله وانما يرجع الى البائع يعني يطالبه بالمبيع فان تعذر طالبه
بما دفع من الثمن لان المحال كالوكيل للبائع في قبض ذلك قوله من الذي قبل الحوالة
يعني من المحال عليه والا فالحوالة لا تحتاج الى رضى المحال عليه ولا الى قبوله عندنا خلافا ش
لابي ح قوله وبطلت الحوالة الوجه ان صحة الحوالة فرع على ثبوت الثمن في ذمة المشتري
وقد فسخ البيع الثمن عن ما ثبت في ذمته ولا فصل في بطلان الحوالة بين ان يكون
الحكم بالفسخ بحكم او بالتراضي لان البائع مع التراضي قد ابطل حقه من الحوالة قوله
رجع عليه بقدر ما قبض الوجه انه كالوكيل للمشتري في القبض فلهذا لم يكن

باب
كفالة

للمشتري مطالبة من عليه الدين بما قبضه البائع ويرجع المشتري على
البائع يعني ما قبض ان كان باقيا لانه ماله وان كان تالفا رجع بعوضه لانه مضمون
عليه لكونه قبضه في معاملة حق قوله وكفالة الشرع جائزة وكذا الحوالة
الوجه ان الكفالة والحوالة ضم دمة الى دمة فصح ذلك من غير امر المكفول
عنه كما يصح بامره وكذلك حوالة الدين يصح بغير امره كما يصح بامره والحوالة
هاهنا في معنى الضمانة وليست الحوالة الجمعة لانها نقل الدين من دمة الى دمة اخرى
وهذا لا يصح فيه الشرع الا ان يرضى من له الحق بذلك ويشترط الشرع بالحوالة براءة من
عليه الحق في الاصح قوله ويلزمه تسليمها يعني الا ان يشترط الحاكم ان الكفيل يقدر
عليه احضارها فيحبس بطلبه ومن احضر له المطلوب في الدين والوجه لصحة كفالة
ما روي ان عليا عليه السلام حبس رجلا كفل بنفس رجل حتى جاء به قوله شرعا
يعني ان الحاكم لا يلزمه تسليم المال الكفيل الا اذا استلم المال سقط حبسه ثم
ان سلمه بغير امر الحاكم فهو متبرع ان كان سلمه لا لاجل ما على المكفول بنفسه
فلا يرجع على المدفوع اليه ولا الى المدفوع عنه وان سلم ذلك لا ليخلص نفسه
من الحبس
وان كان سلمه بامر الحاكم بان يستنابه من الحاكم وان يقضي عن المكفول بنفسه
فانه يرجع الى المدفوع عنه وكان له اذ قضى ذلك قوله صح الكفالة والضمان
اما الكفالة فلا شبهة في صحتها واما الضمان فيصح عندنا وان كان المكفول
به مجهولا وعند ش لا يصح ذكره في التعليق وفي غيره من اصحاب ... على ان
الش لا يخالف في صحة الضمان المعلق بالشرط قوله لان الشيء كان واجبا يعني
وان كان غير مجهول وجوبه حالة الكفالة او الضمان وهذا لا يمنع صحة الضمان
اذ لا يعتبر في الضمان الا ثبوت الحق في دمة المضمون عنه لا العلم بذلك قوله
ولا معنى لاحد الكفيلين بالنفس عن الكفيل بالنفس في التعليق لانه لم يحل في دمته
شيء حتى يصح اخذ الكفيل به بخلاف الكفيل بالمال فانه يلزم دمته فاذا اراد اخذ
كفيل اخر بالمال الذي على الكفيل كان له ذلك وذكر الفقيه يحيى انه ليس للمكفول
له ان يطالب الكفيل بكفيل قال لانه يؤدي الى التسلسل وظاهر كلامه عدم الفصل
بين ان يكون الكفيل كفيلا بمال او بدن قوله وقال الصحة الى ايام اي اصح دعواي
قوله انه لا يجب عليه دفع الكفيل بوجه ولا عبرة الوجه ان الكفالة انما تلزم حيث
يدعي المدعي حقا على المدعى عليه وهاهنا لم يدع المدعي حقا له ثابتا حال الدعوى
ولكنه متوقع ان ثبت له حق فيه عنده فلذلك لم يلزم الكفيل قوله لم يكن له مطالبة
المدعى عليه بالكفيل فلا يصح الوكالة الوجه ان حق المدعي غير ثابت لا

الدين

ثابت وكفيل لم يدفعه علم انه لم يذكر طلب الكفيل اشارة الى ذلك في التعليق
وفي المجموع انما قال ذلك لان التوكيل اذا لم يثبت فلا يجب على المدعى عليه الحضور معه
عند الحاكم واذا لم يلزمه الحضور لم يجب عليه دفع الكفيل عن نفسه لان ذلك انما
يجب على تسليمه الى المدعي في مجلس الحكم وهذه المسئلة ونظائرها محمولة على ان بذل
الكفيل لا يجب فاما ان تبرع بذلك المدعى عليه فانه يجوز ويصح الكفالة لم قال والتحصيل
مذهب الحنفية في ذلك ان الخصومة اذا لم يتحقق والدعوى لم توجد لم يجب دفع الكفيل
خصومة مطلوبة في المستقبل قال ذكر على هذا الاصل مسائل دل على ان الاولى ان
لمدعي الوكالة المطالبة بالكفيل بالبدن لانه مدعي لحق على المدعى عليه وهو استحقاق
خصومته وهو انعقدت فاذا انكر المدعى عليه ذلك كان للمدعي مطالبته بالكفيل بالبدن
الذي يراه الحاكم ويتمكن المدعي من تصحيح ما ادعاه بالبينة كما ان المدعي على الغير
شاي دينه او بدله المطالبة بالكفيل بالبدن الذي يتمكن فيه من تصحيح دعواه
بالبينة اذ هما حقان سواء وان كان احدهما حق خصومة والاخر حق هو مال وحاصل
المسئلة ان التبرع ببذل الكفالة بالنفس والمال صحيح لازم ولا شبهة واما المطالبة
بالكفيل فان كان بالمال لم يجب بذل الكفيل بل الواجب على المدعى عليه تسليم ذلك ان كان مقرا
به موسرا وان كان معسرا لم يجب بذل المال ولا الكفيل وان كان ملتبسا حاله حبس حتى
ينكشف الحال وان كان بالبدن فانه يجب بذل الكفيل به اذا كانت الدعوى في حق يتعلق بشي
ادمي ولا فصل بين ان يكون ذلك الحق مالا او اثبات خصومة و استيفاؤها لم ان
كان المدعى عليه قد حلف للمدعي فليس له المطالبة بالكفيل بالبدن ليحضر الى الحاكم
في مجلسه للحكم وان لم يكن حلف كان للحاكم مطالبته بالكفيل على قدر ما يمكنه من رده الى الحكم
وحيث يتعذر الكفيل على المكفول له الحاكم ان يامر بملازمته او حبسه المدة التي تطالب
فيها بالكفيل قوله لم يكن لها ان تطالبه بالكفيل الوجه ان الطلاق ليس بحق واجب
للمراة فلذلك لم يكن لها طلب الكفيل به قوله عند الحاكم يعني الحاكم المعين والوجه ما ذكر
في التعليق كما لو شرط ان يسلمه الى المكفول له عند احد من الناس لا حكم لهذا الشرط وظاهر
انه لو شرط تسليمه عند حاكم من حكام المسلمين غير معين ان الشرط يصح ولا يلزمه تسليمه
الى عند حاكم وكان الكفيل والمكفول له اسقطا حق طلب احضاره الا عند الحاكم والكفالة
باقية من وقت الكفالة لان بين بهاتين و[illegible] شرط الطلب للاحضار عند الحاكم قوله
ان الشرط لا يصح يعني وتصح الكفالة ذكره في التعليق قوله صح التسليم ولا بأس
لانه شرط الى حلاو صاحي الى حبسه فاشبها ما لا يجب تسليمه في الموضع الذي وقعت فيه الكفالة
وحاصل المسئلة انه ان سلمه حيث لا يتمكن المكفول له من محاكمته واستيفاء الحق منه
لم يصح التسليم كان يسلمه في الفضاء او الحبس وان سلمه حيث وقعت الكفالة صح التسليم

وان سلمه في غير موضع الكفالة فقديما وهو قول ابن الحاج وشيخنا وغير صحيح لا
شرا قوله تسليمه في يوم كذا في سوق كذا يعني بكفيله واسقط هو والمكفول له حق
الطلب باحضاره الا في ذلك اليوم وفي ذلك السوق مع حضوره لان شروط الكفالة
مشروط بما ذكر اذ لو كان كذلك لم تحصل الكفالة حتى يقال يبرى منها في التعليق نعم الدخول
فيها بالشروط والاحضار وكذلك الخروج قوله وشرط البراءة منها فيصح الوجه ما
تقدم انه يصح الخروج منها بالشروط والاحضار قوله وان لم يقل ذلك كان عليه كفالته
الوجه ان الكفيل قد لزمته الكفالة بالمال او النفس ولا يسقط ذلك عنه الا باسقاط
او تسليم والباقي لا حكم له فهما في الهبة ونحوها قوله وهو على الانكار وكذلك
ان اقر لاجل الحبس لانه مكره قوله ولا تلزمه دية ولا قصاص يعني لانه لم يثبت عليه الحق
باقرار ولا بينة بل هو منكر ولا يصح الكفالة لعدم ثبوت الحق قوله اذا كان مكرها
عليها يعني وحبسه اكراه عليها ولا يصح اقراره بالكفالة واما الكفيل ان كفل بالذمة
او النفس فظاهر كلامه ايضا لا يصح وفيه نظر لان الكفيل دخوله في الكفالة اقرار
منه بالحق على المكفول عنه كما يأتي بعدها ويمكن تقرير كلام الكتاب والفرق بان الكفالة
هاهنا مستندة الى امر المكفول عنه وهو غير صحيح وكذلك ما استنده الكفيل الى
بعدها فان الكفيل صرح بذلك من غير امر وانكار الانكار في المسلمين جميعا هذا اما
يفهم من كلامه في المسئلة وله قرر الله تعالى روحه في موضعين ما يقتضي بان مثل هذا لا يكون
اكراها على بذل الكفالة فيكون الوجه على هذا ان الكفالة لا يصح بما اشار اليه في التعليق
ان الكفالة لم يصح لعدم ثبوت حق المكفول له والحق يثبت بالاقرار او البينة ولم يحصل
واحد منهما فلذلك لم يصح الكفالة قوله انه يلزمه ذلك الى قوله اذ انكر الوجه ان
دخوله في الضمان اعتراف منه بالحق على المضمون عنه فلزمه اقراره فيما يخصه ولم
يلزم المضمون عنه ولا له عليه رجوع ذكره في التعليق قال وهذا عندنا وبه قال شريح
ابن الحاج لا يصح الضمان الا اذا اقر المدعا عليه قوله او من ماله صحت هذه الكفالة
ولا بأس بما قوله في التعليق لان قوله اما كفيل بهذا صريح في باب الكفالة وقوله او من
ماله شرط لا بأس له يعني لانه قد التزمه ولا يسقط عنها الا باسقاط قال واما
ان قال تكفلت على ان اخذ من ماله واو من ماله او قال تكفلت على ان احدهما يضمن لو يكن المال من
ما تكفل به من مال نفسه فاذا قال لا يكون ضمانا الوجه ما ذكره لكن وقد به انا
نفسه فلا يكون كفيلا قوله ان قيل ذلك لا يكون ضمانا بالوجه ما ذكر ولكن اعلم
ليس بصريح في الكفالة ولا في الضمان ولا شبهة فيما قوله اما كفيله يعني كفيل عليه
قوله صح الضمان الوجه انه اتى بصريح الضمان فلذلك لزمه ولا يرجع على
المضمون عنه لانه متبرع ولاصحاب الشافعي في ذلك ثلثة اوجه احدها انه يرجع

ثابت
عن غصب او قرض

قوله الا بعد التقويم لها هذا على اصله ان التقويم صفة واما الجمهور فانهم لا
يجعلون التقويم صفة قوله تفاوت يعني بالتفاوت وان كان فوق ما يتغابن الناس بمثله
ومنهم من يجعل التفاوت ان يزيد بعضها على بعض في القيمة وان كان يسيرا قوله لم يصح
الا بذكر القيمة الوجه ان الدعوى تتبع الحكم والحكم لا يصح في المجهول فكذلك الدعوى
ذكره في التعليق فيه وهذا اذا كانت الدعوى في الجوز عن غصب او قرض فانه لا يثبت
في ذمته الا القيمة فلا يصح الدعوى الا اذا قومه او وصفه بصفة تضبط واما اذا
كانت الدعوى عن سلم فلا يصح الا في جوز موصوف بصفته لانه يثبت في الذمة ويصح السلم
فيه قوله لان الضمان يرجع الى ما هو ثابت في ذمة المضمون عنه الوجه ان الضمان يصح
مع الجهالة كما تقدم بخلاف الدعوى وذكر على خلاف ان الجوز ان كان من ذوات القيم لم
يصح ضمانه بمثله وانما يصح بالقيمة قوله ان له ان يرجع عليه بما ودى عنه الوجه انه ضمن
بدينه وامره بان يقضي عنه ان لم يسلم بنفسه فاذا قضى عنه رجع بذلك على الآمر لانه
بامره قضاه قوله ان هذا لا يكون ضمانا صحيحا في التعليق لانه ضمان قبل وجود
السبب وفيه معنى والاصح انه انما لم يصح لان الذاهب قد يذهب الى غير ذمة احد بان ياكله
السبع او يحرقه النار او يضيع فلم يصح الضمان لان الضمان ضم ذمة الى الذمة قوله
كان على الوالد اذا ما ضمنه في التعليق لانه ضمن بعد حصول السبب الموجب يعني لو مات
فاما ان لم يمت فانه ضمن بعد وجود الحول الذي هو الارش او الحكومة لان الحكومة
تسمى ارشا قوله ضمانا غير واجب يعني غير صحيح والضمان الذي ليس يصح ان يضمن
شيء ليس في ذمة المضمون عنه قوله ان يكون في الاصل غير واجب يعني غير واجب
عليه اصلا قوله الى من دفعه اليه يعني اذا لم يدفعه بامر المضمون عنه ومن هلها
يوجد ان من دفع بسالطه وجوبه ثم انكشف انه غير واجب كان له الرجوع به الى
المدفوع اليه ما لم يكن فيه قربة قوله والثاني ان يكون واجبا يعني يكون على المضمون
عنه شيء واجب غير المضمون به قوله بجهالة المضمون عنه يعني جهل الذي يلزم ان يضمن
ضمن بغيره نحو ما مثله قوله كان مخيرا الوجه انه دفع ذلك عما لزم المضمون عنه
فسقط الحق عن المضمون عنه وملكه المدفوع اليه ولم يرجع على احدهما اما على
المدفوع عنه فلانه امره ان يضمن عنه ما ليس بواجب فلم يصح ضمانه واذا لم يصح لم يلزمه
له شيء واما على المدفوع اليه فلانه قد برئ بما دفعه اليه عما في ذمته مثل السابق وهو
القيمة فان كان الدافع للسابق دفعها عما ضمنه لظنه الوجوب فله الرجوع على المدفوع
اليه في الصورة الاولى قوله على جهة الاحسان رجع اليه يعني اذا اخبره المضمون
له على دفع ما ضمنه فان الدافع يرجع الى المضمون له في الوجهين لانه لم يسرع

قوله باطل لانه ليس الوجه انه ضمان بما ليس في ذمة احد فكان باطلا ولا ادري ان
ذكر السلطان الامام او الجائر وضمان المراة بعوض لها لا حق متعلق بها ولو لزم
الحق ذمة زوجها وسلمت ضمانها على جهة التوسعة فيما في ذمته لم يصح ذلك لان الرهن
لا يصح الا مع عليه الحق قوله لما مر يعني لما لم يسلم المكفول به اذ لو علم عجزه عن
تسليمه لم يحبسه الحاكم لانه تعذر عليه تسليم ما كفل به وايسه من علم الاعتبار
واو لايسه عما يلزم ذمته قوله على واحد منهما اما على المضمون عنه فلانه لم يامره
بتسليم المال وانما امره بضمان الحق وبدينه واما على المضمون له فلان الدافع قد تبرع بذلك
عن الذي في ذمته عوضه في المعلق والاصل بدينه هذا اذا كان المدفوع تالفا فان كان باقيا
فله الرجوع لان الدفع كالاباحة وللمبيح ان يرجع ما دامت العين باقية ولا كالمضيف
اذا قدم طعاما للضيف وفي كلام المعلق نظر لان في مسلة الضيف اباحة مجردة فله
الرجوع وفي مسلة الكتاب المدفوع عن خروج ذمة الغير وقد ملكه المدفوع اليه
فلا يصح الرجوع والاولى تفصيل المسلة فيقال ان سلم ذلك عما في ذمة المضمون عنه
فلا رجوع بحال وان سلمه بدلا عن تسليم بدن من ضمنه فله الرجوع الى المدفوع اليه
بكل حال باقيا كان او تالفا لانه ماله وليس هاهنا اباحة ولا معاوضة عن مال ولا
منفعة وان سلمه ليفك نفسه عن الحق الذي توجه عليه للمضمون له وهو الحبس
قوله نسد بسببها يعني بسبب المهر الذي
في ذمته والارض من الزوج لا من محل الزوجة قوله ان الكفالة صحيحة يعني ليس هذه
الكفالة ضمان الدرك الذي يكون في عقود البيع وعطية الارض بيع لانه اعطاها اياها
بلفظ البيع ونحوه او لفظ الصلح وحكمهما واحد قوله لزم الكفيل ما لحق لها يعني سدس
المهر لان المبيع اذا استحق بطل العقد وكانت الضمانة بما في ذمته من السدس ذكر معناه ض
زيد في المعلق قوله ان كانت الكفالة بالوجه لم يرجع على احد يعني اذا دفع المال
عما في ذمة المكفول به وللعاصي زيد لا يحال عليه هاهنا لانه لم يسلم المكفول به في المعلق
سواء كان التوفير باذنه او بغير اذنه وفيه نظر اذا كان الاذن والصحيح انه يرجع الى
المكفول عنه مع الاذن قوله رجع في ماله على ورثته يعني اذا كانت الكفالة صحيحة
وهي ان يكفل بنفس ما في ذمة المكفول عنه قوله لم يرجع اليه بل بطلت الكفالة في
المعلق لا يهم اذا دخلوا في الكفالة بشرط براءة الاصل جرى مجرى الحوالة والحوالة
توجب براءة الاصل قوله طالب من شاء من الاصل او الكفيل يعني كل كفيل الحصته
واما الاصل فله مطالبته بالجميع والمسلة مبنية على ان الكفالة لا توجب براءة الاصل
عندنا لانها مشتقة من الضم وهو ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصل
قال تعالى وكفلها زكريا وقال صلى الله عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة

وتشبك من اصابعه قوله واخذ الكفيل يعني باليمين قوله انه ليس للكفيل
مطالبة المشتري اذا تكفل به في التعليق لان الخراج بالضمان فغلة الخراج لانه من
المشتري سيا قال ع الا ان يتكفل بمطالبة المكفول عنه حتى يخرجه عن الكفالة
قوله فله ان ياخذ منه الكفيل بالبدن في التعليق لعدم حضوره مجلس الحكم حق للمدعي على
المدعا عليه فله اخذ الكفيل على حقه قوله وليس له ان ياخذ بالمال الوجه ان المال لم يثبت
بعد ذكره في التعليق قوله كان له ذلك يعني مقدار ما يلبث الحاكم في المجلس وهذا يدل على
ان اليمين لا يسقط الحق عندنا وبه قال ابو ح وعند مالك يسقط الحق باليمين
ولا يسمع الدعوى ولا يلزم الكفيل فاما قبل التحليف فللمدعي مطالبته بالكفيل الا احضار
ستة الى عشرة ايام على الخلاف عند الهادي ذكر ذلك وعند المؤيد والقاسم لا يزاد على الثلث
هذا هو المحفوظ ومقتضى اصولهم رد في الكلام على خليل لحصل المذهب المؤيد انه ان
ذكر ان بينة حاضرة فله مطالبة المدعى عليه بالكفيل وان كانت غايبة لم يكن له مطالبة
بالكفيل قوله كان له ان ياخذ الكفيل منه لذلك يعني باخذ الكفيل مقدار ما يلبث الحاكم في
المجلس لانه قد استوفى اليمين فضعف حقه في الاستيفاء بالكفالة قوله ولا كفيل
المدعا عليه يعني علم انه لا يستطيع الكفيل قوله انه لا يحبس في التعليق لان الحبس
قبل وجوب الحق ظلم قال فان كان المدعى عليه كفيل فانه يحبس حتى يدفع الكفيل والى مثله
اشار على خليل المذهب المؤيد اعني من توجه عليه بدل الكفيل وهو يستطيعه
فامتنع فانه يحبس حتى يبدله ومن لم يستطع الكفيل فانه لا يحبس ويلزم حجته
بملازمته فان ورثته على ذلك في المسئلة بقوله ولا كفيل قوله صلاحا فعل
في التعليق لان الحاكم منصوب لمصالح المسلمين فان راى تحليفه ممن يريد به حبس الكفيل
حتى يرده وفي المجموع وان سلمه الكفيل لم يمكن محاكمته فلم يسلمه المكفول له فقد
برئ الكفيل قوله ويصح الضمان عن عبد غير ماذون يعني يضمن عنه ما استهلكه
وثمن ما شراه ونحو ذلك قوله كان الضمان فاسدا يعني اذا لم يستهلك ذلك
فان استهلكه فانه يصح ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته قوله ضمن الامر يعني ثمن ما
شراه المامور لانه وكيله وما لزم الوكيل لزم الموكل ولو لم يلزم الامر ذلك من باب الضمان
ولكنه لزمه من باب الوكالة قوله رجع به اليه يعني المامور الى الامر ان كان شرا الضما
رجع بثمنها وان كان من ماله رجع بمثلها او قيمتها في الوجه الاول من جهة الوكالة
وفي الوجه الثاني من جهة القرض قوله رجع به اليه المتوجه انه اقرضه ذلك
والمدفوع اليه وكيله بقبض العوض للامر قوله واذا قال بالفارسية نزاي بابند
اني بيار رودر هذا لفظ فارسي ومعناه اخرجتك من الكفالة وهكذاه اول

حروفه بالسطين من فوق وان الفاء بالسطين من اسفل وبالسقطة من اسفل
وبالسطين من اسفل وبنون وحا بالسقطة من اسفل والقاف بنون وبالسطين منه
اسفل وبالسقطة من اسفل وبالسطين من اسفل والقاف واو وراء ودال بسقطة
من اسفل وميم قوله صح الضمان ولزمه ما ضمن هذا اعتبارا ولا فضل بين ان يترك
الميت مالا او لا خلافا لابي حنيفة فانه منع صحة الضمان على الميت الا ان يترك وفاء لحق الغرماء
او ما يجري مجرى الوفاء وهو الولد وحجته الحديث في امتناع النبي صلى الله عليه وآله عن
الصلوة على الميت الذي مات وعليه الديناران حتى ضمن عنهما ابو قتادة ولم يسأل النبي صلى الله
عليه وآله هل ترك وفاء ام لا وقال له النبي صلى الله عليه وآله بعد ضمانه هما عليك وفي
مالك فقال ابو قتادة نعم مسئلة في المجموع انه لا يلزم بذل الكفيل بالدين المؤجل ولا
المطالبة بالكفيل فيه باب الصلح قوله اما ان يكون كالبيع وقوله او يكون ابراء بعض
فليلحق كل واحد منهما بحكم ما هو بحكمه وقسم ثالث الصلح وهو ان يكون في الاجارة
بان يكون الصلح على منفعة فليلحقه حكم الاجارة قوله قبل ان يفترقا الوجه ان الصلح
هاهنا بمعنى الصرف ومن جهة تعاقدهما وقع عليه العقد في المجلس والذي في الازهار لا يفترق
ومن هذا يتوجه ان الصرف يصح بغير لفظه قوله فصالحه على خمسين يعني بان يبريه
من خمسين ويقول صالحتك من المائة على خمسين فيقرر انه هذا ابرا من الخمسين
ليس من البعض واما ان قال صالحتك عن المائة بخمسين فان هذا لا يصح لانه ربا لان الالف
للعوض فكأنه قال بعتك مائة بخمسين والصلح بمعنى الابراء على الاقرار بعد مؤجل
بمعجل فهذا صحيح وفاقا ومؤجل بمؤجل الى الاجل الاول فهذا كذلك وان تقدم احد
الاجلين او تأخر فحكمه حكم الصلح بمؤجل عن معجل او معجل عن مؤجل كما سيأتي
ومعجل عن مؤجل فان كان التعجيل غير مشروط في لفظ العقد صح وفاقا وان كان
مشروطا لم يجز في قول الهادي ويحيى والناصر وتجوز في قول ش والاخ والمؤيد ومؤجل عن
معجل فهذا لا يجوز على تخريج ابي ع واحسابه ونحوهما ما ذكره المؤيد قوله جاز اذا
كان المعسر معسرا يعني موجودا لئلا يكون بيعا للمعدوم وهذا اذا كان المعسر مسلما
فان كان مما على القول بانه من ذوات الامثال فانه يصح الصلح به وان كان في الذمة قوله
ان يصالح الرجل على الربا يحتمل ان مراده الربا وهو الزيادة من الجنس او الربا الذي هو
تحريم الحلال او تحليل الحرام ومثال تحليل ما حرم الله والصلح على تحريم الحلال مثاله
الوطء المحرم ونحوها ذلك العقد ولا يلزم ما اخذ به ما سلم من المال في مقابلته ذلك فحسب
في انه لا يصح الحرام لا يجوز ليس المعوض عنه حرام وما في مقابلته يكون كذلك
يكون على تحليل الحرام لا يحل العوض للمدفوع اليه كان يعطيه شيئا لاجل
وشيء يكون على تحريم الحلال ان لا يطأ زوجته او امته او نحو ذلك لم يرد الوطء ليس بحرام فيكون عوضه

151

حراما وقولنا يحرم الحلال يتوسع اذ المراد منه ترك الحلال قوله وصالح على

خمسين يعني ام اسقط عن المدعا عليه خمسين قوله دون الانكار يعني واما

الصلح على الانكار فلا يصح كما سياتي قوله فمرحلة ما كان لاحدهما على الاخر يعني

صلحا يعني الابرا قوله بهذين الوجهين يعني بالوجهين المبطلين له او الباطل ما الذي

يقع على المصالح والوجه انه وقع صحيحا في الاصل ولا بطلانه البطلان ولا يتحرج في تحته

الباطل بالباطل في يعد المدعى عليه قوله يوم صالح من في يده الارض يعني ان الذي في يده الارض

هو الدافع للخمسين الى من ادعاها قوله فما طلب المدعى عليه يعني ما طلبه المدعى

عليه قوله يجري مجرى بيع الارض ويكون لفظ الصلح من الفاظ البيع في الاعيان

التي قد يستحق فيها خصومه او ما كان في الذمة ولا يصح كل بيع بلفظ الصلح قوله

عن نقد بدين يعني ان الصلح الذي يصح منه عن نقد بدين هو ما كان من باب الصرف

قوله بحصول المطلوب يوفره الوجه ان البيع لا يفسده المطل بالثمن ولا يفسد

بذلك وانما يفسده اذا كان على الانكار بان لا يقر المدعا عليه بذلك بعد اقامة البينة

ولا يحكم به حاكم قوله ورثاه عن ابيهما يعني صالح اخاه في قدر من ارثه على قطع رض

ارض بعينها يعني اذا كانت الارض للمصالح خالصة قوله بطل الصلح يعني في الا

وفي ورد والمراد وهذا ابدا على فساد قول بعض العلماء برواية ذكر انه اذا استحق

احد العوضين في البيع بطل وفسد ما في مقابلته فيملك ما العوض وجب قيمته

والموبد اطلق بطلان الصلح لا المستحق فقط فان كانت الارض للمصالح بها من جملة

محلف الا ان صالح بنصفه فيها عن ما يستحقه اخوه وهو نصفه من ما في التركة

صح الصلح اذا علما ذلك ولم يدخل العقد ما يفسده وان صالحه بجملة الارض

المشتركة عن جملة ما في التركة لم يصح هذا الصلح لان كل واحد منهما شرا ملكه

وملك غيره وشرا ملكه باطل ويفسد ما شاركه قوله لانه يصح بغير مهر

يعني بغير تسمية المهر والبيع لا يصح الا بذكر العوض وتسميته فافترقا قوله

ان ذلك لا يبطل الصلح الوجه انه صلح بمعلوم عن معلوم فصح والغبن ان كان

لا يبطله لانه يصح بيع البائع العاقل مع الغبن قوله لم يصح الصلح يعني لكون

فاسدا لان العوض مجهول قوله من الدراهم يعني اذا صالح بها عن اجرة المثل من

الذهب وكانت الدراهم حاضرة فان صالح بها عن اجرة المثل من الدراهم فانه يصح

اذا كانت الدراهم اقل من اجرة المثل وكان من الزايد ولا يحتاج الى حضورها

فان صالح بدراهم واطلق فان كانت حاضرة حملنا الصلح على انه عن الذهب فصح

الدراهم ام كثرت فيصح العقد وان كانت غايبة حملنا الصلح على انه عن الفضة

فيصح العقد اذا كانت الدراهم المصالح بها اقل من اجرة المثل فان كانت اكثر

لم يصح بحال قوله لأن العقد كان فاسدا يعني عقد الإجارة لأن مراده بالإمساك رعيها
أو علفها وحفظها ونحو ذلك والفساد لجهالة العوض والعمل أو لعدم العوض
قوله واحد بالثاني فيحمل يعني إذا كان الصلح بمعنى الإبراء أو بمعنى البيع والمبيع
موجود فيحمل الكمل بإحضارها في المجلس قوله ويبرى اليه منه يعني أن الغريم
أبرأ الميت من الزائد على ما صولح به أو أبرأه من جملة الدين لأجل العوض الذي صولح به
إذا كان الصلح بمعنى البيع قوله أن ذلك يصح الوجه أنه إما بيع أو إبراء وللوصي ولاية
في ذلك فلذلك صح ولا رجوع لأنه أمر منبرم لا موقوف قوله فلها الرجوع يعني
لأنه عقد موقوف وهذا إذا كان مال الزوج باقيا فإن كان في الذمة وكان الصلح بمعنى
الإبراء فعلى القول بأن الإبراء لا يحتاج إلى قبول لا رجوع لها وعلى القول بأنه يحتاج إلى
القبول لها الرجوع ما لم تقبل فإن كانت المصالحة مع صاحب الحق والمال في يده صح الصلح
على أصله لأنه لا يحتاج إلى القبض وإن كان مجهولا وإن لم يكن في يده لم يصح الصلح
للجهالة ولأنه يؤدي إلى الشجار وعدم الانفصال قوله جزء من الأرض الجزء
قدر معلوم في الأراضي قوله ويتصالحوا عليه يعني يتراضوا بذلك على جهة القسمة
لأن مراده الصلح الذي هو البيع إذ لو كان كذلك لم يكن فيه رجوع بحال لأجل الغبن
والنقصان قوله فلا رجوع له يعني لأجل القرار فكان حكمه قوله فله الرجوع
الوجه أن الغلط يمنع صحة القسمة كما يبطله النص وظاهره أنه يستحقه وله
في هذه الصورة إعادة القسمة وإبطالها مسألة الصلح على الإنكار يصح عند
وعندنا لا يصح ولا يجوز للظالم ولا يسعد إن كان عقد أن المدعي إذ لو ثبت حجته
الحج أن يرجع إلى ما كان له بأن الإبراء وما يتعلق به قوله ولا يحل التمليك هذا
بعد الصلح
ما ذكره المؤيد هاهنا وفي غيره وذكر أبو مضر للمؤيد قولا أن الإبراء من الأعيان
يوجب التمليك ومثله خرج على أصله قوله الرجوع متى شاء يعني ما دامت العين
باقية فإن استهلكها فلا رجوع على القول بأن الإبراء من الأعيان يقتضي الإباحة وذكر
أبو مضر للمؤيد في الإبراء من الأعيان ثلاثة أقوال أحدها أنه يفيد الإباحة الثاني
أنه يفيد الأمانة الثالث أنه يقتضي التمليك قال وله على كل قول استثناء ووجه أنه ض
ومن غرض الحاصل أن الإبراء من الأعيان يفيد الإباحة والمحفوظ أن الغرض إن كان أمانة
فالبراءة منها إباحة وإن كانت مضمونة فلا فرق والمؤيد قولان أحدهما أنها أمانة والثاني
أن البراءة منها يقتضي الإباحة ولا يسعد أن الإبراء من العين يفيد التمليك حيث يكون العين
في البراءة منها أنه إذن بالتصرف فيها بجميع التصرفات كما يستبيح له في بعض النواحي
في إبراء النسوة عن مهورهن دفع أعيان أراضي ونحوها وغرضهم أنهن إذا أبرين منه
فقد أذنوا للزوج فيه بكل تصرف وسلطوه على ذلك بحيث لا يطالب بعين

ذلك ولا عوضه قوله وصار كالوديعة هذا احد قوليه او احدا قواله على ما ذكره
ابو مضر قوله ويكون ذلك بمنزلة الابرا هذا احد قوليه ان البرا من الدين اسقاط حق
لا يملك وهو قول الهدوية قوله لانه لم يملكه ما بر اصابه هذا على قوليه
جميعا بانه اباحة او اباحة وبابي على احد اقواله على حكاية ابي مضر انه يملكه
قوله غير صحيح ولا جائز يعني بل صحيح جائز في المعلوم يصح عنده لانه اسقاط حق
يصح في المجاهيل ومثله خرج ابو ع وط على مذهب يحيى وهو مذهب الناصر قوله
وعندي ان البرا المجهول جائز يعني جائز على القول بانه اسقاط بما ذكر وعلى القول بانه
يملك من حيث انه لا يودي الى مشاجرة عند الاداء اذ لا اداء لانه في ذمة من ابرى
قوله لانه اسقاط حق يعني من الاستخدام وجواز التصرف فيه قوله ثم اعتقها يعني
قوله لان جميعها لما تقدم والمراد به اذا كان المهر في ذمته قوله ولا تجب الابرا العقد
على القولين جميعا لا يحصل غرر والا فالابرا يصح وان اراد المهر وكان غيبا وبائن الاجل
يعني يجب ذلك لئلا يكون البرا مشروطا بالمهر قوله لا او يسعه لي يعني اذا قال انا في
المعين الا ان يكون البرا مشروطا ... كما ان لو قال ابرئ مهري وذكر ان ماله لا يسع
وقبل فابرى واراد الخروج عن العقد والا فالظاهر ان العقد لا يملك النصاب
لعصارية اذا اسر او مراده بالمهر ذلك والا فالظاهر ان العقد لا يملك الصداق
على ما هو مفصل قوله في مهري اي مهري وفي ذمته قوله على ان يصدق لي
بالف طاقة خبز يعني على عوض هو الف طاقة خبز ويفرقها على الفقراء فكان العوض
مالا منفعة وطاقة الخبز قدر معروف عندهم قوله انه ان كان الالف المشروط
معلوما يعني بان يكون خبزا مشارا اليه او يكون الخبز الذي يخبز منه مشارا اليه
ولا بد مع ذلك من ان يكون موضع التصدق معلوما لئلا يقع الجهالة في المنفعة
التي هي من جملة العوض قوله كان على الزوج التصدق به يعني اذا قبل البرا
على هذا العوض قوله وان كان مجهولا فلها الرجوع في المهر الوجه لئلا يكون العقد
فاسدا لاجل الجهالة قوله كان حلالا اذا امانه هذا احد قوليه ان البرا اسقاط
فصح تعليقه بالشرط قوله ما لم يرجع يعني فان رجع قبل حصول الشرط
بطل التعليق والوجه انه اسقاط ماله موقوف على حصول الشرط فكان له
الرجوع كالعقود الموقوفة قوله لا يصح الا في المجلس هذا على القول بان الابرا
تمليك ويظهر الفرق بين القولين انه على القول بانه اسقاط لا يحتاج
الى قبول ويجوز تعليقه على الشروط ولا يرتد بالرد ذكره ابو مضر وذكر
ابو طالب انه يرتد بالرد وعلى القول بانه تمليك عكس ذلك قوله ويكون من
الملك يعني وصية قوله ان هذا الاشبه لا الا يصح الوجه انه ملكه الاربعين وجعل
العوض عنها دينارا فكان ذلك ربا ولم يصح لانه مال البرا من كل الاربعين
العوض هو دينار فكان ذلك ملفظ البرا من سبعة وثلاثين دينارا ويعطيه

الباقي وهو دينار صح لانه اسقاط المعصر واسقاط المعصر قوله فعوضها
بالدنانير وقوله فعوضها بالدراهم هذا اذا حصل القبض في المجلس قوله
والشرط باطل ~~هذا على اصله ان الشروط والاعواض التي ليست~~ بمال اذا دخلت في الخلع
والهبة بطلت الشروط وصح ~~الخلع والاصل~~ المسالة مبنية على ان الاشتراط بعد
الفراغ من الاحلال وبعد حلال التحليل مجلس التحليل فبطل الشرط لان الاحلال
قد وقع فاما ان شرط ذلك في الاحلال فانه لا يبرا الا بان يموت بائنا فان رجع ولا ابرا
قوله واذا قال بالفارسية بث بهشتم يمي خوف هذا اللفظ فارسي حروفه
باء معجمة واحدة من اسفل مفتوحة وتاء معجمة اثنين من فوق مضمومة وباء
معجمة واحدة من اسفل مفتوحة وهاء مكسورة وشين معجمة ثلث من
فوق ساكنة وتاء معجمة اثنين من فوق مفتوحة وميم ساكنة وضم
مكسورة وياء معجمة اثنين من اسفل وحرف علامة لحمه فهو مفتوحة
وقاف مشددة مفتوحة هذه حروف اللفظة ومعناه عندهم تركت لك ما عليك
من حق قوله لا يبرا في القلوب لم تركت لا يستعمل في البرا عن اللغة ولا في
اصلها وانما يستعمل في الاعيان اذا ترك عبدا حرا ودينه قوله صح الاستحلال
عند عمر هذا احد قوليه وهو الصحيح والقول الثاني انه لا يصح الا ان يعرفه او اناه
قوله على وجه يجب عليه ضمانها يعني ان يكون احدهما اخذ لا يردها على صاحبها
ولا على جهة ازالة المنكر والراد يبرا بالرد على الصورة التي ذكرها احدها على وجه
يجب عليه ضمانها او على وجه لا يجب عليه ذلك قوله انه يبرا الذي يردها عليه
يعني اذا رمى صاحبها لان المسلم لها معين على هذه الصفة والوجه ليراه الحر
على البدلها احد حتى يرد قوله انه لا يبرا بذلك دمه الباقين هذا احد قوليه
ان الحق قد صار لله تعالى والقيمة فيجب على كل واحد قيمة كالكفارة في قتل الخطا وقيمة
صيد الحرم والجزا على المحرمين واحد القولين ان اصله لا ادري ولا يجب عليهم الجميع
الا قيمة واحدة ولا يحفظ الهدو نصا في هذه المسالة ويعرف ان قولهم انه
يجب على كل واحد قيمة لان حق الله تعالى يتكرر عندهم في الكفارة ونحوها ولا
فرق على ما حصله المتاخرون بين ان سلم العين التي لم يعرف مالكها او قيمتها
الى الامام او القاضي او الفقرا في ثبوت القولين وهو ظاهر كلام على خليل ولا
خلاف اذا كان التسليم الى المالك فان سلمت اليه العين برئوا جميعا وان يجب
لاحدهم على الاخر شي وان سلم احدهم القيمة لم يجب لصاحب المغصوب شي
على الباقين ايضا اما الغاصبون فيما بينهم فهي تراد بينهم بفصل وذكر
الشيخ الاستاذ انه اذا دفع القيمة الى القاضي برئ الجميع قولا واحدا
وبافي على قوله اذا دفع الى الامام او دفع العين كذلك او لم واحد قولان

وان دفع القيمة الى الفقراء فقولان ولابي مصعب كلام معناه انه ان دفع
العين بذى الباقون قولا واحدا وان دفع البدل فقولان والاولى في تفصيل
المسئلة ان يقال ان الدفع الى الفقراء فولى كان المدفوع العين او القيمة وفي الدفع
الى الامام والحاكم ان كان الدفع اليهما على جهة الحفظ لمال الغائب برئوا جميعا
قولا واحدا لان يد الامام والحاكم يد المالك وان كان الدفع اليهما على جهة الصرف
فالقولان ولا فصل في ذلك بين العين والبدل قوله ويبرى الباقون معه
هذا قول واحد انهم برئوا من حق المقصود منه واما رجوع بعضهم على
بعض فان يسلم القيمة من قرار الضمان عليه او نوى الرجوع منهم لم يرجع
وان لم يكن ذلك رجع على من قرار الضمان عليه قولا واحدا وفي رجوعه على
غيره من الغاصبين للمويد قولان وليس له الرجوع الا بقيمة واحدة قوله ويبرى
الباقون معه ان كان الابرا من قرار الضمان عليه ولا شبهة وان كان غيره من الغاصبين
فعلى القول بان الابرا تمليك برى سائرهم من جهة الملك واما من جهة من ابرا فلا
برى من قرار الضمان عليه قولا واحدا ولمن ابرا الرجوع عليه لانه قد ملكها
في ذمته واما غيره من الغاصبين فللمويد قولان احدهما انه ليس لمن ابرا مطالبة
من شا منهم وعلى القول بان الابرا اسقاط لا يرجع المسقط عنه وهو المبرا
على احد منهم شي قولا واحدا فاما المالك فللمويد قولان فيه احدهما وهو
قول الهروي ان الذى على ذمة الواحد منهم ليس هو الذى على ذمة الاخر فلا
يبرا الا هو وللمالك مطالبة الباقين من شاء منهم والقول الثانى ان الذى على ذمة
الواحد هو الذى على ذمة الباقين فيبرون جميعا وليس للمالك مطالبة احد منهم
قوله ان هذا العذر فيه شبهة الوجه ما ذكره في التعليق لان الاصل بقوت
المال على ذمته بالنص فلا يزول بالشك والشبهة هذا ما ذكره والاولى انه يبرا لئلا
يرجع الى جميع ما استهلكه منهم عنه اذ لا مخصص كما لو قال الغيره على
قوله بعتم هذا الدرهم والدينار هل جعلني منه في حل فقال نعم فانه يصرف الى المائة
لا الى المائة درهم والدينار لعدم المخصص قوله صح هذا التحليل في التعليق لان المستحل انما
ذكر امرا واحدا فصح التحليل قوله واذا استهلك رجل شيا لغيره من المكيل
والموزون الى قوله لم يذكر الصفة شرطه الوجه ان المستحل سمى ما استحل
عنه ووصفه وما سماه ووصفه هو غير ما في ذمته فمعنى الذى في ذمته لم يحلله
وكان استحلاله لغوا فامر بحكمه كما لو استحل على شي علمه فبان انه من المكيل
والموزون ولم يسم شيا فانه يصح ويصرف الى ما في ذمته وهو مثله

لأن احدهم هو والباقين ويطلبه ماكان
للغرماء من غيره ماسقط على مطالبته

وعن ذلك او استعمل من قدر الدنانير ولم يدفعها فانه يصير الجميع في ذمته من ذلك
وقوله لئن ذكر الصفة شرط يعني ذكر صفة ما في ذمته شرط في صحة البرا وعدم
ذكر صفة عين ما في ذمته قوله فيقع قصاصا عن جنسه يعني اذا كان المال المثلي دراهم
او دنانير او من ذوات القيم لئن قيمة الكسا الدراهم والدنانير فلا تقاص في الاما
كان كذلك قوله وعليه اتوا الزيادة الوجه ان المقاصة لا تكون الا بعد ان قيمة
الكسا والزايد باقي في ذمته مثل الكسا فان كانت قيمة الكسا اكثر لم يلزم المتلف
شيا لان الدافع للكسا متبرع بالزيادة قوله فالامر واحد يعني ان الحكم فيما قصد
لغير عقود المعاوضة الضمان يصير بالاقوال والافعال اليها ولا يعتبر
بالالفاظ قوله فالامر فيه اشكال يعني فيه اشكال ولبس وهو كما ذكر لئن في
ذمته مال المدفوع اليه الكسا معين ولم يعلم الا انه الكسا فيقع المقاصة
فلذلك كان الامر ملتبسا قوله ولا يمتنع ان يقال ان ذلك يصح في التعليق لانه
يجوز ان يكون قد اتلف الكسا فيقع المقاصة وفي كلام المويد وكلام صاحب
التعليق نظر لئن مال من استهلك ماله باق في ذمة صاحب الكسا بعين
ولا يسقط الا بعين ولا يقال ان تسليم الكسا معاوضة لئن من جهة رضي
المتلف وصير المدفوع اليه لم يعلم ان في ذمة دافعه له شي حتى يقال قد رضي
بالمعاوضة اللهم الا ان يحمل الكلام على ان المدفوع اليه الكسا عالم بالحال وقبض الكسا
لاجل ذلك فيقرر انه يراعا القول بالمعاطاة قوله والاحتياط في ذلك اولى يعني بان
يقضي ما عليه او يستبري من صاحب المال قوله جاز بيعه لانه وقع قصاصا المراد به
اذا تماثلا في الجنس والنوع والصفة ذكره في التعليق وذكر الفقيه يحيى ان الكتب
يتقلها اذا كانا في الذمة وقد قاس اصحابنا وفي التعليق ما يقتضي ان الهادي عليه السلام
خالف المويد في هذه المسئلة وانه لا يثبت المقاصة الا بالتراضي قال ويمثل قول المويد قال
الفقها قال وخرج القاضي زيد للهادي مثل قول المويد من مسئلة المرتهن اذا استهلك
الدار المرهونة ونحو كلام صاحب التعليق ان الهادي يخالف هو والمويد في مسئلة
الكتاب ذكره ابو مضر وابن ابي الفوارس وخرج ابو مضر تخريج القاضي زيد للهادي
من مسئلة الرهن ومنهم من يشكل هذا التخريج ويقول ان الدار المرهونة مضمنة
في مقابلة الدين فلهذا حصلت المقاصة بخلاف غيرها فان الدين في الاصل لم يثبت في
مقابلة دين اخر والفقيه يحيى يجعل الخلاف بين المويد والهادي في جواز ان
له الدين من يا اخذ هو عليه من جنسه ما هو حاصل وصاحب التعليق جعل هذه
المسئلة وفاقا بين المويد والهادي انه لا يجوز وحكى الخلاف في الجواز عن الحج
قوله سوا علم صاحبه او لم يعلم في التعليق وفي قال ابوح وصرويرف

احد قوليه ووافق ع في قوله الاخر لا شيء الا اذا علم لها الحجر على الدين ما اخرجت حتى يخرج
وهذا اذا رد والمسئلة مبنية على ان الطعام لم يستهلك كالزيت والتمر والطعام م
المسروق بعد صنعه فاما ان كان الطعام خبزا ونحوه قطيعة وغيره ففي احد قوليه
والهدوية لا شيء او اخذ قوليه شيء قوله انه لا يصح هذا الشرط يعني لا يصح البرا
على هذا الشرط على القول بان البرا تمليك وعلى القول بانه اسقاط يصح البرا اذا
حصل الشرط ولا يتحقق حصول الشرط الا هو نية قبل الطلاق في مسئلة الورثة او
بعضهم قوله كان للورثة الرجوع في المهر يعني المطالبة بحصتهم منه اذ هو
ما لم يسقط لعدم حصول الشرط وذكر الرجوع تجوز في التعليق ولو لم يرجع
الزوج الى طلب البراء فللورثة الرجوع في المهر لان تمليك المهر غير صحيح لانه معلق
على شرط قوله ان هذه البراءة لا تكون صحيحة في التعليق لان الدعوى انما تسقط
باسقاط الدين وهذه البراءة لا تسقط الدين فلا تسقط الدعوى وكلام صاحب
البيان مبني على احد قولي المؤيد ان البراءة من الدعوى لا تكون براءة من الشيء المدعى وعلى
احدهما انها براءة منه تصح البراءة والاولى في وجه المسئلة ان يقال انها لم تكن صحيحة
من حيث ان المحسن اجاز بلفظ العدة لا البراء فكذلك لم يبرا من المدعى عليه انما قال
اكثر ما واجابه بشعر كله فقال لم يكن برا وهذا وعد لا يقع به البراء ما ان الحسن
والتفليس الحجر هو المنع عن التصرف في الاموال التي يملكها المحجور عليه لعوض
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ وباع ماله وقضى
الحجر له والاصل فيه ما روي عن امير المؤمنين وجماعة من الصحابة ولم يرو عن احد منهم انكاره
دينه وكذلك ان قال منعتك او حبستك عن التصرف او نحو ذلك من الالفاظ
قوله حجرتك وكذلك ان قال نهيتك عن التصرف ولم يقل حجرا قوله بعد ذلك
التي يدل على منعه عن التصرف اذا كان عليه دين وطالب صاحب الدين الحاكم بالحجر هذا عند م ولا
حصل محجورا عليه وعند ش و م يصح الحجر لاجل الدين والنفقة
يصح لاجل التبذير والسفه وعند ح والناصر لا يصح الحجر لواحد منهما والسفه والتبذير هو الانفاق في
المعصية وكذلك الغبن في البيع والشراء ذكره في تعليق الزيد وكذلك صرفه في الملاذ
على غير وجهها قوله على موجب الشرع يعني بان يكون عليه دين ويطالب صاحب الدين
الحاكم بالحجر قوله وفيما يكتسبه بعده يعني ما يكتسبه بغير عوض نحو الاحتطاب
واحياء الارض واجرة العمل وكذلك ما ملكه بالوصية والنذر والميراث واما ما
شراه او وهب له على عوض فانه لا يصح قوله له حتى يكون محجورا عليه والوجه الحجر
فيما يكتسبه ان الحجر هو المنع عن التصرف وتصرفه فيما يكتسبه من جملة تصرفاته
وكان ممنوعا منه الا ان يخص الحاكم بالحجر الموجود معه حال الحجر قوله
لم ينصرف الا الى الوجه لانه ممنوع من التصرف والاقرار ثم وفيما في يده

وعبدين في واحد قوله نفذ اقراره بالعين والدين وهو قول الناصر والمازري(؟) وعلى اصلهما ان الحجر
غير صحيح في التعليق فان قام المحجور عليه البينة بانه لامرأة حكم لها بالمال فان قيل فهذه
دعوى وبينة لغير مدعي فالجواب ان للمحجور عليه حقا في ذلك وهو خلوص ذمته عن
الذي لزمته فاسد المراد بان اقرار المحجور لا يصح انه لا يصح في الحال بل يكون موقوفا
على ارتفاع الحجر وبعد ذلك يلزم تسليم العين المعترف بها الى المقر له وكذلك ما في الذمة فان
سلم الى الحاكم العين المقر بها للغرماء عن دين المحجور عليه لم يبرأ المحجور عليه من الدين ولا يبرأ
من عليه ضمان تلك العين بعد رفع الحجر الا ان يكون مضمونة عليه نحو ان يقر انها في يده
غصب او رهن او نحو ذلك وان كان المحجور عليه هو الذي سلم تلك العين الى الغرماء
وجب عليه بعد رفع الحجر استردادها منهم فان لم يستطع ضمن قيمتها واذا ضمن
وكانت باقية ووقعت المحاصة وان كانت باقية بعد الحلال بين الموهوب والهدوية هل تلك
تلك العين ام لا كالعين المغصوب اذا ابق وضمن الغاصب قيمته قوله واذا ورث
لزم الى قوله في الغرماء هذه الصورة وما قبلها سالبة الحجر مع الاقرار في
الحال ويكون موقوفا الى رفع الحجر وان ثبت الدين على المحجور عليه بالاقامة البينة به
من قبل الحجر فان المقر له يكون اسوة الغرماء وما وان ثبت الدين بالاقامة البينة وثبوته
بعد الحجر فعند المؤيد لا يكون صاحب ذلك الدين اسوة الغرماء لان حق المحجور له قد تعلق
بالمال كالمرتهن وعند ابي ط والوافي يكون ذلك اسوة هو والمحجور له في المال وهذا
اذا كان الدين ثبت من جهة جنايته على نفس ومال فان ثبت من غير ذلك كالمهر وقوله
لم يوجد به في الحال المكان الحجر هذا عنده قدس الله روحه لان حق المحجور له قد تعلق بالمال
كالمرتهن وعند ابي ط والوافي يكون المجني على ماله ونفسه بما يوجب الارش اسوة هو
والمحجور له قوله وما كانت جنايته على النفس اخذ به في الحال يعني الجناية على النفس
وما يتعلق بها مما يجب فيه القصاص فيجب القصاص في الحال وما فالحق للمحجور له لم
يتعلق الا بالمال دون النفس قوله ولهذا يجوز يعني يجوز ان يتصرف في النفس قوله
وكذلك يجوز للمحجور عليه ان يتزوج وان يطلق الوجه ان النكاح والطلاق تصرف
يتعلق بالنفس لا بالمال فلذلك صح والحجر انما يتعلق بالتصرفات المالية قوله لا ينطلق
له الحاكم يعني ما زاد على نفقته الحضر قوله ويكون في حكم المحصر في العدد الوجه انه يعذر
عليه تاديته ما احرم له لتعذر ما يحتاج اليه من المؤنة فان العقد ولا فضل من انه
يجب عليه قبل الاحرام او بعده فان ترك له بعض الناس المؤنة من غير تمليك كان له تاديته
ما احرم له قوله ولا يصوم في الحال الوجه ان المال الذي ملكه علم يجزه الصوم ولا
يصح في وجوب التكفير بالمال رفعه عن التصرف فيه لانه واجد للمال الا ان يصح
قوله دانه رجع [illegible] يعني [illegible] في الذمة والوجه انه تصرف في الغير
لا في المال فصح ويكون بذمته ما [illegible] موقوفا على رفع الحجر قوله

155

لعدم البينة على عدمه يعني فلو اقام ما قال من حبس عند المؤيد وش وعند ابي ح وط
وهو المخرج للهادي ان البينة لا تقبل الا بعد حبسه قوله حتى ينكشف حاله يعني
بغلبة الظن انه مفلس ولا تقدر المدة بقدر وعند ابي ح شهران الى ثلثة وعند محمد اربعة
اشهر الى ستة ثم يسال عنه قوله وان لم يكن له نفقة في ظاهر الحال يعني لم يوجد له
مال ينفق عليه منه قوله من بيت المال لانه من المصالح المسلمين والانفاق عليه من ذلك
فان لم يكن بيت مال فالمحبوس لحقه بالخيار بين ان يفرض نفقته وبين اطلاقه قوله
ولا يطلق الا بعد اقامة البينة على عدمه هذا هو اختيار المؤيد واخوه ط وهو
المنصوص عليه في الاحكام والمنتخب لان من عليه الحق يريد ان يسقط عن نفسه ذلك
الحق وهو يعلل التسليم له فعليه فيه البينة والذي ذكره الهادي في الصورتين القول
قول من يدعي الافلاس وعلى مدعي اليسار البينة لان الاصل عدم وجود المال
وحمله المؤيد على ان المراد بذلك اذا كان الدين لا عن مال كالارش والمهر ونحو ذلك
وبه قال ابو ح وهذا الخلاف اذا كان حال من عليه الحق ملتبسا فان كان ظاهره اليسار
فالبينة على مدعي الافلاس وان كان ظاهره الافلاس فالبينة على مدعي اليسار والظاهر
ثم يكون بان يحكم الحاكم بذلك قوله وفي شهادة الافلاس الى قوله ما حبس لاجله
وهكذا ذكر ط في شهادة الافلاس فالشهادة لفظها لفظ الاثبات وهو الفقر
ومعناها النفي وهو عدم المال او عدم ما يكفي لقضاء الديون فاما قوله ولا نعلم
له مالا يتسع فان هذه شهادة ظاهرها النفي ومعناها الاثبات في معناه ان ماله
اقل من دينه فالشهادة اذا كان لفظها او معناها اثباتا صحت وان كانا نفيا لم تصح
اذا كان ذلك النفي لا يقطع على العلم به بان يشهد شهود الافلاس بفقره لا نعلم
له شيئا لم يحجر عليه شيء للغرماء وان يشهد وان ماله يقصر عن دينه فقط ما علموه
على الغرماء قدر دينهم واما الشهادة على اليسار فلا يفتقر فيها الاشارة الى
المال في ثبوته وكذلك يشهدوا على ثبوته فقط ذكره علي خليل قوله فليس لحاكم
ثان حبسه الوجه ان الحاكم الاول اذا حكم بافلاسه فقد صار ظاهره الافلاس
فليس للحاكم الثاني ان يحبسه لانه لا بد له من طريق الى حبسه وطريق ذلك يكون
ظاهره اليسار او يلتبس الحال ولم يحصل واحد منهما قوله الا ان يظهر يساره يعني
بالبينة او علم الحاكم او اقراره فيحبسه لحصول الطريق قوله على بيت المال الوجه
ان الحبس من المصالح وبيت المال مرصد للمصالح قوله على من حبسه لحقه الوجه انه
ان الحبس عائد اليه كما نقول في اجرة الكيال ذكره في التعليق قوله عندنا وعند
نفع الحبس ابي يوسف ومحمد وكذا ش وقال في شرح موضع يامره الحاكم ببيعه للديون
الجميع يعني عند ابي ح وعند ابي ح لا يباع عليه من ماله الا الدراهم والدنانير
فان امتنع باعها الحاكم عليه استحسانا ذكره في تعليق الفقيه يحيى وعند زيد بن علي والناصر
يقضيها بعض
لا يباع عليه ماله كما لا يحجر عليه ماله لكن يحبسه حتى يبيعه بنفسه او

هى

بيانت عنه فان كان من عليه الدين مصمما باع عليه الحاكم ماله بالاجماع روى ذلك في
المقربين الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم باع مال معاذ وقضى دينه قوله ما يستغنى
عنه وما يراه بعد مراعاة حاله وحال عياله يعني بالمراعاة لاحوالهم ترك ما لا بد لهم منه
وحاصل المسئلة ان المفلس ان كان لا كسب له بان لا يكون له عادة في حرفة ولا مستغل
فانه يترك له ولزوجاته ولاولاده الصغار ولابويه الضعيفين عن الكسب العيش بما
يستر العورات ويدفع مضرة الحر والبرد ومن المنزل ما يحتاجون اليه وكذلك الخادم اذا
لم يستطيعوا خدمة انفسهم ولم يوجد شيء من ذلك باجرة ويترك من العيش قوت يوم
لا غير ويدفع باقي المال الى الغرماء فان وجد المنزل والثياب والخادم بالاجرة وقف
ان يستاجر لهم الثياب والخادم يوما كالنفقة واما المنزل فيكترى لهم شهر
ويدفع ما زاد على ذلك للغرماء وان كان المفلس ذا دخل فانه يترك له ولمن يعول ما
يكفيهم الى دخله طالت مدة الدخل ام قصرت والزائد للغرماء والدخل يكون من
عمله بيده او من مستغل لا يجوز بيعه كالوقف او من مال لا يوجد مشتريه وذكر
ابن شاس انه يترك للمفلس ما يحتاج اليه ومن يعول من اولاده وابويه على
قدر ما يعتاد ذكر ذلك اللخمي انه يترك قدر العادة للمفلس وكذلك يترك [illegible]
عنده ويقوت انه يعول كما قلنا في التفصيل فيمن له دخل ولا دخل له قوله
ونفقة عياله يعني بالعيال من ورد فيما ذكره من الاولاد الصغار والزوجات
والابوين الضعيفين عن الكسب المعدمين قوله لا يحبس يعني لا فائدة في
الحبس قوله ان ياخذ الكفيل من المفلس ظاهر ذلك ان هذا حق للغريم والمراد
به اذا اتهم بمن يريد الكفيل قوله انه لا يجوز الا التسوية يعني مع مطالبتهم
الجميع وكون الديون كلها معجلة فان كان بعضها معجلا وبعضها مؤجلا وجب
البداية بالمعجل وكذلك ان كان طولب بعضها دون بعض وجب البداية بالمطالب به
وانما وجبت التسوية لانهم مطالبون وليس بعضهم اولى من بعض بالتقديم قوله
لم يكن لها في مطالبته فيها احد الوجهين ان الاحرار احد حقه وحق سائر الغرماء يتعلق
بذمة من عليه الدين وهذا خلاف المحجور عليه ومن صار مفلسا فان حقوق الغرماء
متعلقة بالمال ويجب المساواة بينهم فيه وقدر الحصص فان اعطى احدهم اكثر
من حصته استعيد منه للغرماء قوله فان الحاكم يامر المدفوع اليه برد ما اخذه
الى القسمة المسئلة مبنية على ان الحجر لجميع الغرماء وان حقهم قد تعلق
بالمال كما تعلم وعدم حضور الغريم الذي لا يسقط حقه قوله لا يمنع
صحة الحجر والتعليل لان الحكم بالدين ليس يتصرف في المال والحجر انما يمنع
ما كان تصرفا في المال فيه ان كان هذا الدين الذي حكم به ثابت ومن الحجر كان صاحبه
معدودا في الغرماء وان لم يذكر كذلك كان ربما [illegible] عادمه الى وقت الحجر

قوله انه تكون دفعا للحجر في هذا العقد ظاهر اطلاقه وقرره على حلال ان الحاكم
رفع الحجر اذا ساوا ان ذلك انه لا يحتاج فيه الى اذن الغرما وقد ذكره
وهو الصحيح وفي التعليق المراد بالمسله اذا امر الحاكم بابتنا
للحجر بحكمه ما صالبه عند بعض العلما ان الحجر لا يصح فاما ان لم يحكم بابتنائه لا
يصح الا ان لم يرحق الغرما متعلق بهذا المال فلا يصح الرفع الا بعد اسقاط
حقوقهم وذكر بعض الساخرين ان المراد بالمسله اذا كان في مال المحجور عليه
فضل قدر الدين قوله اذا امضاه الحاكم في هذه المسله فايدتان احداهما
ان المحجور عليه ممنوع من العقود العوضية الماليه استحال الاستعانة فيها
كما هو ممنوع من اخراجها عن ملكه الثانيه ان الحاكم ان يرفع الحجر من غير
اذن الغرما والعقد موقوف على اجازة الحاكم له او اجازة الغرما اذا للغرما رفع
الحجر لانه كان لاجلهم والحق متعلق لهم بالمحجور رفقه قوله ويردها احد الوجه انه
ملك لصاحبه لان العقد لم يصح فحكم عليه الحاكم برده اذا طالبه المسلم ورك
قوله اذا كان بالمده فرسه في التعليق العرسه من يوم من الى يلاث لانها مده لا
يستحق فيها المدعي والمدعا عليه ويعرف على كلام الهادي ان يعود العرسه الى
عشرة ايام وظاهر كلام المويد انه لا يحجر عليه مطلقا من غير بانت ولا من غير دعوى
ولا الى مده طويله وذكرا المعنى انه يجوز الحجر مطلقا وتكون مستر وطا ان
يبوت الدين في بعض الامر مع الدعوى وعدمها اذا طلب ذلك من قال انه دين
وهو القوي لانه بان من ابواب التعدي او من الحقوق وذكر ابو مضر انه يجوز
الحجر مطلقا اذا على الظن الصدق المدعي للدين وهذا قبل ثبوت الدين عند الحاكم
فاما بعد ثبوته عنده فظاهر كلام الهادي والمويد وابي مضر انه يجوز الحجر مطلقا
الى غير مده والى مده على ما يراه الحاكم ومنهم من قال لا يجوز الحجر الا الى مده قريبه
لمن عليه الدين لو كان متمردا يسع عليه ماله وان كان غير متمرد ولا معنى
للحجر عليه ولا يحجر الحاكم الا بعد طلب الغريم لان ذلك حق له قوله وراى الحاكم صلاحا
هذا يدل على ان الحجر لا يجب على الحاكم بخلاف الحكم لانه فوض الحجر الى رايه قوله لانه
مختلف فيه يعني ان منهم من يمنع صحة الحجر فتصح وهذا يدل على ان الحجر ليس بحكم
اذ لو كان حكما لم ينقض بحكم اخر والمسله مفروضه على انه حكم مع الجهل والنسيان
اذ لو كان عالما بالحجر وانه يمنع صحة العقد او الاقرار ثم حكم بذلك لم يصح حكمه
لانه حكم بغير مذهبه مع العلم الا ان يرا الصلاح في ذلك كان ذلك من باب رفع
باب الوديعه قوله في تلك المودع لا ودق من سيه وتلف عمى
المحني ان يخرج الرجل عن ان تكون وديعا الوجه انها قد صارت كزبد صاحبها
قوله حق يدل التعدي المودع وغير كونه وديعا قوله ولم يكن هكسوه يعني

بالمكسوره لا حرز عليها او لا مان لها قوله لا يضمنها المودع هذا احد قوليه
او حرز الوديعه حرز السرقه قوله فسرق ضمن اذ لم يحفظ تلك الوديعه في مثل
ذلك الموضع هذا القول الثاني الاحسن وهو مقتضى كلام المدونه انه يعتبر في حرز
الوديعه الموضع الذي جرت العاده انها توضع فيه لا حرز السرقه قوله واذا قال
المودع ضعها في الصندوق الى قوله اذا لم يضعها في الصندوق واعلم ان الوديعه
لا تكون وديعه الا ان يقبلها المودع عند المدونه او يشترط عليها عند المونث
كما ذكر وانه في الغصب ثم اذا عين صاحبها حتى توضع فان وضعها فيه او في موضع
احرز منه او مساو له في الحرز بالنظر الى تلك الوديعه فانه لا يضمن وان وضعه في موضع
دونه في الحرز ضمن وان لم يعين له حتى يضعها فللمودع قولا وكما تقدم والحقيقه
فصل بين الدار وبين البيت من الدار ويحمل كلامهم على نحو ما قلناه واما صاحب
المعلق فقصر على كلامهم بين الدار وبين البيت من الدار والصندوق والذي لا
يستطيع الواحد نقله احرز من البيت كذلك والصندوق الصغير احرز من العاره
ونحوها ودون حرز البيت من الدار ونحوه قوله لوقوع الاضطراب يعني به
الخوف اليسير قوله كان ضامنا يعني لانه بعد ان دفعها الى الغير ولم يوذن له الا ان
يحفظها هو وكذلك المدفوعه اليه يكون ضامنا لتعديه ايضا قوله فلا ضمان عليه
يعني لانه لم يعد فيها ما لا ابداع مع غيره بل هي باقيه في يده قوله فهو ضامن يعني
لانه حفظها بيد غيره وهو خلاف ما امره اللهم الا ان تجري عاده بان المودع يودع
الوديعه على احد ما يفعله في مال نفسه فانه لا يضمن كما هو عاده كثير من اهل البحاره
سيما في الاسفار قوله فسافر بها المودع في التعليق لا يجوز للمودع ان يسافر
بالوديعه عند نافان سافر بها وتلفت لزمه الضمان وهو قول ش وعند ح ومحمد يجوز
السفر بها وعند ح لا يجوز السفر بها اذا كان لها حمل ومونه وان لم يكن لها حمل ومونه
جاز السفر بها والوجه لنا ان السفر يعرض لها للعين التلف فكان ضامنا قوله انه
لا يضمنها اذا تلفت بعد ما ردها الوجه انه لم يخرجها عن يده وانما بعدا في ان الحفظ
فاذا رجع الى موضع الحفظ لم يضمنها ولا خلاف في ذلك وكذلك لا خلاف انه اذا
تعدا في الرقبه المستاجره بان جاوز بها الموضع الذي استاجرها اليه ثم عادت
الى موضعها انه يضمنها لانه قد صار غاصبا لها بمجاوزته بها واما العاريه اذا
تعدا فيها بالمجاوزه او السفر بعد الحبسه يعود بعد ذلك اما انه فوله كان ضامنا الوجه
انه بالانكار صار جاحدا عليها عند المدونه غاصبا لها عند المونث فلزمه ضمانها ولو
قامت البينه على تلفها بعد ذلك لانها تلفت بعد الغصب قوله لم يضمن الوجه انها
اذا كانت تالفه فلبس غيره وديعه فهو صادق وغيرها رده عليه قوله اذا كان
قبله لفظه فان مكسوره وبالفاء ساقطه واحده من اسقط لا يرمضموها حار ضمها وعليه
اذا كان عنده وديعه في الاصل قوله ضمنها فيما بينه وبين الله تعالى يعني لانه لم يعلم انه نقلها

اذا ردها الى الموضع الذي استعارها له وعرج لا يعود بعد ما امره

لنفسه ولو علم ذلك ضمنها في ظاهر الشرع وفي التعليق ومثله ذكر ابن عات عن مذهب
يحيى وذكر عن أصل يحيى أنه إذا ردها إلى مكانها ثم تلفت لم يضمن وهو قول ح قوله
أنه ضامن لها إذا دفعها بغير إذن صاحبها في التعليق لأنه جعل مال الغير وقاية لنفسه
فلزمه الضمان كما إذا أكل مخافة الجوع قوله لم يذكر ابن عبدوس الوديعة الا على مذهب
في التعليق لأنه إذا أقر أنه أتلفها قبل إقراره فيكون الشيء للمقر له فإذا مات المقر له انتقل الملك
الى ورثته فلا يجب حلفها اليمين كما لو كان المقر له حيا قوله لزم الا أن اليمين الوجه أن الا أن أمين
في الرد فكانت عليه اليمين إذا ادعى عليه الضياع بالأخذ أو التفريط أو غير ذلك مما يوجب الضمان
واليمين على حسب الدعوى قوله ولا علم أن أباه أخذه يعني إذا ادعى على ابنه أنه أخذه حلف
على العلم لأنها يمين من جهة الغير واليمين فيها على العلم وكذلك إن ادعى على أبيه التفريط
أو نحو ذلك حلف على العلم على حسب الدعوى قوله فهي لورثته هذا على أصله إن الوصية
تفتقر الى القبول فإذا مات قبل القبول بطلت الوصية وبه قال ش وعند ح لا يحتاج
الى القبول وهو قول الح فيكون لورثته من سماه قوله فهي لورثته الوجه أن البلغة
تنتقل عن الميت الى الوارث من غير واسطة فإن الشيء الحال فالظاهر أنها للدافع فيكون
الخلاف كما تقدم قوله لم يقبل رجوعه الوجه أن إقرار الإنسان صحيح على نفسه في
ظاهر الشرع ولا فصل بين أن ينسبوا الى الصرة أو يذكر قدرها وأنه لا يقبل رجوعه
عما أقر به فأما الصرة التي أعربها أنشأها فيها فيكون لسبب الحال وذكر ض بالله أنه يقبل
رجوع المقر بالشيء ما دام في المجلس وكذلك الإقرار بالمال قوله إن الكيس للرجلين
الوجه أنهما دفعاه اليه جميعا فالظاهر أنه لهما ولهما على المودع اليمين أنهما لا إنه
أمين قوله رجل أودع عنده وديعة فخوفه السلطان الى أخذها الى أن أعلمه أن يخوفه
السلطان على وجهين أحدهما أن يخوفه بالقتل أو ما في معناه الوجه الثاني أن يخوفه
بأخذ شيء من المال فإن خوفه بالقتل ففيه صور ثلاث أحدها أن يخوفه ويطالبه بدفع
الوديعة فهاهنا يجوز له ذلك بشرط الضمان كمن خشي التلف إن لم يأكل مال الغير وهذا
شرطان يعلق طمعه الى دفع ما حووه ولا يمكنه الفرار والصورة الثانية
أن يخوفه من الرد ولا يطالبه بتسليمها إليه ولا أمره بأخذها بنفسه فهاهنا يجوز له
ترك الرد إن لم يطالبه بها ما منها وكذلك إن طالبه بها ما لم يخش التلف على صاحبها
فإن خشي عليه لم يجز له ترك الرد الصورة الثالثة أن يخوفه إن لم يدله عليها أو يدله
وأخذها فذكر المؤيد أنه لا يضمن لأنه لم يسلم فيها وذكر ض أنه يضمن لأن هذا
إتيانه في الحفظ الوجه الثاني أن يخوفه بأخذ المال الغير المجحف فهاهنا لا يجوز له الإقدام
أو الترك لما خوفه منه ثم إن فعل أو ترك فالحكم في الضمان ما تقدم في باب الصوال
قوله تعرفها وتشهد بذكرها الإشادة الإظهار والإعلان
واللقطة

من عرفها وذلك على حسب ما تعلقت الظن انها يعرفه من صاحبها او دونه قوله الى
ان يغلب على ظنه عدم الاخذ قوله انه يجوز التصدق بها اذا ايس من وجدان صاحبها
ولا يعتبر في ذلك مدة قوله يصرفها في الفقراء او انفاقها على نفسه ان كان فقيرا اما
الصرف في الفقراء فلا شبهة في جوازه واما انفاقها على نفسه فلا بد من الفقر عندنا
وظاهر اطلاق المؤيد جواز ذلك وان كان فوق النصاب وعند الهدوية لا يجوز
ذلك الا لمن كان دون النصاب وعند ش يجوز ان يملكها غنيا كان او فقيرا بشرط الضمان
وقول ح يفرق من فوره وعند داود انه يملكها ملكا صحيحا بعد تعريفها
سنة قوله سنة الضمان اعتبار سنة الضمان استحبابا اذ يجوز ذلك بغير سنة واما
الضمان فهو لازم اذا جاء صاحبها قوله وعند اصحابنا حكمها حكم الوديعة في
التعليق عند ح انه يمسك اللقطة ابدا الدهر كالوديعة وذكر ط انه يمسك
اللقطة ابدا او حمله الفقيه ح على ان المراد به الى مدة الاياس وذكر في الكافي عن
الهادي ان اللقطة كالوديعة يمسكها ابدا موسرا كان او معسرا ولا يتصدق
بها ولا يملكها وهو خلاف قول العترة وما ورد في الاخبار فقول الهادي على
رجاء الوجود دون الاياس ذكر ذلك في الشرح قوله يفرق عن اللقطة فيهم
الوجه انهم مصرفها على ان صرفها فيهم في واحد او اكثر قوله وان شغلها بغير
بيعها الوجه ان الولاية اليه في ذلك على ان له فعل اي الوجهين بحسب المصلحة واما
الهدوية فرعها انهم لا يجيزون في ذلك قوله ان كان غير ضالة الدلك كان غير ضالة او غير
عرض لما قدمناه قوله الا ان الخبر ورد بلفظ التصدق يعني والتصدق يقتضي
متصدقا عليه والمتصدق عليه من يملك وعند ع عليه السلام يجوز صرف اللقطة في
المصالح كما يجوز صرفها في الفقراء لانها مال لا مالك له معين واشبهت مال الغي
قوله حفظها الوجه ان الملتقط الولاية في حفظها اليه وبغيره كالوصي
ونحوه قوله ان يدفعها الى من هو احوط في حفظها والى من هو مثله او الى من هو
دونه اذا كان المدفوع اليه ممن جرت العادة انه يحفظ تلك اللقطة وامثالها والفرق
بين الملتقط والمودع ان المودع يمسك الوديعة بالامر ولم يجعل له ان يدفعها
الى غيره لانه لم يؤمر بذلك والملتقط يمسكها بالولاية فله الدفع الى الغير
على الوصي قوله ان دفعها اليه استصلاح يعني في الصورة التي ذكرها والا
فليس من شرط عدم ضمانه الا كون المدفوع اليه ممن لا يخشى منه اتلافها ولا
تضييعها لا ان يكون اصلح في حفظها قوله فمن هو دون الملتقط الوجه
في ضمانه تعديه والوجه في ان الملتقط لا يضمن ما تقدم قوله في الحاشية

انه يعرفها سنة ثم اذا علم ان ملتقطه هذا اخذ قوله الذي يعرف به مضي السنة
مع الاياس واحدهما ما تقدم انه يعتبر الاياس فقط دون السنة قوله الا ان يطلب
بمثلها اكثر من هذه المدة يعني يعطف الطراز صاحبها لا يطلبها بعد مدة السنة فيحصل
الاياس من معرفته والقولان للموثق في اللقطة اذا لم تكن حقيرة ولا يسارع اليها الفساد ب
فان كانت حقيرة وعرفها مالكها ايام ثم تصدق بها والحقيرة منهم من قال ما يساوي ثلاثة
دراهم ومنهم من قال ما يساوي درهما ومنهم من قال ما يساوي دانقا المعالقي ذكره
الحقير انه ما يساوي دون عشرة دراهم ويعرف ان يحمل كلامه على انه حصل الاياس
بعد الثلاثة الايام فيكون قولا واحدا وكذلك ذكر فيما يسارع اليه الفساد ان
يعرفه الى ان يخشى فساده ثم يتصدق به ويعرف انه مراده اذا حصل الاياس وان
لم يحصل يبيع ويعرف ثمنه اذا وجد من يشتريه واما ان لم يجد فيه التعريف عليه
شيء من غير فصل في اللقطة بين ان يكون حقيرة او جسيمة قال الفقيه يحيى وهو لا
يخالف فيما يسارع اليه الفساد في التعليق صرح به انه يخالف في ذلك اذا كان يمكن بيعه
ويحفظ ثمنه سنة قوله لم يضمن لانه لقطة يعني انه امانة في يده فلا يضمنها اذا لم يفرط
ولا فرط في حفظها قوله في الجاسة لا بثرانك يعني اذا لم يتكر ذلك الموضع يحفظ
تلك اللقطة في مثله والوجه انه فرط في الحفظ فكان ضامنا وغيره لا يضمن قوله
وان كان اخذه لنفسه الى قوله اذا كان كذلك الوجه ما ذكره وكذلك لو اخذه ساهيا
من غير نية كان غاصبا في ظاهر الشرع قوله فانه يضمن فيها الوجه ما ذكر انه
غاصب في التعليق وهكذا اخرج الموثق على اصل يحيى وخرج ابو علي على اصل يحيى انه اذا
ردها الى مكانها الاول لم يضمن قوله اذا حفظها حفظ الامثال يعني اذا كان الموضع
الذي ردها اليه مما جرت العادة ان مثلها يحفظ في مثله وفي التعليق المراد بالمسألة
اذا وجدها بالليل ولم يمكن ان يردها الى صاحبها في تلك الليلة فاما اذا امكن
ردها الى صاحبها ولم يردها فانه يصير غاصبا ممسكا لها فيلزمه الضمان
قوله ونفع البائع ويحفظ ثمنها يعني اذا لم يحصل الاياس من صاحبها فان حصل
الاياس وخيف فساد اللبن فانه يتصدق بالثمن او بقيمته وهذا الوجه ما تقدم انه
يعرف على مذهب الموثق فيما يسارع اليه الفساد انه يتصدق به اذا خشي فساده
بشرط ان يحصل الاياس او لا يمكن بيعه فان لم يحصل الاياس وامكن بيعه فانه
يبيع ويحفظ الثمن قوله وان سائمة لم يتعرض لها يعني ولا يلزمه شيء من ذلك ولا
يلزمه ضمانها والمراد بالمسألة اذا لم يثبت يده عليها قوله انه يلزمه الضمان في
الى البير يعني اذا اخذه او حركها حتى سقط لا بنفسه والمراد بالمسألة اذا وقع
على الكساء عن عود المالك او من المالك بغير تعديه وان كان بتعديه فله الغاه

ولا ضمان والوجه ان كساه كثيرة فهو بيت على ذلك الغير بعينه وعن فعل
فعله لا يكون في يده امانة ولا بد حلف ضمانه ثم ان فعله لنفسه كان غاصبا وان
فعله لصاحبه او لا ان الله عن كسائه فهو في يده كالوديعة ان عرف صاحبه
وان لم يعرفه فهو كاللقطة فان فرط في الحفظ ضمن والا لم يضمن قوله ويجوز
رد الصواب بالعلامات الى قوله صادق فيما بعد هذا عنده يجوز ولا يجب لان
العمل بالظن الغالب ولحب فيما بين العبد وبين الله تعالى ولاجل الخبر اعرف
عفاصها ووكاءها امر بذلك ليعرف علامتها اذا جاء صاحبها بالعلامة
ردها اليه وعند ك يجب ردها بالعلامة وعند الهروي لا يجوز ردها بذلك قوله
الا بالبينة والحكم الوجه انه مع البينة والحكم لا يخشى التضمين لان البينة التي
تقوم بعينها لا حكم معها وهذه بينة معها حكم فصار بها ولو جاء فاثبت
البينة عليها ولم يحكم الحاكم فانه يجوز ردها عند الجميع من اصحابنا ولا يجب

## كتاب الصيد

قوله يمسكه او اخذه او مجاهرة الا بان يصطاد بها
والمعي سميه فحوها الحرم في التعلق اذا في الصيد في هذه الالات معران
ما لو كان صاحب الالة حاضرا امكنه اخذه فان الصيد يدخل في ملكه والا فهو
المعتبر من ذلك كذا صاحبها ذكر معنى ذلك والبازي طار يصطاده عن ما كول
اللحم قوله وفي سمكة وقعت في جزيرة رجل الى قوله كان للاول حكم هذه
المسئلة حكم المسئلة السمكة والجزيرة كالسمكة ونحوها الا بهام من الات الصيد
وقوله لو كان صاحبها حاضرا امكنه حد العرف من الصيد الذي يعرف معه حاضرا
ولا يكون الصيد الاول الا ان يعلم علما يقينا ان جرحه امسكتها
اكثر يعذر الذي ذكره ان الظاهر انها ملك للثاني فلا يبطل ما هو الظاهر الا بيقين
قوله انها تكون لمن اصطادها الوجه ان الصيد على الاباحة فاذا اخذها احد
ملكه كالاحتطاب والحشيش قوله لم يحل لاحد ان يصطادها الوجه انها مولده
عن ملكه وهاهنا كانت له كالمولد من الدجاج قوله هذا في الغدير الكبير
الكبير هو الذي لا يمكن تحصيله ولا اخذ الصيد منه بالتدمي ان اراد اخذه في العادة
قوله واما اذا كان صغيرا يعني الصغير ما يمكن تحصيله من الماء واخذ الصيد
منه في العادة بالتدمي ان اراد من غير الة ولا غوص وحكم الغدير الصغير حكم
يد صاحبه وحكم الالات الصيد الا ان يكون ما فيه من الصيد قد ملكه مالك
قوله وحكم الحسن الذي بيت فيها تعني في الغدران قوله لا يجوز
لبعض الشركاء الانتفاع به اذا ادخر لهم لم يجز لغيرهم الا ان يجوزه وهذا
على اصله قدس الله روحه ان حكم الناس حكم الملك ان كان ملكا

فالنابت ملك وان كان مباحا فهو مباح وعند الهد وبر ان هامك معمر ملك والناس
فيه شركاء وهو كلامك في ملك او مباح وفي تعلق الاباده المراد بالحشيش
الذي يسقى .. ويجدمه الحمر او يستعمل العالى فاما الحشيش الذي يستعمل العلف
الدواب فان من حبسه ملكه المعرف الجاري قوله او تعلم انهم راضون حكم
الرضى والاذن سوا في زوال الاثم واما الضمان فلا يضمن مع الاذن ويضمن في ظاهر الشرع
مع الرضى من غير اذن قوله ولا يجوز لاحد ان يسكر الانهار ولا ان يصد الاحجار والانها د
فيها في المعلوم لان في الانهار حق للعامة فاذا فعل ذلك فقد منع الغير من الانتفاع
وذلك الموضع فلا يجوز ذلك كما لا يجوز في الطريق يعني الا ان ياذن الامام قوله
في الصيد حلالا لانه الوجه ان الاصطياد بغير الملك وعصيانه بالوضع السبب
كان لسرله وصعه لا يبطل الملك كمن وضع احبوله في ارض الغير قوله طاحونة
حبس له يعني بالطاحونة الرحا التي يطحن الطعام او العرض قوله ويصعد السهوى منه
يعني من الوادي الى النهر المتصل بالطاحونة قوله فله ان يستعمل الوجه
انه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه والمنفعة مال فان دخل اخذ او اصطاد
عصيا الدخول وكان الصيد له لان الصيد يملك بالحيازة قوله ان له ان يمنع ذلك
الوجه انه ملكه فله ان يفعل في ملكه ما شاء من سكر وشبا وغيرها والسكر
بكسر السين وسكون الكاف وهو سد النهر ونحوها يستعمل لحبس الماء عن الجريان
قوله سكر فهو مدفنه يعني جعل فيه سكرا وموضع السكر ملكا له قوله
قوله سكر بهم يعني يحكم ملككم وذلك بان يكون السكور لملاك معينين
لا يمكن بعضها بحكم يعني الذي يسكره الرجل
او يكون نائبه في الجاهلية قوله السكر الاوسط لا معنى لمنع الجسان ولبس ذلك مما يمنع
في نهر مرفقه قوله وانه يمنع الجسان يعني اذا كان موضع السكر ملكا
في خراب السكر قوله الاباد ارباب النهر او من تبعهم قوله ويكون الا من
لهم او ملكا له وهو نصر بهم واملاكهم
لهم الوجه ان المصطاد فعل ما هو مباح له فلا يحظر وفعل الصيع من
على من احده الوجه ان المصطاد وفعل ما هو مباح له فلا يحظر وفعل الصيع من
عامر احده الوجه واهل العلاحه قوله فهي ملكه فلا يحل الا باذنه الوجه انها على
العين وكذلك الثمار واهل الفلاحة قوله فهي ملكه فلا يحل احد الحجارة قوله
الاباحة وان كان على ملك الغير فملكها من احدها لا يحل الحجارة قوله
ما سالنا قطع ان يلو العصن ضمن قيمته وما يحو السجرة من الغصن لا يحل قطعه
وان ذا العصن الرطب الشجرة ضمن ما لحق الشجرة والعصن من الغصن قوله
والنحل والعسل المسرح الوجه انه ملكه بالحيازة قوله ولصاحب الشجرة
منعه الوجه انه ملكه ولا يحل السجر وقت الاباده قوله كانت النحل
بلا امر دون الاخذ هذا على اصله في جواز التوكيل والاستنجاب

في تملك المباحات وعند الهدويه ان الاستيجار والتوكيل في ذلك لا يصح فيكون للاخذ
قوله ويجب على من ارسل كلبه يعني لا يحل الصيد الا بذلك واما انه يجب بمعنى انه يأثم بتركه
فلا لانه اذا ارسل الكلب لم يرده الله لان ذلك سمي صطيادا قوله ولا يجوز
عمد لا يكون كذلك اذا تركه ناسيا اعلم ان حكم التسميه عند الارسال وعند الذبح واحد لانه
اكل ما قتله الا اذا تركه ناسيا لم يحل الذبيحه اتفاقا واحلا و للشافعي كما ناسيا او
الارسال كالذبح وان تركه عمدا لم يحل الذبيحه اتفاقا واحلا والداود والشعبي وابي ثور قوله لم يحل اكل ذبيحه يعني
حاهلا احلت عند يا حلا ما الداود والشعبي وابي ثور قوله لم يحل اكل ذبيحه يعني
عندنا وبالي على احد الروايتين عن زيد بن علي وهو قول الفقهاء انه يجوز اكل ذبيحه
المجوسي لانهم حوزوا اكل ذبيحه الذمي والمجوسي حكمه حكم المجوسي قوله ولا بعد
الارسال من صاحبه وفي المعلق عند الاصم حل اكله اذا كان معلما وان لم يكن
مرسلا لنا حديث عدي اذا ارسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله فكل فشرط الارسال ولا
في الدماغ قوله من الحي فيه ما ورد السنه عنه والاثار فلا
باب كما شرط التسميه والمعتبره
كما شرط التسميه ثابت الحيوانات لا يحل الا بالتذكيه الا ما خرج الشروط المعتبره
بسم بذلك الى ان كل لحوم الحيوانات لا يحل الا بالتذكيه والذبح بالحديد ونحوه والتسميه
وهي ستة اسلام الذابح وفري الاوداج الاربعه والذبح بالحديد ونحوه والتسميه حاله الذبح
من الذاكر ولا من استعمال الفعله مستحقا وان يعلم حيوه المذبوح حاله الذبح
قوله لانه لو كان الاعتبار باسباله ذكره الحجه ورود السنه به ما ذكر احتجاج
على قوله ولو انه قوله ويحل الذبيحه بقطع الاربعه هذا عندنا الا ان يعلم من
كل واحد منها او من كلها شي يسير فلا باس بذلك ذكره الاخوان والسيد دون
الثلث وقيل دون النصف وقال الناصر وك يجب قطع الاربعه كلها ولا يبقى منها
الليث وقال ابن حنبل اذا قطع المري والحلقوم
سي وقال الربيع وزيد بن علي اذا قطع مثله وقال ابو حنيفه اذا فري الاوداج والحي
الوجه لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا فري الاوداج واتهى
الدم فكل والاوداج عباره عن هذه العروق الاربعه ذكره في المعلق قوله
بعد الذبح يعني اذا لم يعلم بها قبل الذبح وحالته قوله حركه الحيوه
بحرز من حركه تكون في اللحم بعد السلخ ونحو ذلك ولتست حركه حيوه وذلك
معلوم بالخبره قوله حاز اكلها يعني وان لم يعلم ذلك لم يحل لان الدكاه
الفقهر عنه من شرطها الحيوه والجرح والنطح سبب الموت فهام مقام الموت الا
ان يعلم الحيوه وعندنا واذا علم انه لا يعيش معها لم يحل وعند محمد ان كانت
حركتها حركه المذبوح لم يحل قوله فانه يجوز اكلها بشرط الى خلاف ابن
المسيب فانه قال لا يجوز وحجتنا ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه
ذكاه شرعيه قوله وقول كثير في الاحكام من ذبح شاه من قفاه
الى قوله بعد قطع المري اطلاق الهادي ظاهره قولان وما ذكره

الموجود من المعلق حسن وهكذا ذكر غيره من اصحابنا الا ان يقصد بالذبح
من القفا الاستحقاق بالشرع فانه يقطع ولا يحل ذبيحته وعند ش وابن حنبل
لا يحل ما ذبح من قفاه بحال قوله فالاحوط له ان لا ياكل منها يعني الواجب لانه
اجتمع شيئان سبب الحظر والاباحة فغلب جانب الحظر قوله جاز اكلها في التعليق
لمن الظاهر ان موتها من الذبح قوله اذا كان ذلك في بلاد المسلمين الوجه ان
الظاهر ان موته بسبب الذبح وان الذابح من اهل تلك الديار الا ان يغلب الظن
الى حلاله قوله ان علم ان الذبح وقع في المذبح في التعليق لمن الظاهر انها
ماتت من الذبح فيكون مذكاة قوله وعلى الظن ان الذبح الصحيح قبل
حصل في التعليق انما يحصل له غلبة الظن اذا اخبره مخبر بانها مذبوحة وقوله
يعني الجمعة فيه شرائط الذبح قوله في ابله مطلية انما يذكر
الصحيح وصحة ذكاتها قوله فالاقرب عند ك الا يؤكل يعني لا
المطلية لشبه اللبس في فيها جهة الحظر وجهة الاباحة فالحكم للحظر
يحل اكلها لانها قد حصل وادماه جاز اكله الا عسار يحرم اللحم لا ما لا
قوله سعد في جلد الصيد ولحمه الكلام على الاعلى ان الذكي يحرم اللحم لا مي ويحرم الجلد
والجلد الا انه ساورد عليك بذلك وكلوا في حديث ما روته
ويحرم قوله صلى الله عليه وآله ها ورد
الوجه قوله وكلوا وكذلك الحجر ونحوه اذا احرقه وادماه بحده حل الكلم وان
عليك فوسك ولم يحل اكله لانه كالوقيذ بالاضحية قوله ما نبت له سنه
ادمي بثقله وحرق في التعليق عند ابي ح الجذع ما نبت له سنة اشهر
وقوله ما نبت له سنتان ودخل في السادس واما المعز
ودخل في السابع وعند ش ما نبت له خمسة اشهر وذكر ابو حاتم السجستاني ان الجذع ما نبت
الاما نبت له سنتان
والبقر فلا يجزي وقول المنصور بالله كقول الجمهور وعن عطا والاوزاعي يجزي الجذع
له ستة اشهر وعن عمر والزهري لا يجزي من الجميع الا الثني والثني من
الغنم ... الامر المعروف قوله والعضب اليسير يعني بالسهم
من ... كل ما نبت له خمس سنين ودخل في السادسة
الابل ما نبت ... دون الثلث من اعضاء الحيوان او من منافع ذلك العضو نحو اليد والرجل
ما ذهب دون الثلث من اعضاء الحيوان ما معا من البصر والسمع والشم وان كانت
والاذن والعين ونحو ذلك وكذلك ما كان دون الثلث فهو يسير وما زاد على الثلث
الاعضاء فيفسده ولا يشبهان ما كان دون الثلث بلا خلاف لان ... في الاضحية وان زاد على
فهو كثير يمنع صحة الاضحية عند ... وذكر في شرح الابانة انها لا تجزي عند الساده
الثلث ما لم يبلغ النصف واما الثلث فذكر في شرح الابانة وجههم قول النبي صلى الله عليه وآله
على ما دلت عليه اخبار وبلغهم ... والثلث كثير واجمعوا
الثلث يحكي انها تجزي وباسناعاته الوصية بالثلث وقد ذكر القسم يحكي انها تجزي وقواه بعض المتاخرين وبعضهم
اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة انها لا تجزي من ذلك مما
فالابار ما كان من ذلك خلقة ويستوي ان يتصل فان كان الذاهب من ذلك
يعتد به ويقص منه ذلك الحيوان في العادة كاليد والرجل ونحو ذلك
فنقصانه خلقة يمنع صحة الاضحية وما كان لا يعتد كالاذن والعين فانه لا

يسمع منها او السر من القعود ما كان لا يسمعها معه جهر وله وان لم يكن سمعه
قوله والحدا على الجر عاجر ودعه الا بعد ذكره في شرح الامام قوله والاقرب
انه لا يمنع ذلك عن الاضحية هذا احد قوليه والوجه ما ذكره وتقرير ان فيها
على مشتري يهادر لها وقوله الثاني وهو قول ط والفقهاء انها تجزي وعلل
ط ذلك بان قال انها وان كانت عبادة فالنيابة تصح فيها وما هي النيابة فيه جار
مع نوع مخصصه كالحج قوله والاولى عندي ان تكون النيابة عن واحد لا
يجزي الا عن واحد لو صحت روايته عن القاسم والعلوي وهو هو الحق ونص
واما عند القاسم ويحيى فتجزي عن بيته وهو المؤيد بالله العباس على الهدي دون
القاسم والهادي لكونه صلى الله عليه واله لما ضحى قال اللهم ان هذا عن محمد وال
محمد ولا اعلم فلا نقول انها تجزي عن اكثر من بيته ويحمل الخبر على انه قال ذلك
قبل ولادة الحسن والحسين فيكون ذلك عنه وعن علي وفاطمة عليهم السلام قوله
الا بعد صلاة امامه يعني مالم يكن صلى وحده وكان ممن تجب عليه الصلاة لا كالحائض
ونحوها والخلاف في ذلك مع الرحج وش فصريح وفيها بعد صلاة الامام
وعند ش وفيها بعد ارتفاع الشمس قوله فمن الاجزاء الا بعد صلاته
قال اصحابنا الشافعيون هذا على القول بان صلاة العيد فرض عين فاما على القول
بانها فرض كفاية فتجزي الاضحية اذا صلاها بعض الناس وعلى القول بانها سنة تجزي
بعد طلوع الفجر والظاهر من كلام اصحابنا انها عليهم وكلام التعليق ان الاضحية
لا تجزي الا بعد صلاة المضحي واجبة كانت الصلاة او سنة اذا كان المضحي ممن تشرع
له الصلاة قوله او لو من يعتقدها على قول غيره تشرا لي خلاف فانه يتعلق
تجزيها بصلاة الامام لا بصلاة المضحي فاما الفاسق فلا تجزيه الاضحية الا بعد
الزوال لانه الوقت الذي يسقط عنه فيه العيد بالاضحية قبل سقوط
العيد بها من له سقوطه بالاداء ومن لا صلاة عليه كالحائض ونحوها ونحوه
او نحو الصبيان والياس من الحائض لانه لا تكليف عليهم تصح الاضحية
من الجميع بعد طلوع الفجر وكذلك من لم يعقدوا انها مشروعة لعدم المصر
قال ط والمرتضى والمساور قال صاحب زيد اذا قلنا انها ليست فرض عين في
التعليق الاضحية مرتبة على صلاة المضحي فلا تجزي قبل ان يصلي منفردا اجمعت
اضحيته صلوا به عقيبها وان صلى في الجماعة فبعد الفراغ من الجماعة قال
ومثله حصل هو وح على مذهب يحيى وان كان حائض فوقتها بعد طلوع
الفجر والوجه الخبر عنه صلى الله عليه واله اول ما نسك به في يومنا هذا
هو الصلاة ثم الذبح فمن قدم الذبح على الصلاة فليعد انما هي شاة لحم عجلها
لاهلها ولانها تختص بيوم النحر فوجب ان ترتب على الصلاة كالرمي قوله
وما ذكره يحيى في الاحكام الجمل الذي ذكره المؤيد هو المعول عليه لان الله
قوله تعالى فصل لربك وانحر وكذلك الخبر لم يرتبا النحر الا على صلوة
المضحي لا على صلاة الامام قوله ولم نجد ليحيى عليه السلام في اخراج لحمها

بلغ
سمع
بالاختلاف

نسيا الى قوله ولم يرد فيه حديث صحيح ودل على ان السنة في الاضحية
ان يتصدق بشي من لحمها ولا فرق بين ان يكون المتصدق عليهم ممن يقول
او من غيرهم ممن تحل له الزكاة او لا تحل ويأكل شيا منها ولا تقدير في ذلك
وما ذكره عن قوم وعن قوم فهذا التقدير في الاستحبابات في الدين قالوا
يقسم اثلاثا قالوا لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
فيعطي المعتر على القانع والاكل فكانوا اثلاثا والمعتر الذي يسأل والقانع
الذي يتعرض من غير سؤال والذين قالوا يكون نصفين قالوا لان الله لما عطف
البائس على الاكل والفقير صفة للبائس لانه بائس قوله وادرك في حسبه
الوجه الخبر كتب بعسكر عراق جاز لحوم الاضاحي الا ادخروا اما بعد الفكر
باب الاطعمة والاشربة قوله لا تؤكل الجري الجري بالجيم المكسورة
من اسفل حتى الكل وسدره
والراء المكسورة ايضا والياء المنقوطة اسفل من
والراء بالياء المنقوطة اسفل من اسفل بثلاث من اعلى والمارماهي حية ذكره
بحريث
في التعليق وغيره ومن يجوز اكله
المذاكرون وذلك
الهادي قول في جواز اكله وعند مالك وابن ابي ليلى في محمد بن سيرين
ويروى للناصر قول في جواز اكله والوجه لنا ان امير المؤمنين عليه السلام امر
ان جميع حيوان البحر يجوز اكله والوجه لنا بالفارسية موشاه لفظه فارسية طه
منادياً ينادي بالنهي عن بيع ذلك قوله بثلاث من اسفل والف
واحدة من اسفل مضمومة وواو وشين منقوطة لم يحل اكله على قياس
وهذا قوله واذا مات السمك من غير سبب من الصائد لم يحل اكله على قياس
قول القسم في التعليق والذي ذهب اصحابنا وعليه دل كلام القسم وعليه
يحل اكله اذا مات بسبب وهو مذهب الناصر يجوز ان يموت بحرارة الماء وبرودته
وعله حكي عن المؤيد وعند من يجوز اكله وان مات من غير سبب الوحدة فهو
صلى الله عليه واله ما جزره البحر فكلوه وهذا يدل على جواز اكله من غير سبب
من الصائد وقوله صلى الله عليه وما كان طافيا فلا تأكلوه هذا يدل على ان الذي
يموت بغير سبب لا يحل لان الطافي هو عدم السبب قوله وان مات فيل ان يوجد
هذا احد قوله قال علي خليل والصحيح القول الثاني قوله يحسر البحر هذا
احد قوليه وهو الطاهر من مذهب الهدوية لانه بسبب وفي قال تعالى وحرم
عليهم الخبائث واحد قوليه يجوز اكله لانه ليس بميتة اذ الميتة ما مات حتف
انفه وله دم سائل قوله فلو كان ماكولا لم يأمر بطرحه الوجه انه منهي
عن اضاعة المال في الخبر لانه على ان الجنساه والدبا لا يحسان الطعام
لانه صلى الله عليه واله قال واسقوا لو كلوا فان هذا لا يحرم شيا ومروي عن
من ابيع بعض ذلك قوله لا يحرم بيان ذلك في التعليق لانه شي طاهر والبيع
فيه ولكن يستحب خمسه لانه ربما يبقى ومنه القسم في كلام القسم
ويحصل له انه يحرم قال بعض المذاكرين المراد بما قاله المؤيد

اذا لم يستخبثه النفس فان استخبثه لم يحل لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وهو كما قال وان كان ظاهر كلام التعليق حله بكل حال قوله
لبن ذلك من حمرة اللحم من الماء حين من راخيه مر هذا ان الحمرة لو كانت من
دم المذبح او العروق وكان يحسبها في التعليق لبن موضع الدم انما هو
العروق والدم يخرج عنها عند الذبح من المذبح وان بقي منه شي فهو
يسير واليسير معفو عنه قوله لم يتبع ذلك من جواز اكله في
التعليق لبن للحم شي ظاهر حلال وطبخه بالحطب المعفو لا يحرمه
كمن طبخ الحطب بطاحونه معفوه قوله وليس بعيدا ان يكون تاما
من احساره وهو مطابق لتحريكه وهو قول الفقها والنجه الحمر وعند
الناصر وحصل ع من مذهب التفسير ويحيى ابن لا يجوز اكله قوله
وان لحمه فيجب كان حسنا يعني للوجه الذي ذكره من الاصول فلما
كانت الاصول تقتضي التحريم وورد الخبر بالتحليل قيل بالتحليل لا حال الحمر
واستصحاب الحكم لبن بطاريه محرمه قوله جاز اكل الطعام في التعليق
لانه حيوان ظاهر فوقوعه في الطعام لا ينجسه قوله وكذلك
خروها اذا كان يسيرا يعني يعفا عن ذلك للحرج وتعذر الاحتراز وانما
عفي عنه قياسا على العفو عن بعرها اذا وقع في الطعام حيث
فانه يعفا عن السلس مع نجاستها لانها مسلك النجاسه وفي
خرو الفاره فوائد الاولى انه يعفا عن يسيره كما نصه المويد
وحصله فقهاوه وعن هو وروى عن ط في حواشي الافاده
انه لا يعفا عن شي من خرو الفاره الفايده الثانيه من المذاكرين
من قال العفو اذا وقع خروها في المطعوم والمشروب دون
غير ذلك وشرط ان لا يعمد القاه وذكر علي خليل والحفني انه
لا فصل بين المطعوم والمشروب وغيره ولا بين تعمد الالقا
وغيره وفواد الفقيه يحيى الفايده الثالثه هل يراد عين قدر
اليسير في العفو ظاهر اطلاق المويد وغيره من اصحابنا انه لا يراد
على ذلك وذكر الحفني انه يعفا عن بلا زياده على الكركور وهو شي
مقدر من الارز فان بعض كلامه انه لو كان كركوران عفي عن ست
حبات او كان يكير كركور عفي عن حبه وعلى هذا يكون قياس كلامه
في الزياده والنقصان قوله حرم ذلك الشراب وكان يسكر الوجه
ان هذا الشراب مسكر لانه يسكر منه ولا وجه بان يتكرر من يسكر

او بعل فلذلك حرم اهو لمصلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قوله
ويحلل الخمر منهي عنه يعني لا يجوز هذا عنده وهو مذهب القسم ويحيى
وش وعند ابي جعفر يجوز قوله وان خللت حل هذا عنده وبه قال الناصر
وح وعند القسم ويحيى وش انها لا تحل وان ذلك الخل حرام قوله
وان كان في الماجن من اصحابنا من قال يحل او ذلك يعني بان كل شي اسكر
لا يطهر بعد ان صار مسكرا وان استحال الى غير الاسكار يعني بذلك
وبه قال الامام احمد بن سليمن قوله وعليه دل
كلام القسم عايد الى اول الكلام وهو انها تكون حلالا ولذلك استشهد
بالمسايل التي ذكرها القسم وهي ما نسبه العذره والروث المستحيل
من الطعام الصاير في المعده والعلق التي معه كونه قد خرج عن الصفه
الموجبه للتحريم واستحال الى صفه سواها قوله وانه يستحيل من
الدم طاهره ان كان اصله دم وليس كذلك ولكن مراده حيث يعود
اللبن الى الدم ثم يعود لبنا فانه يطهر مع انه كان متغير كونه دما حال
نعمه قوله من غير بعل الادمي انه يكون طاهرا يعني في قياسه وش
القسم والهادي والامام عندهم انه طاهر وان استحال بفعل الادمي
كما يفهم قوله عم انه بعد ان يكون حلالا لم يكن حراما من قبله مراده
ان المعلوم من الشرع ان الحل مما يحل شربه والادام به ولهذا مدح
صلى الله عليه الادام به يعني واذا كان كذلك وهو لا يكون حلالا حتى
يكون خمرا ثبت انه يجوز استعمالها استحالة من السكر وطاهر كلامه
قدس الله روحه انه يستعاد ان يصير الخل حلالا قبل ان يسكر وقيل
بل قد يكون حلالا بان يعالج باسامها بوضع العصير وانا فيه نفسه
خل وكذلك ما الخوم والعلق واذا كان رغالبا وقد الملح والخميره
التي تستعمل المخمر العجين فاما اذا وضع في العصير ونحوه منع
من ان يصير خمرا انتقل من الحلاوه الى الحموضه والله اعلم

كتاب السير السير عبارة عن سيرة الامام في الرعيه وما يتعلق
بذلك مما يجب على الرعيه للامام وشرائط الامامه ونحو ذلك قوله الامامه
لها شروط يعني وهي ثمانيه وقد يراد ان بعضه لا حاجه الى ذكرها لظهور
اشتراطها في الامامه التي لا بد منها ان يكون من ولد الحسن او الحسين
ابا وان يكون عالما وان يكون ورعا وان يكون سخيا وان يكون قاصفه
وان يكون قويا على تدبير الامر له راي ولا علة فيه يمنعه عن القيام
بامر المسلمين كالعمى ونحوه وان لا يسبق دعوته دعوة امام قبله
وان يكون سخيا بوضع الحقوق في اهلها فهذه ثمانيه

والتي لا حاجة الى ذكرها ان يكون ذكرا بالغا عاقلا وحرا قوله اطباق
الكافة على توفر حظه من العلم يعني بذلك ان يكون مجتهدا وعلوم الاجتهاد
مذكورة في غير هذا الموضع خلافا للغزالي فانه سوغ ان يكون الامام
مقلدا او يعني باطباق الكافة ان يكون علمه في نفسه علما اجتهاديا باجماع
وان ناكر مناكر في ذلك لم يقدح اذا كان في نفس الامر مجتهدا لان اطلاق
عبارة اطباق الكافة مبالغة قوله طرائق الشرع يعني بالشرع جميع
ما كلفناه فعلا او تركا قوله من السمعيات يعني بالسمعيات ما دل
عليه السمع فقط والسمع عبارة عن ما سمع من الادلة كتابا او سنة
والشرع اعم من السمع لانه يستعمل فيما لا سمع فيه مما يستدرك به نحو
الافعال في العبادات ونحو ذلك والعقليات والمسائل العقلية
كاصول الدين التي دل عليها العقل وان طابقه السمع قوله يعلم
الاجماع على صحة نسبه يعني بان يجمع على ان طريق نسبه من الطرق
ثبوت والانساب وان انكر منكر نسبه وفي ذكر الاجماع هاهنا نظر
التي تعتبر في النسب الشهرة او شهادة شاهدين
ولذلك حملناه على ذلك ويكفي في ذلك علم
عند الحاكم بشهرة نسبه ثم حكم بنسبه قوله ولا اعتبار في ذلك بعلوم
الطب والفلسفة والنجوم وما جرى مجراها يعني الاعتبار بعلمه واجهلاه وفي ذلك
والامور الدينية لا في علاج الابدان والنجوم ونحوها والخلاف في
في الامامة فان عندهم يجب ان يكون الامام عالما في الطب مرجوعا
مع الامامية فان عندهم ... الاتفاق وهاهنا على اهل
البيت فيه قوله ووقوع الاتفاق عليه او عدمه يجمع الاتفاق ولو كان ظاهره
يعدم او ما ذكره المؤيد من الاجماع والاطباق والاتفاق
لا يستدل بان الامامة في الاتفاق معدوم وذكر قدس الله روحه بلية
شروطا ولم يذكر غيرها لان الكتاب ليس موضوع لذلك قوله والرابع دعوة
المجلو هذا الرابع يعتبر في حصول الامامة وثبوتها لان الدعوة شرط
فليست كذلك لكن اذا اجتمعت الشروط وصلح من اجتمعت ودعا الناس الى
امامته وجب كونه اماما بعد تقدم الشرائط وتطهير الدعوة تكبيرة المكبر
للصلاة فانها تنعقد الصلاة بعد اجتماع الشرائط وكتكبيرة شرط
قوله والدعوة وجوبا اذا وقعت عليها مخصوصة الوجوه اخبار الناس عن
نفسه بانه امام فانه يدعوه الامامة مبائنا للظالمين مجاز عنهم
بحيث لا يكون لهم يد على البلد التي هو فيها فهذه وجوه الدعوة الى من
اجتمعت مع اجتماع الشرائط الامامة كان الامام اماما قوله يجب على
كل الامة اجابته يعني يجب عليهم ذلك والاصل قوله تعالى يا قومنا اجيبوا
داعي الله وقوله صلى الله عليه من لم يجب داعينا اهل البيت كبه الله على
منخريه في النار قوله جائرا او عاصيا يعني اذا احصل العلم باجماع الشرائط

المعصوم في الامامة والجمهور والعصمة لاما نرتبها قوله والمبادرة الى
بيعته يعني اذا طلبها قوله والامامة لا تثبت بشهادة الشهود الى قوله
ولتصحيح الدعوى الوجه ان الامامة من اصول الدين والواجب فيها على
المكلفين تحصيل العلم اليقين والعلم لا يحصل بالاخبار الا بالتواتر ولا يحصل
بشهادة الشاهدين ونحوهما الا الظن واصول الدين لا يجوز الاقتصار فيها
على الظن وهذا في الشهادة المجردة فاما التواتر والحكم بالشهادة حكم باجتماع
الشرائط او شيء منها فان الامامة تثبت بذلك لان الاحكام الصحيحة امور
قطعية في ثبوتها ووقعت عليه قوله بذل الوسع في اقامة الجهاد الى واقامته يجب
عليه ذلك لان رتبة قوة الامام ونصرته وجهده تتواجد لاجلا والجهد بالضم ملزمها
للحكم هو عادته ما يمكن ويصح الحكم بالنعت على الرجال فاما المراه فلا
تجب عليها معرفة امام زمانها بالاجماع الا اذا كان عليها زكوة فانه يلزمها
معرفته لتدفع اليه الزكوة او نصرة الى الغير باذنه قوله ويجب على اعتقاد
امامته الوجه ان اعتقاد الامامة للداعي واتباعها من الواجبات العلمية
ويجب الجهاد بين يديه الا ان يقوم الغير بذلك لان الجهاد فرض كفاية عند اكثر
قال عامة العلماء وعن ابن المسيب انه فرض على الاعيان وقال ابن شبرمة
الجهاد تطوع قوله ويترك القعود لغيره هذا عندنا لانه لا يجوز امامات
في زمن واحد وفي التعليق عن الناصر وابي الحسين الجهمي ان ذلك جائز قال
وهذا ليس يصح على مذهب الناصر قوله الا باذنه ورايه يعني بان لا يمكنه
انفاذ امر من الامور المفتقرة الى الامام فيها فان يعرض له عارض يمنعه
من مرض او غيره يقعد معه القيام بالامر او من صفة تحسن لجوران يطلب
بالقعود لغيره من الاجابة لدعوته فاما مع الامكان لتنفيذ شيء من الامور
المفتقرة الى الامام فيها فلا يجوز لغيره ان يدعو الى نفسه ولا للقعود
مبايعته ولا للامام الاول الاذن بذلك ويعرف ان الامام اذا صار الى
الحالة التي ذكرنا لا يجوز الامامة لغيره الا بعزله لنفسه عن الامر
وفي التعليق لو غاب باذنه ولاية للمراد منه اذا كان ربما عنهم وادرك في
وفي كلامه نظر قوله فان التمس ما يوجب اتباعه
مبايعته ونصرته جميع شرائط اجتماع شرائط الامامة فيه قوله لزمه الخروج اليه الوجه
ان نصرة الامام ومعونته واجبة وهذا امر معلوم فكان واجبا والاولى
ان ذلك لا يجب الا اذا طالبه الامام به اذ لو وجب ذلك للزم كل احد
الخروج الى الامام قبل من احد الاولة بعد حسب احساسه قوله لزمه الخروج
اليه اذا دعته ويكون كذا اذا عرف اهل البلد قوله وليس لاحد ان يخالف
راي الامام يعني فيما يتعلق بالسياسة وتدبير شيء من امور المسلمين
لا فيما امر به او نهى عنه على الاطلاق قوله ومع الامام نائبه وجل

هذا شايع الا على كلام ان يجوز ان الفاسد يعلم ذلك العقد فان طاعته تجب
اذا استوى الاحكام في قوله لا امر به واتبعه وسلمت هذا الامر اليه
ظاهر كلامه قدس الله روحه في هذه المسألة وفيما تقدم حيث قال الا باذنه
فلانه ان للامام التنحي عن الامامة والخروج منها واشاع عنه اذا وجد
من يصلح لها والاولى ان ذلك لا يجوز كما هو الظاهر من كلام العلماء ونص
عليه قدس الله روحه في موضع لان ثبوت الامامة بعد الدعوة اليها واجتماع
الشرائط حكم من الله للامام بها فلا امر له في ذلك الحكم كحكم الله بولاية الاب
والجد وولاية الوصي واستحقاق المواريث ونحوها فيتعين حمل كلامه
على ان المراد انه كان يفعل ذلك قبل دخوله في الامر وهذا من كلامه
قدس الله روحه يدل على خلوص العمل لله وان مقصده غير الدين وعلو
الحوبة كان امر قد عرفه وهذه المقاصد التي يثمر الله بها الاعمال في حرك
بها الثواب واراد التحقيق على نفسه خشية الخطر لا نفيه عن الثواب قوله
والتبس الحال على نفي النفس عليه الحال في صلاحيته للامامة مع طيبه
انه امام بذلك عليه اذا كان عنده انه يصلح قوله وانه مخطئ ولا
اوسعه الوجه خطابه انه غير امام في نفس الامر ونصر وفيما التبس
له التصرف فيه مما امره الى الائمة قوله ولا اوسعه الوجه ان العتق
والهلاك حكم على صاحب العقل بانه يستحق الذم واللعن وانه من اهل
النار وهذا لا يقبل فيه الا دلالة قاطعة صريحة لا تحتمل في دلالتها
قوله وكذلك الحكم فيمن تابعه سواء كان ملتبسا عليه حاله امامه
الامام او كان جازما عليها لانه وان جزم واعتقد فهو اعتقاد
جهل قوله ولي في هذه المسألة نظر في التعليق بها قال ذلك لان
من ادعى الامامة اما ان يكون اماما او ليس بامام ان كان اماما كان ما يفعله
حقا وان لم يكن اماما كان ما يفعله باطلا ووجب ان يكون ظالما وليس
ها هنا شبهة بالبته وفي كلام صاحب التعليق نظر لانه وان كان مخطئا انما
فكل خطا لا يهلك صاحبه ولا يفسق الا بدلالة قطعية لا تحتمل كما
تقدم قوله عن اني لا اقول انه هالك الوجه في انه لا يهلك كون
اقامة الحد العقوبة الائمة مسألة اجتهاد وفي المجموع الشبهة التي
لاجلها لا يأثم فاسق من وجهين احدهما ان يعتقد في نفسه انه يصلح
للامامة وان كان عنده انه لا يعينها الا الائمة فاعتقاده للامامة
في نفسه شبهة الوجه الثاني ان يعتقد انه امام ويعتقد ان من كان
في مثل هذه له اقامة الحد قوله وليس هذه المسألة لمن لا يكون من
اهل البيت في المجموع عما ذكره مشكل ويحتمل ان معناه ان الواحد

164

من غير اهل البيت عليهم السلام لا يدخل عليه من الشبهة في جواز امامة الجد
ما يدخل على من كان من اهل البيت عليهم السلام فيقطع على فسقه لعدم
الشبهة قوله حتى اذا الشرع يحال يعني فاما في غير ذلك فيجوز عليهم الخطا
والمعصية فيما يكون صغيرة قوله لا يعلمه الا الائمة احسبت انا هذا
القول من اقوال الامامية وهي المغلوطة ولا ادل لانه ذكر عن يحيى عليه السلام
انه قال لا يعلم ذلك الا الائمة حسبما يستدل بقوله فقط لعل اسراو رسالة الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا الاية وما ذكره عليه السلام من الاحتجاج بالاية
حسن وقوله قدم في اللغة يعني زيادة عليه واما من قال ان التشبيه لا
يعلم تاويله الا الله فالحجة عليهم ان الله تعالى قد خاطبنا بالمتشابه
والمقصود بالخطاب افهام من خوطب بالمراد به وما عدا ذلك والخطا
والعمل فرع واذا لم يثبت الاصل فلا فرع وسر الخطاب كالمخاطبة بما لا معنى
له من العجم فيكون عبثا والراسخون الجهد المذهب فهم
قوله وكان قدس الله روحه يقول من لا يقول بامامة
الى قوله الى قوله فما عند الله احرو ابقا قد حاجة عليه بما تسعى وتضحي في لا
فرق في من لم يعلم امامته من الا بقول بعا الشبهة او مجاهرة ما لم يعد التعاو
الامامة وبعد ان الامر في سهادته موكول الى راي الحاكم وقوله فانه يحكي
اما ان يكون المويد من قلاهد به او يكون قاله دلك تاديبا وعلى جهة التعظيم
وجه المويد فعل علي عليه السلام مع الجماعة الذين سكوا في امامته ولم يعلوا
بها وقوله انظر الى ابيع دين برساي واحراي باولاي او ورد ذلك على جهة
السرية لنفسه واظهار الورع لمن سلك هذا المسلك لان الساو لطب
ذلك او قصره حملا للسابل على السلامة ولكن اورده استعادا لحكم المسلم
وطلبا للسار فيها لما ذكر عليه السلام قوله في رجل من الى الرسول الي قوله
الا ما لعبره من المسلمين المسلة بظاهرها قوله واما اقامه الحدود ونحو ب هي
الا للامام هذا الحد قوله واحدها ان المنصوص ان يهم الحدود فمن
با فيما كتب على الامام او يجوز له وعليه قوله الا اذا كان معه طايفة
المومنين تعسو به على امره يعني بالطايفة اذا كان مثلهم يكفي في نصرة الامام
وان استعز بعزهم فهم زياده على الطايفة وقد ان يكون عدد الطايفة اكثر
من عدد غير المومنين وقد الطايفة جماعة يرجع اليهم في الراي وان لم يستقلو
بصرته ولا كانوا اكثر قوله وليس له النهوض بعقوبة الفسقة يعني اذا لم
يحصل على الظن بعدم لا بانه يمروق لا مره بل يجد عوده ذكره بعضهم والظاهر
انه المويد المنع من ذلك بكل حال قوله الا استعانة بغير عدل يعني مع الطايفة
او اذا علم الظن انهم يعلو رايه ذكره بعضهم وان لم يعرف طايفة غير
في امور بلله يعني بالاجماع وكذلك في عدالة الرواة للاحاديث النبوية
واما الوصايا فالولاية ونحو ذلك وعلى الخلاف قوله من حمل الطعام الى بلد

البغاة الوجه ان للامام المنع من بعض المباحات للمصلحة وهذا من ذلك وقياسا
على السلاح وفي المجموع وهذا خلاف ما رواه في البحر عن الهادي انه لا يجوز منع
اهل القبلة من حمل الميرة اليهم قوله فيما هو محظور يعني نحو بيع الخيول
والكراع والسلاح مع القصد الى اعانتهم قوله خراجا او عشرا يعني اذا
اخذوه عن غيرها او اخذوا ذلك طوعا جاز اخذ ذلك الا ان يكون الحر العاشر
بعد استهلاك سبعة اعشار او جملة ما يجب فيه العشر قوله في ايديهم حلالا
وحراما سالهم يعني اذا لم يعلم ظنا الى حلا وقولهم وظاهر اطلاق المويد
انهم يصدقون بكل حال فيما في ايديهم وعند ابي هاشم لا بد مع الاخبار
بانه حلال من حصول علم الظن الى صدقه واعلم ان الذي في ايدي الظلمة
ان علم انه حرام او غلب الظن الى ذلك فانه لا يجوز معاملتهم وان علم انه
حلال او غلب الظن الى ذلك جازت معاملتهم وبعد ان يكره لمن فيها التباس
لهم وان لم يحصل شي من ذلك فللمويد قولان احدهما وهو ظاهر كلام
القسم وظاهر ان ظاهر ما في ايديهم انه حلال والاخر هما ان الظاهر انه حرام
ولا يجوز معاملتهم فاما مسيلة الكتاب وهو اذا علم ان ما في ايديهم مجموع
الامرين فان معاملتهم لا تجوز قولا واحدا فعلنا الحظر الا ان يحصل الظن
انه حلال او تحرا الظالم الذي في يده ذلك فانه حلال على ظاهر اطلاق المويد والاولى
انه لا بد من حصول الظن قوله وقتل الباغي عندنا للبغي لا للدفع الى ان قال
وعند ش قتلهم للدفع وفقه المسلة لو انهزم البغاة او جرحوا بحيث
تعذر عليهم النكاية فعندنا يقتل المنهزم ويسمم الجريح اذا كان لهم فية
لان قتلهم للبغي وهذا الاسم حاصل حال الانهزام والجرح وعند ش عكس قولنا
لان قتلهم للدفع وقد اندفعوا بالانهزام وانه عجز نكايتهم بالجرح والفية
هي المعقل والترس والعسكر والبلد ونحو ذلك مما يرجعون اليه مع عزمهم
على الانتصار او على ما هم عليه ومعاودة الحرب قوله وجماد حرمتهم واموالهم
والوجه انه دفع للمنكر فساغ ذلك لهم ولغيرهم من ساير المسلمين
قوله ولا يحل لغير الامام هذا مذهبه وهو مذهب القسم ومحمد بن عبد الله
والفقها ومذهب الهادي انها غنيمة قال احمد بن عيسى وص بالله
والحسن بن صالح قوله وضعها في فقرائهم يعني على جهة الاولوية والافضل
والمصالح على جهة العموم لان فقرا اولئك المصر ودون
ذلك الفقرا قوله بعد ابلا الطاقه يعني حصول الاياس قوله شرطيا يعني بالشرطي
عرفهم العون على الجنايات ونحوها وسمي بذلك لانه علامة والاشراط العلامات
واشراط الساعة علاماتها قوله لا يجوز قتل مثله مجاهرة سرا ولا غيرها
يعني لغير الامام قوله وعن العجاه الفل مع الامهال والتراخي مع علمه
بانه يقتل قوله بكرهه القود الوجه انه مباح الدم وان كان الفعل لا يجوز

قوله ومذهب بني علي وال الى قوله سوا يعني من غير اذن الامام ولا
استنابته قوله وقال قدس الله روحه حين سئل عن فصول العشر وهي
الى اخرها اسهل الله كلامه في الجواب عن ذلك واخره او ارسله الى
الذي بباجه الديلم وقد تكلم قدس الله روحه في تفصيل كلام القسم
ويحيى عليهما السلام بما يبين عنده كل نحوه واحلاعباره ومعنى الانى
اكسعو يسيرا اما في تسعة زياده بان قوله ولم يحسن في ذلك اضرارا يعني
فان حسن الضرر فحكمه حكم الامر بالمعروف واذا حسن الضرر على ما ذلك
معضلا او اخذه لذلك وحمله الى الامام امر بمعروف قوله لو وجد جميع
ما في ايديهم من ذلك يعني اذا كان ما عليهم من اموال الله قدر ذلك او يزيد
عليه كما قد اشار اليه بعد ذلك او كان ما في ايديهم مظالم ملتبس اهلها
قوله فقال هذا استهلاك منهم لغير ان يكون حكم الوقف وحكم
الاستيلاد في انه استهلاك اذا كان الموقوف والمستولده ملكا لهم
قال علي خليل وكلامه في استيلاد الجاريه مبني على انها ملك لهم فان
كانت مغصوبه او من جمله الاموال المستهلكه فهي وما ولدت يصرف
الى بيت المال قوله خذ من اموالهم صدقه الايه يدل على ان للامام اخذ
الزكوه والعشر اذ الصدقه عباره عنهما وان لم يقع تعاهد لانه
لم يشرط ذلك في الايه قوله لما راى نفسه يعني اعتقد في نفسه ذلك
فاما عندنا فهو غير امام قوله لو صعوبي على الاعمال اعمال النبي
يسيرا الى انه تعالى لم يحكم على ترك الواجب وان كان قليلا وقيل العمال زكوه
سنه قوله الى الابطال يعني الانكار وهو انكار الكلام ها هنا قوله
فاما عندنا وعند من قال ارتفع علمه عن وجهه وعماره يسير بذلك الى
حلاوح فان عنده ليس للامام ولا للحاكم بيع ذلك للحجر ان صاحب
المال بالحبس ونحوه على البيع قوله فامسح من اتباعه هذا احد قوليه
في الحقوق التي لله مما ليس بصدقه نحو المظالم والنذور والكفارات
ان الامام لا ياخذها الا بعد ان يتقاعد من هي عليه عن اخراجها وهو
مذهب الهدويه وهو احد قوليه وهو قول الناصر ان للامام اخذها
ابتدا كالصدقات والفرق بين الصدقات وما ذكرنا ان هذه وجبت بسبب
من العبد فكان امرها اليه الا ان يتقاعد بخلاف الصدقات المحضه
قوله مما لا يشترط له امام الوجه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه ولم
يشترط الامتناع والتقاعد قوله في حكم المستهلك يعني حسا والا فهي
مستهلكه حكما بالخلط سيما اذا كانت دراهم قوله في وجوه لا يحل
لهم نحن زعما لو كان الذي بايديهم مظالم يعرف اربابها وصرفها في
الفقراء والمصالح فانهم لا يضمنوا ذلك لانه قد صار في مصرفه قوله

على ما يؤدي اليه اجتهاده يعني في الفقراء والصالح والمؤمنين والفاسقين
قوله للوجه الذي بيناه وهو الوجود والقاعد قوله فمن سهله انه
يوجد منهم مع القاعد قولا واحدا ومع عدم القاعد على احد القولين
قوله وكذلك اذا كان الامام من احد يعني ويكون في يد الامام امانة اذا
احد شيئا الرد لصاحبه فان احد يعني شيئا ضمن قوله وهذا الخبر يدل
الوجه ان المغصوب فيه لا حق في ماله المغصوب ظرم رده اليه قوله
عليا وعليه وصل يسير الى حلال الساقي هو واحد قوله قدس الله روحه
ان الكفار لا يملكون على المسلمين قوله ذلك السيح عليها يعني نحو الهيئة
والسيرا ونحو ذلك قوله هاتوا ما عندكم من خميس او الثياب الخميس
ثياب طولها خمسة اذرع وقيل ثياب منسوبة الى ملك في اليمن اسمه خميس
واللبيس الثياب الملبوسة وفي بعض النسخ كسيس بالكاف وفي الخبر دلالة
على جواز اخراج القيمة والاعسار والركوات قوله استهلكوه واتلفوه
العبرة بالاستهلاك وان لم يحصل الاتلاف والاستهلاك يكون بالبيع والخلط
والاتلاف لا يكون الا بزوال العين وما في حكمه كالطبخ للشاة قوله
وما جرى مجراها يعني مال الخراج والخمس وما يوجد اعانة في الجهاد
قوله عندنا ان الامام يسير الى حلال محمد بن عبد الله والفقهاء فان
عندهم ان اموال اهل البغي لا يغنموا وان قاتلوا الامام قوله مما يحوجون في
المعسكر من وجوه الاموال ظاهر هذا وهو اطلاق الهادي وهو ظاهر
قول علي عليه السلام حيث قال لكم ما حوى المعسكر وهو المعروف
من سيرته في اهل البغي ان جميع ما كان في المعسكر من جميع الاموال
يغنم مما هو معد للحرب من طعام ودراهم وسلاح وكراع في تحصيل
لبعض محصلي المذهب ما يدل على انه لا يغنم من ذلك الا ما كان سلاحا
وكراعا قوله وهو قول عامة اهل البيت يعني بدون محمد بن عبد الله
او يعني بالعامة الاكثر قوله وكان ما لا يعني كسرا قبل كان في
قوله عن [illegible] فقط يعني فانه قال كقولنا وقوله وان
حاله حال ما يعدم بيانه المعارفه من حساب الماخوذ على وجه التمييز
لا يوجد الا ان يعلم انهم استهلكوا من الاموال مقدار ما يوجد منهم
والماخوذ للتعيين يوجد لاجل تعيينهم فقط وان لم يستهلكوا اشياء من
الاموال قوله فان [illegible] يعني الامام قوله هذا يعني الخمس قوله
على الجملة الموضع يوجه يعني اذا طالبه بها والا فهو نحو ردها على
صاحبها قوله وياس من ذلك يعني على ظنه انه لا يعرف صاحبها
ويعرف ان الاياس ههنا يسوغ الصرف الى الفقراء والمصالح قوله

ولا يعتبر القول الثاني وهو مدة العمر الاغلب عمرو عشا وعاد وكان مولده
معلوما او مظنونا قوله فالاولى تعريفه ذلك يعني استحبابا على القول بان الولي
الى من هو في يده ووجوبا على القول بان ولايتها الى الامام ويستامره في صرفها
او يدفعها اليه قوله فلا بد من ردها عليه سوى كان الجمدي صاحبا الوجه
ان صرف مال الجمدي عما عليه لا يكون الا الى الائمة ومن هو في حكمهم لاعتبار
الولاية واحاد الناس لا ولاية له عند المؤيد لانه يعتبر النصب في الولاية ويروى
عن ص جعفر بن احمد ان لاحاد الناس الولاية في ذلك ويعرف صحة ذلك على
اصول الهدوية في قولهم من صلح لشي فعله ويثبت له الولاية بالصلاحية اذا
لم يكن في الزمان امام وما ذكره المؤيد في الزكوة ان ليس لاحاد الناس اخذها
علم فالهدوية لا على المؤيد لان الدلالة دلت على ان الزكوات امرها
هم وحسب علمه مع عدم الامام فاما مسئلة العرس والشفعة فيقولون لاحاد
الى من هي عليه اذا كان يصلح ان ينصب لاجله قوله فلا يشتغلوا بالولاية يعني احاد
الناس ذلك الا الامام والذي يشتغل بالولاية اذا اراد احد على جهة المضمنين
كان يدفعه الى قوله وقال قدس الله روحه في ذكر ما ساقه الديلم
او صرفه بعينه قدس الله روحه الكتاب ما يكون حجة للناظر وهذا انه
الى كتاب الحظر فذا ودع عن زيادة شارح المجموع لانه قيل للمؤيد انك قد سميت
للناظر واذكر تفسيرا مما فيه وهذا لم يوجد في نص الكتاب والسنة
بعض ما الاودية تمسك ومن اهل العربية
واقاويل العلماء قوله نازح يعني بعيد وكذلك قوله شاسع وهذا امثلة للمسائل المعتبرة على المؤيد في مسئلة الثنا قوله لحكاية
قدس الله روحه ثم حسنه الحرج وهو الاعم قوله وهذا اخطا وفي نسخة
يصح يعني سوء فهم الخطا الناقص وقل الباطل قوله لانه ليس
حظر فالخطا ظاهر عن الصواب فيما ذكرا جاب قدس الله روحه عن السوال الخامس
يجب في كل حكم ان يوجد ان ذلك موجود في كتاب المنتخب واقاويل
هذا احدهما والثاني ان ذلك على القول الذي فسره ليس الا المنع من نص للعلماء
العلماء الا ان العسمة فيما ذكرناه وقياس المذهب كما لو صرح كان هذا الثاني
وذلك موجود فيما ذكرناه قوله معلومة يعني
احاطته لمكيته وقد يعبر عن المظنون بانه معلوم ويسمى اي يسمح
او مظنونه

قوله وانما عمله باجتهاده يعني الهادي عليه السلام قوله اول من ضرب
الدراهم في الاسلام وكان الدراهم لا تعرف الا بالوزن قوله لا ينكره احد
من المسلمين يعني انه كالاجماع على حسن ذلك مع قصد المصلحة قوله ثم
الحمر الذي ذكره واحتج به يعني ان المحال الواجب والطعن على المويد في قسمته
الماء ومنع بعض الناس على المباح وهو الاصطياد من الماء في بعض الاوقات
بالحجر حين قبله وان النبي صلى الله عليه واله الرجوع عما وعد في المناخ وهين
لا يخصص حرث به ومنعه لغيره واجاب المويد بما ذكر وكان عليه السلام لا
نوارا في حجاج هذا انه كان لا يستطيع عبد الله ما طره لجودة خاطره وغزارة
علمه وقيل امراة والوهبا ادمروا اسعه طبعه الشارح باجمعه العراق
وقوله بعد الحمل
وهي
ومن حمى العصر يعني ان الحمل بعد فيها الزكاة في المومن ساكت الحجر لم يصح
له سنده قوله وهذا مع ما بعده يدل على انه كان زكيا مصحيا ما الى قبل يعود
رايه ومعناه وهذا مع بعده وانما بعد لان النسخ لا يصح الا بعد امكان العمل
بالخطاب المنسوخ والطاهر ان النهي كان بعض الاذن فلذلك كان بعيدا الا
انه يرد على المويد في جوابه الاول سوال لانه اذا كان قد فسح الحكم ولا حجة
وحكمه بعد النسخ اذ الاعتبار بما تقرر عليه النسخ وورد به الناسخ والصحيح
الجواب الثاني قوله فهو عظيم من الامر يعني خارقا للاجماع لان الامة مجمعة
على انه لا يجوز على الانبيا الخطا فيما يتعلق بتادية الشرائع قوله الوجهين
الاولين يعني النسخ او التحمير قوله ذا عرا نعرا بالدال المهملة والمعوطة واحده
من علا ومن اسفل وهو اسم لمن نصر المسلمين في طرفا نهيم وخوها قوله
وانما قلنا يجري يعني بالضمير الهادي عليه السلام قوله ويجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه واله راى ذلك اصلح وقيل انه بالاستيلا عليهم ملكهم وتركها في
ايديهم على جهة الفقه لهم ذكره في تعليق زيد كتاب الحظر
والاباحة قوله ولان نسيها الا عيد الضرورة يعني بعيد ذلك
قوله اذا اختبى الملح هذا ما ذكره المويد ويلحق بالملح فساد العضو وفي كلام
لاصحابنا ما يقتضي بجواز ذلك مع خشية الضرر وان لم يخش التلف ومعنى
الضرر الحسي الذي يحسه عليه بقطرة معها السلامة ومع خشية التلف

لو الصدر يجوز النظر واللمس بالدواء يشهوه فان وجدها فذكر بعض اصحابنا
انه لا يجوز وان ادى الى بلوغ الضرر والاولى انه يجوز كما جاز النظر من غير شهوة
اذ هما كلاهما حرامان لولا الضرورة قوله الركبة عورة والسرة ليست بعورة
الوجه ان الركبة مجمع عظام الفخذ وهي عورة وعظام الساق وليس بعورة
فغلبت جانب الحظر والوجه في السرة ان الحسن كشف عن سرته لمن قبلها وهو
معصوم ولم يروا انكار فعله عن احد من الصحابة وذكر شيخ الاسلام ايضا بعورة
وهو قول الامام الحسن والشافعي ان السرة عورة والركبة ليست بعورة
ويروى عن بعضهما احسبه الشافعي انهما كلاهما عورة قوله حلا
المانع والحل يعني بالحائل موضعه وهو الكف والحل يعني المحل موضعه وهو
القدم ويراد الوجه لدلالة اخرى وفي بعض النسخ الذي يعني به الوجه
وهو قوله الى المواضع الرسه من امه واسه هذا هو المذهب لاما يروى عن
احمد بن يحيى وقد حمل كلامه على من يصام نظره الشهوة او لمسه قوله
ولا يجوز له النظر الى ظهورهن وبطونهن يشير الى خلاف الشافعي فانه جوز ذلك
قوله الى فرج صاحبه يعني دون النظر فرج المراه فانه يكره قوله من ذوات
المحارم هذا احد قوليه او عورة امه الغير من الرجل كعورة المحرم من محرمه
واحد قوليه وانها دونه ان عورتها من الرجل كعورة الرجل من الرجل قوله ولا يعبر
مكشوفو الوجه ان عورة الاناث مع الذكور اغلظ من عورة الذكور والاناث مع
جنسهم لانه يجوز للرجال ان يمس عورة الرجل كالفخذ ونحوها مع الحائل لانه
كان عادة الصحابة وغيرهم يفعلون ذلك للصراع بعون الحسن مع غير حسبه
اغلظ قوله الا ان عورة الضرورة مع الكشف حسبه الصدر او البطن
ومع غير الكشف للمحرم ما ذكره من حاجتها اليه عند النزول والركوب الا ان
في الغير ولا توجد في الاناث من يعوم مقامه وفي الانتاب يغروايها خشية
الضرر قوله حركة ساكن من المباحين يعرف المرا دبدليل الثاني دون بعضهم من
المراد بالساكن عضو الجماع في حق الرجل والصحيح الاول قوله في حال الاستبراء
انما يعني حال الاستبراء المشترى وهذا عنده وهو الذي نص عليه الهادي
في الاحكام وبه قال زيد بن علي وح وش والباقر والناصر فيما ساعيه المطاهر
منها ويطا فيما لا من الايسه وغيرها في غير الايسه فالوطء كلام والله

صح الكلام

وفي الانسه سوى على المسير في الاستماع بها و واسوا الاستماع بها على الاستماع
بالحاضر ونحو ذكره ع وط نصه الهادي في المنتخب ورواه احمد بن داعي عن العنسي قوله
ولبس شعر الامه وراسها بعوره هذا الاحد قوله فكوله وهو قول الهدويه قوله
اذا بلغ خمس عشره سنه يحتمل ان يكون مراده ببلوغ خمسه عشر الدخول فيها
كما ذكره م بالله في امكان الحمل في الصغيره انه بالدخول في السنه التاسعه وهو
ظاهر كلام الامير علي بن الحسين ويحتمل ان يكون مراده كمال خمسه عشر سنه كما ذكر
ض زيد على طلاق الحامل في امكان الحمل في الصغيره انه بعد استكمال خمس عشره
سنه وهو الصحيح وقد صرح اصحابنا ان بلوغ الصغير لا يكون بالعدد الا بكمال
خمس عشره سنه والوجه للمسئله ان هذا العدد هو احد امارات البلوغ وادلته
ولا معنى للهيئه والعدد قوله ما جرت به العاده بالسير اذا كان في حال يشتهي الوجه
ان ذلك من تكليف الاولياء على جهه الاستصلاح كما اخذ الاولياء بتجنيبهم عن المنكر
قوله مكتب الصبيان يعني موضع التعليم وهذا اذا كان الصبيان في سن لم يبلغوا الى حاله
البلوغ او كان المعلم ذكرا خصيا ونحو ذلك مما تقدم من مسائل الاخلاء فيها يجوز للمراه ان
تنظر اليه من الرجل فان كان اجنبيا لم يجز لها ان تنظر اليه الا الى ما يجوز له ان ينظر
اليه منها وهو الوجه والكفان والقدمان على الخلاف في ستر ذلك للصلاه
واما المحرم فمن المتاخرين من قال لا تنظر اليه الا الى ما ينظر منها وقال الفقيه
يحيى ومنهم من قال لها ان تنظر منه ما ليس بعوره من الرجال وهو الصحيح
لان العاده جاريه ان المسلمين لا يمنعون النظر الى بطون الظهور والسابهما
وظهورهم الى السابقه ظاهر كلام محمد بن يحيى وبعض المؤيد بالله ان ما كان غير
عوره من المراه كالوجه ونحوه لا يجوز لها ان تكشفه في مكان من الرجال الا
لضروره او حاجه نحو الشهاده عليها او الحكم ونحو ذلك وذكر الفقيه يحيى
انه يجوز لها ان تكشف ذلك لغير حاجه ولا ضروره وعلى الرجال ان يغضوا
المسئله الثالثه من الكافرات نساء اهل الذمه لا يؤمرون بالستر لكن لا ينظر
النظر الا الى ذلك وذكر بعض المتاخرين ان الحربيه لا حرمه لها ويجوز النظر اليها
بغير شهوه الرجال وقد كان
الرابعه وفي شرح الابانه يجب الاستيذان لدخول بيوت اهل الذمه وقد كان
امير المؤمنين يستاذن فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه لا حرمه
لنساء اهل الذمه فمعناه لا يؤمرن بالستر وان كان النظر اليهن لا يجوز الظاهر
قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الخامسه قال م بالله يجب

ونقف

فصل

المرأة المسلمة من الكافرة والرومية إلا الوجه وما بدا في الصلاة السادسة
يروى عن رسول الله والهادي عليهم السلام أنهما كانا يأمران النساء بالستر عن الدوائر
من النسوان والإحياء عنهن ولعل ذلك على جهة الاستحباب قوله جاز
إذا دعت الضرورة يعني بالضرورة أن لا يوجد من النساء من يحسن القلع فهو
ومن المباحين من أحد من هذه المسألة أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة الحبشية
الضرورة إذا لم يحسن البلوغ وهو ما حرصعه لبس العمر من الوجه والوجه ليس
بعورة ولكن يوجد لهما النظر لحسنه الضرر من غير هذه المسألة قوله عرف
منها الحسن والرياء الوجه أنها لا تختص ما وقد أمر النبي صلى الله عليه الفضل والرطلاقا
من كان بيت رأسه ونهى عن إمساكها قوله لم يجب عليه فراقها الوجه أن معصيتها
لا توجب تركه ما هو مباح له ويسمى الفراق ابن العربي ونهي أن يكون صالحا
قوله كان عليها الخروج يعني إجماع وجوب الهجرة عن دار الكفر قوله إذا
أمنت على نفسها يعني أمنت البلوغ والضرر وأمراض تواقع بها المعصية كالفجور
بها ونحوه قوله وجبت الهجرة عن الموضع الذي منع فيه عن طاعة أو حمل
على معصية يعني وفاقا قوله إذا أمكن يعني فإن لم يمكنه ذلك لم يجب
أمكنه المهاجرة بنفسه دون أهله وماله وجب عليه الهجرة بنفسه
قوله الإماوة يعني بالإماوة الجراحات والجنايات وهي المظالم قوله لا يلزمه
الانتقال عنها هذا مذهبه أن الهجرة عن دار الفسوق لا تجب وقال
وعند القاسم والهادي والناصر تجب الهجرة عن دار الفسق
وكذلك روي في البحر عن القاسم وأسباطه ورواه صاحب الوافي عن الهادي
والقاسم وفي الكافي وعند سائر السادة لا تجب الهجرة عن البلد التي تجري فيها
أحكام الظلمة إذا لم يكره على المعاصي وحاصل المسألة أن الهجرة تجب من دار الكفر
إلى دار الإسلام إذا تمكن من ذلك ولم يمكنه إقامة دينه في دار الكفر هذا به وأما
دار الفسوق فإن كان في الزمان إمام وطلب المهاجرة وجبت وفاقا في كل حال وإن لم يكن
دار إن حمل على معصية أو ترك واجب وجبت الهجرة وفاقا
إمام أو لم يطلب المهاجرة ولم يجد موضعا يهاجر إليه لا فسق فيه أو فسقه دون
وإنه لم يحمل على ذلك الهجرة وفاقا وإن وجد مهاجرا وكان في قوته في ملك
المسألة التي لم تجب
البلدة هداية وصلاح لهم أو لبعضهم فمع الأمن تجب الهجرة وذلك
الفسوق فيه هداية ونحوهم من المذكورين بالآخرة في بلاد الفسوق ولم يكن فيه هداية
كوقوف العلماء

ولا صلاح والحلال والمتقدم قوله ولا باس ان يهرق ما يرى اليهود والوجه انه يجوز له النطق
بكلمة الكفر اذا خاف على نفسه ويرى اليهود دون النطق بالكفر بان في ازالة المنكر
قوله فان امكنه ان ايده بالقول لم يكفه ان يتجاوز الى الضرب والوجه ان المقصود زوال
المنكر فاذا غلب في ظنه انه يزول بما هو ادون كان مجاوزة ذلك الى ما هو اشد منه بد
فيه لا فائدة فيها فيجب في النهي عن المنكر البداية بالكلام اللين الحسن ثم التهديد
ثم الضرب بالعصا ثم ما شيء ثم بالقتل ولا يصل الى الاعلى الا ان لا يغلب الظن ان ادنى
حصول زواله بما هو اسهل منه قوله كسر الوجه لكسوة فعل ابراهيم
عليه السلام ولان الصورة هذه تصويرها معصية فلزم ازالتها قوله ويرد
على صاحبه الوجه اسماله وهذا لم يذكره ولانه فاما هو له ولانه قبله اخذه قوله
لا يجوز كسرها بغير العير منه ولانه قوله وما روي عن يحيى الحسن بعوا ان البيك
روي عنه حجة في جواز الكسر والادب لبن الـ السطوح يجد للعرف والعادة
معصية قوله فانها نصب الوجه ان عين الخمر وان اراقتها احلال بواجب
فلذلك لزم اراقتها او يفعل بها ما يغيرها قوله ولا يجوز ان يجعل الرجل
يعني ليس لا ولانه له فاما اهل الولايات فلهم الايلام للسيار قوله يلزمه
فيمها يعني اذا لم يكن من اهل الولاية وقد حمل كلامه على ان المراد بذلك في
حق ذوي الولايات قوله يجوز كسرها يعني ولا يجب لحبسه النصير قوله
اذا كان في غالب الظن انه خمر هذا عنده وعند الهدوية لا يجوز اراقته الا
ان يعلم انه خمر قوله ومن الرجول ولا فصل بين ان يكون الدار مغصوبة
ام لا على ظاهر كلامه وغيره من اصحابنا قوله ولو لم يعلم هذا عنده
خلافا للهدوية فانهم يعتبرون العلم قوله لكنه يستر عليهم وهكذا
الحكم في كل من عثر عليه مواقعا معصية انه يستحب ستره للخبر هكذا
يستر عليه وهذا فيمن لا يتعلق به شيء من الامور التي لا يصح الا مع العدالة
كالقضاء والامامة ونحو ذلك ليرى ستره تعزيرا او من الشاع على المسلمين اللهم
الا ان يغلب الظن الي رجوعه عن ذلك وندمه عليه فلا باس بستره ان عادت له
الولاية قوله ويستحب يعني يستحب ولا يجب لين المنكر قد وقع قوله لا يجوز
للمسلمين معاونته ولا تقويته بهذه الوجه ان اعانته وتقويته اعانة وتقوية
على الظالم على بحر قوله وجب عليه ان يفعل ذلك الوجه ان يفعله لان فيه
المنكر وازالة المنكر واجبة قوله وفي طالب الحق قوله جاز بل واجب علمت انه

عليه السلام لم يتكلم في المسئلة نصه أحمد ولم يفصل وتفصيلها أن إعانة المدلس
له على أخذ العشور والركوب ونحوها لا يجوز وأما سعيه له على دفع الأكثر طلبا
لتخفيف ونحوها واسطة وهي إذا كان في إعانته على دفع الأكثر طلبا يستكثر من
أخذ العشور والركوب وياخذها فلا يجوز إعانته على دفع الأكثر بفعل
في ذلك فإن لم يفعل والا دفع الأكثر فهو جائز لم لو أجيب وإن قصد ا
دفعه وإرادة أخذه لما يأخذ لنفسه على أمره لم يجز لهم ذلك قوله
ويجب منع الصغار إلى قوله يعرضون للتكليف الخلاف في لبس الصغار الحرير
والذهب مع تمحض الخمر وشرفا فيهما جواز ذلك وحال الصغار بعد وحال
البهائم فإنه لا يجب منعها من شرب الخمر ونحوه لأنها غير معرضة للتكليف
قوله لزمه حكمه الوجه أنه منكر قوله لا يلزمه ذلك يعني الآن
تعلق في ظنه أنه بعد اعتدال فعل حكمه قوله إذا ظهر كلامهن يعني إذا
لم يرفعنه رفعا فاحشا تشبهن فيه بالرجال قوله يكره ذلك فعل كراهة
حظر والأولى أنها ضد الاستحباب إلا أن يكون الألحان والأصوات على شكل
الغناء فهو محظور من رجل كان أو امرأة قوله فمكروه للنساء إلا أن يعني
كراهة ضد الاستحباب إلا أن يكون بالرفيع من الصوت فإنه محظور للتشبه
بالرجال قوله في وعورات التي من لا يحسن الكلام على وجهه والعورات
بسكون الواو جمع عورة وقوله صلى الله عليه وآله فاستروا لعهم بالسكون
ظاهره أمر يقتضي الوجوب إلا أنه محمل على الندب كذا في الأمر بستر هن في البيوت
فإنه على الندب قوله عندنا أنها معصية يعني لأنه لم يغير المنكر ولا
أسفل ونعني بالقول المعنى قوله أن الإنكار على من هو لا من الواجبات
أنه غني والغناء محظور يلزم إنكاره ما أخر في الحظر قوله ولعله
أن يعدل عما أداه إليه اجتهاده الوجه أن رجوعه إلى ظنه أولى من الرجوع
إلى الظن الغير لأن ظنه أقوى بالنظر إليه ولا يجوز العدول في مسائل الاجتهاد
عما هو أقوى والمحفوظ أنه بعد الاجتهاد لا يجوز له الرجوع إلى اجتهاد
غيره إجماعا وأما المجتهد قبل أن يجتهد في المسئلة فللعلماء قولان أحدهما
أنه لا يجوز له العدول إلى اجتهاد غيره والثاني أنه يجوز إذا كان عنده أن اجتهاد
ذلك الغير أقوى ذكره في الزيادات وظاهر كلام الزيادات وكلام صاحب

التطبيق ان القولين بعد ان اجتهد المجتهد في المسألة وقبله على ما ثبتوا وجعل صاحب
التعليق مسألة الكتاب على احد القولين قال ومثله ذكر ابو الطيب ونحوه محمد ورثة
قال وذكر المؤيد في موضع اخر انه يجوز وبه قال الاكثر وحاصل المسألة ان من نزلت
به الحادثة وكان عاميا صرفا او لم يبلغ درجة الاجتهاد فانه يجوز له التقليد
وفاقا وان كان مجتهدا وقد ادى اجتهاده الى حكم في المسألة لم يجز له ان يقلد
غيره وفاقا الا على ما ظاهر كلام الارشاد وكلام صاحب التعليق مسألة
الخلاف كما قال لم يجتهد وان لم يكن اداه اجتهاده الى حكم في المسألة فقولان
المؤيد كما تقدم ونقل قوله في الارشاد قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه الا ان هؤلاء لم يعتبروا ان يكون افضل كما اعتبره المؤيد
وقول المؤيد الثاني هو الظاهر من كلام الهادوية وعليه اكثر علماء الاصول
من الزيدية والمعتزلة والاشعرية ومنهم من فصل فقال يجوز للمجتهد
ان يقلد فيما يخصه دون ما يفتي به واخرون قالوا يجوز ان يقلد من هو من الصحابة
للصحابة ولا يجوز لغيرهم وبه قال الشيخ الغديري وقال ابن سريج يجوز اذا
كان يخشى لو اشتغل بالاجتهاد لفاته الوقت وهذا هو الاقرب وربما ان من
منع من ذلك لا يخالف لانه اذا ضاق الوقت كان في حكم من لا اجتهاد له لتعذره
قوله يقلد ان يقلد هذا احد قوليه انه يجب على العامي ان يعتبر في التقليد
واحدا من العلماء وهو الذي ذكره صاحب الجوهرة وهو الاظهر من كلام
علمائنا وله قول ثاني ذكره في باب التشهد في الارشاد انه لا يجب تعيين من يقلد
حتى قال والاقرب ان ما يشهر به التشهد كان معتمدا له في كل حادثة ان يقلد
من شاء من المجتهدين وليس عليه التزام قول مجتهد معين قوله اولى بالاتباع
هذا عندنا وهكذا ذكره في الارشاد هو الاظهر من كلام اصحابنا وكلام
الاصوليين وذكر الشيخ ابو الحسين البصري رحمه الله نحو المقلد ان يقلد اي واحد
شاء من المجتهدين وليس عليه الترجيح واتباع قول الارجح فيهم وقد ذكر
الجويني في الارشاد انه يلزم الرجوع الى من هو اقوى واولى بالاتباع اذا كان
في حسنة فان كان يعتقد اعلمهم لم يلزمه المصير اليه ولا التحري عن ذلك في المسألة
الا انه ان بلغه قوله عمل عليه ولم يجد المقلد ونقرب انه يريد قوله وليس
له ان يعدل عن قوله بعين تلك الحادثة وفي غيرها من سائر الحوادث وهذا

هو الصحيح وذكره صاحب الجوهرة لانه لا يجوز العدول الى الظن الادون
مع وجود ما هو اقوى منه في حكم المسألة ونه والعصر بالله وشد دفعه وذكر
بعضهم انه يجوز السؤال في المجتهد من العلماء فيأخذ بقول هذا في مسألة ويأخذ
بقول آخر في اخرى من غير ترجيح وهذا القول ابعد من الله من لا يوجب تعيين
مجتهد بعينه على قوله بل للعامي في كل حادثة التخير في العلماء ولا يتكلف على
في ترجيح العلماء والادى الا الالزام للتقليد واحد بعينه قوله كا رمحطا يعني
انما قوله الا ان نصا صه دلالته يعني دلالة قاطعة لا تحتمل التأويل قوله فلا
يقول انه مخبر يستير الى خلاف وتر فان عنده انه يجوز فاما الفسق فلا خلاف انه لا
يفسق لانه غير عاصي والفسق امر يزيد على المعصية والعلل نثر لا خلاف في
احتج به عليه من المتعة ونكاح الشغار وعلى ذلك اورده حجة قوله مأولا
يعني تأولا واجتهادا قوله وشبهه فيه نظر لانه ليس شبهة ولكنه اجتهاد
وصواب عند من لا يحرمه قوله وعليه يلزمه الحد الوجه ان العلة في وجوب
الحد لمن شرب الخمر المجمع على تحريمها كونها مسكرا وهذه العلة حاصلة في
المختلف في تحريمه ولا يسقط الحد الا الاجتهاد او التقليد لاباحته فاذا لم يحصل
ذلك لزم الحد قوله حتى يتصور المسألة يعني يعلم الدليل على ذلك حكم المسألة
عنده وان ذلك لا يجوز الاقدام عليه في اجتهاده او لا يجوز الترك له لكونه يجب في
اجتهاده قوله بين حكم بعد ذلك بما هو الواجب يعني ان كان ذلك الفعل او الترك
اقدم عليه عنده حسبه فيما هو مجمع على تحريمه يوجب الفسق فهو كمن
فيه لان اجتهاده في تحريمه يجعله في حكم المجمع على تحريمه وكذلك ما تركه من
الواجب فهذا كان يروح بعد ولي وهو له تسكيره في اجتهاده وانه يفسق
بذلك لانه في حكم الراي ونحو كذلك ان ترك المعصية والاستنفاق
واجتهاده ان الوصول لا يجزي الا بذلك فانه يفسق لانه بمنزلة من ترك ما
هو مجمع عليه اذا اجتهاده فانه واجب بنصره كالمجمع عليه وان كان الفسخ
او الواجب فيما الاقدام على حسبه المجمع عليه او الاخلال به لا يوجب الفسق
فانه لا يفسق بذلك وهذا اكثر بوديه اجتهاده الى وجوب الاداء على اهل
كل قرية بمحركة او التحريم كشعر الركبة ونحوها من الناس من يكسر ذلك
فان فعل هذه حاله لا يفسق لان فعل ذلك المجمع عليه لا يكون الا الاخلال
به فسقا قوله الله اعلم واورع لزمه الاخذ بقوله هذا على احد قوليه

انه يجب التحري فيهما في الاخذ بقول الاولى بالاتباع وزيادة العلم والورع مرجحان
لا نسبة وبعد ذلك زيادة احدهما والاشكال ان اختلف الحال فبعضهم ازيد
علما وبعضهم ازيد ورعا والذي ذكره الاصوليون ان زيادة الورع اولى لان
الورع يبعث على النظر والتحقيق لحكم المسألة وذكر المؤيد في الزيادات وصاحب
الجوهرة ان زيادة العلم اولى وارجح قوله كان مخيرا هذا قوله وقد قال
الحاكم وهو قول اكثر من علماء الاصول وفيه قال صاحب الجوهرة الا انه قال اذا
اختار قول واحد التزم قوله في تلك الحادثة وغيرها من الحوادث قوله ان
الرجوع الى قول امام زمانه اولى الوجه ان الامام ولانه متبركة ولهذا قال
له الزام المجتهد وغيرهم مذهبه فاذا كان الامام هذا الحكم كان تقليده
اولى قوله في الزيادات ما لفظه بان تقليد غير الامام اولى قوله وادعوا
الاجماع في ذلك يعني ولم يصح لي ما ادعوه والوجه انه يمتنع من تقليد الميت
انه يجوز لو كان حيا ان يرجع عن رايه الذي كان رآه والقول المرجوع عنه
لا يجوز العمل عليه قوله ولكن الصحيح عندي جواز الوجه قياس على الحي وانه
يجوز تقليده لمن عاصره وان جوز المقلد رجوعه وكذلك الميت والظاهر
استمرار القول فيهما واما تقليد الحي والاحياء فانه اولى قوله لم يجد الرجوع
اليه عند النازلة يشير الى خلاف ولا اعلم قائله قوله لم يجد على الامام ان يتبع
ذلك الوجه الخبر كل مجتهد مصيب قوله فقال ربما يوجد يعني ان لا يوجد
خبر يقول انه عن الرسول الا ومنهم من يقول فيه وان فرض المسألة
انهم اجمعوا على قول وقال غيرهم بخلافه قال الامام ان يتبع العامل ذلك
القول ويسعه عن العمل عليه لان اجماع اهل البيت حجة عندنا اللهم الا ان يكون
العامل يعتقد ان انه اجماع غير ليس بحجة وفي المسألة احتمال قوله الى انقراض
ذلك العصر اعلم ان المعتبر من اهل البيت في الاجماع هم اهل الاجتهاد من
ولد فاطمة عليها السلام دون غيرهم وقول المؤيد الى انقراض العصر اشارة
الى ما قيل قول الاكثر انه يشترط في كون اجماع الامة حجة ان يجمعوا ثم يستمر
اجماعهم الى ان ينقرض عصرهم والذي عليه المعول انه لا اعتبار بانقراض
العصر والاجماع يثبت بلا حاجة اذا وقع حالا وقوعها ولا اعتبار بما
بعد ذلك قوله اذا حرم علينا السكوت يعني ولا يحرم علينا السكوت الا
بشروط احدها ان تكون المسألة قطعية وان لا يتكرر ذلك اخر عمله

وان لا يخشى من انكار القول على نفسه وماله كما في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فحينئذ يكون الساكت كالناطق وفي غير ذلك لا يكون السكوت
كالنطق ولا يثبت اجماع مع السكوت في هذه الصورة قوله لم يرد على الرضى
منهم يعني في مسائل الاجتهاد قوله حجة يعني كالخبر المأثور عن النبي صلى
الله عليه وآله ويجب على المجتهد الرجوع اليه وترك اجتهاده قوله عندنا
نسبه الى خلاف قوله في مسائل الاجتهاد يعني فاما
القطعيات فهو لا يجوز عليه ولا على ولديه وفاطمة لاجل العصمة الا ان
يكون بعض الخطيئة صغيرة ويعني بالخطأ التقصير في النظر والعدول عن
الارجح قوله فيها ذلك الاشارة عائدة الى ان قولها حجة وكذلك اجماعها فاطمة
عليهم السلام وان كان الجميع منهم معصومون قوله جاز له ذلك هذا على احد
قوليه انه لا يجب تعيين واحد من المجتهدين بالتقليد في سائر اقواله قوله اذا اقتصد
وجه الله يعني اذا قصد انه يتبع ذلك العالم لانه مجتهد وكل مجتهد مصيب
فاما الواحد فهو الغير وعنده ان الواجب عليه التزام قول العالم الاول ونحو ذلك
وانه باثم قوله هو الرخص في المذهب يعني بان يتعدى المجتهد مذهبه واجتهاده
الى ما فيه تيسير وتسهيل وهو الذي يتبع رخصه لا ان المراد بالحمران الله تعالى
يحب ان يوجد بالرخصة التي هي مذهب الغير واجتهاد المرخص عن ذلك قوله
انه رجل فاسق عن سنن السبيل يعني اذا لم يكن من اهل الاجتهاد قوله لانا لا
ندرك الخروج عن اجماع اهل البيت يعني لانه حجة عندنا والخارج عنه عاص ولا
نقول بفسقه بخلاف اجماع الامة فان مخالفه فاسق ومفهوم كلامه انه
لو انتقل الى قول واحد من اهل البيت عليهم السلام انه لا بأس بذلك وان كان على مذهب
غيره وهو راي امام زمانه المهدي عليه السلام فان عنده ان مذاهب اهل البيت
كالمذهب الواحد فالمسئلة من قال الى وانه معتبر كمن لم يسئل قوله والعرف بين
العبادي وبين المذهب يعني المسوي للغير بما عند العالم المعنى في حكم المسئلة والمهد
حكاية مذهب الغير قوله على القطع يعني لا على جهة الاختيار عن راي غيره قوله
فيما طريقه الاجتهاد يعني بذلك المسائل الظنية التي ليست عليها دلالة
قاطعة وهذا اكثر مسائل الفقه وغيرها من مسائل اصول الدين فان كل مجتهد
فيها غير مصيب بل المصيب واحد ومن عداه مخطئ قوله ومن خالف في
ذلك الخ يعني ذلك هم القائلون بان كل مجتهد غير مصيب بل المصيب
واحد وكذا اقوال الذلك منهم من قال ان الحق مع واحد وليست

عليه دلالة ولا امارة وانما هو كدفين يعثر عليه من اصابه فله اجران ومن اخطأه فله
اجر ومنهم من قال عليه دليل لكن لا قاطع ومن اخطأه فهو آثم وهو قول بشر
المريسي وقال الآخرون لا يأثم ومنهم من قال عليه امارة ظنية ولم يؤمر المكلف
بطلبها لخفائها وقال الآخرون هو مأمور بذلك قوله فهذا اخرج من الشرع
والاجماع من السلف الموحدين ان الاجماع منعقد على ان المجتهدين كلهم غير حائدين
عن مراد الله تعالى وان كان فيهم من يقول انه لم يبلغ بعضهم دون بعض ومنهم
من يقول كل واحد منهم فاعل لمراد الله قوله فهذا اقرب ان يكون كفرا لمعاندة
الكفر من حيث ان كل واحد من المجتهدين قد بذل وسعه في طلب حكم الحادثة ولم يأل
جهدا في ذلك واذا اجتمع ذلك ان الله سبحانه يريد من احد منهم ما اداه اجتهاده
اليه دون ... فقد ... في الخلاف الحكمة والعدل ونسبة الله الى عدم الحكمة
والعدل كفر وقال بعضهم ولم يقطع من حيث ان القائل بهذا المذهب لم يصرح
بان الله جل جلاله غير عادل ولا حكيم ولكن كلامه فانه يقول ان بعضهم دون
بعض ... على ذلك وبعضيته فصل ذكر قدس الله روحه حين سئل عن هذه
المسألة الى آخر الفصل وقد احسن قدس الله روحه في الجواب واوجز جزاه الله
افضل الجزاء وكلامه اظهر ... هذه الشبهة التي اشتملت عليها ...
مزيح عن العلم وهو ... والمناهج والمدارج هي الطرق
والمسالك بمعنى واحد قوله وظنوا ان العصمة تشملهم وان انقطع بمعنى عصمة
الاعتراض والاستقامة على الحق وجواز ... قوله والجواب قوله او جارية
مجرى مسائل الاجتهاد واما جرت مجراها من حيث الخلاف وفيها لا يقطع
بهلاك صاحبه ... ومسائل الاجتهاد من حيث ان مسائل الاجتهاد كل مجتهد
فيها مصيب ولا خطأ وهذه التي جرت مجراها المصيب واحد ومن عداه مخطئ
قوله اذا توفرت اسباب اجتهاده يعني اذا اجتمعت فيه شرائط المجتهد
بعد الفحص التام والنظر قوله غير الآخذ بما اداه اجتهاده اليه الى
ان يعود الخلاف الى دليل عليه ويتكلم بما لا دليل عليه ... قوله واذا
على ما ... قوله من تعلق بما كلفه الله به ... على ما كلفه
اذ لو لم ... لم يكن ... ما كلفه الله قوله والتسوية يعني بالتسوية
الاعتراف الى الشيء ... قوله ... الوجه انه قال بما لا يعلم
... الاجتهاد في الخلاف
... على كونه عالما ... الخلاف في الصفة

الاحمر ونحو الجلاد في الروم من غير تشبيه والجلاد في السفا عرد وام العوض
وكثير من مسائل اصول الفقه قوله في جعل السفه يعني بالسفه الا ما فيه
واذا تكلم الفقهاء ما نشير السفه ويعنون الولد والامامه بان نوع اخر فهي
الحظر قوله اضطر الى طعام غيره يعني حتى خشي على نفسه التلف او على عضو
ان لم ياكل من ذلك الطعام قوله قدر ما يسد جوعته يعني ما يحفظ الحياه
الى سلامه نفسه فان لم يرتفع الشبع ولا الكفايه المعتاده قوله ولو نفسه القضا يسير
الى القاضي العصاه انه في هذه الحاله لا يحتاج له العصا ولا نيه ونه قال
الجلاد ان ياخذ قهرا الوجدان المعصر بسلامته وقال الغير هو من الاجتهاد
قوله لم يكن له ان ياخذ صاحبه ووقع الخشيه على النفس فيجوز التناول كما يجوز ومع
الا في حال الا برضى صاحبه من سلامه نفسه ولا يشترك الجنسين قال
الرضى بالتسليم بعوض او غير عوض فقد يسكن ذكر ص ربداته يجوز سرقه مال الغير في هذه الحاله نفيه
الغير بغير رضاه في حاشيه وان وجد الميته عنده وذكر الفقه حتى ان عبرا الهدوه الاولى
الضمان وله ذلك وان قوله من كان له غنى يعني بالغنى من كان له فضله يريد
بها والحبه كيلا يلزمه الضمان وان لم يكن عيبا في الشرع وهذا اذا لم يخش على نفسه ان اعلن
على ما يحتاج الله الى دخله ان ستر العوره وستر الجوعه
دليل في المسغل قوله في كسوه وستر جوعه طاهره ان يكون هناك خشيه تلف على الجائع
على المسلمين بعضهم لبعض ولم يفصل بين ان يكون صلى الله عليه ما امر من مات
العاري لم لا وعن صاحب التعليق ظاهره في القول اذا خشي على الجائع العاري
سبعا ما وجاره جائعا والاولى ان يحمل كلامه على ان ذلك يجب واحد معين عليه وان كانوا
التلف على الفقراء او على عضو منها بان كان الحكم من ذلك يعني فيما بينه وبين الله تعالى
جماعه فهو عليهم فرض كفايه قوله اذا علم من حاله الرضى بعي فيما بينه
وكذلك اذا علم ذلك في حطه ذكره والزيادات قوله اباحه مطلقه نحو من المصحف
كان يقول الحب لكل الاهل من بيان واستعارك او اطعام الغير او نحو ذلك قوله هكذا
بالاحسا وهكذا في الزيادات والوجه ان من جهه العرف كان صاحب المسجد اباحه
له التصرف فيها بعد الاحسا من كل وجه والاباحه على هذا الوجه تقتضي التمليك
في الهديه ويروى المسجد قول اخرا سلا يملكها بالاحسا فاما قبل الاحسا فظاهر كلامه
انه لا يملكها وبنى على ما ذكره بعد العطاف والاحسا ان يكون قبله وكذلك اذا
كان العرف انه من عند الاباحه بدا احاله من كل وجه وهلكها اباها ولا بد من
قبول المباح له ليس الاباحه ها هنا كالهبه او القصر او التحليم او نسبه تمليك
ذلك بمنزله الهديه قوله ويجري مجرى الاباحه يعني من جهه العرف

فظاهر التعليل اشتفا حاجة في ذمة الغير قوله اذا علم ان صاحبها يرضى يعني او
على الظن الى ذلك قوله ولا باس باحد قطع الخبز الى قوله والمراد الظاهر كلامه
ها هنا وفي الزيادات ان هذا وشبهه مما يترك من نحو العنب وشبه من قشر الرمان
ونحو ذلك اباحة لاحد وحكى في الزيادات عن ابي الحسن بن ابي الفضل ان الاخذ لذلك
يستحق مما احد وكلامه يقضي بانه ليس باباحة وفي المجموع عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اكرموا الخبز فانه من بركات السماء وكولا الخبز ما عبد الله تعالى وعن
اصاب كسرة من خبز فاماطها عن الاذى كتب الله له خمسين الف حسنة ومحى عنه
خمسين الف سيئة وان رفعها الى فيه فاكلها بنى الله له بيتا في الجنة طوله
اربعة فراسخ وعرضه اربعة في ارتفاع اربعة فراسخ قوله اذا كان غالب
ظنه الوجه ان غالب الظن مخلص فيما بين العبد وبين ربه فان لم يحصل في ظنه ذلك
فيحتمل ان يجوز كما يجوز معاملته ويحتمل ان لا يجوز تغليبا لجانب الحظر قوله
جاز استعماله الوجه ان الاستعمال ان كان المراد به الاستيهاب كما في سؤال
التمني للامر لحل محل القبول فيملكه الامر ويجوز الاستعمال وان كان المراد
به التملك من المباح فهو للامر ايضا على اصله ان التوكيل يصح في تملك
المباح فيجوز الاستعمال قوله مثل الخمر ولحم الخنزير في الكافي والمعنى
انه لا يجوز التداوي بكل شيء اجمع على تحريمه اجماعا كالخمر والبول والدم
وما اختلف في تحريمه كبول الحمير ولحوم السباع المختلف في طهارتها فعند
الهادي والناصر والاخوين و ع و ح و ش لا يجوز الانتفاع بذلك لدواء ولا
لغيره وعند الباقر والقسم و ... انه يجوز التداوي بالنجس منه واليه اشار
صلى الله عليه ... في تعليق ... عن ... انه يجوز التداوي بالخمر واما شربه
للعطش المخوف منه فجائز عندنا قوله ولبن الحمر الاهلية من هذا
الكلام اخذ الامير علي الحسين للمؤيد ان لبن ما لا يؤكل لحمه نجس
من حيث علل حكمه بحكم الحسن وفيما ذكره نظر اذ لا يستبعد القول
بطهارته ومع ذلك لا يجوز التداوي به كما نص عليه ... قوله
ويشبهها يعني يشبهها البن سائر ما لا يؤكل لحمه مما هو طاهر قوله
في حكمها الى المكتوب اليه يعني بعد وصولها اليه فاما قبل ذلك فهي حكم
ملك الكاتب قوله وان لم يقراها ملكه يعني يباح له التصرف فيه
فيها والاولى ان المكتوب اليه يملكها اذا دفعت اليه لانها قد انتهت

من كل وجه فاستحب التعفف وان لم يوجد هناك شي من الفاظ التمليك
قوله لم يجز له ان ياخذ منه الوجه ان الحرام اما ان يكون ملكا لمعين
او غير معين وكلاهما ملك الغير فلا يجوز لمن له الحوائج بعض ذلك الشي الا
ان يكون لمالك غير معين ومن له الحق ممن يستحق ذلك فله اخذه من هذا الوجه
لا من جهة الاعطا قوله والتصدق الثاني حرام يعني لمالك غير معين قوله
الذي في يده الحرام يعني الذي يتصدق في التصدق الذي لا يعلم مالكه بايجابه
وتصير الغلة وان كانت بيد كل واحد منهما قوله انه يجوز لمن نفسه حلال
ان ياخذ غلته يعني يجوز له اخذ الغلة من العبد والصرف فيه نحو ما ذكر
اذا اشترى له ولا يجد على نصب من لم يعرف ويصب او غيره وكذلك له استعمالها
مع الولاية على نحو العبد والصرف كما ذكر وان استعمل من غير ولاية لم يجز
له ذلك ولزمه من الغلة بقدر نصيب من لم يعرف وله صرفها كما ذكر الا ان يكون
في الزمان امام فعلى احد قولي المويد لا يصرف ذلك الا باذن الامام وفي حاشية في
هذه المسئلة هذا اذا كانت النفعة حراما الى قوله يصير الجميع
قوله ولا يجوز بيع الحاجة يعني بالحاجة
الطريق المسبلة او ما في حكمها وهذا اذا لم يكن [illegible] والوجه
ان الطريق والمسجد والمقبرة من الحق الى الله سبحانه فلا يسوغ التعدي لها
من الاستطراق الى غيره كانت هناك مضرة ام لا وفي المجموع فصل في المويدس
بعد ايجاده ومن اشرع الجناح الى الطريق فيسوغ ذلك في الجناح اذا لم
يكن فيه مضرة ولم يسوغه في الطريق ولم يذكر وجه الفصل [illegible] العلة
كون البيت فيه يصرف في قرار الطريق والجناح يصرف في الهوا وذهب [illegible]
[illegible] الاجناح انه قول مع السابلة يعني المستطرقين قوله
ويكون الطريق [illegible] المجموع فصل بين [illegible] ومن
المسئلة [illegible] الهوا و [illegible] اضطر الى طعام غيره ولم يذكر
وجه الفصل وجه الفصل كون المضطر يخشى على النفوس ولا كذلك اهل
الاستطراق ههنا فلو خشوا التلف اجبر على بيع ما يستطرقون فيه وكان
لهم الاستطراق وان كره واما العرف على ظاهر اطلاق المسئلة ومقتضى
كلام المعلق والمجموع والفرق ان سد الجوع وستر العورة وان لم يخش تلف
من الحكم والعلة ما ليس للاستطراق قوله انه لا يسوغ له قطع الطريق الوجه
ما تقدم ان الطريق موضوعه للاستطراق وهو من الحق الى الله فلا يسوغ
ان يعترض لها من الذكر ويصعب له التعطيل الا ان يكون ذلك باذن

مولهم ولاية فانه يجوز اذا كان ذلك لمصلحة عامة كان يكون الرجا متبدلا للمسلمين
وله ولا يسلك الا الى منفعة الوجدان بشجرة نابتة في ارضه وليس منه لضرر في ارض
ذلك الغير بغصن ولا يملكه فلذلك لم يترك منفعه قوله بحسب نفع مطرة الاعتبار
بسيلان الشجر في هوا ارض ذلك الغير كان هير بن مطرام لان سيلان الشجر في هوا ارض
الغير يشغل ملك الغير بملكه ويفوت منفعة هوائه فلزمه رفعها عنه وجعله
ظل البيت حكمها حكم ظل الشجر كما تقدم والفصل بين ذلك وبين الصوامع ان
الصوامع تبنى لمصالح المسلمين فاذا كان فيها مضرة ولم يمكن زوال المضرة الا
بهدمها وجب الهدم لبطلان الغرض بها خلاف البيوت والاشجار فانها غير [illegible]
ولسبب لنفع مالكها ولا يعتبر بمضرة الغير في مسئلة غرس الشجرة في الدار مسئلة
دعنها ما ذكر قوله جومعة الجومعة بالجيم المضمومة والميم المضمومة
والفاء المفتوحة اسم لسور صغار [illegible] على الساحل يقعد فيها الصيادون
والملاحون ولا اجرة على من بات فيها ان الساحل موضوع لسابلة المسلمين كالطريق
فلا اجرة على من بات فيه اللهم الا ان يكون المبيت على السطوح وسقفها ما [illegible]
فيه البايت على ملك الغير فان الاجرة تجب لما فوت من منفعة ذلك الملك قوله
والعلاوي جمع علاوة هل يجوز البنا فيه قوله انه ليس
لاحد بغير [illegible] اللهم الا ان يكون بغيرها الا انه [illegible] وهي
حق عمر ملك فانه يجوز وان كان لغير معين ولا محصورين فان كان [illegible]
ذريتهم وان كانت ملكا لم يجز الا باذن من له ولاية وفي تعلقه الافادة فان كانت
واسعة بحيث لا يستضر اهل القرى جاز بغير سقاية او يحفر الا باذن الامام وكذلك
في الشعر [illegible] فصل في الموالاة قوله هو الموادة ويعني بالموادة ارادة حصول
منفعة للغير وكراهة نزول المضرة والمعاداة عكس ذلك [illegible] المومنين
[illegible] بينهم من الموالاة [illegible] ونعص العصاة لمعصيتهم كذلك وليس
ذلك [illegible] وانما الواجب ما يقع به الفصل بين العصاة والمومنين
[illegible] المومنين في ادنى درجات الجنة ونعص العصاة في ادون درجات
الكراهة قوله يكون بالقلب الوجه ما تقدم ان الموالاة ارادة النفع وكراهة
المضرة وهما من اعمال القلب قوله الا ان يعرفه ويقول انا اتولاه [illegible] او تعلم
ذلك من قرينة الحال فان [illegible] قصد الانسان وكراهة تعلم ضرورة واذا [illegible]
ولي الله فالمراد به ارادة [illegible] طاعته وعبادته وارادة تعظيم الصالحين ونفعهم
وكراهة الاستخفاف بهم ومضرتهم واذا قيل الله ولي فلان فالمراد به ان
الله تعالى يريد تعظيمه ومن المكلفين ويكره من عباده الاستخفاف
به واذا قيل فلان عدو الله فالمراد به انه يريد الاستخفاف به ويريد المضار

وحصول النفع لهم ولا يستعمل ذلك في إرادة الضر
بأوليائه وكراهة ويعطيهم لا يجوز عليه فلو أطلق عليه معصية ذلك في إرادة كان عدوا والعدو لله
فالله تعالى لأن الضر لا يجوز عليه فالمراد به أن الله تعالى يريد رحمته والإحسان وموالاة
وإذا قيل الله عدو فلان فالمراد به الله في كراهة لتعظيمه من نفسه لأن الله تعالى لا يكره شيئا
المضار ولا يستعمل عداوة في إرادة العقوبة في الآخرة لمن أراده الله تعالى لا يجوز لعدو منها
من أفعاله ولا يستعمل في إرادة لعلة في إرادة أما في الآخرة لما ذكرنا قوله
عن فعله وكذلك لا يستعمل مع الإله الله لعلة
الله تعالى يتولاهم ويدل على أن الله تعالى لا يتولى الكفار
قوله ولا يجوز أن يقول إنه يتولاه والذي يدل على أنه لا يجوز موالاة الفاسق الإجماع
وقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
قوله وهو قولي يعني ما تقدم من تفسير التولي في مسألة اليهودي كما ذكر لأن التولي هو
الإرادة والكراهة لا أعطاك إياه كما تقدم قوله إذا كان غرضه الصلاح إلى قوله أو دفع
ظلم إذا علم أنه قصد بما فعله الله غرض ديني من صلاح أو دفع ضرر أو جلب نفع من أو
من غيره إلى الفاعل أو إلى غيره من المسلمين حسن ذلك ولا يشبهه وإن قصد الفاعل السمعة
والرياء والإيناس للفاسق أو إدخال السرور لكم يجز لأن الرياء وإيناس الفسقة فهي عدوان
لم يقصد شيئا من ذلك ولكن قصد مكارم الأخلاق وفعل المعروف فلا يبعد جوازه لأن ذلك
من الأمور المحمودة وقد مدح الله مطعم الأسرى وهو تعالى يحب مكارم الأخلاق ويدل عليه
الخبر إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه قوله ويدل عليه قوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الواجب الآية وجه دلالة الآية أن الله تعالى أمر بقتال الباغية والإيثار والموالاة عكس المقاتلة
قوله وفي مسلم لعار جار إلى قوله والمعروف أنه قبيح قد دخل الكلام على هذه المسألة فيما تقدم
قوله وإن كانوا فساقا وكذلك لو كانوا كفارا ويجوز إكرامهم لا لأجل ما تقدم لا لأجل علمهم
من الكفر والفسق ولا لأجل الإيناس والرضا بل لحرمتهم ورحمهم لما يرجوا من المصلحة الدينية
ولما يوجبه من حق الأبوة والرحامة أو لأنه من مكارم الأخلاق وفعل المعروف والمندوب إليه قوله
حلو السير على ذلك أي جعل طبعه فيهم لا تكاد تسود عنهم عالبا قوله فلم يشكر على رسول
الله إنما لم يشكر عليه لأن رجلا وذلك غير موقوف على إحسان ولا معروف له **فصل**
قوله أول ما يلزم المكلف معرفته هذا أصل كلام وما سوى هذه بعض الناس أن المؤمن يسوغ التقليد في
أصول الدين لأن اعتقاد التقليد لا يسمى معرفة قوله من التوحيد يعني لا من جملة أصول الدين فهو
اللازم عين ما ذكر مع الذكر قوله قديما يعني في ضمن ذلك أنه موجود قوله سميعا بصيرا
يعني ويدخل في ضمنه أنه سامع مبصر لأنه إذا كان سميعا بصيرا والمبصر كان موجودا فهو سامع
مبصر لا محالة قوله واحد لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء تكرار فيدخل به بيان أن الآحاد العظيم
كان ويترك قوله الذي وجه ما يلزم معرفته من مسائل التوحيد فمسلس أنه أتى أو لا يحتاج وإنما
تركها لأنها تدخل في أنه لا يشبه شيئا لأنه لو أشبه شيئا من المحدثات لرأى كما رأيت لكان
محتاجا لأنه يكون محدثا كما أن ما عداه من الموجودات محدث فيحتاج إلى المحدث ويكون مشبها وأيضا فإذا
كان جسما فيحتاج إلى المشبه وكان أولى وذكرهما وأفرادهما بالذكر كغيرهما قوله الأعمى دليل هذا
أيضا يقضي بأنه لا يجوز التقليد لأن التقليد ليس بدليل قوله فلا يصير أن يعذر في عليه العامة يعني
الواجب عليه العلم بما ذكر والعلم اعتقاد يجعله العلم فإذا اعتقد ذلك لا اعتقاد لم يصح عدم احتساب

العبارة عما اعتقده وما ذكره المؤلف كلام في اقل ما يلزم من مسائل التوحيد فاما مسائل العدل والوعد

والوعيد فانه يجب معرفة مسائل اخر موضعها علم الكلام قوله من التعلم ما يقطع علائقه الشك

للنظر والبحث في ذلك يوقف ولا يعذر بل الواجب النظر حتى يحصل العلم طالبا لما كره ام فهم ذكرت الانظار

ام ورث قوله وما يلزمه في الحال من شرائط الصلوة الى قوله والحج يعني يلزمه اعتقاد ذلك كان اعتقاد

علم او تقليدا وظن ذلك كلا ومسائل التوحيد فلا بد فيها من العلم قوله وما يحتاج اليه من علم

المعاملات يعني البيع والشراء والاجارة ونحو ذلك ويعني تعلمها لتعتقدها او طهها قوله التي يشتغل

بها يعني واما ما يشتغل به غيره فاعتقاده حكمه فرض كفاية لا يتعين عليه قوله فرضه يعني على

الاعيان على من عاصره وعلينا الى على الجميع تكليف في معرفة امامته والامامة فرع على الموالاة وليس

يجب على المكلفين العلم بامامة من لم يعاصره الا امامة علي عليه السلام والحسنين و لابد من العلم بامامتهم

الاجماع اهل البيت عليهم السلام قوله ولا اثم عليه الوجه عدم التكليف ويعرف انه يجب على الاولياء امرهم

والتسلط عليهم في دينه وحفظه كما يجب عليهم امرهم بالصلوة قوله فلا يسقط في ابتدا

وارد الوجه ان حفظ واجب فالانتقال يوجب الاثم ومعنى لحفظ الواجب قوله ان يطمع يعني

يطمع في احد المحفوظ ليتوسل اليها وهو مضرور لها والجواب كما ذكر ان كل واحد منها مطمح ومعاد

التوابت لا يعلم الا الله تعالى ومسالة المبتلى في داره كما ذكر ومن وحلته او رسل السلام اذا لم

يعني له ما يوجب الخروج قوله ويكون طاعة يعني متى علم احد القولين على احدهما لا يجب في اركان الوفا

به مستحيا قوله كان عليه فعله الوجه ان ذلك يدل بمعصية ولذلك كان له فعل حلالا وما يدريه بان

في العصمة

قوله ما يقوى الا ستعطه برد به عليه مراده في الجملة ويكون ذلك الذي اعطاه به لا يعصه

عبد الله تعالى قوله لا يجب عليه الا ستحلال منه وكذا لو لا يجد امرا في استحلاله منه من ذلك اعلامه وابراه

قوله وكذا ان يلزمه اعلام من بلغه من الناس الوجه ان الضرر لا يندفع عن المغتاب الا بذلك والواجب

عليه ازالة الضرر الذي هو سببه ولا يتم التوبة عن العيبة الا بمجموع الثلاثة الندم فيما بينه وبين الله

والاعتذار الى المغتاب والاعتذار الى من اغتابه عنده وهذا توضيح انها كما قال رضي الله عنه الا انه من

الزمان الاول لربما تقع في التوبة عنه مجرد الندم بخلاف العيبة قوله وان لم يعلم كذبت الوجه انه لا

يكون معافا الا مع الصدق فاما لو كان كاذبا كان بهتانا وليس يعتم قوله فليس يجب عليه الا التوبة

يعني اذا لم يعلم المغتاب عنده انضا او لم يعتبه عند احد قوله صح فيكون كالاعتذار الوجه ان الواجب على

من اساء الى غيره ان يندم ويعتذر الى الله فاذا قال حللني فقد بطل الا اسقاط ما يلزمه من حقه الاساءة

بغير العذر وهو كذا من طلب ذلك فالنادم المعتذر الى الله فلذلك كان كالاعتذار فصل في

كيفية النية في العبادات قوله لم حسن من الارادة يعني من جنس الارادة لان الارادة جنس من المقدورات

والنية من ذلك الجنس لكن لها شروط لا تكون نية الا بها احدها ان تكون في القلب وان تكون الفعل

الذي يتعلق به من فاعل واحد وان يقع بها الفعل على وجه دون وجه وان لا تكون متقدمة عليها وان تكون

مقارنة وقد تكون متقدمة مقبولة وما تقدم على فعل غيرها يعني اذا تقدمت فعلق بمجرد الاحداث

فانها تكون عزما فاما لو تقدمت ووقع بها الفعل على وجه دون وجه فانها نية وعزم وظاهر

كلام المؤلف ان النية لا بد ان تكون مقارنة وذكر في التذكرة انها قد تكون متقدمة كما ذكر وهذا الصحيح

قوله الى فصل اخر يعني فاما الارادة التي مع اخر من الفعل فهي نية فقط ولا يطلق عليها العزم

ان قيل انه من اصول المتكلمين ان الارادة لا تتعلق الا بالحدوث والنوافل وعند هم انه لا يصح تعلقها

بالنفي فكيف يصح نية الصوم وهي متعلقة بان لا يفعل ما يقع به الفطر قلنا انها في الحقيقة متعلقة

بالافعال التي يكون بها يكون شاغله عن فعل ما يقع به الفطر قوله فلا في الصوم نحو ولا في الصلاة تعالى

وكذلك في كل موضع اعتبر فيه قوله الا ان الاحوط يعني لاجل الفصل قوله تكراهه الكلام يعني كراهة

في مقطعه الاستحباب قال المؤمن الا ان يكون ممن لا يطمئن قلبه بعقد النية الا بالتلفظ بها فانه لا يكره

هذا معنى ما ذكره والمسلة مبنية على اصل ان التوجه بعد التكبير فيما على مذهب الهادي ومن
له ذلك قال بقوله ان التوجه مشروع قبل التكبير ولا تكره التكلم به قوله ولهذا اذا تعرنا يعني التلفظ
وتصور الحروف وكذلك الاشارة في هذين عائد اليهما قوله قصد القاصد واراده المريد اعلم ان اسم
الاراده يقع على اي قسم كان من اقسامها وسماها لك معدومه وموجوده واما القصد فحكمه حكم النيه
الآية تفارقهما من حيث ان النيه لا تحل الا القلب ولا تسمى بها ما لم تكن كلا بخلاف القصد فانه يقع على ما يحل
القلب وعلى ما لا يحله ولهذا يوصف بارادة البارئ تعالى بالقصد وهو تعالى منزه عن القلب قوله في شي مما ذكرنا
يعني التصور والتفوه قوله وهي التي لا تخط الخلاف فيها يعني بين اصحابنا واما من يشترط فيعتبرون
مع نية الظهر نية الفرض فلا تجزئ عنده هذه الارتية وكذا انه يصلي الظهر فرضا وكذلك صوم رمضان
لا بد عندهم مع نية رمضان من نية الفرض وتجزئ عندنا نية الظهر اذا لم يكن عليه ظهر فائت قوله
او الصوم فرضا يعني اذا كان معينا فان كان قضاء او كفارة وكذلك اذا نوى من الليل وكان الواجب عليه من
فيلزم واحد فان كان الواجب عليه غير المعين من جنس فلا بد من تعيين الجهة التي الصوم عنها كالقضاء والكفارة
ونحو ذلك قوله او موكدا او غير موكد يعني بنوى ذلك مع نية اضافة ذلك الى سببه كالظهر او المغرب او الفجر ونحو
قوله او موكدا او غير موكد يعني على كونها موكدة
ذلك وهذا الزياده الموارد في الاوقات واضافتها الى سببها او تعيينها ان كانت مسقطة يعني عن كونها موكدة
لمن ذلك المصلي والمستقل موكد قوله في اول الليلات كان صوما يعني ابتداء نية الصوم او الليلة الصوم
فان نوى قبل دخول الليل فيعرف ان ذلك لا يكون تبييتا ولا تجزئ الصوم بهذه النية واخر نية النية الوقت
الذي يعل طلوع الفجر والاولى ان يكون التبييت من نصف الليل الاخير قوله ومحلها للصلاة مع التكبير
هذا احد قوليه ان نية الصلاة تكون مخالطة للتكبير قوله الى كونه مستصحبا لها هذا على القول بالمخالطة
لمن الاستصحاب مخالطة والتقدم مع المخالطة لا فائدة فيه قوله الى ان يفرغ من الاحرام هذا على جهة الاولى
والا فاستصحابها في جزء من الاحرام كان ويعنا القول بانه لا بد من المخالطة وظاهر كلامه وهو مخالطة بالجمع
التكبير قوله وان تراخى جزء من النية هذا انوسع والا فالنية عرض والعرض لا بد له على التحري قوله عن اخر
جزء من الاحرام لم يجز معناه ان نية الصلاة ان تاخرت حتى تفرغ التكبير لم تجز الصلاة وهكذا الرد لما تقدم
الذي يعقل فيه النية بعد التكبير عاري عن النية فلم يصح الصلاة من حيث ان بعضها وقع من غير نية قوله
وفي الصوم ان تاخر هذا على قوله انه لا بد من نية الصوم خلاف الهدوية قوله لم تطوية السهو
يعني نظر واعله السهو ويأتي آخر جزء من الليل وهو ساهي فيكره صومه لانه قد نيت قوله فاذا الى
يما ذكرنا سقط عنه يعني اذا نوى الصلاة في حال التكبير ونوى الصوم من الليل قوله وقد يكون
النية لا تسمعها والثواب هذا الضرب الثاني ومراده ان النية على الوجه الذي ذكر لا يسمعها ويترتب الثواب
لمن العبادة المنوي فيها ما ذكر يكون ضعفها اعظم لما يتعلق بها من القصد والنية واذا كانت ضعفها
اعظم في العبادة كان ثوابها اكثر والاولى الثواب فيه بادية منها ظهرا او صوم رمضان ونحو ذلك
واعلم ان الواجبات الشرعية وجبت لكونها الطاف ومصالح في التكاليف العقلية فلا يصح شي من الواجبات
التوصل الا ان نوى وجعلها لكونها مصلحة في التكاليف العقلية او نوى ما يترجح ذلك في حكمه
كان نوى ادائه صلاة الظهر واديه صوم رمضان فانه يترجح تحت ذلك كونها مصلحة فيما ذكرنا او لم
ينوه فان لم ينو الصلاة ذلك لم يجزه كان ينوي بالصلاة حصول الثواب او دفع ضرر العقاب او غير ذلك
فانها لا تجزيه ويعني بالمصلحة والذي كونها لطفا في التكاليف العقلية واما قوله مع الانطوى
على تعظيم الله فهذا زياده لا يفتقر اليها ولعل بها زاد الثواب قوله لمن المصلي بغير الفرض والنفل
يعني مصلي النفل كونها مسهلة للواجبات لانها لطف في الواجبات اذ لو كانت لطفا لكانت واجبة ولم
يكن نفلا قوله فيواب ذلك الا لا يستحق الاما سعد وظاهر كلامه ومن السرو انه لا يستحق الثواب
على غير اجر العبادة وسائر ما بان عليه الامام سوى ذلك الجزاية وفعله الوجه الذي كلف به لاجله

الا ان يعتقد فعل الشي ذلك الحرام فانه سار على ذلك الجزء وان لم يسو وهذا فيه خرج سريد لانه يعود
لحدود الله في ابنا الاعمال من حيث طبيعة البشر وان كان ممكنا من حيث القدرة ولا دلالة ان
الواجب يسقط بادائه ذلك الفعل وان لم يحدد الشي ابتداء وسائر اجزائه وليس من حق الواجب
ان يسمى الواجب بفعله بل انما يسمى الفعل لعجزه وهو قوله طهر اليوم او عضو على انه يعم القضا
من غيرية القضا وعلى اصول الهدوية لا يجري على القضا الا ان سوى انه قضا ان كان الوقت قد خرج منه
مشروطة بانه في الاسما والاحكام قوله من يسجد لا دمي يعني كما يفعله كثير من لا خبرة
عنده قوله على السلاطين الظلمة والجبابرة قوله الاشهر من القراين قوله او بالاجماع يعني الاجماع
المقطوع به الذي لا يحتمل التاويل وقد اجمع على طلبه انه لا يكفر بالفاسق وان كان قطعيا وعند المعتزلة
والهدوية انه يكفر ويفسق بالفاسق القطعي وهذا في اعتقاد الكفر فاما اجرا احكام الكفر على شخص
او جماعة فانه يعرف ذلك بالامور الظنية وان لم يكن قاطعة ولا يجوز اعتقاد انهم كفرة بذلك قوله
وغيره معنى الاستهزا يعني غيره اوذلك يتبين منه ومعنى الاستهزا الحسن والاهانة ان يكون من
السجود له قوله جعله الها الوجه ان المعتبر بالتحريم الذي لا يتا ومعا يعتقد احد هو الله تعالى فاذا
اعتقد هذه الصفة في المسجود له فقد جعله بصفة الاله فهو كفر قوله من غير قصد ونيته الوجه
ان لكنه رحمه على جهة الخطا وقد قال صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان اي حكمهما
قوله الطاعة والعبادة لا للكفر والمعصية يعني ان النية انما تعتبر فيما يقع على وجه دون وجه
وهو الطاعة والعبادة فاما الكفر والمعصية فلا تعتبر فيهما النية وانما المعتبر ان يقع ما من يعلم
حكمهما او سمعه من العلماء وهذا حلاف ما ذكره ابو مضر فانه ذكر في مثل هذا انه يكفر في الظاهر
دون الباطن قوله فيكفر عند ذلك لا يخالف بالاجماع الوجه ان قوله ردا لما علم ضرورة من دين النبي
صلى الله عليه وآله وكذلك اعتقاده فلهذا كان كافرا بالاجماع قوله ومن قال العكوي الحق فيه انه يكفر
كفرا الوجه ما ذكر لانه في الاول مستحل بالاسناد لا استحلا وفيهم يكفر وفي الثاني جاهل يكونهم اياه
ولا يكون كفرا قوله فلا اشكال انه يكفر بذلك الوجه انه اجرى على نفسه بالكفر فكفر منه اقراره قوله وجوب
كسر الجوفي الرمي وهذا انه نص في منه بان ذلك كسره ولا خلاف اعلمه ان ذلك كسره لانه وصف الله
تعالى بصفة نقص قوله وان كان الوالد يليق الكفر هذا هو المشهور له وله قول اخر ان ذلك
كفر وله قولين في كفر المجبرة وهذا القول من جملة مذهبهم الذي يكفرون به عند القائلين بكفرهم وهو
مذهب جماهير المعتزلة والزيدية قوله من تكلم الايمة والعصاة يعني معرفة ذلك في حق العبد الا ان
يجب بما يعتقده من تكليف الايمة لانه ان كان كافرا جرى فيه احكام الكفار ومن يكلم العصاة
ليرد الشهادة ونحو ذلك على قول من يعود كافر التاويل ولا يقبل شهادته وكذلك فاسق التاويل قوله
لا من تكلم العامة يعني الى العامة من لا يكلف بيستعمل بكفرهم واما من سيطول يكلفهم بكفرهم
من العامة فمعرفة كفرهم من يكلفه او حلاله وهذا كمن يريد الصلاة خلف احدهم او يريد المشاركة
او الايصا اليه او نحو ذلك واما معرفة الحرم بالنظر الى المكلف في نفسه هل هو كفر ام لا فهو فرض عين
قوله السمع دون العقل الوجه في الكفر ما ذكره ولا هداية للعقل الى ذلك وكذلك الفسق عقاب
عرف به كبير يستحق عليه عقاب عظيم وهو دون عقاب الكفر دلا من الفسق احكام ولا هداية
للعقل الى ذلك فلهذا كان الطريق اليها السمع فقط قوله ومن التبس الى قوله كان منافقا او جاهلا
يعني من التبس ذلك عليه من كان مع معاوية والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام ويعني
بالجاهل الجاهل بان عليا عليه السلام امام فاما من اسار عليه بالحكمين من اصحابه فهم غيرها فعنى
ولا جاهلين بامامته ولكن ظنوا ان الحكمين يحكمان بامامة علي عليه السلام قوله لظاهر الفسق
يعني من يرتكب الفواحش كالزنا وشرب الخمر وسائر الفسوق لكماهر بها عند الناس بل قوله
يعلمون ما هم فيه من الامر يعني يعلمون انه باطنهم الكفر وان يظهروا الاسلام قوله

المجبرة

هو الذي اظهر الفسوق يعني فسق المجاهرة بشرب الخمر ونحوه قوله ولم ينجعوا النهي لم يظهروا
الانكار عليه والمعاينة له فاظهر الفواحش لما راى منهم الميل الى الدنيا وانهم غير منكرين
للمنكرات قوله فرض يعني على الاعيان لاجماع اهل البيت وكذلك امامة ولده عليهم السلام قوله
يخطيهم ولا نفسقهم وجه الخطا انها مسألة قطعية والمخالف فيها مخطي ايمن وجه عدم التفسيق
ان الفسق لا يثبت الا بدليل سمعي قطعي ولم يوجد قوله فالحوثية كذلك يعني يخطيه لان المسألة
قطعية ويعني بها من خالف ما اجمعوا عليه ولا نفسقهم لعدم الدليل السمعي على ذلك ومخالف الاجماع
الامة فانه يفسق لقوله تعالى ونصله جهنم وساءت مصيرا وما ذكره من انه يخطي من يقول بامامة
الشيخين ولا يفسقه الوجه فيه نحو ما تقدم قوله والذي يذهب اليه في ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم الى قوله فهذا جملة قولي فيهم ما ذكره قدس الله روحه هو مذهب اهل البيت عليهم السلام
الا من شذ منهم اما ما قاله محفوظ الثلاثة فمنهم من بلغه الكفر ومنهم من بلغه الفسق
وهو مذهب سائر الزيدية على اطلاق كثير من اصحابنا وذكر صاحب الواسطة وحسبه للفقيه حميد
ان مذهب الصالحية من الزيدية تصحيح امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على علي عليه السلام
كقول المعتزلة قوله في مسألة الوعيد على بعض الوجوه يعني من قال ان الوعيد لم يقصد بها
الفساق ومن قال فيها شرط واستثنا لم يبينه الله تعالى ونحو ذلك فان هذا مخطي ولا يبلغ خطاؤه
حد الكفر ولا الفسق قطعا وان جاز ذلك وقال على بعض الوجوه لان بعض المخطيين في مسألة الوعيد
يكفر كمن قال ان الله تعالى لو عذبهم ولكنه يخلف وعيده قوله التكفير والتفسيق اما التكفير
فلا يثبته لانه لا دلالة ولا شبهة تقتضي ذلك واما التفسيق فمقتضى اصول العلما
ان يكون ما كان منهم فسق لان من اصولهم من استولى على بعض بلاد الامام وكان عاملا على
محاربته ان نازعه فيها فهو فاسق ما عدا الصحابة رضي الله عنهم ظاهر حالهم هذا الا ان الواجب
حملهم على حمل السلامة كما حملهم عليه علي عليه السلام ولكونه عليه السلام هو العدوة فيما
يتسبب التفسيق والمعلوم انه عليه السلام ما نسبهم الى فسق ولا في خلافتهم ولا في خلافته
وان كان معناه منهم نحو كذلك وفعله عليه السلام اذ ربما كانوا في زمانه لسابقتهم
وحافظ لهم قوله في المقام الاخير يعني به الشطر وهو احد الائمة الاثني عشر عند الامامية
واسمه محمد بن الحسن قوله نص على معين هو نص على من بعده هذا مذهب بعض الامامية
لانهم مفترقون في طريق الامامة النص فمنهم من قال ان النبي صلى الله عليه واله نص على
اثني عشر علي عليه السلام وابنيه وتسعة من ولد الحسين وهؤلاء هم الاثنا عشرية ومنهم
من قال ان النبي صلى الله عليه نص على علي عليه السلام وعلي نص على من بعده والذي بعده نص على
من بعده بركاته الى ان يظهر القائم الاخير واحسبهم يريدون به المهدي المنتظر
وهؤلاء هم الذين عناهم المؤيد قوله وهم فرقة من الشيعة يعني بالشيعة شيعة علي عليه السلم
دون غيره من الصحابة ووجه اللبس بينهم وبين الباطنية حتى قالوا ليسوا
القائلون بامامة امام من حيث اشتراكهم في محبة علي عليه السلام والافراط فيها وتضليل المشايخ قوله
من الباطنية من حيث لو نص لظهر واشتهر الوجدان الامامة مما يعم تكليفها سائر المكلفين
لو كان على سواهم نص ولو كان عليها نص لوجب على الله تعالى وعلى رسوله اظهار ذلك لتواتر
والمطلوب فيها العلم والا كان خلافا جلا لا تؤاخذ قوله وذكر قدس الله روحه فيرسل
ويسمعهم من حضوره والا انك ظاهر من غرض الله على عمارة باطنا الى اخر الباب
عن قول الباطنية

اعلم ان مذهب الفلاسفة اخزاهم الله تعالى

ما ذكر في فنون المسائل قوله القرآن عرض يعني ليس بمتحيز ولا صفة وهذا هو المذهب
ولا اعلم خلافا والقرآن من جنس الصوت الا انه صوت يتقطع بالحركات تقطيعا مخصوصا يعني
بالمخصوص مفهوم المعنى وكذلك الكلام وان كان عند البطائحي ان الصوت جسم فهو يوافق في الكلام
انه عرض قوله ولا يجوز عليه البقاء الوجه انه يعدم في الوقت الثاني من سماعه ولذلك لم نكرر باقيا
وعند الكرامية انه باق قوله غير الحكاية والمحكي يعني بالحكاية ما نتلوه من القرآن والمحكي هو ما اوجد
الله من الكلام واسمعه جبريل وذلك هو المحكي وهو كلام الله في الحقيقة الذي احدثه وابتدأه
واما ما نتلوه الان فانه كلام الله من جهة العرف عرف اللغة لان الكلام ينسب الى من ابتدأ صيغته
وترتيبه وهو كلما نظر الى اصل اللغة لانا نجد نورده ولهذا نسأله على الاداء وقد صار
العرف على قوله وذات القرآن الاصوات يشير الى خلاف المجبرة فان عندهم ان كلام الله معنى
قديم ازلي وليس بحروف ولا صوت ولكن هذا المتلو حكاية وعبارة عنه قوله يتقطع تقطيعا
مخصوصا يعني مفهوم الفائدة والمعنى قوله استدلالا على حدوثه يعني ان بعضهم استدل
على حدوث القرآن بما ذكر وهو استدلال لا يعتمد عليه لان الاجرام من النصرة والزي وغير ذلك
ليس من صفات المحدثات ولهذا الموقر ان الغير قد ما لكان لهم نصوص ودفع قوله فانها لو صحت
لو لم يعني الاعداد منها الا الواحد قوله اذا كانت موجودة تعالى وتوصف بكونها
كانت معدومة فان الاربعة الالوان المفهومة في الذهن في حال العدم يصفها بانها قوله
وانكر بعضهم المنكر المعدوم ذاتا وهو قول الاشعرية والمجوزون ابو هاشم وابو علي وهو
قول الجمهور من المعتزلة قوله من اعوص الشبهة يعني من اصعبها وادقها قوله
فامطها عنك اي اسقطها عن العقول بعقلك واسقاطها بمعرفة حد البطلان قوله
الى حيث يشغله يعني بالحيث الجهة والجهة عبارة عن لا شيء وهي في الذهن الفراغ والسائل توهم
ان الحيز الجوهر فاستشكل عليه الامر واورد السؤال ولا يشكل ذلك بل الحيز ما ذكرنا قوله في مركزه
يعني بالمركز وسطها قوله حيث الحيز الاول يعني لا يصير في جهة الحيز الاول مع بقاء الاول
فيه قوله لانه قد شغل ذلك الحيز يعني شغل ذلك الحيز الذي هو الجهة والفراغ فلا يصح ان
يشغل الثاني ما شغل الاول لانه يؤدي الى تحيز متحيز في متحيز وهو محال قوله ولم يشغل
حيزا يعني ان السائل بنى كلامه على ان الحيز هو الجوهر وقد ذكرنا ان الجوهر يشغل الحيز وان
الحيز ليس بجوهر والا فلم ان الجوهر ما يشغل الحيز فلذلك الحيز جوهرا احتاج الى حيز حتى

١٧١

لان العالم جاهل بالعالم فأما قال الاعجمي ان العالم جاهل لا يستعمل الحمل لزم ان العالم جاهل لا يستعمل الحمل وليس لا اثباتها او
يلزم ما لا اثباتها او وليس لا يستعمل الحمل لزم ان العالم جاهل لا يستعمل حمرا فاما بان العالم
شاعر للاخبار يعني الجهاد الكثيرة على العسر المنهدم في الحجر قوله من عند الله تعالى الوحي
ان الاشارة بودن بحارجه للمسير شتريها وذلك لا يجوز على الله تعالى والسارق قد يكون
من الله بالقول كالقران ويكون بالكتابة كما في اللوح المحفوظ ويكون بالفعل كاظهار المعجزات
على الانسان انه اعطاني بنص صدق ومال دعوة ونحو ذلك قوله والروح والهوا جسمان
لطيفان يعني بذلك ان الروح هو عبارة عن نفس هوائي رقيق فيه برودة يتردد في مجاري نفس
الحيوان بين الهواء وان يكون جواهر وما يتركب منها وان يطلع ما يتركب منه الجسم وهو بماسه
جواهر فهو جسم لطيف وكذلك اركان اكثر من ذلك ومعنى لطافته ان يكون فيه رقة وقد
يسمى جملة الحي روحا كما ورد في الامر الارواح جنود مجندة قوله والعقل عرض يعني
انه عبارة عن مجموع علوم يذكرها المتكلمون والعلوم اعراض وعند الفلاسفة ان العقل
جوهر غير متحيز وعند الغزالي ان العقل قوة في القلب يتمكن معها من تحصيل المعارف
بالنظر وعند المطرفية ان العقل هو القلب قوله واحيا بالعقل اي الروح الى قوله ويسلو بكر
عن الروح الامة

قوله يراد بها المقدور كما يقول من شاهد صنيع البارئ تعالى انظر الى قدرة الله تعالى
اي الى مقدوره قوله وربما يراد بها كونه قادرا نحو قول الداعي بذات القدرة وما ذا
القوة ونحو ذلك يعني بامر له صفة القادرية فاما ان لله تعالى قدرة اي معنى توجب
له كونه قادرا كما في حقنا فذلك لا يجوز عندنا قوله ومعنى الدين والديانة وحقيقتها
بمعنى معناهما واحد قوله قد يكون الجزاء كقوله تعالى مالك يوم الدين يعني يوم الجزاء
قوله وقد يكون الخضوع كقول القائل دان فلان لفلان ودان اهل البلد لفلان اي
خضع وخضعوا له هذا في اصل اللغة ويستعمل الدين ايضا في اصل اللغة في العادة
يقال هذا دين فلان اي عادته ويستعمل التصافي
قوله ومن جهة الشرع اي في اصطلاح اهل الشرع
قوله اسما للطاعات فيراد مع ذلك ترك المقبحات والمعاصي وهذا هو الصحيح
وبه قال ابو الهذيل وواصل القصاة وجمهور المتكلمين وذكر الشيخان ابو علي
وابو هاشم ان الدين هو فعل الواجبات وترك المقبحات وهكذا الخلاف في الايمان
والاسلام في الشرع قوله الانسان الجملة المبنية المسماة الى قوله والمعاقبة ان الانسان
يعني بالمسماة التي فيها هذا الشكل المخصوص الحالة لا شكل الحيوانات من الخيل
والابل ونحو ذلك وما ذكره قدس الله روحه هو مذهب الدينية وجمهور اهل الاسلام
وفي الانسان ما هو خلاف قطول عندهم انه خارجا عن الشخص وهو قول ابي سهل
وبعض الفلاسفة هم آخرون جعلوه متصلا بالشخص ثم افترقوا فقال النظام هو جسم
لطيف مسار للشخص وقال الاسواري هو روح في القلب وقال ابن الراوندي

هو شيء في القلب يشبه الحكمة وقال مجاهد والقرطبي هو جزء في القلب وهو لا لم يتصوره بصفات الاجسام
من الحركة والمكان وان كان عند قوم روح الجسم وبحركته وبسكنته وذهب ابن الاحسن وغيره
ان الروح جسم رقيق مشكل بشكل الجسم مشابك فيه وفي كل عضو من الجسد عضو من ذلك
قوله والصحيح في الصراط يشير الى ما روي عن بعض المعتزلة ان المراد بالصراط الادلة التي توصل
النظر الصحيح فيها الى العلم بما كلفناه قاله في شرح الاصول وروي ذلك عن كثير من مشايخنا
قوله يضرب على جهنم يوم القيامة ظاهر الكلام انه فوق جهنم وفي شرح الاصول وغيره من
كتب المتكلمين انه بين الجنة والنار وكل جائز وهو طريق مستقيم يشبه المختار بن ذلك اليوم
اللهم سلم اللهم سلم ويروى عن الحشوية انه طريق كحد السيف سهل على المومن اجتيازه
واصحابنا ينكرون ذلك الا المنصور بالله فانه جوزه ولا يلحق المومن من ذلك غم ولا
الم لان بعد الموت لا يلحق اهل الجنة شيء من ذلك على الصحيح قوله منهم ومنهم يعني
اختلافهم على حسب مراتبهم عند الله فمن كان اجل ثوابا كان اسرع اجتيازا قوله
والميزان ينصب يوم القيامة يشير الى خلاف المطرفية فانهم ينكرونه ويقولون
المراد بالميزان يوم القيامة العدل ويجعل الله تعالى الحسنات في صحائف والسيئات
في صحائف فايها رجح فهو علامة لحال صاحبه في السعادة والشقاوة وهل يكون علامة
الثواب نور في كفة الميزان من غير صحائف وعلامة العقاب ظلمة فانها كان يشعر هنا
اكثر رحمه الله كغيره وكل ذلك جائز والفائدة في احوال القيامة من الصراط والميزان
وغيرهما تعجيل مسرة المومن وزيادة وبالعكس في حق العاصي قوله بعد بان اهل النار
في القبر هكذا جاء في الاحاديث وتعسر بالتواتر قوله وسوال المنكر والنكير يعني
قالوا انه يصح عذاب القبر ويصح السوال من الملكين ونفع جميع ذلك وفي كلام المويد بالله ما يدل على
انه الى الرد به من كان في عذاب القبر وقد روى المهدي عنه انه يحكي عن الناصر الخلاف فيه
فلعل المويد يعني الناصر وحكى المهدي ايضا الخلاف عن قوم من البغدادية والمطرفية فاما
في شرح الاصول فادعى الاجماع على ثبوت عذاب القبر والبشارة فيه ولم يحك خلافا
الا عن ضرار بن عمرو قوله اطفال المشركين لانه ان كبيرهم لا خلاف في ذلك وكذلك اطفال
المومنين والوجه ما ذكره قوله ولا عقاب عليهم يشير الى خلاف الحشوية فانهم قالوا
انهم يعذبون لانهم كما انهم في الدنيا يشبهون الآن كفر اباءهم وربما انهم
يقولون يعاقبون وليس يستحق عليهم قوله لعدم المعصية يعني بالمعصية الاخلال
بالطاعات الواجبة والاقدام على المقبحات قوله يلطف الجنة يعني بفضله وكرمه
قوله تعالى الله عنه علوا كبيرا يعني الله منزه عن ذلك اذ لو ادخلهم النار والجهر ان كان
ظالما لانه عذب من ليس له ذنب فصل من يأتي من الآن قوله تعالى بعد مفارقة الجسد يعني
بعد ما هو حيه بل جواهر واجسام لطيفة كما قدمناه قوله ان القيامة يعني حصول
القيامة قوله اجساد الاخرة يعني الاجساد التي كانت الارواح فيها في الدنيا وقالوا
المراد يشعرون يعني يحل قوله اصا على ان المراد يشعرون بين الماضي والحال وبين ارادة
المستقبل قوله عند ورود الاية يعني لانها نزلت قبل بدر وقبل احد وكانوا اولئك
القتلى عند ورود الآية لم يحيا في تلك الحالة من رد في مسيرين هو كما ذكره استر مطابقة

لين ظاهر الاية يقتضيه قوله ونعمى يعني يصح ان الاجساد تحيا في القبور وهذه الاية
فوائد الاولى في سبب نزولها فقيل انها نزلت في شهداء بدر وكانوا اربعة عشر رجلا ثمانية
من الانصار وستة من المهاجرين وقيل نزلت في شهداء احد وكانوا سبعين رجلا منهم
اربعة من المهاجرين احدهم حمزة وسائرهم من الانصار الفائدة الثانية في المخاطب
بقوله ولا تحسبن قيل المراد به النبي صلى الله عليه واله وقيل امته وان كان الخطاب له
وقيل لا تحسبن ايها السامع او ايها الانسان الفائدة الثالثة ان الله تعالى اوردها
ردا على المنافقين حيث قالوا لو اطاعونا ما قتلوا وبشارة للمومنين وترغيبا الفائدة
الرابعة في معنى كونهم احياء بعد القتل والناس في هذه المسئلة على طوائف منهم من
منع حياة الشهداء وغيرهم الا في يوم الحشر والقيامة وهؤلاء منهم من قال المراد
بحياتهم كونهم احياء بالذكر ومذكورون بالفضل وقيل سيحيون يوم القيامة وهم
الذين عناهم الموقد بالتاويل الاول وقيل احياء في جريان العادة لهم وقيل احياء في
الدين وقيل في العلم وقيل اجسادهم لا تبلى في القبر ولا تاكلها الارض فهؤلاء
طائفة لهم هذه التاويلات الطائفة الثانية تجوز الحياة على الشهداء وغيرهم
قبل يوم القيامة وهم صنفان صنف يقولون الحياة في الدنيا للارواح لا للاجساد
فقال بعضهم ارواحهم حية بعد الشهادة تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش
الى يوم القيامة كما في ارواح المومنين الذين يموتون على وضوء وقيل ان ارواحهم تنعم
وان كانت اجسادهم بالية ورووا في ذلك اخبارا ان الله تعالى جعل ارواحهم
في حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي [illegible] هؤلاء الذين يقولون
ان الروح هو الحي مما يقولون انه بعد مفارقته الجسد شيء [illegible] مخصوصة بقبل الحياة
الصنف الثاني من جعل الحياة للاجساد دون الارواح وتجوز الثواب والعقاب في القبر
فمنهم من قال ان الله تعالى احياهم في قبورهم عند ربهم لانه يرزقهم ويبشرهم
وهو الذي اراده الموقد بالتاويل الثاني ومنهم من قال يحبسهم الله في قبورهم الى يوم
القيامة ويبشرهم ويرزقهم ومنهم من قال يرفعهم الله الى السماء ويحبسهم ويرزقهم
ويبشرهم وهو معنى قوله عند ربهم اي في محل كرامته وهو السماء ويكون هذا
خاصا بالانبياء والشهداء ولا يعطي ان الحياة قبل القيامة قول بالرجعة لان الرجعة التي
ينكرها هي القول بانهم يعودون الى الدنيا ويحيون فيها قوله وامتحن الله ادم الاسماء
الاحجار والاشجار وسمي ادم لانه خلق من اديم الارض وهو وجهها وقيل سمي
بذلك اخذا من الادمة التي هي اللون [illegible] قوله [illegible] الشجرة اختلف العلماء ما تلك الشجرة
فمنهم من قال هي البر ومنهم من قال هي الكرم ومنهم من قال هي التين والاحرار [illegible] الاصح ليس
الشجرة اسم لكل ما له ساق [illegible] والنجم ما ليس له ساق ومنه قوله تعالى والنجم والشجر
[illegible] قوله من اشجار الجنة الجنة في كلام العرب [illegible] فيها شجر تحجب ارضها اي تغطيه وهي ها هنا
جنة في السماء وقال ابو هاشم ليست جنة الخلد وقال ابو علي واصحاب الحسن هي جنة الخلد قوله
واسكنه فيها كان [illegible] وحوى عليهما السلام [illegible] وهو [illegible] يوم
من ايام الاخرة قوله فما كلوا [illegible] الشجرة قوله تعالى [illegible] فقيل [illegible] مسافة [illegible]

يكلم الرجل غيره وقيل قال بالوسوسة في الصدر قوله الخلد يعني الصاحب ابت من غير خروج
وكان آدم عليه السلام كان قد اعلم بانه يخرج منها قوله وحوى سميت حوى لانها خلقت
من حي وهو آدم من احد اضلاعه الايسر قوله وانها كانت صغيرة يعني من قال
بانها معصية والاقبهم من قال ان النهي على جهة التنزيه لا الحظر والاظهر خلافه
قوله قيل نسي يعني وقصر في ترك التحفظ والتيقظ اذ لو لم يكن كذلك لم يكن الله قد سمى
تسمى عليه عقوبة وان كانت صغيرة قوله على سبيل العمد عليه الاكثرون قوله
ناسيا للوعيد يعني قطران النهي يعني تنزيه وقصر في التيقظ كما قدمناه قوله وقيل
اخطأ في التأويل يعني في ترك القياس قوله وكله قريب وهو كما ذكر الباري بلا ممكنة
جمعها وكان هبوط آدم وحوى الى الارض غير عقوبة لان الذنب صغيرة وانما اهبطها
الى الارض لما علم في ذلك من المصلحة فهبط من السماء على جبل في الهند وهبطت
حوى على جدة وهبط ابليس لعنه الله على ايلة والحية التي قيل انها ادخلت ابليس في فيها
الى الجنة هبطت باصفهان قوله والتزاوج الى قوله من الامرين وقراته ما سنعه
امانة احد الخلق وسر تعجبه التعب قوله ولم يعلموا ان بعض ذلك يجوز ان يكون
محرما يعني لما علم الله فيه من المفسدة وان كان ما هو في صورته غير مفسدة كما
لسجدتين الى الله تعالى وللشيطان قوله اليه يصعد هو تعالى ليس في جهة ولا مكان
فيهبط اليه او يصعد ولكن الصعود هاهنا عبارة عن القبول للعمل وكذلك رفع
العمل قوله اي الاعمال التي تجب عليهم يعني لان المراد اعمالهم التي هي المعاصي
وما ذكره في الشأ الجعي الكاتب من الزما للملاسوهم فهو من انه ضعيف في طلب ما عند
الله تعالى قوله وثواب الرضا فهو المعظم الذي امر الله تعالى به الى قوله ويطول شرحه
هذا منه قدس الله روحه اشارة الى مثل ما قاله بعض المتكلمين انه يجوز ان يجعل الله تعالى
بعض الثواب وهو السرور في الرضا وجعلوا من ذلك ما يسمعه الصالحون من المدح
ويرونه من التعظيم والظفر بالاعداء والانتصار عليهم ولطف التوفيق وجعله
الموئد من ذلك اذا كان من الله تعالى في كذلك للطف العصمة واما قوله ويطول شرحه
لان تفصيل الكلام موضعه اصول الدين وفيه كلام فيه احتجاج وما ذكره في قصة
ابراهيم عليه السلام فيه اشارة الى ان الدعاء على العصاة بتعجيل الاهلاك لا اولى خلافه
ولكرم عالمهم بالهداية وفيها دلالة على ان الله تعالى متفضل عليهم بالعفو وساير
النعم وان علم استمرارهم على المعصية وانه منعم عليهم بالتكليف لانه عرضهم
به للثواب لكنهم لم يفعلوا قوله وذكر حسن تفصيلها يعني قوله تعالى في يحيى بن
زكريا الى قوله من اجل العصاة وهو قوله والله الموفق قد احسن قدس الله روحه
فيما اورده واصدره باوضح عبارة واسهل بيان وارفق تيسيرا قوله ضبطها انه
يشير الى حالة طفولته المهد وقرب منها قوله هو في يحيى خاصا يعني في السائل وهم
انها في يحيى وعيسى قوله حنانا من لدنا وزكوة اي مما علمك خيرا والحنان هو الرحمة
والزكوة الطهارة عن المعاصي بعد التكليف قوله اراد به الحكمة والحكمة العلم قوله
اراد به الواجب من الاحكام يعني والصبي قد يعلم بعض المعلومات وكذلك يجوز ان
يريد به جملة من الاحكام قوله الاشهر من هذا هو الظاهر والاغلب والا فقد يعطف
بالواو من الشيء الواحد كما في الفصل بين جبريل وميكائيل من الملئكة ومن النخل

179

والرمان والفاكهة قوله وعنفوان البلوغ يعني اول البلوغ وابتداءه ويعني
بالمراهقة ها هنا مقاربة الاحتلام وان كان قد كمل عقله اذ لو لم يكمل عقله لم يصح
ان يكون نبيا وان كان مراهقا ويمكن حمل نبوة يحيى على انه كان نبيا في صغره وان لم
يكن مراهقا بان يكمل الله عقله كما ذكر في عيسى ويكون كمال عقله في صغره اظهر
واوضح في ثبوت نبوته واستغرابها قوله ليظهر الله تعالى العلم يعني العلم المعجز
وهو ها هنا على صفة المعجز لانه معجز لان المعجز لا يكون معجزا الا بعد صحة ادعاء النبوة
قوله ويمنع من ظهور العلم قبل حال النبوة يعني يمنع من ظهور ما هو على صفة
العلم الذي هو المعجز على يد من ليس بنبي وهذا اسماء الكرامة والمانع منه بعض
المتكلمين فيهم ابو طالب قوله علما لزكريا يعني معجزة لزكريا لانه كان في زمانه قوله
وظاهر الآية يقضي به قوله في بعض الاوقات يسير الى
سنا في تلك الحال هذا هو الصحيح ثم اسقط الكلام من ها هنا جواز المؤيد قو له
ان دين الصبي لا يصح قوله
قول وعلى كمال العقل قوله والشرع على ما هو عليه الان يعني
على ما هو عليه الان يعني من جواز نسخه عند المخالف فاما الامامية
من الشيع من الغلاة جعلوا الصبي عبدا والشرع من تقدم قوله حالة
يصرف اليها لا يصح حال الصبي لا كمال في عقله في شرعنا قوله صورته التي هو عليها يعني صورته الاصلية
كمال عيسى يعني وحاله انه كامل العقل وهي صورة عظيمة هائلة وكان
لانه كان ينزل على النبي صلى الله عليه على تلك الصورة
لانه كان ينزل على النبي صلى الله عليه واله اذا راه اضطرب فرغ على هذا الباب صورته
النبي صلى الله عليه واله فسأل الله تعالى ان يجعل صورته عند نزوله اليه على صورة حسنة لا يفزع منها فكان
ينزل على النبي صلى الله عليه واله على صورة دحية الكلبي رجل من كلب وكان من افاضل
ينزل على النبي صلى الله عليه واله ورآه النبي صلى الله عليه واله راه عند السدرة على صورته الا
ذلك الزمان صورته وحما لا ابدال ... ونعم صورة جبريل وتحويلها
ليلة اسري به وذلك معنى الآية حيث قال ولقد رآه نزلة اخرى ... الى اذا عدمت بطلت الحيوة لكيلا يؤدي الى موته
يكون في الزائد على الاجزاء الاصلية التي ... قوله خبر الواحد يسقط حكم النبي وان لم يثبت
**فصل** في الاخبار قوله خبر الواحد لا يعمل في اثبات حد لو ورد عن
غير معصوم الصورة ... لكان خبر الواحد لا يعمل في اثبات حد لو ورد عن
النبي ... ذلك السبي في الحدود يعني ما ذكرناه فاجلدوه كما لو تعلق ذلك الحد لو ورد تعلط
به حكم ذلك النبي في الحدود ... امراة فاجلدوه ... يعني بعد ذلك فاما اسقاط
صلى الله عليه واله انه قال من قتل امراة ... وبعضهم بعد ذلك فاما اسقاط
طريق اثباتها وهذا قوله وقول بعض الاصوليين ... لا يجد اذا ثبت ونحو
الحد فعلى خبر الواحد لو ورد عن النبي صلى الله عليه واله ان الزاني لا يجد اذا ثبت
ذلك كله يحد التائب قوله وسئل عن امساخ اصحابنا من قبول اخبار الامامية الى قوله
دليل ... قوله روحه العدل الامامية واجاد في الحجة وما
للشبهة التي ذكرناها فقد احسن قدس الله روحه ... عن غيرهم ووقع في مسايل
ذكرتها رووه عن المشهورين لا عن غيرهم اذ لا تهمة في روايتهم عن غيرهم وان كان من
الفروع واما مسايل الاصول اصول الدين فانه لا يعمل فيها خبر الواحد وان كان من
رسول الله صلى الله عليه واله قوله شروطه شروط خبر الواحد العدالة والضبط
وان لا يكون مخالفا للادلة القطعية وان لا يكون رفعه بعد نشر البلوى على ما ذكره بعضهم
وان لا يكون ... احد امنهم ظاهر كلام المؤيد ها هنا انهم متفقون في هذا وفي
قوله ولم يجد ... ان بعضهم شكوا في هذا الحديث لا يعمد محبة قوله وقد ذكرت ما هو في
الزيادات من شرح التجريد هذا اخر ما علقناه على التجريد وشرحه مقدمات على هذا الكتاب
في شرح التجريد

صلبه

نمال
حمر

قوله تعالى

قوله اذا كان من اخوانهم يعني اهل مدهبهم قوله ضرب من التوسع يعني التجوز
والكلام بالمجاز قوله امنا الحوض وقال قطني يعني قال ذلك بلسان الحال على جهة
المجاز ومعنى قطني يكفيني قوله تزيد في العمر يعني العمر المشروط بصلة الرحم لا
الأجل غير المشروط قوله مسكاة الصلاح وكذلك قوله كان الصلاح يعني بالصلاح
انه لا يسع انه اذا قطع رحمه او وصلها فعل ما يصلحه وبارك عليه في المدة المعروز
والاقرباء في العمر وبعضانه لا يكون صلاح حال الصلاح عند المتكلمين هو اللطف
واوان العمر يمكن واللطف امر زائد على التمكين قوله عن معنى ما روي يعني عن
النبي صلى الله عليه واله قوله ومعنى دخول الصوم على الناس يعني القائل ذلك النبي
صلى الله عليه واله ويكون سببا لقوله الناس بالاعتبار الجاري قوله غلط خطئ
يعني كذب على رسول الله قوله عن بعض الفقهاء يعني به
قوله وطرأت
ذلك لا يشعر ظاهر كلام المؤيد انهم يقولون كذلك وان الرؤية لا حاجة لها الى العدد
وقد انهم يعتبرون هذا العدد وان حصلت الرؤية بخلاف ذلك لم يعتبروها قوله
واما سبب دخول الصوم من قبل بعشرة ايام يعني دخول السنة العربية التي
ابتداؤها رمضان يكون سابقا على السنة التي يعتبرها العجم قوله فيما لا يسر اليه
الحاجة يعني لا يمس الحاجة الى معرفة السنة العجمية وهو يعبر عنها بالسنة
الشمسية والتفاوت بينها وبين السنة العربية وهو يعبر عنها بالسنة القمرية
بل الاعتبار في الشرع بالسنة العربية لان الوارد في السنة وردا للعمل العربي والخطاب
لنا بها يتعلق وقوله سمي الاهلة وهي تسمى العرب انما سمت سمي الاهلة من حيث
ان شهورها تعرف بالاهلة قوله الايام المسترقة التي يكون في اخر ابان ماه او ابان ماه
شهر وقيل شهر من شهور العجم وكلهم ابتدأوا هذه الايام
قوله وسنة ليعضان بعض الشهور الاهلة يعني على اصل من
جعل اهل الشهور العربية وشهورها يكون مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فهذا
النقصان لا يستقيم الا على قطع فاما من لم يعتبر ذلك وانها عشر الروية فالنقصان
لهذه الايام غير محقق وان كان هو الاغلب قوله بمقدار ما يشبهها من التفاوت وقد قيل
فان التفاوت احد عشر يوما وليلة قال ان دخول الصوم من قبل بعشرة ايام ولم يقل باحد عشر
يوما فالجواب ان ابتداء الصوم قبل العشر وهو اليوم الحادي عشر واعلم ان سني العرب
اثنا عشر شهرا وهي معروفة وعدد ايامها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما على
ان شهرا ثلاثون وشهرا تسعة وعشرون وسني العجم اثنا عشر شهرا وعدد ايامها
ثلاثمائة وخمسة وستون يوما واعلم انهم في شهورهم على ايام معدودة لكل شهر وهم
يعرفون بها شهورهم وان اول شهر من شهورهم قد يكون في نصف الشهر العربي او اوله
وكذلك اخره واسماء شهورهم تختلف عندهم وان اتفقوا في عددها وحسابها فللفرس اسماء
وللروم اسماء وللقبط اسماء وللسريانيين اسماء واسماء شهورهم تشرين الاول وتشرين الثاني
وكانون الاول وكانون الثاني وشباط واذار ونيسان وايار وحزيران وتموز واب وايلول
عدد ايام تشرين الاول واحد وثلاثون يوما وتشرين الثاني ثلاثون يوما وكانون الاول واحد وثلاثون
يوما وكانون الثاني واحد وثلاثون يوما وشباط ثمانية وعشرون يوما واذار واحد وثلاثون
يوما ونيسان ثلاثون يوما وايار واحد وثلاثون يوما وحزيران ثلاثون يوما وتموز واحد وثلاثون

يوما وان واحد ويلمون يوما وابلون يلمون يوما اللهم بلى هذا جواب من علي عليه السلام
قوله اما ظاهر مشهورا واما خائفا مغمورا اعلم ان هذا اشارة الى الوجوه بعض
الامامية او من يسال عن مذهبهم وقال ان ظاهر قول علي عليه السلام ان الزمان لا
يخلو عن امام اما ظاهر واما خائف كما هو مذهبهم في امامهم المستتر فاجاب قدس
الله روحه بما يشعر بالعدل وبطلان مذهب الامامية وهو انه اخرج جعفر بن قبة
قوله ممن يشتغل بعلوم الشرع وجب على الله تعالى ان يقوي دواعيهم ان يقصروا في
الطلب ويكتبهم من يعلمون منه قوله في عرض الناس يعني في جملة الناس قوله لبن
من مذهبنا ان الارض لا تخلو من حجة ممن يصلح لها من اهل البيت يعني ان من هنا ذلك
بالنظر الى اهل البيت ومذهب غيرنا ان الزمان لا يخلو ممن يصلح للامامة وان كان من غير
اهل البيت غير القائلين بجوازها في غيرهم فاما كون الزمان مطلقا لا يخلو ممن يصلح
للامامة فهو اجماع لمن علمناه انه لا يقوم بها الا الائمة فيجب على الله تعالى ان
لا يخلي الزمان ممن يصلح للامامة وان كان من شرائط الامامة وصلاحيتها من مقدورات
الباري وجب عليه فعله وما كان من مقدورات العباد وانه ان حصل من احد منهم والا
وجب على الله تعالى ان يقوي دواعي احدهم الى تحصيله ثم يجب عليهم بعد ذلك الدعاء الى الامامة
لئلا يؤدي الى سقوط التكاليف قوله من غيبة اماما نعوذ بالله المستتر عندهم
وهو الثاني عشر فان عندهم

قوله وانه لا يمكن الرجوع اليه وعندهم ان الزمان لا يخلو عن امام لانه يحتاج اليه
في امور الدين والدنيا ولا يعرف ذلك الا من جهته قوله يعلمون بالشرع وحكمته يعني
يعلمون الشرع وحكم الشرع بانه اي من هو عالم لا يمكن الوصول اليه وعندهم ان الشرع
احكامه واحكام العقليات وامور الدنيا منوطة بهذا الغائب فابو جعفر بن قبة احسبه
من الامامية قوله عبد الله بن ابي يعلون هو راس المنافقين ورئيس الخزرجية قبل ان يهاجر
اليها النبي صلى الله عليه واله وكان اهلها قد جعلوه رئيسهم فلما دخلها رسول الله
صلى الله عليه رفضوه فدخل في قلبه النفاق قوله من عدا انه والحبش يعني رجع هو
والحبشي وكان اسم عدا الله بكر ولهم في ذلك قصة مشهورة وقوله فنفسه
على اسلامي يعني يحسد لا خلافا يقع في قلبه على ما ذاك ما بين مما يقتضيه طبيعة البشرية
لا ان مراده انه يعتل او يقول ما لا يجوز لانه كان رجس الاسلام قوله فان فيه قوم
واكثرهم اهل البيت يعني لبس من اهل البيت من خالف فسقا ظاهرا فانه اجماع اهل البيت
عليهم السلام ومعهم اخرون من غيرهم فوافقوا معهم اخرون يعني به العريقين الجمعة
والسلوعية قوله عن رجاله يعني الرجال الثقات قوله ورواه شيخنا الشيخ الحسيني
هذا نوادر رايته في جامع ويحمل ان يكون نسبته الى العباس بانه نسخة على جهة التوسع
بعد مدة وان لم يعرف عليه والاظهر هو الاول قوله في حال غيبتها وهو غيبة يعني
ان عمر راى ذلك وذلك الزمان قبل قوة الاسلام وخشيه ان يعمل الناس ان الصلاة
خير الاعمال فيتركوا الجهاد واما بعد استقرار الاسلام وقوته فرجح الى ان يكون
عن النبي صلى الله عليه واله وكذلك لو راه عمر على الاطلاق فهو اجتهاد منه ولم ينقل
حي على خير من الاذان قوله ولم يحرمه ولم يقل انه منسوخ ولا انه بدعة يعني

لم يفعل ذلك وان كان لو فعله لم يلزمنا قوله قوله واجماعهم حجة عندنا الصيمري
وعندنا راجع الى الزيدية وقال به من المعتزلة ابو علي وابو عبد الله البصريان
وعند سائر المعتزلة والفقهاء ان اجماعهم ليس بحجة وهو مروي عن الفقيه علي
قوله لنا انهم اذا اجمعوا على امر كان صحيحا ان فعل ولم يلزم ذلك وليس في الاية الا
الاخبار بانهم شهداء على الناس وقبول شهادتهم يدل على العدالة لا على كون القول
حجة والجواب ان الله تعالى اذا اخبر بشهادتهم وانها مقبولة دل ذلك على عدالة
الباطن لانه تعالى مطلع على باطنهم واذا عدلوا في الباطن كانوا معصومين ومع
العصمة يكون ما قالوه حقا وحجة وفيه نظر لان الحسنين معصومان وقولهما
غير حجة ولو اريد ان يقال انما كان قولهم حجة من حيث انهم اخبروا عن عصمتهم ان
قولهم حجة فاذا كانوا معصومين كان قولهم حقا وحجة بخلاف الحسنين فلم يقولا
ان قولهما حجة قوله من قريش وغيرهم يعني جميع ولد ابرهيم وهم اولاد اسمعيل
واولاده هم جميع العرب واولاد اسحق وهم اليهود والنصارى وكثير من الاعاجم
وبالجملة ان اولاد ابرهيم ما خلا الترك والسودان قوله كتاب الله وعترتي اهل بيتي
يعني بمساواة الكتاب في اهل البيت وكما ان الكتاب حجة كذلك قول اهل البيت قوله لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض يعني ان الكتاب مطابق لما يقول اهل البيت واهل البيت كذلك
فكان قولهم حجة لمطابقته الحجة وذكر قدس الله روحه ان هذا الخبر تلقته الامة بالقبول فهو
لم ينكره احد منهم وان لم يكن متواترا وما كان من الاخبار على هذه الصفة فهو حجة
التعيين لا لوروده ولا يحصل به العلم المستفاد لانه غير متواتر فهو حجة على
وان لم يكن متواترا لكنه متلقى بالقبول قوله حديث مشهور يعني
اهل البيت حجة ومن وجه اخر من الاحتجاج بالاخبار في كون اجماع
وهو ان الاخبار وان كان كل واحد منها غير متواتر فمعناها متواتر لانها وردت
بالفاظ مختلفة ويشتركه معناها في انهم على الحق وصار ذلك كالاخبار الواردة
في سخاء حاتم وشجاعة علي فان كل خبر وان لم يكن متواترا فان مجموعها معناها متواتر وهو
الاخبار عن ... ويعني باهل البيت الذين اجماعهم حجة علي والحسن والحسين وفاطمة ومن
الصحابة وفي كل عصر من اجمع من اهل الاجتهاد منهم فاذا اجمع مجتهدو عصر منهم
على شيء كان حجة وصوابا فصل في التوبة قوله هي الندم على القبيح لقبحه
والعزم على ان لا يعود الى مثله هذا تصحيح ... ان التوبة لا تكون توبة الا بالندم والعزم وهو قول
جمهورهم ... وان اختلفوا فمنهم من جعل العزم جزءا من التوبة ومنهم من جعله
شرطا والندم هو الاصل وذكر بعضهم انه ليس من جنس التوبة العزم وتكفي فيها
الندم وان كان العزم يتعلق بالندم لانه ليس هو حقيقة التوبة وقد
محمود الملاحمي ومعنى الخبر فان فيه الندم توبة ولم يشترط معه امرا اخر وما
ذكره حقيقة التوبة عن القبيح لا حقيقة التوبة على الاطلاق فانها تكون عن القبيح
وعن الاخلال بالواجب قوله كنحو قضاء الصلاة يعني اذا تاب من الاخلال بالواجب
اذ الاخلال بالواجب لا يوصف بالقبح عند المتكلمين قوله واستغرق وسعه
الوسع في ذلك بحيث يحسن ما يقع التوبة عنه فاستفرغ الوسع
في الافادة للغفران

[illegible]

قوله فهو عند الله من الناس من الوجه ان حلا وذلك عن مشكله وتكليف
ما لا يمكن غير جائز قوله وعدد نعني جعل المعصية اعتدادا غير مسموعة
لمن ترك الصلاة كما تقدم قوله لم يسمى توبة الوجه انه لم يحصل شرط التوبة وهو
الصلاة قوله وقال ابو علي يصح ان كان من غير جنسها والذي ذكره ابو هاشم
وجماهير المعتزلة ونه قال الزيادة انه لا يصح التوبة عن ذنب دون ذنب اذا
كان عالما بالذنب الذي لم يتب عنه لم يصادر وعن القبيح المتوب عنه والداعي الى
التوبة عنه حاصل في الذنب الاخر فلزم التوبة عنهما جميعا اذ لو لم يكن كذلك لانكشف
انه لم يتب عنها ثابت عنه لاجل القبح ولاجل الاخلال بالواجب بل لامر اخر قوله حقدا
الحقد هو شيء يقع في القلب كالحسد والبغض ونحو ذلك قوله لانه كافر لا عهد
له ولا ذمة نعني بل هو مرتد الى التحسن او الى هو متحيز لو سوكه عن داخل في الذمة
وابو هاشم ومن معه نوافقوا على احكام الكفر التوبة الى الاخرى على
بعد التوبة عن المجوسية وفي الموت في عالم الاخرة فان عندهم انه تعالى عاقب
المجوس لم يتوبوا لم تصح كما في المنافق فان احكام الكفار لا تجري عليه في الدنيا فان
كانت عقوبته في الاخرة عقوبة كفر او اشد لاستهزائه بالاسلام قوله كان باجاعيد
الله انه لم يستطع خلاص نفسه مما تعلق ببني ادم ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
وما كان بينه وبين الله تعالى فقد فعله وهو الندم والعزم قوله والله تعالى يرضي
خصماه نعني من عواضه قوله ومن لم يرض الله عنه فلا يسقط وان رضي عنه فجملة
الوجه ان الله تعالى لا يعاقب احدا الا لاجل معصيته له لا لاجل الرحمة لغيره فان
فالرحمة بنى عليه قضاؤه في الدنيا فان لم فان الله ياخذ من عواضه لمن له الحق
مقدار ما يستحقه سواء تاب عن ذنبه او لم يتب فاذا كان كذلك فالعقوبة من الله
تعالى في مقابلة معصيته والعوض حق العبد في مقابلة مظلمته وحقه ولو ان في
الظالم من له الحق لم يستحق دخل النار لانه لم يتب عن معصية ربه وبالعكس لو تاب
وتعذر الاداء دخل الجنة لاجل رضى ربه وعوض المظلوم من اعواضه بمقدار ما
هو له ولذلك قال قدس الله روحه ما كان عن هذا او ان فراغنا من تبييض هذا التعليق
المبارك ان شاء الله تعالى فالحمد لله على التمام حمدا كثيرا لنعمه الجسام وقاضيا بالوصول
الى دار السلام ونسأله جل جلاله باعظم المسائل لديه ان يصلي على محمد واله وان يختم
لنا بخاتمة حميدة وتوفيق لتوبة ما دية قبل الاجل وحاتمة لا حسن العمل
وان يدني اليه مردا غير مخزي ولا فاضح وكان الفراغ منه في شهر الله الحجة
سنة سبع وستين وسبعمائة بمدينة صعدة حرسها الله تعالى بالدولة

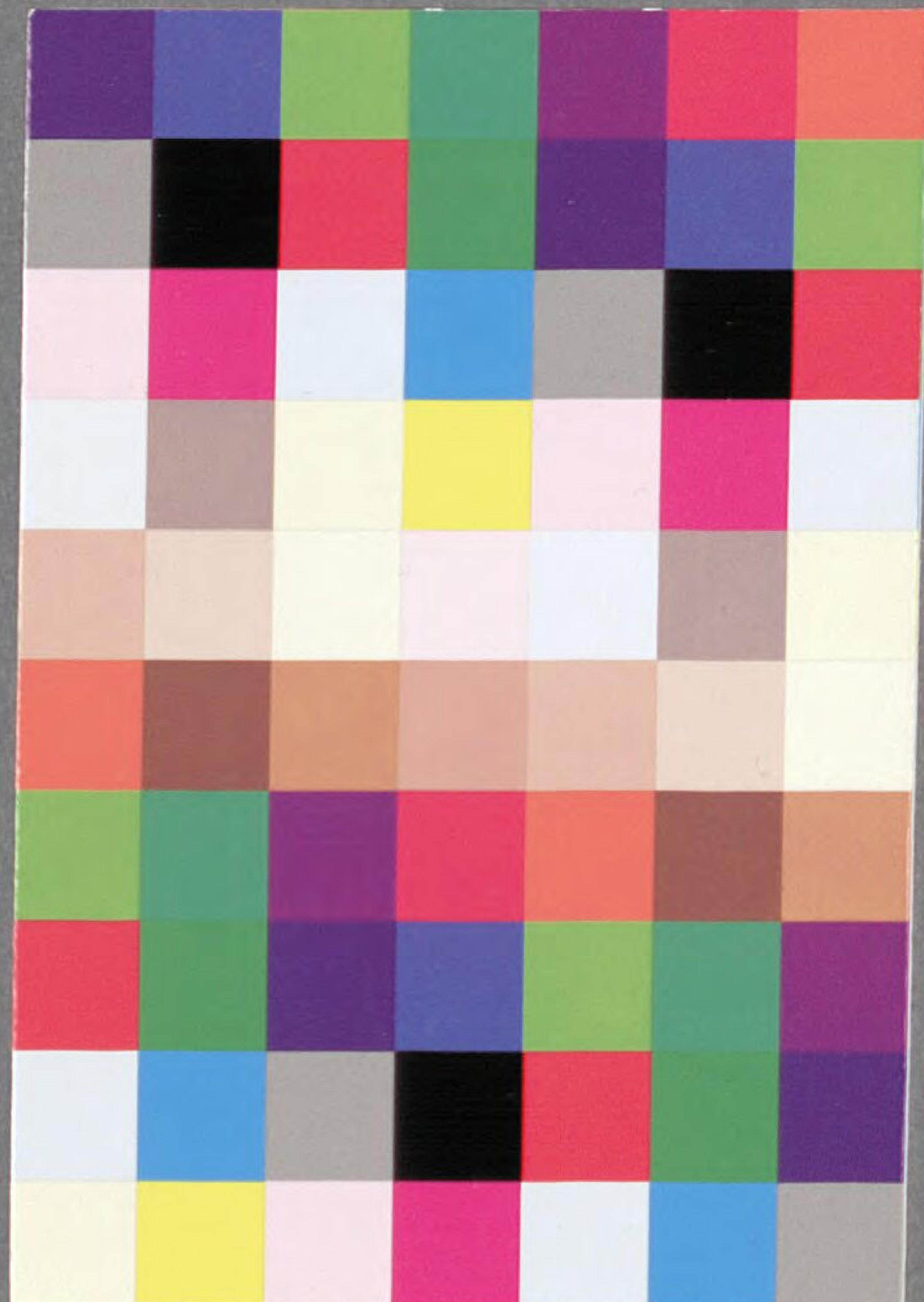
المعونة وبالصالحين وقد ادب لمروته من هذا التعليق على خلل
من ذوى الدراية والاعمال الصالحة ان يغفر ما زاده واصلح فساده
علما منى بان السهو يطوى الخاطر عن ادراك الصواب سيما من يكون
على الحالة التى انا عليها من اضطراب الاحوال واشتغال البال وضعف البصيرة
وخمود الفطنة ولولا علمى بان العلم وما يكون سببا منه لروية الصابر
من ابلغ الاعمال عند الله تعالى واعظمها وسيلة الى رضاه ومجاورته
انيابه لما عرضت نفسى لذلك ولكن ارجو من الله ان احشر فى
زمرة العلما وان كنت غير شيبا منهم فمن تشبه بقوم فهو منهم
والصلوة على محمد واله

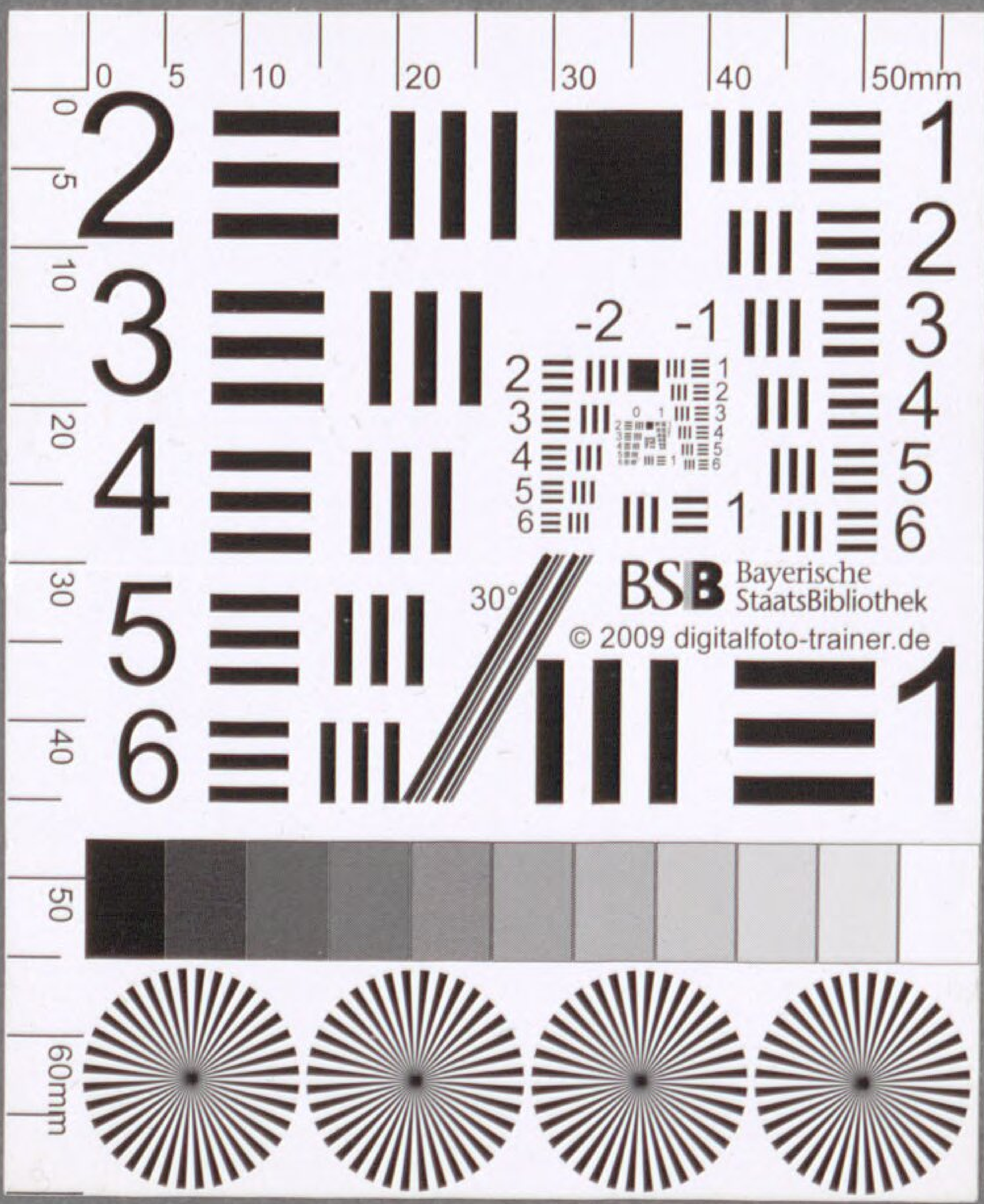
فرغ منه العبد الفقير الى الله ابو القسم بن على بن [illegible] البحرى غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين [illegible] في شهر الله المحرم [illegible] سنة تسع وستين
وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتسليم

2

تعلق على خلل
واصلح فساده
ان سيما من يكون
بال وضعف البصر
سه لدى الجابر
رضاه ومجاوره
الله ان يحشرني
م فهو عنهم

غفر الله له ولوالديه
سنة تسع وستين
والسلام





3a

وهو يوافق الاخوات بالانصاف فاضرب وفق احدهما
في كامل الثاني وهو اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة يكون
اثنا عشر وهو الحال ثم اضرب الحال في اصل الفريضة
وهي ثلاثة تكون ستة وثلاثين وهو المال للبنات
الثلثان اربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة وللاخوات
اثنا عشر لكل واحدة اثنان فصل في الاصناف
مباينة الاصناف اذا كانت الاصناف متباينة
فالعمل فيه ان تضرب بعض الاصناف في بعضها
فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة
فما بلغ فهو المال والحاص

والحاضر

S. 4

و ثلاث جدات و ثلاث اخوات فاصل مسلتهم من
ستة و كل واحد منها لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه
فاجتزي باحد الاصناف واضربه في اصل الفريضة تكون
ثمانية عشر وهو المال للبنات الثلثين اثنا عشر
لكل واحدة اربعة والسدس ثلثه لكل واحدة
من الجدات سهم وللاخوات كذلك فصل في
متداخلة الاصناف اذا كانت الاصناف متداخلة فاجتز
باكثرها وهو الحال فاضربه في اصل الفريضة او في
اصلها وعولها ان كانت عايلة فما بلغ فهو المال
والحاصل في ذلك ان يأتي لكل واحد من الصنف الاكثر
مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة او مثل وفق
سهامهم لو سهم ان كانت موافقة وللواحد
من الصنف الاقل سهمه او وفق سهمه مضروب
في وفق مخرج ما دخل به في الاكثر مثاله رجل ترك
ثلاث بنات وثلاث جدات وست اخوات فاصل
مسلتهم

من ستة للبنات الثلثين اربعة يوافقهن بربع
وربع و ربعهن اثنان يدخلان في ستة بثلثها
والثلاثة يدخل في الستة بمثل نصفها والستة هي الحال
فاضربها في اصل الفريضة وهي ستة تكون ستة وثلا
ثين وهو المال للبنات الثلثين اربعة وعشرين لكل
واحدة ثلثه وللجدات السدس ستة لكل واحدة
اثنان ولكل اخت سهم فصل في موافقة الا
صناف اذا كانت الاصناف متوافقة فالعمل فيه ان تقف
احد الصنفين و تضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما
حصل فهو الحال ثم تضربه في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال
والحاصل فيه ان يأتي لكل واحد من الصنف سهمه او وفق
سهمه مضروب في وفق ما وافقه مثاله رجل مات و
خلف ثمان بنات وست اخوات فاصل مسلتهم من ثلاثة للبنات
الثلثين اثنان وللاخوات الباقي وهو سهم تقف وافق
البنات بنصف و نصف و نصف نصفه مقام الجميع

S. 4

واحد منهم مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضه مسالة
امراه ماتت عن زوج واربعة بنين فاصل مسئلتهم
من اربعه للزوج الربع سهم والباقي ثلثه لابنا وهم
ولا ينقسم عليهم فاضرب عددهم في اصل الفريضه تكون
ستة عشر للزوج الربع اربعه والباقي اثنا عشر بين
البنين لكل ابن ثلاثه مثل ما كان لجماعتهم من اصل
الفريضه فصل في علل الرؤس اذا كان المنكسر سهامهم
صنفين فصاعدا فالنسبه ترد على الرؤس وهي
المماثله والمداخله والموافقه والمباينه ونرتبها
على الاوفق فالاوفق ولها اربعة فصول الاول اذا كانت الاصناف
متماثله فالحاصل احدها فاضربه في اصل الفريضه او في اصلها
مع عولها ان كانت عائله فما بلغ فهو المال والحاصل
وذلك ان ياتي للواحد من الصنف الاكثر مثل ما كان
لجماعتهم او مثل وفق سهامهم لرؤسهم ان كانت
موافقه مثاله رجل خلف ثلث نساء وثلث بنات







Anhaftende Fragmente
am Vorsatz hinten,
nicht konkret
zuordenbar.

عدا محله فان قيل بان الداعي يختص في التولد بجهة
ومعلوم ان الذي يختص في التولد بجهة انما هو نوع الا
عتماد فلو اختص الداعي بجهة في التوليد لكان بحيث يكون
من جنس الاعتماد فان هذا السائل يختص بهذا الحكم من بين
سائر الاسباب في كونه من جنس الاعتماد محال الا انه مما
يوجب للجملة حالا والاعتماد حكمه مقصور على محله و
على ما هو ومما يختص في التوليد بجهة ان لا يصح توليده
بمسه وفي غير محله الا بشرط مماسة محله لمحل المسبب
والا لزم ان يصح لأحد ان يدفع الصعود الذي يمشي على
بعد منه من الشيء بما يفعله في يده من الاعتماد وان فقد
الاتصال والمماسة بان يولد الاعتماد السكون في
جسم الصعود وذلك محال ولان من حقه اذا اختص
في التولد بجهة ان لا يولد الا في محله او في المحل المجاور
لمحله دون ما عداهما اذ لو عداهما لم يكن بعض المحال
التولد فيه في جميع المحال اولى من البعض وذلك باطل
لانه يقتضي توليده في جميع المحال وهو محال فثبت انه لا بد
من مماسة بين محله ومحل مسببه حتى يعار او معلوم

احتياف ىعد الافعال الحسنة الداعي محل البشر مجاورة المحله
ولاهي فسطل الحابه لها الحاجب لانسان والعلل وان رجع با
الداعي الحاله للقادر ومعل موجبا للفعل لم يصح ذلك
ايضا لانه يزيل الفاعل عن مقام الاحسان وكذلك لما
دوا انما يصح كون الفعل اولى بالعدم منه بالوجود لا
استحالة وجوده لان ذلك انما يخرج الفاعل عن حد الاحسان
فان مرجعه ان يمكنه ان يفعل وان لا يفعل وبين استحالة
ان يفعل وامكان ان يفعل وظاهر ولان الفعل قد يوجد مع
الصارف بان يعارضه الداعي فكيف يصح استحالة وجوده
لاجله وذلك ظاهر فيثبت ان من خو الداعي والصارف ان لا يكون
لهما تاثير في صحة الافعال الا في وجودها انما يكون الفعل
اولى بالوجود منه بالعدم عند الداعي ويستمر وجوده عند
خلوصه وارتفاع المانع مع امكان ان لا يوجد وكذلك
فالفعل يكون عند الصارف اولى بالعدم منه بالوجود ويستمر
عدمه عند خلوصه على طريقه واحده مع امكان وجوده
ومتى قلنا اذا ثبت الفعل واجب الوجود بعد ان كان يوجد
ممكن وجوده ويمكن ان لا يوجد ويمكن وجود ضده ملك
منه فهلا دلكم ذلك على افتقاره في وجوده الى امر يدعلى

كونه

Cod. arab. 1327 Prot. Nr. 9192 616

